

حولية

لجنة القانون الدولي

2014

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والستين

5 أيار/مايو - 6 حزيران/يونيه

7 تموز/يوليه - 8 آب/أغسطس 2014



الأمم المتحدة

حولية

لجنة القانون الدولي

2014

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والستين
5 أيار/مايو - 6 حزيران/يونيه
و 7 تموز/يوليه - 8 آب/أغسطس 2014



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، 2022

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة. وفي هذا المجلد، تُختزل الإحالات إلى حولية لجنة القانون الدولي (*Yearbook of the International Law Commission*) على النحو التالي: "حولية ...". أو "Yearbook ..."، متبوعاً بسنة صدور الحولية (على سبيل المثال، حولية ... 2014 أو *Yearbook ... 1981*). وقد بدأ صدور النسخة العربية من الحولية في عام 1982، ولذا، عند الإحالة إلى حولية صدرت قبل ذلك العام، يحال إلى النسخة الإنكليزية.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات الدورة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والستين للجنة (A/CN.4/SR.3198 إلى A/CN.4/SR.3243)، وهي تشمل ما طلب أعضاء اللجنة إدخاله عليها من تصويبات وما اقتضته أعمال التحرير من تعديلات أخرى.

A/CN.4/SER.A/2014

منشورات الأمم المتحدة

eISBN 978-92-1-047472-6

ISSN 1014-5532

eISSN 2412-4559

المحتويات

الصفحة

الصفحة

	الجلسة 3201
	الخميس، 8 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
18	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
18	التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام)
21	طرد الأجانب (تابع)
21	التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة 3202
	الجمعة، 9 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
23	طرد الأجانب (تابع)
23	التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة 3203
	الثلاثاء، 13 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
26	طرد الأجانب (تابع)
26	التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة 3204
	الأربعاء، 14 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00
	بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة
32	المتحدة
35	طرد الأجانب (تابع)
35	التقرير التاسع للمقرر الخاص (ختام)
	الجلسة 3205
	الخميس، 15 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
39	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات .
39	التقرير الثاني للمقرر الخاص
	الجلسة 3206
	الجمعة، 16 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع)
45	المعاهدات (تابع)
45	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
	الجلسة 3207
	الثلاثاء، 20 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00
	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع)
46	المعاهدات (تابع)
46	التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

ix	أعضاء اللجنة
ix	أعضاء المكتب
x	جدول الأعمال
xi	المختصرات
xi	ملاحظة بشأن الاقتباسات
xiii	القضايا المشار إليها في هذا المجلد
xix	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
xxv	قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والستين
	المحاضر الموجزة للجلسات 3198 إلى 3243
	المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة السادسة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من 5 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2014
	الجلسة 3198
	الإثنين، 5 أيار/مايو 2014، الساعة 15/05
1	افتتاح الدورة
1	بيان الرئيس المنتهية ولايته
1	انتخاب أعضاء المكتب
1	إقرار جدول الأعمال
2	تنظيم أعمال الدورة
2	حماية الأشخاص في حالات الكوارث
2	التقرير السابع للمقرر الخاص
	الجلسة 3199
	الثلاثاء، 6 أيار/مايو 2014، الساعة 10/10
6	طرد الأجانب
6	التقرير التاسع للمقرر الخاص
9	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
9	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
12	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
	الجلسة 3200
	الأربعاء، 7 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
12	حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع)
12	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)
18	تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة 3208

- الأربعاء، 21 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير
المعاهدات (تابع) 50
التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) 50

الجلسة 3209

- الخميس، 22 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير
المعاهدات (تابع) 56
التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام) 56
حماية الغلاف الجوي 58
التقرير الأول للمقرر الخاص 58

الجلسة 3210

- الجمعة، 23 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00
حماية الغلاف الجوي (تابع) 60
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) 60
تنظيم أعمال الدورة (تابع) 62

الجلسة 3211

- الثلاثاء، 27 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
حماية الغلاف الجوي (تابع) 63
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) 63

الجلسة 3212

- الأربعاء، 28 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00
حماية الغلاف الجوي (تابع) 69
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) 69

الجلسة 3213

- الجمعة، 30 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05
حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام) 76
تقرير لجنة الصياغة 76
حماية الغلاف الجوي (تابع) 80
التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع) 80

الجلسة 3214

- الثلاثاء، 3 حزيران/يونيه 2014، الساعة 10/00
التعبير عن المواساة في حادث اختفاء طائرة الخطوط الجوية
الماليزية، الرحلة رقم MH370 84
حماية الغلاف الجوي (ختام) 84
التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام) 84

الجلسة 3215

- الخميس، 5 حزيران/يونيه 2014، الساعة 10/05
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير
المعاهدات (ختام) 88
تقرير لجنة الصياغة 88

الجلسة 3216

- الجمعة، 6 حزيران/يونيه 2014، الساعة 10/00
طرد الأجانب (ختام) 92
تقرير لجنة الصياغة 92
تنظيم أعمال الدورة (تابع) 99

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة السادسة والستين المعقودة في
جنيف في الفترة من 7 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2014

الجلسة 3217

- الإثنين، 7 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/05
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية... 101
التقرير الثالث للمقرر الخاصة 101
الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) 106
تقرير الفريق العامل 106

الجلسة 3218

- الثلاثاء، 8 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05
التعاون مع الهيئات الأخرى 107
بيان الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. 107
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) .. 110
التقرير الثالث للمقرر الخاصة (تابع) 110
تنظيم أعمال الدورة (تابع) 113

الجلسة 3219

- الأربعاء، 9 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) .. 114
التقرير الثالث للمقرر الخاصة (تابع) 114

الجلسة 3220

- الخميس، 10 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) .. 118
التقرير الثالث للمقرر الخاصة (تابع) 118

الجلسة 3221

- الخميس، 10 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/00
حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) .. 126
التقرير الثالث للمقرر الخاصة (تابع) 126

الجلسة 3222

الجمعة، 11 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

- 130 .. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) ..
- 130 التقرير الثالث للمقررة الخاصة (ختام).....
- 132 تنظيم أعمال الدورة (تابع)
- 132 تحديد القانون الدولي العربي.....
- 132 التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة 3223

الثلاثاء، 15 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

- 134 التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
- 134 بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.....
- 138 تحديد القانون الدولي العربي (تابع)
- 138 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة 3224

الأربعاء، 16 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

- 142 التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)
- 142 بيان ممثلي مجلس أوروبا.....
- 145 تحديد القانون الدولي العربي (تابع)
- 145 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة 3225

الخميس، 17 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

- 148 تنظيم أعمال الدورة (تابع)
- 148 تحديد القانون الدولي العربي (تابع)
- 148 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة 3226

الخميس، 17 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/00

- 157 تحديد القانون الدولي العربي (تابع)
- 157 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة 3227

الجمعة، 18 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

- 166 برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
- 166 تحديد القانون الدولي العربي (تابع)
- 166 التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)
- 169 تنظيم أعمال الدورة (ختام)
- 169 حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
- 169 التقرير الأولي للمقررة الخاصة

الجلسة 3228

الثلاثاء، 22 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

- 172 التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع).....
- 172 بيان رئيس محكمة العدل الدولية
- 175 حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)
- 175 التقرير الأولي للمقررة الخاصة (تابع)

الجلسة 3229

الأربعاء، 23 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

- 178 حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)
- 178 التقرير الأولي للمقررة الخاصة (تابع)

الجلسة 3230

الخميس، 24 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

- 185 التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام).....
- 185 بيان ممثلي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي
- 188 حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)
- 188 التقرير الأولي للمقررة الخاصة (تابع)

الجلسة 3231

الجمعة، 25 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

- 191 حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (ختام)
- 191 التقرير الأولي للمقررة الخاصة (ختام)
- 193 التطبيق المؤقت للمعاهدات
- 193 التقرير الثاني للمقرر الخاص
- 194 حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (ختام) ..
- 194 تقرير لجنة الصياغة
- 195 شرط الدولة الأولى بالرعاية
- 195 التقرير الشفوي لفريق الدراسة

الجلسة 3232

الأربعاء، 30 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

- 196 التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع).....
- 196 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....

الجلسة 3233

الأربعاء، 30 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/00

- 205 التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع).....
- 205 التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....

الجلسة 3234

الخميس، 31 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

- 211 التطبيق المؤقت للمعاهدات (ختام).....
- 211 التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام).....
- 213 برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام).....
- 213 تقرير فريق التخطيط.....

الجلسة 3235

الإثنين، 4 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

- 213 مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين.
- 213 الفصل الرابع- طرد الأجانب.....
- 213 ألف- مقدمة.....
- 214 باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
- 214 جيم- توصية اللجنة.....
- 214 دال- الإشادة بالمقرر الخاص.....
- 214 هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب.
- 214 1- نص مشاريع المواد.....
- 214 2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها.

الجلسة 3236

الإثنين، 4 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
- 218 السادسة والستين (تابع).....
- 218 الفصل الرابع- طرد الأجانب (تابع).....
- هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد
- 218 الأجانب (تابع).....
- 2- نص مشاريع المواد والتعليقات
- 218 عليها (تابع).....

الجلسة 3237

الثلاثاء، 5 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
- 222 السادسة والستين (تابع).....
- 222 الفصل الرابع- طرد الأجانب (تابع).....
- هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد
- 222 الأجانب (تابع).....
- 2- نص مشاريع المواد والتعليقات
- 222 عليها (تابع).....

الجلسة 3238

الثلاثاء، 5 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
- 229 السادسة والستين (تابع).....

- 229 الفصل الرابع- طرد الأجانب (ختام).....
- هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد
- 229 الأجانب (ختام).....
- 2- نص مشاريع المواد والتعليقات
- 229 عليها (ختام).....
- 229 جيم- توصية اللجنة (ختام).....
- 230 الفصل الخامس- حماية الأشخاص في حالات الكوارث ..
- ألف- مقدمة.....
- 230 باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
- جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية
- الأشخاص في حالات الكوارث التي
- 230 اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.....
- 230 1- نص مشاريع المواد.....
- 230 2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

الجلسة 3239

الأربعاء، 6 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
- 235 السادسة والستين (تابع).....
- 235 الفصل الخامس- حماية الأشخاص في حالات الكوارث
- (ختام).....
- جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية
- الأشخاص في حالات الكوارث التي
- 235 اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (ختام)
- 2- نص مشاريع المواد والتعليقات
- 235 عليها (ختام).....
- 235 الفصل السابع- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة
- فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.....
- 239 ألف- مقدمة.....
- 239 باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....
- جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة
- بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة
- فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي
- اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها
- 239 السادسة والستين.....
- 239 1- نص مشاريع الاستنتاجات
- 2- نص مشاريع الاستنتاجات
- والتعليقات عليها التي اعتمدها
- اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها
- 239 السادسة والستين.....

الجلسة 3240

الأربعاء، 6 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

- مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
- 243 السادسة والستين (تابع).....

243	الفصل السابع- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام)...
243	جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (ختام)
243	2- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (ختام)
243	الفصل التاسع- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
248	ألف- مقدمة
248	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
248	جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
248	1- نص مشاريع المواد
248	2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

الجلسة 3241

الخميس، 7 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

248	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)
248	الفصل التاسع- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)
249	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) ..
249	جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)
249	2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (تابع)

الجلسة 3242

الخميس، 7 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

256	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)
256	الفصل التاسع- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (ختام)

256	جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)
256	2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (ختام)
258	الفصل السادس- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)
258	ألف- مقدمة
258	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
258	جيم- التقرير النهائي [عن] الموضوع
258	1- الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لسيادة القانون
258	2- أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي
259	3- موجز الأعمال
259	الفصل الحادي عشر- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ..
259	ألف- مقدمة
260	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
260	1- عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي ..
260	2- موجز المناقشة
260	3- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة ..
260	الفصل الثالث عشر- شرط الدولة الأولى بالرعاية
260	ألف- مقدمة
261	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
261	1- مشروع التقرير النهائي
261	2- مناقشات [فريق الدراسة]
261	الفصل الثامن- حماية الغلاف الجوي
261	ألف- مقدمة
261	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
261	1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول ..
261	2- موجز المناقشة
262	3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..
262	تحديد القانون الدولي العرفي (ختام)
262	تقرير لجنة الصياغة

الجلسة 3243

الجمعة، 8 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

264	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (ختام)
264	الفصل العاشر- تحديد القانون الدولي العرفي
264	ألف- مقدمة

264	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
264	1- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني .
264	2- موجز المناقشة
266	3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..
266	الفصل الثاني عشر- التطبيق المؤقت للمعاهدات
267	ألف- مقدمة
267	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
267	1- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني .
267	2- [موجز المناقشة]
268	3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..
268	الفصل الأول- مقدمة
268	ألف- الأعضاء
268	باء- أعضاء المكتب والمكتب الموسع
268	جيم- لجنة الصياغة
268	دال- الأفرقة العاملة و[فريق الدراسة]
269	هاء- الأمانة
269	واو- جدول الأعمال
269	الفصل الثاني- موجز أعمال اللجنة في دورتها السادسة والستين
270	الفصل الثالث- [قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها] أهمية خاصة للجنة
270	ألف- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات
270	باء- حماية الغلاف الجوي
270	جيم- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
270	دال- تحديد القانون الدولي العرفي
270	هاء- حماية البيئة فيما يتعلق بالزراعات المسلحة .
270	واو- التطبيق المؤقت للمعاهدات
270	زاي- الجرائم [المرتكبة] ضد الإنسانية

271	الفصل الرابع عشر- قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى
271	ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
271	1- إدراج مواضيع جديدة [في] برنامج عمل اللجنة
271	2- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل
271	3- النظر في قرار الجمعية العامة 116/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي
271	4- الأتعاب
271	5- الوثائق والمنشورات
271	6- الصندوق الاستئماني لإنجاز [الأعمال] المتأخرة من حولية لجنة القانون الدولي
271	7- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين .
271	8- حولية لجنة القانون الدولي
272	9- المواقع الشبكية
272	10- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي
272	باء- موعد [ومكان انعقاد] الدورة السابعة والستين للجنة
272	جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى
272	دال- التمثيل في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة
273	هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي
273	واو- الاحتفال [بالتذكري الخمسين لانعقاد الحلقة] الدراسية للقانون الدولي
273	الملاحظات الختامية للرئيس
273	اختتام الدورة

أعضاء اللجنة

بلد الجنسية	الاسم	بلد الجنسية	الاسم
سويسرا	السيد لوسيو كالفليش	نيجيريا	السيد محمد بيلو أدوكي
الكاميرون	السيد موريس كامتو	إسبانيا	السيدة كونثسيون إسكوبار إرناندث
الأرجنتين	السيد إنريكيه ج. أ. كانديوتي	جمهورية كوريا	السيد كى غاب بارك
موزامبيق	السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	إكوادور	السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس
تايلند	السيد كريانغساك كيتيشايساري	جمهورية تنزانيا المتحدة	السيد كريس ماينا بيتز
كندا	السيد دونالد م. ماكريه	سلوفينيا	السيد إيرنست بيتريتش
ليبيا	السيد عبد الرزاق المرتضي سليمان قويدر	جنوب أفريقيا	السيد ديرى د. تلامي
قطر	السيد على محسن فطيس المري	السويد	السيدة ماري غ. جاكوبسون
اليابان	السيد شينيا موراسي	مصر	السيد حسين ع. حسونة
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد شون د. ميرفي	الأردن	السيد محمود ض. الحمد
ألمانيا	السيد غيورغ نولتي	الصين	السيد خويكانغ خوانغ
كوستاريكا	السيد بيرند نيهاموس	البرازيل	السيد جيلبيرتو فيرني سابويا
كينيا	السيد أموس س. واكو	الهند	السيد ناريندر سينغ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد مايكل وود	الجمهورية التشيكية	السيد بافيل شتورما
إندونيسيا	السيد نوغروهو ويسنومورتي	الجزائر	السيد أحمد العرابة
		المكسيك	السيد خوان مانويل غوميس روبليدو
		الاتحاد الروسي	السيد كيريل غيفورغيان
		كولومبيا	السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا
		فرنسا	السيد ماتياس فورتو

أعضاء المكتب

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

النائب الأول للرئيس: السيد شينيا موراسي

النائب الثاني للرئيس: السيدة كونثسيون إسكوبار إرناندث

رئيس لجنة الصياغة: السيد جيلبيرتو فيرني سابويا

المقرر: السيد ديرى د. تلامي

قام السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد جورج كورونتريس، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وقام بتمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها 3198، المعقودة في 5 أيار/مايو 2014، جدول الأعمال التالي:

- 1- تنظيم أعمال الدورة.
- 2- طرد الأجانب.
- 3- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).
- 4- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.
- 5- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.
- 6- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.
- 7- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- 8- التطبيق المؤقت للمعاهدات.
- 9- تحديد القانون الدولي العرفي.
- 10- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.
- 11- حماية الغلاف الجوي.
- 12- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- 13- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والستين للجنة.
- 14- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- 15- مسائل أخرى.

المختصرات

فيما يلي تفصيل المختصرات التي وردت في هذا المجلد:

رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي	AUCIL
لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا	CAHDI
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	IASC
المحكمة الدولية لقانون البحار	ITLOS
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
منظمة الصحة العالمية	WHO
منظمة التجارة العالمية	WTO

*

* *

ECHR	European Court of Human Rights, <i>Reports of Judgments and Decisions</i> . All judgments and decisions of the Court, including those not published in the official series, can be consulted in the database of the Court (HUDOC), available from the Court's website (www.echr.coe.int).
<i>I.C.J. Reports</i>	International Court of Justice, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i> . All judgments, advisory opinions and orders of the Court are available from the Court's website (www.icj-cij.org).
ILR	<i>International Law Reports</i>
<i>ITLOS Reports</i>	ITLOS, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i> . Case law is available from the ITLOS website (www.itlos.org).
<i>P.C.I.J., Series A</i>	Permanent Court of International Justice, <i>Collection of Judgments</i> (Nos. 1-24: up to and including 1930)
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991؛ وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

ويتعين أن تُفهم الإشارة إلى كوسوفو في هذا المنشور في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

وضع علامة نجمية (*) بعد الكلمات أو المقاطع المكتوبة بخط مائل بين علامتي اقتباس معناه أنها لا ترد بخط مائل في النص الأصلي.

تولت الأمانة العامة ترجمة الاقتباسات المأخوذة من أعمال بلغات غير اللغة العربية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: <https://legal.un.org/ilc/>.

القضايا المشار إليها في هذا المجلد

طبيعة القرار ومصدره

القضية

No. 6528/11, 22 April 2014, European Court of Human Rights.

أ. س. وآخرون ضد إسبانيا

Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.

الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن (1970)276
(*Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding (Security Council resolution 276 (1970)*)

Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136.

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (Legal)
(*Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*)

(*Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo*), *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639.

أحمدو صاديو ديالو (Ahmadou Sadio Diallo)

Case No. 04-84.265, Decision of 23 November 2004, Criminal Chamber, Cour de Cassation (France), *Bulletin criminel 2004*, No. 292, p. 1096.

إريكا (Erika)

(*Malaysia v. Singapore*), Provisional Measures, Order of 8 October 2003, *ITLOS Reports 2003*, p. 10.

استصلاح سنغافورة لأراضي واقعة في مضيق جوهور وحولها
(*Land Reclamation by Singapore in and around the Straits of Johor*)

(*Marshall Islands v. India*), *Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 24 April 2014*, 2014 General List No. 158 (available from the Court's website: www.icj-cij.org, Cases).

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (Obligations concerning Negotiations relating to the Cessation of the Nuclear Arms Race and to Nuclear Disarmament)

(*Marshall Islands v. Pakistan*), *Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 24 April 2014*, 2014 General List No. 159 (available from the Court's website: www.icj-cij.org, Cases).

(*Marshall Islands v. United Kingdom*), *Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 24 April 2014*, 2014 General List No. 160 (available from the Court's website: www.icj-cij.org, Cases).

Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 26 November 2013, 2013 General List No. 155.

الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي
(*Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*)

(*Nicaragua v. United States of America*), *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14.

الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua)

Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 392.

Application no. 22110/93, Judgment of 26 August 1997, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1997-IV*, p. 1346.

المير - شافروث وآخرون ضد سويسرا (Balmer-Schafroth and others v. Switzerland)

Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 177.

بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)
(*Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France)*)

Merits, Judgment of 25 May 1926, P.C.I.J., Series A, No. 7, 1926.

بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية (Certain German Interests in Polish Upper Silesia)

Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253.

(*Nuclear Tests (Australia v. France)*) (التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا))

Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 457.

(*Nuclear Tests (New Zealand v. France)*) (التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا))

Award of 7 July 2014, available from: www.pca-cpa.org/en/cases/18.

Bay of (التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال (بنغلاديش ضد الهند))

(*Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)*)

Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, Case No. SCSL-03-01-A, Judgment of 26 September 2013, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone (available from: www.rscsl.org/Taylor.html).

(*Charles Taylor*) تشارلز تايلور

Application no. 51564/99, Judgment on merits and just satisfaction of 5 February 2002, Third Section, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2002-I*.

(*Conka v. Belgium*) تشونكا ضد بلجيكا

Order of 13 December 2013, I.C.J. Reports 2013, p. 398.

تشبيد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد

كوستاريكا)، بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية

(كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (*Construction of a Road in Costa Rica*)

along the San Juan River (*Nicaragua v. Costa Rica*), *Certain*

Activities Carried Out by Nicaragua in the Border Area (Costa

Rica v. Nicaragua)

Judgment of 5 December 2011, I.C.J. Reports 2011, p. 644.

تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1995 (جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقاً ضد اليونان) (*Application of the Interim Accord*)

of 13 September 1995 (*the former Yugoslav Republic of*

Macedonia v. Greece)

Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43.

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك

ضد صربيا والجبل الأسود) (*Application of the Convention on the*

Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and

Herzegovina v. Serbia and Montenegro)

Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 412. The verbatim records of the public sittings held in 2014 are available from the Court's website: www.icj-cij.org/.

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

(*Application of the Convention on the Prevention and Punishment*)

(*of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia)*)

(*Costa Rica v. Nicaragua*), *Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 25 February 2014*, 2014 General List No. 157 (available from the Court's website: www.icj-cij.org/Cases).

تحديد الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (

Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean)

Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001, p. 40.

تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (

Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain)

Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 403.

توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي

(*Accordance with International Law of the Unilateral Declaration*)

(*of Independence in Respect of Kosovo*)

Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18.

الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (*Continental Shelf*)

(*(Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)*)

Judgment, I.C.J. Reports 1985, p. 13.

الجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية/مالطة) (*Continental Shelf*)

(*(Libyan Arab Jamahiriya/Malta)*)

(*Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands*), *Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3.

الجرف القاري لبحر الشمال (*North Sea Continental Shelf*)

Judgment, I.C.J. Reports 1999, p. 1045.

Case No. B1, Award No. 382-B1-FT of 31 August 1988, Iran-United States Claims Tribunal, *Iran-United States Claims Tribunal Reports*, vol. 19 (1989), p. 273.

Applications nos. 34356/06 and 40528/06, Judgment of 14 January 2014, Fourth Section, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2014*.

Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303.

Khurts Bat v. the Investigating Judge of the German Federal Court, Case Nos. CO/3672/2011 and CO/1655/2011, Decision of 29 July 2011 ([2011] EWHC 2029 (Admin)), Administrative Court, England and Wales High Court (see ILR, vol. 147 (2012), p. 633.

Case No: 2011 Folio 864, Decision of 22 May 2014 ([2014] EWHC 1639 (Comm), Commercial Court, England and Wales High Court.

Application no. 5809/08, Judgment of 23 November 2013, Second Section, European Court of Human Rights.

Application no. 22689/07, Judgment of 13 December 2012, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2012-VI*, p. 203.

(*Ecuador v. Colombia*), *Order of 13 September 2013, I.C.J. Reports 2013*, p. 278.

Case No. 08-1555, Decision of 1 June 2010, Supreme Court of the United States, 560 U.S. 305 (2010).

Merits and Reparations, Judgment of 27 June 2012, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 245.

Application No. 25803/94, Judgment of 28 July 1999, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1999-V*.

Case T-70/99, Judgment of 11 September 2002, Third Chamber, Court of the First Instance, Court of Justice of the European Communities, *European Court Reports 2002*, p. II-3495 (ECLI:EU:T:2002:210).

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3.

Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgment of 28 November 2007, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 172.

جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا) (*Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia)*)

جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية (*The Islamic Republic of Iran v. the United States of America*)

جونز وآخرون ضد المملكة المتحدة (*Jones and Others v. the United Kingdom*)

الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل) (*Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening)*)

خورتس بات (*Khurts Bat*)

داياغ هيومان أس إي ضد الجمهورية التشيكية (*Diag Human SE v. the Czech Republic*)

الدليمي وشركة مونتانا للإدارة ضد سويسرا (*Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland*)

دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا (*De Souza Ribeiro v. France*)

الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (*Aerial Herbicide Spraying*)

سامانتار ضد يوسف وآخرين (*Samantar v. Yousuf et al.*)

السكان الأصليين من شعب كيتشوا في ساراياكو ضد إكوادور (*Kichwa Indigenous People of Sarayaku v. Ecuador*)

سلموني ضد فرنسا (*Selmouni v. France*)

شركة ألفارما ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (*Alpharma Inc. v. Council of the European Union*)

شركة برشلونة للبحر (*Barcelona Traction*)

شعب ساراماكا ضد سورينام (*Saramaka People v. Suriname*)

Judgment, I.C.J. Reports 2014, p. 226.

(*Argentina v. Uruguay*), *Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14.

(*Cambodia v. Thailand*), *Judgment, I.C.J. Reports 2013*, p. 281.

Case No. STL-11-01, Special Tribunal for Lebanon. The Tribunal's decisions are available from: www.stl-tsl.org/en/the-cases/stl-11-01.

Award in the Arbitration regarding the Indus Waters Kishenganga between Pakistan and India, Final Award of 20 December 2013, Permanent Court of Arbitration (available from: <https://pca-cpa.org/Cases>).

Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgment of 25 May 2010, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 212.

No. 11 Tcu 167/2004, Judgment of 16 December 2002, Czech Republic Supreme Court, ILR, vol. 142 (2011), p. 186.

Case No. 19, Judgment of 14 April 2014, *ITLOS Reports 2014*, p. 4.

Judgment of 19 October 1988, Court of Appeals, Second Circuit (United States of America), 860 F. 2d 40 (1988). See ILR, vol. 121, p. 567.

(*Cambodia v. Thailand*), *Merits, Judgment of 15 June 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 6.

(*Ireland v. United Kingdom*), Provisional Measures, Order of 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p. 95.

Merits, Reparations and Costs, Judgment of 25 November 2004, Inter-American Court of Human Rights, Series C, No. 119.

Case No. IT-95-14-AR108 *bis*, Judgment on the request of the Republic of Croatia for review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997, Judgment of 29 October 1997, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, ILR, vol. 110 (1998), p. 688. Also available from: www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html.

Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Decision of 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Reports 1994-1995*, vol. I, pp. 352 *et seq.*

(*Democratic Republic of the Congo v. Belgium*), *Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 3.

صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا طرف متدخل) (*Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*)

طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (*Pulp Mills on the River Uruguay*) طلب تفسير الحكم الصادر في 15 حزيران/يونيه 1962 في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار (*Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the case concerning the Temple of Preah Vihear*)

عياش وآخرون (*Ayyash et al.*)

قضية التحكيم المتعلقة بمشروع كيشينغانغا المقام على مياه نهر السند (باكستان ضد الهند) (*Indus Waters Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India)*)

قضية تشيتاي نيتش وآخرون ضد غواتيمالا (*Case of Chitay Nech et al. v. Guatemala*)

قضية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها أمير زائر (*Diplomatic Privileges and Immunities of a Visiting Prince Case*)

قضية السفينة "فيرجينيا جي" (بنما/غينيا - بيساو) (*M/V "Virginia G" (Case (Panama/Guinea-Bissau))*)

القضية المتعلقة بدو (*In re Doe*)

القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيهار (*Case concerning the Temple of Preah Vihear*)

قضية معمل وقود الأكسيد المختلط (*The MOX Plant Case*)

لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو (*Lori Berenson-Mejia v. Peru*)

المدعي العام ضد بلاشكيتش (*Prosecutor v. Blaškić*)

المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المدعو "دولي" (*Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule"*)

مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (*Arrest Warrant of 11 April 2000*)

Award of 7 July 2014, Permanent Court of Arbitration (available from: <https://pca-cpa.org, Cases>).

Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 16 September 2013, 2013 General List No. 154.

(Timor-Leste v. Australia), *Application instituting proceedings filed in the Registry of the Court on 17 December 2013*, 2013 General List No. 156 (available from the Court's website: www.icj-cij.org, Cases).

Provisional Measures, Order of 3 March 2014, *I.C.J. Reports 2014*, p. 147.

Advisory Opinion of 1 February 2011, Seabed Disputes Chamber, *ITLOS Reports 2011*, p. 10.

Application no. 12313/86, Judgment (Merits and Just Satisfaction) of 18 February 1991, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, No. 193.

(Hungary/Slovakia), *Judgment, I.C.J. Reports 1997*, p. 7.

Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226.

Case concerning the Factory at Chorzów, Judgment No. 13 (Merits) of 13 September 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 47.

Awards of 16 April 1938 and 11 March 1941, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.

Judgment, I.C.J. Reports 2014, p. 3.

Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 213.

Communication No. 488/1992, Views adopted on 31 March 1994, *Official Records of the General Assembly, Forty-ninth Session, Supplement No. 40 (A/49/40)*, vol. II, p. 234.

Landelijke Vereniging tot Behoud van de Waddenzee and Nederlandse Vereniging tot Bescherming van Vogels v. Staatssecretaris van Landbouw, Natuurbeheer en Visserij, Case C-127/02, Judgment of 7 September 2004, Grand Chamber, *European Court Reports 2004*, p. I-7405 (ECLI:EU:C:2004:482).

Advisory Opinion OC-18/03 of 17 September 2003, Inter-American Court of Human Rights, Series A, No. 18.

Decision of 29 April 2014, Supreme Court of the United States, 572 U.S. 489 (2014).

مسألة التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال بين جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية الهند (*Matter of the Bay of Bengal maritime boundary arbitration between the People's Republic of Bangladesh and the Republic of India*)

مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (*Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 nautical miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia)*)

المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (*Questions relating to the Seizure and Detention of Certain Documents and Data*)

مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتصل بأنشطة في المنطقة (*Responsibilities and Obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area*)

مستقيم ضد بلجيكا (*Moustaquim v. Belgium*)

مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (*Gabčikovo-Nagymaros Project*)

مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*)

مصنع خورزوف (*Chorzów Factory*)

مصهر تريل (*Trail Smelter*)

النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) (*Maritime Dispute (Peru v. Chile)*)

النزاع المتعلق بحقوق الملاحة وما يتصل بها من حقوق (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (*Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua)*)

نيكولاس تونين ضد أستراليا (*Nicholas Toonen v. Australia*)

وادنزي (*Waddenzee*)

الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم (*Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants*)

وكالة حماية البيئة ضد إي أم إي هومر سيتي جينيريشن (*EPA v. EME Homer City Generation*)

AB-2012-1, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS406/AB/R), adopted on 24 April 2012 (available from: www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/ab_reports_e.htm).

Judgment of 7 July 1997, Court of Appeals, Eleventh Circuit (United States of America) (see ILR, vol. 121, p. 591).

Case No. 07-1239, Decision of 12 November 2008, Supreme Court of the United States, 555 U.S. 7 (2008).

AB-1996-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), adopted on 1 November 1996 (available from: www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/ab_reports_e.htm).

Case No. AA 227, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, Permanent Court of Arbitration (available from: <https://pca-cpa.org/Cases>).

Decision on Jurisdiction of 6 July 2007, Case No. ARB/05/18, International Centre for Settlement of Investment Disputes (available from: <https://icsid.worldbank.org/Cases>).

الولايات المتحدة - التدابير التي تؤثر على إنتاج وبيع سجائر القرفصا
(United States—Measures Affecting the Production and Sale of)
(Clove Cigarettes)

الولايات المتحدة الأمريكية ضد نوريغا (United States of America v.)
(Noriega)

وينتر، وزير البحرية وآخرون ضد مجلس حماية الموارد الطبيعية وآخرين
(Winter, Secretary of the Navy, et al. v. Natural Resources)
(Defense Council, Inc., et al.)

اليابان - الضرائب على المشروبات الكحولية (Japan—Taxes on)
(Alcoholic Beverages II)

يوكوس يونيفرسال ليميتد (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي (Yukos Universal)
(Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation)

يوانيس كارداسوبولوس ضد جورجيا (Ioannis Kardassopoulos v. Georgia)

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 320, No. 4646, p. 243. (اتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (ستراسبورغ، 29 نيسان/أبريل 1957)

الامتيازات والحصانات، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما إليها

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15, and vol. 90, p. 327. (اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)

Ibid., vol. 500, No. 7310, p. 95. (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 49 (A/59/49)، المجلد الأول، القرار 38/59، المرفق. (اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، 2 كانون الأول/ديسمبر 2004)

حقوق الإنسان

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277. (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948)

Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221. (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)

Ibid., vol. 1525, p. 195. (البروتوكول رقم 7 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984)

Council of Europe, *Treaty Series*, No. 213. (البروتوكول رقم 15 المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، 24 حزيران/يونيه 2013)

Ibid., No. 214. (البروتوكول رقم 16 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ستراسبورغ، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)

Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123. (اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)

Organization of American States, *Treaty Series*, No. 69. (البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "بروتوكول سان سلفادور" (سان سلفادور، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1988)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, No. 25702, p. 65. (اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ستراسبورغ، 28 كانون الثاني/يناير 1981)

OAU, document CAB/LEG/24.9/49 (1990); United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 217. (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)

Ibid., vol. 1465, No. 24841, p. 85. (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984)

Ibid., vol. 1650, No. 28383, p. 383. (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم 169) (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1989)

Ibid., vol. 1577, No. 27531, p. 3. (اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989)

Ibid., vol. 2220, No. 39481, p. 3. (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990)

Ibid., vol. 2151, No. 37548, p. 243. (الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (ستراسبورغ، 1 شباط/فبراير 1995)

المصدر

Available from the website of the African Union:
<https://au.int, Treaties>.

Council of Europe, *Treaty Series*, No. 210.

البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (مالابو، 27 حزيران/يونيه 2014)

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اسطنبول، 11 أيار/مايو 2011)

اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

Ibid., vol. 360, No. 5158, p. 117.

Ibid., vol. 1001, No. 14691, p. 45.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، 28 تموز/يوليه 1951)

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954)

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، 10 أيلول/سبتمبر 1969)

الصحة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032, p. 166.

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (جنيف، 21 أيار/مايو 2003)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.

مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947)

Ibid., vols. 1867-1869, No. 31874.

اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيسان/أبريل 1994)

النقل والاتصالات

Available from: [https://treaties.un.org, Depository/Status of treaties \(Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, chap. XI.E.3\)](https://treaties.un.org, Depository/Status of treaties (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, chap. XI.E.3)).

الاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة (بانكوك، 1 أيار/مايو 2013)

المسائل الجنائية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 359, No. 5146, p. 273.

Council of Europe, *Treaty Series*, No. 212.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, No. 15410, p. 167.

Ibid., vol. 2051, No. 35457, p. 363.

Ibid., vol. 2689, No. 35457, p. 59.

Ibid., vol. 2187, No. 38544, p. 3.

Ibid., vol. 2225, No. 39574, p. 209.

ILM, vol. 43 (2004), p.5.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146, p. 41.

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين (باريس، 13 كانون الأول/ديسمبر 1957)

البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين (فيينا، 20 أيلول/سبتمبر 2012)

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1973)

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994)

البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (نيويورك، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (مابوتو، 11 تموز/يوليه 2003)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003)

قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)

Ibid., vol. 1836, No. 31364, p. 3.

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994)

قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)

A/CONF.129/15 published in *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, Vienna, 18 February-21 March 1986*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5), p. 93.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986)

الفضاء الخارجي

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002, p. 3.

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (نيويورك، 5 كانون الأول/ديسمبر 1979)

المساعدة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1457, No. 24643, p. 133.

اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (فيينا، 26 أيلول/سبتمبر 1986)

ASEAN, *Documents Series 2005*, p. 157.

اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (فيينتيان، 26 تموز/يوليه 2005)

Available from the SAARC website: <http://saarc-sec.org/>, Digital library.

اتفاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية (أدو (ملديف)، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, p. 31.

اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، 12 آب/أغسطس 1949)

Ibid., vol. 1125, No. 17512, p. 3.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)

Ibid., No. 17513, p. 609.

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، 8 حزيران/يونيه 1977)

Ibid., vol. 249, No. 3511, p. 215.

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، 14 أيار/مايو 1954)

نزع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، 1 تموز/يوليه 1968)

Ibid., vol. 1015, No. 14860, p. 163.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن وموسكو وواشنطن العاصمة، 10 نيسان/أبريل 1972)

المصدر

Ibid., vol. 1974, No. 33757, p. 45, and vol. 1975, p.3.

A/CONF.217/2013/L.3، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 49 (A/67/49)، المجلد الثالث، القرار 234/67 بء.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (فتح باب التوقيع عليها في باريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993)

معاهدة تجارة الأسلحة (نيويورك، 2 نيسان/أبريل 2013)

المسؤولية

Council of Europe, *Treaty Series*, No. 150.

اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة (لوغانو، 21 حزيران/يونيه 1993)

البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 161, No. 2124, p. 72.

Ibid., vol. 2274, No. 40521, p. 527.

Ibid., vol. 1108, No. 17119, p. 151.

Ibid., vol. 1302, No. 21623, p. 217.

Ibid., vol. 1491, No. 25638, p. 167.

Ibid., vol. 1480, No. 25247, p. 215.

Ibid., vol. 1593, No. 27874, p. 287.

Ibid., vol. 2001, No. 34322, p. 187.

Ibid., vol. 2030, No. 21623, p. 122.

Ibid., vol. 2237, p. 4.

Ibid., vol. 2230, p. 79.

Ibid., vol. 2319, p. 80.

Ibid., vol. 1513, No. 26164, p. 293.

Ibid., vol. 1522, No. 26369, p. 3.

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (واشنطن العاصمة، 2 كانون الأول/ديسمبر 1946)

الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة حدودية بحرية خاصة (ليما، 4 كانون الأول/ديسمبر 1954)

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976)

اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (جنيف، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بالتمويل الطويل الأجل للبرنامج التعاوني لمراقبة وتقييم الانتقال البعيد المدى للملوثات الهوائية في أوروبا (جنيف، 28 أيلول/سبتمبر 1984)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بتخفيض انبعاثات الكبريت أو تدفقها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن 30 في المائة (هلسنكي، 8 تموز/يوليه 1985)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بمراقبة انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقها عبر الحدود (مع مرفق فيني) (صوفيا، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1988)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بالتحكم في انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود (ومرفق فيني) (جنيف، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1991)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بزيادة تخفيض انبعاثات الكبريت (ومرفقاته) (أوسلو، 14 حزيران/يونيه 1994)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بالمعادن الثقيلة (آرهوس، 24 حزيران/يونيه 1998)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بالملوثات العضوية الثابتة (آرهوس، 24 حزيران/يونيه 1998)

البروتوكول الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 والمتعلق بالحد من التحمض واتحام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية (ومرفقاته) (غوتنبرغ، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999)

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، 22 آذار/مارس 1985)

بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال، 16 أيلول/سبتمبر 1987)

Ibid., vol. 1673, No. 28911, p. 57.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل، 22 آذار/مارس 1989)

Ibid., vol. 2101, No. 36508, p. 177.

اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا (باماكو، 30 كانون الثاني/يناير 1991)

Ibid., vol. 1771, No. 30822, p. 107.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، 9 أيار/مايو 1992)

Yearbook of International Environmental Law, vol. 4, No. 1 (1993), p. 831. Available from the website of the Commission for Environmental Cooperation: www.cec.org.

اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي (المكسيك وواشنطن العاصمة وأوتاوا، 8 و9 و12 و14 أيلول/سبتمبر 1993)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (آرهوس، 25 حزيران/يونيه 1998)

Ibid., No. 54669.

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (كوماموتو، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013)

القواعد العامة للقانون الدولي

United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، 30 نيسان/أبريل 1948)

Ibid., vol. 294, No. 4300, p. 3. See also the consolidated version of the Treaty, *Official Journal of the European Communities*, No. C 326, 26 October 2012, p. 47.

المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي (روما، 25 آذار/مارس 1957)

Ibid., vol. 823, No. 11806, p. 231.

الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970)

Ibid., vol. 1037, No. 15511, p. 151.

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972)

Ibid., vol. 1757, No. 30615, p. 3.

معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، 7 شباط/فبراير 1992)

Ibid., vol. 2080, No. 36116, p. 95.

معاهدة ميثاق الطاقة (لشبونة، 17 كانون الأول/ديسمبر 1994)

Ibid., vol. 2158, No. 37733, p. 3.

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (لومي، 11 تموز/يوليه 2000)

Ibid., vol. 2569, No. 45793, p. 3.

الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري (ستراسبورغ، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)

Council of Europe, *Treaty Series*, No. 184.

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري والمتعلق بحماية الإنتاج التلفزيوني (ستراسبورغ، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2001)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والستين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/665	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمدها، انظر ص x أعلاه.
A/CN.4/666	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستين	مستنسخة.
A/CN.4/667	التقرير الأول عن حماية الغلاف الجوي، أعده السيد شينيا موراسي، المقرر الخاص	ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/668 [و Corr.1]	التقرير السابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أعده السيد إدواردو فلنسيا - أوسيينا، المقرر الخاص	مثله.
Add.1 و A/CN.4/669	طرد الأجانب: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/670	المعلومات الإضافية الواردة من الاتحاد الأوروبي (باللغة الإنكليزية فقط) ولا ترد في الوثيقة A/CN.4/669 و Add.1	مستنسخة.
A/CN.4/671	التقرير التاسع عن طرد الأجانب، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/672	التقرير الثاني عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أعده السيد غيورغ نولي، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/673	التقرير الثاني عن تحديد القانون الدولي العربي، أعده السير مايكل وود، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/674 [و Corr.1]	التقرير الثالث عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أعدته السيدة كونتيسيون إسكوبار إرناندث، المقررة الخاصة	مثله.
A/CN.4/675	التقرير الأولي عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أعدته السيدة ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة	مثله.
A/CN.4/L.831	التقرير الثاني عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعده السيد خوان مانويل غوميس روبيليدو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/L.832	حماية الأشخاص في حالات الكوارث: نصوص وعناوين مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى	مستنسخة.
A/CN.4/L.833	طرد الأجانب: نصوص وعناوين مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مثله.
A/CN.4/L.834	الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: نصوص وعناوين مشاريع الاستنتاجات 6 إلى 10 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي	مثله.
A/CN.4/L.835	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، الفصل الأول (مقدمة)	مثله. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10). ويرد النص النهائي في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.836	مثله: الفصل الثاني (موجز أعمال اللجنة في دورتها السادسة والستين)	مثله.
A/CN.4/L.836	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدي بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.837 و Add.1/Rev.1	مثله: الفصل الرابع (طرد الأجانب)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.838	مثله: الفصل الخامس (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)	مثله.
A/CN.4/L.839	مثله: الفصل السادس (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere</i>) (<i>aut judicare</i>)	مثله.
Add.1-3 و A/CN.4/L.840	مثله: الفصل السابع (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.841	مثله: الفصل الثامن (حماية الغلاف الجوي)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.842	مثله: الفصل التاسع (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)	مثله.
A/CN.4/L.843	مثله: الفصل العاشر (تحديد القانون الدولي العرفي)	مثله.
A/CN.4/L.844	الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (<i>aut dedere aut judicare</i>) - التقرير النهائي	مستنسخة.
A/CN.4/L.845	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، الفصل الحادي عشر (حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة)	مثله. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10 (A/69/10). ويرد النص النهائي في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.846	مثله: الفصل الثاني عشر (التطبيق المؤقت للمعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.847	مثله: الفصل الثالث عشر (شرط الدولة الأولى بالرعاية)	مثله.
A/CN.4/L.848	مثله: الفصل الرابع عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله.
A/CN.4/L.849	تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/L.850	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: نص مشروع المادتين 2(هـ) و 5 اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في 15 تموز/يوليه 2014	مثله.
- A/CN.4/SR.3198 A/CN.4/SR.3243	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات 3198 إلى 3243	مثله. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة السادسة والستين

المعقودة في جنيف في الفترة من 5 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2014

الجلسة 3198

الإثنين، 5 أيار/مايو 2014، الساعة 15/05

الرئيس المنتهية ولايته: السيد بيرند ه. نيهاموس

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد ويسنومورتي.

انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد غيفورغيان رئيساً بالتركية.

تولى السيد غيفورغيان رئاسة اللجنة.

3- الرئيس شكر أعضاء اللجنة على ما أسبغوه عليه من شرف بانتخابه لرئاسة الدورة الحالية. وأشاد بالسيد نيهاموس، رئيس الدورة الخامسة والستين، وبغيره من أعضاء مكتب الدورة لما قاموا به من عمل ممتاز.

انتخب السيد موراسي نائباً أولاً للرئيس بالتركية.

انتخبت السيدة إسكوبار إرناندث نائبة ثانية للرئيس بالتركية.

انتخب السيد سابويا رئيساً للجنة الصياغة بالتركية.

انتخب السيد تلامي مقررًا بالتركية.

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/665)

أقر جدول الأعمال.

افتتاح الدورة

1- الرئيس المنتهية ولايته أعلن افتتاح الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي.

بيان الرئيس المنتهية ولايته

2- الرئيس المنتهية ولايته قال إن النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين⁽¹⁾ شكل نقطة بارزة في مداولات اللجنة السادسة. وقد دأبت اللجنة السادسة على ممارستها المتمثلة في التحاور مع أعضاء لجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين الذين كانوا موجودين في نيويورك. وخلال المناقشة التي توصلت أثناء الاجتماعات مع المستشارين القانونيين، دعيت الوفود إلى التركيز على موضوعي "التحفظات على المعاهدات" و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وفي ختام المناقشة بشأن تقرير اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 القرار 112/68 الذي أحاطت علماً في الفقرة 6 منه بقرار اللجنة إدراج موضوعي "حماية البيئة فيما يتعلق

(2) المرجع نفسه، الفقرة 169.

(3) ترد المبادئ التوجيهية المدرجة في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها اللجنة والتعليقات عليها في حويلة ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفصل الرابع، الفرع 1-1 والفرع 2-1.

(1) حويلة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

8- ومضى يقول إنه تناول في الفصل الثاني موضوع حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم، وإن الفصل يتضمن مقترح مشروع مادة إضافية 14 مكرراً عنوانه "حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة" فيما يلي نصه: "تتخذ الدولة المتأثرة جميع التدابير الضرورية لضمان حماية من في إقليمها من موظفي الإغاثة وما فيه من معدات وسلع الإغاثة لغرض تقديم المساعدة الخارجية".

9- وأضاف أن البعثات الإنسانية الدولية تواجه مخاطر كبيرة تهدد أفرادها، ولا سيما في الحالات التي تعمل فيها الجهات الفاعلة الدولية في حالات النزاع المسلح أو في الدول المتأثرة من تردي الأوضاع الأمنية بوجه عام. ومما له أهمية شديدة في هذا الصدد قرار مجلس الأمن 2139 (2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014، المتعلق بالحالة في سوريا، الذي أدان فيه المجلس "جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني التي أدت إلى وفاة وإصابة واعتقال الكثيرين من أفراد المساعدة الإنسانية" (الفقرة الخامسة من الديباجة). كما حث مجلس الأمن "جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها" (الفقرة 12).

10- وقال إنه من الواضح أن الحالة التي أفضت إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن هذا نزاع مسلح ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني. غير أن ما لا يقل عن ذلك واقعية احتمال أن يواجه موظفو الإغاثة ومعداتهم وسلعهم مخاطر في حالات كوارث أخرى. وعليه، ينبغي أن تكون هذه الحالات مشمولة بنظام الحماية القانوني الذي تعكف اللجنة على إعداده.

11- وأوضح أن الواجب المحدد المتمثل في ضمان حماية الموظفين الملحقين بعمليات الإغاثة ومعداتهم وسلعهم لا يتداخل مع الالتزام الموازي والمختلف الوارد في مشروع المادة 14، أي تيسير تقديم المساعدة الخارجية. وعلى الرغم من أن ضمان حماية موظفي الإغاثة المدنيين والأفراد العسكريين ومعداتهم وسلعهم قد يتشابه، بصفة عامة، مع تيسير تقديم المساعدة الخارجية، فإن طابعه الخاص ونطاقه يختلفان عن التدابير المنصوص عليها في مشروع المادة 14. فبينما يتمثل الهدف الرئيسي من هذه المادة في أن تكفل الدولة المتأثرة وجود نظام قانوني محلي ييسر تقديم المساعدة الخارجية، يُتوخى في مشروع المادة 14 مكرراً أن تسعى الدولة إلى تهيئة الظروف الأمنية اللازمة للقيام بعمليات الإغاثة وبالتالي تيسير ضمان حماية الموظفين والمعدات والسلع. وقد تم ترقيم مشروع المادة الجديد المقترح 14 مكرراً اعترافاً بصلته بالمادة 14.

12- واسترسل قائلاً إن ضرورة التمييز بين الالتزامات المتعلقة بتيسير تقديم المساعدة الخارجية، من جهة، والالتزامات المتعلقة

4- وعقب تبادل وجيز للآراء، اقترح الرئيس أن يجتمع المكتب الموسع لمناقشة المسائل الجوهرية.
وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة 15/50 واستؤنفت الساعة 16/55.

تنظيم أعمال الدورة

[البند 1 من جدول الأعمال]

5- الرئيس لفت الانتباه إلى برنامج العمل للأسبوعين الأولين من الدورة. وقال إنه ما لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد برنامج العمل المقترح.
وقد تقرر ذلك.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽⁴⁾ (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع جيم⁽⁵⁾، A/CN.4/668 و Add.1⁽⁶⁾، A/CN.4/L.831⁽⁷⁾

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص

6- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال، وهو يعرض تقريره السابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/668 و Add.1)، إنه تقرر مناقشة الموضوع بغرض تيسير اعتماد جميع مشاريع المواد في القراءة الأولى خلال الجزء الأول من الدورة. وسيكون النص بعد ذلك جاهزاً للإحالة إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها.

7- وأضاف أن تقريره يتألف من أربعة فصول. يرد في الفصل الأول موجز للمناقشة التي أجرتها كل من اللجنة بشأن الموضوع في دورتها السابقة واللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

(4) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين (2010) مشاريع المواد 1 إلى 5 والتعليقات عليها (حولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 330 و 331). واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثالثة والستين (2011) مشاريع المواد 6 إلى 11 والتعليقات عليها (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 288 و 289). واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (2013) مشاريع المواد 5 مكرراً و 5 مكرراً ثانياً و 12 و 16 والتعليقات عليها (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 61 و 62).

(5) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

(6) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(7) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

المتأثرة مطالبة بتوخي الحرص الواجب في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. وبالتالي، يمكن وصف واجب حماية موظفي الإغاثة في حالات الكوارث و سلعهم ومعداتهم بأنه التزام بإيلاء العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة.

17- ومضى يقول إن الالتزامات بإيلاء العناية الواجبة تتطلب من الدول بذل الجهد من أجل بلوغ الهدف المنشود من أي التزام وليس النجاح في تحقيقه. وبالتالي، ترهن التدابير التي يجب على الدول اتخاذها، في إطار بذل قصارى جهودها لتحقيق الهدف المتوقع، بالسياق. وفيما يتعلق بحالات الكوارث، يمكن أن تكتسي مجموعة من الظروف أهمية في تقييم مدى ملاءمة التدابير المزمع اتخاذها.

18- وأضاف أنه ينبغي في الوقت نفسه تقييم المخاطر الأمنية مع مراعاة الطابع الشامل للبعثات الإغاثة وضرورة ضمان أن تتوفر لدى الضحايا قدرة كافية وفعالة على مواجهة الكوارث. وقال إن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على الصعيد الدولي نفسها يمكن أن تساهم في تحقيق الهدف المنشود باعتماد مجموعة من تدابير تخفيف الآثار ترمي إلى تقليص احتمال تعرضها لمخاطر أمنية. وبالرغم مما قد يعتمد من تدابير وقائية، فإن إتيان أعمال ضارة تستهدف موظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعهم يظل احتمالاً قائماً. وأكد ضرورة أن تلاحق الدولة المتأثرة مرتكي هذه الأعمال غير القانونية وتمارس اختصاصها الأساسي المتمثل في قمع الجرائم المرتكبة ضمن نطاق ولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون لاتفاقية عام 1994 بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري لعام 2005 دور مفيد أيضاً بالنسبة للدول الأطراف فيهما. فهذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بكفالة أمن وسلامة فئات معينة من الموظفين (المادة 7) وبقمع جرائم محددة مدرجة في الاتفاقية، استناداً إلى نهج قائم على ملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم (المادتان 14 و15). غير أنه، لتطبيق هذه الأحكام، ينبغي أن يشارك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في إحدى البعثات المحددة في الاتفاقية (المادة 1).

19- واستطرد قائلاً إن انطباق الاتفاقية على موظفي الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث مرهون بشرط أن يصدر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إعلاناً بشأن وجود خطر غير عادي⁽⁸⁾. غير أن أياً من هاتين الهيئتين لم تصدر قط حتى الآن أي إعلانات من هذا القبيل.

20- وأضاف أن البروتوكول الاختياري يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية، دون الشرط الإضافي القاضي بإصدار إعلان بشأن وجود

بحماية موظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعهم، من جهة أخرى، تتجسد بوضوح في الممارسة الدولية، كما يتجلى ذلك في المعاهدات العالمية والإقليمية والثنائية وكذلك في صكوك "القانون غير الملزم".

13- وأضاف أنه تناول في الفرع جيم من الفصل الثاني من تقريره السابع مسألة فئات موظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعهم في ضوء الأحكام ذات الصلة بالموضوع من المعاهدات والصكوك الدولية ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة. وأفاد بأن بعض القيود الأساسية ترد بوضوح في المعاهدات ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال الشرط الذي يقضي بعدم النظر إلى موظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعهم بهذه الصفة إلا إذا حددت الدول الأطراف في المعاهدة ذلك. غير أن الأحكام الواردة في عدد من المعاهدات القائمة لا تشمل أو تستثني بشكل محدد فئات أخرى من موظفي الشؤون الإنسانية الذين قد يشاركون في جهد الإغاثة.

14- وقال إنه لا يجوز تفسير عدم وجود استثناءات محددة على أنه يعني ضمناً أن أي شخص أو كيان موجود في إقليم الدولة المتأثرة بهدف تقديم الدعم في سياق جهود الإغاثة يمكن اعتباره تلقائياً مؤهلاً لأن تشمله الأحكام التي تنص على توفير الحماية. وأضاف أن المعاهدات تعيد باستمرار تأكيد مبدأ أساسي لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث، وهو ضرورة تأمين موافقة الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة الخارجية ودور تلك الدولة الرئيسي في توجيه أنشطة تقديم المساعدة والإغاثة التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة وتنسيق تلك الأنشطة والإشراف عليها. ويتمثل الهدف من الالتزام بتوفير الحماية، المكرس في المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع، في حث الدول على توخي الحرص الواجب، بحيث تبذل قصارى جهودها لضمان سلامة وأمن من تقبل دعمهم من العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، وكذلك السلع والمعدات التي ستستخدم في سياق مشاركتهم في الإغاثة في حالات الكوارث.

15- وأضاف أن الفرع دال من الفصل الثاني من التقرير يتضمن الإشارة إلى التدابير التي ينبغي أن تعتمدها الدول المتأثرة للوفاء بواجبها المتمثل في حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعهم. وقد تختلف هذه التدابير في مضمونها ويمكن أن تنطوي على أشكال مختلفة من تصرفات الدول.

16- وقال إن أحد الشروط الأولية يتمثل في أن تراعي الدول المتأثرة الجانب السلي من هذا الالتزام، بحيث تمنع أجهزتها من المشاركة مباشرة في أنشطة تلحق الضرر بموظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعهم. وبهذا المعنى، فالالتزام هو التزام بتحقيق الغايات المتوخاة. ويشير الوفاء بالالتزام من خلال الإجراءات الإيجابية المستمدة من واجب توفير الحماية مشاكل أشد تعقيداً. وتجنباً لهذا النوع من الأنشطة الضارة التي يقوم بها أفراد بصفتهن الشخصية، فإن الدول

(8) انظر الفقرتين 7 و8 من قرار الجمعية العامة 82/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 والفقرة 5(ب) من قرار مجلس الأمن 1502(2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003.

الدولي عندما تناولت موضوع العلاقة بين مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني. وأيدت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة 4 الرأي المقبول بوجه عام المتمثل في أن القانون الدولي الإنساني يشكل القانون الخاص المنطبق أثناء النزاعات المسلحة وينبغي أن تكون له الأسبقية على مشاريع المواد⁽⁹⁾. ولكن اللجنة شددت أيضاً في الفقرة (2) من التعليق نفسه على أنه لا ينبغي تفسير مشروع المادة 4 على أنه يسوغ الاستبعاد المطلق لانطباق مشاريع المواد أثناء النزاعات المسلحة التي تندلع في إقليم تعرض لكارثة، لأن ذلك من شأنه أن يقوض حماية ضحايا الكارثة. وبالتالي، فبالرغم من أن الأسبقية تعطى للقانون الدولي الإنساني باعتباره المجموعة الخاصة من القوانين المنطبقة في حالات النزاع المسلح، تظل مشاريع المواد هذه واجبة التطبيق بشكل متزامن خلال أي نزاعات مسلحة تندلع في إقليم ما تعرض لكارثة. وقد صيغ مشروع المادة 17 المتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الخاصة على غرار مشروع المادة 17 من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽¹⁰⁾.

26- وقال إن الفرع باء من الفصل الثالث من التقرير السابع للمقرر الخاص يتعلق بقواعد القانون الدولي التي تشمل ما لا تنظمه مشاريع المواد من مسائل متصلة بالكوارث. وقد عولج الموضوع في مشروع المادة 18 الذي تُستنسخ فيه، مع تعديل ما يلزم تعديله، المادة 56 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹¹⁾. ومن شأن إدراج هذا الحكم المقصود منه تكملة مشروع المادة 17 أن يساعد على تسليط الضوء على العلاقة بين مشاريع المواد هذه والقانون الدولي العرفي المنطبق في حالات الكوارث. ومن شأنه أيضاً أن يوضح عدم مساس مضمون مشاريع المواد هذه بقانون المعاهدات الذي يختلف نطاقه.

27- وأضاف أن الفرع جيم من الفصل الثالث من التقرير ينصب على علاقة مشاريع المواد بميثاق الأمم المتحدة التي تشكل موضوع مشروع المادة 19 الذي صيغ بدوره في ضوء المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى غرار مختلف المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحالات الكوارث، تم التشديد في مشاريع المواد على الدور الرئيسي لبعض المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة - المساواة بين

خطر غير عادي، ليشمل العمليات التي تجري لأغراض من بينها إيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ (المادة الثانية، الفقرة 1). وبالرغم من أن هذا السيناريو مهم لمجموعة من البعثات المضطلع بها في إطار التصدي للكوارث، يجوز للدولة المضيفة، بموجب البروتوكول، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنها لن تنفذ أحكام البروتوكول فيما يخص "عملية... يُضطلع بها لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية" (المادة الثانية، الفقرة 3). وحتى الآن، لم تستغل الدول الأطراف إمكانية اختيار عدم التنفيذ.

21- وقال إنه اقترح في الفصل الثالث من تقريره السابع ثلاثة مشاريع مواد تتضمن بنوداً عامة أو وقائية تتعلق بالعلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة في حالات الكوارث. وقد نص مشروع المادة 17 المعنون "العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة" على ما يلي: "لا تنطبق مشاريع المواد هذه بقدر ما تتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاصة السارية في حالات الكوارث".

22- واستطرد قائلاً إن مشروع المادة 18 المعنون "المسائل المتعلقة بحالات الكوارث التي لا تنظمها مشاريع المواد هذه" ينص على ما يلي: "تظل قواعد القانون الدولي السارية تنظم المسائل المتعلقة بحالات الكوارث في حدود ما لا تنظمه مشاريع المواد هذه".

23- ومضى يقول إن مشروع المادة 19 المعنون "العلاقة بميثاق الأمم المتحدة" ينص على ما يلي: "لا تخل مشاريع المواد هذه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

24- وأضاف أنه تم في الفرع ألف من الفصل الثالث من التقرير تناول العلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الخاصة. والتماشياً لإرشادات لصياغة حكم الغرض منه موافقة هذه العلاقة، تم في الفرع ألف النظر في معاهدات قائمة متعددة الأطراف ذات طابع عالمي أو إقليمي وصكوك "القانون غير الملزم" ووثائق أعدتها هيئات مرجعية تعالج مسألتها الوقائية من الكوارث ومواجهتها من منظور عام. ويتبين من الدراسة الاستقصائية لمختلف هذه الصكوك بأنه كلما شرعت الدول وهيئات الخبراء في تنظيم العلاقة بين صك متعلق بالكوارث له نطاق سريان واسع، من ناحية، والمعاهدات أو قواعد القانون الدولي الأخرى التي ينصب التركيز فيها على عناصر أكثر تحديداً، من ناحية أخرى، تمثل الحل السائد في إعطاء الأسبقية للفتة الثانية من المعايير. وقد يكون، على أية حال، من غير اللائق تغليب أحكام ترسي قواعد عامة للتعاون الدولي في حال وقوع كارثة، من قبيل القواعد الواردة في المشروع الذي وضعته اللجنة، على المعايير المحددة التي ترد في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

25- ومضى يقول إن اللجنة قد عاجلت بالفعل مسألة العلاقة بين القواعد المكرسة في مشاريع موادها وفرع خاص من القانون

(9) حولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 237 (الفقرة 1) من التعليق على مشروع المادة (4).

(10) قرار الجمعية العامة 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 49 و50.

(11) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

29- ومضى يقول إن إدراج حكم بشأن استخدام المصطلحات إنما يتفق مع الممارسة التي اتبعتها اللجنة في السابق. ويمكن صياغة هذا الحكم على أكمل وجه عندما تكون اللجنة قد اعتمدت نصوص جميع مشاريع المواد المتعلقة بموضوع معين. وبما أن مشاريع المواد الحالية تتضمن أحكاماً بشأن نطاق النص (مشروع المادة 1) وغرضه (مشروع المادة 2) وتعريف الكارثة (مشروع المادة 3)، فإن مشروع المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات مرقم بصفة مؤقتة 3 مكرراً، دون الحكم مسبقاً على موضعه النهائي.

30- وقال إنه ركز، في صياغة اقتراحه، على المصطلحات المتقنة أصلاً لتعريفها، وفقاً للتعليقات، وعلى المصطلحات التي ترد في كثير من الأحيان في مشاريع المواد نفسها وعلى المصطلحات الفنية. وأضاف أنه قام، على هذا الأساس، بتعريف المصطلحات الأساسية التالية: "الدولة المتأثرة" و"الدولة المساعدة" و"الجهة المساعدة الأخرى" و"المساعدة الخارجية" و"المعدات والسلع" و"المنظمات غير الحكومية المعنية" و"موظفو الإغاثة" و"مخاطر الكوارث"، ثم درس التعليقات للتيقن مما إذا كانت اللجنة قد اعتمدت أصلاً بعض عناصر التعاريف قبل أن ينتقل إلى التعاريف المنطبقة الواردة في صكوك أخرى. وأفاد أنه، بعد الاستعانة بجميع هذه المصادر، خرج بقائمة من التعاريف المركبة، إما بأخذ عناصر من مصادر مختلفة حسب الاقتضاء، أو الاستعانة بتعريف وجعله أساساً مع تعديله ليجسد أسلوب وأحكام مشاريع المواد التي سبق اعتمادها.

31- السيد الحمود سأل عن القيمة القانونية التي يعطيها المقرر الخاص لمشروع المادة 14 مكرراً: فهل يندرج ضمن فئة القانون العرفي؟

32- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إنه سيرد على السؤال لدى تلخيص فحوى المناقشة، ولكنه يتطلع إلى سماع أفكار السيد الحمود بشأن الموضوع، وذلك بالنظر إلى خبرته باعتباره أحد أعضاء لجنة صياغة البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

33- السيد موراسي قال إنه يرى مشكلتين في مشروع المادة 14 مكرراً. أولاً، لا بد من التمييز بوضوح بين موظفي الإغاثة المدنيين والأفراد العسكريين، بما أن كل فئة منهم تخضع لنظام قانوني مختلف. ثانياً، ينبغي عدم إيلاء الاهتمام لحماية موظفي الإغاثة فقط، بل كذلك لحماية سكان الدولة المتأثرة من أي أعمال ضارة قد يرتكبها هؤلاء الموظفون.

34- وأضاف أن الاستثناءات أو الامتيازات الخاصة التي يتمتع بها موظفو الإغاثة المدنيون الذين يخضعون للقانون المحلي للدولة المتأثرة تختلف عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأفراد العسكريين بموجب الاتفاقات المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة المتأثرة. وقال إن الفقرة 1 (أ) من مشروع المادة 14 تتضمن الإشارة، بشكل خاطئ، إلى "حصانات وامتيازات" الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين على حد سواء، وينبغي تعديل هذه الصيغة.

الدول في السيادة وعدم التدخل والتعاون وعدم التمييز - في تحديد حقوق الدول وواجباتها في حالات الكوارث. ومن شأن إدراج حكم يعيد تأكيد هذه الالتزامات أن يساعد كذلك في تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إدارة حالات الكوارث.

28- وأضاف أن التقرير السابع ينتهي بمشروع المادة 3 مكرراً المعنون "استخدام المصطلحات". وفيما يلي نص مشروع المادة 3 مكرراً:

"لأغراض هذه المواد:

"(أ) يقصد بـ 'الدولة المتأثرة' الدولة التي تأثر أشخاص أو ممتلكات بكارثة في إقليمها؛

"(ب) يقصد بـ 'الدولة المساعدة' الدولة التي تقدم المساعدة إلى دولة متأثرة بناء على طلب منها أو بموافقتها؛

"(ج) يقصد بـ 'الجهة المساعدة الأخرى' منظمة دولية، أو منظمة غير حكومية، أو أي كيان آخر أو شخص من خارج الدولة المتأثرة، يشارك في الحد من مخاطر الكوارث أو في تقديم المساعدة العوئية في حالات الكوارث؛

"(د) يقصد بـ 'المساعدة الخارجية' ما تقدمه الدول المساعدة أو الجهات المساعدة الأخرى من موظفي الإغاثة والمعدات والسلع والخدمات إلى دولة متأثرة، بهدف الوقاية من الكوارث أو تخفيف عواقبها أو تلبية احتياجات المتأثرين بالكارثة؛

"(هـ) 'المعدات والسلع' تشمل اللوازم والأدوات والآلات والحيوانات المدربة تدريباً خاصاً والمواد الغذائية ومياه الشرب واللوازم الطبية ووسائل الإيواء والملابس وفرش الأسرة والمركبات وغيرها من الأشياء الضرورية لتقديم المساعدة العوئية في حالات الكوارث والتي لا غنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث على قيد الحياة وتلبية احتياجاتهم الأساسية؛

"(و) يقصد بـ 'المنظمة غير الحكومية المعنية' أية منظمة، بما في ذلك الكيانات الخاصة والأشخاص الاعتباريون، ما عدا المنظمات التابعة للدولة أو المنظمات الحكومية أو الحكومية الدولية، تعمل بصورة محايدة، ولها أهداف إنسانية محضة، وتهتم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو خبرتها، بالحد من مخاطر الكوارث أو تقديم المساعدة العوئية في حالات الكوارث؛

"(ز) يقصد بـ 'موظفي الإغاثة' الموظفون المتخصصون، بمن فيهم الأفراد العسكريون، الذين يقدمون المساعدة العوئية في حالات الكوارث باسم دولة مساعدة أو جهة مساعدة أخرى، حسب الاقتضاء، وتتوافر لهم المعدات والسلع الضرورية؛

"(ح) يقصد بـ 'مخاطر الكوارث' احتمال حدوث آثار ضارة أو خسائر فيما يتعلق بحياة البشر أو صحتهم أو أسباب المعيشة أو بالممتلكات أو بالنشاط الاقتصادي، أو ضرر للبيئة، نتيجة وقوع كارثة".

يظطلع بها أفراد عسكريون في حالات الكوارث يتناول بالتفصيل أموراً، من بينها مسائل الإعفاء من إجراءات الدخول والمغادرة وحرية التنقل وارتداء الزي العسكري والإعفاء من الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تصدير واستيراد السلع والمعدات والحصانات والامتيازات الأخرى ومسائل الاتصالات واستخدام المركبات والسفن والطائرات والوضع القانوني المؤقت، بما في ذلك نطاق الحصانة من الولاية القضائية للبلد المضيف وتسوية المطالبات".

39- وأكد، فيما يتعلق بالبنود الوقائية الواردة في مشاريع المواد 17 و18 و19، ضرورة النظر في مسألة إدماجها في مادة واحدة. وأيد إحالة جميع المواد المقترحة، بما فيها المادة 3 مكرراً المتعلقة باستخدام المصطلحات، إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 18/00.

الجلسة 3199

الثلاثاء، 6 أيار/مايو 2014، الساعة 10/10

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابي، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضي سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد ويسنوموتي.

طرد الأجانب⁽¹³⁾ (Add.1 و A/CN.4/669)⁽¹⁴⁾،
(A/CN.4/L.832)⁽¹⁶⁾، (A/CN.4/670)⁽¹⁵⁾

[البند 2 من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص

1- الرئيس دعا المقرر الخاص، السيد موريس كامتو، إلى عرض تقريره التاسع عن طرد الأجانب (A/CN.4/670).

(13) اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والستين (2012) مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب والتعليقات عليها في القراءة الأولى (حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 45 و46).

(14) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(15) مثله.

(16) مستنسخة. متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

35- واستطرد قائلاً إن القوات العسكرية هي الوسيلة الوحيدة تقريباً للاضطلاع بأنشطة الإغاثة عقب الكوارث الكبرى. فباعتبارها وحدات ذاتية الدعم، فهي في وضع جيد للقيام بعمليات واسعة النطاق بشكل منظم وسريع، على خلاف الموظفين المدنيين وممثلي المنظمات غير الحكومية والمتطوعين.

36- ومضى يقول إن المقرر الخاص يشير في الفقرة 43 من تقريره السابع إلى الاستعانة بـ "حرس مسلحين" في عمليات الإغاثة، ولكن الأنشطة المطلوبة من القوات العسكرية في حالات الكوارث الفعلية تتعدى مجرد توفير الحماية المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأكيد في تلك الفقرة على أن المسائل الأمنية التي تثير القلق في سياق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث تكون عموماً أقل خطورة منها في الحالات التي تشهد نزاعاً مسلحاً ليس دقيقاً تماماً، حيث إنه يغفل مسألة أن ضحايا الكوارث اللئسين يتحولون في بعض الحالات إلى غوغاء يهبون المحلات ويعتدون على مراكز الشرطة. وأخيراً، يشير المقرر الخاص في الفقرة 44 من تقريره إلى أن الحفاظ على القانون والنظام واجب يقع حصراً على عاتق قوات الجيش والشرطة التابعة للدولة المتأثرة. غير أنه لا يمكن دائماً إبقاء تلك القوات على أهبة الاستعداد. وبالتالي، ينبغي أن تكون الدول المتأثرة مستعدة لتلقي المساعدة العسكرية الخارجية.

37- وقال إنها بالفعل لمسألة حساسة بالنسبة لدولة متأثرة أن تدعو قوات عسكرية أجنبية إلى أراضيها دون اتفاق بشأن مركز القوات. ويشكل عدم وجود هذا الاتفاق أيضاً مصدرراً لانعدام الشعور بالأمان بالنسبة للدولة الموفدة للقوات. غير أن الدولة المتأثرة لا تكون لديها في كثير من الحالات القدرة، مباشرة عقب التعرض لكارثة، على التفاوض بشأن اتفاق يتعلق بمركز القوات. ولهذا السبب، كان قد اقترح في عام 2012 أن تضع اللجنة اتفاقاً نموذجياً بشأن مركز القوات وترفضه بمشاريع المواد⁽¹²⁾. ويمكن بالتالي أن توافق الدول المعنية على تنفيذ ذلك الاتفاق النموذجي بصفة مؤقتة ريثما يتسنى التفاوض بشأن اتفاق أكثر تفصيلاً يمكن وضعه بشكل أسرع بفضل توافر الاتفاق النموذجي. وقال إنه بالرغم من أن اقتراحه لم يقبل، ينبغي على الأقل الإشارة في مشاريع المواد إلى ضرورة أن تعد الدول المعنية اتفاقاً بشأن مركز القوات في مرحلة ما قبل وقوع الكوارث بغرض تيسير استقبال ونشر قوات عسكرية أجنبية بسرعة وحماية سكان الدولة المتأثرة من الأعمال غير القانونية التي قد يرتكبها الأفراد العسكريون التابعون للدولة الموفدة للقوات.

38- وبالتالي، اقترح إدراج مشروع مادة جديد هو مشروع المادة 14 مكرراً ثانياً، فيما يلي نصه:

"تشجع الدول على التفاوض في مرحلة ما قبل الكوارث بخصوص اتفاق بشأن مركز القوات خاص بأنشطة الإغاثة التي

(12) انظر حولية ... 2012، المجلد الأول، الجلسة 3138، الفقرة 30.

ترميز فكرة مفادها أن الدول ليست ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه وأنه يمكنها القول بأنها تستند في طرد شخص ما إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، مما يعني انتفاء جدوى مشاريع المواد برمتها. ولذلك، لا يستصوب المقرر الخاص الموافقة على هذا الاقتراح.

6- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 6 (حظر طرد اللاجئين)، قال إن الولايات المتحدة رأت أنه يصعب فهم الغرض المتوخى بالتحديد من هذه الفقرة لأنها تسري على 'لاجئ' يكون قد تقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ ولم يُبت في طلبه بعد⁽²⁰⁾. ومن الجدير بالذكر أنه، بموجب القانون الدولي للاجئين والممارسة الدولية المتبعة في هذا الشأن، فإن منح الدولة المستقبلية صفة لاجئ لشخص ما لا يضمن على المستفيد من ذلك صفة اللاجئ بالمعنى المقصود في القانون الدولي، بل إنه يستمد هذه الصفة من الأحداث والظروف التي دفعت له طلب اللجوء في إقليم دولة أجنبية. وبالتالي، ليس هناك تناقض أو غموض في هذه الفقرة.

7- وفيما يتعلق بمشروع المادة 9 (التجريد من الجنسية لا لغرض سوى الطرد)، ذكر أن الولايات المتحدة أفادت بأن مشروع المادة هذا لا يتناول، في رأيها، الحالات التي يتنازل فيها الشخص عن جنسيته بمحض إرادته، وقالت إنه من المفيد توضيح ذلك ربما في الفقرة (3) من التعليق⁽²¹⁾. وقال إن هذا أمر يدهي وإنه لا يقع في إطار الفرضية المتوخاة في مشروع المادة 9 بأي شكل من الأشكال، لكنه لا اعتراض لديه على إضافة الجملة التالية في التعليق: "كذلك لا يتناول مشروع المادة 9 الحالات التي يتنازل فيها الشخص عن جنسيته بمحض إرادته".

8- وفيما يخص مشروع المادة 10 (حظر الطرد الجماعي)، قال إن الولايات المتحدة اقترحت تعديل الجزء الأخير من الفقرة 3 على النحو التالي: "وبناء على تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة بما يتفق مع المعايير الواردة في الفقرة 3 من مشروع المادة 5"⁽²²⁾. وأفاد أن هذا الاقتراح، في رأيه، فيه تحسين لصياغة مشروع المادة ويستحق الأخذ به رهنأ بتعديل لحماية الجملة ليصبح نصها كما يلي: "طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من مشاريع المواد هذه".

9- وبخصوص مشروع المادة 13 (حظر اللجوء إلى الطرد للانتفا على إجراءات التسليم)، ذكر أن الولايات المتحدة أفادت بأنه يحق للدول الاستعانة بمجموعة من الآليات القانونية

2- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إنه ما من دولة تقريباً تقيدت بالمهلة الزمنية المحددة لتقديم الملاحظات بشأن نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب والتعليقات عليها، وهو النص الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في قراءة أولى أثناء انعقاد دورتها الرابعة والستين. وأضاف أنه سعى جاهداً إلى تقديم أشمل إجابة ممكنة بشأن جميع الملاحظات في تقريره التاسع. ولم يتسن له الأخذ بملاحظات الولايات المتحدة الأمريكية في التقرير الخطي لأنها وردت متأخرة جداً، لكنه سيرد عليها شفويًا. غير أنه يتعذر عليه ذلك فيما يتعلق بملاحظات الاتحاد الروسي لأنها تأخرت مدة أطول - فقد وصلت قبل بدء انعقاد الدورة بيومين - ولكن هذه الملاحظات تتطابق عموماً مع تعليقات الدول الأخرى، مع استثناء بارز يتمثل فيما تعلق منها بمشروع المادة 12. وبما أنه لا سبيل لتلخيص التقرير دون الإخلال بالتفاصيل الواردة في تعليقات الدول وردوده على هذه التعليقات، فإنه يرجو من أعضاء اللجنة الرجوع إلى التقرير المذكور، لأنه سيركز في عرضه على ملاحظات الولايات المتحدة⁽¹⁷⁾.

3- وبخصوص مشروع المادة 2 (استخدام المصطلحات)، قال إن الولايات المتحدة اقترحت أن يدرج في الفقرة الفرعية (أ) معيار النية المنصوص عليه في مشروع المادة 11 المتعلق بالطرد الممنوع، وطلبت موافقة المصطلحات في مشروع المادةين هذين، حيث تستخدم عبارة "يُجبر" في مشروع المادة 2 وعبارة "فسراً" في مشروع المادة 11⁽¹⁸⁾. وأضاف أنه إذ يلاحظ أن هاتين العبارتين مترادفتان فإنه يفضل إبقاء الصيغة الحالية، لكنه لن يعترض على الاستعاضة عن عبارة "يُجبر" بعبارة "فسراً" في حال قررت اللجنة خلاف ذلك. ومراعاةً لمعيار النية، اقترح إضافة كلمة "متعمداً" بعد كلمة "سلوكاً" في تعريف الطرد المنصوص عليه في مشروع المادة 2(أ).

4- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 (حق الطرد)، وأضاف أن الولايات المتحدة اقترحت إعادة صياغته على النحو التالي:

"يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ولا تخل القواعد المنطبقة على طرد الأجانب المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة في حالة طرد الأجانب، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان"⁽¹⁹⁾.

5- ومضى يقول إن هذا الاقتراح الذي قد يبدو للوهلة الأولى نابغاً من مجرد تفضيل صياغة على أخرى إنما يرمي في الواقع إلى

(17) انظر Add.1 و A/CN.4/669.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 2 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 2.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 2 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 3.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 1 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 6.

(21) المرجع نفسه، الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 9.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 4 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 10.

إلى أن حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية "يمكن أن يخضع لقيود"⁽²⁸⁾. واقترحت الولايات المتحدة فضلاً عن ذلك الاستعاضة عن فعل "تحتزم" بعبارة "تولي الاعتبار الواجب"⁽²⁹⁾، وهو ما لا يتسق مع المصطلح المستخدم في النصوص الدولية والسوابق القضائية المشار إليها في التعليق. فغالباً ما تستخدم في هذه الصكوك القانونية كلمة "تدخل" أو الفعل "يتدخل". وأفاد أن فعل "تحتزم" يعبر بشكل أفضل عن فكرة حظر التدخل أكثر من عبارة "تولي الاعتبار الواجب". وأخيراً، لا يمكن أن يطلب حذف الفقرة 2 من مشروع المادة 20 إلا إذا كانت قد قرئت قراءة خاطئة لأن هذه الفقرة تنص على استثناء من المبدأ المنصوص عليه في الفقرة 1، وتحدد الظروف التي يجوز فيها تطبيق هذا الاستثناء.

13- وفيما يتعلق بمشروع المادة 22 (دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد)، قال إن الولايات المتحدة ارتأت أن يشار في التعليق إلى أن "الدولة الطارئة تحتفظ بحق رفض طلب الأجنبي أن يُطرد إلى دولة بعينها عندما ترى الدولة الطارئة أن إرسال الأجنبي إلى الدولة المختارة يضر بمصالحها"، على أساس أن هذا "المبدأ" الذي تعتبره "مهماً" مدون في تشريعاتها الوطنية⁽³⁰⁾. ورأى المقرر الخاص أنه لن يكتب التوفيق لهذا الاقتراح الذي من شأنه أن يحول على نحو غير مقبول دون ممارسة الأجنبي الخاضع للطرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته خارج إقليم الدولة الطارئة، إذ إن الأمر لا يتعلق بفرضية التسليم القضائي للمطلوبين أو نقلهم.

14- وفيما يتعلق بمشروع المادة 23 (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر)، ذكر أن الولايات المتحدة اقترحت أن تحذف الفقرة 1 على اعتبار أن التعليق لا يستند في تبرير هذا الحكم إلى أساس منصوص عليه في التشريع الوطني أو في السوابق القضائية الوطنية أو الدولية أو في قانون المعاهدات⁽³¹⁾. وقال إنه سيكتفي بالإحالة إلى الحجج القانونية التي وردت في تقريره الخامس⁽³²⁾ في حال تبين أن التوضيحات المقدمة في التعليق غير كافية.

15- وفيما يتعلق بمشروع المادة 24 (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو

لتيسير نقل شخص ما إلى دولة أخرى عندما يكون مطلوباً في إطار إجراءات جنائية وقد يشكل مشروع المادة 13 بصيغته الحالية عائقاً دون ممارسة هذا الحق⁽²³⁾. وأكد المقرر الخاص أن هذا الحكم لا ينطوي على أي انتقاص لهذا الحق ما دام سيمارس طبقاً للقانون أو بموجب التزام منصوص عليه في القانون الدولي، وهو ما يشار إليه بوضوح في التعليق على مشروع المادة المذكور⁽²⁴⁾.

10- وبخصوص مشروع المادة 16 (الأشخاص الضعفاء)، قال إن الولايات المتحدة اقترحت أن يستعاض عن كلمة "الأول" في الفقرة 2 بكلمة "كبير" أو أن يستعاض عن عبارة "يولى الاعتبار الأول" بعبارة "يولى الاعتبار الأول" بعبارة "يولى الاعتبار الواجب"⁽²⁵⁾. وأشار المقرر الخاص إلى أن عبارة "يولى الاعتبار الأول" مأخوذة من سوابق قضائية وينبغي الإبقاء عليها.

11- أما فيما يتعلق بمشروع المادة 19 (شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد)، ذكر أن الولايات المتحدة أصرت على إدراج كلمة "عموماً" بعد كلمة "للطرد" في الفقرة 1 (ب) وبعد كلمة "مسمى" في الفقرة 2 (أ)⁽²⁶⁾. وقال إن هذه العبارة، في رأيه، ستصبح بإدراجها مصدرراً للغموض الذي تحمله في طياتها، وسيضعف ذلك الأحكام المشار إليها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يبدو هذا الاقتراح مبرراً فيما يتعلق بالفقرة 1 (ب)، لا سيما وأنها تتضمن بالفعل بنداً يميز عدم التقييد بالحكم. كذلك، اعتبر الاقتراح الداعي إلى إدراج عبارة "أو إذا كان ضرورياً لأسباب تتصل بالأمن القومي أو النظام العام" في نهاية الفقرة 3 (ب) في غير محله لأن حق طرد الأجانب منصوص عليه دون المساس بحاجة كل دولة إلى الحفاظ على أمنها القومي وعلى النظام العام في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

12- وفيما يتعلق بمشروع المادة 20 (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية)، قال إن الولايات المتحدة اقترحت أن تُدرجه في الفصل الأول من الجزء الثالث⁽²⁷⁾ لكنه لا يرى مبرراً لتغيير موضعه. وأضاف أن الولايات المتحدة تساءلت أيضاً عما إذا كانت الحماية المنصوص عليها في مشروع المادة هذا حماية مطلقة، وهو ما سبق للجنة أن ردت عليه بالنفي في تعليقها الذي يشير

(23) المرجع نفسه، الفقرة 3 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 13.

(24) حوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 46 (التعليق على مشروع المادة 13).

(25) انظر A/CN.4/669/Add.1، الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 16.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 5 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 19.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 1 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 20.

(28) حوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 46، الفقرة (4) من التعليق على مشروع المادة 20.

(29) انظر A/CN.4/669/Add.1، الفقرة 3 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 20.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 3 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 22.

(31) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و7 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 23.

(32) حوية ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/611.

القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سلموني ضد فرنسا.

16- وفيما يتعلق بفترة الستة أشهر المنصوص عليها في مشروع المادة 26 (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرْد) والتي بدت لبعض الدول تمسفية، اقترح أن تستخدم عوضاً عن ذلك عبارة "مدة قصيرة" التي اقترحتها الولايات المتحدة، مع الإشارة في التعليق إلى أن ذلك يعني عموماً فترة تستغرق ستة أشهر أو أقل.

17- واستجابة للاقتراح الذي تقدمت به السلفادور، اقترح أن يشار في نهاية مشروع المادة 27 (الأثر الإيجابي للطعن في قرار الطرد) إلى أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه هنا يترتب عليه تعليق قرارات الطرد التي "قد لا يمكن تدارك آثارها"، على النحو الذي ذكرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها بشأن قضية تشونكا ضد بلجيكا.

18- وقال إن الولايات المتحدة ترى أن مشروع المادة 29 (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطارئة) يمكن أن يرسي سابقة وأن الدولة يجب أن تحتفظ بالحق السيادي في تحديد الأجنبي الذي يسمح له بالدخول في إقليمها⁽³⁶⁾ لكن هذه المخاوف لا مبرر لها في ضوء بند الاستثناء الوارد في مشروع المادة هذا.

19- وفي الختام، أشار إلى أن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى تبني على التوازن بين الحق السيادي للدولة في السماح بدخول الأجانب وطردهم وبين حقوق الأشخاص الخاضعين للطرْد، ومن المستصوب جداً الحفاظ على هذا التوازن. وأعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة مشاريع المواد هذه في القراءة الثانية مع التعديلات التي اقترح إدخالها، ولا سيما في التعليق.

**حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع جيم، A/CN.4/668 و Add.1 و A/CN.4/L.831**

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

20- السيد بارك قال إنه يوافق على مشروع المادة 14 مكرراً المتعلق بالالتزام بحماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة، حيث إن هذا الالتزام يأتي كنتيجة منطقية لموافقة الدولة المتأثرة على تلقي المساعدة الخارجية. ومع ذلك، في بعض الحالات القصوى، قد لا تكون هذه الدولة قادرة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة؛ وعندئذ يتعين أن تُعفى من المسؤولية بموجب مشروع المادة 14 مكرراً. وأضاف أنه من المستصوب التخفيف من الالتزام

اللاإنسانية أو المهينة)، قال إن الولايات المتحدة انتقدت توسيع نطاق الالتزام بعدم الطرد المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يمنع طرد الأجنبي الذي سيواجه خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستندت في هذا الانتقاد إلى أمرين هما: من جهة، أن تبرير توسيع هذا النطاق يستند إلى سوابق قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى توصية مقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري⁽³³⁾، وهو أساس لا يكفي، في نظر الولايات المتحدة، لكي يقدم مشروع المادة هذا على أنه أداة لتدوين القانون القائم، ورأت أنه في واقع الأمر يجسد على نحو واضح "محاولة للتطوير التدريجي"؛ ومن جهة أخرى، أن هذا الالتزام الإضافي بعدم الطرد لن يسمح بأي استثناء أو تقييد⁽³⁴⁾. وقال إنه من الصعب، في رأيه، فهم سبب انتقاد الأساس الذي استند إليه في تدوين القاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة هذا في ضوء ما تعترف به الدولة نفسها، أي الأساس التعاهدي والسوابق القضائية - فاعتراف الولايات المتحدة بذلك لا يضعف هذا الأساس بقدر ما يؤكد. وأضاف أن النهج الذي اتبعه في أعماله بشأن طرد الأجانب لا يختلف في شيء عن النهج الذي اتبعته اللجنة في أعمال التدوين التي قامت بها في الماضي. وبإمكان الدول أن تبدي عدم موافقتها على قاعدة مقترحة دون أن تحاول التشكيك في نهج تقليدي جداً. وذكر أنه حتى وإن كان مشروع المادة هذا مجرد محاولة للتطوير التدريجي، فإن ذلك لا يخرج عن نطاق المهام المسندة إلى اللجنة. أما فيما يتعلق بعدم ورود استثناءات بشأن توفير الحماية في مشروع المادة هذا، فقال إنه من المثير للاستغراب أن تعتمد الدولة على الادعاء بأن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تعد من قبيل التعذيب وأن معالجة هذه المسألة تختلف في اتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁵⁾ لكي تبرر ضرورة هذه الاستثناءات. فهذا فيه، من جهة، إغفال للمعنى الضمني لعنوان الاتفاقية الذي يفيد بأن التعذيب يمثل أولاً وقبل كل شيء معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وفيه، من جهة أخرى، تجاهل لتعريف التعذيب الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية: إن هذا الصك لا يتضمن تعريفاً آخر يتصل بضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يتضمن نظامين متميزين، واحد بشأن التعذيب وآخر بشأن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيكون من المفيد أيضاً الرجوع بخصوص هذه المسألة إلى السوابق

(33) التوصية العامة رقم 30 (2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 18 (A/59/18)، الفصل الثامن.

(34) انظر A/CN.4/669/Add.1، الفقرتين 2 و 3 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 24.

(35) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(36) المرجع نفسه، الفقرة 1 من الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 29.

”جميع التدابير الضرورية“. واقترح أن يقال إن الدولة ”عليها أن تكفل“ هذه الحماية كما ورد في معظم المعاهدات العالمية والإقليمية، أو أن تستخدم عبارة ”التدابير المناسبة“.

24- وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، قال إنه يمكن، في رأيه، الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك والقول إن مشاريع المواد ”يمكن، عند الاقتضاء، أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير القواعد الخاصة الواردة في القانون الدولي“. أما فيما يتعلق بمشروع المادة 18، فيفترض على حد فهمه، أن يتيح إمكانية وضع قواعد عرفية في مجال إدارة الكوارث، وتساءل عن وجه الصلة بينه وبين مشروع المادة 17.

25- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 مكرراً، أفاد أن اللجنة ينبغي، في رأيه، أن تنظر في إضافة عبارة ”أو الأقاليم الخاضعة لولايتها“ في تعريف الدولة المتأثرة، للتعبير عن الفكرة التي تفيده بأن الدول يمكن أن تتضرر بالكارثة ليس فقط في ممارسة السيادة على أراضيها بل أيضاً في ممارسة ولايتها على إقليم بعينه. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي حصر تعريف المعدات والسلع فيما هو ”ضروري“ منها لتقديم المساعدة العوئية، بل ينبغي إضافة عبارة ”وغيرها من الأشياء التي تتوافر للدول المقدمة للمساعدة أو الجهات الأخرى المقدمة للمساعدة من أجل تقديم المساعدة العوئية في حالات الكوارث“ بعد سرد ما تشمله هذه المعدات والسلع. واقترح أن تحذف من تعريف المنظمة غير الحكومية المعنية عبارة ”تعمل بصورة محايدة، ولها أهداف إنسانية محضة“ وعبارة ”بحكم طبيعتها أو موقعها أو خبرتها“ منعاً لأي تجاوزات قد تحدث، وأن يشار في التعليق إلى أنه يحق للدولة المتأثرة أن تسحب من المنظمة غير الحكومية حق الدخول في الإقليم إذا لم تعمل هذه المنظمة بصورة محايدة. وبخصوص تعريف موظفي الإغاثة، ارتأى أنه ليس من الضروري أن يكونوا ”متخصصين“، وقال أيضاً إنه لا يرى جدوى من الإشارة إلى عبارة ”وتتوافر لهم المعدات والسلع الضرورية“. وفي الختام، تساءل عن مدى ملاءمة استخدام كلمة ”احتمال“ لتعريف خطر الكوارث.

26- السيد فورتو قال إنه يؤيد مشروع المادة 14 مكرراً، حيث إنه يجسد ممارسة تم التوسع فيها بالقدر الكافي وإن كان لنا أن نعتبره من بعض النواحي مجرد تأكيد لما نص عليه مشروع المادة 9 بصيغة أعم. ومن المؤكد أن هذين الحكمين لا يجمع بينهما نطاق تطبيق واحد ولا يشتركان بالضرورة في الآثار المترتبة عليهما لكنهما يتداخلان مع ذلك إلى حد كبير. وبالتالي، لا بد من توضيح وجه الصلة بينهما في التعليق على الأقل. ومما لا شك فيه أن واجب الحماية، إن كان هناك من واجب، يمثل التزاماً بإبلاء العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هذا الالتزام ينشأ معه، في عرف الأحكام القضائية المشار إليها في الفقرة 41 من التقرير السابع للمقرر الخاص، هامش

المفروض عليها باستخدام عبارة ”جميع التدابير المناسبة“ بدلاً من ”التدابير الضرورية“، كما ورد في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو باستخدام عبارة ”كل الوسائل التي تتوافر لها بشكل معقول“ التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) [الفقرة 430 من الحكم]، أو بأن يقال إن الدولة المتأثرة يتعين أن تتخذ خطوات ”في حدود استطاعتها“ كما ورد في اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (المادة 8، الفقرة 4). والهدف المتوخى من أعمال اللجنة هو وضع صك قانوني له طابع عالمي يتضمن معايير دنيا فيما يتصل بحقوق الدول والتزاماتها في حالات الكوارث؛ وبوسع دولتين أن تتعهدا فيما بعد، بموجب معاهدة ثنائية، بالالتزام أكثر صرامة يقضي على سبيل المثال، باتخاذ ”جميع التدابير الضرورية“.

21- وقال إن مشروع المادة 17، المتعلق بالعلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة، يثير مسألة أسبقية المعاهدات المتعاقبة. وفي هذا الصدد، بإمكان اللجنة أن تختار بين ربط مشاريع المواد بمعاهدات أو قواعد أخرى في القانون الدولي لها نطاق مماثل، أو اعتماد النهج العام الذي يقوم على تغليب معاهدات أو قواعد أخرى في القانون الدولي ينصب تركيزها على مجالات أكثر تحديداً. وبالتالي، يمكن اقتباس الصيغة التي وردت في اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المشار إليها في الفقرة 62 من التقرير أو اقتباس الصيغة التي وردت في الفقرة 2 من المادة 311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

22- وفي مشروع المادة 3 مكرراً المتعلق باستخدام المصطلحات، اقترح أن يشار في الفقرة الفرعية (أ) إلى البيئة حيث إنها تتأثر كما يتأثر الأشخاص والممتلكات في حالات الكوارث وأن تضاف عبارة ”أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها“ بعد عبارة ”في إقليمها“، لأن الدولة يمكن أن تحتاج، على سبيل المثال، لمساعدة خارجية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وتساءل عن مدى ضرورة تحديد المقصود بعبارة ”المنظمة غير الحكومية المعنية“، واقترح إضافة عبارة ”يخضعون لتوجيه الدولة المتأثرة ومراقبتها“ في نهاية التعريف المتعلق بعبارة ”موظفي الإغاثة“، توخياً لمزيد من الوضوح. وفي الختام، سأل عما إذا كان مصطلح ”مخاطر الكوارث“ يشير أيضاً إلى المخاطر المرتبطة بتغير المناخ لأن هذا التعريف قد يثير في هذه الحالة مسائل قانونية وسياسية واقتصادية معقدة.

23- السيد نولتي قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن واجب حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة ليس التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة وإنما هو التزام بإبلاء العناية الواجبة، وتساءل بالتالي، عما إذا كان من الحصافة أن يفرض مشروع المادة 14 مكرراً التزاماً صارماً على الدولة المتأثرة يقضي منها اتخاذ

المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 مكرراً ينبغي أن يتضمن إشارة إلى البيئة، وينبغي الاستعاضة عن المعيار المتعلق بـ "الإقليم"، وهو معيار تقييدي للغاية، بمعيار "ممارسة السيطرة على الإقليم". وينبغي أن يتم التطرق في الفقرة الفرعية (د) إلى الاحتياجات الأساسية، كما ورد في مشروع المادة 2. ومن غير المفهوم أن تتناول الفقرة الفرعية (هـ) السلع التي لا غنى عنها للبقاء، مع أن هذا المفهوم لم يرد في مشروع المادة 2. ومن الحري أن يوضح في الفقرة الفرعية (ز) معيار المشاركة في عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة "باسم" الدولة المقدمة للمساعدة، لأنه لا يتطابق تماماً مع معايير إسناد الفعل الواجبة التطبيق في مجال قانون المسؤولية الدولية؛ ويتعين أيضاً تبيان وجه الصلة بين هذا المعيار وبين معيار السيطرة الناشئ عن مشروع المادة 9، أو على الأقل التمييز بشكل أوضح بين خضوع الأشخاص لسيطرة الدولة أو المنظمة التي أوفدتها وسيطرة الدولة المتأثرة على عملية تقديم المساعدة.

30- السيد **تلادي** أشار إلى أن المقرر الخاص يبرر الالتزام المذكور في مشروع المادة 14 مكرراً بالإشارة إلى معاهدات وصكوك عدة تفرض التزاماً مماثلاً، وأكد على أنه من المهم أيضاً مراعاة مختلف السياقات التعاقدية التي ينص عليها هذا الالتزام. وتستند المعاهدات التي تنص على واجب الحماية هذا إلى منطق التعاون بين الدولة المتأثرة والدولة المقدمة للمساعدة، حيث تكون موافقة الأولى، موافقة لا تحفظ فيها، شرطاً أساسياً لقيام الالتزام نفسه. وتأكيد المقرر الخاص بأن هذا هو النهج المتبع في مشاريع المواد لا يعني عن التساؤل بشأن مدى دقة هذا القول. فمن المؤكد أنه استخدم مفاهيم الموافقة والسيادة وعدم التدخل، لكن لا ينبغي أن ننسى أن اللجنة قررت، صواباً أو خطأ، ألا تستبعد إمكانية تجاهل هذه المبادئ في ظروف غير محددة بوضوح. وبغض النظر عن المسألة المتعلقة بالجهة التي يحق لها تقرير ما إذا كان رفض الدولة المتأثرة للمساعدة تعسفاً أو ما إذا كانت لديها الوسائل الكافية لمواجهة الكارثة، وهي مسألة حاسمة، يمكن لنا أن نتساءل، في ضوء الصلة الوثيقة بين الموافقة والالتزام المنصوص عليه في المادة 14 مكرراً، عما إذا كان من المنطقي فرض واجب يقضي بحماية موظفي الإغاثة والمعدات والسلع الخاصة بتقديم المساعدة الخارجية عندما تقدم هذه المساعدة بعد رفض إعطاء الموافقة على نحو يعتبر تعسفاً. وكما هو الحال بالنسبة للأحكام الأخرى، يظهر لنا هنا كم هو غير واقعي اتباع نهج قائم على الحقوق بدلاً من النهج القائم على التعاون، لا سيما أن هذا راسخ في القانون الدولي وفي ممارسات الدول.

31- واختتم قائلاً إنه لا يعترض مع ذلك على إحالة مشروع المادة 14 مكرراً إلى لجنة الصياغة، على أن توصف التدابير بكلمة "المعقولة" أو "الملموسة" أو "المناسبة" عوضاً عن كلمة "الضرورية". وأعرب عن تأييده كذلك لإحالة مشروع المادة 17، لكنه يرى أن مشروعَي المادتين 18 و19 غير ضروريين.

من حرية التقدير يختلف من مجال إلى آخر. ولذلك، يجب تقديم توضيحات بهذا الشأن في نص مشروع المادة 14 مكرراً أو في التعليق عليه. وفي المجال المشار إليه هنا، يجب توسيع هامش التقدير المتروك للدول.

27- وفيما يتعلق بما ينطوي عليه واجب الحماية عملياً، رأى السيد فورتو أن المقرر الخاص قد أصاب حين أثر تحديد ما يُتوقع من الدولة المتأثرة القيام به تحديداً دقيقاً، لكنه لم يوضح السبب الذي دفعه إلى الإبقاء على صفة "الضرورية" دون غيرها في حين أن الممارسة والسوابق القضائية التي أشار إليها استخدمت فيها أيضاً صفة "المناسبة" في سياق الإشارة إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها. وهذا خيار لا يتماشى مع مشروع المادة 16 المتعلق بالتدابير التي ينبغي اعتمادها في إطار الالتزام بالوقاية فضلاً عن أنه خيار غامض. وقال أخيراً إن المقرر الخاص بدا وكأنه يُلمح إلى أن سلوك موظفي الإغاثة قد يجعل الدولة المتأثرة، في بعض الحالات، في حِلٍّ من واجب الحماية الواقع عليها. ولنا أن نتساءل عما إذا كانت الدولة المقدمة للمساعدة ملزمة أيضاً بواجب حماية موظفيها كما يفهم من الفقرة 45 من التقرير، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو وجه الصلة بين هذا الواجب وواجب الحماية الذي يقع على الدولة المتأثرة.

28- وقال إن صيغة مشروع المادة 17 من شأنها أن تحدث لبساً وارتأى أن تكون على نسق الصيغة التي تستخدمها اللجنة عموماً في شروط عدم الإخلال - انظر على سبيل المثال المادة 55 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽³⁷⁾. أما فيما يخص مشروع المادة 18، فإنه يبدو في رأيه غير ضروري: فإن هو أشار إلى قانون المعاهدات يكون تكراراً لما ورد في مشروع المادة 17، وإن أشار إلى القانون العربي سيكون من المستغرب أن تعلن اللجنة، وهي تتولى مهمة تدوين القانون الدولي العام وتطويره تدريجياً، أن مشاريع المواد التي وضعتها ليست شاملة وأنه ربما تكون هناك قواعد عرفية أخرى أيضاً. كذلك يبدو مشروع المادة 19 غير ضروري، أولاً، لأن المبادئ التي أشار إليها المقرر الخاص أصبحت جزءاً من القانون العربي ولأن تكريرها في ميثاق الأمم المتحدة لا يكفي وحده سبباً للتمسك بتطبيقها، وثانياً، لأن بعض هذه المبادئ قد أُدرج بالفعل في مشاريع مواد أخرى.

29- واستطرد قائلاً إن مشروع المادة 3 مكرراً مفيد وضروري، ويمكن تضمينه عبارات أخرى تستحق بدورها التعريف، لا سيما كلمة "الشخص"، بل يمكن حتى إدراج تعريف لمصطلح "الكارثة" الذي هو موضوع مشروع المادة 3. لكن التعريف

(37) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد ويسنومورتي.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع جيم، (A/CN.4/L.831، Add.1 و A/CN.4/668)

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع للمقرر الخاص عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/668 و Add.1).

2- السيد ميرفي قال إن مسألة حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم ليست راسخة تماماً في القوانين الوطنية. وقد تم التركيز في القوانين التي تتناول حالات الكوارث على السماح بدخول الموظفين والسلع ولم تتناول بوجه عام مسألة حمايتهم. وترد الأحكام المتعلقة بحماية موظفي الإغاثة وسلع الإغاثة في حالات الكوارث الموفدين من دولة إلى أخرى في الاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة في هذا الشأن. ولذلك، فمن المنطقي الاطلاع على الاتفاقات والصكوك الدولية للاسترشاد بما على غرار ما فعل المقرر الخاص.

3- ومضى قائلاً إن هذه الصكوك تجسد اعتقاداً راسخاً بأن على الدول المتلقية للمساعدة في إطار العمليات المتصلة بالكوارث التي يتم فيها نشر موظفين أجانب التزاماً يتضمن ثلاثة عناصر: الأول هو الالتزام القانوني بضمان الحماية أو على الأقل باتخاذ تدابير معقولة للحماية، والثاني هو فرض هذا الالتزام على الدولة المتلقية للمساعدة، والثالث هو إدراج جميع الموظفين وسلعهم ومعداتهم في نطاق هذا الالتزام. وليس هناك على ما يبدو حالات تنصلت فيها الدول المتلقية للمساعدة من مسؤوليتها عن اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الموظفين أو اللوازم. وقال إن هذا الالتزام، في رأيه، أصبح من صلب القانون الدولي العرفي وإن مشروع المادة 14 هو الموضوع المنطقي للنص على هذا الالتزام.

4- ومضى قائلاً إن السؤال المطروح مع ذلك هو معرفة ما إذا كان نص مشروع المادة 14 مكرراً المقترح يعبر بدقة عن هذا الالتزام، وإن صياغة المادة التي تنص على أن "تتخذ الدولة المتأثرة جميع التدابير الضرورية لضمان حماية [...] موظفي الإغاثة و [...] معدات وسلع الإغاثة" شديدة اللهجة إلى حد ما وقد يرى البعض أنها تفرض التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة. وبناء على ذلك، سيشكل عدم اتخاذ الدولة للتدابير الضرورية لضمان الحماية المطلوبة انتهاكاً لهذا الالتزام.

32- السيد بيتريتش قال إنه يرحب بالحفاظ على قدر من التوازن بين سيادة الدولة المتأثرة بالكارثة - التي تصدر عنها الموافقة على المساعدة - وواجب التعاون الذي يقضي بالألا ترفض الدولة المتأثرة هذه المساعدة على نحو تعسفي عندما لا تتوفر لها الوسائل اللازمة لمواجهة الكارثة. وقال إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المواد المقترحة إلى لجنة الصياغة، لكنه يرى أنه لا بد من إعادة صياغة مشروع المادة 14 مكرراً للتخفيف من الالتزام المنصوص عليه فيه، واعتبر أن مشروع المادة 19 لا يشكل ضرورة مطلقة، وأن بالإمكان إضافة تعريف لمفهوم "الوقاية من الكوارث" في مشروع المادة 3 مكرراً.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند 1 من جدول الأعمال]

33- تليت أسماء أعضاء الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*): السيد كيتيشايساري (الرئيس)، السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فورتو، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد ميرفي، السيد تلامي (بمحكم منصبه).

34- وتليت أيضاً أسماء أعضاء فريق التخطيط: السيد موراسي (الرئيس)، السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد ماكريه، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد ماكل وود، السيد ويسنومورتي، السيد تلامي (بمحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة 13/05.

الجلسة 3200

الأربعاء، 7 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي،

المبرمة سابقاً الأولوية على القواعد الجديدة التي ستدرج في تلك المعاهدة، سيلزم عندئذ الإبقاء على مشروع المادة 17. وقد تنظر لجنة الصياغة بعد ذلك في الاستعاضة عن عبارة "قواعد القانون الدولي الخاصة" بكلمة "المعاهدات" من أجل تفادي التداخل مع مشروع المادة 18.

10- وذكر، فيما يخص مشروع المادة 18، أنه يجذب إضافة كلمة "العربي" بعد عبارة "القانون الدولي" لكي يكون واضحاً أن مشاريع المواد لن تحل بالكامل، كقاعدة تخصيص، محل القواعد الأخرى للقانون الدولي العربي. ويبدو أن مشروع المادة 19 غير ضروري بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة له الأولوية على القانون العربي والمعاهدات الأخرى المتعارضة معه.

11- وقال إنه ينبغي أن تُحال مشاريع المواد 3 مكرراً و14 مكرراً و17 و18 و19 إلى لجنة الصياغة.

12- السيد المري قال إن النظام القانوني للدولة المتأثرة يجب أن يتيح تقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث غير أن الأهم من ذلك هو ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في أراضي الدولة طوال عملية الإغاثة.

13- وقال إن الحصول على موافقة الدولة المضيفة على تقديم المساعدة الخارجية أمر لازم. ويرد هذا الشرط في مختلف الصكوك التي تحدد الإطار القانوني للمساعدة الدولية وعمليات الإغاثة في الدول المتأثرة وهو ما يشمل التزام الجهات الفاعلة من غير الدول بالتماس موافقة الدولة المتأثرة على تلقي المساعدة، ودور تلك الدولة في تنسيق جهود المساعدة مع الجهات الفاعلة المعنية بالإغاثة وواجبها في حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم. وأضاف أن المقرر الخاص ميز، في هذا الصدد، بين الالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة والالتزام بإيلاء العناية الواجبة. ويمكن المساواة بين واجب توفير الحماية والالتزام بالعمل. ومن ثم، يشترط على الدولة مقاضاة مرتكبي الأعمال غير المشروعة بصرف النظر عن الجهود التي تبذلها لحماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم.

14- وأكد ضرورة أن تجسد مشاريع المواد بوجه عام المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لتفادي أي تباين. وبالمثل، ينبغي أن تتجسد فيها أيضاً معايير القانون الدولي العربي.

15- ومضى قائلاً إن التقرير السابع يتميز بالوضوح والتوازن والشمول، وإن مشاريع المواد الجديدة المقترحة مقبولة ومتسقة مع جميع مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بالفعل.

16- السيد الحمود قال إنه يؤيد بشكل عام مشاريع المواد الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ويوصي بإحالتها إلى لجنة الصياغة.

17- ومضى قائلاً فيما يتعلق بمشروع المادة 14 مكرراً إن تعرض موظفي الإغاثة والمعدات والسلع للخطر يعيق بشكل كبير

5- وأضاف قائلاً إن التقرير السابع للمقرر الخاص يبين بوضوح أن المسألة تتعلق بنوعين من الالتزامات، هما الالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة والالتزام بإيلاء العناية الواجبة. وتلتزم الدولة المتأثرة فيما يخص المسائل التي تتحكم فيها مباشرة بتحقيق الغايات المتوخاة، ويقتضي ذلك منها مثلاً أن تمنع أجهزتها من المشاركة مباشرة في أنشطة تضر بموظفي الإغاثة. وبالمقابل، تتقيد الدولة المتأثرة فيما يخص الأنشطة التي تضطلع بها جهات فاعلة من غير الدول بالالتزام بإيلاء العناية الواجبة مما يقتضي منها حصراً أن تسعى بحمة إلى ضمان الحماية.

6- وأضاف أن الممارسة التعاهدية تؤكد هذا التمييز إلى حد ما. فالمعاهدات التي تتناول حالات يشكل فيها سلوك الدولة المتلقية للمساعدة نفسها الخطر الأكبر على الموظفين الأجانب تعتبر الالتزام بالحماية التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة، أي أن الدولة ملزمة بأن تضمن الحماية لهؤلاء الموظفين. وبالعكس، والمعاهدات التي تتناول حالات الكوارث التي تشكل فيها الجهات الفاعلة من غير الدول مصدر خطر تأخذ بنهج أكثر حذراً ولا تطلب من الدول، على سبيل المثال، سوى أن تبذل أقصى ما بوسعها لتوفير الحماية.

7- واستدرك قائلاً إن التمييز بين الالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة والالتزام بإيلاء العناية الواجبة ليس واضحاً في مشروع المادة 14 مكرراً المقترح. ويمكن تأويل الصيغة المقترحة أي الالتزام بـ "[اتخاذ] جميع التدابير الضرورية لضمان حماية [...] موظفي الإغاثة" على أنها التزام بتحقيق الغايات المتوخاة. واستطرد قائلاً إنه يعتقد أن المقرر الخاص كان يرمي إلى المزج بين الالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة والالتزام بإيلاء العناية الواجبة. ولتفادي اللبس، يمكن إعادة صياغة مشروع المادة بحيث يتضمن معيارين مختلفين: المعيار الأول الذي يفرض التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة فيما يتعلق بتعامل الدولة المتأثرة نفسها مع موظفي الإغاثة والمعدات، والمعيار الآخر الذي يفرض التزاماً بإيلاء العناية الواجبة فيما يخص الأخطار الناشئة عن الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد تكون الصياغة الحالية لمشروع المادة 14 مكرراً كافية للالتزام الأول بينما سيكون من المناسب للالتزام الثاني اختيار صيغة من الصيغ التي اقترحها السيد بارك.

8- وقال فيما يتعلق بمشاريع المواد 17 و18 و19 إنه يتفق مع السيد موراسي على أنه ينبغي النظر في دمجها في مادة واحدة ما دامت متداخلة فيما بينها.

9- ومضى يقول إنه إذا افترضنا أن مشاريع المواد لن تشكل في نهاية المطاف معاهدة، لن يكون من الضروري على الأرجح الإبقاء على مشروع المادة 17، لأنه يمكن أن تبرم الدول معاهدات تكون لها الأسبقية، حتى وإن ارتأى البعض أن بعض مشاريع المواد أو جميعها جزء من القانون الدولي العربي. وبالعكس، إذا افترضنا أن مشاريع المواد ستصبح معاهدة وأن المراد هو أن يكون للاتفاقات

21- وفيما يخص المادة 3 مكرراً، أكد ضرورة ألا يقتصر تعريف "الدولة المتأثرة" على إقليم الدولة فحسب بل ينبغي أن يشمل أيضاً الأقاليم الخاضعة لسيطرتها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى أن الحماية المتاحة في إطار الأنظمة القانونية الأخرى قد لا تكون كافية في حالات الكوارث.

22- السيد **ويسنومورتي** قال إنه يؤيد إدراج مشروع المادة 14 مكرراً في مجموعة مشاريع المواد، لكنه يعتقد أن صياغتها ينبغي أن تكون أقل إلزاماً لكي تجسد على نحو أنسب المبدأ المتمثل في اعتبار الالتزام بحماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم التزاماً بإيلاء العناية الواجبة وليس بتحقيق الغايات المتوخاة. وأحد السبل الكفيلة بتحقيق ذلك الاستعاضة عن عبارة "التدابير الضرورية" بعبارة "التدابير المناسبة". ويمكن بعد ذلك إدراج وصف أكثر تفصيلاً لطابع الالتزام في التعليق على مشروع المادة.

23- وأعرب عن تأييده لرأي المقرر الخاص القائل بأنه للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد أمن موظفي الإغاثة، ينبغي الاشتراط على الدولة المتأثرة أن تسعى بحمة إلى اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية. وبالمثل، ينبغي أن تتخذ الدولة المقدمة للمساعدة، قبل إرسال موظفي الإغاثة إلى الدولة المتأثرة، التدابير اللازمة للحد من أي احتمال أن يستغل هؤلاء الموظفون الفوضى الناجمة عن الكوارث للمشاركة في أنشطة غير مشروعة تلحق الضرر بالمصالح الأمنية للدولة المتأثرة.

24- وذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الصياغة الحالية لمشروع المادة 17 أفضل من شرط "عدم الإخلال". فمشروع المادة 18 أساسي لزيادة توضيح نطاق مشاريع المواد وتكتملتها، ويعتبر مشروع المادة 19 حكماً جامعاً هاماً يرمي إلى ضمان ألا تقوض مشاريع المواد المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يؤيد، مع هذه التعليقات والاقتراحات، إحالة مشاريع المواد الخمسة إلى لجنة الصياغة.

25- السيدة **إسكوبار إرناندث** قالت إنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة 14 المتعلق بتيسير المساعدة الخارجية ومشروع المادة 14 مكرراً المقترح، نظراً للعلاقة الوثيقة بينهما، ككفرتين من مادة واحدة. وسيفيد ذلك في تقديم لحة وافية عن الالتزامين المفروضين على الدولة المتأثرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الخارجية على أراضيها. وقالت إنها تؤيد تماماً الفكرة التي تفيد بأن الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة 14 مكرراً هو التزام بإيلاء العناية الواجبة. واستدركت قائلة إن ذلك لا يمنع من مراعاة جانبه القائم بشكل واضح على النتائج وهو ما يضمن حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم. وقالت فيما يتعلق بالصياغة إنها، شأنها شأن أعضاء اللجنة الآخرين، تفضل عبارة "التدابير المناسبة" على عبارة "التدابير الضرورية".

القدرة على القيام بعمليات الإغاثة. ومن ثم، من الضروري أن توفر مشاريع المواد الحماية القانونية الكافية لموظفي الإغاثة دون فرض أعباء لا مبرر لها على الدولة المتأثرة في حالة التعرض للخطر عندما تضعف قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية. وذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن التزام الدولة المتأثرة في هذا السياق هو التزام بإيلاء العناية الواجبة وليس بتحقيق الغايات المتوخاة. فهذا الالتزام يركز على التدابير الإيجابية التي على الدولة المتأثرة أن تتخذها لمنع الاعتداء على العاملين في مجال الإغاثة والحد من المخاطر التي تهدد سلامتهم وأمنهم، بما في ذلك أية مخاطر قد تنشأ عن أعمال تقوم بها أجهزة الدولة أو يقوم بها موظفوها.

18- بيد أنه أضاف أن الاقتراح الوارد في الفقرة 36 من التقرير السابع للمقرر الخاص يتجاوز تدابير السلامة والأمن المذكورة حيث إنه يدعو إلى أن تمنح الدول المتأثرة الحصانة لموظفي الإغاثة من ولايتها القضائية. ولا يوجد أي أساس لذلك في القواعد العامة للقانون الدولي، وكما هو موضح في عدة صكوك مشار إليها في التقرير، فإن واجب الحماية يختلف عن مسألة الحصانة. ومن المهم بالتالي أن يوضح في التعليق على مشروع المادة 14 مكرراً أن نطاق مشروع المادة يقتصر على التدابير المتخذة لضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم ولا يشمل الحصانة. ويجب أن يُترك للدولة المتأثرة وللجهات الفاعلة المشاركة في الإغاثة أمر البت في مسألة الحصانة في اتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف. وسيكون ذلك متسقاً مع الفرضية التي تقوم عليها المجموعة الكاملة لمشاريع المواد التي تنشئ توازناً محكماً جيداً بين حقوق مختلف الجهات الفاعلة والتزاماتها.

19- وأشار إلى أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الهدف من مشروع المادة 14 مكرراً هو فرض الالتزام بإيلاء العناية الواجبة ومنح الدولة المتأثرة سلطة تقديرية في تحديد التدابير التي يلزم أن تتخذها لضمان سلامة العاملين في مجال الإغاثة ما دامت تتوخى الحرص الواجب في ظروف صعبة ولا يمكن التنبؤ بها. وينبغي أن تجسد صياغة النص هذه الاعتبارات.

20- وانتقل إلى مشاريع المواد الجديدة الأخرى قائلاً إنه يوافق على أنه ينبغي أن تكون للقواعد الخاصة في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الأولوية على أية قاعدة عامة تتعارض معها في مشاريع المواد. وأضاف أن مشروع المادة 17 عبّر ببساطة عن القاعدة العامة المتعلقة بقاعدة التخصيص، وبالتالي فإنه يبدي مرونة بشأن إدراجه. ويبدو أن مشروع المادة 18 مفيد من حيث إنه يشير إلى أن القواعد الواردة في مشاريع المواد قد وضعت لتكون ملزمة وعمامة بطبيعتها. وعلى الرغم من أن مشروع المادة 19 ليس ضرورياً تماماً، فإنه قد تكون له آثار إيجابية على السياسة من حيث أسبقية المبادئ القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان الهدف هو إدراج أي كيان خاص يقدم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث بصرف النظر عن الطريقة التي أنشئ بها هذا الكيان، يكفي عندئذ استخدام مصطلح "منظمة غير حكومية" دون مزيد من الإضافة أو التحديد. وأضافت قائلة إن الفقرة الفرعية (و) لم تُصَف شيئاً جديداً على المفهوم العام للمنظمة غير الحكومية الذي ورد تعريفه بالفعل في الفقرة الفرعية (ج). وعلى العكس من ذلك، يبدو أن إضافة صفة "معينة" فيها مجازفة ولا تنطوي على فائدة كبيرة بالنظر إلى تنوع المنظمات غير الحكومية التي تشارك في نظام المساعدة الغوثية في حالات الكوارث ناهيك عن المشاكل العملية التي قد تنشأ لدى محاولة تحديد ما إذا كانت منظمة غير حكومية معيّنة "معينة". وتساءلت عما إذا كان بالإمكان معالجة الشواغل التي دفعت المقرر الخاص إلى إدراج هذا التعريف في مشروع المادة والتمييز بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) في التعليق على مشروع المادة 3 مكرراً.

30- وثالثاً، قالت إنها تؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة 3 ومشروع المادة 3 مكرراً في مادة واحدة. للحفاظ على مشروع المادة 3 كحكم منفصل ليس له ما يبرره إلا إذا كانت الغاية منه هي تعريف مجال تطبيق مشاريع المواد، غير أن ذلك ليس هو على ما يبدو هدف المقرر الخاص. ولذلك، إذا كانت اللجنة ستعتمد مادة عامة بشأن استخدام المصطلحات على النحو المقترح في مشروع المادة 3 مكرراً، فإنه سيلزم أن يرد تعريف "الكارثة" مع التعريف الأخرى وينبغي وضع هذا التعريف على رأس القائمة لما له من أهمية.

31- السيد شتورما قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن الالتزام بالحماية هو التزام بإيلاء العناية الواجبة، وأنه بالتالي يفضل أن يكون الالتزام المفروض على الدولة المتأثرة هو أن تتخذ "جميع التدابير المناسبة" عوضاً عن "جميع التدابير الضرورية". بيد أن الفرق الذي أشار إليه السيد ميرفي بين الالتزام بإيلاء العناية الواجبة والالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة جدير بالبحث في لجنة الصياغة. وأوصى بإحالة مشروع المادة 14 مكرراً إلى لجنة الصياغة.

32- وقال، فيما يتعلق بالأحكام العامة الواردة في مشاريع المواد 17 و18 و19، إنه لا يرى ضرورة لوضع حكمين منفصلين، الأول بشأن قاعدة التخصيص (المادة 17) والآخر بشأن القواعد المنطبقة الأخرى من القانون الدولي (المادة 18). وفي حين أن للحكم الأول ما يبرره تماماً وأنه مدعوم بأمثلة راسخة في الممارسة التعاهدية، فإن الثاني يبدو غير ضروري وغير واضح. وعلى الرغم من إدراج أحكام مماثلة في المادة 56 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽³⁸⁾، فإن الحالتين مختلفتان

26- وأضافت أن الهدف المتوخى من مشاريع المواد 17 و18 و19 هو تحديد العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد الدولية الأخرى التي قد تنطبق على الكوارث وحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وبالرغم من أن المقرر الخاص قام بمحاولة جديرة بالثناء لتصنيف مختلف صور هذه العلاقة مع وضع صبغة لكل منها، فإنها ليست متأكدة من أن هذه المحاولة مرغوب فيها أو ضرورية. وذكرت أن مشروع المادة 19، في رأيها، لا لزوم له، وأن أسبقية الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة تتحقق من خلال تطبيق المادة 103 من الميثاق بشكل مباشر ولا تتوقف على وضع قواعد إضافية للقانون الدولي. وبالنظر إلى مركز اللجنة بوصفها هيئة من هيئات الأمم المتحدة، فإنه لا لزوم إطلاقاً للإشارة إلى ضرورة التوافق بين مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة وميثاق الأمم المتحدة.

27- ومضت قائلة إنه ما من سبب واضح لاستناد مشروععي المادتين 17 و18 المقترحتين إلى نموذجين منفصلين، وإن الحجج التي قدمها المقرر الخاص لدعم هذا الخيار ليست مقنعة تماماً. فالتمييز بين الحالتين الطارئتين الموصوفتين في هذين النصين يكون له ما يبرره لو كانت كل حالة منهما تشير إلى فئة مختلفة من القواعد، مثل قواعد القانون العرفي وقانون المعاهدات، غير أن الحالة ليست كذلك. ومن ثم، فإنها لا ترى فائدة من إدراج مشروع المادة 18 ضمن مشاريع المواد. وقد تجد لجنة الصياغة نصاً يجمع بين الحالتين في مادة واحدة تركز فيها أساساً على الحالة المشار إليها في مشروع المادة 17، أو تجد حلاً لشواغل المقرر الخاص عن طريق الإشارة إلى ما سلف في التعليق على مشروع المادة 17. ورهنها بهذا الاقتراح، فإنها لا تعترض على إحالة مشاريع المواد الثلاثة إلى لجنة الصياغة إذا توصلت أغلبية أعضاء اللجنة إلى توافق للآراء في هذا الشأن.

28- وأعربت عن تأييدها لرأي المقرر الخاص بوجه عام فيما يتعلق بمشروع المادة 3 مكرراً، لكن لديها عدة تعليقات. فأولاً، فيما يتعلق بتعريف "الدولة المتأثرة"، اقترحت أن تضاف إشارة إلى الأراضي التي تخضع لولاية الدولة أو الأراضي التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها [territorio sometido a su jurisdicción o territorio sometido a su jurisdicción o control]. ويؤكد الهدف المتوخى من مشاريع المواد تماماً أنها تشير إلى جميع الأراضي التي قد تخضع لولاية الدولة المتأثرة أو لسيطرتها وهو أمر قد لا يقتصر حصراً على إقليم الدولة فحسب.

29- وثانياً، قالت إن هناك تضارباً بين الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) من مشروع المادة 3 مكرراً من حيث المعنى الذي تحمله عبارة "أي كيان آخر أو شخص" في الفقرة الفرعية (ج) وعبارة "الكيانات الخاصة والأشخاص الاعتباريون" في الفقرة الفرعية (و). ففي الفقرة الفرعية (ج) تعني العبارة أن الجهات موضوع النقاش تختلف عن المنظمات غير الحكومية، في حين أنها تُطرح في الحالة الثانية كمثل للمنظمات غير الحكومية المعنية. وأضافت أن المقرر الخاص أوضح أسباب الإحالة إلى هذه الكيانات بصورة مختلفة في كل حالة، غير أنها ترى أن حججه ليست مقنعة بما فيه الكفاية.

(38) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

الدولة المتأثرة أن "تتخذ [...] جميع التدابير الضرورية". وقال إنه يوافق على اقتراح الاستعاضة عن عبارة "التدابير الضرورية" بعبارة "التدابير المناسبة"، واقترح الإشارة إلى أنواع التدابير المقصودة بوضوح في التعليق. واقترح أيضاً الإشارة في مشروع المادة صراحة إلى ضرورة الحصول على موافقة الدولة المتأثرة على وجود أي موظف من موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم في أراضيها.

38- وقال أيضاً إنه من المفيد أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي أن تترك حماية موظفي الإغاثة لقوات الجيش والشرطة في الدولة المتأثرة وفي أية ظروف بمزيد من التفصيل في التعليق أو حتى في مشروع المادة نفسه. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشار في مشروع المادة 14 مكرراً إلى أن المقصود بالتدابير الضرورية هو التدابير المتصلة بالدواعي الأمنية، مع توضيح السياق المتصل بذلك في التعليق. ويمكن أيضاً تسليط الضوء، في التعليق، على النقطة التي أثارها المقرر الخاص والتي مفادها أن الجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني يمكن أن تسهم بنفسها في الحد من المخاطر الأمنية باتخاذ خطوات الهدف منها تقليل احتمال تعرضها لتلك المخاطر.

39- وأكد ضرورة أن يكون التزام الدولة المتأثرة على الصعيد الدولي بـ "ضمان حماية" منظمات الإغاثة بموجب المادة 14 مكرراً مُقيداً بمدى توافر القدرات للدولة في حالات الكوارث. ففي بعض حالات الكوارث الكبرى، من المشكوك فيه أن تكون الدولة، في أحسن الأحوال، قادرة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية تجاه مواطنيها. وعلى الرغم من استخدام عبارة مرنة في التقرير توجي بأن "أقصى الجهود" و"التعاون" هما في صلب الالتزامات الواردة في المادة 14 مكرراً، فإن الصياغة تؤدي بوجه عام، على ما يبدو، إلى إيجاد إطار أكثر إلزاماً.

40- وأضاف أن المقرر الخاص لم يقدم في تقريره السابع حلاً لمشكلة عدم استعداد الدولة المرسلّة للمساعدة لضمان حماية المعونة التي تقدمها أو عدم قدرتها على ذلك. وفي هذه الحالة، سيكون عليها التفاوض لإبرام اتفاق ثنائي مع الدولة المتأثرة أو إرسال المعونة عن طريق منظمة محايدة، مثل منظمة الأمم المتحدة.

41- ومضى يقول إنه بالنظر إلى أن مشروعَي المادتين 17 و18 يعالجان مسائل وثيقة الصلة ببعضها البعض فإنه يمكن الدمج بينهما. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُحدد في مشروع المادة 18 القواعد الواجبة التطبيق: هل هي القواعد العامة للقانون الدولي أو المصادر الأخرى للقانون الدولي، كالعرف؟

42- وتساءل عن الحاجة إلى النص على مضمون مشروع المادة 19 في حكم منفصل، على الرغم من أنه يسلم بأن هذا الحكم سيعزز الدور الريادي للأمم المتحدة في إدارة الكوارث. فأسبقت الالتزامات المقطوعة في إطار ميثاق الأمم المتحدة على الالتزامات الأخرى مسألة معترف بها عالمياً. ويمكن، مع ذلك،

تماماً: فمسؤولية الدول تمثل مجموعة واسعة من القواعد العرفية للقانون الدولي في حين أن الموضوع قيد البحث يعتمد في الغالب على قانون المعاهدات والصكوك القانونية غير الملزمة، ولذلك فهو يدخل إلى حد كبير في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويفضل أن تفضي الأعمال التي تضطلع بها اللجنة بشأن الموضوع إلى وضع اتفاقية إطارية تتضمن قواعد عامة.

33- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة 19 إنه يؤيد الإبقاء عليه، على الرغم من عدم الحاجة، كما يبدو، إلى التذكير صراحة بأن مشاريع المواد لا تخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه في حين أن حماية الأشخاص والاستجابة في حالات الكوارث تتم، في معظم الحالات، على أساس عرض طوعي بتقديم المساعدة الخارجية إلى الدولة المتأثرة وقبول الدولة لهذا العرض، فإن هذا الإطار القانوني قد يتغير بشكل جذري. فعلى سبيل المثال، إذا كان حجم الكارثة كبيراً واعتمد مجلس الأمن قراراً ملزماً بشأن عملية دولية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا تلك الكارثة، سيكون لقرار مجلس الأمن في هذه الحالة الأسبقية على القواعد العامة الواردة في مشاريع المواد، بل حتى على الاتفاقات الخاصة الثنائية أو المتعددة الأطراف. ومن ثم، فإنه يؤيد إحالة مشروعَي المادتين 17 و19 إلى لجنة الصياغة.

34- وأوصى أيضاً بإحالة مشروع المادة 3 مكرراً إلى لجنة الصياغة وقال إنه مقتنع بأنه يحتاج إلى عدة تحسينات في الصياغة كأن تدرج في الفقرة الفرعية (أ) عبارة "أو الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية" وكلمة "البيئة".

35- السيد **تلادي** قال إن الموقف القانوني الذي أشار إليه السيد شتورما هو الذي ينبغي أن يسود، حتى دون إدراج مشروع المادة 19 ضمن مشاريع المواد: فبموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، يكون لقرار مجلس الأمن على غرار القرار الذي ورد وصفه للتو الأسبقية دوماً على مشاريع المواد.

36- السيد **شتورما** قال إن مشروع المادة 19 مفيد، في رأيه، ولكنه ليس أساسياً. وأقر بأن القيمة القانونية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة لن تتغير بصرف النظر عن إدراج أو عدم إدراج حكم صريح مثل الحكم الوارد في مشروع المادة 19 ضمن مشاريع المواد.

37- السيد **حسونو** قال إن إدراج حكم منفصل بشأن حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم كالحكم المقترح في مشروع المادة 14 مكرراً يعتبر مناسباً لمشاريع المواد ويتماشى مع المعاهدات العالمية والإقليمية الرئيسية التي تتناول حالات الكوارث. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص قد أشار في التقرير السابع إلى احتمال أن تختلف التدابير التي تتخذها الدول المتأثرة لتوفير الحماية من حيث المضمون، فإن صياغة النص المقترح مقتضبة وتفيد فقط بأن على

46- السيد المرتضى سليمان قويدر لاحظ أنه تم التركيز في معظم المناقشات على مشروع المادة 14 مكرراً وعلى كيفية تعريف الالتزام بإيلاء العناية الواجبة مقابل الالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة. وقال إنه لا يجد صعوبة معينة في صياغة مشروع المادة 17 التي تتفق مع الصياغة المستخدمة في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽³⁹⁾. ورأى أنه لا توجد حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن مشروع المادة 19 بالنظر إلى أنه غني عن البيان أن الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة لها الأسبقية على الالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى. وأكد ضرورة معالجة مسألة المصطلحات التي أثرت بشأن مشروع المادة 3 مكرراً في إطار لجنة الصياغة. واختتم قائلاً إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

47- السيد كانديوتي قال إن اللجنة على وشك أن تحتتم أعمالها المتعلقة بموضوع هام للغاية على النحو الذي يؤكدته تقرير أعدته حكومة الولايات المتحدة مؤخراً بشأن زيادة الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ. وقال أيضاً إنه يؤيد الرأي القائل بأن مشروع المادة 14 مكرراً ضروري، ورحب بتعليق السيد موراسي بشأن أهمية التمييز بين الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، وبملاحظة السيد ميرفي بشأن خصائص موظفي الدولة بالمقارنة بغير موظفي الدولة. وقال فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة 14 مكرراً إن اقتراح الاستعاضة عن عبارة "جميع التدابير الضرورية" بعبارة "جميع التدابير المناسبة" سيتيح قدرأ أكبر من المرونة وينبغي أن تناوله لجنة الصياغة التي ينبغي أن تنظر أيضاً في تحديد المقصود بمصطلح "الإقليم".

48- وقال إنه يتفق مع الرأي الذي يفيد بعدم الحاجة إلى مشروعتي المادتين 17 و19 بالرغم من فائدتهما لأنهما يشكلان حكماً عامين، وإنه إذا ما أريد إدراجهما في النص فمن الأفضل أن تدرج المادتان كمدتين منفصلتين.

49- وقال إن مشروع المادة 3 مكرراً أساسي ولكن يلزم بحته بمزيد من التعمق من جانب لجنة الصياغة. وفي ظل الموضوع قيد النظر، يشير مصطلح "الشخص" حصراً إلى الشخص الطبيعي في حين أن هناك فرقاً في مجال الحماية الدبلوماسية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ويمكن توضيح هذه النقطة في التعليق. وبالنظر إلى أن عدد مشاريع المواد قد يصل في نهاية المطاف إلى أكثر من 20 مشروع مادة، قد ترغب لجنة الصياغة في إعادة تنظيمها ودراسة إمكانية وضع ديباجة لها لتوفير المزيد من الوضوح.

الإشارة إلى الميثاق في الديباجة إذا اتخذت مشاريع المواد في مرحلة لاحقة شكل اتفاقية.

43- وأضاف قائلاً إن المنهجية المتبعة في تعريف المصطلحات المستخدمة في مشروع المادة 3 مكرراً جديرة بالثناء لكنه يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي إضافة إشارة إلى البيعة في الفقرة الفرعية (أ) وينبغي تعريف مصطلح "الإقليم" على أنه الإقليم الخاضع للولاية القضائية الفعلية للدولة. فمعيار الولاية القضائية الفعلية، وليس الإقليم فقط، هو الذي يحدد التزام الدولة تجاه الأفراد على النحو المعترف به في السوابق القضائية وفي الفقرة 89 من التقرير. وقال إنه، على الرغم من أنه يتفهم رغبة المقرر الخاص في تفادي المناقشة المتعلقة بالولاية القضائية خارج الإقليم والتي هي الاستثناء أكثر مما هي القاعدة، يرى أن من المستصوب تحديد نطاق التزامات الدولة على نحو شامل وواضح قدر الإمكان. وأضاف أن الفقرة الفرعية (و) التي تتضمن تعريف "المنظمات غير الحكومية المعنية" تطرح بعض المسائل الصعبة ولا بد من تنقيحها، ويمكن أن تضاف إلى قائمة التعاريف بعض المصطلحات الأخرى التي تستخدم بصورة متكررة في مشاريع المواد، مثل "ضحايا الكوارث". واختتم قائلاً إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

44- السيد سابويوا قال إن المقرر الخاص قدم في تقريره السابع أمثلة واقعية وسوابق قانونية مقنعة للحاجة إلى وجود حكم منفصل بشأن حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم من المخاطر الأمنية التي قد يتعرضون لها في أعقاب الكوارث الخطيرة. وذكر أنه يؤيد التعليق الذي أدلى به في وقت سابق والذي يفيد بأن الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تلقت بالفعل موافقة الدولة المتأثرة على وجودها على إقليمها هي وحدها التي يجوز لها الاستفادة من هذه الحماية. وأيد أيضاً الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "جميع التدابير الضرورية" بعبارة "جميع التدابير المناسبة" لأن هذه الصياغة تتسم بمزيد من المرونة. بيد أن من الصعب وربما من غير الضروري التمييز بين الالتزام بإيلاء العناية الواجبة والالتزام بتحقيق الغايات المتوخاة. وقد أشار المقرر الخاص في الفقرة 36 من تقريره السابع إلى الجانب السلبي للالتزامات الملقاة على عاتق الدولة المتأثرة فيما يتعلق بسلوك موظفيها مقابل الالتزامات الإيجابية التي تنطبق على مراقبة الموظفين الآخرين. وقال إنه يفهم أن الالتزام الأول أكثر صرامة ويخضع لعتبة أعلى من الخيطة من الالتزام الثاني، ولكن المهم في نهاية الأمر هو الظروف على أرض الواقع وقدرة الدولة المتأثرة على ممارسة سلطتها ورغبتها في ذلك.

45- وقال إنه يمكن إحالة مشروعتي المادتين 17 و19 إلى لجنة الصياغة. وينطبق ذلك أيضاً على مشروع المادة 3 مكرراً. وقال إنه يؤيد، مثل أعضاء آخرين، الإشارة إلى الإقليم الخاضع لولاية الدولة لتوسيع نطاق النص وزيادة اتساقه مع الصكوك الأخرى المتعلقة بحماية الإنسان.

(39) قرار الجمعية العامة 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات عليها في حولىة ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 49 و50.

الجلسة 3201

الخميس، 8 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد ويسنومورتي.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (تابع) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع جيم، Add.1 و A/CN.4/668،
(A/CN.4/L.831)

[البند 4 من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير السابع للمقرر الخاص عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/668 و Add.1).

2- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن الالتزامات المنصوص عليها في مشروعَي المادتين 14 و 14 مكرراً ليست متداخلة. ومع ذلك، فإن الالتزام بالحماية المنصوص عليه في مشروع المادة 14 مكرراً هو التزام بإيلاء العناية الواجبة، ولعدم تحميل الدولة المتأثرة عبئاً غير متناسب في الوقت الذي تواجه فيه بالفعل ظروفاً صعبة، من الأفضل أن يطلب منها ليس أن تتخذ "جميع التدابير الضرورية"، ولكن بالأحرى "التدابير المناسبة" المتاحة لها.

3- ولتحديد العلاقة بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الخاصة التي تعالج مسائل مماثلة (مشروع المادة 17)، قال إن من الأفضل، كما اقترح السيد فورتو، اختيار صيغة أكثر بساطة تؤكد أسبقية القواعد الخاصة. وأضاف أن مشروع المادة 18 لا لزوم له لأن نطاق تطبيق مشاريع المواد محدد بشكل واضح في المادة 1، وأن مشروع المادة 19 لا لزوم له أيضاً حيث إن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تنطبق دون حاجة إلى التذكير بذلك. وذكر أن الاقتراح المتعلق بوضع ديباجة يستحق البحث.

4- وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 مكرراً، ينبغي الإشارة إلى الأقاليم التي تخضع لسيطرة الدولة، لأنه في حالة وقوع كارثة في أعالي البحار

50- السيد سينغ قال إنه يؤيد من حيث المبدأ إدراج مشروع المادة 14 مكرراً. وقد وصف المقرر الخاص في تقريره السابع بالتفصيل الأساس القانوني لواجب الدولة المتأثرة في أن توفر الحماية لموظفي ومعدات وسلع الدولة المقدمة للمساعدة أو الكيان المقدم للمساعدة. وأشار إلى أنه جرى الإقرار في مشاريع المواد المعتمدة حتى الآن بالمفهوم الأساسي للمساعدة الإنسانية، وهو أن المساعدة الخارجية في حالات الكوارث تتم بموافقة الدولة المتأثرة التي تؤدي أيضاً دوراً أساسياً في مراقبة أنشطة الإغاثة والإشراف عليها وتنسيقها. وقال إن الفقرة 32 من التقرير تنص على أنه متى وافقت الدولة المتأثرة على عروض المساعدة المقدمة من الجهات الفاعلة الخارجية المعنية عليها أن تسعى لضمان حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة. وأضاف أنه يؤيد ما جاء في الفقرة 38 من التقرير بشأن اعتبار واجب حماية موظفي الإغاثة وحماية سلعهم ومعداتهم التزاماً بإيلاء العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة مما يقتضي من الدول توخي قدر معقول من الحذر والحرص لضمان الحماية عن طريق تجنب الأحداث الضارة.

51- ومضى قائلاً إنه يؤيد إحالة مشروع المادة 14 مكرراً إلى لجنة الصياغة رهنأ بإعادة النظر في عبارة "جميع التدابير الضرورية". وأعرب عن تأييده لمشروع المادة 17 وموافقته على إحالته إلى لجنة الصياغة، وأيد الاقتراح المقدم من السيد موراسي بدمج هذه المادة مع مشروعَي المادتين 18 و 19. واختتم قائلاً إنه يوافق على إحالة مشروع المادة 3 مكرراً أيضاً إلى لجنة الصياغة.

52- السيد كيتيشايساري قال إنه ينبغي أن تفهم مشاريع المواد الواردة في التقرير السابع في ضوء مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، لا سيما فيما يتعلق بسيادة الدولة المتأثرة وموافقته. وقال أيضاً إنه يؤيد الآراء التي أعرب عنها السيد بارك بشأن مشروعَي المادتين 17 و 18، ويشترك السيد حسونة والأعضاء الآخرين في الشكوك التي أعربوا عنها بشأن الحاجة إلى مشروع المادة 19.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند 1 من جدول الأعمال]

53- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة المعنية بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث تتألف من السيد بارك والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد بيتريتش والسيدة جاكوبسون والسيد الحمود والسيد سينغ والسيد فورتو والسيد كيتيشايساري والسيد موراسي والسيد ميربي والسير مايكل وود، إضافة إلى السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص)، والسيد تلامي (المقرر) بحكم منصبه.

رفعت الجلسة الساعة 12/55.

10- السيد **نولتي** قال إن كلمة "ضمان" مستخدمة في جميع المعاهدات التي أشار إليها المقرر الخاص وإن استخدامها مع عبارة "التدابير المناسبة" لا يزيد من صرامة الالتزام.

11- السيد **بيتر** قال إن المسألة تتعلق بتحديد نطاق الحماية الواجبة لموظفي الإغاثة، وبعبارة أخرى مدى التزام الدولة المتأثرة بهذه الحماية. وكما ذكر أعضاء آخرون، فإن عبارة "التدابير الضرورية" على ما يبدو قطعية وملزمة. وبدلاً من استبدالها، ينبغي توضيح المقصود منها، على نحو ما تم في مشروع المادة 14 الذي يشير إلى التدابير الضرورية التي يتعين أن تتخذها الدولة المتأثرة "في إطار قانونها الوطني". وفي مشروع المادة 14 مكرراً، يمكن الإشارة إلى "جميع التدابير الضرورية" التي يتعين اتخاذها "وفقاً للحالة الناجمة عن الكارثة وآثارها" أو "بقدر استطاعتها وقدرتها". وسيؤخذ في الحسبان أن التدابير تختلف باختلاف أشكال الكوارث، وأن قدرات الدول متباينة.

12- وذكر فيما يتعلق بتعريف عبارة "المنظمة غير الحكومية المعنية" في مشروع المادة 3 مكرراً إنه يصعب، مع الاضطراب الذي يسود في حالات الكوارث، الحكم على نزاهة ودوافع المنظمات غير الحكومية، لا سيما وأن الحكم عليها ليس من الأمور التي تتسم بالأولوية في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم المغالاة في إملاء التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة الجهات التي يمكن أن تقدم المساعدة وظروفها وكفاءتها. وأخيراً، تساءل عن جدوى الإشارة إلى "قواعد القانون الدولي الخاصة" في مشروع المادة 17.

13- السيد **ميرفي** قال، مشيراً إلى موافقة أعضاء كثيرين في اللجنة على إضافة عبارة "أو الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها" بعد كلمة "إقليمها" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 3 مكرراً، إنه يود معرفة ما تنطوي عليه هذه المفاهيم، حتى إذا كان من الواضح لأول وهلة أن المقصود ليس تناول الأقاليم المحتلة نتيجة لنزاع مسلح لأن مشروع المادة 4 يتناول هذه الأقاليم.

14- السيد **الحمود** قال إن الهدف من مشروع المادة 4 ليس النص على استثناء فيما يتعلق بالأقاليم المحتلة ولكن سد أي ثغرات يحتمل حدوثها في حالة عدم انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني.

15- السيد **نولتي** قال إنه يعتقد أنه أول من أثار هذه المسألة. وكان ما يقصده هو لفت الانتباه إلى الحالات التي لا تكون فيها أقاليم الدولة ذات السيادة المتأثرة بالكارثة خاضعة لسيطرتها ولكن لسيطرة دولة ثالثة، سواء كان ذلك نتيجة لاحتلالها إثر نزاع مسلح أو بموجب معاهدة. وأعرب عن اعتقاده بأن من المهم حقاً تناول هذه الحالات وتحديد الدولة التي يقع عليها الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة 14 مكرراً.

16- السيد **فورتو** أكد أن التعليق على مشروع المادة 4 واضح جداً في هذا الصدد لأنه يبين أنه على الرغم من أنه ليس المقصود

أو في القطب المتجمد الجنوبي على سبيل المثال، لن تكون هناك دولة متأثرة بعينها. وينبغي علاوة على ذلك أن يتضمن التعريف إشارة إلى البيئة، لأنها يمكن أن تتضرر بالكوارث أيضاً.

5- السيد **كامتو** قال إنه يرى أيضاً أن عبارة "جميع التدابير الضرورية" الواردة في مشروع المادة 14 مكرراً مبالغ فيها وقد تفرض حصرًا على الدولة المتأثرة التزاماً صارماً لا تستطيع أن تفي به في كل الأوقات. وفي بعض الحالات، قد تعتبر التدابير ضرورية دون أن تكون متاحة أو في متناول الدولة المتأثرة.

6- ومضى يقول إن مشروع المادة 17 الذي يفيد بأن مشاريع المواد تنص على قواعد تكميلية يتم تطبيقها عندما لا توفر قواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي القواعد اللازمة هو نص يحد من نطاق مشاريع المواد بوضوح، وهذا أمر مفيد. وينبغي أيضاً الإبقاء على مشروع المادة 18 الذي يوضح أن مشاريع المواد لا ترسي نظاماً شاملاً لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ومن جهة أخرى، يشير مشروع المادة 19 الذي ينص على أنه "لا تخل مشاريع المواد هذه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة" اللبس لأن المادة 103 من الميثاق تعالج بالفعل مسألة الأسبقية - وقد يوحي النص على ذلك بأن الأمر قد يختلف في هذه الحالة. وأخيراً، قال إن التعاريف الواردة في مشروع المادة 3 مكرراً، مع أنه من الضروري تحسين صياغتها، مفيدة للغاية.

7- السيد **كانديوني** قال إن الإشارة إلى "التدابير المناسبة" لن تحل المشكلة في حالة عدم قدرة الدولة المتأثرة على اتخاذ هذه التدابير. كما أن ذلك يثير مسألة مدى مسؤولية الدولة في حالة عدم الوفاء بالالتزام بتوفير الحماية. ويمكن النظر بالأحرى في الإشارة إلى "التدابير التي تكون في متناول الدولة المتأثرة مع مراعاة حالة كل دولة على حدة".

8- السيد **فورتو** قال إن المناقشة مرهونة، في جوانب شتى، بالخيارات التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بمشروع المادة 16 الذي يشير التعليق عليه إلى أن الغرض من عبارة "التدابير الضرورية والمناسبة" هو مراعاة الالتزام بإبلاء العناية الواجبة والوسائل المختلفة المتاحة للدولة للوفاء به⁽⁴⁰⁾.

9- السيد **ميرفي** قال إن هناك اختلافات أخرى في المصطلحات بين مشروعتي المادتين، مثل كلمة "ضمان" في مشروع المادة 14 مكرراً التي تبرز الطابع الصارم للالتزام. ويلزم اتخاذ موقف متشدد بشأن التعليمات التي قد تعطىها الدولة للشرطة لحماية موظفي الإغاثة، ومن ناحية أخرى، من الأفضل اختيار صيغة أكثر مرونة للحماية المتوقعة من الدولة فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية.

(40) حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 78، الفقرتان (9) و(11) من التعليق على مشروع المادة 16.

التساؤل في الواقع أن يعيد فتح باب المناقشة بشأن نص اعتمده اللجنة بالفعل في القراءة الأولى. ويستعي المقرر الخاص الانتباه في هذا الصدد إلى القرار 2139(2014) المؤرخ 22 شباط/فبراير 2014 الذي يشير فيه مجلس الأمن إلى أن "منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقاتهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي" (الفقرة العاشرة من الديباجة). ولمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء، ارتأى المقرر الخاص أن من المناسب الاستعاضة عن كلمة "الضرورية" بكلمة "المناسبة". وفيما يتعلق بمدى الالتزام والظروف التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار من أجل تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى سلوك موظفي الإغاثة الذي سبقت الإشارة إليه في التقرير السابع، أو ظروف أخرى، لتحديد هامش التقدير المتروك للدول، بيد أنه ليس من المناسب فيما يبدو وضع قائمة بتدابير بعينها. وفيما يتعلق بتدابير التخفيف التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة في الميدان الإنساني نفسها، يمكن الاكتفاء بالإشارة إليها في التعليق، لأنها تحيد كثيراً عن الهدف من مشاريع المواد. وفيما يتعلق بالعلاقة بين مشروعَي المادتين 9 و14 مكرراً، يمكن توضيح ذلك بالتفصيل في التعليق بالاستناد إلى الموقف المشار إليه في الفقرة 30 من التقرير السابع.

22- وفيما يتعلق باقتراح تقسيم مشروع المادة 14 مكرراً إلى حكمين منفصلين وفقاً للغرض المتوخى من الالتزام قيد النظر، أفاد أنه يكفي التمييز بوضوح في التعليق بين الحالات التي تكون فيها أجهزة الدولة مسؤولة مباشرة عن أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني والحالات التي قد يؤدي فيها عدم اتخاذ الدولة تدابير وقائية إلى انتهاك الدولة المتأثرة لالتزامها بإيلاء العناية الواجبة. ومن الجدير بالذكر أنه سيتم تناول هاتين الحالتين إذا تمت الإشارة إلى تدابير "مناسبة".

23- وفيما يتعلق بدمج مشروعَي المادتين 14 و14 مكرراً اللذين تختلف أحكامهما من حيث النهج والغرض المتوخى، قال إن من الأفضل، في رأيه، عدم القيام بذلك في المرحلة الحالية من أعمال اللجنة. وبالنسبة لاستصواب الإشارة إلى حقوق الإنسان في مشروع المادة 14 مكرراً على أساس أن حماية موظفي الإغاثة يمكن أن تعزز حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الكوارث عن طريق تمكينهم من الحصول على مساعدة إنسانية، قال إنها بلا شك حجة سياسية وقانونية سليمة أشير إليها بالفعل في التقرير، وإنه يمكن الإشارة إلى ذلك في التعليق لتبرير إدراج مشروع المادة 14 مكرراً.

24- وفيما يتعلق بضرورة التركيز على مسألة الحماية الواجبة لسكان الدولة المتأثرة من الأعمال الضارة التي يمكن أن يرتكبها موظفو الإغاثة، ذكر أن اللجنة تناولت بالفعل هذه المسألة في سياقات مختلفة مثل مشروع المادة 7 (الكرامة الإنسانية) ومشروع

بمشاريع المواد تنظيم نتائج النزاع المسلح، فإنها يمكن أن تسري في حالات النزاع المسلح التي لا تسري عليها قواعد القانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁴¹⁾.

17- السيدة إسكوبار إرناندث قالت إنها تتفق مع هذا الرأي، حيث لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع كارثة كبرى في سياق النزاع المسلح. ومع ذلك، ينبغي أن يشار بوضوح إلى الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني أو مشاريع المواد. وقالت إن مفهوم "الولاية" الذي ترى أن من الأفضل عدم تقديم أمثلة له لتجنب الجدل السياسي على نحو ما ذكره السيد نولتي حل جيد لأنه يسمح بتناول جميع الاحتمالات دون حاجة إلى التساؤل عن مشروعية أو عدم مشروعية استخدامها، إضافة إلى أنه يتيح أوسع نطاقاً يمكن لمشاريع المواد.

18- السيد فورتو قال إن المسألة التي أثارها السيد مير في قد تثير مشكلة منهجية لأنه يقع على الدولة المتأثرة، بموجب الفقرة 1 من مشروع المادة 9، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص المتواجدين في إقليمها. وإذا كان مفهوم الإقليم يشمل السيطرة على الإقليم وليس السيادة على الإقليم فقط، ستنشأ عندئذ مشكلة الربط بين هذه الفقرة ومشروع المادة 3 مكرراً، وسيلزم معالجة هذه المشكلة في الوقت المناسب.

19- السيد كيتيشايساري قال إنه من المهم في هذا الصدد الأخذ أيضاً بعين الاعتبار الحالة التي تقع فيها الكارثة في إقليم دولة تعاني من نزاع مسلح لا تعترف هذه الدولة، لسبب أو لآخر، بوجوده. وينبغي أن تنظر اللجنة في كيفية معالجة الحالات التي يكون فيها انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني غير مؤكد وأن تنظر في وضع حكم ينص على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالات على الأقل.

20- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال، في ضوء الملاحظات والشواغل التي تم الإعراب عنها والتي سيشار إليها في التعليق على النحو الواجب، إنه يقترح أن تحيل اللجنة بكامل هيئتها مشاريع المواد الخمسة المقترحة إلى لجنة الصياغة، تلبية لطلب الغالبية العظمى من الأعضاء. وقال أيضاً إنه يود، في ختام المناقشة، أن يؤكد مجدداً وبإيجاز الحجج المقدمة لتأييد كل مشروع من مشاريع المواد.

21- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة 14 مكرراً الذي يؤيده أعضاء اللجنة بالإجماع، إنه تم التساؤل عما إذا كان من المنطقي أن يُفرض واجب الحماية على دولة متأثرة تقدم لها المساعدة الخارجية بعد رفض قبولها لأسباب تعتبر تعسفية. ومن شأن هذا

(41) حوية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 237، الفقرة (3)

من التعليق على مشروع المادة 4.

28- وقال إن ما أعرب عنه أحد الأعضاء من استصواب إضافة شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة 17 لم يحظ بالتأييد ومن الأفضل الإبقاء على النص بصيغته الحالية. وفيما يتعلق بالجدوى من مشروع المادة 18، أشار إلى أن بعض الأمثلة الواردة في الفقرة 77 من التقرير، ولا سيما القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ومسؤولية الدول وبعض الأحكام المتعلقة بقانون المعاهدات، تبين بوضوح قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. واسترعى الانتباه أيضاً إلى المادة 23 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمساعدة القنصلية وقرار المفوضية الأوروبية 95/553/EC⁽⁴³⁾ الذي ينص على المساعدة القنصلية، بما في ذلك إعادة مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي "في حالات الشدة" إلى ديارهم (المادة 5، الفقرة 1 (ه)).

29- وقال إن مشروع المادة 19 يتضمن قاعدة عامة منصوصاً عليها في نصوص أخرى اعتمدها اللجنة في وقت سابق. ومع ذلك، سيكون من المستصوب أن تنظر لجنة الصياغة في هذه المسألة، نظراً لتشكيك بعض الأعضاء في أهميتها. وأخيراً، وفيما يتعلق بمشروع المادة 3 مكرراً، ستنظر لجنة الصياغة في الملاحظات والاقتراحات المختلفة المقدمة من الأعضاء.

30- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المواد 3 مكرراً و14 مكرراً و17 و18 و19 إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الملاحظات التي أبدت أثناء المناقشة.

وقد تقرر ذلك.

طرد الأجنبي (تابع) * (Add.1 و A/CN.4.669)
(A/CN.4/L.832, A/CN.4/670)

[البند 2 من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع) *

31- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بملاحظاتهم بشأن التقرير التاسع للمقرر الخاص عن طرد الأجنبي (A/CN.4/670).

32- السيد نولتي هنا المقرر الخاص على تقريره التاسع وربما الأخير بشأن موضوع طرد الأجنبي. وقال إن المقرر الخاص ناقش في هذا التقرير، بوضوح المعتاد، الملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة والتعليقات

* مستأنف من الجلسة 3199.

(43) Official Journal of the European Communities, No. L 314 of 28 December 1995, decision of the representatives of the Governments of the Member States meeting within the Council of 19 December 1995, regarding protection for citizens of the European Union by diplomatic and consular representations, p. 73

المادة 8 (حقوق الإنسان) اللذين عولجت فيهما بوضوح الشواغل التي تم الإعراب عنها بالتأكيد فيهما ضمناً على ضرورة أن تحترم الجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية قواعد السلوك الرامية إلى منع القيام بأنشطة تلحق الضرر بالسكان المحليين. وعلاوة على ذلك، تدخل هذه المسألة أساساً في نطاق أنشطة المنع "العادية" التي تتخذها الدول لمنع القيام بأنشطة ضارة على أراضيها. وأضاف أن موظفي الإغاثة ملزمون، على الرغم من الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها، باحترام القانون الداخلي للدولة المتأثرة. ويمكن الإشارة إلى ذلك في التعليق مع الإحالة أيضاً إلى مشروعين للمادتين 7 و8.

25- وفيما يتعلق بضرورة التمييز بين الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين في مشروع المادة 14 مكرراً، قال إنه لا يوجد أساس قانوني لهذا التمييز. وفيما يتعلق بإمكانية استخدام الحراسة المسلحة لتوفير الخدمات الأمنية، بين أنه حرص على توجيه انتباه اللجنة إلى أفضل الممارسات الأساسية المتعلقة باستخدام الحراسة المسلحة لحماية الجهات الفاعلة في الميدان الإنساني والتي يرد بيانها في الوثائق الرئيسية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية التي أعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽⁴²⁾. وقال إنه ينبغي الإشارة إلى هذه الوثائق في التعليق لتجنب "إضفاء الطابع العسكري" على المساعدة الإنسانية بأي شكل من الأشكال، حيث إن عدم الإشارة إليها في مشروع المادة 14 مكرراً قد يؤدي إلى تشجيع الدول على إيلاء أهمية كبيرة للمسائل المتعلقة بالأمن وبالتالي خلق عقبات إضافية تعترض طريق العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

26- وفيما يتعلق بضرورة أن تبرم الدول المعنية اتفاقاً بشأن مركز القوات في المرحلة السابقة للكثافة من أجل تنظيم "أنشطة الإغاثة التي يقوم بها الأفراد العسكريون في حالات الكوارث" والاقتراح المتعلق بإضافة مادة جديدة هي المادة 14 مكرراً ثانياً، أشار إلى أنه ليس من المفيد التركيز حصراً على الأفراد العسكريين الذين غالباً ما يؤديون دوراً هامشياً في عمليات الإغاثة، وأن اللجنة رفضت بالفعل في عام 2012 الفكرة الداعية إلى وضع اتفاق نموذجي. ويمكن مع ذلك تشجيع الدول على إبرام هذه الاتفاقات في التعليق.

27- وفيما يتعلق باقتراح دمج مشاريع المواد 17 و18 و19، قال إنه بصرف النظر عن أن مشروعين للمادتين 17 و18 يعالجان مشاكل قانونية مختلفة، فإن أحكام مشاريع المواد هذه تخدم أغراضاً مختلفة، ومن الأفضل أن يظل كل مشروع من مشاريع المواد مستقلاً بذاته. ومن الأفضل أيضاً عدم الخروج على الممارسة المعتادة للجنة التي تناولت حتى الآن هذا النوع من الأحكام الختامية في مواد منفصلة.

(42) IASC Non-Binding Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys, 27 February 2013، متاحة في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: www.unocha.org

على حدة في لجنة الصياغة، في ضوء الملاحظات المقدمة من الدول، والإشارة بعد ذلك، بقدر الإمكان، إلى ما إذا كانت تدخل في إطار تدوين القانون أو تطويره التدريجي. وأضاف أنه بالنظر إلى هذا النهج العام المقترح، سيكتفي بالتعليق بإيجاز شديد على مشاريع مواد بعينها، وسيبدي ملاحظاته الأخرى في المداولات التي ستتم في لجنة الصياغة.

35- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة 1، إنه يعترف بسلامة الحجّة القائلة بأنه من الضروري توضيح الفرق بين الأجانب الموجودين في الدولة بصفة قانونية والأجانب الموجودين فيها بصفة غير قانونية. غير أن ذلك لا يبرر تغيير نطاق تطبيق مشاريع المواد. وينبغي أن تؤخذ توصية الولايات المتحدة الداعية إلى المواءمة بين مشروعَي المادتين 2 و 11 في الاعتبار، لا سيما فيما يتعلق بتوضيح معيار النية. وأشار المقرر الخاص إلى استعدادة للعمل في هذا الاتجاه. وأكد أيضاً ضرورة النظر في الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بعبارة "عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين، إلى الدولة"⁽⁴⁶⁾. وكما لاحظت الولايات المتحدة، فإن مشروع المادة 3 قد يعطي، بصيغته الحالية، انطباعاً خاطئاً بأن اللجنة ترى أن جميع مشاريع المواد تشكل قواعد ملزمة في القانون الدولي. غير أن حذف كلمة "الأخرى" من شأنه أن يحدث أثراً عكسياً. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في هذه النقطة. وفي الفقرة 3 من مشروع المادة 5، قال إنه ينبغي، كما ترى المملكة المتحدة، التمييز بين الأجانب الموجودين في البلد بصفة قانونية والأجانب الموجودين فيه بصفة غير قانونية. وأخيراً، ينبغي النظر في العديد من الشواغل التي أعربت عنها الدول بشأن مشروع المادة 11.

36- وشكر السيد نولتي المقرر الخاص مرة أخرى على عمله الممتاز وأعرب عن أمله في أن تحافظ اللجنة، على حد قول السيد توموشات، على "روح الحدائث المستنيرة لمشاريع المواد التي تأخذ سيادة القانون وحقوق الإنسان على محمل الجد، دون أن تكون لها الغلبة على أي اعتبار آخر من اعتبارات المصلحة العامة"⁽⁴⁷⁾.

37- السيد فورتو قال إن الطرد، في الواقع، على الرغم من أنه وسيلة مشروعة لحماية الدول، عمل خطير تترتب عليه تداعيات بالغة الأثر على حياة الأشخاص الذين يتعرضون له، وإنه، من الناحية القانونية، من المجالات التي أرسيت فيها القواعد العامة في القانون الدولي منذ أكثر من قرن. ولذلك، وعلى الرغم من

عليها (Add.1 و A/CN.4/669). وأضاف أن العديد من الملاحظات والتعليقات التي أدلت بها الدول تنطوي على التشكيك صراحة في النصوص الحالية لمشاريع المواد، وأنه، في رأيه، ينبغي مناقشة المقترحات والملاحظات الملموسة العديدة المقدمة من الحكومات في لجنة الصياغة، وليس في الجلسة العامة للجنة القانون الدولي.

33- وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تبقى اللجنة على استخدام تعبير "مشاريع المواد" للإشارة إلى ثمره عملها بشأن هذا الموضوع، حيث إن ذلك لا يخل إطلاقاً بوضع الأحكام الواردة فيها أو بقيمتها القانونية. وقال إن وضع هذه الأحكام وقيمتها القانونية يتوقفان أساساً على ما ستفعله الدول بمشاريع المواد بعد أن تعتمد اللجنة بصفة نهائية. فالدول يمكن أن تعقد مؤتمراً لوضع معاهدة، ويمكن أيضاً أن تحوّل مشاريع المواد إلى مبادئ توجيهية أو حتى إلى استنتاجات. فالأمر متروك لها ولا ينبغي أن تسعى اللجنة إلى الحكم مسبقاً على هذا القرار. والسؤال الحقيقي هو معرفة ما إذا كانت اللجنة ترى أن مشاريع المواد تعبير عن القانون الدولي العرفي القائم، وإذا كان الرد بالإيجاب، فيلزم أي مدى تؤكد ذلك. وأضاف أن الشواغل التي أعربت عنها الدول في هذا الصدد مشروعة وينبغي مراعاتها. وقال إن هذا ما يدعوه إلى القول، على الرغم من أنه لا يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه الولايات المتحدة ومفاده أنه ليس من الضروري أن "يأخذ [هذا المشروع] شكل مشاريع مواد"، بأنه مقتنع بأنها على حق عندما تطلب إلى اللجنة أن تبين بوضوح "جوانب [...] مشاريع المواد [التي] تجسد التطوير التدريجي" وألا تعطي "انطباعاً خاطئاً [...] بأن جميع الأحكام الأخرى ضمن مشاريع المواد [التي] لم تُعيّن بوصفها تطويراً تدريجياً" إنما هي عملية تدوين⁽⁴⁴⁾. ولكن سنذهب بعيداً جداً إذا أخذنا بتوصية الولايات المتحدة التي تدعو إلى النص بشكل واضح ومنذ البداية في التعليق على أن مشاريع المواد تمثل إلى حد كبير مقترحات تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون ولا ينبغي أن تعتبر ككل أداة لتدوين القانون القائم⁽⁴⁵⁾. وارتأى أنه من الأمانة والحكمة أن تضاف في الجزء التمهيدي من التعليق عبارة تفيد بما يلي: "1- تسعى اللجنة في هذا التعليق إلى الإشارة إلى أحكام مشاريع المواد التي تعتبر تدويناً للقانون القائم، والأحكام التي تعتبر مقترحات للتطوير التدريجي للقانون"، و"2- إذا لم تقم اللجنة بذلك، لا ينبغي افتراض أن الحكم يدخل في نطاق التدوين أو التطوير التدريجي للقانون ولكن ينبغي الاستدلال على وضعه القانوني من المصادر ذات الصلة المشار إليها في التعليق".

34- وقال أيضاً إنه يرى أن الطريقة الأنجع لمضي اللجنة قدماً بأعمالها هي النظر أولاً في مشاريع المواد والتعليقات عليها كلاً

(46) المرجع نفسه، تعليقات محددة على مشاريع المواد.

(47) C. Tomuschat, "Expulsion of aliens: the International Law Commission's draft articles", in G. Jochum, W. Fritzemeyer and M. Kau (eds.), *Grenzüberschreitendes Recht—Crossing Frontiers: Festschrift für Kay Hailbronner*, Heidelberg, C. F. Müller, 2013, p. 662.

(44) انظر Add.1 و A/CN.4/669، التعليقات العامة والشكل النهائي

لمشاريع المواد.

(45) المرجع نفسه، الشكل النهائي لمشاريع المواد.

الحكم⁽⁴⁹⁾. وقد يجدر باللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى النظر في هذا الموضوع، الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا* في عام 2013.

42- وقال في ختام كلمته إنه ما زال يعتقد أن مشروع المادة 29 لا يستند إلى القواعد الأولية لقانون المسؤولية الدولية بل إلى قواعده الثانوية، لا سيما فيما يتعلق بنظام الجبر، وأضاف أنه يميل، كما فعل في عام 2012، إلى اقتراح حذفه وإدراج مضمونه في التعليق على مشروع المادة 31.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3202

الجمعة، 9 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد ويسنومورتي.

طرد الأجانب (تابع) (A/CN.4/669 و Add.1،
A/CN.4/L.832، A/CN.4/670)

[البند 2 من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير التاسع للمقرر الخاص عن طرد الأجانب (A/CN.4/670).

2- السيد نيهاموس قال إن التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول في المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة تضمنت آراء مختلفة وفي بعض الأحيان متضاربة، ومن هذه الآراء ما يفيد بأن الموضوع ليس مناسباً للتدوين، وبأنه ينبغي الإبقاء على الممارسة

حساسية هذا الموضوع، لا يمكن الاعتراض من الناحية الموضوعية على خيار وضع مشاريع مواد تتعلق بالطرد. وبالرغم من إمكانية الاختلاف مع المشرع بشأن بعض المسائل التقديرية، فذلك لا يبرر الاعتراض على أي إمكانية للتدوين، كما فعلت بعض الدول. وعموماً، من المسائل التي تثير مشاكل كبيرة، عدم النص في مشاريع المواد على الحالات التي يجوز فيها عدم التقيد بالقواعد المنصوص عليها، على النحو الوارد في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم النص على الاستثناءات التي يمكن أن ترد على الحقوق المنصوص عليها فيها، لا سيما على الحقوق المنصوص عليها في مشروع المادة 26.

38- ثم انتقل إلى تناول مشاريع المواد كلاً على حدة، فقال إنه يرحب بعدم تشكيك الدول بمشروع المادة 4 الذي يمثل خطوة هامة إلى الأمام حيث يعتبر أن كل انتهاك للقانون المحلي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وفقاً لتفسير قانون المعاهدات الواجب التطبيق الذي اعتمده محكمة العدل الدولية في قضية *أحمسو صاديو ديالو*. بيد أنه يرى، مثل عدد كبير من الدول والأعضاء في اللجنة، أن من الحكمة استبعاد اللاجئين من نطاق تطبيق مشاريع المواد عن طريق إدراج شرط عام يقضي بـ "عدم الإخلال"، لأن احتمال تعارض مشاريع المواد مع قانون اللاجئين يبدو له احتمالاً قوياً.

39- وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، قال إنه من غير المستصوب الإشارة إلى مبدأ عدم جواز طرد المواطنين، وتساءل من ناحية أخرى عما إذا كان هذا الحكم الذي يتعلق في الواقع بالمواطنين يدخل في نطاق مشاريع المواد. وأعرب عن شكه في جدوى مشروع المادة 15 الذي لا تجسد الفقرة الأولى منه ممارسة الدول. وينبغي أن يميز مشروع المادة 19 بين الاحتجاز في حد ذاته وظروف الاحتجاز، وينبغي على وجه الخصوص النص بوضوح على القيود المفروضة على حق الدولة في اللجوء إلى الاحتجاز لغرض الطرد قبل تناول ظروف الاحتجاز التي هي مسألة منفصلة.

40- وفيما يتعلق بمشروع المادة 26، قال إنه يصعب التأكيد في الفقرة 1(أ) على أن للأجنبي الحق في أن يتم إخطاره كتابياً بقرار الطرد حيث لا توجد إشارة إلى هذا الإجراء الشكلي في السوابق القضائية في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص في الحكم الصادر في قضية *أحمسو صاديو ديالو* في عام 2010، كما أنه لا يرد في أي نص من نصوص القانون الدولي. من جهة أخرى، أعرب عن تأييده للتعديل الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة 4⁽⁴⁸⁾.

41- وارتأى، فيما يتعلق بمشروع المادة 27 الذي ينص على الأثر الإيجابي للطعن في قرار الطرد والذي أثار طابعه المطلق بعض الشواغل المشروعة، أن التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص من شأنه أن يحد من نطاقه مما يتيح إمكانية الإبقاء على هذا

(49) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(48) انظر محضر الجلسة 3199 أعلاه، ص 9، الفقرة 16.

8- وأخيراً، ذكر أنه في حين أن من الأوفق أن تفضي الأعمال التي تضطلع بها اللجنة إلى وضع اتفاقية، فإن الدول هي التي ستقرر الشكل الذي تراه لتلك الأعمال في الجمعية العامة. وأكد أن من المهم، في الوقت الحاضر، أن تنهي اللجنة أعمالها بشأن الموضوع وأن تعتمد مشاريع المواد في القراءة الثانية، مع مراعاة جميع التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول والتي من شأنها أن تساعد على تحسين صياغة مشاريع المواد وضمان أن تفهم بوجه أفضل وأن تحظى بمزيد من القبول.

9- السيد ميرفي قال إنه في عام 2012، من بين 22 دولة أبدت تعليقات في اللجنة السادسة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع اللجنة، أكدت 16 دولة أنه لا ينبغي أن يتخذ المشروع شكل مشاريع مواد. ومن بين 14 دولة تلقت منها اللجنة تعليقات مكتوبة، أفادت 7 دول بأنها لا توافق على أن تتخذ الصيغة النهائية للمشروع شكل مشاريع مواد. ومن بين ما ساقته بعض الدول من أسباب اعتراضها على طرح مشاريع مواد أن النص يتضمن مبادئ جديدة لا تجسد حالة القانون الدولي أو ممارسة الدول في الوقت الراهن، وأنه يخرج عن نطاق المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، وأن هناك قوانين إقليمية مفصلة بشأن هذا الموضوع ومن غير الملائم وغير المفيد أن توضع قواعد عالمية موحدة جديدة، وأن الموضوع يحكم طبيعته ليس مناسباً لأن يصبح معاهدة، وأن النص ينطوي على مغالاة في التأكيد على حقوق الأجانب. ولم ترفض دولتان فكرة أن يسفر عمل اللجنة عن اعتماد مشاريع مواد فحسب، بل طلبتا إلى اللجنة أن تصرف النظر عن المشروع بأكمله. وقال إنه شخصياً لا يوافق على القيام بذلك ولكنه يفهم الشواغل التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الحجة القائلة بأن العديد من القوانين الوطنية والصكوك الإقليمية ومعاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها على نطاق واسع يتناول حماية الأفراد الخاضعين للطرد بينما يخالف النص الذي وضعت اللجنة في حالات كثيرة القواعد المنصوص عليها في هذه القوانين والصكوك.

10- وأضاف أن جميع هذه الشواغل تنبع، على ما يبدو، من صعوبة بعينها، وهي أن اللجنة تحاول تدوين مجموعة من القواعد في مجال تتوافر فيه للدول قواعد راسخة منذ مدة طويلة. ولكل بلد في العالم قواعد مفصلة بشأن الهجرة والترحيل، وهي قواعد تتعلق بشواغل الأمن القومي الحساسة.

11- ومضى يقول إنه يمكن، على ما يبدو، معالجة تلك الشواغل بطريقتين. الأولى تتمثل في إعادة صياغة المشروع بشكل آخر خلاف الشكل المتعلق بمشاريع المواد، مثل مشاريع مبادئ أو مشاريع مبادئ توجيهية. وفي ثلاث مناسبات، وصفت اللجنة نتائج أعمالها بأنها مشاريع مبادئ، وقامت بذلك في كل مناسبة من أجل التأثير على التطوير اللاحق للقانون الدولي أو القانون

التقليدية التي تتمتع الدول بمقتضاها بسلطة تقديرية تامة لطرد الأجنبي من أراضيها دون أي تدخل خارجي. ويبدو أن هناك التباساً كبيراً لدى الدول حول مضمون بعض مشاريع المواد، ويرجع ذلك في رأيه أساساً إلى صياغتها وأنه يتعين معالجة هذه المشكلة في لجنة الصياغة.

3- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، قال إن اعتراض بعض الدول على المساواة في معاملة الأجانب الموجودين بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليم دولة ما يتعارض مع الموقف الصحيح الذي أعرب عنه المقرر الخاص بوضوح والذي بمقتضاه لا ينبغي التمييز بين الأفراد عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم.

4- وذكر أن نص مشروع المادة 3 واضح تماماً وينبغي الإبقاء عليه دون تغيير. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن الاقتراح المقدم من إحدى الدول الداعي إلى تعديل النص للمطالبة بأن يتم الطرد وفقاً "للدلتزامات [...] القانونية الدولية" للدولة هو اقتراح غامض للغاية⁽⁵⁰⁾.

5- وقال إن مشروع المادتين 6 و8 اللذين ينظمان طرد اللاجئين يثيران الجدل وأقر بأنه من الأفضل عدم إدراجهما ضمن مشاريع المواد. وأضاف أن مشروع المادة 9 الذي يتعلق بالتجريد من الجنسية لا لغرض سوى الطرد يتضمن حكماً هاماً، وأنه قد أشار في المناقشة التي جرت في الجلسة العامة إلى أن بعض بلدان أمريكا اللاتينية لجأت أثناء الحرب العالمية الثانية إلى تجريد مواطنيها الذين كانوا من أصل ألماني من جنسيتهم المشروعة وفرضت عليهم بموجب مرسوم تنفيذي الجنسية الألمانية لغرض وحيد هو مصادرة ممتلكاتهم. ويبين هذا التحاليل القانوني كيف يمكن إساءة استعمال التجريد من الجنسية. ومن المؤسف أن مشاريع المواد لم تعد تنص على مبدأ عدم جواز أن تقوم الدولة بطرد مواطنيها. وقال إن مشروع المادة 12 المتعلق بحظر الطرد لغرض مصادرة الأموال يرتبط بشكل وثيق بمشروع المادة 9، وبالتالي من المنطقي أن يتم دمجهما.

6- ومضى يقول إنه في حين أن مشروع المادة 15 يتناول مسألة محل قلق له ما يبرره، فإن الفقرة 1 غامضة ومضللة وينبغي إعادة صياغتها. فالنص بصيغته الحالية يشير، على ما يبدو، إلى أنه يجوز ممارسة بعض أشكال التمييز بموجب القانون الدولي.

7- وفيما يتعلق بمشروع المادة 26، قال إنه لا يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه السيد فورتو ومفاده أن حق الأجنبي الخاضع للطرد في تلقي إشعار بقرار الطرد إجراء شكلي فحسب. وأكد أنه، على العكس من ذلك، إجراء هام ومفيد في الدفاع عن حقوق الأفراد، شأنه شأن الحقوق الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في مشروع المادة.

(50) انظر Add.1 و A/CN.4/669، تعليقات على مشروع المادة 3.

ينبغي أن تنطبق جميعها على الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصورة غير قانونية.

14- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة 2، إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إضافة كلمة "متعمداً" بعد كلمة "سلوكاً" في الفقرة الفرعية (أ). وسيساعد هذا التعديل على المواءمة بين مشروع المادة 2 ومشروع المادة 11.

15- واستطرد قائلاً إن دولاً كثيرة أعربت عن قلقها إزاء تعارض مشاريع المواد مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: فمشروع المادة 2 مثلاً ينص على أن عدم السماح بدخول اللاجئين يعتبر شكلاً من أشكال الطرد. وقال إنه يميل إلى الاتفاق مع السيد فورتو على أن الجهود التي بذلتها اللجنة لمعالجة هذا التعارض عن طريق مشروع المادة 8 لم تؤد إلا إلى اللبس والانتقاص. ولذلك، ينبغي أن تنظر اللجنة في استبعاد اللاجئين من نطاق المشروع ما دامت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وهي صك قديم وتم التصديق عليه على نطاق واسع، تتناول مسألة طردهم فعلاً.

16- وقال، فيما يتعلق بمشروع المادة 3، إن الولايات المتحدة أشارت إلى أن علاقة مشاريع المواد بأنظمة المعاهدات الأخرى ليست واضحة⁽⁵²⁾. والعديد من الحقوق المشار إليها في النص حقوق يجوز الانتقاص منها بموجب أنظمة معاهدات أخرى. بيد أن مشروع المادة 3 ينص صراحة على أنه ينبغي أن يتم الطرد وفقاً لمشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. وبناء على ذلك، يبدو أن مشروع المادة يحول دون الانتقاص، ولكن مما يثير اللبس أن يشار في التعليق على مشروع المادة 3 إلى جواز الانتقاص في حالات معينة⁽⁵³⁾. ومن الواضح أنه يلزم معالجة هذه المسألة في لجنة الصياغة.

17- ومضى يقول إن مشروع المادة 15 ينص على ضرورة أن تمارس الدولة حقها في طرد الأجانب دون تمييز على أسس من بينها الملكية والجنسية. ويبدو أن المقرر الخاص أساء فهم تعليق الولايات المتحدة⁽⁵⁴⁾ الذي أشارت فيه ببساطة إلى بعض الممارسات المتعلقة بالسماح بالدخول لتوضيح كيفية حدوث الطرد لأسباب متعلقة بالملكية. وغالباً ما يكون الفقر أو الاعتماد على الإعانات التي تقدمها الحكومة في حد ذاتهما من أسباب الطرد في دول عديدة. وحددت الأمانة العامة في مذكرتها بشأن طرد

الوطني دون فرض مجموعة موحدة من القواعد⁽⁵¹⁾. واللجنة في موقف مماثل فيما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، حيث إن هدفها هو تشجيع الدول على تطوير النظم الوطنية القائمة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المشروع. ونظراً لعدم اعتزام اللجنة تعديل المعاهدات القائمة التي تنظم الطرد، مثل الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة اللاجئين أو العمال المهاجرين، قد يكون من الأفضل أن تصوغ قواعدها في شكل مبادئ عامة لتسترشد بها الدول عند وضع القواعد الخاصة بكل منها وتعديلها.

12- أما عن الطريقة الثانية لمعالجة الشواغل، فهي تتمثل في مواصلة العمل في المشروع بوصفه مشروعاً للمواد، مع أنه يتفق مع السيد نولتي في أن من الخطأ أن تتجاهل اللجنة ببساطة الأسباب الكامنة وراء ردود الفعل القوية من الدول. وينبغي أن تدخل اللجنة تعديلات على مشاريع المواد، حيثما كان ذلك ممكناً، من أجل مراعاة تلك الشواغل. وحيثما لا يتم التعديل، قد يكون بإمكان اللجنة أن تتجاوز بعض الانتقادات الموجهة لمواد معينة عن طريق الموافقة على الإشارة في التعليق إلى أن هذه المواد تدخل في إطار التطوير التدريجي للقانون. وأعرب عن تأييده لفكرة السيد نولتي المتمثلة في الإشارة في بداية التعليقات إلى أن عدم القول في التعليق على مشروع مادة معين بأنه يدخل في نطاق التطوير التدريجي ليس قرينة على أنه يدخل في نطاق التدوين، وعضواً عن ذلك، ينبغي أن تتوقف قوة القاعدة التي تدخل في نطاق التدوين على قوة الأسانيد المشار إليها في التعليق.

13- وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، أشار إلى أنه لا تزال هناك دول كثيرة معترضة على أن تشمل مشاريع المواد الأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصورة غير قانونية، على أساس أنهم يندرجون في فئة مختلفة عن فئة الأجانب الموجودين بصورة قانونية. ولم يعترض أحد على حق الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في التمتع بحقوق الإنسان، إلا أن ما هو مثير للقلق هو أن تقر اللجنة للفرد الذي يظل في البلد لمدة أطول من مدة الإقامة المحددة بأسبوعين في تأشيرة الدخول نفس الحقوق التي تمنحها للفرد الذي يقيم في بلد ما بصفته أجنبياً لمدة عشر سنوات. وأعرب عن عدم ارتياحه أيضاً في هذا الصدد وقال إنه ينبغي للجنة في اعتقاده أن تسأل نفسها، بعد الاطلاع على مشاريع المواد، عما إذا كان

(52) انظر A/CN.4/669/Add.1، الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 3.

(53) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 46، التعليق على مشروع المادة 3.

(54) انظر A/CN.4/669/Add.1، الملاحظات الواردة من الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة 15.

(51) انظر مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة (مبادئ نورمبرغ)، Yearbook ... 1950, vol. II, document A/1316, pp. 374 et seq., paras. 95 - 127 المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 66 و67؛ والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، المرجع نفسه، الفقرتين 176 و177.

الجلسة 3203

الثلاثاء، 13 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روبليدو، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويستوموتي.

طرد الأجنبي (تابع) (A/CN.4/669 و Add.1،
A/CN.4/L.832، A/CN.4/670)

[البند 2 من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

- 1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير التاسع للمقرر الخاص عن طرد الأجنبي (A/CN.4/670).
- 2- السيد تلادي قال إنه يرى، شأنه شأن السيد فورتو، أن نتائج أعمال اللجنة ينبغي أن تتخذ شكل مشاريع مواد. وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، أشار إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اعترضت على أن تنطبق مشاريع المواد على جميع الأجانب، سواء كانوا موجودين في إقليم دولة ما بصورة قانونية أو غير قانونية⁽⁵⁷⁾. غير أن هذه المسألة، وإن كانت وثيقة الصلة بالمناقشة، تتعلق، في الواقع، بالمعايير الواجبة التطبيق، ولذلك ينبغي عدم تناولها في مشروع مادة يتعلق بنطاق التطبيق. وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، قال إنه ينبغي، في رأيه، الإبقاء على صيغته الحالية، لأن الصياغة الجديدة التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية أقل توازناً. ومع ذلك، يمكن تعديل الجملة الأولى ليصبح نصها كالتالي: "لا يجوز لدولة ما أن تطرد أجنبياً إلا في إطار احترام التزاماتها القانونية الدولية".

الأجانب 24 دولة تقوم بالطرد على أساس الملكية⁽⁵⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أكد العديد من الفقهاء المتخصصين في قانون الهجرة أن التمييز على أساس الجنسية شائع جداً ومقبول عموماً. والواقع أن طرد الأجانب يشكل أساساً، بحكم تعريفه، تمييزاً على أساس الجنسية، لأنه ينطوي على طرد الأشخاص الذين لا يحملون جنسية الدولة الطاردة.

18- وأردف قائلاً إن، في الاتحاد الأوروبي، يتم التمييز بين الأشخاص الذين يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء والأشخاص الذين لا يحملون تلك الجنسية: فلا تنطبق الحماية المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 من التوجيه 2004/38/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن الحق في حرية التنقل والإقامة⁽⁵⁶⁾ على الأشخاص الذين لا يحملون جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فهم يتمتعون فقط بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) فيما يتعلق بالطرد.

19- وفيما يتعلق بمشروع المادة 24، قال إن المقرر الخاص، كما يبدو من ملاحظاته التمهيديّة، ينتقد الولايات المتحدة لتمييزها بين "التعذيب" و"المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وفي حين يؤكد المقرر الخاص أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تنص على أي تمييز من هذا القبيل، يسترعي هو نفسه الانتباه إلى الحكم الوارد في المادة 3 المتعلق بعدم الإعادة القسرية للتدليل على أن الاتفاقية تنص على هذا التمييز.

20- وقال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد بأكملها إلى لجنة الصياغة لمواصلة استعراضها في ضوء التعليقات التي تلقتها لجنة القانون الدولي من الدول.

رفعت الجلسة الساعة 10/40.

(55) انظر الوثيقة A/CN.4/565 و Corr.1، مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين (2006). وسيرد النص النهائي في إضافة إلى حوية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(56) Directive 2004/38/EC of the European Parliament and of the Council of 29 April 2004 on the right of citizens of the Union and their family members to move and reside freely within the territory of the Member States, *Official Journal of the European Union*, No L 158 of 30 April 2004

(57) انظر A/CN.4/669 و Add.1، الملاحظات الواردة من المملكة المتحدة

فيما يتعلق بمشروع المادة 1.

دولياً⁽⁵⁸⁾. وفيما يتعلق بمشروع المادتين 14 و15، ارتأت ضرورة إدراجهما في جزء آخر من مشاريع المواد نظراً لطابعهما العام. وفيما يتعلق بمشروع المادة 19، قال إنه لا يعترض على الاقتراح الداعي إلى إدراج عبارة "أو إدارية" بعد كلمة "قضائية" في الفقرة 2(ب). أما فيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع المادة هذا⁽⁵⁹⁾، فإن السؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان يمكن أن تقبل الدول في مناطق أخرى من العالم تلك الملاحظات دون تحفظ.

6- وفيما يتعلق بمشروع المادة 23، أكد ضرورة أن تأخذ لجنة الصياغة في الحسبان أن بعض الدول تعتبر أن مشروع المادة يوسع نطاق تطبيق مبدأ عدم الطرد على أساس شخصي المنصوص عليه في المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ليشمل الأجانب المطرودين مع أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يبرر ذلك. ويتعين على اللجنة أن تنظر أيضاً في الاقتراحات الداعية إلى توضيح شروط تطبيق مشروع المادة هذا. ولا يمكنها أن تغض النظر أيضاً عن أن بعض الدول ترى أن مشروع المادتين 27 و29 لم يحظيا بالقبول، وبالتالي عليها أن تبت في مسألة حذفهما أو الإبقاء عليهما من باب التطوير التدريجي للقانون.

7- السيد بيتريتش أعرب عن ارتياحه لما أبداه المقرر الخاص من استعداد لإعادة النظر في بعض مشاريع المواد في ضوء الملاحظات الواردة من الحكومات وأعرب عن أمله في أن يتاح للجنة الصياغة الوقت اللازم للنظر فيها. وقال، مشيراً إلى أن عدداً كبيراً من الدول أعرب عن تفضيله لصك غير ملزم، وذلك بدون شك لأن هذه الدول تتساءل عما يمكن أن يترتب على الالتزامات الجديدة من أثر على القواعد والممارسات المتعلقة بطرد الأجانب التي تكون قد اعتمدها على المستويين الوطني والإقليمي، إن فكرة اعتماد توجيهات أو مبادئ توجيهية، المهدف منها توحيد ممارسة موسعة ومتنوعة، مع أنها تبدو للوهلة الأولى فكرة جذابة، فإن من غير المناسب في الواقع، في هذه المرحلة من الأعمال، استبعاد مشاريع المواد التي تدرسها اللجنة منذ سنوات، لا سيما أنها لا تمس مطلقاً الشكل الذي قد ترغب الجمعية العامة أن تضيفه عليها. وأخيراً، ينبغي أن تصب لجنة الصياغة كل اهتمامها على ملاحظات الدول التي ترى ضرورة التمييز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية والأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في أراضي دولة ما، ومعالجة كل فئة بطريقة مختلفة. وفي هذا

3- وفيما يتعلق بمشروع المادة 15، قال إنه لا يعترض على الاقتراح الداعي إلى إدراج الميول الجنسية في إطار الأسس التي يقوم عليها التمييز المدرجة في الفقرة 1. وفيما يتعلق بمشروع المادة 24، قال إنه سيتعين بلا شك على لجنة الصياغة أن تقوم بدراسة المشاكل التي يطرحها تطبيق هذه المادة وأن تحدد ما المقصود بعبارة "أسباب قوية للاعتقاد". وذكر أن بعض الدول أشارت، وهي محقة في ذلك، إلى أن مشروع المادة هذا يوسع نطاق مبدأ عدم الطرد المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكد أن هذا التطوير التدريجي للقانون يتطابق مع القيم التي تؤمن بها اليوم الغالبية العظمى من الدول. وأخيراً، قال إنه غير رأيه فيما يتعلق بإدراج اللاجئين في نطاق تطبيق مشاريع المواد، وإنه يتفق مع السيد فورتو في أن من الأفضل استبعادهم لكي لا يكون هناك تناقض مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

4- السيد بارك قال إنه يتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات التي غالباً ما تكون متناقضة، على أن تمتنع عن إدخال أي تعديلات جوهرية على مشاريع المواد التي تم بالفعل اعتمادها في القراءة الأولى. وفي هذا الصدد، من المهم عدم استبعاد تحفظات بعض الدول بحجة أنها تستند إلى اعتبارات وطنية وليس إلى حجج مستمدة من القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع المادة 1، أيد رأي المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي ألا ترجع اللجنة عن نهجها المتمثل في إدراج الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما والأجانب الموجودين فيها بصورة غير قانونية في نطاق تطبيق مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمشروع المادة 2، على لجنة الصياغة أن تأخذ في الحسبان التعديلات التي اقترحت بعض الدول إدخالها على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وفيما يتعلق بمشروع المادة 7، أشار إلى أن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية هي وحدها التي تعتبر أن هذه المادة غير ضرورية وتطلب إلغاءها. أما فيما يتعلق بمشروع المادة 10 الذي يجسد ما جاء في المادة 22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فمن المفهوم أنه لم يحظ بتأييد الدول التي لم تصادق على تلك الاتفاقية. ويتعين على لجنة الصياغة أن تأخذ في الحسبان أن حظر الطرد الجماعي، وهو مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، يستدعي إرساء قواعد إجرائية ليس لجميعها نفس القيمة القانونية.

5- وأكد ضرورة أن تراعي لجنة الصياغة أيضاً الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول بشأن معيار نَسب التصرفات الفردية إلى الدولة، المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 11، وهو معيار أوسع نطاقاً بالفعل من المعيار المنصوص عليه في مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

(58) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حويلية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(59) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 18 (A/C.6/67/SR.18)، الفقرتان 61 و62.

عدم تعديله في القراءة الثانية، لا سيما وأن الدول ستكون حرة في تحديد قيمته القانونية فيما بعد. وتم أيضاً الإعراب عن آراء مختلفة بشأن الأثر الرئيسي المترتب على الطرد غير القانوني، ألا وهو السماح للشخص المطرود بالدخول من جديد إلى البلد، المنصوص عليه في مشروع المادة 29. ومشروع المادة هذا يدخل بالفعل في نطاق التطوير التدريجي للقانون وينبغي الإبقاء عليه لأنه يحقق توازناً دقيقاً بين المصالح المشروعة للدولة وحقوق الأجنبي المطرود بشكل غير قانوني، لأنه يضع بصفة خاصة حدوداً معقولة للالتزام الذي ينص عليه.

11- السيدة إسكوبار إرناندث لفتت الانتباه إلى اعتراض بعض الدول على أن تفضي أعمال اللجنة إلى اعتماد مشاريع مواد تصبح اتفاقية فيما بعد، وقالت إنها تفضل بدلاً من ذلك وضع مشاريع مبادئ أو مشاريع مبادئ توجيهية أو دليل لأفضل الممارسات. غير أن اللجنة بلغت مرحلة متقدمة من النظر في المشروع قيد النظر بتعذر فيها على اللجنة أن تدخل عليه أي تعديلات جذرية لا يمكن تبريرها. وفضلاً عن ذلك، ينبغي عدم تشبيه اعتماد مشاريع مواد بأعمال وضع معاهدة، وكما تبين من الخبرة المكتسبة، فإن صلاحية التشريع تعود في نهاية الأمر إلى الدول وحدها التي تقرر ما إذا كانت تضي على مشاريع المواد القيمة المعيارية التي تكتسيها اتفاقية ما أم لا - حتى وإن كان هذا الحل مستصوباً في الوقت الراهن.

12- وأشارت إلى أن التعليقات والملاحظات التي قدمتها الدول تبين أن هناك اتجاهات صوب التمييز بين جانبي ولاية اللجنة هما التدوين والتطوير التدريجي، مع تغليب الجانب الأول، في بعض الحالات، بالرغم من أن هذين الجانبين يرتبط كل منهما بالآخر ارتباطاً لا ينفصم. ومع أن سعي الدول إلى التمييز بين هذين الجانبين أمر مشروع، ومع أن اللجنة أشارت بالفعل في تعليقها إلى طبيعة التطوير التدريجي لبعض الأحكام، فلن يكون من المناسب إدراج نص عام في مشاريع المواد بشأن الدور الذي يؤديه كل من التدوين والتطوير التدريجي على التوالي. وبما أن دور اللجنة ومهمتها تحديداً يتمثلان في المساهمة في تطوير القانون الدولي، فمن الضروري الحفاظ على التوازن بين جانبي ولايتها.

13- وانتقلت إلى مشاريع المواد، فقالت إنها تعتبر أن الإشارة إلى اللائحين الواردة بصفة خاصة في مشاريع المواد 2 و6 و8 تأخذ في الحسبان على النحو الواجب خصائص نظم الحماية المنطبقة عليهم، ولذلك ليس من الضروري تعديل هذه الأحكام من حيث الجوهر. وفيما يتعلق بمشروع المادة 6، ينبغي، مع ذلك، من جهة، أن تدرج في التعليق إشارة إلى الفرع واو من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللائحين من أجل تحديد نطاق حظر الطرد، كما اقترح ذلك المقرر الخاص، ومن جهة أخرى أن يتم تعديل الفقرة 3 من مشروع المادة حرصاً على الاتساق مع الفقرة 1 من مشروع

الصدد، ينبغي أن تحدد لجنة الصياغة مشاريع المواد التي يمكن فيها بيان هذا الاختلاف.

8- السيد الحمود قال إنه سيكتفي بإبداء بعض الملاحظات على المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى وعلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات. فقد أبدت الدول آراء مختلفة بشأن مدى ملاءمة الموضوع للتدوين أو بشأن ضرورة وضع قواعد عامة للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تم التأكيد، في مناسبات عديدة، على أن ممارسات الدول فيما يتعلق بطرد الأجانب متناقضة إلى حد ما، ولذلك فإن الموضوع يخضع للقانون الداخلي وحده. وصحيح أن الممارسات كثيرة ومتناقضة إلا أنه ينبغي عدم إغفال وجود مبادئ راسخة تماماً في القانون الدولي تتعلق بطرد الأجانب. ولئن كانت بعض القواعد المنصوص عليها تدرج في نطاق التطوير التدريجي للقانون، فليس هذا بالأمر غير المألوف، ويتعين على الدول أن تحدد قيمتها القانونية فور اعتماد مشاريع المواد بشكلها النهائي. وأضاف أنه يرى أن هذه القواعد تقيم توازناً دقيقاً بين حقوق الدول وحقوق الأجنبي الخاضع للطرد وأنها تستند على النحو الواجب إلى ممارسة الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية التي تبين بوضوح أن الحق في الطرد لم يعد اليوم حقاً مطلقاً.

9- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قال إنه بالنظر إلى أن عدداً كبيراً من المبادئ التي يستند إليها النص تدخل بالفعل في نطاق القواعد العامة للقانون الدولي أو ستصبح جزءاً لا يتجزأ منها، فإن من مصلحة الدول والمجتمع الدولي اعتمادها في شكل اتفاقية. وفيما يتعلق بإدراج الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في أراضي دولة ما ضمن نطاق تطبيق مشاريع المواد، قال إن اللجنة قد ردت بالفعل بالإيجاب عندما أكدت أنها ستقدم عند الاقتضاء فيما يتعلق بمشاريع مواد بعينها إيضاحات بشأن المعاملة التي يجب أن تلقاها تلك الفئة من الأجانب. واستبعاد هذه الفئة سيؤدي إلى نشوء تفاوتات فيما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مشاريع المواد وحدثت ثغرات قانونية من شأنها أن تشجع على حدوث انتهاكات.

10- وفيما يتعلق بطرد اللائحين، أكد ضرورة أن تنظر لجنة الصياغة في مسألتين في ضوء التعليقات الواردة من الدول، وهما مسألة الاستثناءات المنصوص عليها في الفرع واو من المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللائحين التي ينبغي، في رأيه، أن تدرج في نص مشروع المادة 8 وليس في التعليق عليه، ومسألة حظر طرد لاجئ موجود بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، أثناء النظر في طلبه المتعلق بالحصول على صفة لاجئ، المنصوص عليه في الفقرة 2 من مشروع المادة 6. وهذا الحكم الذي يدخل أيضاً في نطاق التطوير التدريجي للقانون، يستند إلى ممارسة الدول وينبغي

لفكرة الإشارة في معرض التعليق إلى المبدأ الذي يحظر على الدولة طرد مواطنيها. وأضاف أنه يرى أيضاً أن هناك ما يبرر إدراج الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما والأجانب الموجودين فيها بصورة غير قانونية على حد سواء في نطاق تطبيق مشاريع المواد، المحدد في مشروع المادة 1، والعمل على التفريق بين بعض الحقوق الإجرائية لهاتين الفئتين من الأجانب، وليس بين الحقوق الأساسية الواجبة لهم من قبيل الحقوق المنصوص عليها في مشروعى المادتين 14 و 4 من مشاريع المواد.

17- وأكد ضرورة إحالة الفقرة 3 من مشروع المادة 6 ومشروعى المادتين 23 و 24 إلى لجنة الصياغة التي يتعين عليها أن تعيد صياغتها بصورة أكثر اتساقاً. ومن المستصوب بصفة خاصة الاختيار بين عبارتي "أسباب معقولة لاعتباره" الواردة في مشروع المادة 6 و"أسباب قوية للاعتقاد" الواردة في مشروع المادة 24. وفضلاً عن ذلك، وإذا كان مشروع المادة 6 ينص صراحة على استثناء لحظر طرد الأجانب لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام، فإن ذلك ليس هو الحال لا في مشروعى المادتين 23 و 24 اللذين ينصان على الأسباب المتعلقة بحظر طرد أجانب آخرين، ولا في التعليق. ولذلك، ينبغي توضيح هذه النقطة بالاستناد إلى اقتراح المقرر الخاص، مما يسمح أيضاً بتهدئة شواغل بعض الدول التي تعتبر أن مشاريع المواد لا تولي أهمية بالغة للأمن القومي والنظام العام.

18- وأضاف أن من المناسب القول، في الفقرة 2(ب) من مشروع المادة 19، كما اقترح، إن قرار تمديد فترة الاحتجاز "يجب أن يخضع [...] للمرجعة" من جانب محكمة أو من جانب شخص يمكنه أن يمارس مهام قضائية، لمنع حدوث أية تجاوزات من جانب السلطات الإدارية التي تتولى في بعض البلدان اتخاذ هذا القرار.

19- واستدرك قائلاً إنه من غير المستصوب، في مشروع المادة 27، تقييد الأثر الإيجابي للطعن في قرار الطرد ليقصر على حالة الطرد التي يمكن أن يترتب عليها ضرر لا يمكن إصلاحه، ذلك لأنه حتى إذا كان يتعين على اللجنة أن تقيم توازناً أكثر إنصافاً بين مصالح الدولة وحقوق الأجنبي الخاضع للطرد، فإن إضافة هذا الشرط يتناقض مع الهدف نفسه من مشروع المادة، وهو وفقاً لما بيّنه التعليق بوضوح معالجة العقبات التي قد تؤدي إلى فشل الطعن بعد طرد الأجنبي⁽⁶⁰⁾.

20- وقال إن لجنة الصياغة مسؤولة عن إيجاد حل للمسائل الموضوعية والمسائل التي أثّرت فيما يتعلق بالصياغة والمصطلحات، وذلك بمراجعة ملاحظات الدول وأعضاء اللجنة. أما فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، فهو أمر ستبت فيه الجمعية العامة.

(60) حوية... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 46، التعليق على مشروع المادة 27.

المادة 23 ومشروع المادة 24. ومن المستصوب أيضاً أن ترد في الشرط الذي يقضي بعدم الإخلال في مشروع المادة 8 الإشارة صراحة إلى أن القواعد المنصوص عليها فيه تصب أكثر في صالح اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، سواء في نص مشروع المادة نفسه أو في التعليق، كما اقترح ذلك المقرر الخاص.

14- وأضافت أن صيغة مشروع المادة 9 مرضية وأن إدراج طرد رعايا البلد فيها سيؤدي إلى تجاوز نطاق مشاريع المواد. وفيما يتعلق بمشروع المادة 16 المتعلق بالأشخاص الضعفاء، أشارت إلى أن من المناسب الإبقاء على الإشارة إلى مصلحة الطفل العليا، لأنها عبارة أساسية في اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها جميع الدول تقريباً.

15- وفيما يتعلق بمشروع المادة 26، قالت إن اشتراط تلقي بلاغ خطي بقرار الطرد من شأنه أن يعزز الحقوق الإجرائية للأجنبي الخاضع للطرد. أما فيما يتعلق بمشروع المادة 27، فذكرت أن دولاً عديدة أعربت عن قلقها من أن الأثر الإيجابي للطعن في قرار الطرد صيغ بعبارات مطلقة لا تتطابق مع النظم القانونية المختلفة. ولمراعاة هذه الشواغل، يمكن أن تأخذ اللجنة في الحسبان تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال، ولا سيما السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كرست، في حكمها الصادر في 22 نيسان/أبريل 2014 في قضية *أ. س. وآخرون ضد إسبانيا*، الفكرة القائلة بأن ضمان فعالية الطعون قد ينطوي على وقف تنفيذ قرار الطرد بالنظر إلى العواقب التي يمكن أن تترتب على الطرد بالنسبة لحقوق الإنسان الواجبة للشخص المعني والتي لا يمكن تداركها. ولذلك، يمكن أن تعيد لجنة الصياغة صياغة مشروع المادة 27 بحيث يرحم الأثر الإيجابي للطعن بالطابع الذي لا رجعة فيه لانتهاك حقوق الأجنبي والذي قد يترتب على طرده إذا تم هذا الطرد قبل أن يفصل في جوهر الطعن.

16- السيد حسونة قال إنه على الرغم من أن التعليقات والملاحظات الواردة لا تجسد إلا آراء عدد قليل للغاية من الدول، فإن اختلاف هذه الآراء والاعتراضات أو الشكوك المعرب عنها فيما يتعلق بالخيارات الجوهرية التي تم الإبقاء عليها وفيما يتعلق بمدى ملاءمة الموضوع للتدوين ليس بالأمر المثير للاستغراب البتة نظراً لطبيعة الموضوع الحساسة. ومع أنه من غير اللائق في هذه المرحلة التشكيك في أوجه التوازن الهامة بين مشاريع المواد، فإن بعض الاقتراحات التي قدمتها الدول قد تُسهم في توضيح نقاط مختلفة. وفيما يتعلق بتعريف الطرد الوارد في مشروع المادة 2، ذكر أنه يؤيد فكرة تطبيق نفس معايير الإسناد المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، أعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى الإشارة تحديداً في التعليق إلى ضرورة تقييم أسباب الطرد وقت اتخاذ القرار وليس وقت الطرد. وفيما يتعلق بمشروع المادة 9، أعرب عن تأييده

24- وفيما يتعلق بالتقرير التاسع، أعرب عن ارتياحه لتوكيد المقرر الخاص في الفقرة 19 على أهمية القانون الإقليمي، لا القانون الأوروبي فحسب، بل أيضاً قوانين مناطق أخرى في العالم، ولا سيما منطقة أمريكا اللاتينية التي انبثق منها إعلان كارتاخينا المتعلق باللاجئين⁽⁶³⁾ الجدير بالذكر. ويشكل قانون المعاهدات ذو الطابع العالمي أيضاً جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي، شأنه شأن القانون العربي، على النحو الموضح في الفقرة 21 من التقرير التاسع. كما أن إدراج الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في نطاق تطبيق مشاريع المواد أمر ضروري، لأن مشاريع المواد لن تكون مفيدة على الإطلاق إذا تعذر تطبيقها على الأشخاص الذين هم ليسوا فحسب الأكثر عرضة للطرد بل أيضاً الأكثر عدداً والأشد ضعفاً في هذا العصر الذي يتسم بتزايد العولمة. وقد نجحت اللجنة في إقامة توازن بين الحق السيادي للدول لتنظيم وجود الأجانب على أراضيها وضرورة حماية الحقوق الأساسية للأجنبي، بما يشمل الأجنبي المقيم بصورة غير قانونية؛ ويمكنها أن تدخل تعديلات أخرى على مشاريع المواد لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول في هذا الصدد، مع الحفاظ على "روح الحدثة المتنورة" المشار إليها في الفقرة 76 من التقرير التاسع. وأخيراً، أكد على أهمية الإشارة إلى الأشخاص عديمي الجنسية وكذلك الطرد الجماعي الذي يشكل حظره أحد مبادئ القانون الدولي، وإلى توسيع نطاق الالتزام بعدم الطرد ليشمل الحالات التي تنطوي على خطر التعرض للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى لو لم يرد تعريف لهذه الأعمال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

25- السيد المرتضى سليمان قويدر ذكر أن اللجنة تعمل لتحقيق مصلحة الدول ووفقاً لذلك عليها أن تراعي التعليقات والرغبات التي تعرب عنها الدول؛ ولكنها تعمل أيضاً بموجب ولاية حددتها لها الدول نفسها ويتعين على الدول مراعاتها، مع الأخذ في الاعتبار أن لهذه الولاية جانبين، هما تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وإن كان التمييز بين هذين الجانبين ليس بالأمر الهين دائماً. ومن الصعب إلى حد ما الخلوص إلى استنتاجات عامة لمجمل التعليقات المعرب عنها، لا سيما وأن بعضها يستند إلى اعتبارات وطنية محضة تتجاهل القانون الوضعي وممارسات الدول.

26- وانتقل إلى مشاريع المواد، فقال إنه لا يجوز التفريق، في نطاق التطبيق المعرف في مشروع المادة 1، بين الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو في وضع غير قانوني، حيث إن الأمر يتعلق هنا بالحقوق الأساسية. وأضاف أن الالتزام بعدم التمييز منصوص عليه

21- السيد شتورما أشار إلى أن تحويل مشاريع المواد إلى مشاريع مبادئ، وهو ما أعربت بعض الدول عن رغبتها في القيام به⁽⁶¹⁾ يستتبع ما هو أكثر كثيراً من مجرد إجراء تغيير طفيف في التسميات. وبما أن الشكل والمضمون مترابطان ارتباطاً وثيقاً، فإن ذلك يستتبع إعادة النظر في الموضوع برمته. وبما لا شك فيه أنه يحق للدول أن تبدي رأيها فيما يتعلق بالمنهجية، ولكن ليس بعد انقضاء قرابة عشر سنوات من العمل بشأن الموضوع. وبمجرد اعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية، ستتمكن الدول من البت فيما إذا كانت ترغب في تحويل مشاريع المواد إلى صك ملزم أم لا.

22- وأكد ضرورة أن يشمل نطاق التطبيق المحدد في مشروع المادة 1 بالفعل جميع الأجانب، سواء كان وجودهم في إقليم الدولة بصورة قانونية أو غير قانونية، وذلك حتى لو كان بالإمكان تطبيق معاملة تفضيلية فيما يتعلق ببعض الحقوق الإجرائية. وفيما يتعلق بحظر طرد اللاجئين، وهو الموضوع الذي يتناوله مشروع المادة 6، ينبغي الإشارة بالتحديد، في التعليق على الأقل، إلى أن هذا الحكم لا يعدل بأي شكل من الأشكال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وسيكون من المفيد أيضاً الإشارة تحديداً، على النحو الذي أوصى به الاتحاد الأوروبي، إلى أن القواعد الأخرى المتعلقة بطرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية المشار إليها في مشروع المادة 8 هي القواعد الأكثر ملاءمة للأشخاص الخاضعين للطرد⁽⁶²⁾. وأكد ضرورة ألا يؤدي حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم، المنصوص عليه في مشروع المادة 13، إلى استبعاد أية مرونة في التعاون فيما بين الدول ذات السيادة. وقال إن الالتزام باحترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان الواجبة للأجانب الخاضعين للطرد المنصوص عليه في مشروع المادة 14 أمر بديهي، ولكن ينبغي أن يرتكز بشرط يقضي بعدم التمييز، كما هو الحال بالنسبة للضحايا الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بواجب حظر التمييز، المنصوص عليه في مشروع المادة 15، فينبغي أن يشمل فحسب التمييز الذي لا يمكن تبريره بأسباب معقولة وموضوعية. وأخيراً، ينبغي عدم تطبيق الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد المتوخى في مشروع المادة 27 إلا "إذا أدى تنفيذ القرار إلى ضرر لا يمكن إصلاحه".

23- السيد سابويوا قال إن تعليقات الدول بشأن مشاريع المواد لا تمثل، من حيث عدد تلك الدول والمنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها، المجتمع الدولي برمته، بيد أنه لا بد من أخذها في الحسبان، إن لم يكن لشيء فاحتراماً للدول التي تجشمت عناء تقديمها. وحتى في حال عدم تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية وفقاً لتوصية المقرر الخاص، ستكون لأحكامها قيمة قانونية متزايدة كلما أشارت إليها المحاكم الدولية، معتبرةً أنها تدخل في نطاق تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي.

(63) اعتمد في الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبما التي عقدت في كارتاخينا دي إندباس في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984؛ متاح في الموقع: www.acnur.org/cartagena30/en. Documents

(61) انظر A/CN.4/669/Add.1.

(62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة

السادسة، الجلسة 18 (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة 58.

30- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص فيما يتعلق بفائدة الإشارة، على الأقل في التعليق على مشروع المادة 9، إلى المبدأ القائل بعدم جواز طرد الدولة لمواطنيها. ويوافق أيضاً على تقسيم مشروع المادة 19، لأنه يرى، شأنه شأن السيد فورتو، أن اللجوء إلى الاحتجاز وظروف الاحتجاز أمران ينبغي أن يكونا موضع حكمين منفصلين. وينبغي أيضاً التأكيد على ألا يكون الاحتجاز في أي حال من الأحوال تعسفياً. وأضاف أن عبارة "مدة مفرطة الطول" الواردة في الفقرة 2(أ) غامضة للغاية وأنه ينبغي في التعليق تعريف عبارة "الفترة المعقولة اللازمة". وفيما يتعلق بالفقرة 3(ب)، ينبغي التأكيد على ضرورة أن تكون الأسباب المتعلقة بالأجنبي التي تحول دون طرده موضوعية وأن تكون فترة إبقائه رهن الاحتجاز متناسبة مع تلك الأسباب، للحيلولة دون نشوء حالة من عدم اليقين من الناحية القانونية. وفيما يتعلق بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة 26، فإن الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي الداعي إلى إعلام الأجنبي خطأً بقرار الطرد وبسبب الانتصاف المتاحة له أمر يستحق النظر فيه⁽⁶⁵⁾. وأخيراً، وبدلاً من أن يرحن الأثر الإيجابي للطن المنصوص عليه في مشروع المادة 27 بوجود احتمال بالتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، وفقاً لما اقترح، قال السيد كيتيشايساري إنه يقترح إضافة فقرة في مشروع المادة هذا يُعترف للأجنبي بموجبها بالحق في المطالبة بتطبيق تدابير تحفظية عندما يكون الاحتمال قائماً في أن يؤدي تنفيذ قرار الطرد إلى إلحاق ضرر لا يمكن تداركه وعندما لا يكون أمامه أي سبيل ناجح للطن.

31- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن من المهم الحفاظ في مرحلة القراءة الثانية على التوازن الذي تمكنت اللجنة، بعد مناقشات طويلة، من تحقيقه بين حقوق الدولة ذات السيادة وحقوق الأجنبي الخاضع للطن. وينبغي تجسيد ملاحظات الدول في التعليق أو من خلال تعديلات صياغية، بحيث لا يحدث أي تغيير رئيسي يخلّ بهذا التوازن. وبالمثل، ينبغي أن يظل النص في هذه المرحلة في شكل مشاريع مواد، بغض النظر عما ستقره الجمعية العامة فيما بعد. وكما حدث في جميع الأعمال السابقة للجنة، ووفقاً لولايتها، فإن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب تندرج على حد سواء في نطاق التدوين وفي نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي، وإن لم يكن، بالفعل، من الممكن دائماً التفريق بين هذين الجانبين.

32- وفيما يتعلق بمشاريع المواد نفسها، قال إنه يرغب في التأكيد على نقطة مصطلحية. فالتمييز الوارد في مشروع المادة 1 بين الأجانب الموجودين في إقليم دولة ما طبقاً للتشريعات السارية والأجانب الموجودين فيها في انتهاك لتلك التشريعات أمر أساسي،

بالفعل في القانون الدولي الوضعي، ومن ثم فمشروع المادة 15 لا يأتي بجديد في هذا الصدد، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص. والأثر الإيجابي للطن في قرار الطرد المنصوص عليه في مشروع المادة 27 أمر لا غنى عنه، بيد أن سبب إبداء الدول العديد من التحفظات عليه يعزى بلا شك إلى أن هذه المادة مقدمة، في التعليق، على أنها تدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي⁽⁶⁴⁾، في حين أنه قد يكون من الضروري إدراجها في إطار حماية وتعزيز حقوق الأجنبي. وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، قال إن الاتجاه السائد ينحو، فيما يبدو، إلى وضع وثيقة غير ملزمة، غير أنه ليس من الضروري أن تعكف اللجنة على هذه المسألة في المرحلة الراهنة.

27- السيد كيتيشايساري أكد ضرورة إقامة توازن بالاستناد إلى ممارسة الدول والسوابق القضائية الدولية للتوفيق بين موقف الدول التي ترى أن مشاريع المواد توفر حماية أقل من الحماية التي تقدمها هي للأجانب الخاضعين للطن، وموقف الدول التي ترى، على العكس، أن مشاريع المواد تتجاوز النظام المنصوص عليه في تشريعاتها والمعاهدات التي هي طرف فيها. وفيما يتعلق بالشكل النهائي للأعمال، فإن مشاريع المواد، حتى وإن لم تصبح اتفاقية، تكتسي قيمة قانونية أكبر كلما رجعت المحاكم إليها لتفسير القانون الدولي.

28- وقال إن إدراج الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني في نطاق تطبيق مشاريع المواد أمر ضروري، لأنه من نافلة القول أن لهؤلاء الأشخاص نفس الحقوق الأساسية الواجبة للأجانب الذين هم في وضع قانوني، غير أنه لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن الوضع الخاص فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الهجرة يوفر بالضرورة ضمانات مميزة، وبالتالي فإن الفروق في المعاملة مقبولة إذا كانت معقولة ومتناسبة. بيد أنه قد لا يكون لإدراج اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ما يبرره، كما أشار إلى ذلك كل من السيد فورتو والسيد ميرفي، لأن مشاريع المواد 6 و7 و8 لا تضيف أي شيء إلى ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

29- ومضى يقول إن مشروعَي المادتين 23 و24 أساسيان لأهمهما يؤكدان على أن مبدأ عدم الطرد هو مبدأ مطلق وينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ بسبب اعتبارات من قبيل الأمن القومي أو وضع الأجنبي في سياق القانون الجنائي. وبالمثل، فإن وجود فرق بين خطر التعرض للتعذيب وخطر التعرض لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة غير مؤكد في السوابق القضائية الدولية.

(65) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة 18 (A/C.6/67/SR.18)، الفقرة 66.

(64) حوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 46، التعليق على مشروع المادة 27.

منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أسند إليها مؤخراً مجلس الأمن مهمة القيام بعمليات هجومية⁽⁶⁶⁾. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تسند فيها ولاية من هذا القبيل، كما أنها أثارت مجموعة من الأسئلة القانونية. ومن هذه الأسئلة، ما هي الظروف التي تصبح فيها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة طرفاً في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟ وما هي النتائج التي تترتب على ذلك من الناحية القانونية؟ وكيف ينبغي أن يعامل أفراد قوة لحفظ السلام أفراد المجموعات المسلحة الذين قد يقعون في الأسر؟ وكيف ينبغي التعامل مع ادعاءات انتهاك أفراد قوة لحفظ السلام للقانون الدولي الإنساني وارتكابهم جرائم حرب؟

4- وقال إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي قد تطور تطوراً كبيراً خلال نصف القرن الأخير، ولا سيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي. وأضاف أن مكتب الشؤون القانونية قد أعد لذلك إرشادات عملية للقادة العسكريين بشأن كيفية تطبيق بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني عند شن هجمات على مجموعات مسلحة، ووضع إجراءات مثلى للتعامل مع أفراد المجموعات المسلحة الذين يقعون في الأسر أثناء العمليات الهجومية.

5- ففي جنوب السودان، أدى انقسام داخلي في صفوف الجيش إلى تجدد النزاع وتشريد العديد من المدنيين: فقد طلب 85 000 مدني اللجوء إلى مجتمعات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وقد استنزف هذا موارد البعثة وأثار عدداً من القضايا المعقدة المتعلقة بتفسير ولاية البعثة. وتساءل: ما الذي يمكن أن تفعله الأمم المتحدة من أجل حفظ النظام بين هذا العدد الكبير من المدنيين الذين قد يكونون داعمين لمجموعات سياسية متعارضة؟ وما الذي يمكن أن تفعله الأمم المتحدة من أجل ضمان أمن موظفيها وممتلكاتها؟ وكيف ينبغي أن تتعامل مع حالات الأشخاص المطلوبين من الأجهزة المحلية لإنفاذ القوانين بسبب جرائم ارتكبت سواء خارج مجتمعات الأمم المتحدة أو داخلها؟ وأضاف أن هذه المشاكل حادة على نحو خاص في جنوب السودان، حيث المؤسسات الحكومية ضعيفة وقدرتها محدودة على إقامة العدالة الجنائية بصورة تمثل للمعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، لكن لها مع ذلك سلطة فرض عقوبة الإعدام.

6- وقال إن المحكمة الخاصة لسيراليون قد اختتمت أعمالها، عقب سلسلة من القرارات الهامة خلال عقد من العمل، بإصدار حكم الاستئناف في القضية المرفوعة ضد رئيس ليبيريا السابق تشارلز تاييلور الذي يقضي حالياً عقوبة بالسجن لمدة 50 عاماً في

بيد أنه لا بد من الإشارة إلى الوجود "غير المخالف للقانون" و"المخالف للقانون" وليس الوجود "القانوني" و"غير القانوني". وفي الختام، أشار إلى أن مشاريع المواد حظيت بتأييد عدد كبير من الدول وأن اعتمادها سيشكل خطوة هامة نحو إضفاء طابع إنساني على القانون الدولي، وهي عملية جارية منذ نصف قرن.

رفعت الجلسة الساعة 13/05.

الجلسة 3204

الأربعاء، 14 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تالادي، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روبليدو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

1- السيد دي سيربا سواريس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة) قال إنه سيقدم، سيراً على الممارسة المتبعة، لمحة عامة عن أنشطة مكتب الشؤون القانونية مع التركيز بوجه خاص على التطورات القانونية الجديدة بالذكر التي طرأت في العام الماضي.

2- وقال إن مكافحة الإفلات من العقاب وبدء عصر قوامه المساءلة من الأولويات العليا للأمين العام. وأضاف أن مكتب الشؤون القانونية خصص تبعاً لذلك الكثير من الوقت والطاقة للمسائل المتصلة بالعدالة الجنائية الدولية ولدعم عمل المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

3- وذكر أن مجلس الأمن يأذن، منذ عام 1999 وبوتيرة متزايدة، لحفظ السلام باستخدام القوة ليس فقط من أجل الدفاع عن النفس، وإنما أيضاً من أجل حماية المدنيين المهددين بخطر التعرض الوشيك للعنف البدني. وضرب مثلاً على ذلك ببعثة

(66) قرار مجلس الأمن 2098 (2013) المؤرخ 28 آذار/مارس 2013، الفقرة 12(ب).

8- وأشار إلى أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ستنظم في عام 2014 عدداً من الأنشطة إحياءاً للذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي انضم إليها 166 طرفاً حتى الآن. وقال إن مكتب الشؤون القانونية أدى مهام الجهة الوديعة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وقدم خدمات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁷⁰⁾ ولجنة حدود الجرف القاري⁽⁷¹⁾. وقد تلقت لجنة حدود الجرف القاري ما مجموعه 71 طلباً لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري من خط الأساس واعتمدت 20 توصية بشأن هذا الموضوع. وواصلت الجمعية العامة معالجة المسائل المتصلة بحفظ الموارد البيولوجية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها على نحو مستدام، وإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية ومصائد الأسماك المستدامة. وسيناقش الاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار دور الأغذية البحرية في الأمن الغذائي العالمي.

9- وقال إنه تم، في العام الماضي، إيداع معاهدتين لدى الأمين العام، هما اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والاتفاق الحكومي الدولي بشأن الموانئ الجافة. وقد تم في "المناسبة التعاهدية" في عام 2013 التوقيع على 60 معاهدة وتلقى 49 موافقة على الالتزام بالمعاهدات⁽⁷²⁾. وفي عام 2014، سيتم تسليط الضوء في "المناسبة التعاهدية" على 40 معاهدة تتعلق بمواضيع من قبيل حقوق الإنسان والإرهاب والقانون الجنائي والبيئة. وقال إن قسم المعاهدات يرد بانتظام على الاستفسارات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن الأحكام الختامية للمعاهدات أو العمليات الحكومية الدولية لوضع المعاهدات أو تعديلها.

10- وقال إن ثمة ما يذكّر باستمرار، في إطار عمله رئيساً لمكتب الشؤون القانونية، بأهمية عمل اللجنة، وهو عمل يتسم بالإتقان والدقة على حد سواء، الأمر الذي يتيح لها الاضطلاع بمهمتها القانونية بصورة مثمرة وكفؤة. وطمان اللجنة بأن لها، في مكتبه، صديقاً ونصيراً.

المملكة المتحدة⁽⁶⁷⁾. وقال إن المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية قد بدأت أعمالها في 1 كانون الثاني/يناير 2014، وهذه هي المرة الأولى في التاريخ الحديث للعدالة الجنائية الدولية التي تتسلم فيها مؤسسة مستقلة جديدة المهام من مؤسسة سلف. وذكر أن موظفي المؤسسة الجديدة يشاركون بالفعل في الأعمال الأساسية المتمثلة في حماية الشهود وإدارة المحفوظات وحفظها وإنفاذ الأحكام. وقال إن مكتب الشؤون القانونية يدعم ذلك العمل معرباً عن أمله في أن يجذب المجتمع الدولي حذوه، ولا سيما عن طريق كفالة تتمتع المحكمة بوضع مالي مستقر. وأضاف أن المحكمة في قضية عياش وآخرون، المتصلة بالهجوم الذي وقع في شباط/فبراير 2005 على رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، قد بدأت في كانون الثاني/يناير 2014 في المحكمة الخاصة للبنان. وأوضح أن الإجراءات تجري غيابياً ضد المتهمين. وذكر أن المستشار القانوني للأمم المتحدة وقع، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، اتفاق المقر المتعلق بفرع أروشا للولاية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽⁶⁸⁾، كما قام، في أوائل عام 2014، بزيارة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

7- وأوضح أن أحد أهم التحديات التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية هو الاعتماد على التمويل الطوعي. وبالرغم من أن الجمعية العامة وافقت مؤخراً على الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات مالية في عام 2014 إذا كانت الموارد المالية المتبرع بها أقل من الميزانية المعتمدة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁶⁹⁾، يظل المجتمع الدولي مسؤولاً في المقام الأول عن أن يكفل لهذه الدوائر ما يكفي من الأموال لإنجاز ولايتها القضائية، حيث إن، حسب رأي العديد من المعلقين، تجري أهم محاكمة جنائية دولية يعرفها العالم في الوقت الراهن. وقال إن من شأن توقفها عن العمل قبل إنجاز مهامها بسبب نقص الأموال أن يشكل مأساة بالنسبة للضحايا ولشعب كمبوديا. وأضاف أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا ساهمت في تطوير العدالة الجنائية الدولية من خلال نظامها المتمثل في مشاركة الطرف المدني. وبالنظر إلى أن لها فريقاً مختلطاً من القضاة والمدعين العامين الدوليين والوطنيين، فإنها يمكن أن تخلف وراءها تركة دائمة تتمثل في تعاظم القدرة القضائية وزيادة احترام سيادة القانون.

(70) Information on Meetings of States Parties to the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea is available from: www.un.org/depts/los/meeting_states_parties/meeting_states_parties.htm#contact

(71) Information on the meetings of the Commission on the Limits of the Continental Shelf is available from: www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm

(72) "Treaty Event 2013: Towards Universal Participation and Implementation", available from: <https://treaties.un.org>, Treaty Events

(67) See *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-03-01-A, Judgment of 26 September 2013, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, para. 646.

(68) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن مقر الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، الموقع في دار السلام في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، United Nations, *Treaty Series*, No. 51602.

(69) قرار الجمعية العامة 247/68 بء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 7.

الجنائية الدولية إلى مؤسسة قضائية حقيقية وتعزيز استقلاليتها وزيادة صلاحيتها. واستدرك قائلاً إنه لا يزال هناك طريق طويل قبل أن تدخل التعديلات حيز النفاذ، وليس من المؤكد بتاتا ما إذا كانت ستعزز تطبيق النظام الأساسي على الصعيد العالمي. وقال إن مكتبه نادراً ما يعالج المسائل المتعلقة بالقطب الشمالي. وأخيراً، قال، بشأن الدعم المالي للمقررين الخاصين، إن على المنظمة أن تعمل في حدود الموارد المالية الممنوحة لها من الدول الأعضاء.

18- السيد الحمود قال إن الإذن باستخدام القوة خارج نطاق الدفاع عن النفس قد تكون له من الناحية العملية آثار سلبية على حماية أفراد قوات حفظ السلام بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وأكد ضرورة أن يتوخى مجلس الأمن بالتالي الحذر عند إصدار هذه الأذون، مثل الإذن باستخدام القوة الذي منح للواء التدخل⁽⁷⁴⁾ الذي كان جزءاً من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن إحدى القضايا الرئيسية تمثلت في التمييز بين اللواء الذي يعتبر أفراداً مقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني، وسائر أفراد البعثة الذين يتمتعون بالحماية بموجب القانون بصفتهم حفظة سلام وغير مقاتلين.

19- وفيما يتعلق بمسألة أخرى، تساءل عن رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة في الفكرة القائلة بأن الأمم المتحدة أنشأت "محاكم وطنية" في مناطق النزاع أو ما يسمى "الدول الفاشلة" للاضطلاع بمسؤولية المقاضاة على الجرائم التي لا تندرج في إطار الجرائم الدولية.

20- السيد دي سيربا سواريس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة) قال إن النتيجة المنطقية للولايات التي يؤذن بموجبها باستخدام قوات حفظ السلام للقوة هي أنها خاضعة للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن تعتبر هي ذاتها أهدافاً مشروعة للأعمال العسكرية. واستدرك قائلاً إن الولايات التي تشمل "الردع" تمثل مع ذلك، في رأيه الشخصي، تطوراً إيجابياً، لأنها أساسية في تمكين قوات حفظ السلام من العمل بفعالية.

21- أما فيما يتعلق بالملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الخطيرة، فقال إنه من غير المعقول يقيناً توقع أن تكون الدول الفاشلة قادرة على إنشاء محاكم جنائية خاصة للتعامل مع هذه الدعاوى المعقدة. ومع ذلك، فإن هناك وسائل أخرى متاحة لتحقيق هدف المقاضاة على جرائم من قبيل مكافحة الإفلات من العقاب.

22- ورداً على سؤال من السيد غوميس روبليدو، قال إنه لا يجري النظر حالياً في تحديث المبادئ التوجيهية لعام 1999 بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني⁽⁷⁵⁾.

11- الرئيس شكر المستشار القانوني للأمم المتحدة على بيانه ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم عليه.

12- السيد ميرفي تساءل عما إذا كان في وسع المستشار القانوني للأمم المتحدة تشجيع الحكومات على إبداء تعليقاتها على النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء المواضيع التي تنظر فيها. كما أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان من المفيد للجنة أن تضع مبادئ توجيهية لقوات حفظ السلام أو توفير التوجيه بشأن القواعد الأساسية التي تقوم عليها ممارسة المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية. وقال إنه يمكن أن تشجع اللجنة مزيداً من التفاعل مع اللجنة السادسة بعقد نصف دورة كل خمس سنوات في نيويورك.

13- السيد دي سيربا سواريس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة) قال إنه حاول في إطار محادثاته الثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء تشجيعهم على تقديم المزيد من التعليقات على أعمال اللجنة.

14- وأضاف أنه يود سماع ما تفكر فيه اللجنة بشأن المسائل القانونية التي أثارها الولايات التي تنطوي على الردع والتي يسندها مجلس الأمن في مجال حفظ السلام وبشأن عواقبها من حيث القانون الدولي الإنساني. وبالنظر إلى أن هناك بعض العيوب النظرية والمفاهيمية في الاجتهاد القضائي لنظام العدالة الداخلية في الأمم المتحدة، يمكن أيضاً أن تساعد اللجنة في سد الثغرات الموجودة في ذلك النظام.

15- وقال إن البحوث الأولية التي أجراها تشير إلى أن عقد نصف دورة اللجنة في نيويورك مرة كل خمس سنوات ليس ممكناً عملياً بسبب عدم توافر خدمات المؤتمرات هناك خلال المواعيد المعتادة لدورات اللجنة.

16- السيد بيتريتش أشار إلى أن عدم توافر الدعم المالي للمقررين الخاصين يجعل من العسير على الأعضاء الذين ينتمون إلى البلدان النامية أن يعرضوا خدماتهم بتلك الصفة. وتساءل: هل من شأن اعتماد تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁷³⁾ أن يؤدي إلى مزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والمحكمة وتعزيز تطبيق النظام الأساسي على الصعيد العالمي؟ وقال إنه قد يكون من المفيد أن ينظر مكتب المستشار القانوني في وضع القطب الشمالي في إطار القانون الدولي.

17- السيد دي سيربا سواريس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة) قال إن من شأن دخول تعديلات كمبالا حيز النفاذ أن يساعد على تحويل المحكمة

(74) انظر قرار مجلس الأمن 2098(2013) المؤرخ 28 آذار/مارس 2013، الفقرة 9.

(75) نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/13.

(73) تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، كمبالا، 11 حزيران/يونيه 2010، United Nations, Treaty Series, No. 38544.

29- وقال إنه يرى أن مشاريع المواد تجسد التوازن بين الحقوق السيادية للدولة وحقوق الأجانب الموجودين في إقليمها. بيد أنه لا بد أن تضع اللجنة في اعتبارها آراء الدول بشأن بعض مشاريع المواد. فقد لاحظت عدة دول، على سبيل المثال، أن مشاريع المواد 6 و23 و24 قد وسعت نطاق الالتزامات بعدم الطرد، مما يقيد في الواقع سيادة الدول دون موجب ويمجد عن أحكام معاهدات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية والاجتهادات القضائية المقبولة على نطاق واسع. وأكد ضرورة أن تستعرض اللجنة مشاريع المواد تلك والتعليقات التي أبدت عليها لترى ما إذا كانت ثمة ضرورة لإجراء أي تعديلات وتقديم مزيد من الإيضاحات.

30- وأضاف أن بعض الدول ترى، على النحو المشار إليه في الفقرة 10 من التقرير التاسع، أن مشاريع المواد تمثل في الأساس تطويراً تدريجياً وليس تدويناً. واعتبر ذلك مغالاة في تقدير هذه المسألة. وأعرب عن تأييده لما ذكره المقرر الخاص في الفقرة 15 حيث أشار إلى أن مشاريع المواد لا تتضمن فقط أحكاماً تدرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع، وإنما أيضاً عدداً كبيراً من الأحكام التي تدرج في إطار تدوين الممارسات الراسخة للدول. وأضاف أن هذا النهج متسق مع ولاية اللجنة بموجب نظامها الأساسي.

31- وقال إنه، نظراً لقلّة عدد الدول التي أعربت عن موقفها فيما يتصل بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، يؤيد الرأي القائل بأن تغليب اتجاه بعينه سيكون أمراً سابقاً للأوان ومضلاً. وذكر أنه يفضل أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية، بما أن اللجنة تعد منذ بداية ولايتها مشاريع مواد ملائمة تماماً لهذا الغرض. وأضاف أن التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى اللجنة السادسة قد أدت إلى تحسين مشاريع المواد بالتدرج وأنه لم يتولد لديه أي انطباع بأن الدول قد أبدت أي اعتراض على الاتجاه العام لمشاريع المواد.

32- وقال إنه يجب على اللجنة أن تبذل الآن قصارى جهدها لمراعاة التعليقات والاقتراحات المهمة المقدمة من الدول وإدخال تعديلات على مشاريع المواد وتقديم توضيحات في التعليقات، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان أن تحظى مشاريع المواد المزمع اعتمادها في قراءة ثانية بقبول الدول بقدر أكبر.

33- السير مايكل وود قال إن عدد التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة والتعليقات التي قدمت كتابة وتفصيلها تشهد على الاهتمام الكبير بما يعد موضوعاً حساساً يثير صعوبات عملية باستمرار ويتطلب من الدول استعراض وتغيير تشريعاتها على الدوام.

34- وأضاف أن أحد الأغراض الرئيسية من القراءة الثانية هو أخذ آراء الدول في الاعتبار والسماح لأعضاء اللجنة بإعادة النظر

23- السيد كيتيشايساري تساءل عما إذا كان المستشار القانوني للأمم المتحدة يتوقع أن يؤدي مكتب الشؤون القانونية دوراً بناءً بقدر أكبر فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية. وفي ضوء الإخفاق الذي عرفته مؤخراً الجهود الدبلوماسية المبذولة في الأزمة السورية، تساءل عما إذا كان يوسع المكتب إعداد خريطة طريق للإجراءات التي يجيزها القانون الدولي.

24- السيد دي سيريا سواريس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة) قال إن مكتب الشؤون القانونية أتم في الآونة الأخيرة بعدم توخي المرونة في تفسيره للحاجة إلى موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية لكي يتسنى تسليم المساعدة الإنسانية داخل أراضيها. بيد أن هذه الموافقة ضرورية، في الحالة الراهنة لتطوير القانون الدولي، حتى في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإن كان ذلك مؤسفاً. وقال إنه من العسير اعتماد نهج تدريجي إزاء القانون الدولي وفي الوقت نفسه احترام المبادئ الراسخة.

25- ورداً على سؤال طرحه السيد كانديوتي، قال إنه لا يجري اتخاذ أي إجراءات في الوقت الراهن من أجل إدكاء الوعي لدى الجهات الوديدة للمعاهدات والمستشارين القانونيين الوطنيين بدليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات⁽⁷⁶⁾.

26- الرئيس شكر المستشار القانوني للأمم المتحدة على بيانه المفيد والهام وعلى ردوده.

طرد الأجانب (تابع) (A/CN.4/669 و Add.1،
A/CN.4/L.832، A/CN.4/670)

[البند 2 من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (ختام)

27- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير التاسع عن طرد الأجانب (A/CN.4/670).

28- السيد ويسنوموري قال إنه يبدو، من التعليقات والملاحظات التي أبدت في اللجنة السادسة في عام 2012 ومن التعليقات والملاحظات المقدمة كتابة، أن للدول آراءً متضاربة إلى حد ما بشأن هذا الموضوع. وأضاف أنه لا غرابة في ذلك، بما أنه يمس عدداً من المسائل الحساسة.

(76) قرار الجمعية العامة 111/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، المرفق. وترد المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمده اللجنة والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفصل الرابع، الفرعين او-1 وواو-2.

مؤخراً إلى أن اللجنة "لا تقتصر عملها على تدوين مضمون القواعد العرفية الموجودة سلفاً، وإنما تسعى جاهداً إلى وضع قواعد إضافية لإنجاز الشطر الثاني من ولايتها العامة، وهو تشجيع التطوير التدريجي للقانون". وأضاف أن السيد توموشات أشار إلى أن اللجنة وصلت، من ناحية، إلى أقصى حدود ما يمكن، في ظل الظروف السياسية الراهنة، أن تقبله الدول المعرضة لضغوط الهجرة⁽⁷⁷⁾.

40- السيد كانديوتي قال إنه يؤيد، بصفة عامة، تحليل المقرر الخاص للتعليقات والملاحظات الواردة من الدول. وقال إن النهج العام الذي اعتمده اللجنة بشأن الموضوع يخص حتى الآن طرفين أساسيين: الدولة الطاردة والشخص المطرود. بيد أنها لم تنظر في دور التعاون الدولي لصالح الدول (الدولة الطاردة ودولة العبور ودولة المقصد ودولة المنشأ) المتأثرة بطرد الأجانب. وقال إن الدول ستجد من خلال التعاون الدولي حلولاً مقبولة لما ينشأ عن الطرد من مشاكل تشريعية وسياسية واجتماعية وملتصدة بحقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي تناول هذه المسائل إما في تعليق أو، ما هو أفضل من ذلك، في دياجعة مشاريع المواد، وهو ما من شأنه أن يوضح أساسها المنطقي والغرض منها ومعناها، بصرف النظر عن الشكل النهائي الذي ستخذه.

41- وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، اعتبر أنه بالرغم من أن الوقت متأخر لتغيير أي شيء، فإن عنوان الموضوع قديم العهد، ولفت الانتباه إلى أن التشريعات الحالية، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي، تستخدم مصطلحات أقل انفعالية، مثل الإبعاد.

42- وأضاف أن اللجنة تولي اهتماماً شديداً للناحية الشكلية لعملها بشأن هذا الموضوع، بينما ما هو أهم، ولا سيما بالنسبة للمحاكم الدولية، هو الجودة. وفي هذا الصدد، اقترح ألا تسترشد اللجنة فقط بالمادة 20 من نظامها الأساسي التي تشير إلى إعداد المشاريع في شكل مواد تقدم إلى الجمعية العامة، وإنما أيضاً بالمادة 22 التي تشير إلى إعداد مشروع نهائي وتقرير تفسيري يقدم مشفوعاً بتوصيات إلى الجمعية العامة، وكذلك بالمادة 23 التي تحدد ما قد تنطوي عليه تلك التوصيات.

43- السيد غوميس روليدو قال إن المقرر الخاص قد حافظ، في جميع أعماله بشأن هذا الموضوع، على توازن بين الحقوق السيادية للدول والحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين للطرد. ومن شأن نتائج الأعمال التي من المقرر أن تبث فيها الجمعية العامة أن توفر مزيداً من اليقين فيما يتعلق بإجراءات الطرد وتضمن مراعاة المعايير الدنيا للحماية. وأبدى تأييده لرأي المقرر الخاص في

في مواقفهم. وأكد ضرورة أن تسعى اللجنة إلى بذل كل ما في وسعها من أجل ضمان قبول الدول على نطاق واسع لعملها وذلك عن طريق أخذ تعليقاتها في الاعتبار، قدر الإمكان، في مشاريع المواد والتعليقات.

35- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لحصيلة أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، قال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن ما يهم ليس هو العنوان - مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية - بقدر ما هو طبيعة النص. وأضاف أن اللجنة مدينة للدول ولجميع من سيستعينون بالنص في السنوات المقبلة بأن تبين بوضوح وضع القواعد الجارية صياغتها، سواء بواسطة بيان عام أو بيانات محددة بشأن مواد بعينها، وذلك لسببين.

36- أولهما، أن لجميع الدول قوانين ولوائح تفصيلية بشأن الطرد؛ وإذا كانت ثمة قاعدة صاغتها اللجنة ولا وجود فعلي لها في القوانين الوطنية، فينبغي لها أن تذكر ذلك، وإلا قد يكون تعليقها عرضة للانتقاد. وثانيهما، أن المسائل المطروحة كثيراً ما تعرض على المحاكم الوطنية والإقليمية التي ليست بالضرورة متخصصة في القانون الدولي وتحتاج إلى معرفة ما هو القانون الساري وما هو القانون المنشود.

37- وقال إن من الممكن شرح هذه المسائل في تعليق عام موجز يسبق التعليقات على مشاريع المواد. وسيكون الغرض منه تقديم مشاريع المواد وبيان منهجية اللجنة وشرح رأيها بشأن وضع القواعد الجاري تطويرها. وقال إنه يمكن التوضيح في هذا التعليق العام بأن اللجنة كانت تدرك ما هو موجود من قوانين وطنية تفصيلية بشأن الموضوع، لكن عملها يعتمد على مجموعة من المصادر، منها المعاهدات العالمية والإقليمية، وكذا على الاجتهاد القضائي، وذلك في مسعى لوضع إطار دولي لتوفير الإرشاد للدول. كما يمكن أن يوضح أن الصيغة الراهنة لمشاريع المواد لا تؤثر على الصيغة النهائية التي ستبث فيها الدول. وأضاف أنه يمكن التشديد في التعليق العام أيضاً على أنه ليس مجرد عملية تدوين، وأن القصد من النص النهائي بشأن الموضوع ليس بالضرورة تجسيد القواعد القانونية القائمة؛ بل إن الهدف منه هو مساعدة الدول على اعتماد أحكام سليمة يمكن أن تستخدم في القانون المحلي من أجل كفالة الاحترام التام لكرامة الإنسان المتأصلة فيه.

38- وفيما يتعلق بالتعليقات والمقترحات العديدة الواردة من الدول والاتحاد الأوروبي، أعرب عن تأييده لعدد كبير منها وعن أمله في أن يكون الأعضاء منفتحين على إدخال التغييرات المناسبة على مشاريع المواد وإدراج التوضيحات في التعليقات. ورحب بتشديد المقرر الخاص على أهمية التعليقات وعلى ضرورة قراءة وتفسير مشاريع المواد بالاقتران معها.

39- وختاماً، دعا اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها كلمات عضو اللجنة السابق، السيد كريستيان توموشات الذي أشار في مقال نشر

C. Tomuschat, "Expulsion of aliens: the International Law (77) Commission's draft articles", in G. Jochum, W. Fritzemeyer and M. Kau (eds.), *Grenzüberschreitendes Recht—Crossing Frontiers: Festschrift für Kay Hailbronner*, Heidelberg, C. F. Müller, 2013, p. 646

بعض الاقتراحات الواردة من الدول أن تقلص نطاق الناتج النهائي لعمل اللجنة بشأن موضوع هام وحساس في عالم معوم.

47- السيد سينغ قال إنه تم الحفاظ في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى على التوازن بين سيادة الدول وحماية الأجانب استناداً إلى القانون الدولي والممارسة المتبعة في عدد من البلدان. وأضاف أن مما يكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد شرط تطبيق المعايير الدنيا لمعاملة الأجانب وحظر استخدام الطرد للانتفاف على إجراءات التسليم.

48- وأكد أنه يلزم الحفاظ على التوازن الذي تحقق بعد مناقشات طويلة، وفي الوقت نفسه أخذ الآراء المتباينة للدول بشأن مختلف جوانب الموضوع في الاعتبار. وأعرب عن تأييده لموقف المقرر الخاص بأن تتضمن مشاريع المواد أحكاماً لا تعبر فقط عن التطوير التدريجي للقانون الدولي، وإنما أيضاً عن تدوين الممارسات الراسخة للدول. وقال إن هذا يتماشى مع ولاية اللجنة مضيفاً أنه ليس من الضروري تحديد المواد التي تمثل التدوين والمواد التي تمثل التطوير التدريجي. وفيما يتعلق بنتائج العمل المتعلق بهذا الموضوع، أعرب عن تأييده للرأي القائل بأنه سيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار في هذه المرحلة وأنه ينبغي أن تكون للدول الكلمة الأخيرة.

49- السيد بيترينش أعرب عن تأييده لاقتراح السيد كانديوتي بضرورة تسليط الضوء في ديباجة مشاريع المواد على الحاجة إلى التعاون فيما بين الدول التي لها صلة بطرد أجنبي.

50- السيد كيتيشايساري ذكر أنه لم تصدق إلا أربع دول في جنوب شرق آسيا على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأنه بالرغم من أن تايلند ليست من الدول الموقعة، فإنها تؤوي على مدى سنوات عديدة طالبي اللجوء من البلدان المجاورة المعروفين باسم "الوافدين غير القانونيين"، لكنها لم تعترف لهم البتة بصفة لاجئين. وأضاف أنها سمحت أيضاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإنشاء مكتب إقليمي. وقال إن على اللجنة لذلك أن تكون، عندما تستعرض مشاريع المواد في ضوء التعليقات الواردة من بعض بلدان جنوب شرق آسيا، على علم بأن هناك بعض المرونة التي تتيح إمكانية استيعاب اللاجئين. وربما ينبغي أن تدرك اللجنة ببساطة أنه بالرغم من عدم اعتراف عدة دول بقانون اللاجئين، فإن غالبيتها تعترف به، وترك الأمر على هذا النحو. وقال إنه إذا كان قصد اللجنة هو أن يفضي عملها بشأن هذا الموضوع إلى وضع اتفاقية، فمن غير المرجح أن تصبح الدول التي لم تعترف بقانون اللاجئين أطرافاً في الصك.

51- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال، ملخصاً المناقشة بشأن تقريره التاسع، إن جميع أعضاء اللجنة تقريباً قد خلصوا إلى أن مشاريع المواد مفيدة وجاهرة لإحالتها إلى لجنة الصياغة. واقترح أحد أعضاء اللجنة إدراج ملاحظة استهلاكية تفيد بأن بعض المواد

الفقرة 23 من تقريره التاسع القائل بأنه ينبغي إدراج كل من الأجانب الموجودين بصورة قانونية والموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما في نطاق مشاريع المواد. لكن كما جاء في تعليق بعض الدول، بالرغم من اختلاف حقوق والتزامات الأجانب فيما يتصل بإجراءات الطرد، فإن المعايير الدنيا للحماية التي يتم توفيرها ينبغي أن تكون هي نفسها. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى الفتوى OC-18/03 التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، والتي ذكرت فيها المحكمة أن "الوضع القانوني لشخص ما في دولة ما ليس شرطاً مسبقاً لكي تحترم تلك الدولة مبدأ المساواة وعدم التمييز وتضمنه" (الفقرة 118). كما اعترفت المحكمة، على غرار ما فعله المقرر الخاص في تقريره التاسع، بأنه يحق للدولة أن تفرق في المعاملة بين الأشخاص الموجودين بصورة قانونية والموجودين بصورة غير قانونية في إقليمها، شريطة تقيدها بمبدأ المساواة وعدم التمييز. وأوضح أن المقرر الخاص قد شرح وعن وجه حق أنه لا يمكن التمييز إلا فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية وليس حقوق الإنسان الجوهرية.

44- واستدرك قائلاً إن إدراج مواد بعينها بشأن حظر طرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يمكن أن يثير مشاكل للدول التي لا تعترف بصفة لاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو غيرها من الصكوك ذات الصلة بالموضوع. وقال إن حظر طرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يمكن، حسب رأيه، أن يدخل ضمن قاعدة التخصيص فيما يتعلق بالقواعد العامة التي تنظم طرد الأجانب. وقال إن إحدى الطرق الممكنة للتوفيق بين المواقف المختلفة للدول بشأن هذه المسألة قد تتمثل في إدراج شرط "عدم الإخلال". وبالرغم من أن مشروع المادة 8 يتضمن شرطاً من هذا القبيل، ينبغي التشديد على طابع التخصيص للصكوك القانونية المتصلة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

45- وأضاف أنه تم تناول الحماية اللازمة في الدولة الطاردة بشكل جيد في مشاريع المواد، مما جمع بين المعايير الدنيا في إطار مختلف نظم حقوق الإنسان. وبالرغم من أنه جرى في الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 26 توضيح أن الحقوق الإجرائية المبينة في الفقرات 1 إلى 3 تنطبق على الأشخاص الموجودين بصورة قانونية والموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة على السواء، ينبغي توضيح ذلك أيضاً في نص مشروع المادة. ولذلك، اقترح إضافة جملة إلى مشروع المادة 26 على غرار الجملة الأولى من مشروع المادة 1 المتعلق بالنطاق.

46- وأخيراً، فيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة، قال إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن اللجنة تعمل لصالح الدول وأنه ينبغي لها أن تبث في مستقبل مشاريع المواد، لكنه لا يتفق مع ما ورد في الفقرة 71 من التقرير التاسع بأن من شأن

بمقتضى مشاريع المواد هذه، شريطة ألا تتناقى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي“.

54- وأشار إلى أنه يمكن التوضيح في التعليق أن الحالة المنصوص عليها هي حالة الحرب أو ما شابهها من خطر استثنائي.

55- وفيما يتصل بالتعليقات التي أبدت على مشروع المادة 15 المتعلق بعدم التمييز، أشار إلى أنه يتعين النظر في مشروع المادة هذا بالاقتران مع مشروع المادة 3 (حق الطرد) ومشروع المادة 4 (واجب التقيد بالقانون). ففي حالة طرد دولة ما لأجنبي لانتهاكه شروط تأشيرة الإقامة لمدة قصيرة على سبيل المثال، لا يمكن الاستناد إلى مشروع المادة 15، لأن أساس الطرد هو انتهاك شروط السماح بالدخول. وأضاف أنه صحيح أن الأمر يتعلق عندئذ بشروط السماح بالدخول بدلاً من مجال الطرد؛ موضحاً أن القواعد المتعلقة بالاثنتين مختلفة تماماً، وإن كانت مترابطة في بعض الأحيان.

56- وفيما يتعلق بمشروع المادة 24، ذكر أن أحد الأعضاء أعرب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص لم يفهم تعليقات إحدى الحكومات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أنه أكد من جديد أقواله السابقة بشأن هذه المسألة وعززها. فالمادة 1 من الاتفاقية لا تعرف إلا مصطلح “التعذيب” ولا تتضمن أي تعريف لمصطلحات “معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة”. وعلاوة على ذلك، لا توجد تعريفات منفصلة للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي صك قانوني آخر أو في الاجتهاد القضائي.

57- وأضاف أنه أشير أيضاً إلى أنه انتقد تعليقات الولايات المتحدة التي تنفذ بأن مشروع المادة 24 يقوم فقط على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سلموني ضد فرنسا) وتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري⁽⁸⁰⁾. واستدرك قائلاً إن اعتماد نهج شامل لا يميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليس حكراً على الاجتهاد القضائي الأوروبي. فعلى سبيل المثال، على المستوى العالمي، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 إلى “أن الدول الأطراف يجب ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر نتيجة لتسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً”⁽⁸¹⁾. وعلى الصعيد الإقليمي، قالت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق

تعد من قبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي بينما تعد مواد أخرى تدويناً للقانون الدولي، وأن عدم وجود هذه الإشارة فيما يتعلق بمادة معينة لا يعني ضمناً أن تلك المادة تشكل تدويناً. وذكر أنه ليس بمقدوره الأخذ بذلك الاقتراح مع ذلك. وأوضح أن من شأن القيام بذلك أن يكون ضاراً للغاية، ليس فقط بمشاريع المواد الراهنة، وإنما أيضاً بجميع أعمال اللجنة في الماضي والمستقبل: حيث إن من شأن أي نص لا يتضمن تلك الإشارة أن يترك الدول وغيرها من المستفيدين في حيرة مما إذا كان يمثل قانوناً وضعياً أم لا، وأن يثير اللبس بشأن العناصر التي تعد من قبيل التدوين والعناصر التي تعد من قبيل التطوير التدريجي.

52- وقال إن عضواً آخر اقترح إدراج بيان استهلاكي يفيد بأن قصد اللجنة ليس اقتراح مشاريع مواد تجسد أو تمثل القواعد الراهنة للقانون المتعلق بطرد الأجانب. وقد أدرج شيء مماثل في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽⁷⁸⁾، لكن قرار اللجنة بشأن تلك الحالة كان استثناء من الممارسة المتبعة وينبغي أن يبقى كذلك. وفي المثال الراهن، قال إن اللجنة تتصرف وفقاً لمنهجيتها المرجعية ومن شأن التصرف بخلاف ذلك أن يبعث إشارة خاطئة إلى الدول وغيرها من المستفيدين من عمل اللجنة. وأضاف أنه على استعداد، مع ذلك، لإعداد تعليق عام استهلاكي يحدد الأهداف من مشاريع المواد، على غرار التعليق الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽⁷⁹⁾.

53- وفيما يتعلق باقتراح إدراج شرط عام يقضي بـ “عدم الإخلال”، على غرار الشروط الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، قال إنه لا يعترض عليه من حيث المبدأ. وذكر أن ما فهمه هو أن السيد فورتو الذي قدم الاقتراح كان يفكر في شرط مماثل للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك، اقترح إضافة فقرة 2 جديدة لمشروع المادة 3، يكون نصها كما يلي:

”في حالات الطوارئ التي تهدد الأمن العام وحياة الأمة، والمعلن عنها رسمياً، يجوز للدول أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها

(78) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

(79) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(80) التوصية العامة رقم 30 (2004) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 18 (A/59/18)، الفصل الثامن.

(81) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة 9.

64- السيد **سابويا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة المعنية بموضوع طرد الأجانب تتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد بارك والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد الحمود والسيد سينغ والسيد شتورما والسيد غوميس روبليدو والسيد فورتو والسيد كانديوتي والسيد كيتيشايساري والسيد ميرفي والسيد نولتي والسيد واكو والسير مايكل وود، فضلاً عن السيد كامتو (المقرر الخاص) والسيد تلامي (بمحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة 13/05.

الجلسة 3205

الخميس، 15 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روبليدو، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات⁽⁸²⁾ (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع ألف، (A/CN.4/L.833)⁽⁸⁴⁾، (A/CN.4/671)⁽⁸³⁾

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

1- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الثاني بشأن موضوع الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/671).

(82) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، مشاريع المواد 1 إلى 5 والتعليقات عليها (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 38 و39).

(83) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(84) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

الإنسان، في حكمها الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 في قضية *لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو*، إن "حظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظر مطلق ولا يجوز عدم التقيد به" (الفقرة 100 من الحكم). وعلاوة على ذلك، قال إنه يتضح من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن التعذيب يعد بالضرورة عملاً من أعمال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حتى وإن لم تعد بالضرورة جميع أعمال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تعديلاً، كما هو مبين في المادة 16 من الاتفاقية.

58- ونتيجة لذلك، قال إن الأمر متروك للجنة لتبت فيما إذا كانت تود، بالرغم من الاجتهاد القضائي الدولي والإقليمي المتسق، أن تعيد النظر في قرار اتخذته في عام 2012 من أجل بيان الفروق الدقيقة الناشئة عن المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإذا ما قررت ذلك، فيمكن حينئذ إدراج صياغة جديدة في مشروع المادة 24، ليصبح نصه كما يلي:

"لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلى دولة توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو [لما يماثل من] المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [التي يُعتبر أنها تشكل تعديلاً]".

59- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع، قال إنه يجذب بشدة أن يتخذ العمل شكل مشاريع مواد. وقال إن هذا هو في الواقع الشكل الذي استرشد به في عمله وعمل اللجنة منذ البداية.

60- وختاماً، طلب إلى اللجنة أن تحيل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة من أجل إعداد النص النهائي الذي سيحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها المقبلة.

61- السيد **ميرفي** شكر المقرر الخاص على الموجز الدقيق للمناقشة وقال إنه يرغب في توضيح ممارسة الولايات المتحدة فيما يتصل بالحكم المتعلق بعدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

62- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة لم تدرج على إعادة فتح مناقشة بعد تقديم المقرر الخاص لموجز المناقشة.

63- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المواد 1 إلى 32 إلى لجنة الصياغة لتأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات المقدمة أثناء المناقشة.

وقد تقرر ذلك.

خصوصية تلك الممارسة بالنسبة للمعاهدة، دون أن ترسي بذلك قاعدة معيارية.

5- وأضاف قائلاً إنه وردت في مشروع الاستنتاج 8 (أشكال الممارسة اللاحقة وقيمتها في إطار الفقرة 3(ب) من المادة 31) الذي يمكن أيضاً إدراجه بعد مشروع الاستنتاج 9، لأنه يتناول جانباً أكثر تحديداً من جوانب الموضوع، الإشارة إلى أشكال الممارسة اللاحقة وقيمتها بالمعنى المقصود في الفقرة 3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ومع أن المعايير المنصوص عليها في تلك الفقرة تتيح تحديد القيمة التفسيرية للممارسة اللاحقة، فإنها لا تشكل إطلاقاً شرطاً واجباً لوجودها.

6- واستطرد قائلاً إنه تم، في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 (اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة)، ودون الإخلال بتعريف "المعاهدة"، بأنها اتفاق معقود كتابة على النحو الوارد في المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969، بياناً الشروط المتعلقة بالتوصل إلى اتفاق بين الأطراف بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من الاتفاقية، والتأكيد على الطابع غير الملزم لاتفاق الأطراف، وذلك لإزالة أي لبس فيما يتعلق بكلمة "الاتفاق" المستخدمة في أحكام أخرى من الاتفاقية بمعنى الصك الملزم قانوناً. وقد تم في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 تأكيد الموقف الذي اتخذته اللجنة في السابق، والذي سعى هو إلى تجسيده في تقريره الثاني، بشأن القيمة التي ينبغي إعطاؤها للسكوت من جانب طرف واحد أو أكثر في ظروف معينة. ويمكن، عند الاقتضاء، أن تصبح الجملة الثانية من الفقرة 2 فقرة مستقلة. وأخيراً، قال إن الغرض من الفقرة 3 تذكير الممارسين في مجال القانون على المستوى الوطني الذين ليست لهم دراية كافية ببعض الاستخدامات على الصعيد الدولي بأن الغرض من الاتفاقات اللاحقة ومن الممارسة اللاحقة الشائعة ليس بالضرورة تفسير المعاهدة.

7- وذكر أن مشروع الاستنتاج 10 (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) يتعلق باتخاذ القرارات التي قد تؤدي إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة. وهذا التعبير الذي لا يرد في اتفاقية فيينا لعام 1969 أو أي معاهدة أخرى تنطبق على المستوى العالمي يعني عملياً اجتماعاً للدول الأطراف في معاهدة ما لغرض استعراضها أو تنفيذها. وهذا هو التعريف المقترح في الفقرة 1 لأغراض مشاريع الاستنتاجات. ولا ينطبق هذا التعريف على أجهزة المنظمات الدولية التي سيتم النظر في وقت لاحق في نطاق تطبيق قراراتها بموجب الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وقال إنه بالنظر إلى عدم وجود أي شرط يقضي بأن يتخذ الاتفاق بين الأطراف بموجب الأحكام المشار إليها أعلاه شكلاً معيناً، فإنه ليس هناك ما يحول دون التوصل إلى هذا الاتفاق في إطار

2- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن النهج الوصفي المتبع في دراسة الموضوع قيد البحث كان ضرورياً بالنظر إلى الهدف المتوخى من الدراسة، وهو وضع دليل للممارسات في مجال التفسير. وينبغي هذا الهدف على طبيعة عملية التفسير المبينة في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ("اتفاقية فيينا لعام 1969") اللتين لا تنصان على قواعد محددة للتفسير ولكن تطلبان إلى المفسر أن يأخذ مختلف وسائل التفسير في الاعتبار. وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات المقدمة ليست إلزامية ولكنها إرشادية والهدف منها هو توضيح دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلتين للتفسير. وأشار إلى أن تقريره الثاني يضم ستة مشاريع استنتاجات تدرج في إطار نصح يجمع بين العام والجزئي وتكمل مشاريع الاستنتاجات الخمسة الأولى التي تضع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في الإطار العام لقواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي كانت، بشكل عام، موضعاً للترحيب من جانب الدول.

3- وقال إن مشروع الاستنتاج 6 (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) بمثابة تذكير للمفسرين بأن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لأغراض التفسير بموجب المادتين 31 و32 يتطلب - ولا يجب أن يفهم ذلك على أنه أمر ملزم - دراسة متأنية لما ينطوي عليه ذلك من صعوبة بالغة. فلا بد أن تمثل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي أخذت في الحسبان موقفاً اتخذته الدول فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما. وتعتبر الممارسة اللاحقة المتبعة "في تطبيق المعاهدة" (الفقرة 3(ب) من المادة 31) أو الاتفاق اللاحق "بشأن تطبيق أحكامها" (الفقرة 3(أ) من المادة 31) أشكالاً معينة من التصرف المتعلقة بتفسير المعاهدة. ولذلك، ينبغي أن يحرص المفسرون على تحديد هذا التصرف المتعلق بالتفسير بشكل سليم بطرق منها تحديد ما إذا كانت الممارسة تتعلق فعلاً بتطبيق المعاهدة قيد البحث.

4- ومضى يقول إن مشروع الاستنتاج 7 (الأثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالتفسير) يتعلق بالأثار التي يمكن أن تترتب على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وبالنظر إلى أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وسيلتان من بين وسائل أخرى للتفسير، فإن المحاكم والهيئات القضائية الدولية هي التي تقيّم، على أساس كل حالة على حدة، مدى ملاءمة وسائل التفسير المختلفة للحالة المعروضة عليها وما إذا كانت ستستخدم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لتضييق أو توسيع نطاق التفسيرات الممكنة للمعاهدة بالمقارنة بنتائج التفسير الأولي المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وفي الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، استرعى الانتباه إلى أن القيمة التفسيرية التي تعطيها المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية للممارسة اللاحقة يمكن أن تتوقف على

10- السيد ميرفي قال، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6، إن المقرر الخاص ارتأى أنه ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى موقف الأطراف بشأن تطبيق المعاهدة وأنه تكفي الإشارة إلى موقفها فيما يتعلق بالتفسير، حيث إن أي تطبيق للمعاهدة يتطلب تفسير أحكامها. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي التساؤل عن سبب الإشارة في اتفاقية فيينا لعام 1969 صراحة إلى كل من التطبيق والتفسير، على وجه الخصوص في المادة 31. يضاف إلى ذلك أن الإشارة المذكورة أدرجت في الفقرة 3(أ) من هذه المادة بناء على رغبة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات⁽⁸⁵⁾، في حين أنها لم تكن مدرجة في مشاريع المواد الأولية التي أعدتها اللجنة في عام 1966⁽⁸⁶⁾. وأشار إلى أن التمييز بين مفهومي التفسير والتطبيق نابع من الأعمال التي قام بها اللورد ماكثير التي خلص فيها إلى أنه إذا كان معنى المعاهدة واضحاً، فإنه يتم تطبيقها وليس تفسيرها، بالنظر إلى أن التفسير عملية ثانوية لا يتم اللجوء إليها إلا إذا تعذر فهم المعاهدة⁽⁸⁷⁾. وبعبارة أخرى، إذا اتخذت الأطراف أي قرار بشأن تطبيق المعاهدة دون إيلاء الاهتمام لتحديد المعنى المقصود من حكم معين، فإن اتفاقها على التطبيق هو المهم وليس اتفاقها على التفسير. وأوضح أنه اقترح إضافة عبارة "أو تطبيق أحكامها" من أجل الإشارة إلى ذلك. إضافة إلى ذلك، تسند مئات الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الاختصاص للمحاكم لحل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة، وثبت أن التمييز بين المفهومين مهم للعديد من الأحكام التي صدرت في هذا الشأن. وفي الواقع، ذهبت كتابات قانونية أخرى إلى ما ذهب إليه المقرر الخاص، إلا أنه ليس من المستحسن على أي حال عدم الإقرار بالتمييز الوارد في اتفاقية فيينا والذي أكدته الممارسة المستقرة للمعاهدات.

11- ومضى يقول إنه وردت في مشروع الاستنتاج 6، شأنه شأن مشاريع الاستنتاجات الأخرى التي اقترحها المقرر الخاص، الإشارة إلى المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ومن المهم بطبيعة الحال توضيح أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا تندرج في إطار المادة 31 يمكن أن تندرج في إطار المادة 32، ولكن قد يؤدي تكرار الإشارة إلى المادة 32 إلى محو الفرق المهم القائم بين المادتين.

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No.: E.68.V.7), 74th meeting, 16 May 1968, p. 442, para. 29

(86) انظر نص مشروع المادة 69 (الذي أصبح المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969) في: *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/CN.4/L.117 and Add.1, p. 101 (paragraph 3 of article 69)

(87) A. McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, Clarendon Press, 1961, p. 365, note 1

مؤتمر للدول الأطراف، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ومن ثم، تربط الفقرة 2، بمقتضى المعاهدة واللوائح التنظيمية السارية، الأثر القانوني فيما يتعلق بالمادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا، بقرار يتخذ في إطار مؤتمر تعقده الدول الأطراف. وتنطوي الفقرة 3 على تمييز أساسي بين جوهر القرار الصادر عن مؤتمر للدول الأطراف (القصد التفسيري) وشكله (الإجماع أو توافق الآراء). فلا يمكن في الواقع أن ينشأ اتفاق بالمعنى المقصود في المادة 31 من اتفاقية فيينا إلا من قرار يتخذه المؤتمر بالإجماع بقصد تفسير المعاهدة، لأن التوصل إلى توافق في الآراء في حد ذاته قد يخفي اختلاف بعض الدول في القصد التفسيري. ومع ذلك، لا يعني عدم نص قواعد النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف على الطابع الإلزامي للقرارات التي يتخذها المؤتمر أن هذه القرارات لا تشكل اتفاقاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية، لأنه لا ينبغي بالضرورة أن تكون هذه الاتفاقات ملزمة قانوناً.

8- واختتم قائلاً إن الهدف من مشروع الاستنتاج 11 (نطاق التفسير في ضوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) هو توضيح نطاق التفسير بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ففي كثير من الأحيان، هناك فيما يبدو اتجاه في السوابق القضائية الدولية صوب تفسير أحكام المعاهدة تفسيراً واسعاً في ضوء الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة، مع استجلاء إمكانية أن تؤدي هذه الاتفاقات والممارسة إلى تعديل المعاهدة وإلى الربط على نحو وثيق بين المسائل المتعلقة بالتفسير والمسائل المتعلقة بالتعديل عن طريق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وأضاف أنه يود أن يؤكد مجدداً أن هذه المسائل متميزة وأن عمله لا يزال يقتصر على التفسير، وأن يوضح، من ناحية، أن أي اتفاق لاحق بين أطراف المعاهدة يمكن أن يفرضي إلى تعديل المعاهدة إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1969، ومن ناحية أخرى، أن الأثر التعديلي لممارسة لاحقة متفق عليها، وهو ما استبعدته الدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات للفترة 1968-1969 بالرغم من الاقتراح المقدم من اللجنة في هذا الشأن، لا يزال غير معترف به صراحة وعلى نطاق واسع من الدول والمحاكم الدولية. وقال إن مشروع الاستنتاج 11 يقتصر على النص في الفقرة 1 على أن نطاق التفسير في ضوء الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة قد يكون في بعض الأحيان واسعاً، وينص في الفقرة 2 على أن من المفترض أن الأطراف في معاهدة ما إنما تعتزم، باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة، تفسير المعاهدة وليس تعديلها. ويسمح هذا الحل بالتوفيق بين عدم الارتياح للفكرة القائلة بأن الممارسة غير الرسمية للأطراف قد تؤدي إلى تعديل المعاهدة، وما هو ملحوظ في الواقع من أن الممارسة الشائعة بين الأطراف هي من الأشكال المفضلة لتطبيق المعاهدات.

9- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم بشأن التقرير الثاني للمقرر الخاص.

الإبقاء على عبارة "توافقها وشيوعها واتساقها" المستمدة من المصدر المشار إليه في الفقرة 47 من تقريره الثاني. ولكن إذا كان للاتساق وزن كبير إلى حد ما في التفسير مع مرور الزمن، فإن اتصاف الممارسة "بالتوافق" و"الشيوع" أمر لا يقبل التفاوض. ولا يمكن في هذه الحالة الحديث عن "[المدى]": إذا لم تكن الممارسة المتبعة في تفسير المعاهدة شائعة بين الأطراف ومتوافقة فيما بينهم، لا تكون هناك ممارسة بالمعنى المقصود في الفقرة 3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وهذا بلا شك هو سبب عدم أخذ معظم المحاكم الدولية بهذه الصيغة، وربما كان من الواجب على اللجنة أن تحذو حذوها.

15- وأشار إلى أن عنوان مشروع الاستنتاج 9 يجمع، فيما يبدو، تحت عبارة "اتفاق الأطراف" بين مفهومين منفصلين - وإن كانا مترابطين - هما الاتفاق اللاحق بشأن تفسير المعاهدة، والممارسة اللاحقة المتبعة في تطبيق المعاهدة التي تؤدي إلى إرساء هذا الاتفاق، في حين أنه ينبغي أن يستمر الفصل بينهما، كما اختارت اللجنة أن تفعل فيما يتعلق بعنوان الموضوع قيد النظر. وقال إنه أثبتت في الفقرة 2 مسألة سكوت الدولة بشأن الإعلان التفسيري الانفرادي الصادر من دولة أخرى. ومن المفيد أن يشار في هذا الصدد إلى أن هذا السكوت ليس قرينة عموماً على موافقة الدولة الأولى على التفسير، وأنه لا يمكن تفسير السكوت بأنه موافقة أو عدم موافقة، على النحو الذي أكدته اللجنة مراراً في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات⁽⁸⁸⁾. وينبغي التأكيد بصفة عامة على الأقل على أن السكوت وحده لا يؤدي إلى إرساء الاتفاق، حتى لو ثبت العكس في بعض الحالات. وفيما يتعلق بالفقرة 3، من الأنسب، على ما يبدو، أن تنقل هذه الفقرة إلى مشروع الاستنتاج 6 الذي يتناول الدوافع الأخرى الممكنة للأطراف.

16- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10، أكد أهمية الإبقاء على التمييز بين مؤتمرات الدول الأطراف المعنية بالنظر في تنفيذ المعاهدة والمؤتمرات المعنية بالنظر في نص المعاهدة. وخلافاً لما ورد في الفقرة 83 من التقرير الثاني، لا تندرج إجراءات الموافقة الضمنية أو عدم الاعتراض بصفة عامة في إطار إجراءات "التعديل"، ومع ذلك، فإنها غالباً ما تكون "شكلية" مثل الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على التعديل. ومن بين الأمثلة على القرارات المتخذة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف التي يمكن أن تشكل اتفاقات لاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، لا يعتبر مثال المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 14 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة

ومن الأفضل الاكتفاء بالإشارة في التعليق إلى أن المعايير الواردة في مشاريع الاستنتاجات مهمة أيضاً لأغراض المادة 32 إذا كانت لا تندرج في إطار المادة 31 - شريطة أن ينطبق ذلك على جميع مشاريع الاستنتاجات.

12- وأخيراً، بدلاً من التوصية بإمعان النظر في التصرف اللاحق للأطراف للتحقق مما إذا كان يتعلق فعلاً بتفسير المعاهدة، من الأفضل أن يقال مباشرة إن هذا التصرف لا يمكن إثباته إذا كان يدافع اعتبارات أخرى لدى الأطراف. ومن ثم، اقترح السيد ميرفي إعادة صياغة مشروع الاستنتاج 6 ليصبح نصه كما يلي:

"لا تنشأ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 إذا كانت يدافع اعتبارات أخرى لدى الأطراف خلاف الاتفاق على تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها".

13- وقال إن المقرر الخاص أشار، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، إلى أن الممارسة اللاحقة يمكن أن تدل على وجود نطاق معين للسلطة التقديرية في تطبيق حكم من أحكام المعاهدة. غير أنه ينبغي أن يتم توضيح المقصود من عبارة "نطاق معين لممارسة السلطة التقديرية" في التعليق. والفكرة هي أن عدم تطبيق حكم من أحكام المعاهدة بصفة استثنائية ومؤقتة لا يغير الالتزام العام الذي ينبثق من تلك الأحكام ولا يتيح إمكانية وجود نطاق واضح للسلطة التقديرية. وهناك على ما يبدو تداخل بين الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11، لأن كليهما تنصان على أن التصرف اللاحق قد يساعد على توضيح مدلول المعاهدة من خلال توسيع أو تضيق نطاق التفسيرات الممكنة. وينبغي مواءمة الفقرة 2 من مشروع المادة 7 مع مشروع الاستنتاج 8 لأن كلا النصين يربطان، بصيغتهما الحالية، قيمة الممارسة كوسيلة للتفسير بمعايير مختلفة. ومن الأفضل أن يستعاض في الفقرة 2 عن كلمة "قيمة" بكلمة "وزن" التي تعبر بوجه أفضل عن فكرة الترجيح الذي ينبغي القيام به وفقاً لوجهة التصرف.

14- وأضاف أن المقرر الخاص أوضح في الفقرة 42 من تقريره الثاني، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، أن الممارسة اللاحقة ذات الصلة تشمل ليس تصرف الدولة الموجه نحو الخارج فحسب، ولكن أيضاً الأعمال التي تتم على المستوى الداخلي. ومن المفيد أن تشمل تلك الممارسة أيضاً المرافعات الشفوية والخطية أمام المحاكم الدولية لأنها تعبر أيضاً عن آراء الدولة بشأن تفسير معاهدة ما. ويوحى عنوان مشروع الاستنتاج بأنه يحدد أشكال الممارسة اللاحقة، غير أن مشروع الاستنتاج يكتفي بالنص على أن أشكال الممارسة اللاحقة يمكن أن تكون "متنوعة"، شأنه شأن مشروع الاستنتاج 9 الذي يشار فيه إلى أنه ليس من الضروري أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة "شكلاً معيناً". ولا لزوم لتكرار هذا التأكيد. وفيما يتعلق بمعايير تحديد قيمة الممارسة اللاحقة، ذكر أن المقرر الخاص اختار

(88) قرار الجمعية العامة 111/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، المرفق. وترد المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمده اللجنة والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفصل الرابع، الفرعين او-1 و او-2.

الفلسطينية المحتلة، يبدو أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت بإمكانية أن تؤدي الممارسة اللاحقة إلى تعديل المعاهدة.

19- وفيما يتعلق بطبيعة العمل، قال إنه ليس من الواضح ما إذا كان الهدف الذي يرمي إليه المقرر الخاص هو إعداد دليل عملي مفصل للممارسات أم التوصل إلى استنتاجات ذات طابع معياري محدد، حتى وإن كان الاحتمال الثاني غير مرجح لدى قراءة بعض مشاريع الاستنتاجات التي هي ذات طابع وصفي صرف ولا تشكل في الواقع نصوصاً قانونية. وبالتالي، ليس ثمة فائدة حقاً من القول في مشروع الاستنتاج 6 بأن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة "يستلزم دراسة متأنية". وعند قراءة الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، يظل القارئ متحيراً على أقل تقدير، فالقول بأن "قيمة الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة بوصفهما وسيلة من وسائل التفسير [قد تتوقف]، ضمن ما تتوقف عليه، على خصوصيتهما" ليس واضحاً تماماً. والمسألة لا تتعلق بما إذا كانت خصوصية الممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق "قد" يكون لها أثر أم لا، بل بما إذا كان لها أثر قانوني وما إذا كان ينبغي أن يؤخذ ذلك الأثر في الاعتبار - وينصرف ذلك إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10. فلا بد من إدخال إضافات مفيدة إلى مشاريع الاستنتاجات، مثل تلك المذكورة، وعن وجه حق، في الفقرة 22 من التقرير الثاني، لإضفاء قوة معيارية أكبر عليها.

20- ومضى قائلاً إنه صحيح أن هناك مشاريع استنتاجات أخرى أقوى من الناحية القانونية، إلا أن طابعها المعياري يكون مثيراً للجدل. وهكذا، يمكن التساؤل عن جدوى المعايير الثلاثة المقترحة في الجملة الثانية من مشروع الاستنتاج 8، حيث إن المحاكم الدولية لم تستند حصراً إلى هذه المعايير. فقد أشارت المحاكم الدولية أيضاً إلى معايير الوضوح والطابع غير المتنازع عليه للممارسة أو طول أمدتها. وفي قضية بيرو ضد شيلي، على سبيل المثال، أولت محكمة العدل الدولية أهمية أكبر للممارسة القريبة من تاريخ إبرام الاتفاق. ويمكن القول، أساساً، بأن الأمر يختلف باختلاف الحالة، وإن تقييم الممارسة من المسائل التي تدخل في نطاق الإثبات أكثر من دخولها في نطاق التفسير، ولذلك يصعب وضع معايير لهذه المسألة. وهكذا، في قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، اكتفت محكمة العدل الدولية بالتحقق من أن الممارسة أنشأت اتفاقاً دون الإشارة إلى المعايير العامة التي يمكن مراعاتها للوصول إلى هذه النتيجة. وقد أشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن هذا الإجراء هو الإجراء المعتاد للمحاكم الدولية، باستثناء هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وهو ما يلزم أن يؤخذ في الاعتبار.

21- وانتقل إلى نقاط قانونية محددة بقدر أكبر، فقال إنه لا يزال يعتقد أن الاتفاق اللاحق بالمعنى المقصود في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 له أثر ملزم للمفسر. ولا يعتقد، بعد قراءة السوابق القضائية التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثاني مرة أخرى

التبغ مثلاً جيداً، حيث إن الهدف من هذه المبادئ التوجيهية ليس توضيح تفسير المادة 14، بل "مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها" بمقتضى هذه المادة. وقد وردت الإشارة في هذه المبادئ التوجيهية إلى أن تعريف المصطلحات المستخدمة هو "لأغراض هذه المبادئ التوجيهية" (89). ويعد المقرر ا ب - 3/10 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام 2011⁽⁹⁰⁾ مثلاً أفضل. ويمكن دمج الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 مع الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، على النحو المبين أعلاه.

17- السيد فورتو أشاد بالمقرر الخاص لإشارته إلى الأحكام الأخيرة لمحكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا طرف متدخل)، وقضية النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) المتعلقة بتفسير اتفاق ضمني وليس بتفسير معاهدة ما، على الرغم من أنها ليست وثيقة الصلة تماماً بالموضوع قيد النظر. ويمكن الإشارة أيضاً إلى قضية السفينة "فيرجينيا جي" (بنما/غينيا - بيساو) التي قامت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار بتفسير إحدى المعاهدات على أساس الممارسة اللاحقة، على الرغم من أنها لم تشر، للأسف، إلى القواعد العرفية للتفسير المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

18- وفيما يتعلق بنطاق مشاريع الاستنتاجات، أعرب عن شكه في مدى ملاءمة النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدة أو تعديلها، في حين أن الموضوع قيد المناقشة يتعلق بتفسير المعاهدات. وأعرب عن تحفظه الشديد فيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 9، وتحفظه بدرجة أكبر فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، حيث يرى أنه لا يجوز القول في الفقرة 2 من هذا الاستنتاج أن الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة تؤدي إلى تفسير المعاهدة وليس إلى تعديلها، لأن ذلك يتوقف على الظروف. وذكر أن التأكيد في الفقرة نفسها على أنه "لم يجز الاعتراف عموماً بإمكانية تعديل المعاهدة بمقتضى ممارسة لاحقة من جانب الأطراف" ليس مقنعاً إطلاقاً. وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970) وفتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض

(89) منظمة الصحة العالمية، "المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 14 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ" في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ: المادة 5-3؛ المادة 8؛ المادتان 9 و10؛ المادة 11؛ المادة 12؛ المادة 13؛ المادة 14، طبعة عام 2013. متاحة في: www.who.int.

(90) انظر تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن اجتماعه العاشر (UNEP/CHW.10/28)، ص 40 وما يليها.

الاعتراض رسمياً“ على تشريعات العديد من الدول فيما يتعلق بتزويد السفن الأجنبية بالوقود يدل على أن هذه التشريعات ”تتم مراعاتها بوجه عام“ (الفقرة 218 من الحكم). وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6، أعرب عن شكه في إمكانية تناول المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بنفس الطريقة في مشروع الاستنتاج هذا. ولا يمكن القول بأن ما جاء في مشروع الاستنتاج بشأن الممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ينطبق أيضاً على الممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة 32. وأخيراً، خلافاً لعنوان الفصل السادس من التقرير الثاني، لا يتناول هذا الفصل المسألة الجوهرية المتعلقة بالنطاق التفسيري للاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة التي يتم تناولها في الواقع في مشروع الاستنتاج 7 ومشروع الاستنتاج 8. وقال في هذا الصدد إنه لا يرى الفرق بين أثر تفسير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة أو قيمته أو نطاقه، وهي مصطلحات مستخدمة في مشاريع الاستنتاجات 7 و8 و11 ويعتقد أن هذه المصطلحات المختلفة متماثلة إلى حد كبير، ويمكن دمجها في استنتاج واحد.

23- السيد موراسي قال إنه بالنظر إلى أن الفائدة من الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تكمن أساساً في غموضهما الذي يترك للدول والمحاكم الوطنية والدولية هامشاً من المرونة، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحقيق توازن بين المرونة والدقة على نحو سليم في إعداد مشاريع الاستنتاجات. وهذه ليست مهمة سهلة، كما يتضح من مشاريع الاستنتاجات 6 و9 و11 التي لا يمكن معرفة جدواها. وتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل أن تعد اللجنة ”مشاريع مبادئ توجيهية“ بدلاً من ”مشاريع استنتاجات“ لأن مفهوم الاستنتاجات في رأيه ضيق للغاية.

24- وأعرب عن القلق لعدم الاهتمام بالعنصر الزمني على الرغم من أهميته الحاسمة، وأكد ضرورة أن تقدم اللجنة رداً على السؤال المتعلق بالوقت الذي سيبدأ فيه اعتبار حكم من أحكام المعاهدة ممارسة لاحقة، وقال إنه يمكن القيام بذلك في مشروع الاستنتاج 8. ومن المهم أيضاً إعطاء فكرة أوضح عن الوقت الذي سيتوقف فيه تفسير حكم من أحكام المعاهدة ويبدأ فيه تنفيذه.

25- وقال إنه ليس متأكداً من أنه من الممكن التعامل مع مؤتمرات الأطراف باعتبارها جميعاً مؤتمرات متماثلة. فبالنظر إلى أن اختصاصات المؤتمرات ومهامها تختلف باختلاف المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناولها، فإنها ليست لها نفس الأهمية فيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وينبغي ألا يغيب عن بالنا أنه لا يمكن تفسير بعض أحكام المعاهدات، بسبب طبيعتها، عن طريق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ولذلك، من المناسب أن تضاف في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 عبارة ”وفقاً لطبيعة الحكم قيد البحث“ بعد عبارة ”وبحسب الظروف“ وعبارة ”أو لا يجسد“ بعد عبارة ”يمكن [...] أن

بعبارة، أن السوابق القضائية المذكورة تبرر الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9. ولا يتضمن التعليق على مشروع الاستنتاج 4 الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها السابقة مزيداً من الإيضاحات بشأن العناصر التي استند إليها المقرر الخاص للتوصل إلى هذا الاستنتاج. وقال إنه لا يرى كيف يمكن لمحنة ما أن ترفض الالتزام باتفاق بين جميع أطراف المعاهدة بشأن تفسير معين لهذا الحكم أو ذلك من أحكامها، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق اللاحق دون اتباع الإجراءات النظامية الواجبة لتفسير المعاهدة. وهكذا، أعلنت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قرارها الصادر في 24 نيسان/أبريل 2012 في قضية *السولايات المتحدة - التدابير التي تؤثر على إنتاج وبيع سجائر القرنفصل* في بداية الأمر أن إعلان الدوحة الوزاري⁽⁹¹⁾ لا يشكل تفسيراً متعدد الأطراف بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة التاسعة من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية⁽⁹²⁾، ثم رأت أن هذا القرار يمكن تماماً أن يشكل اتفاقاً لاحقاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969⁽⁹³⁾، استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام 1966⁽⁹⁴⁾. ووفقاً لهيئة الاستئناف، فإن أي اتفاق ”يؤثر بالتحديد“ على تفسير المعاهدة ”ينبغي“ أن يؤخذ في الاعتبار عند تفسيرها لأنه وفقاً لمشاريع المواد المذكورة أعلاه، يعتبر هذا الاتفاق اللاحق ”جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة لأغراض تفسيرها“⁽⁹⁵⁾. من ثم، يبدو أن المقرر الخاص أخذ بتفسير واسع للغاية لمفهوم الاتفاق، الأمر الذي يؤدي إلى الخلط في التمييز بين وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة 31 والوسائل المنصوص عليها في المادة 32، حيث إن الاتفاق غير الملزم مسألة تدخل في نطاق المادة 32 وليس في نطاق المادة 31.

22- وقال إنه يؤيد تماماً الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص بشأن دور السكوت بوصفه عنصراً من عناصر الاتفاق بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، واسترعى الانتباه إلى أن المحكمة الدولية لقانون البحار رأت في قضية *السفينة "فيرجينيا جي" (بنما/غينيا - بيساو)* أن ”عدم

(91) WTO, “Ministerial decision on implementation-related issues and concerns”, adopted on 14 November 2001, document WT/MIN(01)/17, in *The Doha Round Texts and Related Documents*, available from: www.wto.org/english/res_e/booksp_e/doha_round_texts_e.pdf

(92) *United States—Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, para. 255

Ibid., para. 268 (93)

(94) *Yearbook ... 1966*, vol. II, document A/6309/Rev.1, Part II, p. 221 (para. (14) of the commentary to draft article 27)

(95) *United States—Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, paras. 265 and 269

السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع ألف، (A/CN.4/L.833، A/CN.4/671)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

1- السيد بارك قال إن مشاريع الاستنتاجات الجديدة الستة تتسم، فيما يبدو، بطابع عام ووصفي إلى حد ما. وبما أنه يتعين على اللجنة أن تتوخى الدقة فيما تقدمه من توجيهات إلى الدول، وهي أول من يقوم بتفسير المعاهدة، ينبغي تعديل أو تحسين بعض المصطلحات المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات.

2- وقال إن عبارة "يستلزم دراسة متأنية" وعبارة "ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى" الساردتين في مشروع الاستنتاج 6 غامضتان نوعاً ما، والحال كذلك بالنسبة للعبارتين "وخصوصاً عن طريق تضيق أو توسيع نطاق التفسيرات المحتملة" و"تتوقف [...]، ضمن ما تتوقف عليه، على خصوصيتهما" الساردتين في مشروع الاستنتاج 7. وتساءل، في الواقع، عن مضمون مشروع الاستنتاج 7، لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي المحكمة الدولية الوحيدة التي تكتفي بإجراء تقييم مقارن واسع النطاق للممارسة اللاحقة. وعلى الرغم من إدراج لفظة "قد" وعبارة "ضمن ما تتوقف عليه"، فإن الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج لا تجسد، فيما يبدو، تنوع السوابق القضائية الدولية. ومن المشكوك فيه أن يكون من اللازم اعتبار الخصوصية معياراً لتحديد قيمة الممارسة اللاحقة.

3- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، قال إنه إذا وافقت جميع الدول الأطراف في معاهدة ما على تصرف ما، وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، عندئذ ينبغي اعتبار هذا التصرف اتفاقاً لاحقاً، وليس ممارسة لاحقة. فالممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 تتطلب "سلسلة أعمال [...] متوافقة وشائعة ومتسقة" وفقاً لما أشارت إليه هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية (انظر الفقرة 44 من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/671)). ومع ذلك، فإن عبارة "متوافقة وشائعة ومتسقة" تتطلب مزيداً من التدقيق لأنها لم تستخدم إلا من جانب هيئة الاستئناف.

4- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، قال إنه غير متأكد من أن المقصود من كلمة "اتفاق"، كما هي مستخدمة في الفقرة 3 (أ) من

يُجسد". وأعرب عن رأي مفاده أنه خلافًا لما يُفهم ضمناً من الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 10، لا يمكن دائماً المساواة بين توافق الآراء و"الاتفاق"، وهي نقطة ينبغي توضيحها في التعليق.

26- وقال إنه يود أيضاً أن يشير إلى ما يبدو له أنه تناقض في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي: ففي معرض تفسير المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، أكدت المحكمة مبدئياً أن القرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بشأن استخدام الوسائل غير الفتاكة⁽⁹⁶⁾ صكوك "لا يمكن اعتبارها منشئة لاتفاق لاحق [...] ولا لممارسة لاحقة [...]". لأنها "اعتمدت دون موافقة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما دون موافقة اليابان"، وأشارت في وقت لاحق إلى "التطور الكبير الذي طرأ في مجال التقنيات غير الفتاكة خلال السنوات العشرين الأخيرة" (الفقرتان 83 و137 من الحكم). وقال أخيراً إن من الأفضل أن يعاد ترتيب مشاريع الاستنتاجات 7 (الفقرة 2) و8 و11 لوجود تداخل إلى حد ما بينها. أما بالنسبة لمشروع الاستنتاج 4، المتعلق بتعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، فإنه يرى أنه ينبغي أن يأتي قبل مشروع الاستنتاج 3 الذي ينص على قاعدة تتعلق بالجواهر.

رفعت الجلسة الساعة 12/40.

الجلسة 3206

الجمعة، 16 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسيا - أوسيبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو،

(96) G. Donovan (ed.), Annex Y to the Report of the Scientific Committee: "Guidelines for the review of scientific permit proposals", *The Journal of Cetacean Research and Management*, vol. 3, Suppl. (June 2001), pp. 371-372; and G. Donovan (ed.), Annex P to the Report of the Scientific Committee: "Process for the review of special permit proposals and research results from existing and completed permits", *ibid.*, vol. 16, Suppl. (forthcoming April 2015), pp. 349-353. Available online from the website of the International Whaling Commission, <https://iwc.int/documents>

لها. وينبغي أن تناقش لجنة الصياغة ما إذا كان ينبغي أن تعبر الفقرة 2 عما إذا كانت الممارسة اللاحقة، كتعديل بفعل الواقع، تؤدي إلى تغيير أساسي في المعاهدة.

رفعت الجلسة الساعة 10/30.

الجلسة 3207

الثلاثاء، 20 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد غوميس روبليدو، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع ألف، (A/CN.4/L.833، A/CN.4/671)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الثاني عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/671).

2- السيدة إسكوبار إرناندث قالت إنه في حين أن الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنطويان، حسبما أشار السيد ميرفي، على تمييز بين تفسير المعاهدة وتطبيقها، فإن المقرر الخاص ينطلق من مبدأ يتمثل في أن أي تطبيق يتطلب بالضرورة تفسيراً للمعاهدة، لأنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ موقفاً بشأن الموضوع، وهو فيما يبدو قول فيه تبسيط لجميع الحالات التي يمكن مواجهتها في الواقع العملي. وأوضحت السيدة إسكوبار إرناندث أنه غالباً ما تطبق الدول بشكل تلقائي أو عفوي حكماً من أحكام المعاهدة، دون أن يكون من الممكن في هذا التطبيق تحديد أي عنصر من العناصر

المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، هو نفس المقصود منها في الفقرة 3(ب). فالاتفاق المشار إليه في الفقرة 3(أ) من المادة 31 يشترط وجود "عمل مشترك واحد" يبين اتفاق الأطراف، في حين أن الاتفاق المشار إليه في الفقرة 3(ب) من المادة 31 لا يشترط وجود أي نط شائع واحد من التصرفات، حيث إن المقصود منه أن الممارسة اللاحقة ينبغي أن تنم عن "فهم مشترك" فيما بين الأطراف. ولذلك، ينبغي تعديل مشروع الاستنتاج 9 وتغيير عنوانه ليصبح "اتفاق الأطراف المشار إليه في الفقرة 3(ب) من المادة 31". ويمكن إضافة مشروع استنتاج آخر يبين فيه أن الاتفاق المشار إليه في الفقرة 3(أ) من المادة 31 يعني "عملاً مشتركاً واحداً". وعندئذ يطرح السؤال لمعرفة ما إذا كان الاتفاق أو القبول بشكل ضمني يعتبر اتفاقاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31.

5- وبالنسبة لمشروع الاستنتاج 10، قال إنه قد يكون من الحكمة النظر بتعمق أكبر في أدوار مختلف المؤتمرات التي تعقدتها الدول الأطراف والأثر القانوني لقرار ما يعتمد في هذه المؤتمرات، وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 2. وينبغي إدراج عبارة "في سياق تفسير المعاهدات" في هذه الفقرة.

6- وأضاف أنه جرى في الفصل السادس من التقرير الثاني، ولا سيما الفقرة 116 منه، تناول مسائل رئيسية هي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 في التفسير؟ وهل يمكن أن يكون للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة أثر يؤدي إلى تعديل المعاهدة؟ وأشار إلى ما اعترف به كتاب أكاديميون عديدون من أنه ليس من السهل دائماً التمييز بين تفسير المعاهدة وتعديلها. وقال إن المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ترسي قاعدة عامة بشأن تعديل معاهدة ما، وهي أنه يجوز تعديلها بعد أن تبرم الدول المعنية اتفاقاً يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها. وعليه، يجوز تعديل معاهدة ما بعد اتفاق لاحق بين الأطراف يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها.

7- وذكر أنه في حين أن مسار البحث الذي يتبعه المقرر الخاص مسار واعد، فإن مشروع الاستنتاج 11 بصيغته الحالية يفتقر للوضوح. وينبغي إعادة صياغته لكي يتناول بشكل منفصل دور الاتفاقات اللاحقة، من جهة، ودور الممارسة اللاحقة من جهة أخرى. وأضاف أن مضمون الفقرة 1 لا يضيف أية توجيهات أو معلومات أخرى ومن ثم، لا لزوم له. وقد تم في الفقرة 2 التمييز بين تعديل معاهدة ما وبين التصرف الذي "تقصد" به الأطراف "أن تفسر" المعاهدة، والتمييز هنا هو تمييز بين كون التصرف متنسقاً مع أحكام المعاهدة التي تنظم عملية التعديل من عدمه. والشيء الهام هو مضمون التصرف وليس شكل التصرف. والممارسة اللاحقة التي تؤدي إلى تغيير جوهري في معاهدة ما هي تعديل بفعل الواقع لتلك المعاهدة وليس تفسيراً

أن هذه المسألة لا تندرج في نطاق الموضوع قيد النظر. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن المقرر الخاص أكد، في الفقرة 15 من التقرير، أن الهدف من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (أيضاً) التأثير في تفسير الاتفاقية. وارتأت أن هذه فكرة يصعب الدفاع عنها، لا سيما فيما يخص أحكام الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاق، كما أنها قد تثير اللبس بشأن طابع هذا الصك، فهو اتفاق يتعلق بتعديل الاتفاقية، على الرغم من عنوانه، ويتمثل هدفه الواضح في تعديل أحكام الاتفاقية وليس في التمكين من تفسيرها أو تطبيقها.

6- وقالت إن الطابع العام بالأحرى، وغير الدقيق والغامض أحياناً، لبعض الصيغ الواردة في مشاريع الاستنتاجات لا يتناسب مع دقة التقرير الثاني، كما أشار السيد فورتو. وإذا أرادت اللجنة أن تقترح على الدول صكاً مفيداً لها، فينبغي لها صياغة نصوص وتعليقات دقيقة لا يشوبها الغموض. وفي هذا الصدد، ارتأت أن الطابع المنهجي لمشاريع الاستنتاجات لا يسمح بالانتقال مما هو عام إلى ما هو خاص، خلافاً لما قرره للجنة في دورتها السابقة⁽⁹⁸⁾ ولما قاله المقرر الخاص عند عرض تقريره الثاني⁽⁹⁹⁾، كما أنه يؤدي إلى تكرار ينبغي تجنبه، ربما من خلال إعادة النظر في ذلك الطابع المنهجي.

7- وفيما يخص مشروع الاستنتاج 6، أيدت الفكرة التي يقوم عليها هذا المشروع - والتي تتعلق بأهمية إرادة الأطراف في معاهدة ما فيما يخص المدلول الذي تعتمده هذه الأطراف إعطاءه لاتفاق ما أو ممارسة ما لأغراض تفسير المعاهدة قيد النظر - لكنها رأت أنه يجب إعادة النظر في صيغة المشروع الوصفية والمستفيضة للغاية، وتعديل عنوانه الذي لا يطابق محتواه. وأشارت إلى أن مشروع الاستنتاج 7 يتناول في الفقرة 1 الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة معاً بالمعنى المقصود في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة 32 من الاتفاقية، باعتبار هذه الاتفاقات والممارسة مسألة واحدة، بيد أنه سيكون من الأفضل معالجتها على نحو منفصل في مشروع استنتاجين منفصلين، أو بالأحرى من خلال إدراج فقرة جديدة. وفيما يخص الفقرة 2، أوضحت أنها ليس لديها أي تفضيل بين مصطلحي "قيمة" و "وزن"، لكنها ترى أنه ينبغي أن يحدد في التعليق معنى المصطلح الذي تم الإبقاء عليه. ومن جهة أخرى، أعربت عن اعتقادها بأنه لا جدوى إطلاقاً من إدراج عبارة "ضمن ما تتوقف عليه".

الميزة للاستدلال المنطقي الذي يتطلبه تفسير قاعدة من القواعد. وفي حالات أخرى، تطور الدول بعض أحكام المعاهدة عن طريق ممارسات لاحقة أو اتفاقات لاحقة دون أن يعتبر ذلك تفسيراً للمعاهدة، بل تطبيقاً أو تعديلاً لتلك المعاهدة. وبالتالي، يبدو أن الرأي الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة 5 من التقرير الثاني لا يستند إلى أسس قوية بما فيه الكفاية.

3- وأضافت أن المقرر الخاص غالباً ما أولى نفس الأهمية للمادة 32 والفقرة 3 من المادة 31. لكن، إذا كانت اللجنة قد قبلت في دورتها السابقة المبدأ القائل بأنه يمكن اعتبار الممارسة اللاحقة التي لا تشملها المادة 31 مشمولة بالمادة 32⁽⁹⁷⁾، فإن العديد من أعضاء اللجنة، بمن فيهم السيدة إسكوبار إرناندث، أكدوا الاختلافات الموجودة بين هاتين الفئتين من الممارسة، ولهذا يتناول مشروع الاستنتاج 1 كل فئة على حدة، في الفقرتين 3 و4. ويجب الإبقاء على هذا التمييز الذي يستند إلى أسس سليمة بين الفئتين. وبالتالي، ينبغي أن تمنح لجنة الصياغة النظر في مشاريع الاستنتاجات المقترحة، لا سيما مشاريع الاستنتاجات 6 و7 و10.

4- وقالت إن المقرر الخاص يعطي أحياناً تفسيراً واسع النطاق لمفهوم الممارسة، يشمل ممارسة بعض الجهات الفاعلة من غير الدول. وأضافت أنها غير متأكدة من أنه يمكن القول دائماً، كما ورد في الفقرة 6 من التقرير الثاني، إن مفهوم "التطبيق" لا يستبعد ممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعتبرها المعاهدة أشكالاً من أشكال تطبيقها والتي يمكن أن تنسب إلى طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة. وبالتالي، فإن ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم، المشار إليها في الفقرات 16 إلى 18 من التقرير الثاني، قد توضح، فيما يبدو، هذا الرأي، وقد تستدعي تفسيراً آخر أدق على الأرجح، علماً بأنها تندرج في سيناريو تصرف في نطاق المعاهدة، تقبل الأطراف عن طريقه شرطاً يرهن به الغير تعاونه، دون أن تُعزى آثار قانونية إلى هذه الممارسة. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن اعتبار ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة لأحد أطراف المعاهدة، فهذه اللجنة ليست طرفاً في المعاهدة، ولا ممارسة لجهة فاعلة من غير الدول يمكن نسبها إلى طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة.

5- ومضت تقول إن المقرر الخاص انتقل تدريجياً في تقريره، فيما يبدو، إلى تناول مسائل لا تندرج في إطار الموضوع، ولا سيما مسألة تعديل المعاهدات التي وافقت اللجنة، بعد مناقشات طويلة، على إبقائها خارج نطاق عملها. كما أنه لا لزوم، فيما يبدو، لتناول مسألة تعديل معاهدة ما عن طريق اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة في الفصل السادس من التقرير الثاني بالنظر إلى

(98) المرجع نفسه، ص 25، الفقرة (12) من التعليق على مشروع

الاستنتاج 1.

(99) انظر محضر الجلسة 3205 أعلاه، ص 40، الفقرة 2.

(97) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 24، الفقرة (9)

من التعليق على مشروع الاستنتاج 1.

لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، لا سيما أحكام الفرع 3 من المرفق، شكلاً من أشكال الممارسة اللاحقة فيما يخص تفسير اتفاقية فيينا لعام 1969. وبالمثل، لا يمكن اعتبار ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة الصلة بممارسة الدول. وفيما يخص الفصل الثاني من التقرير الثاني، أشار إلى أنه أولاً تحتلف الآثار التي يمكن أن تترتب على التصرف اللاحق بحسب ما إذا كان هذا التصرف يندرج أم لا في "نطاق تطبيق" المعاهدة أو "في نطاق تفسير" المعاهدة وما إذا كان ينشئ اتفاقاً بين الأطراف بشأن تفسيرها أم لا، وثانياً، تتوقف هذه الآثار أيضاً على علاقة الممارسة أو الاتفاق بنص المعاهدة قيد النظر وسياقها وموضوعها والغرض منها. وقد سبق أن قررت اللجنة أن الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تشكل جزءاً من القاعدة العامة للتفسير⁽¹⁰⁰⁾. وقال إن هذا الحكم يشكل، في رأيه، جزءاً من القاعدة العامة في هذا الصدد من حيث إنه يساهم في تحديد معنى المصطلحات الواردة في المعاهدة، بحسن نية، في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها، أو من حيث إنه يسهل تحديد ذلك المعنى. وبالتالي، فإن نتائج الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطرق التفسير المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31. وبالمثل، أشار المقرر الخاص في الفقرة 33 من تقريره الثاني إلى أن تعديل نطاق حكم من الأحكام يجري من خلال الممارسة اللاحقة، إلا أن التفسير الذي ذكره بالتحديد كمثال، والذي أكدته الممارسة اللاحقة، يمكن تبريره في واقع الأمر بتطبيق الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، أي تفسير المعاهدة "بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها".

13- وقال إنه يود معرفة الأسباب التي دعت المقرر الخاص إلى القول في الفقرة 27 من تقريره الثاني إن الفقرة 1 من المادة 31 تولي أهمية لموضوع المعاهدة والغرض منها "وإن لم تكن أهمية غالبية"، في حين أنه لم يطبق هذا التقييد على عناصر أخرى من القاعدة العامة. ومع أنه قد يكون من الصحيح، مثلما ذكر في الفقرة 73 من التقرير الثاني، أن اتفاقاً بين الأطراف بمقتضى الفقرة 3(أ) أو (ب) من المادة 31 قد ينتهي أو يستعاض عنه باتفاق آخر كوسيلة للتفسير، لا بد من توخي الحذر عند تقييم الوزن الذي ينبغي أن يُعطى لهذه الاتفاقات اللاحقة المتتالية. ورأى أن قبول ممارسات أو اتفاقات متتالية مختلفة، أو حتى متناقضة، على أن لها القيمة نفسها التي تحظى بها وسائل التفسير الصحيحة قد يؤدي إلى الاعتقاد بأنه ليس للمعاهدات موضوع ولا مضمون وأن معناها يتخلف باختلاف مصالح الدول على المدى القصير. وبالتالي، ينبغي التمييز بوضوح بين نتائج الممارسة اللاحقة والاتفاقات

8- وأضافت أنه في النسخة الإسبانية لمشروع الاستنتاجين 8 و9، قد يؤدي استخدام مصطلح "acuerdo" بمعنىين مختلفين إلى اللبس. وفيما يخص مشروع الاستنتاج 9، قالت إنه يستحسن ألا تعالج الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة معاً بما أنها تحمل معنى مختلفاً في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وإن كان الأمر يتعلق في الحالتين معاً بتحديد إرادة متسقة (أو اتفاق) لدى الدول الأطراف. وأعربت، في هذا الصدد، عن ارتياحها لأن المقرر الخاص اعتبر السكوت شكلاً ممكناً من أشكال التعبير عن هذا الاتفاق، لكنها رأت أنه سيكون من الأفضل نقل الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 وإدراجها في مشروع الاستنتاج 8. وفيما يخص الفقرة 3 التي ينبغي إدراجها في مشروع الاستنتاج 7، تساءلت عما إذا كانت الإحالة إلى عدم التطبيق المؤقت الأمر الأنسب، ورأت أنه ينبغي التفكير في التفسير الممكن لذلك كشكل من أشكال تعليق المعاهدة الذي يوجد نظام خاص بشأنه منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969.

9- واسترعت الانتباه إلى استخدام عبارة "acuerdo sustancial" (اتفاق من حيث الجوهر) في النسخة الإسبانية لمشروع الاستنتاج 10 وأعربت عن خشيتها من أن تثير هذه العبارة المستخدمة لأول مرة، فيما يبدو، في الفقرة 3 تساؤلاً حول ما إذا كان هذا الاتفاق مختلفاً عن "الاتفاق المشترك" (acuerdo común) المشار إليه في الأحكام الأخرى، واقترحت حذف العبارة لأنها لا تتطوي على أي قيمة مضافة. بيد أنه ينبغي الإشارة بصريح العبارة إلى مصطلح "توافق الآراء" وتوضيح معناه في عملية تفسير معاهدة ما، لأن هذا هو الأمر الذي قد يطرح صعوبات أكثر أمام المؤسسات القانونية الوطنية المكلفة بتفسير معاهدة دولية.

10- وأخيراً، قالت فيما يخص مشروع الاستنتاج 11 الذي تشكل أحكامه تكراراً لأحكام مشاريع استنتاجات أخرى إنه من الأوفق إدراج الفقرة 1 منه في مشروع الاستنتاج 7 والفقرة 2 منه في مشروع الاستنتاج 6. وأضافت أنه ينبغي أيضاً حذف الإشارة إلى تعديل معاهدة ما. وفي الختام، أعربت عن تأييدها لإحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

11- السيد **تلادي** قال إن من الصعب حقاً تصور أن تطبق معاهدة من المعاهدات دون أن يكون تفسيرها شرطاً مسبقاً للتطبيق. وأضاف أن الجملة الأخيرة من الفقرة 5 من التقرير الثاني تبدو إلى حد كبير وكأنها إعادة تفسير لاتفاقية فيينا لعام 1969، وهو أمر اتفقت اللجنة صراحة على تجنبه. وفيما يخص الفكرة القائلة بأن مفهوم التطبيق لا يستبعد ممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول، ارتأى وجوب توضيح معناها، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5 المعتمد في الدورة السابقة.

12- وقال إن من البديهي أنه لا يمكن اعتبار بعض أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة

(100) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 24، الفقرة (8) من التعليق على مشروع الاستنتاج 1.

المشروع وإحالة الفقرتين 2 و3 إلى لجنة الصياغة التي ينبغي أن تعيد النظر في صيغتهما. وقال إن تعريف مؤتمر الدول الأطراف الوارد في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 يثير، في رأيه، عدة تساؤلات؛ منها بالأخص معرفة الفرق بين "استعراض" المعاهدة و"تنفيذها". وسيكون من المفيد أيضاً أن يشار في الفقرة 2 من المشروع إلى أن النظام "الواجب التطبيق" هو نظام مؤتمر الأطراف، وأن تحدّد الظروف التي يمكن أن يشكل فيها قرار مؤتمر الأطراف اتفاقاً لاحقاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) من المادة 31. ولكي لا يؤدي هذا إلى الاعتقاد بأن قراراً كهذا سيفرض أيضاً على الدول التي لم تؤيده أو التي امتنعت عن قول رأيها فيه، يمكن توضيح أنه يتعلق باتفاق "يخص الدول الأطراف التي أيدت القرار". ويمكن أن ينطبق ما جاء في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 على الممارسة اللاحقة، وليس على الاتفاق اللاحق. وفيما يخص إمكانية تعديل معاهدة ما بممارسة لاحقة، قال إنه يعارض ذلك مبدئياً ولكن إذا تناولت اللجنة هذه الإمكانية في إطار الموضوع قيد النظر، فإنه يرى أنه ينبغي التفكير فيها بحذر فائق وجعلها محدودة للغاية، لأنها مخالفة لإجراء المراجعة الرسمي المنصوص عليه في كل معاهدة. وأيد، رهنأ بهذه الملاحظات، إحالة مشاريع الاستنتاجات 6 إلى 11 إلى لجنة الصياغة.

18- السيد شتورما أشار إلى أن طبيعة الموضوع تستدعي وضع استنتاجات أكثر مما تستدعي وضع مواد أو مبادئ توجيهية. فالاستنتاجات، حتى وإن كانت وصفية الأساس، ستكون مفيدة للمفسر. وقال إن الرغبة في وضع بعض الاستنتاجات المعيارية هي بالتأكيد أمر مفر ومتسق مع ولاية اللجنة، لكن يجب توخي الحذر لسببين على الأقل. أولهما، أنه لا بد من الحفاظ على المرونة التي تتسم بها الفقرة 3 من المادة 31، حسبما أشار بعض الأعضاء، حتى وإن كان من المتعين توخي قدر معين من الدقة. وثانيهما، أنه تبين من المناقشة التي جرت أثناء الجلسة العامة في الدورة السابقة أن معظم الأعضاء يرون أنه يجب ألا تتعد مشاريع الاستنتاجات عن اتفاقية فيينا لعام 1969، ليس فقط من حيث مضمونها بل أيضاً من حيث مصطلحاتها. وفيما يخص مسألة معرفة ما إذا كان يتعين على اللجنة أن تركز أعمالها على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة 31 أو أن تعتمد نهجاً أوسع، قال إنه من المناسب، في رأيه، توخي الحذر لكن يجب عدم المبالغة فيه. ولذلك، قال إن من الأفضل تحليل جميع الأدوار التي يمكن أن تؤديها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير معاهدة ما، بدلاً من التمسك بالمادة 31.

19- وفيما يخص المسألة المثيرة للجدل المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة التي لا يقصد بها تفسير معاهدة ما، بل تعديلها، قال إنه قد يكون من المفيد العمل من أجل التمييز بشكل أوضح بين الآثار التفسيرية والتعديلية التي تنشق من الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، على أن يتم ذلك ضمن نطاق الموضوع، وهو تفسير المعاهدات.

اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والآثار الأخرى الممكنة. وأضاف أن من الممكن أن تتفق الأطراف على عدم تطبيق حكم معين، أو تطبيقه بمعنى خاص. لكن إذا ابتعد هذا المعنى بشكل جلي عن نص المعاهدة أو سياقها أو موضوعها أو الغرض منها، يمكن أن يتعلق الأمر بشيء آخر غير تفسير المعاهدة. وأخيراً، لا تدخل مسألة تعديل المعاهدات في نطاق الموضوع قيد النظر.

14- وفي الختام، قال إنه إذا كان من المغربي الاستناد إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي غالباً ما تكون تقدمية، فإن من المهم، في هذا الصدد، تحديد ما إذا كانت هذه المحكمة تستخدم الممارسة اللاحقة بالمعنى نفسه الوارد في الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، أو لأغراض أخرى. وأيد، رهنأ بهذه التحفظات المختلفة، إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

15- السيد كامتو قال إنه في الوقت الذي تستند فيه معظم مشاريع الاستنتاجات المقترحة على أسس قوية، تثار مشاكل بسبب بعض التوجهات التي اتخذها المقرر الخاص فيما يخص جوانب معينة من الممارسة اللاحقة. وقال إنه بالتالي لا يتفق مع الرأي القائل بأن أي "اتفاق" بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 لا يكون بالضرورة ملزماً. فهذا عكس ما أردت محكمة العدل الدولية قوله في الفقرتين 67 و68 من حكمها في قضية جزيرة كاسيكيلى/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا). وأضاف أن الإقرار بأنه يمكن لاتفاق لاحق بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) أو منبثق من ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة 3(ب) من المادة 31 أن يكون غير ملزم هو، في رأيه، إقرار من شأنه أن يدرج في قانون المعاهدات فئة جديدة لا أساس لها في اتفاقية فيينا ولا في القانون الدولي بصورة أعم. وأضاف أن من الأفضل استبعاد هذه الفرضية التي تخرج أيضاً عن نطاق الموضوع قيد النظر مثلما أشار إلى ذلك متكلمون آخرون، لا سيما إذا اعتبرنا أن الممارسة اللاحقة قد تؤدي إلى تعديل معاهدة ما.

16- وأعرب عن غبطته لتناول التقرير الثاني مسألة السكوت الذي يعتبر اليوم عملاً قانونياً في بعض الظروف وفي ظل شروط معينة، وهي المسألة التي دعا دون جدوى إلى أخذها في الاعتبار عند النظر في مسألة الأعمال الانفرادية؛ ودعا المقرر الخاص إلى النظر بشكل مستفيض في مسألتها القبول الضمني والإغلاق الحكمي (الإبعاد)، وكذلك في مسألة معرفة الأطراف بمدى توافق مواقفها التي جرى تناولها بشكل مقتضب، حيث إنه يرى أن هذين العنصرين الأساسيين هما اللذان يسمحان بأن يكون للسكوت أثر معياري.

17- وقال إن مشروع الاستنتاج 6 يتناول مسائل عامة وإنه سيكون من المفيد أن يتضمن معايير للتحديد، يمكن أن تستمد، على سبيل المثال، من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، لا سيما في قضية جزيرة كاسيكيلى/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا). وفيما يخص مشروع الاستنتاج 9، اقترح حذف الفقرة 1 من هذا

2- السيد غوميس روبليدو قال، في معرض الإشارة إلى مشروع الاستنتاج 6، إنه لا ينبغي إجراء تمييز دقيق لا موجب له بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، حيث إن المفهومين لا يختلف أحدهما عن الآخر تماماً. وفي الواقع، يتضح من الفقرة 3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي عرّفت فيها الممارسات ذات الصلة بالموضوع بصفتها "ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" أن هذين المفهومين يرتبط كل منهما ارتباطاً وثيقاً بالآخر. فإدراجهما في فئتين مختلفتين تماماً يمكن أن يزيد بالفعل من صعوبة تحديد مدى أهمية الممارسة المتبعة في تفسير معاهدة ما. وبدلاً من ذلك، ينبغي التركيز على ما إذا كانت الممارسة تجسد اتفاقاً مسبقاً بشأن الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها معاهدة ما، أو توضح الأسباب الأخرى التي تمثل تفسيراً محدداً. وينبغي التركيز في الجهود التي تبذل في مجال التحليل على تحديد الأشكال التي لا بد للممارسة أن تتخذها لكي تعتبر ذات صلة بأغراض تفسير معاهدة ما.

3- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، أعرب عن تأييده للرأي القائل بأن الاتفاقات اللاحقة لا يلزم أن تتخذ شكلاً معيناً أو أن تكون ملزمة بموجب القانون الدولي، بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تتضمن أي شرط ينص على ذلك. وغالباً ما يكون من الصعب معرفة ما إذا كان هناك اتفاق ضمني أم لا في بعض الحالات، وينبغي أن يكون المعيار المناسب هو ما لجأت إليه محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة كاسيكي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، وهو دليل على معرفة وقبول الأطراف بمواقف كل منها.

4- وأضاف أن الفصل الخامس من التقرير الثاني المتعلق بالقرارات المتخذة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف يتضمن مواد يمكن في الواقع الاستفادة منها في التحليل. وأعرب عن اعتقاده، شأنه شأن المقرر الخاص، بأن الأثر القانوني لهذه القرارات يتوقف على مضمونها وشكلها على السواء. وقال إن توافق الآراء ضروري، بيد أنه لا يشكل عنصراً كافياً في تحديد ما إذا كانت هذه القرارات تشكل اتفاقات لاحقة لأغراض تفسير معاهدة ما. ومع ذلك، فإن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المعنى الدقيق لمصطلح "توافق في الآراء" لم يكن بالمسألة الهينة، فقد تباينت الآراء حول معناه حيث أُعتبر في مفهوم البعض إجماعاً وفي مفهوم البعض الآخر أغلبية ساحقة في حين ارتأى آخرون أنه قرار اتخذ دون تصويت. ولحسن الحظ، وفي الحكم الصادر في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي، قررت محكمة العدل الدولية على الأقل تحديد الطريقة التي يختلف بها التوافق في الآراء عن الإجماع.

5- ومضى يقول إن من المناسب النظر في قيمة القرارات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. ومن الممكن، على وجه الخصوص، أن تسلط الاتفاقات التي جرى التوصل إليها بشكل فعال ومتواصل داخل منظومة الأمم

20- وأفاد أن مشروع الاستنتاجين 6 و7، على الرغم مما يتسمان به من طابع وصفي، يجسدان بشكل مفيد ممارسة الدول والسوابق القضائية الدولية. وقد يتعين معالجة مسألة أشكال الممارسة اللاحقة ومسألة قيمتها (أو وزنها) بشكل منفصل، بدلاً من معالجتهم معاً مثلما هو الحال في مشروع الاستنتاج 8 قيد النظر. وأضاف أن مشروع الاستنتاج 9 ينص على نحو مناسب على أن إبرام اتفاق لاحق بالمعنى المقصود في المادة 31 ليس بالضرورة ملزماً في حد ذاته، لكنه لم ينص على ما إذا كان لاتفاق غير ملزم وزن أقل من اتفاق ملزم - وهو أمر لا شك فيه. وفي الختام، قال إن مشروع الاستنتاج 10 مقبول كما هو، حيث إنه يبين على نحو دقيق بما يكفي أن الأثر القانوني لقرار يتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف في معاهدة يتوقف أساساً على المعاهدة والنظام الساري.

رفعت الجلسة الساعة 11/00.

الجلسة 3208

الأربعاء، 21 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تالادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابية، السيد غوميس روبليدو، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع ألف، (A/CN.4/L.833، A/CN.4/671)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/671).

10- السيد **نيهانوس** أعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمه السيد موراسي في جلسة سابقة بأن يستعاض عن مصطلح "الاستنتاج" بعبارة "المبدأ التوجيهي". فالمصطلح الأول لا يشير إلا إلى نتيجة، في حين أن الثاني يجسد بمزيد من الوضوح طبيعة النص الذي يعكف المقرر الخاص على إعداده.

11- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجين 6 و7، أيد ما ذهب إليه المقرر الخاص وغيره من المتكلمين في أنهما يكتسيان طبيعة وصفية أكثر منها توجيهية. وبناء على ذلك، فقد ساعدا على توضيح الموضوع وزيادة فهمه.

12- وأعرب عن اعتقاده بأن الغموض الذي يشوب مشروع الاستنتاج 6 والذي أشار إليه السيد باريك ينبع من الطابع الفضفاض للغاية لعبارة "اعتبارات أخرى"، غير أنه يمكن إزالة هذا الغموض عن طريق تحديد فئة الاعتبارات المعنية بشكل واضح. وعلى الرغم من أن عبارة "توافقها وشيوعها واتساقها" المستخدمة في مشروع الاستنتاج 8 واضحة تماماً، فإن من المستصوب مع ذلك استخدام مصطلح واحد يشمل جميع الخصائص الثلاث ويشير إلى أن الممارسة اللاحقة يجب ألا تحيد عن الغرض الرئيسي من المعاهدة.

13- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 الذي يتناول المتطلبات الأساسية لاتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما، قال إنه، لكي يفهم أن السكوت يشكل قبولاً للممارسة اللاحقة، لا بد من توافر الظروف اللازمة الوارد ذكرها في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج.

14- وأضاف أنه من الصحيح أن مؤتمر الدول الأطراف، حسب التعريف الوارد في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 10، لا يشمل الدول التي تحضر المؤتمر بصفتها أعضاء في هيئة تابعة لمنظمة دولية، إلا أنه ينبغي إعادة صياغة النص لتيسير فهمه. وبالمثل، ينبغي أن توضح عبارة "النظام الداخلي الواجب التطبيق"، في الفقرة الثانية، على أنها تعني النظام الداخلي للمؤتمر.

15- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، اقترح حذف الفقرة الأولى، بالنظر إلى أنها تؤكد من جديد ما ورد في مشاريع استنتاجات أخرى. وينبغي توسيع نطاق الفقرة الثانية، لتعالج بصورة أكمل موضوعاً معقداً ومثيراً للخلاف.

16- وأعرب عن رغبته في أن يضم صوته إلى أصوات غيره من الأعضاء الذين أكدوا أهمية الإشارة إلى العنصر الزمني. ذلك أن دمج مسألة الوقت اللازم للاتفاقات اللاحقة أو للممارسة اللاحقة مسألة أساسية تتطلب دراسة متأنية.

17- وفي الختام، أوصى بأن تحال جميع مشاريع الاستنتاجات الستة إلى لجنة الصياغة.

18- السيد **الحمود** قال إن اللجنة ينبغي أن تحرص على عدم إعادة تفسير أو تعديل القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا

المتحدة الضوء على تطوير عدد من الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية قطعت برأي، في العديد من فتاواها، في قيمة تلك القرارات، لا يزال هناك مجال لتقييم فائدتها في تفسير التزامات الدول الأعضاء. وينصرف هذا بالمثل إلى المنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع العالمي.

6- أما فيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير الثاني المخصص لنطاق الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير، قال إنه لا يتفق مع جميع ما ورد فيه من حجج منطقية. فقد انبنى الأساس المنطقي على القرار الصادر في قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة وما يتصل بها من حقوق (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) الذي ذهب فيه محكمة العدل الدولية إلى أن الممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف يمكن أن تؤدي إلى الخروج عن القصد الأصلي للمعاهدة على أساس اتفاق ضمني. غير أن القول، في الفقرة 117 من التقرير الثاني، بأنه يجوز، في ظروف معينة، تعديل معاهدة بممارسة لاحقة تتبعها الأطراف ذهب بالمنطق الذي استندت إليه المحكمة إلى أبعد الحدود.

7- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص أشار في الفقرة 165 من تقريره الثاني إلى تعليق أبدأته اللجنة، قبل سنوات عديدة، ومفاده أن الخط الفاصل بين تفسير معاهدة ما وتعديلها بممارسة لاحقة قد لا يكون واضحاً⁽¹⁰¹⁾. وأشار إلى أن الخط الفاصل، على العكس من ذلك، ليس، بأي حال من الأحوال، واهياً، بالنظر إلى أن الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً لا تعدو أن تكون أحد العناصر في القاعدة العامة للتفسير الوارد بيانها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وعلاوة على ذلك، يتبين من التقرير الثاني أنه لا ينظر إلى معاهدة على أنها قابلة للتعديل بممارسة الأطراف إلا في القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم. واعتبرت الغالبية العظمى من المحاكم الدولية أن الممارسة اللاحقة تتيح تفسيراً متطوراً لمعاهدة ما.

8- وأردف قائلاً إنه بناء على ذلك، وعلى النقيض من الفكرة القائلة بإمكانية تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة، يعد التفسير المتطور لالتزامات الأطراف من النهج الأكثر عقلانية، وذلك باللجوء إلى تطبيق جميع العناصر الواردة في القاعدة العامة للتفسير. ولا تشمل العملية تعديل المعاهدة فقط وإنما توضيح نطاق التطبيق والنطاق الموضوعي لأحكامها.

9- وأوصى بأن تحال جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

(101) Yearbook ... 1964, vol. II, document A/CN.4/167 and Add.1-3, p. 60 (para. (25) of the commentary to article 71 of the draft articles on the law of treaties)

هذا الاتفاق آثار قانونية إذا ما أريد أن يؤخذ بعين الاعتبار بوصفه عنصر تفسير ذات حجية. وقال إنه لا يرى فائدة في التشديد على طابع الاتفاق بموجب الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بصفته ملزماً أم لا: فالمرجح أنه يسبب التباساً لمفسري المعاهدات. وعلى الرغم من أن الحجة الواردة في الفقرة 74 من التقرير الثاني القائلة بأن الخلاف بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما لا يلغي عادةً الاتفاق اللاحق الأصلي، فإن الأهم هو أنه يجب، من أجل التوصل إلى اتفاق بموجب الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، ألا يقتصر أطراف معاهدة ما على التوصل إلى فهم مشترك بشأن موقف من تفسير المعاهدة فحسب، وإنما أيضاً على قبول ذلك الموقف. وما ينبغي التشديد عليه في مشروع الاستنتاج 9 هو الترابط بين المعرفة بموقف ما وقبوله من جانب جميع الأطراف.

23- وذكر أنه في حين أن القبول، أو بعبارة أدق القبول الضمني، يمكن أن يُستشف من السكوت في بعض الظروف، يتعين على اللجنة أن تتوخى الحذر في تسليط الضوء على هذه النقطة. وقد تختار دولة طرف، لأسباب سياسية، عدم الاعتراض أو الرد على ممارسة معينة لدولة طرف أخرى أو دول أطراف أخرى، ولكن لا يجب أن ينظر إلى ذلك على أنه قبول ضمني لهذه الممارسة. ولكي يشكل هذا السكوت أو عدم إبداء رد فعل وسيلة تفسير ذات حجية لا بد أن تكون قد سبقته معرفة بهذه الممارسة، وهي معرفة لا يمكن أن تتأتى من مجرد توافر المعلومات ذات الصلة في المجال العام. ويتعين أيضاً أن تراعى المعرفة التي اكتسبت من خلال إخطار عن طريق القنوات الرسمية المناسبة والقنوات الدبلوماسية.

24- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10، أعرب عن تأييده للاقتراح الوارد في الفقرة 94 من التقرير الثاني والقائل بأن القرارات المتخذة في مؤتمرات الدول الأطراف التي يقصد بها إحداث آثار قانونية وحدها التي تتسم بالأهمية بصفتها اتفاقات لاحقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وبالمثل، أقر بأن التوافق في الآراء الذي يجري التوصل إليه في مؤتمر للدول الأطراف لا يعني الإجماع أو الاتفاق على المضمون، وإنما هو مجرد ترتيب إجرائي. ولكي يعتبر هذا التوافق في الآراء اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة 3(أ) من المادة 31، يجب أن تتوافر فيه جميع العناصر التي ينطوي عليها اتفاق مبرم تحديداً حسب الأصول، بما في ذلك قبول الأطراف مضمون التفسير.

25- وأخيراً، قال إنه على الرغم من أن الخط الفاصل بين التعديل والتفسير المتطور لمعاهدة ما قد لا يكون واضحاً، فإن مسألة التعديلات التي تدخل على المعاهدات لا تندرج ضمن نطاق هذا الموضوع وتتطلب دراسة شاملة ومستقلة. وعلى الرغم من الاستنتاج بخلاف ذلك في الفقرة 144 والقرارات اللاحقة من التقرير الثاني، فإن تعديل معاهدة ما باتفاق فيما بين الأطراف طبقاً للمادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1969 عملية تتطلب تطبيق

عام 1969، بما في ذلك القاعدة العامة المتعلقة بالتفسير، ويجب أن تظل في حدود الموضوع وألا تحيد عن التفاهم الذي جرى التوصل إليه في عام 2012، عندما تم تغيير شكل الموضوع⁽¹⁰²⁾. وعلى الرغم من أنه من الواضح أن التمييز بين تفسير المعاهدات وتعديلها بالممارسة اللاحقة أمر صعب، فقد تؤدي معالجة هذا الموضوع من زاوية علاقته بقواعد التفسير فقط إلى نتائج عكسية.

19- وقال إنه يؤيد الفرضية القائلة بأنه من الضروري إجراء تحليل وقائعي وقانوني دقيق لمواقف الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما. وعلى الأطراف، من خلال الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة، بلورة موقف موحد بشأن تفسير معين تكون له آثار قانونية. ومع ذلك، يجب على الأطراف أن تكون على علم بأن الغرض من اتخاذ موقف موحد هو الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

20- ومضى يقول إنه على الرغم مما ورد في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 من أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن أن تؤدي إلى توسيع أو تضيق نطاق تفسير مصطلح ما، ينبغي أن يجري التشديد في النص على أنها وسائل أو أدوات تفسير لا تحجب المعنى العادي للمصطلح.

21- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، أكد ضرورة التشديد على أن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3(ب) من المادة 31 يجب أن تنشئ اتفاقاً بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما، لا أن تجسد فقط فهماً مشتركاً. ولا بد أن تصل الممارسة قيد النظر إلى درجة معينة من الكثافة أو التواتر لكي يتسنى تحديد ثقلها أو قيمتها. وأضاف أنه يقر المعيار الذي وضعته هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية لقيمة الممارسة اللاحقة، أي أنه ينبغي أن تكون متوافقة وشائعة ومتسقة⁽¹⁰³⁾، ما دامت ترمي إلى تحديد نية الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق على التفسير.

22- أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، أشار إلى أن القول بأنه ليس من الضروري أن يكون اتفاق ما يتم بمقتضى الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 ملزماً أمر يبعث على القلق. وإن قيام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بالاستعاضة عن كلمة "فهم" بكلمة "اتفاق"⁽¹⁰⁴⁾ يعني وجوب أن تترتب على

(102) انظر حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 226 و227.

(103) Japan—Taxes on Alcoholic Beverages II, pp. 12 et seq., sect. E

(104) Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March–24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No.: E.68.V.7), 74th meeting, 16 May 1968, p. 442, para. 29

31- السيد **الحمود** قال إنه حيثما أسفر اتفاق لاحق بشأن تفسير معاهدة ما عن آثار قانونية، وهو أمر لازم لكي يعتبر وسيلة صحيحة للتفسير، فإنه يشكل اتفاقاً ملزماً.

32- السير مايكل **وود** قال إن البروفيسور جيمس كروفورد أفاد في مؤلف قام المقرر الخاص بتحريره في الآونة الأخيرة، وأشار إليه في الحاشية الثانية الواردة في الفقرة 49 من التقرير الثاني، بأن "القانون الدولي ينص على أن أطراف معاهدة ما هم أصحاب المعاهدة ويمكنهم تفسيرها"⁽¹⁰⁶⁾. ويوضح هذا القول أهمية الدور الذي تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة باعتبارها جزءاً من القاعدة العامة للتفسير. وقد يساعد عمل اللجنة على تصحيح الاعتقاد الخاطئ بأن الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وحدها تتيح القاعدة العامة للتفسير.

33- وأشار إلى أن من المواضيع المنبثقة من أعمال اللجنة التركيز على القيمة التفسيرية "لفهم مشترك" لدى الأطراف التي تقوم بتفسير معاهدة - وهي صياغة تجسد، على ما يبدو، العودة إلى لغة سابقة. وفيما يتعلق بموضوع اللغة، قال إنه هو نفسه لا يزال يأمل في أن يتمكن من إقناع المقرر الخاص وغيره بأن عبارة "عناصر التفسير" مفضلة على "وسائل التفسير".

34- وفيما يتعلق بالمناقشة المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يكون العمل بشأن هذا الموضوع وصفيًا أو معيارياً، قال إنه يرى أن يكون وصفيًا ومعيارياً في آن واحد. وأضاف أن السيد تلامي أشار إلى أن المقرر الخاص قد يكون عرضة للنقد بسبب مغالاته في الوصف، ومع ذلك، قد تكون مجموعة من مشاريع الاستنتاجات القائمة أساساً على الوصف وجاهتها. وذكر أن المقرر الخاص أشار إلى مشاريع الاستنتاجات بوصفها "مؤشرات على الممارسة"؛ إذا انطوت على توجيهات لمفسري المعاهدات، وهذه الحقيقة وحدها تجعلها مفيدة. ولا يزال الشكل الحالي للعمل الذي توصلت إليه اللجنة - وهو مشاريع الاستنتاجات - الوصف المناسب للهدف المنشود من عملها.

35- ومضى يقول إن الموضوع الآخر المنبثق من أعمال اللجنة يتمثل في ضرورة الإبقاء على التمييز بين القاعدة العامة للتفسير في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وبين الوسائل التكميلية للتفسير في المادة 32. وينبغي ألا يتم ببساطة تناول الاثنين معاً، كما هو الشأن في بعض مشاريع الاستنتاجات، بالنظر إلى أن دور الممارسة في المادة 32 مختلف تماماً. وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة باستعراض وتنقيح الفقرة (3) من التعليق على مشروع

القواعد الجوهرية والشكلية الواردة في الجزء الثاني من الاتفاقية. فالعديد من الأمثلة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص توضح أن مسألة تعديل/تغيير معاهدة من خلال الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة قضية لم يبت فيها بعد (انظر الفقرات 117 وما يليها). وقد رفض بأغلبية الأصوات الاقتراح الذي طرح في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الداعي إلى السماح بتعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة⁽¹⁰⁵⁾، ومن ثم لا يمكن الخلوص إلى أن الاتفاقية لا تتضمن أي شيء بشأن هذه المسألة. وعلى الرغم من أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، نعمت بأنها وصفية، فإنها قد تؤدي إلى اقتراح بوضع معايير، واحتمال إساءة الاستعمال وسوء التفسير.

26- وأوصى بإحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

27- ورداً على تعليق أبدأه السيد **تلامي** بشأن ما يفهم من الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 لطبيعة اتفاق ما، سواء أكان ملزماً أم لا، قال إن ما يقصده هو أنه لا ينبغي للجنة أن تشير صراحة إلى الطبيعة الملزمة أو غير الملزمة للاتفاقات اللاحقة، لأن ذلك قد يثير الالتباس فيما يتعلق بتطبيق قواعد التفسير.

28- السيد **فورتو** قال إن مصطلح "اتفاق" في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يشير إلى مفهوم محدد بموجب القانون الدولي ينبغي أن يميز عن الصكوك غير الملزمة التي يمكن أن تستخدم كوسيلة للتفسير بمقتضى المادة 32. وأضاف أن اللجنة في الوقت الراهن منقسمة بشأن الكيفية التي يمكن بها تعريف مصطلح "الاتفاق التفسيري"، وبالتالي من الضروري إجراء دراسة مفصلة ومسهبة لهذا المفهوم.

29- السيد **كاماتو** قال إنه يتفق مع من يرى أن مصطلح "اتفاق" بالمعنى المقصود في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، لا يمكن أن يفهم بأي شكل من الأشكال على أنه غير ملزم. وسواء أكان اتفاقاً تفسيرياً أم، من باب أولى، اتفاقاً على تعديل معاهدة ما، فإن إمكانية اعتباره غير ملزم أمر لا يمكن تصوره. وأضاف أنه، في الواقع، لا يصلح أن يكون أي نص اتفاقاً ما لم يكن ملزماً، وأن جميع السوابق القضائية التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثاني تؤكد تلك النقطة.

30- السيد **سابويا** قال إن الاتفاق اللاحق فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما الذي يسفر عن تغيير تلك المعاهدة وتعديلها أساساً يجب أن يتم طبقاً للقواعد الرسمية للتعديل المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969.

J. Crawford, "A consensualist interpretation of article 31(3) of (106) the Vienna Convention on the Law of Treaties", in G. Nolte (ed.), *Treaties and Subsequent Practice*, Oxford University Press, 2013, pp. 29-33, at p. 31

Yearbook ... 1966, vol. II, draft article 38, p. 236, and *Official (105) Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ... (A/CONF.39/11)* (see previous footnote), 38th meeting, 25 April 1968, p. 215, para. 60

40- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، قال إنه يؤيد الحذر الذي أعرب عنه السيد الحمود بشأن التطرق إلى مجال تعديل المعاهدات، بيد أنه يعتقد أن المقرر الخاص قد اعتمد نهجاً حذراً إلى حد كبير. ومع ذلك، يمكن أن تحسن لجنة الصياغة صياغة نهاية الفقرة 2. وثمة نقطة هامة تتعلق بالمصطلحات: فقد أشير عموماً في التقرير الثاني [في نصه الإنكليزي] إلى "modification of a treaty" (إدخال تغيير على المعاهدة)، بيد أنه جرى التمييز بوضوح في اتفاقية فيينا لعام 1969 بين مصطلح "modification" ومصطلح "amendment" (التعديل). وبالتالي ينبغي الاستعاضة، في الجملة الأولى من الفقرة 2، عن كلمة "modify" بكلمة "amend". وفي الختام، أيد إحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

41- السيد باسكيس - يرموديس قال إن العامل الزمني، كما أشار السيد موراسي عن وجه حق، مهم في تفسير المعاهدات، وإن الجهود الرامية إلى تحديد نية الأطراف تشكل جزءاً من المرحلة الأولية التي تشمل الفترة التي تبدأ ببدء المفاوضات بشأن المعاهدة وحتى اعتمادها. وفي تلك المرحلة، تعد الأعمال التحضيرية والظروف التي أبرمت في ظلها المعاهدة من العناصر الهامة للتفسير. وفي المرحلة اللاحقة، وفي أعقاب اعتماد المعاهدة وبدء نفاذها، تتمثل العناصر الهامة للتفسير في الاتفاقات اللاحقة بشأن تفسيرها وتطبيقها والممارسة اللاحقة بشأن تطبيقها، مما يرسخ اتفاق الأطراف بشأن التفسير. وقال إنه يشاطر متكلمين، منهم السيد ميربي والسيدة إسكوبار إرناندث، قلقهم بشأن الكيفية التي عالج بها المقرر الخاص المفهومين المختلفين لتفسير المعاهدة وتطبيقها. ففي مشاريع الاستنتاجات والتحليلات ذات الصلة بها، ينبغي الفصل بين هذين المفهومين، كما هو الحال في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

42- وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، ذكر أن مؤتمرات الدول الأطراف اعتمدت، في بعض الحالات، مبادئ توجيهية يتبين بوضوح أنها معدة لغرض استخدامها في تنفيذ المعاهدة، وجرى النص في حالات أخرى على ضرورة ألا تفهم المبادئ التوجيهية على أنها تفسير لمعاهدة ما، بحيث يتمثل هدفها في تيسير تنفيذها بتقديم إرشاد عملي. وكانت القضية التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرتين 157 و158 من تقريره الثاني، في رأيه، اتفاقاً بشأن تنفيذ الاتفاقية: ولم يكن الغرض منها تحديد المعنى المقصود في أحكام الصك أو توضيحه.

43- وفي معرض الإشارة إلى ما ورد في الفقرة 78 من التقرير الثاني من أن كل اجتماع للدول الأطراف يعقد عملاً بمعاهدة معينة بغرض استعراض أو تنفيذ المعاهدة يعتبر مؤتمراً للدول الأطراف، قال إن إنشاء مؤتمر للدول الأطراف، أو أي هيئة حكومية دولية أخرى، ليس من الضروري أن ينص عليه صراحة في معاهدة ما؛ ويمكن أن تبت الدول الأطراف نفسها في هذه

الاستنتاج 1 التي يشار فيها، فيما يبدو، إلى أن أي لجوء إلى الأعمال التحضيرية مقيد بشروط مسبقة. ويبدو أن ذلك يتجاهل الفرق الهام الوارد في الاتفاقية بين الاستعانة على نحو غير مشروع بالأعمال التحضيرية لتأكيد المعنى والاستعانة على نحو مشروع من أجل تحديد المعنى. وقال إن استخدام الوسائل الإضافية فقط لتحديد معنى معاهدة ما هو الذي يخضع لشروط مسبقة.

36- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6، أعرب عن تأييده لرأي غيره من المتكلمين في أنه ينبغي إدراج إشارة ملائمة إلى تطبيق أحكام معاهدة ما وفي أنه لا ينبغي أن تحيد اللجنة عن اتفاقية فيينا لعام 1969 في هذا الصدد. وقال إنه على الرغم من أن مشروع الاستنتاج 6 قد صيغ بحيث يسترشد به المفسرون، يبدو أنه موجه في الواقع بقدر أكبر نحو تحديد العلاقة بين الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة والمعاهدة. وأضاف أن عبارة "تتخذ [...]" موقفاً فيما يتعلق بتفسير المعاهدة "غير واضحة، في رأيه، إطلاقاً، وأن عبارة "أو ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى" لا تضيف الشيء الكثير، بل أنها، بدلاً من ذلك، تنطوي على دعوة إلى التحقق من دوافع أطراف المعاهدة، وهي مسألة صعبة؛ ومن ثم فإنه يقترح حذفها. ويبدو أن هناك تداخلاً بين مشروع الاستنتاج 6 والفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 9، وقد يكون من الأفضل وضع جميع الإرشادات المتعلقة بتحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ذات الصلة في موضع واحد.

37- وقال إن مشروع الاستنتاج 7 يؤكد، فيما يبدو، ما هو بديهي، بيد أنه مفيد ويمكن تحسينه. وساعد مشروع الاستنتاج 8 على توضيح الممارسة اللاحقة. وقال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن الاختيار الجيد لقيمة الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير هو التحقق من "توافقها وشيوعها واتساقها"، بيد أنه يقترح إضافة عبارة "ووضوحها" في نهاية تلك القائمة.

38- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9 الذي يوفر تفسيرات مفيدة للفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، قال إنه يشاطر السيد الحمود قلقه بشأن عبارة "ولا أن يكون ملزماً"، حيث إن محور التركيز فيها، فيما يبدو، في غير موضعه، ولا سيما بالنظر إلى أن مصطلح "ملزم" لم يستخدم في الاتفاقية.

39- وأضاف أن مشروع الاستنتاج 10 يتناول صلة أعمال أطراف معاهدة ما، وهي أعمال مميزة عن أعمال الدول في إطار المنظمات الدولية حتى وإن كانت ماثلة لها. وقد يكون من الأفضل وضع مضمون مشروع الاستنتاج 10 في موضع أقرب من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمنظمات الدولية؛ وأشار إلى أن السيد غوميس روليدو كان قد قدم بعض الملاحظات المثيرة للاهتمام في هذا الصدد. وأيد تعليقات السيد موراسي بشأن مشروع الاستنتاج 10، وهي التعليقات التي يمكن النظر فيها في إطار لجنة الصياغة.

48- وفيما يتعلق بنص مشاريع الاستنتاجات والمنطق الذي تقوم عليه، قال إنه يؤيد النهج الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج 6، لكنه ليس مقتنعاً تماماً بـ "القيمة المضافة" لمشروع استنتاج منفصل. فالفقرتان الفرعيتان 3(أ) و3(ب) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا يمكن، على أي حال، تطبيقهما إلا على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي تعبر عن الفهم المشترك لدى الأطراف للمعاهدة.

49- وقال إنه يشك في أنه من المستصوب الإحالة إلى كل من الفقرة 3 من المادة 31 وإلى المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969 في مشروع الاستنتاجين 6 و7. وينبغي التمييز بمزيد من الوضوح بين الوسائل الأولية والتكميلية لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

50- ومضى يقول إنه يواجه صعوبة بشأن ما ورد في الفقرة 5 من التقرير الثاني من أن التصرف في إطار تطبيق المعاهدة هو مجرد مثال على جميع الأعمال فيما يتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات، وإن كان الأكثر أهمية. وبالفعل، فإن تطبيق المعاهدات الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتفسيرها. ومع ذلك، ينبغي أن يظلا منفصلين، لأن الغرض من التفسير هو توضيح المعنى المقصود من النص، بينما ينطوي التطبيق على تحديد التبعات المترتبة على الأطراف، أو على أطراف ثالثة، في ظروف معينة.

51- وقال إنه ليس لديه اعتراض على الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، ما دامت تبقى على القصد الأصلي للأطراف، ولو كان ذلك بعد تضيق نطاق مجموعة التفسيرات الممكنة أو توسيعها بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن مشروع الاستنتاج سيعطي مجالاً واسعاً لتفسير المعاهدة، بما قد يؤدي إلى تجاوزات.

52- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، تساءل عن اختيار الخصوصية، كمييار لتحديد قيمة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. فهل يعد ذلك أهم عنصر في تفسير معاهدة ما؟ ومن ناحية أخرى، ووفقاً لمشروع الاستنتاج 8، تتوقف قيمة الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير على ما إذا كانت متوافقة وشائعة ومتسقة. وتأييداً لهذه الصياغة، أشار المقرر الخاص إلى القرار الذي اتخذته هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية⁽¹⁰⁹⁾. ومع ذلك، فإن مثالاً واحداً لا يكفي للتثبيت من سلامة النهج المقترح. وصحيح أن الممارسة اللاحقة ينبغي أن تكون متوافقة وشائعة ومتسقة، وإلا فإنها لا يمكن أن تدل على اتفاق مشترك فيما بين الأطراف. ومع ذلك، لعل اللجنة تود أن تفكر ثانية بشأن مدى استصواب النهج الذي اقترحه المقرر الخاص.

المسائل. وعلى سبيل المثال، وفي عام 2002، أي بعد سنوات عديدة من اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، قررت الدول الأطراف إنشاء اجتماع الدول الأطراف⁽¹⁰⁷⁾ واعتمدت في عام 2012 نظامه الداخلي⁽¹⁰⁸⁾.

44- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن بإمكان الدول الأطراف، بصفتها صاحبة المعاهدة، أن تتوصل إلى اتفاق بشأن تفسيرها وأنه ليس من الضروري أن يجري التوصل إليه على أساس توافق الآراء.

45- وأضاف أن السيد الحمود كان قد أشار إلى اقتراح اللجنة الذي رفضه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، والداعي إلى إدراج حكم في اتفاقية فيينا لعام 1969 يجيز تعديل المعاهدات بالممارسة اللاحقة. غير أن الممارسة والسوابق القضائية لم تعط سوى النزر اليسير من المبررات للقول بأن هذا الإجراء يشكل الآن جزءاً من القانون العرفي. وأضاف أنه يرى شخصياً أن المسألة لا تندرج في إطار الموضوع قيد النظر وتتطلب تحليلاً منفصلاً ووافياً.

46- ومضى يقول إنه يتفق مع المقرر الخاص في رأيه القائل بأن الوزن الذي ينبغي إيلاؤه للاتفاق اللاحق في إطار العملية التفسيرية، وهي عملية واحدة مركبة، يتوقف على جميع العناصر في هذه العملية، وفي القضية محل النظر بعينها.

47- الرئيس تكلم بصفتها أحد أعضاء اللجنة، فقال إن ازدياد عدد المعاهدات على نحو مطرد في طائفة واسعة من المجالات يعد تحدياً للاهتمام بتفسير المعاهدات. وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أبدت بشأن الطبيعة العامة نوعاً ما لمشاريع الاستنتاجات التي تثير القلق إزاء الآثار المترتبة على تنفيذها في الممارسة العملية. وقال إن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يسفر عن مجموعة من المبادئ التوجيهية الواضحة لأهل الاختصاص الذين يتعاملون على الدوام مع تفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها.

(107) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة (باريس، 7-17 تشرين الأول/أكتوبر 2002)"، الوثيقة 165 م ت/قرارات، النقطة 6-2، القرار 9(ب)، ص 24. متاحة في: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000128093_ara.

(108) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 1970)، النظام الداخلي"، المعتمد في 22 حزيران/يونيه 2012. متاح في: www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/1970_M

الجلسة 3209

الخميس، 22 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع ألف، (A/CN.4/L.833، A/CN.4/671)

[البند 6 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

1- الرئيس دعا المقرر الخاص المعني بموضوع الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات إلى تلخيص المناقشة التي جرت بشأن تقريره الثاني (A/CN.4/671).

2- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه سعى جاهداً إلى صياغة مشاريع استنتاجات معيارية قدر الإمكان غير أنه من الصعب استخلاص قواعد واضحة للغاية في هذا المجال بسبب تنوع السوابق القضائية الدولية وممارسة الدول. إلا أنه تبذرت في هذه السوابق والممارسة اتجاهات مشتركة أتاحت له الخلوص إلى استنتاجات عامة يمكن أن يستعين بها المفسر، مثلاً في وصف النهج الذي تتبعه المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بالاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وبالتالي، فإن الطريقة التي تعالج بها محكمة العدل الدولية هذه المسألة توفر إرشادات هامة للمفسر. ومن ثم، فإن مشاريع الاستنتاجات المقترحة لا تتسم بطابع وصفي صرف. إلا أنه يمكن أن تقرر اللجنة، وتفادياً لأي سوء فهم، الاستعاضة عن مشاريع الاستنتاجات بمشاريع مبادئ توجيهية، على النحو الذي اقترحه السيد نيهوس والسيد موراسي.

3- وقال إن الاقتراح الذي يدعو إلى تسليط الضوء بقدر أكبر على دور كل من المادة 31 والمادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1969

53- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، قال إنه ينبغي إشراك جميع الأطراف، قدر الإمكان، في الممارسة اللاحقة، وإن الإشارة إلى موافقة الأطراف الضمنية على الممارسة المتبعة أمر مقبول، طالما كانت هذه الأطراف على علم بهذه الممارسة، ولم تكن لديها ممارسة خاصة بها تؤيد فهماً مختلفاً للمعاهدة. وأكد ضرورة أن تعالج المسألة التي أثارها للتو بعض الأعضاء بشأن ما إذا كان الاتفاق ملزماً أم لا على حدة.

54- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10، قال إن مؤتمر الدول الأطراف هو أنسب آلية لتنسيق مواقف الدول الأطراف في المعاهدة من حيث فهمها لأحكامها وتطبيقها لها.

55- وأعرب عن شكوكه حيال ما هو مقترح في مشروع الاستنتاج 11. وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أنه يؤيد محتوى الفقرة 116 من التقرير الثاني بأن الخط الفاصل بين تفسير المعاهدة وتعديلها إنما هو خط غالباً ما يصعب في الواقع العملي تحديده، لا بد أن تظل العمليتان منفصلتين، لما يترتب عليهما من نتائج قانونية مختلفة تماماً. ومضى يقول إن اتفاقية فيينا لعام 1969 تستند إلى المفهوم القائل بأن النوايا الأصلية لواضعي المعاهدات تتجسد أساساً في نصوص المعاهدات، وبأن الأمر متروك لمفسري المعاهدات لتوضيح هذه النوايا. وأكدت محكمة العدل الدولية مراراً وتكراراً أن مهمة المفسرين لا تتمثل في استعراض المعاهدات أو في إثارة مسائل لا تتضمنها.

56- وأضاف أن الاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص والقائل بأن إمكانية تعديل معاهدة ما بالممارسة اللاحقة غير معترف بها عموماً، له ما يبرره من نواح عديدة. ومع ذلك، إذا كان من المسلم به في حالة معينة أن معاهدة ما قد جرى تعديلها بموجب اتفاقيات لاحقة وممارسة لاحقة، ينبغي اعتبار هذه الاتفاقيات، ليس كوسيلة للتفسير بموجب الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، ولكن كاتفاقيات بشأن التعديلات المدخلة بموجب المادة 39 من تلك الاتفاقية. وإذا دعت الحاجة، عند تطبيق المعاهدة، إلى تفسير متطور من خلال الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة، فإن ذلك يدل على أنه ينبغي إعادة النظر في المعاهدة. ومن شأن تحديث المعاهدة عن طريق عملية التعديل الرسمية أن يوضح النص عندئذ وأن يجسد التغييرات الطارئة على فهم الأطراف لالتزاماتها منذ التوقيع على المعاهدة.

57- وفي الختام، قال إنه يوافق على أن تحال مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 11/40.

7- واستطرد قائلاً إن العديد من أعضاء اللجنة أبدوا تحفظات بشأن مشروع الاستنتاج 9، مع أنه يستند إلى ما ورد في التعليق على مشروع الاستنتاج 4 الذي اعتمدهت اللجنة في وقت سابق، ومفاده أنه ليس من الضروري أن يكون الاتفاق اللاحق بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ملزماً. فلو كانت الاتفاقات اللاحقة ملزمة بالضرورة، لأصبح لها بموجب الاتفاقية قوة قانونية أكبر. ولم يذكر في تقرير هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية *الولايات المتحدة - التدابير التي تؤثر على إنتاج وبيع سجائر القرنفل* التي أشار إليها السيد فورتو أيضاً أنه لا يمكن اعتبار إعلان الدوحة الوزاري اتفاقاً لاحقاً إلا إذا كان ملزماً، شريطة أن يعبر بوضوح عن فهم مشترك وألا يكون له ببساطة طابع التوصية⁽¹¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، ليس هناك ما يدل على أن اللجنة أو الدول المتجمعة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات رأت أن الاتفاق اللاحق بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 يترتب عليه أثر قانوني يختلف عن الأثر المترتب على الاتفاق الذي يتم بحكم الممارسة اللاحقة. وبطبيعة الحال، يتعين على المفسر أن "يأخذ في الاعتبار" الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، بيد أن هذا الالتزام لا ينبع من الطبيعة الملزمة بالضرورة للتصرف اللاحق ولكن من أحكام الاتفاقية نفسها. وأضاف أن السيد كامتو كان على حق فيما أشار إليه من أن محكمة العدل الدولية لم تؤكد، في الحكم الصادر في قضية *جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)* المشار إليها في التقرير الثاني لإبراز ضرورة أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تفسير المعاهدة، أن الاتفاق اللاحق لا ينبغي أن يكون ملزماً. وعلى العكس من ذلك، لم تذكر المحكمة في هذه القضية أو أي قضية أخرى أنه ينبغي أن تكون الاتفاقات ملزمة. ولإنهاء ما يبدو حقاً أنه نقاش زائف، يمكن استخدام الصيغة التي اقترحتها السيد الحمود، وهي أن الاتفاق بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 "تترتب عليه آثار قانونية" و"بالتالي فإنه ملزم".

8- ومضى يقول إن السيد بارك والسيد ميرفي كانا محقين في التساؤل عما إذا كان ينبغي التمييز بين الاتفاق بالمعنى المقصود في الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والاتفاق بالمعنى المقصود في الفقرة 3(ب) من المادة 31 من هذه الاتفاقية، ولكن سبق التمييز بينهما في مشروع الاستنتاج 4 والتعليق عليه. والغرض من مشروع الاستنتاج 9 هو تحديد ما هو مشترك بين الفقرتين، وهو الاتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. وفيما يتعلق بالسكوت، من غير المناسب النظر في مفهوم الإغلاق الحكمي والاستبعاد والإلزام على النحو الذي اقترحه السيد كامتو. وينبغي النظر في اقتراح كل من السيد ميرفي والسيد مايكل وود

مقبول، شريطة الحفاظ على مبدأ وحدة عملية التفسير وعدم التشكيك في العملية ذاتها والإشارة إلى المادة 32 عند الاقتضاء. ويمكن الإشارة أيضاً، على النحو الذي اقترحه السيد مايكل وود، إلى أن المادة 32 تنطبق، ليس بشكل تكميلي فقط، ولكن بشكل منهجي أيضاً، لتأكيد المعنى المستمد من تطبيق الأساليب المذكورة في المادة 31.

4- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6، أشار إلى أن السيد ميرفي أكد، استناداً إلى العديد من الوثائق، أن تطبيق المعاهدة وتفسيرها عمليتان مختلفتان تماماً. ومع ذلك، يمكن ضرب العديد من الأمثلة التي تدل، خلافاً لذلك، على وجود بعض التداخل بين العمليتين، وبالتالي، ينبغي توجيه انتباه المفسر إلى أن تطبيق المعاهدة يقترن دائماً بقدر معين من التفسير. وقال إنه يؤيد اقتراح السيد ميرفي الذي يدعو إلى التركيز بقدر أكبر على مضمون الفقرة 3(أ) من المادة 31 الذي يحيل المفسر إلى الاتفاقات التي تتم على أرض الواقع، كما يؤيد اقتراح السيد فورتو الذي يدعو إلى التأكيد على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكن ألا تقتصر على توضيح أحكام المعاهدة فحسب، بل وأيضاً الوسائل الأخرى للتفسير، مثل موضوع المعاهدة والغرض منها. ويمكن أيضاً، على النحو الذي اقترحه السيد نيهوس، التوصل إلى تعبير أفضل من "اعتبارات أخرى" في نهاية مشروع الاستنتاج.

5- وقال إذا كان مشروع الاستنتاج 7 يكرر مضمون المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، فذلك بالتحديد بغرض توضيحها. ويمكن تضمينه أيضاً المعايير الأخرى التي ذكرها السيد فورتو ولكن يصعب فيما يبدو الذهاب إلى أبعد من ذلك بالقول، وفقاً لاقتراح السيد فورتو، بأن خصوصية الممارسة لها دائماً قيمة كبيرة في التفسير. وبالعكس، يبدو أن الاقتراح الذي قدمه السيد الحمود للإشارة إلى ضرورة أن تكون الممارسة مخصصة للمعاهدة اقتراح في الاتجاه الصحيح، ويمكن أيضاً الجمع بين الخصوصية والقيمة والشكل في مشروع استنتاج واحد. ويمكن أيضاً أن تنظر لجنة الصياغة في الاقتراح المقدم من السيد ميرفي والسيدة إسكوبار إرناندث بالاستعاضة عن كلمة "قيمة" بكلمة "وزن".

6- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، أقر المقرر الخاص بأن عبارة "توافقها وشيوعها واتساقها" تتسم بالمغالاة في التقييد. وقال إنه سيقترح صيغة جديدة تشير أيضاً، كما اقترح السيد الحمود، إلى ضرورة أن تكون الممارسة متكررة بقدر كاف. ويمكن أيضاً معالجة القواعد المتعلقة بعبء الإثبات نظراً لارتباطها بشكل وثيق، كما لاحظ السيد فورتو، بقيمة الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة.

حماية الغلاف الجوي⁽¹¹¹⁾ (A/CN.4/666)، الجزء الثاني،
الفرع طاء، A/CN.4/667⁽¹¹²⁾

[البند 11 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص

11- الرئيس دعا السيد موراسي، المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الغلاف الجوي إلى عرض تقريره الأول (A/CN.4/667).

12- السيد موراسي (المقرر الخاص) قال إن عدداً من الدول في اللجنة السادسة أيد بشدة إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، إلا أن وفوداً أخرى أبدت في الوقت نفسه شكوكاً حول مدى ملاءمة تناول هذا الموضوع الذي يغلب عليه بشدة الطابع التقني والحساس من الناحية السياسية كما تبين من المفاوضات الجارية في هذا الشأن. ومراعاة لتلك الشواغل، اتفقت اللجنة على أن تخضع أعمالها لمجموعة من الشروط⁽¹¹³⁾، ولكن ليس هناك ما يحول دون مناقشتها للمسائل التي لا تتناولها المفاوضات السياسية الجارية أو استعراض الممارسة التعاقدية القائمة من وجهة نظر القانون الدولي العربي، شريطة عدم السعي إلى سد الثغرات في المعاهدات المتخصصة، عن طريق اقتراح مشاريع مواد معيارية. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى أن الآليات التي تنشئها تلك المعاهدات لها فعالية نسبية ومتنوعة تبعاً للمناطق التي تتبعها، هناك ما يدعو إلى تحديد الصعوبات التي تواجهها عند تطبيق تلك المعاهدات. ومن ثم، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى وضع مشاريع مبادئ توجيهية غير ملزمة. وأشارت بعض الدول مع ذلك إلى أنه سيلزم قطعاً أن يعاد النظر في مرحلة لاحقة في الشروط التي أرسيت في عام 2013. وفي جميع الأحوال، يعتبر اختيار الموضوع مناسباً لأن حماية الغلاف الجوي تمثل بالنسبة للمجتمع الدولي مسألة ملحة، ويمكن الارتكاز في بحثها على وفرة ممارسة الدول بشأنها، وبالنظر إلى أن هذه المسألة لها طابع قانوني مؤكد، لن تغامر اللجنة في الخوض في المجال السياسي. وعلاوة على أن اللجنة مؤهلة تماماً للخوض في المسائل المتعلقة بالنظم الخاصة، فهي في الواقع أفضل من يعالج في الأمم المتحدة هذه المسائل من منظور القواعد العامة للقانون الدولي وتجنب تجزئة هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، وفقاً للمادة 16(هـ) من نظامها الأساسي، أن تتشاور مع المؤسسات العلمية والخبراء، وهو ما تقوم به بالفعل.

(111) أدرجت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين (2011)، الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 365، والمرفق الثاني). وأدرجت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، الموضوع في برنامج عملها وعينت السيد شينيا موراسي مقررًا خاصاً معنياً بالموضوع (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168).

(112) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(113) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168.

الداعي إلى نقل الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 9 إلى مشروع الاستنتاج 6.

9- وقال إن مشروع الاستنتاج 10 حظي بالتأييد بوجه عام واقترح أن تنظر اللجنة في وقت لاحق في مسألة الأطراف في معاهدة منشئة لمنظمة دولية التي أثارها السير مايكل وود. وذكر أن السيد موراسي والسيد برك أكدوا أن القواعد التي تحكم مؤتمرات الأطراف تختلف من مؤتمر إلى آخر، وبالتالي لا يمكن إدراج تلك المؤتمرات في فئة واحدة. ومن أجل أن يؤخذ هذا التنوع في الاعتبار، تم الإقرار في الفقرة 2 بتغليب القواعد السارية وتتضمن الفقرة 1 تعريفاً واسع النطاق لعبارة "مؤتمر الدول الأطراف". وربما يمكن، وفقاً للاقتراح المقدم من السيد موراسي، النص على حرية المفسر الكاملة في مراعاة هذا الحكم أو ذاك من الأحكام التي تنظم أعمال مؤتمر الأطراف عند تقييم الآثار المترتبة على قرارات المؤتمر. وتساءل المقرر الخاص عن مدى ملاءمة التمييز، على النحو الذي اقترحه السيد ميرفي، بين المؤتمرات المعنية خصيصاً بتقييم تنفيذ معاهدة ما والمؤتمرات المعنية باستعراض المعاهدة ذاتها. ولا ينبغي بالضرورة تفسير المعاهدة صراحة ويجوز تفسيرها ضمناً في سياق تنفيذها. وليس هناك ما يبرر التحفظات التي أعربت عنها السيدة إسكوبار إرنانديث فيما يتعلق بعبارة "اتفاق بين الأطراف من حيث الجوهر" في الفقرة 3، نظراً لاستقرار أهمية التمييز بين الشكل والمضمون في السوابق القضائية الدولية. ويمكن أن تنظر اللجنة، وفقاً لاقتراح السيد غوميس روبيدو، في الآثار التي يمكن أن تترتب على قرارات مؤتمرات الأطراف خلاف إسهامها في تفسير المعاهدات، شريطة أن لا تتعد عن الموضوع. ويلزم تسليط الضوء بقدر أكبر على أن بعض مؤتمرات الأطراف، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ليس لها نظام داخلي.

10- وقال إن بعض الأعضاء تساءلوا عما إذا كان مشروع الاستنتاج 11 يدخل في نطاق الموضوع، في حين رأى آخرون، على العكس من ذلك، أنه يلزم النظر في إمكانية تعديل المعاهدة باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة. وقال إنه كان حريصاً على صياغة مشروع الاستنتاج بحيث لا يخرج عن نطاق الموضوع، أي تفسير المعاهدات، بيد أن التمييز بين التفسير والتعديل كثيراً ما يثار في الممارسة العملية ويلزم بالتالي توجيه اهتمام المفسر إلى ذلك. وينبغي النظر، وفقاً لاقتراح السيد غوميس روبيدو، في الأثر الذي يمكن أن يترتب على نية تغيير أو تعديل المعاهدة بالنسبة لنطاق ومجموعة التفسيرات الممكنة مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى إمكانية التفسير المتطور. وأخيراً، نظراً للعلاقة الوثيقة بين مشاريع الاستنتاجات 7 و 8 و 11، يمكن أن تنظر لجنة الصياغة في دمج بعض أحكامها.

16- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي 1 (المصطلحات المستخدمة) يوفر تعريفاً قانونياً للغلاف الجوي لأغراض المبادئ التوجيهية، مع الأخذ في الاعتبار خصائصه الفيزيائية وجانبه الوظيفي على حد سواء.

17- وأضاف أن الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي 2 (نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية) تحديد نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية بحيث يقتصر، من جهة، على تدهور الغلاف الجوي من جراء الأنشطة البشرية - التي غالباً ما تكون آثارها على الغلاف الجوي غير مباشرة، كما يتبين من الحادثين النوويين اللذين وقعا في تشيرنوبيل وفوكوشيما - ويؤكد تحديداً، من جهة أخرى، على أنه يشمل حماية البيئة الطبيعية والبشرية، وكذلك السببين الآخرين اللذين يمكن أن يؤديا إلى تدهور الغلاف الجوي، وهما إطلاق مواد ضارة في الغلاف الجوي، وتغيير تكوين الغلاف الجوي. ولن يتم تناول مسألة المواد التي يمكن بعينها أن تؤدي إلى تدهور الغلاف الجوي، بيد أنه ستم مراعاة أوجه الترابط بين الموضوع قيد البحث والمجالات الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، مثل قانون البحار والقانون التجاري وقانون حقوق الإنسان.

18- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الوضع القانوني للغلاف الجوي) يتضمن شرطاً بـ "عدم المساس" الغرض منه صراحة صون سيادة الدول على مجالها الجوي، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الواجب التطبيق، يبرره الاختلاف بين طبيعة المجال الجوي وطبيعة الغلاف الجوي. وقال إن الغلاف الجوي، في رأيه، مورد طبيعي لا غنى عنه، كما هو وارد في مشروع المبدأ التوجيهي 3، ولكنه قابل للاستنفاد، حتى وإن كان من غير الممكن استغلاله بالمعنى العادي للكلمة، ومن ثم ينبغي الحفاظ عليه. واقترح تطبيق مفهوم "الموارد الطبيعية المشتركة" على المسألة المتعلقة بالتلوث الثنائي أو الإقليمي العابر للحدود ومفهوم "الموارد الطبيعية العامة" على المسائل البيئية العالمية المتعلقة بالغلاف الجوي. وقال إنه سيستبعد مفهوم "الملكية المشتركة" أو "الملك العام" في توصيف الغلاف الجوي من الناحية القانونية وحمايته، لأنه مفهوم مكاني إلى حد بعيد، كما أنه سيستبعد مفهوم "التراث المشترك للبشرية" لأنه يوحي بالإدارة الجماعية للمشاكل المتعلقة بالغلاف الجوي، وهو أمر سابق لأوانه في الوقت الراهن. وبالعكس، يبدو مفهوم "الشغل المشترك للبشرية"، الأكثر اعتدالاً ومع ذلك الأكثر شمولاً، أكثر ملاءمة لتعزيز آليات التعاون بين الدول من أجل حل مشكلة موضع اهتمام مشترك استناداً إلى مشاريع المبادئ التوجيهية.

13- وقال، فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية الواردة في الفصل الأول من تقريره الأول، إن قرار التحكيم الذي صدر في عام 1941 في قضية مصهر تريبل أرسى القواعد الأساسية للقانون المتعلق بتلوث الغلاف الجوي العابر للحدود. ومنذ الثمانينات من القرن الماضي، استكمل قانون حماية الغلاف الجوي بالاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف التي تتناول جوانب مختلفة من تدهور الغلاف الجوي، لا سيما الاتفاقيات المتعلقة بتلوث الغلاف التروبوسفيري العابر للحدود واستنفاد طبقة الأوزون في الستراتوسفير وتغير المناخ. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى اتفاقية بشأن حماية الغلاف الجوي ككل حتى الآن، بالرغم من الجهود التي بذلت لتحقيق هذه الغاية في المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في أوتاوا في شباط/فبراير 1989⁽¹¹⁴⁾ والاعتراف المتزايد للمجتمع الدولي بـ "قانون الغلاف الجوي" في السنوات الثلاثين الماضية.

14- وقال إن قانون حماية الغلاف الجوي قائم، على حد سواء، على أساس الاتفاقيات المتخصصة وعلى مجموعة متنوعة من السوابق القضائية الدولية الصادرة، ابتداءً من قضية مصهر تريبل وحتى قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي مروراً بقضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) وقضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، التي أدت إلى إمكانية الاعتراف بدعوى المصلحة العامة في هذا المجال. وتشمل مصادر أخرى الصكوك غير الملزمة والتشريعات والسوابق القضائية المحلية. والغرض من هذه المصادر بيان ما إذا كانت القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من القواعد المستقرة في القانون العرفي وتكون بالتالي ملائمة للتدوين، أم أنها لا تزال في مرحلة القانون العرفي الناشئ، وفي هذه الحالة ستعمل اللجنة على تطويرها تدريجياً.

15- ومضى يقول إن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في تقريره الأول هي مشاريع ذات طابع عام وتتضمن تعاريف للمصطلحات المستخدمة. ولذلك، يسبق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وصف مشفوع برسوم بيانية للخصائص الفيزيائية للغلاف الجوي، لتبسيط الضوء على هشاشة الغلاف الجوي وأهميته لبقاء الإنسان على قيد الحياة، لكونه من الموارد الطبيعية المحدودة والنادرة. وإضافة إلى ذلك، فإن حركة الغلاف الجوي حول الأرض، أو دوران الغلاف الجوي، تؤدي حتماً إلى انتشار المواد المحمولة جواً وبخاصة الملوثات وغازات الدفيئة، مما يجعل الغلاف الجوي مادة ديناميكية متقلبة، ويعني ذلك أنه لا يمكن معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها المجال الجوي.

See "Protection of the atmosphere: statement of the Meeting of (114) Legal and Policy Experts, Ottawa, Ontario, Canada, February 22, 1989", *American University Journal of International Law and Policy*, vol. 5, No. 2 (Winter 1990), pp. 529-542

الجلسة 3210

الجمعة، 23 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تالادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

4- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1 والتعريف المقترح لمصطلح "الغلاف الجوي"، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه من الضروري وضع تعريف قانوني يتوافق بشكل معقول مع التعريف العلمي. وأردف قائلاً إن المقرر الخاص استبعد من تعريف "الغلاف الجوي"، لأغراض المبادئ التوجيهية، الغلاف الجوي العلوي الذي تشكل طبقتا الميزوسفير والثرموسفير جزءاً منه. وأضاف أنه يود أن يحذر من هذا الاستبعاد لأسباب ثلاثة.

5- أولاً، أن التغيرات في الغلاف الأوسط قد تمثل مؤشرات أولى على تأثيرات غازات الدفيئة. ومن المفهوم بشكل عام أن الزيادة في تركيز غازات الدفيئة تؤدي إلى ارتفاع حرارة الغلاف الجوي السفلي؛ ومع ذلك، قد تؤدي هذه الزيادة أيضاً إلى انخفاض حرارة الغلاف دون الأوسط والغلاف الأوسط، على نحو ما لوحظ في الدراسات الحديثة المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك برنامج أنتاركتيكا الذي تنفذه حكومة أستراليا⁽¹¹⁵⁾.

6- ثانياً، مع أن الشكل الأول المدرج في التقرير الأول يبين وجود سواتل مدارية منخفضة في الغلاف الجوي العلوي، فإن العواقب البيئية لإطلاق السواتل المدارية المنخفضة ووجود هذه السواتل لا تندرج في النطاق الحالي للمبادئ التوجيهية.

7- ثالثاً، أن الاهتمام المحدود الذي يولي في الوقت الراهن للغلاف الجوي العلوي لغرض حماية الغلاف الجوي يعزى على الأرجح إلى نقص المعارف العلمية، كما كان الحال في بادئ الأمر فيما يتعلق بطبقة الأوزون.

8- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2، أشار إلى أن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ينحصر في الآثار السلبية على البيئة التي تكون "ذات شأن" بدرجة تستدعي التنظيم الدولي، ومع ذلك لم يرد أي تعريف لتعبير "ذو شأن" في التقرير الأول. وبما أن الغلاف الجوي، وفقاً للتقرير، يمثل "وحدة مرنة ومنفردة وغير قابلة للتجزئة" (الفقرة 81)، من المفيد النظر فيما إذا كان التأثير الناجم عن إطلاق مواد وطاقة في الغلاف الجوي، أو التأثير الناجم عن تغيير مكوناته، يُعتبر "ذو شأن" إذا كان لهذا التأثير عواقب واسعة النطاق أو طويلة الأمد. وبالنظر إلى أن التأثير التراكمي هو الأشد تدميراً، قد يؤدي تراكم الضرر حتى وإن كان بسيطاً إلى ضرر ذي شأن لا تكون أية دولة بعينها مسؤولة عنه، مما يقوّض فكرة اعتبار حماية الغلاف الجوي "شاغلاً مشتركاً".

حماية الغلاف الجوي (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع طاء، (A/CN.4/667)

[البند 11 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/667).

2- السيد كيتيشايساري قال إن التقرير الأول للمقرر الخاص يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في سياق استهلال اللجنة عملها بتناول مسألة معاصرة ملحة.

3- وأضاف أنه، لتكميل الاستعراض المفصل للسوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع المدرجة في الفقرات 42 إلى 50 من التقرير، يقترح أن ينظر المقرر الخاص أيضاً في تناول القرار الصادر في عام 2013 عن محكمة التحكيم الدائمة في قضية التحكيم المتعلقة بمشروع كيشينغانغا المقام على مياه نهر السند (باكستان ضد الهند)، المتعلقة بنزاع بشأن إنشاء الهند مشروعاً للطاقة الكهرومائية على نهر مشترك بين الهند وباكستان. وأشار إلى أهمية القضية لأن المحكمة أقرت بأن قرار التحكيم في قضية مصهر تريل أكد مبدأً أساسياً من مبادئ القانون البيئي الدولي العربي، هو استعمال المالك للملكه دون الإضرار بالغير. وتدعم هذه النتيجة ما خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة 51 من تقريره، وهو أن مبدأ استخدام المالك للملكه معترف به عموماً كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العربي فيما يتعلق بالتلوث الجوي العابر للحدود بين الدول المتجاورة. وقد أكدت المحكمة الدائمة للتحكيم أيضاً بقوة وضع مبدأ التنمية المستدامة باعتباره جزءاً من القانون الدولي العربي المعاصر.

(115) See the information on climate change in the mesosphere on the website of the Antarctic Program of the Government of Australia: www.antarctica.gov.au/about-antarctica/environment/atmosphere/studying-the-atmosphere/hydroxyl-airglow-temperature-observations/climate-change-in-the-mesosphere

الدول وضعا قانونياً لإنفاذ القواعد المتعلقة بأي شاغل مشترك، فهل يعني ذلك أنه لا يمكن إنفاذ ما يُطلق عليه الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة؟ أم هل توجد واجبات أساسية معينة في سياق حماية الغلاف الجوي يمكن إنفاذها ضد دولة ما؟

12- وقال إن مفهوم "الشاغل المشترك" يعني ضمناً الحاجة إلى التعاون الدولي في سياق حماية الغلاف الجوي. وقد ثبت أنه يمكن إنفاذ الالتزام بالتعاون في مسائل موضع اهتمام مشترك في سياق حماية البيئة البحرية. وأضاف أن التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية عام 2001 بشأن معمل وقود الأكسيد المختلط وقضية عام 2003 بشأن استصلاح سنغافورة لأراض واقعة في مضيق جوهور وحوله أوضحت ذلك. واقترح بالتالي أن يستطلع المقرر الخاص ما إذا كان الالتزام بالتعاون يشكل جزءاً من مفهوم "الشاغل المشترك" أو من الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة في سياق حماية الغلاف الجوي.

13- وأشار إلى أن تحديد الوضع القانوني للغلاف الجوي وأفضل نهج لحمايته تكتنفه صعوبات جمّة، وأضاف أن التقرير الأول للمقرر الخاص يمثل إسهاماً مهماً وقيماً في ذلك الجهد. وأوصى بشدة بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

14- السيد بارك قال إن المقرر الخاص بيّن بوضوح في تقريره الأول التطور التاريخي للموضوع، ويتضمن إحالات إلى مواد مرجعية قيمة.

15- وأشار إلى أنه يمكن القول بشكل عام إن خطة العمل المبدئية الواردة في الفقرة 92 من التقرير الأول لا توفر معلومات كافية عن الاتجاه الذي ينبغي أن يمضي فيه العمل بشأن الموضوع. ومن الأفضل وضع خريطة طريق تتألف، مثلاً، من مقدمة تعرّف المشاكل الأساسية؛ والمبادئ الأساسية التي يمكن تطبيقها في سياق حماية الغلاف الجوي؛ وتنفيذ تلك المبادئ الأساسية؛ والأحكام العامة والمسائل الأخرى؛ والمسائل التي ينبغي مناقشتها على سبيل الأولوية.

16- وأضاف أنه بالرغم من محاولة المقرر الخاص حصر نطاق الموضوع وفقاً لـ "التفاهم" المكون من أربع نقاط المشار إليه في الفقرة 5 من التقرير الأول، من الأرجح أن تنشأ أوجه تعارض معينة. فالفقرة 68 من التقرير تحدد ثلاث مسائل دولية رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي - هي تلوث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ - ولكن وفقاً لـ "التفاهم"، يجب ألا يتعارض العمل المتعلق بالموضوع مع المفاوضات السياسية بشأن تلك المسائل تحديداً.

17- وفي سياق الإشارة إلى المنهجية، قال إن الأولوية العليا للمقرر الخاص تتمثل، فيما يبدو، في حماية الغلاف الجوي نفسه، وإن كان هو شخصياً يرى أن التركيز ينبغي أن ينصب على تنظيم أنشطة الدول أو الأفراد الذين لهم تأثير مباشر أو غير مباشر على الغلاف الجوي. وأضاف أن الغرض من قانون الجو، شأنه شأن

9- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 3، قال إن المقرر الخاص، إذ خلص إلى الاستنتاج الذي مؤداه أن حماية الغلاف الجوي "شاغل مشترك للبشرية"، أجرى تحليلاً مفيداً لعدة مفاهيم يمكن تطبيقها على الوضع القانوني للغلاف الجوي. وقد أثار جانبان من جوانب تحليله أسئلة صعبة تستدعي مزيداً من النقاش.

10- أولاً، قال إنه يتفق تماماً مع المقرر الخاص على أن مفهوم "الجمال الجوي" يختلف كثيراً عن مفهوم "الغلاف الجوي": فالأول مفهوم مكاني، في حين أن الثاني مفهوم وظيفي. وقال إن النظام القائم لحماية البيئة البحرية يستند إلى إسناد الولاية القضائية على مناطق بحرية مختلفة إلى الدول. وليس من المناسب ولا من العملي محاولة تطبيق هذا الإطار على حماية الغلاف الجوي بإخضاع الغلاف الجوي للولاية القضائية للدول. غير أنه تساءل عما إذا كان التعامل مع مسألة حماية الغلاف الجوي بوصفها "الشاغل المشترك للبشرية" يعني تجنب مسألتي الإقليم أو الولاية القضائية، وعما إذا كان ذلك يُنقص من أهمية مبدأ استعمال المالك لملكه دون الإضرار بالغير، وهو المبدأ الأساسي الذي ينظم حالات التلوث الجوي العابر للحدود. فإن لم يكن يُنقص من أهميته، فكيف يمكن إذاً التوفيق بين مبدأ "الشاغل المشترك للبشرية" ومبدأ استعمال المالك لملكه دون الإضرار بالغير؟

11- ثانياً، ذكر أن المقرر الخاص بيّن في الفقرات 86 إلى 90 من تقريره الأول أنه يفضل مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية" على المفهومين الأوسع نطاقاً المتمثلين في "الملكية المشتركة" و"التراث المشترك". وقال السيد كيتيشايساري إنه يتفق في الرأي مع المقرر الخاص على أن إخضاع الغلاف الجوي للملكية المشتركة وإدارة مشتركة خطوة مبالغ فيها، ولكن قد يكون من المفيد التشديد على أن حماية الغلاف الجوي، وليس الغلاف الجوي ذاته، هو الشاغل المشترك. وقال إن المقرر الخاص بالغ فيما يبدو في الإشارة إلى الموقف الراهن للقانون الدولي فيما يتعلق بمفهوم "الشاغل المشترك"، عندما أكد، في الفقرة 89، أنه "من المؤكد أن ذلك سيؤدي إلى نشأة التزامات قانونية جوهرية تفرض على جميع الدول حماية الغلاف الجوي العالمي، وستعتبر هذه الالتزامات واجبة النفاذ تجاه الكافة". أما مسألة "الشاغل المشترك" والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، فهي، في أحسن الأحوال، غير راسخة في القانون الدولي. فقضية عام 1970 بشأن شركة برشلونة المحدودة لمعدات الحجر والإضاءة والطاقة التي استشهد بها المقرر الخاص لدعم تقريره، لم يُذكر فيها مفهوم الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة إلا كملاحظة عرضية، ولا تتعلق هذه القضية، على أية حال، بحماية البيئة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت الالتزامات الجوهرية بحماية الغلاف الجوي، وهي التزامات قد تكون واسعة النطاق، موجودة في القانون الملزم. وأضاف قائلاً إنه إذا كان من السابق لأوانه، كما أشار المقرر الخاص، منح جميع

ومع ذلك، يستحيل في الكثير من الأحيان تحديد أسباب تدهور الغلاف الجوي والمصادر الأصلية لهذا التدهور بوضوح. ومن ثم، ينبغي صياغة الأحكام المتعلقة بحماية الغلاف الجوي على أساس الحد من المواد الخطرة، على النحو الوارد في الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بالموضوع.

22- وأضاف أنه يجد صعوبة فيما يتعلق بما ورد في الفقرة 76 من التقرير الأول من أن موضوع مشاريع المبادئ التوجيهية سيضم مسألة إدخال الطاقة في الغلاف الجوي. وقال إن ذلك يطرح مسألة التلوث بالمواد المشعة والقيود المفروضة على الانبعاثات المشعة، وهي مسألة تناولتها بالفعل القوانين الوطنية والوثائق الدولية وثمانية بروتوكولات ملحقه باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، لعام 1979، وهي البروتوكولات المشار إليها في الحاشية الأخيرة في الفقرة 76 من التقرير الأول.

23- وأشار إلى أن من الصعب قبول مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الوضع القانوني للغلاف الجوي). وقال إنه يرى أن الوضع القانوني للغلاف الجوي الكائن، ولو بصورة مؤقتة، فوق أراضي دولة أو فوق بحر الإقليمي يختلف تماماً عن الوضع القانوني للغلاف الجوي الكائن فوق أعالي البحار أو فوق منطقة أنتاركتيكا. وربما كان بالإمكان اعتبار الغلاف الجوي الكائن فوق أعالي البحار أو فوق منطقة أنتاركتيكا "شاعلاً مشتركاً للبشرية"، ولكن لا ينصرف ذلك إلى الغلاف الجوي الكائن فوق أراضي دولة والخاضع لسيطرتها. واستناداً إلى النظام القانوني لقانون البحار، ولأغراض تحديد الوضع القانوني للغلاف الجوي، ينبغي تقسيم الغلاف الجوي إلى الغلاف الكائن في المجال الجوي لأية دولة، والغلاف الجوي الكائن خارج هذا المجال الجوي. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح كيف يمكن وضع معايير قانونية دولية بشأن "شاعل مشترك للبشرية"، لأن ذلك سيكون دون شك بمثابة تطوير تدريجي للقانون الدولي.

24- واختتم قائلاً إنه مما لا شك فيه أنه من الضروري وضع إطار قانوني يشمل جميع المشاكل البيئية المرتبطة بطريقة منهجية بالغلاف الجوي، إلا أنه من الواضح أن مسألة حماية الغلاف الجوي تطرح العديد من المسائل التقنية والسياسية الصعبة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند 1 من جدول الأعمال]

25- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة المعنية بالاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات تتألف من السيد بارك والسيد باسكيس - بيرموديس

الهدف من قانون البحار أو قانون الفضاء الخارجي، ينبغي أن يكون توفير الحماية عن طريق تنظيم أنشطة الدول، كما ينبغي توضيح حقوق وواجبات الدول كخطوة أولى.

18- وأضاف أن النهج النظري الذي اتبعه المقرر الخاص يذكرنا بالنقاش الأكاديمي الذي دار حول الوضع القانوني للجو في بداية القرن العشرين عندما أصر بعض المحامين الدوليين على أن طبيعة الجو الذي ينساب دون قيود عبر الحدود الوطنية، يجعل ممارسة السلطة على الجو أمراً غير مقبول ومستحيلاً. غير أنه بعد ذلك بقليل، استقر مبدأ السيادة على المجال الجوي، وطُبق مفهوم "المجال الجوي السيادي" ومفهوم "المجال الجوي فوق أعالي البحار" على جميع الأنشطة التي يتم تنفيذها في الجو. وهذه الصيغة مماثلة للصيغة الواردة في قانون البحار التي تقسم البحار بموجبها إلى عدة مناطق وفقاً لدرجة السيادة أو الولاية التي تمارسها الدولة الساحلية عليها. ومن ثم، ينبغي تناول مسألة حماية الغلاف الجوي بالتمييز بين الغلاف الجوي الخاضع لسيادة أو سيطرة دولة ما، والغلاف الجوي غير الخاضع لسيادتها أو لسيطرتها. ويستلزم هذا التمييز إدخال تعديلات على مشروع المبدأ التوجيهي 1 (المصطلحات المستخدمة) ومشروع المبدأ التوجيهي 3 (الوضع القانوني للغلاف الجوي).

19- وفي سياق الإشارة إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1، قال إنه، بالرغم من أنه من الضروري اعتماد تعريف قانوني عملي مطابق للتعريف العلمي للغلاف الجوي، تساوره شكوك بشأن قصر هذا التعريف بشكل تعسفي على الغلاف السفلي والغلاف دون الأوسط، حتى وإن كان هذان الغلافان هما الطبقتان اللتان يحدث بهما في الغالب تلوث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ. وأضاف أن قصر نطاق تعريف الغلاف الجوي على الطبقتين السفليتين من شأنه أن يحد بشدة من الارتفاع الذي يمكن أن تبسط الدول عنده سيادتها أو سيطرتها على الجو الكائن فوقها أو المار فوق أراضيها ومناطقها البحرية.

20- وأعرب أيضاً عن شكوكه بشأن تعبير "طبقة الغازات"، وهو أمر يستدعي مناقشة المقصود بكلمتي "طبقة" و"غازات"، وقال إنه يفضل مصطلح "الغلاف الغازي". وينبغي أيضاً تعريف المسائل الدولية الرئيسية الثلاث، وهي تلوث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ، في مشاريع المبادئ التوجيهية، مع أنه لا بد من الحرص على عدم المساس بالمفاوضات السياسية ذات الصلة بالموضوع.

21- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي 2 المتعلق بنطاق المبادئ التوجيهية، قال إن طبيعة تلوث الهواء تستدعي مزيداً من النقاش. وينبغي أن يوضح من منظور القانون أن المكان الذي ينشأ منه التلوث أو المسبب للتلوث يختلف عن المكان الذي تلمس فيه آثار التلوث. وأضاف أن الحركة في الغلاف الجوي تنقل الملوثات بسرعة إلى جميع أنحاء العالم، بعيداً عن مصادرها الأصلية، وأن تراكم هذه الملوثات تترتب عليه آثار ضارة بالغلاف الجوي.

* مستأنف من الجلسة 3200.

3- وقال إنه حتى وإن لم يكن الهدف من المشروع هو "سد" الثغرات التي تعتور نظم المعاهدات، فإن المقرر الخاص ينحو في تقريره الأول فيما يبدو إلى الإشارة، في الفقرات 12 و 13 و 15، إلى أن الهدف منه حصر وسد الثغرات الموجودة في نظم المعاهدات من خلال تحديد مبادئ وقواعد قانونية. وبالمثل، بينما لا ينبغي أن يكون الهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية تكملة نظم المعاهدات الحالية بقواعد جديدة أو مبادئ قانونية جديدة⁽¹¹⁶⁾، يُتوخى في الفقرة 13 من التقرير "وضع مبادئ توجيهية ملائمة [لأغراض المواءمة والتنسيق بين نظم المعاهدات]"، ومن شأن ذلك أن يكون بمثابة تكملة نظام بقواعد ومبادئ مستمدة من نظام آخر. ويتناول التقرير الأول النهج التحويطي والمسائل الأخرى، ولا سيما المتعلقة بالمسؤولية، التي يُفترض استبعادها من المشروع. فعلى سبيل المثال، يشار في الفقرة 39 إلى أن تعديل لندن⁽¹¹⁷⁾ لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون جاء ليعزز مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، بينما تجنب واضعو هذا الصك الإشارة صراحةً إلى هذا المبدأ. وبالمثل، في الفقرة 40، يحمل سرد الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الاعتقاد، خطأً، بأن البلدان المتقدمة هي وحدها التي التزمت بخفض انبعاثات غازات الدفيئة الصادرة منها، الأمر الذي يمكن أن ينظر إليه على أنه تحيز من اللجنة إزاء مسائل يجري التفاوض بشأنها.

4- وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة، لا تستند مشاريع المبادئ التوجيهية والتقرير الأول، في جزء منه، إلى قانون المعاهدات ولا إلى ممارسة الدول والسوابق القضائية، بل إلى آراء المنظمات غير الحكومية والفقهاء. بيد أن اهتمام اللجنة ينصب مبدئياً على قبول الدول أو عدم قبولها بقاعدة من القواعد باعتبارها قانوناً. فمثلاً، التوصيات التي طرحت خلال حلقة العمل التي نظمت في غوتنبرغ (السويد) في حزيران/يونيه 2013 بشأن السياسات الدولية المتصلة بمكافحة تلوث الهواء⁽¹¹⁸⁾ والتي اكتفت الدول الأطراف في اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود بالإحاطة بما علماً⁽¹¹⁹⁾، لا يمكن أن تبرر وحدها الطرح الذي مفاده بأن المجتمع الدولي يعقد على اللجنة آمالاً كباراً بشأن الموضوع قيد البحث، لا سيما وأن خمسين دولة، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، طعنت في هذا الزعم. وفضلاً عن ذلك، لا بد من توخي الحذر في تحليل مختلف الصكوك القانونية غير الملزمة

(116) *حولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168(د).

(117) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1598, No. 26369, p. 469.

(118) P. Grennfelt, et al. (ed.), *Saltjöbaden V-Taking International Air Pollution Policies into the Future*, Gothenburg, 24-26 June 2013, Copenhagen, Nordic Council of Ministers, 2013, pp. 11 et seq., available from: www.norden.org/en/publication/salts-jobaden-v-taking-international-air-pollution-policies-future.

(119) See ECE/EB.AIR/122, para. 18.

والسيد الحمود والسيد كامتو والسيد كيتيشايساري والسيد ميرفي والسير مايكل وود والسيد ويسنومورتي والسيد نولتي (المقرر الخاص) والسيد تلامي (بمحكم منصبه).

رفعت الجلسة الساعة 10/45.

الجلسة 3211

الثلاثاء، 27 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتسو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حماية الغلاف الجوي (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع طاء، (A/CN.4/667)

[البند 11 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/667).

2- السيد ميرفي قال إن إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة لم يحظ في اللجنة السادسة بتأييد قوي وعام، بل أثار ردود فعل متباينة فقد عارضته بعض الدول بشدة، في حين ألحت دول كثيرة على ضرورة احترام شروط النظر في هذا الموضوع التي تم التفاهم بشأنها بصفة غير رسمية في عام 2013. ولكن يبدو أن التقرير الأول للمقرر الخاص بعيد عن نص وروح هذا التفاهم الذي لا ينص بتاتاً على أنه يتعين على اللجنة أن تتجنب المساس بـ "المفاوضات السياسية الجارية" فقط بل يستبعد بوضوح تحليل مسائل معينة. إضافة إلى ذلك، فإن الشروط المتفق عليها تحديداً، حتى وإن لم تشر صراحةً إلى القانون الدولي العربي، فإنها لا تسري على نظم المعاهدات حصرياً، بل على مجموع مصادر القانون الدولي.

7- واستطرد قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي 3 يتضمن عناصر تبدو لأول وهلة غير متصلة بالوضع القانوني للغلاف الجوي، باستثناء مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية" المثير للجدل. ولا يرد هذا المفهوم إلا في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تعالج مشكلة محددة، ولا يتعلق في إطار هذا الصك بـ "الغلاف الجوي" في حد ذاته، بل بالقلق الذي تثيره "الأثار الضارة لتغير مناخ الكوكب". غير أن حماية مورد من الموارد الطبيعية، كما أفاد السيد بارك، لم تعتبر قط "شاغلاً مشتركاً للبشرية". ولا يرد هذا المفهوم في أي اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بالغلاف الجوي، ولا في أي نظام وضع في هذا الصدد. وفي إطار التقرير الأول، يستند استخدام مفهوم "الشاغل المشترك" فيما يتعلق بالغلاف الجوي ككل إلى مرجع فقهي وحيد اقترحت فيه ثلاثة تفسيرات له وجرى التأكيد فيه على أنه مفهوم جديد في القانون الدولي. ويبدو أن المقرر الخاص استرشد أيضاً بأعمال أكاديمية أخرى تربط هذا المفهوم بمضمون وآثار متغيرة، تتراوح بين المسؤولية القانونية عن منع الإضرار بمورد من الموارد الطبيعية (هل سيتعين على الدول عندئذ منع كل أنواع الانبعاثات لحماية الغلاف الجوي؟)، وحقوق وواجبات الدول، وحتى الأفراد، فيما يتعلق بضمان حماية الغلاف الجوي من خلال اتخاذ إجراءات فردية أو جماعية، بما في ذلك الإجراءات القضائية، وحتى الالتزام عموماً بالتضامن من أجل البيئة بين الدول الصناعية والدول النامية.

8- وقال إنه مع أن المقرر الخاص يرى، في الفقرة 89 من تقريره الأول، أن مفهوم "الشاغل المشترك" قد يؤدي إلى فرض التزامات ذات حججة مطلقة تجاه الكافة، فإن قضية مصهر تريبل تبين أن تلوث الغلاف الجوي لا ينطوي بالضرورة على إخلال بالالتزامات ذات الحججة المطلقة تجاه الكافة، لا سيما عندما يظل نطاقه محلياً. إضافة إلى ذلك، كما أشار فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي، إذا كانت بعض الالتزامات بموجب القانون الدولي ذات حججة مطلقة تجاه الكافة، فإن الجزء الأكبر من هذا القانون يستند إلى علاقات ثنائية بين الدول⁽¹²⁰⁾. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الالتزامات ذات الحججة المطلقة تجاه الكافة، لا سيما عندما يظل نطاقه محلياً، الملاحظات العابرة على قضية شركة برشلونة للجر تتعلق بالحقوق الأساسية، لا سيما الاعتداء أو الإبادة الجماعية، ويصعب مقارنة الالتزام بعدم تلويث الغلاف الجوي بهما. فالمقرر الخاص لا يوضح في تقريره الأول التبعات التي قد تترتب على هذا الالتزام فيما يخص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إذا ما اعتُبر من الالتزامات ذات الحججة المطلقة تجاه الكافة. ولذا، فمن غير المحبذ اعتماد

المشار إليها في التقرير الأول باعتبارها من المصادر المهمة في تحديد الآراء القانونية، فقد وضعت الدول معظم تلك الصكوك في صيغة غير ملزمة لأنها اعتبرت غير مقرونة بالتزامات قانونية، من جهة، ولأن هذه الصكوك الموضوعية لمعالجة مشاكل محددة لا تنص مطلقاً على قواعد عامة من قواعد القانون الدولي.

5- وقال إن تعريف الغلاف الجوي المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي 1 يبدو، كما أشار السيد كيتيشايساري، غير واف حيث استبعدت منه، دون أي تفسير، بعض طبقات الغلاف الجوي. إضافة إلى ذلك، فإن عبارة "المواد التي يحملها الهواء" غير ملائمة لتعريف الغلاف الجوي، حيث إنها موجودة أيضاً في الفضاء الخارجي. ومن ثم، يعرف الغلاف الجوي ببساطة بأن نطاقه لا يتجاوز الحد العلوي من الستراتوسفير الذي يأتي بعده الفضاء الخارجي، بينما يستبعد التفاهم الذي تم التوصل إليه في عام 2013 صراحةً الغلاف الجوي، بما في ذلك مسألة تحديد نطاقه، من المشروع. علاوة على ذلك، لا يمكن الفصل بين مفهوم الغلاف الجوي ومفهوم المجال الجوي، فالمجال الجوي، بحكم تعريفه، عبارة عن حيز يتوافر فيه "الهواء"، ولا وجود "للحواء" بدون "غلاف جوي"، ومن ثم يمكن تفسير التعريف المقترح بأنه يعني، ضمناً، أن المجال الجوي لدولة ما ينتهي عند ارتفاع 50 كيلومتراً. إضافة إلى ذلك، بما أن المعاهدات التي تتناول مسائل تتعلق بالغلاف الجوي لا تتضمن تعريفاً لهذا المصطلح، يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري وضع تعريف له، لا سيما وأن اتفاقيات قانون البحار لا تتضمن تعريفاً للبحار. وأخيراً، قد يكون لتعريف من هذا القبيل آثار سلبية إذا ما تم ربطه بنظم المعاهدات القائمة، أما صلته بمفهوم الطبقة المتاخمة للكوكب الوارد في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، فهي ليست واضحة البتة.

6- ومضى يقول إن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية، كما هو مقترح في مشروع المبدأ التوجيهي 2، يبدو للوهلة الأولى واسعاً للغاية، لأنه يشمل جميع الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى تغيير تركيبة الغلاف الجوي، بما في ذلك عملية التنفس، هذا إضافة إلى أنه ينبغي، كما أفاد السيد بارك، أن يكون تأثير الأنشطة في هذا المجال عابراً للحدود لتدخل في نطاق القانون الدولي. بيد أن نطاق المشروع يقتصر بعدئذ على الأنشطة التي تؤثر على البيئة الجوية للأرض "في مجموعها"، مما يفترض معه أن المبادئ التوجيهية لا تتناول سوى "المشاكل الجوية العالمية"، أي استنفاد طبقة الأوزون والتغيرات المناخية. إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 تتعارض مع تفاهم عام 2013 الذي يفسح المجال لوضع مبادئ توجيهية تفادياً لتحديد مبادئ قانونية جديدة. وأخيراً، ليس من الضروري تكريس حكم خاص لهذه المسألة، بيد أنه سيتعين، إذا ما تم الإبقاء عليه، أن يجسد النطاق الذي تم تحديده مبدئياً للمشروع في تفاهم عام 2013.

(120) انظر تقرير فريق الدراسة للجنة القانون الدولي عن تجزؤ القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.682 [و Corr.1] و Add.1، مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين (2006). ويرد النص النهائي في إضافة إلى حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الإشارة في تقريره الأول إلى أن الهدف لا يتمثل في البحث عن جهة يلقي عليها اللوم أو المسؤولية بقدر ما يتمثل في إيجاد آليات ممكنة للتعاون الدولي بغرض معالجة مشاكل مشتركة.

12- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1، قال إنه يوافق على التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص الذي اختار أن يركز على الطبقتين السفليتين من الغلاف الجوي، أي التروبوسفير والستراتوسفير. وأضاف أن بعض الأعضاء ارتأوا أنه ينبغي إدراج الميزوسفير والثرموسفير أيضاً، بيد أن هاتين الطبقتين العلويتين، إضافة إلى انعدام الهواء فيهما، تشكلان جزءاً من الفضاء الخارجي، المستبعد من نطاق الموضوع. ووفقاً للفرضية التي طرحها السيد كيتيشايساري، والتي مفادها أن الميزوسفير يمكن أن يتأثر بتغير المناخ، فإن ذلك سيكون بالضرورة نتيجة لعوامل طبيعية وليس نتيجة للأنشطة البشرية. ولا مجال للحديث عن الولاية أو السيادة على الغلاف الجوي لأنه مادة متحركة ويختلف من تلك الناحية عن المجال الجوي الذي يعد تعييناً لحيز مكاني.

13- ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي 2 ينص على أن الأضرار التي تسبب فيها الأنشطة البشرية وحدها تدخل في نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية. وقد أشير، في الفقرة (ب) منه، إلى الترابط بين المبادئ الأساسية لحماية الغلاف الجوي. وإذا كان المقصود بذلك الصلة، المشار إليها في الفقرة 77 من التقرير الأول، بين قانون الغلاف الجوي والمجالات الأخرى من القانون الدولي، فلا بد من صياغة هذا الحكم بطريقة أوضح. ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي 3 الوضع القانوني للغلاف الجوي الذي اختار المقرر الخاص تحديده بالإشارة إلى مفهوم "الشاغّل المشترك للبشرية"، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992. وأضاف أن المقرر الخاص أصاب في الإشارة إلى أن المعايير المتعلقة بالوضع القانوني للمجال الجوي تظل سارية.

14- وأخيراً، قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة إلى لجنة الصياغة، واسترعى انتباه الأعضاء إلى دراستين حديثتين لكل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية تؤكدان مجدداً أهمية الموضوع قيد النظر، إذ تسلطان الضوء على الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي.

15- السيد **تلادي** قال إنه يتساءل، لدى قراءة التقرير الأول، عما إذا كانت لا تزال ثمة ممارسات متبعة في إطار المعاهدات ينبغي النظر فيها خارج النطاق المحدد في عام 2013 للنظر في الموضوع. وتتعلق الصكوك الرئيسية التي تم تحليلها في التقرير بمجالات ليست من اختصاص اللجنة، كالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود أو طبقة الأوزون أو تغير المناخ. واستبعدت أيضاً من الموضوع مسائل من قبيل النهج التحوطي والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباعدة، وهي من المسائل الواردة بشكل شائع في

مفهوم "الشاغّل المشترك" لأنه، كما أشار السيد كيتيشايساري، غير راسخ في القانون الدولي وقد يشكل خطراً إذا كانت الفكرة الكامنة وراءه تتمثل في دعوى المصلحة العامة في حالة عدم التقيد بالأجال والأهداف المحددة في إطار الأعمال المتعلقة بتغير المناخ.

9- وأعرب عن عدم تأييده، في هذه المرحلة من الأعمال، لإحالة مشروع المبدأ التوجيهي 3 إلى لجنة الصياغة، وعن اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة أن تتبع نهجاً مغايراً في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية، يستند إلى ممارسة الدول، وأن توجه هذا المشروع إلى صانعي القرارات الذين يواجهون صعوبة في التصدي للمسائل المتعلقة بالغلاف الجوي. وعليه، يمكن أن يتضمن أحد مشاريع المبادئ التوجيهية الإشارة إلى أنه يتبين من ممارسة الدول أن الدول تتعاون بشأن هذه المسائل وأنه سيكون من المحبذ أن تواصل المضي قدماً في هذا المسار؛ ويمكن الإشارة في مشروع مبدأ توجيهي آخر إلى أن مجموعة واسعة من المعاهدات الثنائية والإقليمية والعالمية وغيرها من الصكوك التي يمكن إدراج قائمة بها في التعليق تشهد على هذا التعاون وتساهم في تنسيق أنشطة الدول؛ ويمكن الإشارة في مشروع مبدأ توجيهي ثالث إلى مختلف نماذج نظم المعاهدات، لا سيما نموذج الاتفاقيات الإطارية التي تكملها بروتوكولات، ويمكن أن يتضمن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا تحليلاً للوسائل المستخدمة. وستتيح هذه الأنماط المختلفة من "المؤشرات على الممارسة" للدول إمكانية فهم الوسائل المستخدمة في النظم القائمة لكي يتسنى تطبيقها على النظم الجديدة. وعلى العكس من ذلك، فإن اتباع نهج واحد إزاء الموضوع يفترض في إطاره، خطأً، أن جميع المشاكل المتصلة بالغلاف الجوي لها طبيعة واحدة ويكون الهدف منه وضع قواعد قانونية موحدة لمواءمة نظم متباينة، سيكون بالضرورة مصدراً للصعوبات. واقترح بالتالي تشكيل فريق عمل وتكليفه، في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، بمساعدة المقرر الخاص على إعداد تلك المبادئ التوجيهية، وأيد الفكرة التي مفادها أن وضع خريطة طريق أو خطة شاملة أمر يمكن أن تسترشد به اللجنة في أعمالها على نحو مفيد.

10- السيد **نيهانوس** قال إن المقرر الخاص يسلط الضوء على أهمية حماية الغلاف الجوي باعتبار ذلك شاغلاً مشتركاً للبشرية لا بد أن تعالجه اللجنة لصالح الأجيال المقبلة. ويبدو التقرير الأول ملائماً لتهدئة المخاوف التي أعربت عنها بعض الدول في اللجنة السادسة، فرغبة المقرر الخاص في تناول الموضوع من زاوية قانونية محضة تتجلى بوضوح.

11- وذكر أنه يرى، شأنه شأن المقرر الخاص، أنه من المفيد مناقشة مسائل التلوث الجوي العابر للحدود أو استنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ، شريطة أن لا تكون موضوع مفاوضات سياسية جارية. إضافة إلى ذلك، كان المقرر الخاص محققاً في

المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم)⁽¹²¹⁾، تستحق مزيداً من الاهتمام.

17- وانتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1، فقال إنه غير مقتنع بأنه من المناسب تعريف الغلاف الجوي، على الأقل في هذه المرحلة المبكرة من أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية، المحدد في مشروع المبدأ التوجيهي 2، أكد ضرورة أن تشير اللجنة صراحةً إلى أن استبعاد بعض المبادئ والمفاهيم، طبقاً لمجموع الشروط التي قيدت بها النظر في الموضوع، لا يمس بوضع تلك المبادئ والمفاهيم في إطار القانون الدولي. وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي 3، قال إن المقرر الخاص ينبغي أن يوضح أسباب اختياره بأن يجعل من حماية الغلاف الجوي "شاغلاً مشتركاً للبشرية"، بدل اللجوء إلى مفهوم "التراث المشترك للبشرية". ولا يعد القول بأن هذا المفهوم ينطوي ضمناً على استغلال الموارد، مما يستلزم "آلية مؤسسية شاملة" شبيهة بالسلطة الدولية لقاع البحار، سبباً كافياً فيما يبدو، لا سيما وأن الأمر يتعلق في حالة الغلاف الجوي بالحفاظ عليه وليس باستغلاله.

18- وأخيراً، قال إنه سيكون من المفيد، كما أشار السيد برك، الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما فيما يتعلق بواجب تقييم الأخطار المطروحة بالنسبة للبيئة، المنصوص عليه في هذا الصك أصلاً، وبمسألة السيادة الإقليمية؛ ولا شك أن الغلاف الجوي يتحرك بحرية بين الحدود، ويمكن أن ينصرف ذلك أيضاً إلى المحيطات - التي أدى أيضاً تعيين حدودها إلى تعقيد المسألة إلى حد ما.

19- السيد حسونة قال إن المقرر الخاص تقيد بشدة في النهج الذي اتبعه بالشروط التي وضعتها اللجنة للنظر في الموضوع، وهي شروط تؤدي في الواقع إلى تعقيد مهمته بدرجة كبيرة، نظراً لارتباط حماية الغلاف الجوي ارتباطاً وثيقاً بتغير المناخ وغيره من المجالات المستبعدة. وأشار إلى أن المقرر الخاص يقترح، لعدم وجود معايير قانونية في هذا الشأن، "إعادة تفسير" المفاهيم والمبادئ والقواعد القانونية القائمة؛ وعليه بذلك أن يأخذ في الحسبان الالتزام الذي أخذته اللجنة على عاتقها بعدم "سد الثغرات" التي تعتور نظم المعاهدات القائمة.

20- وقال إن التعريف المقترح للغلاف الجوي في مشروع المبدأ التوجيهي 1 محدد للغاية ولا يأخذ في الاعتبار إمكانية تطور المعارف العلمية. وينبغي التركيز على الجانب الوظيفي للغلاف الجوي - أي دوره في نقل المواد التي يحملها الهواء ونشرها - بدل التركيز على جانبه المادي أو تعيين نطاقه. وفي مشروع

قانون المعاهدات الخاص بالبيئة. وفي مجال حماية البيئة، كما أشار السيد برك، فإن مجرد تعريف مفهوم أساسي كهذا مثل استفاد طبقة الأوزون يصبح إخلالاً بالشروط التي قيدت بها اللجنة أعمالها. ومن الواضح إذن أنه لا بد من الحفاظ على بعض المرونة إزاء تلك الشروط.

16- وأضاف أن أحد الأهداف التي حددها المقرر الخاص، في الفقرة 13 من التقرير الأول، يتمثل في تيسير وضع آليات للتعاون بغرض تسوية المشاكل التي هي موضع اهتمام مشترك، وهو هدف موضع ترحيب، شريطة عدم إغفال مناقشة الالتزامات القانونية القائمة. وفيما يتعلق بتحديد مصادر القانون، ذكر المقرر الخاص، في الفقرة 15، أنه يلزم التمييز بين الحجج التي تستند إلى القانون الوضعي وبين "الأفضليات" في إطار القانون المنشود، والتي تتسرب إلى تفسير القانون الساري في إطار القانون البيئي الدولي. وحتى وإن كان هذا النهج الذي يتقيد حرفياً بالقانون هو النهج الصائب، فإن هذا يخضع للتفسير الذي يعد عنصراً أساسياً في تحديد القانون لتقييم متشدد. وأشار إلى أن المقرر الخاص قال بنفسه إن من الضروري القيام أولاً بـ "توضيح معنى وغائية المبادئ القانونية المعمول بها"، مما يفترض قدرًا معيناً من التفسير، ويتوخى حتى "إعادة تفسيرها" عند الاقتضاء. وأضاف أن المقرر الخاص أشار في الفقرة 46 إلى القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس لبيان عدم وجاهة الحجج التي لا تستند إلى القانون الوضعي بل إلى أفضليات أو أولويات، لكن محكمة العدل الدولية حكمت في الواقع ضد هنغاريا في هذه القضية على أساس القانون الواجب التطبيق. وعلى العكس من ذلك، ذكر المقرر الخاص في الفقرة 88 من تقريره الأول أن تطبيق مفهوم "الشاغل المشترك" على جميع المشاكل المتعلقة بالغلاف الجوي يبدو أمراً ملائماً - ولم ينف السيد تلادي ذلك - بينما يتعلق الأمر أيضاً بالحجة المتصلة بالأفضليات أو الأولويات والتي لا تستند إلى أساس قانوني متين. والملخص الذي أورده المقرر الخاص بشأن الاجتهاد القضائي الدولي في مجال القانون البيئي الدولي ملخص مفيد للغاية. وقال إن قضية طاحونتا الباب على نهر أوروغواي تتسم بأهمية بالغة نظراً لاعتراض محكمة العدل الدولية لأول مرة بوجود التزام عام، غير تعاهدي، بإجراء دراسات عن التأثير البيئي، ولكن دون التطرق لجميع الشروط اللازمة في هذا الصدد، بما يتيح للجنة إمكانية توضيح هذا الالتزام على نحو مفيد - وذلك دون الخروج عن النطاق المفروض للنظر في الموضوع. ومن المفيد أيضاً تحليل الصكوك الرئيسية غير الملزمة، وقال إنه لا يؤيد في هذا الصدد النهج المحدود الذي دافع عنه السيد ميربي. أما أهمية المبدأ التحوطي كمبدأ قانوني، على سبيل المثال، فهي نابعة من ورود هذا المبدأ ليس فقط في معاهدات بل أيضاً في العديد من الصكوك غير الملزمة أو الالتزامات الثنائية. وفي هذا الصدد، فإن مبادئ الإنصاف، على غرار المبدأين 9 و 11 من إعلان مؤتمر الأمم

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), Part One, chap. I, p. 3

22- وفي الختام، قال إنه إذا كان موضوع حماية الغلاف الجوي يطرح تحدياً أكيداً، فعلى اللجنة أن تركز على معالجته باعتباره موضوعاً فريداً، دون التقييد بشدة بالنظم القائمة ولا بطريقة التعامل مع موارد طبيعية أخرى، مع ترك المجال مفتوحاً أمام التطور العلمي.

23- السيد بيتريتش قال إنه أيد إدراج مسألة حماية الغلاف الجوي في جدول أعمال اللجنة لأنها مسألة ملحة ولأن تلك الحماية غير مكفولة على الإطلاق في الوقت الراهن بموجب القواعد العامة في القانون الدولي. وأعرب عن رغبته، قبل التطرق إلى مشاريع المبادئ التوجيهية نفسها، في أن يبدي ملاحظتين تمهيديتين. أولاً، ينبغي الأخذ في الاعتبار دائماً أن اللجنة أدرجت الموضوع في برنامج عملها بشرط أن تتخذ حصيلة عملها شكل مشاريع مبادئ توجيهية غير ملزمة⁽¹²²⁾، وقد وافقت الدول على ذلك بصفة عامة في اللجنة السادسة. وثانياً، من الجراء أن يشير المقرر الخاص إلى أن مفهوم "الشاغِل المشترك للبشرية"، الراسخ بلا شك في القانون البيئي الدولي، ينطبق أيضاً على حماية الغلاف الجوي. ومن ناحية الممارسة، ليس ثمة في الواقع ما يشير إلى أن الدول مستعدة لقبول هذا المفهوم، لا سيما وأن هذا المفهوم مستخدم في صكوك تتعلق بالمناخ أو التنوع البيولوجي لا تمت بصلة إلى مسألة الوضع القانوني للغلاف الجوي. ونظراً لغياب تلك الممارسة ووجود صلة وثيقة بين مفهوم المجال الجوي ومفهوم الغلاف الجوي اللذين يصعب التمييز بينهما، فإن الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في الفقرتين 88 و89 من التقرير الأول غير مقبولة.

24- ومضى يقول إن على اللجنة، بدلاً من أن تصب اهتمامها على تحديد الوضع القانوني للغلاف الجوي استناداً إلى مفهوم الشاغِل المشترك للبشرية، وهو مفهوم هام بلا شك بيد أنه غير دقيق ويمكن أن يثير الجدل، أن تركز على منع تلوث الغلاف الجوي من خلال تطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي العربي، أو في ميثاق الأمم المتحدة، أو في نصوص أخرى. وأشار إلى أن مبدأ التعاون مستقر في القانون الدولي - وقد أكدت اللجنة ذلك مؤخراً في إطار عملها بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث - ويمكن العثور قطعاً، في الممارسة العملية، على أمثلة تبين أن الدول التي تلتزم أصلاً بالتعاون من أجل منع تغير المناخ أو الحفاظ على التنوع البيولوجي، تلتزم أيضاً بالتعاون على حماية الغلاف الجوي، أي كان وضعه القانوني. وفضلاً عن هذا الالتزام، يتعين على اللجنة أيضاً أن تراعي، لدى إرساء الأساس القانوني لحماية الغلاف الجوي، قواعد حسن الجوار التي تمثل مبدأ عاماً من مبادئ القانون وتعتبر بذلك مصدراً رسمياً من مصادر القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي 2، ثمة مصطلحات عديدة يمكن أن تقيّد دون داع نطاق الموضوع. فالأنشطة البشرية التي تتناولها مشاريع المبادئ التوجيهية هي الأنشطة "التي تُدخِل [...] مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي أو تغيير تكوين الغلاف الجوي" و"التي تنجم عنها [...] آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض". غير أن هذين الشرطين التراكبيين يحددان عتبة عالية بشدة من شأنها أن تستبعد، على سبيل المثال، أنشطة التحكم في الأحوال الجوية المشار إليها في الفقرة 74 من التقرير الأول، حيث إن تلك الأنشطة ترمي إلى إحداث أثر إيجابي. وأضاف أن مصطلح "ضارة" يطرح بدوره إشكالية، لأن المادة نفسها قد تكون ضارة أو غير ضارة بحسب موضعها في الغلاف الجوي. وبالمثل، فإن عبارة "ذات شأن"، المستخدمة لوصف الآثار الضارة الوحيدة التي يمكن إدراجها في قواعد دولية، قابلة لتفسيرات شتى، كما أنها، على أي حال، حصرية للغاية نظراً لأهمية الغلاف الجوي. وسيكون من الأفضل تحديد نطاق واسع بما فيه الكفاية لتطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية، بحيث يشمل جميع الأنشطة البشرية التي تؤثر في الغلاف الجوي. ولا بد أيضاً من تعريف مفهوم الحماية. وفي إطار الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2، ينبغي توضيح، أو حتى حذف، صفة "الأساسية" المستخدمة لوصف المبادئ المتصلة بحماية الغلاف الجوي. كما أن العبارة الأخيرة غير واضحة هي الأخرى، لا سيما وأن المقرر الخاص أوضح في تقريره الأول أن قانون الغلاف الجوي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفروع أخرى من القانون الدولي.

21- ومضى يقول إن شرط عدم المساس، المشار إليه في الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 3، له ما يبرره نظراً للاختلافات - الموضحة بالتفصيل في التقرير الأول - بين مفهوم المجال الجوي ومفهوم الغلاف الجوي. ومن ناحية أخرى، لا يرد في الفقرة (أ) تعريف مُرض للوضع القانوني للغلاف الجوي. وتساءل، على وجه الخصوص، عما إذا كان القول بأن حماية الغلاف الجوي "شاغل مشترك للبشرية" يفرض التزامات قانونية أم أنه مجرد تبرير لوضع معايير دولية، لأن هذه المسألة لا تندرج ضمن النطاق الخاص للقانون الوطني. وقال إن المقرر الخاص افترض أن مفهوم "الشاغِل المشترك" سيؤدي إلى فرض التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة بحماية الغلاف الجوي، لكنه أفاد بأن الوقت لا زال مبكراً للخلاص إلى أنه يؤدي إلى أن تكون لجميع الدول مصلحة أو صفة للتصرف في هذا الصدد. ولا بد من إجراء تحليل أعمق لوجود تلك الحقوق والالتزامات في القانون الدولي، ليس فقط لتبرير إدراج هذا الحكم، بل أيضاً لتحديد معناه وتعزيز فهمه. وقال إنه يمكن، على هذا الأساس، إحالة مشروع المبدأ التوجيهي 3 إلى لجنة الصياغة، وكذلك مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و2.

(122) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 168(د).

وإذا كانت، كما يرد في الفقرة 69 من التقرير الأول، "غالبية المعاهدات والوثائق الدولية لا تعرّف الغلاف الجوي"، ينبغي النظر في خيارين: إما أن بعض المعاهدات تعرف الغلاف الجوي ولا بد من أخذها في الاعتبار، وإما أن مسألة تعريف الغلاف الجوي لم تعتبر ضرورية قط، ويبدو أن الأمر كذلك، وبالتالي يتعين على اللجنة أن تحجم بدورها عن تعريفه.

29- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2، رأى السيد فورتو أنه يتعين على اللجنة، قبل البت في صياغته، أن تتفق على النطاق المحدد لأعمالها. وهناك ثلاثة مستويات لتلوث الغلاف الجوي: التلوث المنبعث في إقليم دولة ما والذي لا يتجاوز حدودها؛ وحالات التلوث العابر للحدود الذي لا يؤثر إلا على دولة واحدة؛ وأخيراً، حالات التلوث الذي يكون له تأثير شامل. وفي الفقرة 76، أشير إلى أن اللجنة ستتناول في أعمالها، على حد سواء، جوانب تدهور الغلاف الجوي عبر الحدود وعلى الصعيد العالمي، الأمر الذي يبدو معقولاً. غير أن النطاق الأوسع لمشروع المبدأ التوجيهي يشمل أيضاً فيما يبدو حالات التلوث الداخلية المحضة، ولذلك السبب، لا بد من توضيحه. وأضاف أن المقرر الخاص لم يبرر على الإطلاق استخدام صفة "ذات شأن"، مما يتعذر معه البت في جدواها.

30- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، أوضح أن الفكرة التي مفادها أن حماية الغلاف الجوي شاغل مشترك للبشرية لا تستند إلى أي أساس في الممارسة الحالية. والسوابق المشار إليها لدعم هذا الطرح مختلفة من حيث طبيعتها. وعليه، فالقول إن تطور المناخ أو تغير المناخ وآثاره السلبية شاغل مشترك للبشرية أمر يختلف عن القول بأن حماية الغلاف الجوي تمثل شاغلاً كهذا. وبعبارة أخرى، فإن اعتبار الحريق المندلح في منزل مجاور شاغلاً مشتركاً لسكان قرية ما لا يتساوى مع القول بأن حماية هذا المنزل من الحرائق تمثل شاغلاً لسكان القرية كافة.

31- وذكر أن المقرر الخاص أصاب عندما أشار في الفقرة 89 من تقريره الأول إلى أن هذا المفهوم سيؤدي لا محالة إلى فرض التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، تقع على عاتق جميع الدول، بحماية الغلاف الجوي للأرض، إلا أنه استعاض عن ذلك على الفور بلغة أكثر مرونة، مشيراً إلى أن الوقت ربما لا يزال مبكراً لتفسير مفهوم "الشاغل المشترك"، باعتباره يؤدي إلى أن تكون لجميع الدول مصلحة أو صفة للعمل على تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. ولا بد من إبداء عدة ملاحظات في هذا الصدد: أولاً، إذا كان الاعتراف بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة سابقاً لأوانه، فمن الأرجح التشكيك بشدة في قدرة اللجنة على اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي المقترح؛ وثانياً، إذا استبقت اللجنة فكرة اعتبار حماية الغلاف الجوي شاغلاً مشتركاً للبشرية، فستنشأ عنها لا محالة التزامات من هذا النوع؛ وثالثاً، بدل وضع العربة أمام الحصان، كان على المقرر الخاص أن يحرص في المقام الأول على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول

25- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1، أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إقامة اتصالات مع ممثلي الهيئات الحكومية الدولية المهتمة. وأشار أيضاً إلى ضرورة تعريف الغلاف الجوي، وكذلك تعريف مفهوم "تلوث الغلاف الجوي"، ولكن لأغراض الموضوع فحسب. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2 الذي يلزم إمعان النظر فيه، أشار إلى وجود تضارب بين الفقرة 80 من التقرير الأول التي أشير فيها إلى أن المجال الجوي والغلاف الجوي مفهومان مختلفان للغاية، والفقرة 73 التي ورد فيها أن الغلاف الجوي يستخدم لعدة أغراض أهمها "الملاحة الجوية"، وهذا التضارب خير تجسيد للترابط الوثيق بين المجال الجوي والغلاف الجوي من منظور وضعهما القانوني. وقال إنه، على أي حال، ليس ثمة في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، بما في ذلك الفقرة (ب)، ما يشير إلى أن تحديد الوضع القانوني للغلاف الجوي يدخل في نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية.

26- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي 3 مقبول باستثناء عنوانه، لأنه يصف حماية الغلاف الجوي، وليس الغلاف الجوي في حد ذاته، بأنها "شاغل مشترك للبشرية". وفي الختام، قال إنه ينتظر إيضاحات المقرر الخاص قبل إبداء رأيه بشأن إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

27- السيد فورتو لاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص أخذ الشكوك التي أبدتها بعض الأعضاء وبعض الدول بشأن مدى ملاءمة النظر في هذا الموضوع على محمل بالغ الجدوية، مما يجسد حرصه على مراعاة شواغل الجميع. وأكد على ضرورة الإشارة، في المقام الأول، إلى أن الطابع التقني للمسائل المطروحة يستدعي إعداد مسرد خاص. وكان ينبغي، في المرحلة الأولية من الأعمال، تقديم مزيد من المعلومات عن توجهها من خلال تحديد ما يمكن أن تتخذه اللجنة من إجراءات مفيدة. ولا بد أيضاً من تحديد هذا التوجه بوضوح واقتراح خطة عمل بالنظر إلى أن اللجنة قيدت إدراج الموضوع في برنامج عملها بشروط معينة. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة تنطوي على دعوة إلى إنشاء قواعد جديدة أو سد ثغرات قائمة، كما يرد في الفقرتين 13 و15 والحاشية الأخيرة في الفقرة 17 من التقرير الأول، وبذلك فإنها تبتعد، بحكم الواقع، عن ولاية اللجنة وعمما قررته في دورتها السابقة.

28- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1 (ينبغي بالأحرى استخدام عبارة "ligne directrice" في النص الفرنسي)، قال إنه ليست لديه المعارف العلمية اللازمة ليتخذ موقفاً معيناً إزاء أفضل طريقة لتعريف الغلاف الجوي. ولكن يبدو له أنه ينبغي، لمعرفة ما إذا كان ينبغي حصر نطاق الغلاف الجوي على التروبوسفير والستراتوسفير، التأكد من عدم حدوث، أو احتمال حدوث، أي تدهور بيئي في الطبقات الأخرى. وبالإضافة إلى هذه الصعوبات العلمية، يطرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً مشاكل قانونية.

الجلسة 3212

الأربعاء، 28 أيار/مايو 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميري، السيد نولتي، السيد نيهاس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حماية الغلاف الجوي (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع طاء، (A/CN.4/667)

[البند 11 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في التقرير الأول للمقرر الخاص عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/667).

2- السيد المرتضى سليمان قويدر قال إنه في حين أن دولاً كثيرة رحبت بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل، أعربت دول أخرى عن شواغل بشأن جوانبه السياسية والتقنية المعقدة. غير أن المقرر الخاص يستحق الثناء على وفائه بالأهداف الأساسية المتوخاة من تقرير أول. فالتقرير يعرض دراسة متعمقة وشاملة للموضوع على أساس التشريعات والممارسات والمبادئ القائمة والتفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الخامسة والستين، على النحو المبين في الفقرة 5 من التقرير الأول. وأعرب عن أمله في أن "يحفز التقرير المناقشة داخل اللجنة بغرض تزويد المقرر الخاص بالتوجيهات اللازمة فيما يتعلق بالنهج اللازم اتباعه والهدف المتوخى تحقيقه"، حسبما ورد في الفقرة 8. وقال إن لديه ملاحظتين عامتين في ظل تلك الخلفية وفي ضوء التعليقات التي أبدت حتى حينه أثناء النقاش الذي دار في الجلسة العامة.

3- أولاً، فيما يتعلق بالنتيجة المرجوة من العمل بشأن هذا الموضوع، قال إنه يؤيد فكرة أن تكون حصيلة العمل في شكل مشاريع مبادئ توجيهية، على أن يكون مفهوماً أن الجمعية العامة والدول الأعضاء ستبنت في الشكل النهائي للوثيقة الختامية للعمل بشأن الموضوع. وينبغي أن يشمل نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية تدهور البيئة الناجم عن الأنشطة البشرية، وحماية البيئة الطبيعية

بدقة ثم اقتراح تصنيف قانوني؛ ورابعاً، من غير المؤكد التمكن بهذه السهولة من تطبيق مفهوم المصلحة المشتركة على حماية الغلاف الجوي. وإذا جاز القول بأن كل دولة لها مصلحة قانونية في عدم إقدام دولة أخرى على ممارسة التعذيب أو ارتكاب إبادة جماعية، فإنه يبدو من الصعب الجزم بالمصلحة القانونية لدولة ما في جعل دولة أخرى تفي بالالتزام بحماية الغلاف الجوي، لأن جميع الدول، في هذه الحالة، تساهم بدرجات متفاوتة في تدهوره.

32- وأضاف قائلاً إن هذا النوع الفريد والشامل من المسؤولية، غير المسبوق في نفس الوقت، يثير مسائل شديدة التعقيد تتصل بعلاقة السببية تجعل من الصعب تقديم أي حجة منطقية بالاستناد إلى الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة أو إلى وجود مصلحة مشتركة في حماية الغلاف الجوي. فتلك الالتزامات تقتضي في الواقع تعيين جهة مسؤولة يمكن مساءلتها أمام الجميع. إلا أن الأمر هنا يتعلق بنظام معقد للغاية من المسؤوليات المتداخلة التي يكون المسؤولون في إطارها بدورهم من الضحايا، ولو بدرجات متفاوتة. وفي هذا الصدد، يشير بعض المؤلفين إلى علاقة سببية متعددة الأطراف، مؤكداً على الصعوبات القانونية التي يطرحها وقوع أضرار تتسبب فيها جميع الدول على نطاقات مختلفة وبدرجات متفاوتة. وفي هذه الحالة، تم عرض صعوبة تقديم حجة منطقية فيما يتعلق بالمسؤولية بالأخص في دياجعة التوجيه رقم CE/2004/35 للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بدرء الضرر البيئي ومعالجته⁽¹²³⁾.

33- وقال إن المحكمة العليا للولايات المتحدة بنت، في قضية وكالة حماية البيئة ضد إي أم إي هومر سيتي جينيريشين (القضية رقم 1182-12)، في المسألة المعقدة لتوزيع المسؤوليات عندما تكون مشتركة، وبدرجات متفاوتة، بقولها إن المسائل المطروحة والمتصلة بعلاقة السببية شديدة التعقيد ولذا ينبغي، من أجل إيجاد حلول ملائمة لها، الاعتماد على القرارات الإدارية والسياسية أكثر من الآليات القانونية. ومن ثم، لا بد من توخي الحذر وبنبغي ألا يعتمد في بداية الأعمال تعريف يجعل حماية الغلاف الجوي شاغلاً مشتركاً للبشرية، لأن ذلك سيؤدي إلى نشوء نظام من نوع جديد للمسؤولية لا تتحكم اللجنة في نتائجه وتداعياته القانونية. وي طرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 بصفة عامة مسألة المكانة التي ينبغي أن تحتلها المسائل المتعلقة بالمسؤولية في إطار أعمال اللجنة الخاصة بحماية الغلاف الجوي. ولعل من المفيد معرفة ما إذا كانت تلك المسائل تدخل في نطاق الموضوع أم لا، وما إذا كانت اللجنة ملزمة بالتقيد بنص الالتزامات الأولية، والإحاطة علماً بتلك الالتزامات إن كان الرد بالإيجاب.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الحساسة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽¹²⁶⁾ بل مكملاً له. وينبغي إعادة التأكيد في مشاريع المبادئ التوجيهية على القواعد والمبادئ المنصوص عليها في النظم القائمة المتصلة بتلوث الهواء واستنفاد الأوزون وتغير المناخ، وضمان عدم تعارضها مع تلك القواعد والمبادئ. ومن ثم، من الضروري تحديد طبيعة الالتزامات العامة بوضوح وإرساء تسلسل هرمي على أساس الطابع الخاص للنظم القائمة. ويعد الهدف المحدد في الفقرة 13 من التقرير الأول، وهو وضع مبادئ توجيهية ملائمة لكفالة المواءمة والتنسيق بين نظم المعاهدات في إطار القانون البيئي وخارجه، عنصراً له أهمية بالغة في تعظيم الحماية القانونية للغلاف الجوي ومساعدة الدول على التغلب على المشاكل الناشئة عن تعدد الالتزامات المنوطة بما بموجب مختلف النظم.

7- وقال إن التقرير الأول يستند إلى طائفة عريضة من المصادر لتحديد المبادئ والقواعد القانونية الواجبة التطبيق على حماية الغلاف الجوي التي ينبغي أن توضع بعد ذلك في سياقها الصحيح من حيث جانب الحماية الذي تنطبق عليه. وتكشف المصادر عن المجالات التي قد يلزم فيها التعاون والاستعراض والإنفاذ. ومن المسائل الرئيسية الأخرى الناشئة عن المصادر مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في التنمية المستدامة وإلى أي مدى ينبغي ذلك. وتشير الفقرة 56 من التقرير الأول إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹²⁷⁾ الذي يتوخى منه إقامة التوازن بين حماية البيئة وبين المصالح الاقتصادية والأهداف الإنمائية. بيد أنه يرى أن تلك المسائل لا تدخل ضمن نطاق الموضوع.

8- وأضاف قائلاً إن السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية بشأن الضرر العابر للحدود مهمة في تقييم مسؤوليات الدول، بما في ذلك الالتزام بعدم الإضرار ومنع الضرر والمسؤولية عن الأضرار. غير أن نطاق الضرر العابر للحدود محدود بدرجة أكبر بكثير من الحماية القانونية للغلاف الجوي. ولئن كان الضرر ذو الشأن يشكل معياراً في المسؤولية عبر الحدود، فإن المسألة تكمن في تحديد عتبة الضرر الذي يلحق بالغلاف الجوي وكيفية تقييمه، بافتراض وجود معيار ناشئ بشأن الالتزام بعدم الإضرار بالغلاف الجوي.

والبيئة البشرية وأسباب تدهور الغلاف الجوي. ويتفق ذلك مع الممارسات السابقة للجنة، بما في ذلك مشاريع موادها بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود⁽¹²⁴⁾، ومع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

4- ثانياً، فيما يتعلق بالمنهجية التي ستتبع، أعرب عن تأييده للإطار المبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة 5 من التقرير والإيضاحات الواردة في الحاشية الأخيرة في تلك الفقرة. ومن الواضح أن المجتمع الدولي يولي أهمية كبيرة لحماية الغلاف الجوي. ومن ثم، فإنه يتطلع إلى مواصلة العمل في الموضوع بما يتفق مع خطة العمل الأولية التي أشار إليها المقرر الخاص في الفقرة 92 من التقرير الأول، وهو عمل ينبغي أن يأخذ في الحسبان ما أبدى من تعليقات واقتراحات أثناء النقاش الذي دار في اللجنة.

5- السيد الحمود أشار إلى أن اللجنة شاركت في نقاش موسّع حول ما إذا كان ينبغي معالجة مسألة الحماية القانونية للغلاف الجوي. وقال إن النقاش الذي توجّه بالتفاهم المبين في الفقرة 5 من التقرير الأول، كان له دور حاسم في ضمان إسهام عمل اللجنة في إرساء آلية من أجل توفير حماية فعالة للغلاف الجوي تأخذ في الاعتبار النظم القانونية القائمة المتعلقة بتلوث الهواء واستنفاد الأوزون وتغير المناخ، ولكن دون المساس بالمفاوضات السياسية ذات الصلة بالموضوع. غير أن اللجنة ينبغي أن تكون حريصة على ألا تعتمد نصاً هزلياً خالياً من أي مغزى قانوني: فالقيود المتفق عليها في إطار التفاهم ينبغي ألا تفرغ المشروع برمته من جوهره القانوني. وينبغي بناءً على ذلك أن يسمح للمقرر الخاص بمناقشة حالة المبادئ والصكوك القانونية القائمة في هذا المجال واقتراح مشاريع مبادئ توجيهية يكون للمجتمع الدولي بطبيعة الحال القول الفصل فيها. وهناك قيود أخرى ناشئة عن الطابع التقني الذي يتسم به الموضوع، شأنه شأن أي مادة متخصصة تتطلب إسهاماً علمياً من الخبراء. وينبغي أن يكون بوسع اللجنة التماس المشورة التقنية الضرورية عند الاقتضاء.

6- وقال إنه يؤيد ضرورة ألا يكون عمل اللجنة فيما يتصل بمسألة الضرر العابر للحدود تكراراً لعملها السابق، أي مشاريع مواد عام 2001 المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽¹²⁵⁾ ومشاريع مبادئ عام 2006 المتعلقة بتوزيع

(124) انظر مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين والتعليقات عليها في حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 53 و54، انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق.

(125) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 97 و98. وترد المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في مرفق قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007.

(126) انظر مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الحساسة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 66 و67. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق.

(127) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، القرار الأول، المرفق الأول.

13- وفيما يتعلق بالوضع القانوني للغلاف الجوي، أعرب عن تأييده لوجهة نظر المقرر الخاص ومفادها أن المجال الجوي ليس تعريفًا ملائمًا. وبالرغم من الحجج القوية التي تؤيد تعريف الغلاف الجوي باعتباره موردًا طبيعيًا لأسباب تشمل توصيفه على هذا النحو من قبل هيئات مختصة وفي صكوك معينة تتعلق بالبيئة، لا توجد، فيما يبدو، أدلة كافية في المعاهدات أو في الممارسة على وصفه بأنه مورد طبيعي مشترك أو مشاع. وفي حين أنه يؤيد فكرة أن الأساس الذي يستند إليه أي نظام حماية فعال يجب أن يشمل جانبي الصون والحفظ، لا يقترن الجانبان بالضرورة بنفس المستوى من الالتزامات.

14- وبالمثل، لا يوفر المقرر الخاص في تقريره الأول سنداً قانونياً كافياً يُستدل منه على أن حماية الغلاف الجوي "شاغل مشترك للبشرية". وليست هناك أي قواعد عرفية أو معايير ناشئة في هذا الصدد، بل مجرد بعض الكتابات القانونية. وعلاوة على ذلك، يصف قرار الجمعية العامة 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة⁽¹²⁸⁾ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹²⁹⁾ تغير المناخ نفسه، وليس حماية الغلاف الجوي من تغير المناخ، باعتباره "شاغلاً مشتركاً للبشرية"، ولم ترتب على هذا الوصف أي آثار قانونية من حيث الالتزامات المتعلقة بتغير المناخ. ومن شأن وصف حماية الغلاف الجوي بأنها شاغل مشترك للبشرية أن ينطوي على التزامات يتعين تحديد نطاقها وعلاقتها بالالتزامات في سائر النظم القائمة بدقة. وتشير الفقرة 89 من التقرير الأول إلى أن التعامل مع الحماية باعتبارها شاغلاً مشتركاً للبشرية ستنشأ عنه التزامات قانونية جوهرية تفرض على جميع الدول حماية الغلاف الجوي العالمي وستعتبر هذه الالتزامات واجبة النفاذ تجاه الكافة. ولكن الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة بحكم تعريفها هي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، ولكل الدول مصلحة في حمايتها. ويعني ذلك، بموجب مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹³⁰⁾، أن لكل دولة الحق في أن تلتزم تعويضات وأن تفرض تدابير ضد الدولة التي تنتهك الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة بحماية الغلاف الجوي. وقال إنه متردد في اعتبار حماية الغلاف الجوي شاغلاً مشتركاً للبشرية إلى أن تقدّم أدلة أخرى تؤيد ذلك، بالنظر إلى أنها ستنتطوي على عواقب وخيمة من حيث الآثار القانونية ونطاق الحماية القانونية.

(128) انظر الفقرة 1 من هذا القرار.

(129) انظر الفقرة الأولى من الديباجة.

(130) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق، المادة 4. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حوالة... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

9- ومضى يقول إن من المسائل الرئيسية ذات الصلة بمشروع اللجنة الطابع القانوني للحق في عدم إجراء تجارب نووية في الغلاف الجوي والمصالح القانونية التي ينطوي عليها ذلك. ولم تُلق محكمة العدل الدولية كثيراً من الضوء على المبادئ ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما ورد في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حيث أشارت إلى "التزام الدول عموماً بكفالة أن تراعى في الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها وتحت إشرافها بيئة الدول الأخرى" (الفقرة 29 من الفتوى).

10- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1، قال إن نصح المقرر الخاص في تعريف الغلاف الجوي يتمثل في قصر النطاق المكاني على طبقة التروبوسفير وطبقة الستراتوسفير "اللتين يحدث فيهما نقل وانتشار المواد التي يحملها الهواء". غير أنه لم يوضح الأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا التعريف. وبالرغم من أن المشاكل الأساسية المتصلة بتدهور الغلاف الجوي تحدث في الطبقة السفلى من الغلاف الجوي، يجب تأكيد عدم تأثير مشاكل الغلاف الجوي على الطبقة العليا أو عدم إمكانية أن تتسبب الأنشطة البشرية في الطبقة العليا في حدوث تدهور شامل قبل استبعاد الطبقة العليا من التعريف. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون نطاق التعريف مرهوناً بالنشاط محل النظر، وهو نقل وانتشار المواد التي يحملها الهواء، فذلك من شأنه أن يجعل النظام القانوني مقتصرًا على حماية تلك المواد بعينها. ويبدو أن ذلك ليس المقصود من التعريف، إذ وسّع مشروع المبدأ التوجيهي 2 النطاق ليشمل الأنشطة البشرية التي تغير تكوين الغلاف الجوي.

11- وقال إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية يشمل ثلاثة عناصر رئيسية: الأنشطة البشرية، وحماية البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، وأسباب تدهور الغلاف الجوي. غير أنه بالنظر إلى صعوبة تحديد الآثار البعيدة المدى والعناصر السببية من الناحية العلمية، ينبغي تحديد طبيعة الصلة السببية بين الأنشطة البشرية والأضرار المترتبة عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح عبارة "يرجح أن تنجم عنها" الواردة قبل عبارة "آثار سلبية ذات شأن". ولا يوضح التقرير الأول الأسباب التي تستدعي أن يشمل النطاق الأنشطة التي "يرجح" أن تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن أو أسباب عدم ربط الأضرار بعنصر عابر للحدود. ولا تؤيد الممارسة ولا السوابق القضائية فكرة أن نظام حماية الغلاف الجوي، شأنه شأن نظم حقوق الإنسان، ينبغي أن يستبعد العناصر المشتركة بين الدول. وأضاف أنه يشاطر الأعضاء الآخرين القلق الذي أعربوا عنه في هذا الصدد.

12- واستطرد قائلاً إنه لئن كان من المنطقي أن تشمل أهداف الحماية البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، نظراً للعلاقة الوثيقة بينهما، لا يحدد التقرير الأول بوضوح البيئة البشرية. ومن ثم، أعرب عن ارتياحه لقصر نطاق حماية الإنسان في مشروع المبدأ التوجيهي 2 على حياة الإنسان وصحته.

19- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي 3 الذي يتوخى منه تحديد الوضع القانوني للغلاف الجوي هو الأهم بين مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة. وبناء على ذلك، أعرب عن قلقه بشأن الإشارة إلى "شاغل مشترك للبشرية". وأكد أن هذه الإشارة مقبولة إذا كان الغرض منها فقط بيان أهمية حماية الغلاف الجوي. أما إذا كانت النية استحداث مفهوم قانوني جديد على غرار التراث المشترك للبشرية، فإن ذلك يطرح مشكلة كبيرة. وخلافاً للنظم الدولية التي يسري عليها مفهوم التراث المشترك للبشرية، تكون حماية الغلاف الجوي في إقليم الدولة وتخضع لولايتها القضائية. فلا بد أن تتمتع الدول بحرية الاضطلاع بأنشطة مع تحمل المسؤولية عن (الالتزام ب) كفاءة ألا تتسبب أي أنشطة تجري في حدود ولايتها القضائية وتحت إشرافها في إلحاق الضرر ببيئة الدول أو المناطق الأخرى التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية الوطنية (المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم)⁽¹³¹⁾.

20- وأخيراً، أوصى بأن تحال جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة لمناقشتها بالتفصيل.

21- السيد بيتر قال إن التقرير الأول مطابق لما هو متوقع من المقرر الخاص، أي الاجتهاد والامتنياز والطرح البليغ لعلم القانون والممارسة، والقدرة على شرح المفاهيم العلمية المعقدة وربطها بالقانون الدولي وحياة الإنسان. فقد أعطى المقرر الخاص للقراري في الفقرات 64 إلى 68 من تقريره الأول درساً عن الخصائص الفيزيائية للغلاف الجوي، مُوجهاً الانتباه إلى العواقب الفتاكة التي يمكن أن يجلبها التلوث العابر للحدود واستنفاد طبقة الأوزون وتراكم غازات الدفيئة، سواءً على البيئة البشرية أو الطبيعية. وفي أوروبا وحدها خلال السنة الماضية، اجتاحت الفيضانات عدة بلدان، وكان آخرها في منطقة البلقان، حيث تسببت في دمار يضاها ما أحدثته الحرب من دمار قبل 20 عاماً.

22- ومضى يقول إن هذه النقطة خير مثال على أهمية الموضوع، ومما يبعث على القلق البالغ أن تخضع معالجة اللجنة له للشروط المشددة المحددة في التفاهم الوارد بيانه في الفقرة 5 من التقرير الأول. ولا غرابة في أن المقرر الخاص حاول تفسير ذلك التفاهم، في الحاشية الأخيرة في تلك الفقرة، في إطار مسعاه لعدم التقيد بالشروط التي يفرضها ذلك التفاهم. وأكد ضرورة أن يُمنح قدر أكبر من الحرية في معالجة الموضوع، لا سيما بعد أن أشادت اللجنة السادسة بلجنة القانون الدولي لاختيار هذا الموضوع والتطرق إلى مجالات جديدة في القانون الدولي.

15- وفي الختام، أوصى بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، على أساس إرجاء اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي 3، المتعلق بطبيعة الحماية، إلى دورة مقبلة.

16- السيد شتوروما أثنى على المقرر الخاص لما يتسم به تقريره الأول من حسن التنظيم والتوثيق، وقال إن لديه مع ذلك شكوكاً جدية بشأن محتوى التقرير. وتقتضي التجربة السابقة التي خاضتها اللجنة في موضوع متعلق بالبيئة، وهو موضوع الضرر العابر للحدود، اتباع نهج حذر في تناول الموضوع الجديد. وذكر أن بعض جوانب التقرير تتعارض، فيما يبدو، مع الالتزامات المحددة في التفاهم الذي ينم عن حكمة بالغة والذي تم التوصل إليه في السنة السابقة ويرد نصه بالكامل في الفقرة 5 من التقرير الأول. من ذلك، على سبيل المثال، أن الإشارة الواردة في الفقرة 18 إلى ثغرات كبيرة وتداخل في الاتفاقيات القائمة، واقتراح أن تضمن اللجنة التنسيق بينها، تبدو متعارضة مع القيد المفروض في الفقرة الفرعية (ب) من التفاهم الوارد بيانه في الفقرة 5 ومفاده عدم السعي في المشروع إلى سد الثغرات في نظم المعاهدات. وبالمثل، فإن الإشارة في الفقرة 26 إلى اعتماد نهج تحوطية تنطوي على تضخيم وضع المبدأ التحوطي في القانون الدولي، وهو غير واضح تماماً، خلافاً لمبدأ المنع الذي يمثل القانون الساري.

17- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1، قال إنه يختلف بشدة مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أنه من الضروري أن تعرّف اللجنة الغلاف الجوي، ليس بسبب مضمون التعريف المقترح، ولكن بسبب أوجه القصور في القانون. والغرض من أي قاعدة قانونية هو تنظيم السلوك البشري الذي قد يتفق مع معيار معين أو يتعارض معه. وأضاف أنه يمكن أن تصف العلوم الطبيعية الأشياء والعمليات الطبيعية ولكن لا يمكن أن ينظمها القانون، وأن تعريف الغلاف الجوي ليس أكثر ضرورة من تعريف البحار. غير أن الوضع مختلف بالنسبة لتعريف النظم القانونية المتصلة بالموارد الطبيعية، مثل البحر الإقليمي وأعالي البحار وقاع البحار والآن المجال الجوي.

18- وقال إنه يؤيد الاتجاه الرئيسي للفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2، إلا أن الطابع الواسع النطاق للفقرة (أ) منه يمثل مشكلة كبيرة بالنسبة له. فالإشارة إلى إطلاق مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي تكاد تتعارض مع الفهم المفصل في الفقرة 5 من التقرير الأول. وإضافة إلى ذلك، إن ما أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة 76 من اعترام تناول مسائل الطاقة والتلوث الإشعاعي أو النووي أمر غير مقبول لسببين. الأول هو أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وما يتصل به من مشاكل مسألة تناوّلها أنظمة معاهدية خاصة. والثاني هو أن الموضوع ينبغي ألا يقيد بأي شكل من الأشكال حق أي دولة ذات سيادة في أن تقرر برنامجها الخاص بالطاقة النووية وفقاً لالتزاماتها الدولية.

Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), Part One, chap. I, p. 3

المبدأين التوجيهيين 1 و3، يفضل إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

26- السيد **كانديوتي** قال إن السيد بيتر محق في التشكيك في صحة ما يسمى "التفاهم": فهو وصمة في حق اللجنة ويدل على أنها حادت عن أساليب عملها التقليدية ويفرض عدداً من الشروط التي تحد من حرية المقرر الخاص في تقصي موضوع حتى قبل الشروع في تناوله. وأيد اقتراح السيد بيتر بضرورة عدم تقييد المقرر الخاص بأي شروط مسبقة والسماح له ببحث كافة جوانب الموضوع ضمن حدود أساليب عمل اللجنة العادية.

27- السيد **مايكل وود** قال إن اللجنة أقرت التفاهم وإنما شرعت على هذا الأساس في معالجة الموضوع. ولولا التفاهم لما كان للموضوع وجود في جدول أعمال اللجنة.

28- السيد **ويسنومورتي** قال إن فهم طبيعة الغلاف الجوي كمورد طبيعي محدود مفيد للبشرية أمر يعززه البحث الوافي الذي أجراه المقرر الخاص حول تطور القانون الدولي في هذا المجال ومصادر القانون. وبينما لا ينكر أحد أن الموضوع يطرح عدداً من التحديات التي تقتضي التفاهم المشار إليه في الفقرة 5 من التقرير الأول، لا بد أن تبذل اللجنة قصارى جهدها لإتمام عملها بروح بناءة. فالجدل حول كيفية تنفيذ التفاهم لن يؤدي إلا إلى نتائج عكسية.

29- وقال إنه يتفق مع الهدف الرباعي الجوانب المحدد في الفقرة 13 من التقرير الأول، ومع ما اقترحه المقرر الخاص في الفقرتين 73 و88 على التوالي، من ضرورة النظر بتعمق في طرائق استخدام الغلاف الجوي، وضرورة تطبيق مفهوم الشاغل المشترك للبشرية على جميع المسائل المتعلقة بالغلاف الجوي. ولا يمكن لأي دولة أن تدعي الولاية الوطنية على أي جزء من الغلاف الجوي، غير أن ذلك ينبغي ألا يحول دون إعداد اللجنة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن التزامات الدول بحماية الغلاف الجوي من الأنشطة التي تقوم بها الدول أو يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون وتتسبب في إطلاق مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي. وبالنظر إلى الخصائص الفيزيائية التي ينفرد بها الغلاف الجوي، ينبغي مواصلة الجهود لحمايته من خلال التعاون الدولي وينبغي تحديد طرائق ذلك التعاون وآلياته في مشاريع المبادئ التوجيهية المقرر تقديمها في التقرير المقبل.

30- وأضاف قائلاً إن تعريف "الغلاف الجوي" الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 1 يتجاهل عملية دوران الغلاف الجوي المعقدة التي ينبغي أن تشكل جزءاً من تعريف. وقال إنه بينما يتفق مع ما ورد في الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 التي توضح النطاق الأساسي للمبادئ التوجيهية وتعترف بالعلاقة الوثيقة بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، فإن لديه بعض التحفظات بشأن الفقرة (ب): فالعنى المقصود من عبارة "وكذلك إلى العلاقات بينها" غير واضح. وبالرغم من أنه سيتعين

23- وأضاف أن المقرر الخاص طرح، عند تناول الوضع القانوني للغلاف الجوي، مفهوم التراث المشترك للبشرية ولكنه استبعده بعد ذلك. ووردت الإشارة إلى التراث المشترك في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح⁽¹³²⁾ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹³³⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹³⁴⁾. ووردت الإشارة إلى ذلك المفهوم في المعاهدتين الأخيرتين فيما يتصل باستغلال الموارد، غير أن استخدام الموارد الطبيعية لم يكن عنصراً محورياً. وقال إن التراث هو الجانب الرئيسي للمصطلح الذي يشير في العادة إلى شيء موروث من الماضي يتطلب حماية، وإن الغلاف الجوي الذي لم يكن معرضاً لمخاطر في كل الحالات، موروث كحيزٍ نقي ولكنه مهدد الآن بما نتج عنه التقدم العلمي والتكنولوجي. وبالتالي، ينبغي إمعان التفكير في مفهوم التراث المشترك قبل رفضه ببساطة، لا سيما وأن مفهوم "الشاغل المشترك" هزيل للغاية.

24- وقال إن من السابق لأوانه الحديث عن إنشاء مؤسسة كبيرة شبيهة بالسلطة الدولية لقاع البحار في حين أن كل ما يمكن أن يكون مطلوباً هو رقابة فعالة للتحقق من إساءة الاستخدام الفعلية أو المحتملة للغلاف الجوي. وأضاف أنه يود أن يعرف السبب الذي دعا المقرر الخاص إلى إغفال أية إشارة إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا.

25- وتطرق إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص، فقال إن تعريف مصطلح "الغلاف الجوي" في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 1 معقد للغاية وعلمي على نحو مبالغ فيه. ومن جهة أخرى، فإن تعريف مصطلح "التلوث الجوي" الوارد في الحاشية في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي 1 مُوفق للغاية وينبغي إدراجه كفقرة فرعية (ب) في مشروع المبدأ التوجيهي 1. وأعرب عن تأييده تماماً لمشروع المبدأ التوجيهي 2. وقال إنه من المستصوب في مشروع المبدأ التوجيهي 3 تبسيط المصطلحات المستخدمة. ومضى يقول إن مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية" المستخدم في الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 3 هزيل للغاية، كما أوضح من قبل، بالنسبة لموضوع مهم كموضوع الغلاف الجوي. وأضاف أن الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 3 غير ضرورية، وهي مجرد محاولة من المقرر الخاص لإثبات تقيده التام بـ "تفاهم" مشكوك في صحته، بل ويشكك فيه بعض من كانوا يؤيدونه من قبل. وقال إنه، بالرغم من آرائه بشأن مشروع

(132) انظر الفقرة الثانية من الديباجة.

(133) انظر المادة 11، الفقرة 1.

(134) انظر الفقرة السادسة من الديباجة في جملة أمور.

البت في مشاريع المبادئ التوجيهية حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة. غير أنه إذا أحيلت مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية، فإن لديه عدة اقتراحات يود طرحها. ففيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1، قال إنه ليس لديه أي اعتراض على أن يقتصر الغلاف الجوي، لأغراض المشروع، على التروبوسفير والستراتوسفير، شريطة تعيين الحد العلوي لطبقة الستراتوسفير بدقة، وإن أمكن على أساس العناصر القانونية. وأشار إلى أن نص مشروع المبدأ التوجيهي 2 هو نسخة معدلة من الفقرة 4 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقال إنه لم يقطع برأي بعد بشأن ما إذا كان إدراجه ملائماً. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، تساءل عما إذا كان من الأفضل إرجاء تحديد طبيعة الغلاف الجوي حتى تتبلور لدى اللجنة فكرة أوضح بشأن النظام الذي تود تطبيقه.

36- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن المقرر الخاص قد أولى في تقريره الأول الاعتبار الواجب للتفاهم الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة بما يكفل مراعاة معارضة إدراج البند من جانب بعض الأعضاء الذين لم يكن هو شخصياً واحداً منهم. بيد أنه من الواضح أنه لا يمكن بحث الموضوع من دون النظر في مختلف مصادر القانون الدولي ذات الصلة، أو بدون الإشارة إلى قضايا بعينها. وينبغي بالتالي النظر إلى التفاهم باعتباره مصدراً يهتدي به المقرر الخاص وليس تقييداً له.

37- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص بشأن ضرورة التقيد حصرياً بنهج قانوني حيال الموضوع. وينبغي أن تشكل مشاريع المبادئ التوجيهية مبادئ معيارية توفر إرشادات تساعد الدول وتعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي وتدوينه. وينبغي أن تتناول اللجنة هذا الموضوع بطريقة شاملة ومنهجية دون أن يقتصر تركيزها على واحد أو أكثر من النظم الخاصة.

38- وفيما يتعلق بالمصادر ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي، قال إن مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود⁽¹³⁵⁾ ومشاريع المبادئ التي وضعتها بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽¹³⁶⁾ قد

وضع مشروع مبدأ توجيهي يتضمن مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية" ويوضحه، جرت الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي 3 في فقرته (أ) إلى أن اللجنة مهتمة بحماية الغلاف الجوي أكثر من اهتمامها بحمايته من التدهور. وبالتالي، ينبغي إعادة صياغة تلك الفقرة بما يتسق مع الفقرتين 12 و88 من التقرير. وقال إنه يقر صياغة الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 3 ويؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة.

31- السيد كافليش قال، في معرض الإشارة إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة بشأن ضرورة ألا يتعارض العمل المتعلق بالموضوع مع المفاوضات السياسية التي تجرى بشأنه، إنه ليس واضحاً كيف سيتسنى للجنة أن تعرف مسبقاً المسألة التي سيتم التفاوض بشأنها في المستقبل، بالنظر إلى أن هناك مجموعة واسعة من المسائل ذات الصلة بالموضوع. ويسري القول نفسه على اشتراط عدم تناول الموضوع مواد محددة يجري التفاوض بشأنها بين الدول. وينطوي استبعاد الفضاء الخارجي من الموضوع على مشاكل، إذ لا يمكن أن تعيّن بوضوح الحدود بين مختلف طبقات الغلاف الجوي والفضاء الخارجي. وأخيراً، يثير اشتراط عدم السعي في المشروع إلى سد الثغرات في نظم المعاهدات الراهنة تساؤلات بشأن نطاق ولاية اللجنة.

32- وأعرب عن تأييده لما طلبه السيد بارك من وضع خريطة طريق للموضوع، وما اقترحه بشأن وجوب التركيز في العمل بشأن الموضوع على أعمال الدول أو إغفالها أموراً ما، مما يمكن أن يكون له تأثير خطير على الغلاف الجوي، بدلاً من التركيز على الغلاف الجوي في حد ذاته.

33- وأضاف أن تركيز المقرر الخاص على مبدأ استعمال المالك لملكه دون الإضرار بالغير يتعارض، كما أشار السيد كيتشيساري، مع نهج "الشاغل المشترك" المتبع في مواضع أخرى من التقرير الأول. ويضرب هذا المبدأ بجذوره في القانون المنطبق على العلاقات بين الدول المتجاورة. ولا يشمل المبدأ سوى الضرر ذا الشأن الذي يحدث للغلاف الجوي في دولة أو بسببها في دولة قريبة منها، وهو بذلك لا يمكن أن يشكل أساساً لقواعد عامة لحماية الغلاف الجوي.

34- وقال إذا كانت النية، من جهة أخرى، تتجه إلى وضع نظام شامل للحماية، وليس نظاماً مقصوداً على العلاقات بين الدول المتجاورة، يلزم حينئذ الشروع في التطوير التدريجي. وبينما قد يبدو مستصوباً السعي إلى حماية الغلاف الجوي من كل الأضرار ذات الشأن دونما اعتبار لمصدرها، لا تشكل المعايير القانونية القائمة أساساً متيناً للقيام بذلك.

35- واستطرد قائلاً إنه بالنظر إلى الشكوك التي أعرب عنها في الوقت الراهن بشأن خطة العمل، ربما يكون من الحسنة إرجاء

(135) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولىة ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 97 و98. وترد المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في مرفق قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007.

(136) انظر مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات عليها في حولىة ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 66 و67. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق.

مشاورات ومفاوضات موسعة وعلى أساس تفاهم شامل مسجل حرفياً في المحضر الموجز لجلستها 3197⁽¹³⁹⁾ ووارد بيانه في الفقرة 168 من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والستين⁽¹⁴⁰⁾. وحيث إن المقرر الخاص نفسه هو الذي اقترح التفاهم، فإن مما يبعث على الانزعاج أنه في تقريره الأول وفي مقدمته يبدو وكأنه يقلل من أهمية هذا التفاهم، بل وربما يسعى إلى التنصل من شروطه. وهو نفسه حذر بقوة من تعديل التفاهم بأي شكل من الأشكال أو حتى تنحيته جانباً.

44- وقال إنه بعد الاطلاع على الموجز المواضيعي (A/CN.4/666) للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في عام 2013، وهي مناقشة تجاهلها إلى حد بعيد المقرر الخاص في تقريره الأول، يتبين أن بعض الوفود رحبت بالقيود المفروضة على نطاق الموضوع، بينما استمرت وفود أخرى في الإعراب عن شكوكها بشأن مدى ملاءمة إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة رغم تلك القيود أو بسببها. وكما أشار السيد فورتو والسيد برك والسيد كافليش، ما ينقص التقرير الأول هو خريطة طريق. والواقع أن التقرير لم يرس، وفاء بالوعد الوارد في الفقرة 8، "الأساس لفهم مشترك للمفاهيم الأساسية للمشروع وأغراضه ونطاقه".

45- وتطرق إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1، فقال إنه يتفق مع المتكلمين الذين ارتأوا أنه ليس من الضروري وضع تعريف للغلاف الجوي في المرحلة الراهنة.

46- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2، قال إنه يتفق أيضاً مع من يشككون في صياغة الفقرة الأولى. وأضاف أن السيد فورتو كان قد حدد ثلاثة أنواع من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغلاف الجوي، وهي: الضرر على الصعيد العالمي، مثل تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون؛ والضرر العابر للحدود؛ والضرر المحلي الصرف الذي لا يتجاوز أي حدود⁽¹⁴¹⁾. ولم يعالج القانون الدولي حتى الآن سوى النوعين الأولين من الضرر واستخدمت في ذلك مجموعة من القواعد التي يتعذر الموازنة بينها بسهولة وربما ينبغي عدم الموازنة بينها. ولا تتعلق الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 بطبيعة العملية بقدر ما تتعلق بالنطاق. ووفقاً للمقرر الخاص، تشير مشاريع المبادئ التوجيهية إلى "المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي، وإلى ترابط تلك المبادئ"، وإن كان ما يقصده المقرر الخاص من "المبادئ الأساسية" غير واضح.

أدرجت في التقرير كصكوك غير ملزمة، وإن كان ينبغي تصنيفها بطريقة مختلفة على غرار الأعمال السابقة في هذا الصدد. وبالنظر إلى أن المقرر الخاص يرى أن للتشريعات المحلية أهميتها في حدود ما تتناوله من مسائل الضرر العابر للحدود الذي يلحق بالغلاف الجوي وحمايته على نطاق عالمي، أشار إلى أن التزام الدولة في إكوادور بحماية البيئة منصوص عليه في الدستور⁽¹³⁷⁾.

39- وانتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1، فقال إن تعريف الغلاف الجوي ينبغي ألا يتضمن إشارة صريحة إلى طبقة التروبوسفير وطبقة الستراتوسفير كي يكون مطابقاً أكثر للتعريف العلمي. ويمكن إدراج فقرة منفصلة يبين فيها أن نقل وانتشار المواد التي يحملها الهواء يحدان في هاتين الطبقتين. أو يمكن بدلاً من ذلك إدراج ذلك التوضيح في التعليق على المبدأ التوجيهي.

40- وأكد، كما جاء في الفقرة 72 من التقرير الأول، ضرورة ألا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية سوى الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية، وأن تشمل الحماية، كما هو مبين في الفقرة 75، البيئة الطبيعية، أي تكوين الغلاف الجوي ونوعيته، والبيئة البشرية، أي صحة الإنسان أو المواد المفيدة للبشرية، مثل النباتات والمحاصيل الطبيعية. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الصلة بمجالات القانون الدولي الأخرى، حسب الاقتضاء. وارتأى أنه من المفيد إدراج شرط وقائي يفيد بأنه ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية ما يمس بالوضع القانوني للمجال الجوي في الاتفاقيات الأخرى.

41- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، قال إن توصيف المقرر الخاص لحماية الغلاف الجوي باعتبارها شاغلاً مشتركاً للبشرية يمثل خطوة في الاتجاه السليم. وأكد، كما أشار السيد بيتريتش، على ضرورة أن ينصب التركيز على واجب التعاون لحماية الغلاف الجوي وعلى الاعتراف بأن التعاون الدولي لهذا الغرض مطلوب. وتمثل فكرة "الشاغل المشترك للبشرية"، الواردة على سبيل المثال في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مفهوماً ما زال آخذاً في التطور، ويمكن أن تقوم اللجنة بدور هام في توضيحه والتعبير عنه بطريقة ملموسة.

42- وفي الختام، أعرب عن تأييده لإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة إلى لجنة الصياغة.

43- السير مايكل وود أشار إلى الاعتراضات القوية على إدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه أصلاً السيد موراسي في عام 2011⁽¹³⁸⁾. ولم يستقر رأي اللجنة على إدراجه إلا في آخر يوم من أيام الدورة السابقة بعد

(139) حولية ... 2013، المجلد الأول، الجلسة 3197، الفقرة 31.

(140) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(141) انظر الجلسة 3211 أعلاه، ص 68، الفقرة 29.

(137) دستور إكوادور، المادة 391. وثمة نسخة باللغة الإنكليزية متاحة في

الموقع: <http://pdba.georgetown.edu/Constitutions/Ecuador/english08.html>.

(138) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

الجلسة 3213

الجمعة، 30 أيار/مايو 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميزي، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام) * (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع جيم، (A/CN.4/L.831، Add.1)

[البند 4 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

1- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) عرض نصوص وعناوين مشاريع المواد 1 إلى 21 التي تشكل مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى. وقد تغير موضع العديد من مشاريع المواد التي سبق أن اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة وأعيد بالتالي ترقيمها، ومن ثم ترد الأرقام السابقة بين قوسين معقوفين. وفيما يلي نص مشاريع المواد، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.831:

المادة [1] - النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

المادة [2] - الغرض

الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير حدوث مواجهة كافية وفعالة لحالات الكوارث تلي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً.

47- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، قال إنه يشاطر الآخرين القلق الذي جرى الإعراب عنه حتى الآن بشكل يكاد يصل إلى الإجماع بشأن إدراج مفهوم "الشاغّل المشترك للبشرية" الذي يكتنفه الغموض. وكما يتبين من الصياغة الحالية، فإن تداعيات هذا المبدأ التوجيهي بعيدة الأثر للغاية، حيث يبدو أنه يحدد ما يشكل "شاغلاً مشتركاً للبشرية" بصفة عامة. ويبدو أن عبارة "الغلاف الجوي مورد طبيعي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض [...] ومن ثم، فإن حمايته شاغل مشترك للبشرية" تفتح الباب أمام حجج مماثلة بشأن كثير من الموارد الطبيعية الأخرى التي يمكن أن تعد "أساسية لاستمرار الحياة على الأرض".

48- وقال إنه في ضوء تلك الظروف، يشك كغيره فيما إذا كان الوقت مناسباً لإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة. وطرح تساؤلات حول الحاجة إلى مشروع المبدأين التوجيهيين الاستهلاليين 1 و2، وما زال مشروع المبدأ التوجيهي 3 غير جاهز لإحالة إلى لجنة الصياغة نظراً للتشكيك بقوة في عنصره المحوري - "الشاغّل المشترك" - ومن الواضح أنه لن يكون مقبولاً بشكل عام، أو على الأقل بدون الخوض بقدر أكبر في تحديد ما يمكن أن تترتب عليه من آثار.

49- السيد كامتو أشار إلى النهج العام حيال الموضوع، فأكد ضرورة أن تتجنب اللجنة إعطاء الانطباع بأنها منقسمة على نفسها بشأن تلك المسألة. وينبغي النظر إلى بيانات الأعضاء باعتبار أن الهدف منها هو مساعدة المقرر الخاص على تحديد الموضوع وتيسير التوصل إلى نتيجة سليمة ومفيدة.

50- وقال إنه بالنظر إلى أن الموضوع يغلب عليه الطابع التقني، يتعين على اللجنة أن تستفيد من أفكار الخبراء. وقد يساعد تنظيم حلقة دراسية حول الغلاف الجوي والأخطار التي تحيق به في أن تحدد بصورة أفضل أهمية ونطاق أي مبادئ توجيهية قد تقوم اللجنة بصياغتها.

51- وقال إنه من جانبه غير قادر حالياً على اتخاذ موقف حيال تعريف الغلاف الجوي الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 1. وحيث إن التعريف يبدو مستنداً في الأساس إلى معجم واحد فقط، ربما ينبغي الرجوع إلى عدة مصادر أخرى. والأمر راجع إلى العلماء، وليس القانونيين، للتحقق من صحة تعريف اللجنة للغلاف الجوي. ويمكن أن يقال الشيء نفسه، على الأقل جزئياً، بالنسبة للفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2. وينبغي عدم إغفال فكرة "الشاغّل المشترك للبشرية" المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وتشمل هذه الفكرة مفهوم "التراث المشترك" الذي يسترشد به مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أن يجري المقرر الخاص مزيداً من البحث في ذلك الأمر، وأن يعرض في تقريره الثاني صورة أشمل للاجتهاد العام الذي يعتمد أن يمضي فيه عمل اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

المادة 3/3- تعريف الكارثة

يقصد بمصطلح "الكارثة" حدث مفاجئ أو سلسلة أحداث مفاجئة تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق كبير، أو إلى معاناة وكره بشريين شديدين، أو إلى حدوث أضرار مادية أو بيئية بالغة، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع.

المادة 4- استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بمصطلح "الدولة المتأثرة" الدولة التي تأثر أشخاص أو ممتلكات، أو تأثرت البيئة، في إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها بكارثة؛

(ب) يقصد بمصطلح "الدولة المساعدة" الدولة التي تقدم المساعدة إلى دولة متأثرة بناءً على طلبها أو بموافقتها؛

(ج) يقصد بمصطلح "الجهة المساعدة الأخرى" منظمة حكومية دولية مختصة، أو منظمة غير حكومية معنية، أو أي كيان آخر أو شخص من خارج الدولة المتأثرة يقدم المساعدة إلى هذه الدولة بناءً على طلبها أو بموافقتها؛

(د) يقصد بمصطلح "المساعدة الخارجية" موظفو الإغاثة، والمعدات والسلع، والخدمات المقدمة من دول مساعدة أو جهات مساعدة أخرى، إلى دولة متأثرة بهدف المساعدة العوئية في حالات الكوارث أو الحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) يقصد بمصطلح "موظفو الإغاثة" الموظفون المدنيون أو العسكريون الذين ترسلهم دولة مساعدة أو جهة مساعدة أخرى لغرض تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث أو الحد من مخاطر الكوارث؛

(و) يقصد بمصطلح "المعدات والسلع" الإمدادات والأدوات والآلات، والحيوانات المدربة تدريباً خاصاً، والمواد الغذائية، ومياه الشرب، والإمدادات الطبية، ووسائل الإيواء، والكساء، وفرش الأسرة، والمركبات وخلافها من الأشياء الضرورية لتقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث أو الحد من مخاطر الكوارث.

المادة 5/7- الكرامة الإنسانية

عند مواجهة الكوارث، تحترم الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية كرامة الإنسان الأصيلة وتحميها.

المادة 6/8- حقوق الإنسان

للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في أن تُحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم.

المادة 7/6- المبادئ الإنسانية

تجرى مواجهة الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، وعلى أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص.

المادة 5/8- واجب التعاون

وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، كما هو مناسب، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية.

المادة 9/5 مكرراً- أشكال التعاون

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وسلع الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية.

المادة 10/5 مكرراً ثانياً- التعاون للحد من مخاطر الكوارث

يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

المادة 11/16- واجب الحد من مخاطر الكوارث

1- تحدد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

2- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية وإقامة وتشغيل نظم للإنذار المبكر.

المادة 12/9- دور الدولة المتأثرة

1- على الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها.

2- تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة ومراقبتها وتنسيقهما والإشراف عليهما.

المادة 13/10- واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية

على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على مواجهتها، واجب التماس المساعدة، حسبما يكون مناسباً، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية.

المادة 14/11- موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية

1- يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتأثرة.

2- لا تُرفض الموافقة على المساعدة الخارجية رفضاً تعسفياً.

3- عند تقديم عرض بالمساعدة وفقاً لمشاريع المواد هذه، يكون على الدولة المتأثرة أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم كلما كان ذلك ممكناً.

المادة 15/13- شروط تقديم المساعدة الخارجية

يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية. ويجب أن تكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد هذه، وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. ويراعى في الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة. وعند وضع الشروط، تحدد الدولة المتأثرة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

المادة 16/12- عرض المساعدة الخارجية

للدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى الحق في عرض المساعدة على الدولة المتأثرة لمواجهة الكارثة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية أيضاً عرض المساعدة على الدولة المتأثرة.

المادة 17/14- تيسير المساعدة الخارجية

1- تتخذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بشكل فوري وفعال، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) موظفو الإغاثة المدنيين والعسكريين، في مجالات مثل الامتيازات والحصانات، وشروط منح التأشيرة والدخول، وتصاريح العمل، وحرية التنقل؛
- (ب) المعدات والسلع، في مجالات مثل الشروط والتعريفات الجمركية، والضرائب، والنقل، والتصرف فيها.

2- تضمن الدولة المتأثرة أن تكون تشريعاتها وأنظمتها ذات الصلة متاحة للاطلاع عليها في أي وقت، وذلك لتيسير احترام القانون الوطني.

المادة 18- حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة

تتخذ الدولة المتأثرة التدابير المناسبة لضمان حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة الموجودين في إقليمها لغرض تقديم المساعدة الخارجية.

المادة 19/15- إنهاء المساعدة الخارجية

تتشاور الدولة المتأثرة والدولة المساعدة، وبحسب الاقتضاء الجهات المساعدة الأخرى بشأن إنهاء المساعدة الخارجية وآليات الإنهاء. وتقوم الدولة المتأثرة أو الدولة المساعدة أو الجهات المساعدة الأخرى الراغبة في إنهاء المساعدة بتوجيه الإخطار المناسب بشأن ذلك.

المادة 20- العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها

من قواعد القانون الدولي

لا تحل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في حالات الكوارث.

المادة 21/4- العلاقة بالقانون الدولي الإنساني

لا تنطبق مشاريع المواد هذه على الحالات التي تسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- وقال السيد سابويا إنه سيكتفي بالتعليق على التعديلات التي أدخلت على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في الدورة الحالية، وهي مشاريع المواد 3 مكرراً و14 مكرراً و17 إلى 19، حيث لم تدخل إلا تعديلات طفيفة على مشاريع المواد التي سبق أن اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة.

3- وقال إنه أعيدت صياغة مشروع المادة 3 مكرراً السابق الذي أصبح مشروع المادة 4، في ضوء التعليقات العديدة التي أبدت بشأنه في الجلسة العامة. ورأت لجنة الصياغة أن تعريف "المنظمة غير الحكومية المعنية" وتعريف "مخاطر الكوارث" لا لزوم لهما وبالتالي قامت بحذفهما. ووسعت نطاق تعريف "الدولة المتأثرة" الذي ورد في الفقرة (أ) ليشمل الكوارث التي تقع في إقليم الدولة أو في أماكن أخرى "تخضع لولايتها أو سيطرتها".

ورأت لجنة الصياغة أن ذلك لا يتعارض مع مشروع المادة 12 [9] حتى وإن كان لا يتناول إلا إقليم الدولة المتأثرة. بيد أن ذلك يستدعي التساؤل، في الحالات الاستثنائية التي قد تتأثر فيها دولتان بالكارثة، وهما الدولة التي يتأثر إقليمها بالكارثة والدولة التي تمارس ولايتها بحكم القانون أو سيطرتها بحكم الواقع على هذا الإقليم، عن أي من هاتين الدولتين ينبغي أن توافق على المساعدة الخارجية في حالة عدم وجود اتفاق خاص بينهما، حيث إن مشروع المادة 14 [11] بصيغته الحالية لا يوفر حلاً لهذه المسألة، وترى لجنة الصياغة أن من الأفضل أن يعاد النظر فيها في مرحلة القراءة الثانية. وأخيراً، أضيفت عبارة "أو تأثرت البيئة" إلى التعريف الوارد في الفقرة (أ) بناء على طلب العديد من الأعضاء. وتم تعديل الفقرتين (ب) و(ج) أساساً لكفالة الاتساق. ولم تأخذ لجنة الصياغة بالاقترح الذي يدعو إلى عدم النص على أن الجهات الأخرى التي تقدم المساعدة للدولة المتأثرة هي جهات "خارجية" والاكتفاء بالنص على أن الجهات المذكورة تقدم "المساعدة الخارجية"، لأن ذلك قد يوحي بأن الجهات الوطنية التي تتلقى المساعدة من الخارج يمكن أن تدخل في نطاق مشاريع المواد في حين أن من المتفق عليه أن مشاريع المواد لا تنطبق على أنشطة الجهات الوطنية. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض أعضاء لجنة الصياغة ارتأوا معالجة هذه المسألة في إطار تعريف المساعدة الخارجية الوارد في الفقرة (د). وقامت اللجنة بتبسيط هذا التعريف حيث سبقت الإشارة إلى "الاحتياجات" في مشروع المادة 2. ونظرت لجنة الصياغة في حذف الفقرة (هـ) [ز] سابقاً على أساس أن تعريف "موظفو الإغاثة" معروف للكافة ولكنها قررت في نهاية الأمر الإبقاء على تلك الفقرة لبيان أن موظفي الإغاثة يمكن أن يكونوا من المدنيين أو العسكريين. وحذفت اللجنة كلمة "المتخصصون" ولكن سيشار في التعليق إلى أن موظفي الإغاثة يتمتعون عادة بالكفاءات المطلوبة. وسيدرج تعليق مماثل فيما يتعلق بعبارة "المعدات والسلع الضرورية" التي حذفت من النص، خشية أن تكون تقييدية في الممارسة العملية. وأخيراً، سيبين التعليق أن الهدف من عبارة "وغيرها من الأشياء"

6- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد مشاريع المواد، الواحد تلو الآخر، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن لجنة الصياغة اعتمدت، بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، الوثيقة الصادرة تحت الرمز A/CN.4/L.831، والتي تتضمن جميع مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

مشروع المادة 1- النطاق

اعتمد مشروع المادة 1.

مشروع المادة 2- الغرض

اعتمد مشروع المادة 2.

مشروع المادة 3- تعريف الكارثة

اعتمد مشروع المادة 3.

مشروع المادة 4- استخدام المصطلحات

7- السيد بارك قال إنه جرى، في الفقرة (أ) من النص الفرنسي، تعريف عبارة "État touché" وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن عبارة "État affecté" في جميع مشاريع المواد في النص الفرنسي بعبارة "État touché".

وقد تقرر ذلك.

اعتمد مشروع المادة 4.

مشروع المادة 5- الكرامة الإنسانية

اعتمد مشروع المادة 5.

مشروع المادة 6- حقوق الإنسان

اعتمد مشروع المادة 6.

مشروع المادة 7- المبادئ الإنسانية

اعتمد مشروع المادة 7.

مشروع المادة 8- واجب التعاون

اعتمد مشروع المادة 8.

مشروع المادة 9- أشكال التعاون

اعتمد مشروع المادة 9.

مشروع المادة 10- التعاون للحد من مخاطر الكوارث

اعتمد مشروع المادة 10.

في تعريف المعدات والسلع الوارد في الفقرة (و) [(هـ) سابقاً] هو الإشارة إلى أن القائمة ليست شاملة. ولم تأخذ لجنة الصياغة بالاقتراح الذي يدعو إلى إدراج تعريف منفصل لعبارة "الخدمات اللازمة"، لأنها غير مذكورة في مشاريع المواد.

4- ومضى قائلاً إنه استعيض في مشروع المادة 14 مكرراً السابق الذي أصبح مشروع المادة 18 عن عبارة "جميع التدابير الضرورية"، أي التدابير التي يجب اتخاذها لحماية موظفي ومعدات وسلع الإغاثة، بعبارة "التدابير المناسبة". والهدف من ذلك هو تجنب فرض عبء كبير على الدولة المتأثرة. وسيضمن التعليق الإشارة إلى أن الالتزام في هذه الحالة هو التزام بإيلاء العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة. وعلى الرغم من وصف التدابير التي ينبغي اتخاذها في مشروعَي المادتين 17 [14] و 11 [16] بأنها "لازمة"، يمكن القول بأن التدابير المشار إليها في مشروعَي المادتين المذكورين من اختصاص الدولة أكثر من التدابير المتوخاة بموجب مشروع المادة 18. ولم تأخذ لجنة الصياغة بالاقتراح الذي يدعو إلى معالجة الالتزام بالحماية في فقرتين منفصلتين بحسب وقوعه على جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها غير أنه سيتم في التعليق توضيح أن مصطلح "التدابير المناسبة" يتيح للدولة المتأثرة تحديد مستوى الالتزام تبعاً للهدف المتوخى من الحماية وكيفية تطبيق الحكم على الفئات المختلفة من موظفي الإغاثة. وبالمثل، رأت لجنة الصياغة أن الاقتراح الذي يدعو إلى دمج مشروعَي المادتين 18 و 17 [14] على أساس أن الحماية المنصوص عليها في مشروع المادة 18 مشمولة بالالتزام العام بتسهيل المساعدة الخارجية المنصوص عليه في مشروع المادة 17 [14] غير مستصوب، حيث إن طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في هذين النصين مختلفة، كما ذكر آنفاً.

5- وقال إنه تم ببساطة الجمع بين مضمون مشروعَي المادتين 17 و 18 السابقين اللذين اقترحهما المقرر الخاص في شكل الشرط المعهود بعدم الإخلال وذلك في مشروع المادة 20 الجديد الذي يتناول علاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي. ويقصد بعبارة "قواعد القانون الدولي الخاصة" القواعد الأخرى، لا سيما القواعد الواجبة التطبيق "في حالات الكوارث" المنصوص عليها في المعاهدات - حسبما جاء في مشروع المادة 1- ولكن يقصد بها أيضاً قواعد القانون الدولي العرفي. وتشمل عبارة "غيرها من قواعد القانون الدولي" قواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها حتى إذا كانت لا تتعلق مباشرة بالكوارث. من ثم، فإن مشاريع المواد لا تخل بهذه القواعد المختلفة ولكنها تنطبق في حالة عدم وجودها، شأنها شأن مشروع المادة 21 [4] الذي ينطبق، على سبيل المثال، على الكارثة التي تقع في منطقة تشهد نزاعاً مسلحاً عندما لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. وستناقش هذه النقطة في التعليق. أخيراً، لم تبق لجنة الصياغة على مشروع المادة 19 السابق الذي يتناول علاقة مشاريع المواد بميثاق الأمم المتحدة لعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

مشروع المادة 11- واجب الحد من مخاطر الكوارث
اعتمد مشروع المادة 11.

مشروع المادة 12- دور الدولة المتأثرة
اعتمد مشروع المادة 12.

مشروع المادة 13- واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية
اعتمد مشروع المادة 13.

مشروع المادة 14- موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية
اعتمد مشروع المادة 14 رهناً بإجراء تعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي.

مشروع المادة 15- شروط تقديم المساعدة الخارجية
اعتمد مشروع المادة 15.

مشروع المادة 16- عرض المساعدة الخارجية
اعتمد مشروع المادة 16.

مشروع المادة 17- تيسير المساعدة الخارجية
اعتمد مشروع المادة 17.

مشروع المادة 18- حماية موظفي الإغاثة ومعدات و سلع الإغاثة
8- السيد نولتي اقترح أن يوضح في التعليق أن عبارة "موظفي الإغاثة ومعدات و سلع الإغاثة الموجودين في إقليمها" تشمل أيضاً موظفي الإغاثة ومعدات و سلع الإغاثة الموجودين في أماكن أخرى "تخضع لولاية أو سيطرة" الدولة المتأثرة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (أ) من مشروع المادة 4.
اعتمد الاقتراح.

مشروع المادة 19- إنهاء المساعدة الخارجية
اعتمد مشروع المادة 19.

مشروع المادة 20- العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي
اعتمد مشروع المادة 20.

مشروع المادة 21- العلاقة بالقانون الدولي الإنساني
اعتمد مشروع المادة 21.

اعتمدت مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.831 ككل، بصيغتها المعدلة.

9- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص عن حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/667).

10- السيد نولتي قال إن نطاق موضوع حماية الغلاف الجوي مقيد بالتفاهم الذي توصلت إليه اللجنة والذي قررت بموجبه إدراج الموضوع في برنامج عملها. وأكد ضرورة أن يؤخذ التفاهم على محمل الجد، سواء تمت الموافقة على مضمونه أم لا. وقال إنه أيد دائماً إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة، ولا يعتقد أن الأعضاء الذين كانت لديهم تحفظات في هذا الصدد، والذين أعربوا مع ذلك عن استعدادهم للتوصل إلى حل توافقي من خلال الموافقة على التفاهم، يسعون إلى تضييق نطاق الموضوع على نحو غير معقول بالمطالبة بأن ترهن أي دراسة تجرى بشأنه بالشروط الواردة في التفاهم.

11- وقال إن الجميع يتفق على أن حماية الغلاف الجوي أمر مهم للغاية بالنسبة للبشرية. ومما لا جدال فيه أيضاً أننا نشهد تغيرات مناخية خطيرة. وأعرب عن اقتناعه تماماً بضرورة أن يعمل الناس كافة معاً على الحفاظ على المورد الأساسي للحياة على الأرض. بيد أن المهمة الأولى للجنة ليست الإعراب عما تراه ضرورياً لحماية الغلاف الجوي، بل التساؤل عن الدور الذي ينبغي أن تؤديه في الجهود المشتركة التي تبذل من أجل حماية الغلاف الجوي وعن الإسهامات المناسبة التي يمكن أن تقدمها في هذا الصدد. وعند القيام بذلك، ينبغي أن يتحلى أعضاء اللجنة بالأمانة والتواضع. وينبغي لهم الاعتراف بأن اللجنة لا يمكنها، بالمرجعية القانونية التي تتمتع بها وبالْحكمة التي يتحلى بها أعضاؤها مجتمعين فقط، الحفاظ على الغلاف الجوي. وأضاف أن أهم القرارات في مجال حماية الغلاف الجوي يتعين أن تتخذ على المستوى السياسي، وبالتالي لا يصح للجنة أن تملّي على هذا المستوى قرارات أو تدابير محددة ولا أن تحل محله. وهذا هو السبب الأساسي الذي دعا أعضاء اللجنة إلى فرض قيود معينة على دراسة الموضوع عند صياغة التفاهم. وينبغي أن يوضع في الحسبان أيضاً أن اللجنة ستعرض مرجعيتها للخطر إذا تجاوزت دورها في هذا المجال. وقال إن ترسيخ المرجعية يستلزم وقتاً طويلاً إلا أن فقدانها لا يستلزم، في الغالب، إلا القليل من الوقت.

12- واستطرد قائلاً إن بعض أعضاء اللجنة يرون أن التفاهم يفرض قيوداً على المقرر الخاص ويضعه في موقف صعب للغاية يحول دون إمكانية معالجته في الواقع للمسائل الهامة التي يثيرها الموضوع. بيد أنه لا يعتقد ذلك، حيث إن التفاهم، في رأيه، يتيح

المبدأ التوجيهي، ولكنها تتناول أيضاً عدداً من المفاهيم الجوهرية التي ينبغي تناولها مع الالتزامات الجوهرية المتصلة بها، مثل مفهوم "المواد الضارة" أو مفهوم "الآثار السلبية ذات الشأن". ويمكن التساؤل عن الفائدة من تحميل التعريف المتعلق بنطاق التطبيق بهذه المفاهيم التي يفضل أن تناقش عند مناقشة المبادئ العامة المتعلقة بالدور الذي تؤديه.

16- وقال إن حماية الغلاف الجوي موضوع مهم للغاية. وعلى اللجنة دور هام ينبغي أن تؤديه في هذا الصدد، وإن كان دوراً محدوداً. ويتمثل هذا الدور المهم في تذكير الدول بأن حماية الغلاف الجوي ليست مجالاً لا يحكمه سوى القانون المنصوص عليه في بعض المعاهدات. ومن ثم، اقترح أن يعتبر المقرر الخاص واللجنة التقرير الأول والمناقشة الأولى الجارية في الجلسة العامة مقدمة قيمة للموضوع، غير أنه لا ينبغي السعي إلى اعتماد أي مشروع مبدأ توجيهي بصفة مؤقتة خلاف الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2. وسيساعد العمل على هذا النحو على استدامة الموضوع وتطويره. وقال، في ختام كلمته، إنه يقدم هذا الاقتراح بصفته مؤيداً للموضوع، بروح ودية تجاه المقرر الخاص، وبصفته عضواً في اللجنة يهتم بدورها ومكائنها، علاوة على اهتمامه بحماية الغلاف الجوي.

17- السيد فلنسيا - أوسينا قال إنه يود أن يبدي ثلاث ملاحظات عامة. أولاً، إن المقرر الخاص، إذ أعاد تفسير المفاهيم والمبادئ والقواعد القانونية القائمة، قد يقوم، بغير قصد وبشكل غير مباشر، بسد الثغرات القائمة في النظام القانوني المتعلق بحماية الغلاف الجوي. ثانياً، إن المقرر الخاص فاته، بإبقائه، لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية، على المبادئ والقواعد المتعلقة حصرياً بحماية الغلاف الجوي، أن معظم مبادئ القانون البيئي الدولي، مثل مبدأ الوقاية ومبدأ تغريم الملوث ومبدأ الحيطه، واجبة التطبيق أيضاً إذا اعتُبر أن الغلاف الجوي جزء لا يتجزأ من البيئة. ثالثاً، إن النهج الذي اتخذته المقرر الخاص في الفقرة 75 من تقريره الأول يخلط على ما يبدو بين الموضوع المباشر للحماية، وهو الغلاف الجوي، والموضوع غير المباشر، وهو البيئة الطبيعية والبشرية.

18- ومضى يقول إن تعريف الغلاف الجوي الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 1 نقطة انطلاق مفيدة، ولكن من الأفضل أن يشمل أيضاً طبقتي الميزوسفير والترموسفير لأن الغلاف الجوي ليس له حد علوي محدد بوضوح، وبالتالي ليس له حد معين مع الفضاء الخارجي من ناحية، ولأنه يلزم الأخذ في الاعتبار الأجهزة التي سيمكنها الطيران فيما وراء طبقة الستراتوسفير، والتي قد توجد في يوم من الأيام بفضل التقدم التكنولوجي، من ناحية أخرى.

19- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2، قال إنه يتفق مع السيد حسونة في أنه يقيد بدون داع نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية. فهو، إذ ينص على أن الأنشطة البشرية المشمولة هي الأنشطة التي تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان

مرونة كافية لتحديد المبادئ العامة القائمة للقانون البيئي الدولي والقول بأنها تنطبق على حماية الغلاف الجوي. ولا يمكن النظر إلى تحديد القواعد القانونية القائمة باعتباره وسيلة لممارسة الضغط على المفاوضات الخاصة بالمعاهدات، أو لـ "سد الثغرات" القائمة في نظم المعاهدات. ولا يمكن اعتبار القواعد القائمة في نظم المعاهدات شكلاً من أشكال "سد الثغرات". وإن تحديد المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي، سواء أكان ذلك على أساس القانون العربي أو المبادئ العامة للقانون، يمثل وظيفة عادية ومشروعة تقوم بها اللجنة، ولا يوجد في التفاهم ما يحول دون ذلك. وقد لا تذهب اللجنة بعيداً في هذه المهمة. ولكن سيكون من المفيد السعي إلى تحقيق هذا الهدف المتواضع.

13- وأكد أن التفاهم يتيح مجالاً كافياً للجنة لوضع بعض المبادئ العامة وتحديد مدى انطباقها على حماية الغلاف الجوي. وأعرب بالتالي عن تأييده لما ورد في الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 التي تنص بالتحديد على ذلك. وينبغي أن يكون تنفيذ النهج المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي هذا هدف المقرر الخاص واللجنة. ولتحقيق هذا الهدف، قد يكون من المفيد، على سبيل المثال وبوجه خاص، التأكيد على التزام الدول بالتعاون من أجل حماية الغلاف الجوي، على النحو الذي اقترحه السيد بيترينش وغيره من أعضاء اللجنة.

14- وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى التي اقترحتها المقرر الخاص، قال إن موقفه يتفق مع الموقف الأساسي الذي أعرب عنه توات؛ فهو يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون، شأنهم شأن السيد فورتو، أن المقرر الخاص وضع العربة أمام الحصان. والأهم من ذلك، ارتأى أن من السابق لأوانه أن يُقترح مشروع مبدأ توجيهي ينص بالفعل على أن حماية الغلاف الجوي، بحكم وضعه القانوني، "شاغل مشترك للبشرية". ومما لا شك فيه أن حماية الغلاف الجوي شاغل مشترك بالمعنى الجاري لهذه العبارة، ولكن الكل يعرف أن من المهم توخي الوضوح بقدر معقول في تحديد المعنى أو الآثار المترتبة على مصطلح ما، ما دام من المفترض في ذلك المصطلح أن يصف "وضعاً قانونياً". وربما كان من المناسب أن يترك المقرر الخاص النظر في مشروع المبدأ التوجيهي 3 جانباً في الوقت الحالي، وأن يبدأ في تقريره المقبل في بلورة المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي التي جرى التطرق إليها في السابق. ويمكنه بعد إعلان هذه المبادئ ومدى انطباقها على حماية الغلاف الجوي أن يعود إلى مفهوم "الشاغل المشترك". ولن يكون الحصان عندئذ أمام العربة فحسب ولكن سيكون حجمه مناسباً للعربة.

15- وقال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن مشروع المبدأ التوجيهي 1 لا لزوم له وأن الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 مضللة. فهذه الفقرة، بصيغتها الحالية، لا تتناول نطاق التطبيق فقط، كما هو منصوص عليه في عنوان مشروع

21- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها تفهم حرص المقرر الخاص على الإشارة، في الفقرة 15 من التقرير الأول، إلى أن اللجنة ستأخذ بنهج قانوني صرف في تناول هذا الموضوع، ولكنها ترى أنه لا لزوم لهذه الإشارة بالنظر إلى ولاية اللجنة واستحالة التمييز بوضوح بين الجوانب القانونية والجوانب السياسية للموضوع. وقالت أيضاً إن المعلومات الوارد بيانها في الفقرتين 91 و92 بشأن سبل المضي قدماً في هذا الموضوع غير كافية. وينبغي أن يعد المقرر الخاص خريطة طريق للمسائل التي يرى أنها تتسم بالأولوية وأن يوضح كيف يعترم معالجتها. ومن المفيد، بالنظر إلى البعدين العلمي والتقني للموضوع، إجراء حوار مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية المعنية. وسيكون من المفيد أيضاً إعداد مسرد للمصطلحات المستخدمة وإرفاقه بمشاريع المبادئ التوجيهية. ومن ناحية أخرى، ذكرت أن التقرير الأول يتضمن معلومات كثيرة عن الممارسة التعاهدية في مجال حماية الغلاف الجوي التي لا علاقة لها بالموضوع. فعلى سبيل المثال، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر التوجيهات الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي⁽¹⁴²⁾ المشار إليها في الفقرة 30 قواعد تعاهدية ملزمة على الرغم من أنها تستند إلى معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي. وبالمثل، ليس من الواضح سبب الإشارة إلى الأعمال السابقة للجنة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع حماية الغلاف الجوي في الجزء المتعلق بالصكوك غير الملزمة من التقرير الأول.

22- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 1، قالت إنه من المفيد أن يُعرّف مفهوم الغلاف الجوي لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية، إلا أنه ربما من غير المناسب، لأسباب علمية وتقنية محضة، أن يتم ذلك في مشروع مبدأ توجيهي منفصل، لا سيما أنه من المشكوك فيه ما إذا كان من اللازم أن يشمل التعريف طبقات الغلاف الجوي الأربع. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 2، قالت إنها لا تجد غضاضة في استخدام مفهوم "النطاق"، على الرغم من أنه يستخدم عادة في اللجنة في مشاريع المواد وليس في مشاريع المبادئ التوجيهية. غير أن العناصر الواردة في الفقرة (أ) ليست كافية للدلالة على ما يفهم عادة من مصطلح "النطاق". وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، تثير عبارة "شاغل مشترك للبشرية" الجدل، من حيث معناها ومن حيث نطاقها القانوني. وبناءً على التفسيرات التي قدمت في التقرير الأول، فإن المصطلح يعبر عن شاغل لدى المجتمع الدولي وليس عن مبدأ قانوني بمعنى الكلمة يفرض على الدول التزاماً ذا حجية مطلقة تجاه الكافة بحماية الغلاف الجوي. وإذا كان نشوء هذا الالتزام أمراً منشوداً، فإنه ليس هناك في الممارسة الدولية ما يدل على وجوده. وأعربت

وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض، إنما تستبعد فيه الأنشطة التي، على الرغم من أنها تطرح مواد أو طاقة ضارة في الغلاف الجوي أو تغيير تكوين الغلاف الجوي، لا تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض، فضلاً عن الأنشطة التي لا تُعرف آثارها حتى الآن. ولهذا السبب، وخلافاً لرغبة المقرر الخاص، لن تكون الأنشطة التي قد تؤدي إلى تغيير الأحوال الجوية، والتي لا يمكن التنبؤ بآثارها الجانبية الثانوية الآن، مشمولة في نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية. ويمكن تجنب ذلك بإضافة كلمة "عمداً" بعد كلمة "تغير" في الفقرة (أ). وعلاوة على ذلك، قد يكون هناك تناقض بين الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية، وهو حماية البيئة الطبيعية، بما في ذلك تكوين ونوعية الغلاف الجوي، والفقرة (أ) التي تستبعد فيها من نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية الأنشطة البشرية التي تغير تكوين الغلاف الجوي ولكن لا تنجم عنها آثار سلبية خطيرة على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض. ومن الأفضل أن تدرج هذه الأنشطة في نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية وحماية الغلاف الجوي في حد ذاته بدلاً من الحد من نطاق الأنشطة التي يمكن أن تنجم عنها آثار ضارة على الإنسان أو البيئة الطبيعية. ويمكن تحقيق ذلك بحذف عبارة "التي تنجم عنها أو يربح أن تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة الطبيعية للأرض".

20- وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2، قال إنها لا تجسد تماماً الهدف الذي يرمي إليه المقرر الخاص حيث أشير فيها إلى المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي دون توضيح علاقتها بمبادئ وقواعد القانون البيئي الدولي والمجالات المتخصصة الأخرى في القانون الدولي والقانون الدولي بوجه عام. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، لا بد من الإشارة إلى أنه، أولاً، لا يمكن الاستنتاج من الفقرة (ب) أن الأنشطة في المجال الجوي - التي تدخل أو لا تدخل في نطاق الولاية القضائية لدولة ما - لا تدخل في نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، وثانياً، أنه قد تنشأ في حالة الأنشطة التي يضطلع بها في مناطق لا تدخل في نطاق الولاية القضائية للدول، مثلاً في أعالي البحار أو في القطب المتجمد الجنوبي، مشاكل بشأن الولاية القضائية خارج إقليم الدولة. وأوصى أخيراً بإمعان النظر في العلاقة بين المبادئ العرفية للقانون البيئي الدولي، مثل مبدأ الوقاية ومبدأ التعاون والالتزام بتقييم الأثر البيئي للمشاريع العابرة للحدود، وبين الأنظمة المتعلقة بالغلاف الجوي. واسترعى الانتباه بالتحديد إلى الفرق بين مبدأ استعمال المالك لملكه دون الإضرار بالغير ومبدأ الوقاية اللذين لا ينبغي الخلط بينهما. وقال، في ختام كلمته، إن من الحكمة أن تعمن اللجنة النظر في المسائل التي يثيرها الموضوع قبل إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، لا سيما مشروع المبدأ التوجيهي 1، ودعا المقرر الخاص إلى وضع خريطة طريق تبين الطريقة التي يعتمزم بها معالجة الموضوع.

See J. H. Jans and H. H. B. Vedder, *European Environmental Law: After Lisbon*, 4th ed., Groningen, Europa Law Publishing, 2012, pp. 419-430.

للتأكيد مجدداً على أن حماية الغلاف الجوي باعتباره مورداً طبيعياً أساسياً تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية. ويعد الاقتراح الذي قدمه أحد أعضاء اللجنة باستخدام مفهوم "التراث المشترك للبشرية" لتحديد خصائص الغلاف الجوي، فيما يبدو، نقطة انطلاق مثيرة للاهتمام، شريطة عدم إغفال أن النظام القانوني للقطب المتجمد الجنوبي نظام خاص لأنه لا يستبعد حقوق السيادة التقليدية.

27- وقال فيما يتعلق بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة إنه يترك الأمر للمقرر الخاص، وإن المقترحات المقدمة خلال المناقشة العامة والتي تدعو بصفة خاصة إلى أن تركز اللجنة في أعمالها المقبلة على وضع مبادئ توجيهية عامة أو تطوير مبدأ التعاون الدولي موضع ترحيب.

28- السيد سينغ قال إن من المهم، بالنظر إلى اختلاف وجهات النظر بشأن المعايير التي أرسيت بموجب التفاهم الذي تم في عام 2013، أن تمضي اللجنة قدماً في عملها بطريقة بناءة وأن يسفر عملها عن نتائج تكفي للإسهام بطريقة مجدية في تدوين هذا الموضوع الهام وتطويره التدريجي. وأضاف أن من المستصوب، كما قال السيد ويسنومورتي، أن يقترح المقرر الخاص خريطة طريق أو برنامج عمل محدد بقدر أكبر وأن تولى الأولوية لصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الأساسية لحماية الغلاف الجوي، لا سيما الالتزامات العامة المنوطة بالدول في هذا المجال، في إطار الأهداف المحددة في الفقرة 13 من التقرير الأول.

29- وقال إنه من المؤسف أن الطبقات العليا من الغلاف الجوي استبعدت من التعريف المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي 1، وإن معيار "طبقة الغازات" قد يساعد في فهم أفضل للموضوع من الناحية العلمية، إلا أنه لا مكان له في هذا التعريف، وربما كان التعريف - للأسباب التي سبق ذكرها - لا لزوم له. وأضاف أن نطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية على النحو المحدد في مشروع المبدأ التوجيهي 2 يبدو مناسباً، غير أنه ينبغي توضيح المقصود من مفهوم "الشغل المشترك للبشرية" ومفهوم "التراث المشترك للبشرية"، لتحديد ما إذا كان من الممكن تطبيقهما على حماية الغلاف الجوي والحفاظ عليه، ناهيك عن استغلاله. ويتطلب الرأي القائل بأن مفهوم "الشغل المشترك" سيؤدي حتماً إلى نشوء التزام ذي حجية مطلقة تجاه الكافة دراسة متعمقة. وrehناً بتلك التحفظات، أعرب عن تأييده لإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

30- السيد واكو قال إن المقرر الخاص تمكن، بفضل حماسه للموضوع، من المضي قدماً في تقريره الأول بالرغم من العقبات التي واجهها من جراء التفاهم الذي تم في عام 2013. وأضاف أن المقرر الخاص أولى الاعتبار الواجب للشواغل التي أبدتها بعض الدول في اللجنة السادسة بشأن الطبيعة التقنية للموضوع، وكذلك الشواغل التي أبدتها بعض الأعضاء بشأن

عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى ما تقدم، من السابق لأوانه أن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

23- السيد كانديوتي قال إن العنصر الأساسي في حماية الغلاف الجوي، ألا وهو كفالة صلاحية الهواء للاستنشاق بوصفه مورداً حيويًا للبشر، أمر غني عن البيان، وبالتالي فإنه يأمل أن تؤدي أعمال اللجنة إلى تنظيم وتوضيح مبادئ القانون البيئي الدولي التي ينبغي احترامها وتطويرها وتطبيقها من أجل تحقيق هذا الغرض. وقال إن الجمعية العامة التي تعد اللجنة هيئة فرعية تابعة لها أحاطت علماً بإدراج هذا الموضوع الجديد في برنامج عمل اللجنة⁽¹⁴³⁾ ولكنها لم تشر إلى التفاهم غير الرسمي الذي تم في عام 2013، وهو أمر لكانت أعلنت عنه صراحة لو أنها ارتأت أنه من المناسب ربط تناول هذا الموضوع بشروط معينة. وعلاوة على ذلك، كما ذكر العديد من الأعضاء، لم تجر العادة في اللجنة التي تعمل بروح من الوفاق والتسامح أن تفرض قيوداً على مقرريها الخاصين أو رقابة مسبقة عليهم.

24- ومضى قائلاً إن الأهداف المنشودة من مشاريع المبادئ التوجيهية، على النحو الذي حدده المقرر الخاص، والتي تنطوي على مراعاة ضرورة عدم التدخل في المسائل السياسية - وهو ما تسعى إليه اللجنة دائماً - تبدو ملائمة للوفاء بما يقتضيه هذا الموضوع الملح، نظراً لتفاقم آثار الكوارث الطبيعية المرتبطة بتدهور الغلاف الجوي من جراء الأنشطة البشرية، كما ذكر سابقاً. وقد يسهم التنظيم المنهجي المتناسق والشامل للمبادئ العامة التي تحكم هذا الموضوع، عن طريق وضع مبادئ توجيهية معيارية، في تقدم وتعزيز هذا البعد الجديد للقانون الدولي. وقال إنه إذا كان ينبغي التركيز على الآثار القانونية البحتة التي تنطوي عليها المسائل المتعلقة بالغلاف الجوي، فإن المقرر الخاص أصاب في التأكيد أيضاً على وجوب تناول الجوانب التقنية، ومن ثم، فإنه يرحب بالاقتراح الذي قدمه عدد من الأعضاء لتنظيم اجتماع مع العلماء في الدورة القادمة.

25- وقال إن التعريف المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي 2 يستند فيما يبدو إلى أسس سليمة، بالنظر إلى أن طبقة التروبوسفير وطبقة الستراتوسفير وحدهما مكونتان من الهواء وتتأثران بالتدهور الناجم عن الأنشطة البشرية. بيد أن بعض الأعضاء كانوا محقين حين ارتأوا أنه ربما لا ينبغي أن يقتصر التعريف على الطبقات الدنيا، بالنظر إلى التطورات التكنولوجية واتساع نطاق الأنشطة البشرية.

26- واستطرد قائلاً إنه يشاطر الآخرين في ما أبدوه من تحفظات بشأن مفهوم "الشغل المشترك للبشرية" ومضمون الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 3 الذي يعد محاولة، ليس لتعريف الوضع القانوني للغلاف الجوي الذي يتطلب إمعان التفكير، ولكن

(143) انظر الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 112/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013.

الجلسة 3214

الثلاثاء، 3 حزيران/يونيه 2014، الساعة 10/00

الرئيسة: السيدة كونتسيون إسكوبار إرنانديث (نائبة الرئيس)

الحاضرون: السيد بارك، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد واكو، السيد ويسنوموتي.

التعبير عن المواساة في حادث اختفاء طائرة الخطوط الجوية

الماليزية، الرحلة رقم MH370

1- السيد خوانغ قال إن اختفاء طائرة الخطوط الماليزية، الرحلة رقم MH370 التي كانت تُقلّ 330 راكباً من 13 بلداً مختلفاً إضافة إلى أفراد طاقم الطائرة، حادث غير مسبوق تقريباً في خطورته. وأكدت الحكومتان الصينية والماليزية مجدداً تصميمهما على مواصلة البحث عن الطائرة والتحقيق في أسباب اختفائها. وتعترف الحكومتان بمسؤوليتهما حيال جميع الركاب والمضيفين والمجتمع الدولي ككل.

2- الرئيسة طلبت من السيد خوانغ، بصفته سفير الصين لدى ماليزيا، بأن ينقل تعازي اللجنة إلى السلطات الصينية والشعب الصيني، وبخاصة إلى أسر الركاب وطاقم الطائرة. وأعربت عن أملها في أن تكشف التحقيقات النقب قريباً عن مصير طائرة الخطوط الجوية الماليزية، الرحلة رقم MH370.

حماية الغلاف الجوي (ختام) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني،

الفرع طاء، (A/CN.4/667)

[البند 11 من جدول الأعمال]

التقرير الأول للمقرر الخاص (ختام)

3- السيد خوانغ قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة المقترحة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667) تتناول بعض المسائل الأساسية، بما فيها تعريف الوضع القانوني للغلاف الجوي. غير أن تلك المسائل تتطلب دراسة أوفى قبل أن يتسنى وضع صياغة سليمة لأي مبادئ توجيهية. وأضاف أن استنفاد طبقة الأوزون والتلوث الجوي البعيد المدى وحماية الغلاف الجوي تمثل جميعاً عمليات ما زالت غير مفهومة تماماً. وأعرب عن أملها في أن يجري المقرر الخاص

عدم كفاية الخلفية العلمية والتقنية للجنة، واقترح أن تلتزم اللجنة، كما فعلت في الماضي، المشورة من بعض الخبراء. وقال إنه ينبغي، في رأيه، التعجيل بإجراء المشاورات لأنه يتعذر بدونها، فيما يبدو، اتخاذ موقف بشأن التعريف المقترح للغلاف الجوي. ومن ناحية أخرى، قال إنه ليس من المستصوب العزوف عن وضع تعريف للغلاف الجوي بدعوى أنه سيكون له طابع علمي. وعلى الرغم من أن الأسباب المقدمة لقصر التعريف على الطبقتين السفليتين للغلاف الجوي تبدو وجيهة، فإن استبعاد الطبقات الأخرى قد يؤدي إلى تعقيد الأعمال الجارية في هيئات أخرى مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

31- وأردف قائلاً إن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أكدت مؤخراً على أهمية إدراج موضوع حماية الغلاف الجوي في برنامج عمل اللجنة، بالنظر إلى الضرورة الملحة لهذه الحماية لأن مستقبل البشرية يعتمد من نواح كثيرة على الحفاظ على جودة الغلاف الجوي. وقال إن التفاهم الذي تم في عام 2013 أتاح إمكانية كسر الجمود فقد أعادت دول كثيرة كانت متحفظة على المشروع النظر في موقفها حيث رأت أن الإجراء الذي اتخذته اللجنة "إجراء تحوطي ينم عن الحكمة". وأعرب عن أملها في أنه لن يكون هناك لزوم في المستقبل للجوء إلى هذا الإجراء غير المعتاد، غير أنه ينبغي الآن الاستفادة من التفاهم وعدم تفسيره على نحو تقييدي يدعو إلى التساؤل باستمرار عن مدى التزام المقرر الخاص بالشروط الواردة به ويؤدي بالتالي إلى إحباط المشروع. ومن ثم، فإن التفسير المرن الذي يقترحه المقرر الخاص مناسب.

32- واختتم قائلاً إنه تم في الفقرتين 13 و92 من التقرير الأول، على وجه الخصوص، تحديد برنامج عمل يمكن أن يستند إليه المقرر الخاص لمواصلة أعماله. وذكر أنه يشاطر العديد من الأعضاء فيما أبدوه من تحفظات بشأن النهج المتبع وصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ومدى وضوحها، إلا أنه يعتقد أن الأعمال التي سيضطلع بها المقرر الخاص لاحقاً ستتيح إمكانية إسقاط هذه التحفظات من الاعتبار. وبالتالي، فإنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة رهنأ بتعديل مشروع المبدأ التوجيهي 1 في ضوء الآراء التي سيبدونها الخبراء عند التشاور معهم، رهنأ بإجراء دراسة متعمقة لمفهوم "الشغل المشترك للبشرية" أو "التراث المشترك للبشرية". وأوضح أنه سيؤيد القرار الذي سيتخذه المقرر الخاص بشأن إحالة أو عدم إحالة أي مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 13/05.

الأثر البيئي. وفيما يتعلق بالامتثال، سينصب التركيز على نهج ترويجي وتيسيري بدلاً من التركيز على اتخاذ تدابير إنفاذ في حالات عدم الامتثال. وسوف تناقش مسائل أدلة الإثبات ومعيار الاستعراض فيما يتصل بآليات فض المنازعات. وأخيراً، قد تبحث مسألة الترابط بين حماية الغلاف الجوي ومجالات القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قانون البحار والتنوع البيولوجي وقانون التجارة الدولية وقانون حقوق الإنسان.

7- وانتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي 1، فأوضح أنه يتضمن تعريفاً عملياً للغلاف الجوي فقط لأغراض مشروع اللجنة. وقال إن بعض الأعضاء شككوا في مدى استصواب وضع تعريف أصلاً، مشيرين إلى أن العديد من الصكوك المتصلة بحماية الغلاف الجوي لا تعرّف في الواقع الغلاف الجوي. غير أن وجود تفاهم واضح بشأن ما هو متوخى من المبادئ التوجيهية حمايته سيعود حتماً بالنفع على أي محاولة لصياغة مبادئ توجيهية. وأيد فكرة أنه قد يكون من المستصوب للجنة عند صياغة تعريف للغلاف الجوي أن تتشاور مع الخبراء العلميين. ومن ثم، قال إنه يعتزم بحث إمكانية تنظيم حلقة عمل أو حلقة دراسية في الدورة التالية.

8- وأضاف قائلاً إن عدة أعضاء تساءلوا عما إذا كان ينبغي إدراج الغلاف الجوي العلوي في التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 1. وأضاف أن التمييز بين الغلاف الجوي العلوي والغلاف الجوي السفلي ليس أمراً اعتباطياً على الإطلاق، حيث إن الغلاف الجوي العلوي لا يشكل إلا جزءاً يسيراً من مجموع كتلة الغلاف الجوي. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي أدلة ذات مغزى تثبت أن تغير المناخ يسهم في التغييرات التي تحدث في طبقة الميزوسفير أو طبقة الترموسفير اللتين يتألف منهما الغلاف الجوي العلوي أو أنه مسؤول عن تلك التغييرات. وينسب برنامج الحكومة الأسترالية بشأن أنتاركتيكا⁽¹⁴⁴⁾ الذي أشار إليه السيد كيتيشايساري التغييرات في الغلاف الأوسط إلى الدفق الشمسي وليس إلى تغير المناخ بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبالنظر إلى أن نقص البيانات العلمية يحد من فهم التغييرات في الغلاف الجوي العلوي، فإن أي محاولة لإرساء نظام وقائي لذلك الجزء من الغلاف الجوي ستكون طموحة للغاية وسيكون من غير الملائم للجنة معالجة تلك المسألة التي يغلب عليها الطابع التقني بشدة وغير المفهومة على النحو الواجب. وتشكل أيضاً الأضرار البيئية التي تسببها السوائل في الغلاف الجوي العلوي مسألة مختلفة تتطلب معالجة منفصلة. ولا تشكل الحماية البيئية للفضاء الخارجي جزءاً من الموضوع، وقد ناقشتها من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

بحثاً أكثر تعمقاً وأن يتناول في تقريره الثاني الشواغل التي طرحت أثناء النقاش الحالي. وذكر أنه، لذلك، يعتقد أن من السابق كثيراً لأوانه إنشاء لجنة صياغة مناقشة مشاريع المبادئ التوجيهية.

4- السيد موراسي (المقرر الخاص) لخص المناقشة، فقال إن التعليقات المفصلة التي أبدتها المتكلمون الأربعة والعشرون، أي تقريباً كل أعضاء اللجنة، خير دليل على أهمية الموضوع. ووجه عضوان الانتباه إلى العواقب الوخيمة لتلوث الغلاف الجوي وأقر الجميع بالضرورة الملحة لتناول مسألة حماية الغلاف الجوي. وبالرغم من أن المشروع يحظى بالاهتمام بصفة عامة وتُعد عليه آمال كبيرة، يجب أن يكون دور اللجنة، باعتبارها هيئة قانونية، محدوداً، كما أشار أحد المتكلمين. غير أنه شخصياً يرى أن أصداً قلق اللجنة حيال المشكلة الملحة المتعلقة بتدهور الغلاف الجوي ستتردد في جميع أنحاء العالم ما دامت اللجنة تتوخى ضبط النفس في تناول المسألة وتراعي جوانبها الحساسة.

5- ومضى يقول إن ثلاثة أعضاء اعتبروا أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص يجيد عن التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الخامسة والستين حيث إنه يحول، حسب رأيهم، دون تطرقه إلى المواضيع التي تناوّلها مفاوضات سياسية معينة. غير أن عدداً قليلاً آخر من الأعضاء تشدد في تفسير التفاهم، بينما أعرب البعض عن مخاوف أقل كثيراً. وقال إنه شخصياً لا يرى كيف يمكن أن تتداخل مناقشة تجري في اللجنة حول تلوث الهواء واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ مع المفاوضات السياسية بشأن تلك المسائل. وأضاف أن الهدف من الفقرات 25 و26 و68 من التقرير الأول تقديم معلومات أساسية، وليس آراء بشأن جوهر تلك المسائل الثلاث، ناهيك عن المساس بالمفاوضات السياسية الجارية. ووجه ثلاثة أعضاء من اللجنة انتقاداً شديداً للتفاهم، وارتأى ستة أعضاء أنه ينبغي النظر إلى التفاهم باعتباره دليلاً يسترشد به، وليس قيداً. وفي ضوء تلك الآراء المنقسمة، يبدو مستصوباً الأخذ بنهج وسطي. ولا ينبغي نبذ التفاهم، بل لا بد من تفسير شروطه تفسيراً مرناً يسمح للمقرر الخاص بأن يشير إلى المسائل الثلاث دون تناوّلها تحديداً في مشاريع المبادئ التوجيهية.

6- واستطرد قائلاً إن بعض الأعضاء ذهبوا إلى أن تقريره الأول لا يتضمن معلومات كافية عن المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه اللجنة في معالجة الموضوع، وطلبوا تقديم خريطة طريق أكثر تفصيلاً. وأضاف أن الفقرة 92 من تقريره الأول تتضمن خطة عمل كاملة للسنتين المتبقيتين من فترة السنوات الخمس الحالية، واقترح أن يشكل التعاون الدولي والامتثال وفض المنازعات والترابط بين المجالات ميادين يجري العمل في إطارها خلال الفترة 2017-2021. وأشار إلى أن اللجنة توصلت إلى توافق في الآراء بشأن اعتبار التعاون الدولي عنصراً رئيسياً لحماية الغلاف الجوي. وأضاف أنه يعتزم أن يحدد في تقريره الثاني المسؤوليات الجوهرية للدول عن حماية الغلاف الجوي، بما في ذلك، إن أمكن، إجراء تقييمات

(144) See the website of the Antarctic Program of the Government of

Australia: www.antarctica.gov.au

”[ذو شأن]“ في الفقرتين (4) و(7) من التعليق على مشروع المادة 2 من النص المعتمد في عام 2001⁽¹⁴⁶⁾.

12- وأشار إلى الاقتراح الداعي إلى حذف مصطلح ”طاقة“ الوارد في الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 أو تضييق نطاقه بحيث تستبعد منه الانبعاثات المشعة والنوية، وقال إنه يرى مع ذلك أن من المهم الإبقاء على المصطلح. وهذه ليست المرة الأولى التي يستخدم فيها المصطلح في القانون الدولي في سياق التلوث، فقد ورد على سبيل المثال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، فإن كارثة فوكوشيما النووية تعد تذكراً قوياً بالأخطار التي يمكن أن تترتب على التلوث النووي والإشعاعي.

13- ورداً على ما قيل من عدم ملاءمة إدراج مفاهيم جوهرية، مثل ”مواد ضارة“ أو ”آثار سلبية ذات شأن“ في مشروع مبدأ توجيهي يصف نطاق مشروع، قال إن تلك الممارسة لا تتعارض مع الأعمال السابقة للجنة. فقد جرى الأخذ بنهج مماثل في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، حيث أدرجت مفاهيم جوهرية، مثل ”الخطر“ و”الضرر“ و”الضرر [ذو الشأن]“ في المادة المتعلقة بالنطاق⁽¹⁴⁷⁾.

14- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 3، قال إن أعضاء كثيرين أعربوا عن قلقهم بشأن اعتبار حماية الغلاف الجوي ”شاغلاً مشتركاً للبشرية“. غير أن الاستخدام الضيق للمصطلح في مشروع المبدأ التوجيهي يوضح، كما أشار السيد كيتيشايساري، أن حماية الغلاف الجوي تمثل شاغلاً مشتركاً وليس الغلاف الجوي في حد ذاته. ويتمثل الهدف المتوخى من المشروع في وضع إطار تعاوني لحماية الغلاف الجوي وليس للملكية أو إدارته المشتركة. ويتفق هذا الاستخدام الضيق للمصطلح مع الحالات القائمة لاستخدام المفهوم في القانون البيئي الدولي. ويفهم من ذلك أن الشاغل المشترك لا يتعلق بمورد معين، بل يتعلق بالأخطار التي يتعرض لها ذلك المورد، حيث إن الدول تسهم في المشكلة وتعاني في الوقت نفسه من آثارها. وأضاف أن السيد ميرفي ذهب إلى القول بأن مشروع المبدأ التوجيهي 3 ينطبق على أنواع المشاكل الثنائية للتلوث الجوي العابر للحدود التي يمثلها قرار التحكيم المتعلق بقضية مصهر تريل. غير أن مفهوم ”الشاغل المشترك للبشرية“ لا ينطبق على ذلك التلوث ما لم يكن ظاهرة عالمية، ولا يشمل التلوث الجوي العابر للحدود الذي يؤثر على دول بعينها.

15- وقال إن عدة أعضاء في اللجنة أشاروا إلى أن الآثار القانونية التي تترتب على مفهوم ”الشاغل المشترك“ غير واضحة، وأن المفهوم غير مستقر وأن التقرير يسالغ في الربط بين ذلك المفهوم وبين

9- وقال إن الحجج التي ساقها السيد ميرفي بشأن استبعاد الغلاف الجوي العلوي من التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 1 تعني ضمناً أن الفضاء الخارجي يبدأ على ارتفاع 50 كيلومتراً تقريباً من سطح الأرض، أي على حافة الغلاف الأوسط، انطلاقاً من افتراض خاطئ بوجود ارتباط لا ينفصم بين الغلاف الجوي والجال الجوي، في حين أن الاثنين مفهومان مختلفان تماماً في القانون الدولي. ولا ينطوي تعريف حدود الغلاف الجوي على أي آثار بالنسبة لحدود المجال الجوي الوطني أو الفضاء الخارجي، ولا يؤثر بالتالي استبعاد الميزوسفير والثرmosفير من التعريف على تعيين حدود الفضاء الخارجي. وقال إنه يعتقد أيضاً، خلافاً لما ذهب إليه أحد المتكلمين، بأنه يمكن وضع تعريف للغلاف الجوي دون أن يعيّن بدقة حدّه العلوي؛ وإذا كان مفهوماً أن الغلاف الجوي هو طبقة الغازات التي تحيط بالأرض، ينبغي حينئذ أن يقتصر تعريفه على الطبقة السفلية للغلاف الجوي التي توجد فيها تلك الغازات. غير أنه مستعد أن يرضى بقرار اللجنة وأن يحذف الإشارة إلى التروبوسفير والستراتوسفير من التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 1، شريطة أن يتم في التعليق توضيح علاقة الغلاف الجوي بالفضاء الخارجي.

10- وانتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي 2 وما أعرب عنه ثلاثة متكلمين من شواغل بشأن نطاق المشروع، فقال إنه ينحصر في الحماية من التلوث العابر للحدود والتلوث الذي ينطوي على أثر شامل. ولا يشمل مشروع المبدأ التوجيهي 2 الحماية من التلوث المحلي أو الضرر الذي يقع على المستوى المحلي.

11- وفيما يتعلق بمصطلح ”مواد ضارة“ الوارد في الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 والذي انتقده بعض الأعضاء باعتباره فضفاضاً للغاية، قال إن العبارة التقييدية الواردة بعد ذلك، وهي ”التي تنجم عنها أو يرجح أن تنجم عنها آثار سلبية ذات شأن“، تضيّق نطاق ذلك المصطلح بشكل ملائم. وفيما يتصل بالتعليقات المتعلقة بضرورة التعبير بوضوح أكبر عن المعنى المقصود من عبارة ”ذات شأن“ (significant) في تلك الجملة، أشار إلى أن اللجنة استخدمت كلمة ”significant“ من قبل دون تعريفها، وذلك مثلاً في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة*⁽¹⁴⁵⁾. ولفت الانتباه إلى مناقشة مصطلح

* في مشاريع المواد تلك استُخدمت في النص العربي كلمة ”جسيم“ كمقابل لكلمة ”significant“.

(145) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 97 و98. وترد المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في مرفق قرار الجمعية العامة 68/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007.

(146) حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 196 و197.

(147) المرجع نفسه (مشروع المادة 1)، ص 192.

ممكنة لذلك المفهوم ساقها ألان بويل في المؤلف المشار إليه في الحاشية الواردة في الفقرة 12 من التقرير الأول⁽¹⁴⁸⁾. وأضاف أن "الشاغل المشترك"، حسب فهمه، يفرض التزامات جوهرية بحماية البيئة، إضافة إلى الالتزامات المعترف بها بالفعل في القانون الدولي العرفي. وأضاف أنه يرفض التفسيرات الأخرى التي يفرض بموجبها مفهوم "الشاغل المشترك" إلى أن تكون لكل الدول مصلحة قانونية، أو وضع، في إنفاذ القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي العالمي، أو يوجد حقوقاً للأفراد ولأجيال المستقبل. وقال إنه، خلافاً للمخاوف التي أعرب عنها السيد ميرفي، لا يتوخى من استخدام المفهوم فرض واجب قانوني على الدول الصناعية بتقديم مساعدة مالية إلى الدول النامية، أو إنشاء آلية مساءلة في القانون البيئي، بل بالأحرى وضع إطار للتعاون الدولي من أجل حماية الغلاف الجوي.

20- وقال إن النقد الموجه من السيد بارك لاستخدام المفهوم في مشروع المبدأ التوجيهي 3 يجسد رأياً مفاده أن الغلاف الجوي منقسم إلى جزء يخضع لسيادة الدولة أو سيطرتها وجزء غير خاضع لها. غير أن هذا الرأي ينطوي على إشكاليات، فهو يستند إلى نصح يتبع في حماية البيئة البحرية منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا يتوافق مع الموضوع قيد النظر حسب ما لاحظته اثنان من المتكلمين. ومن غير العملي، بل ومن المستحيل، أن تمارس دولة ما ولايتها القضائية وسيطرتها على جزء من الهواء الذي يوجد في مجالها الجوي الإقليمي في لحظة معينة ثم ينتقل بعد ذلك إلى المجال الجوي لدولة أخرى. ويستند مفهوم الولاية القضائية والسيطرة إلى افتراض إمكانية تحديد الشيء محل السيطرة تحديداً واضحاً. غير أن الغلاف الجوي، خلافاً للبحر، لا يمكن تقسيمه أو تعيين حدوده بطريقة ظاهرة للعيان؛ ولذلك تم تناوله في التقرير باعتباره وحدة واحدة شاملة غير خاضعة للتقسيم على طول حدود الدول.

21- وأعرب عن تأييده لاقتراح السيد كانديوتي الداعي إلى تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي 3 ليصبح "حماية الغلاف الجوي باعتبارها شاغلاً مشتركاً للبشرية" وضرورة أن يشكل مفهوم الشاغل المشترك ركيزة أساسية لمبدأ توجيهي قائم بذاته ولمبدأ توجيهي يجسد المبادئ الأساسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي. وقال إنه، إضافة إلى ذلك، يعتمزم نقل الشرط الوقائي المتعلق بالمجال الجوي من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلى مشروع المبدأ التوجيهي 3.

22- وقال إن إثنتين من المتكلمين ارتأوا أن مفهوم "التراث المشترك للبشرية" مفضل على مفهوم "الشاغل المشترك"، بالنظر

الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. ولئن كانت الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة لم تذكر إلا بصورة عرضية في قضية شركة برشلونة للجر، فإن القاضي لاتشس الذي يعتقد أنه هو الذي وضع تلك العبارة لم يتسن له، حسب فهمه، بلوغ مقصده ألا وهو بلورة ذلك المفهوم فيما يصدر مستقبلاً من أحكام. وقال إنه سيستطلع في تقريره المقبل الصلة بين "الشاغل المشترك" والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة عند مناقشة الالتزام العام بحماية الغلاف الجوي. وسوف يتناول التقرير أيضاً دعوى المصلحة العامة فيما يتصل بإنفاذ الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، الناشئة عن مفهوم الشاغل المشترك، بحماية الغلاف الجوي.

16- وقال إن ثمة اعتراضات أُثيرت بشأن عدم وضوح المضمون الجوهري لأي من الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة الناشئة عن مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية". وقيل إن المفهوم لا ينطوي على أي مضمون معياري محدد وإن النظر إلى حماية الغلاف الجوي من زاوية ذلك المفهوم سيكون بمثابة وضع العربة أمام الحصان، أي اقتراح تصنيف قانوني قبل تحديد الالتزامات القانونية الفعلية المنوطة بالدول. ويقوم هذا الأساس المنطقي على افتراض أنه لا يمكن ولا ينبغي سن قوانين إلا من خلال نصح ينطلق من القاعدة إلى القمة تطبق فيه مبادئ قانونية محددة ومفهومة تماماً بالفعل. غير أن أي عملية لسن قانون تتطلب اتباع نصح استقرائية واستدلالية على السواء. ومن ثم، قد تكون الصورة المجازية الأفضل هي العلاقة بين الأطفال وآبائهم: ذلك أن مفهوم "الشاغل المشترك للبشرية" ربما لا يزال في مهده، ولكن المسؤولية تقع على الجيل الأكبر لتشجيع تطويره في المستقبل. ويمكن، بل وينبغي، أن تكون مهمة اللجنة استكشاف الالتزامات القانونية المترتبة على المفهوم وصياغتها كجزء من مشاريع المبادئ التوجيهية.

17- وقال إنه بالرغم من أن الالتزامات القانونية الجوهرية المتصلة بمفهوم الشاغل المشترك ما زالت قيد التطوير، لا يعني ذلك أن المصطلح خال تماماً من أي مضمون معياري. وأشار إلى أن اثنين من المتكلمين ذكرا أن المفهوم يعني ضمناً أن الدول يقع عليها واجب التعاون من أجل ضمان حماية الغلاف الجوي للأجيال المقبلة. وأكد أن واجب التعاون سيناقش باستفاضة في التقارير المقبلة.

18- وأوضح أن مبدأ استعمال المالك للملكه دون الإضرار بالغير معترف به الآن في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الفقرة 2(ب) من المادة 2 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ولم يعد بالتالي مقصوداً على سياق الضرر الثنائي العابر للحدود. وقال إن المبدأ ينطبق على القانون البيئي الدولي عموماً ويمكن بالتالي تطبيقه على مجال حماية الغلاف الجوي.

19- ومضى قائلاً إن السيد ميرفي ذكر، في معرض التساؤل عن المضمون الجوهري لمفهوم الشاغل المشترك، ثلاثة تفسيرات

P. Birnie, A. Boyle and C. Redgwell, *International Law and the Environment*, 3rd ed., Oxford University Press, 2009, pp. 335-378

الجلسة 3215

الخميس، 5 حزيران/يونيه 2014، الساعة 10/05

الرئيسة: السيدة كونتسيون إسكوبار إرنانديث (نائبة الرئيس)

الحاضرون: السيد بارك، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتشيساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السيد ويسنوموري.

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام)* (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع ألف، (A/CN.4/L.833، A/CN.4/671)

[البند 6 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

1- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) عرض نصوص وعناوين مشاريع الاستنتاجات 6 إلى 10 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية. وأضاف أن نصوص مشاريع الاستنتاجات، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.833، هي كالاتي:

مشروع الاستنتاج 6- تحديد الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة

1- إن تحديد الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).

2- يمكن أن تتخذ الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 أشكالاً متنوعة.

3- يستلزم تحديد [الممارسة اللاحقة] بمقتضى المادة 32، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان [سلوك] طرف أو أكثر [يندرج] في تطبيق المعاهدة.

إلى أن مفهوم "الشاغل المشترك" قد يكون أضعف من أن يشكل نظاماً قانونياً فعالاً لحماية الغلاف الجوي. بيد أنه بالرغم من أن عبارة التراث المشترك ترد في الصكين المعتمدين في عام 1954 وعام 1967 بشأن الأجرام السماوية والممتلكات الثقافية، اكتسبت الفكرة دلالة جديدة بمرور الوقت، وباتت تفهم الآن باعتبارها تقتضي إنشاء جهاز مؤسسي شامل لتنفيذ آليات الحماية. ويعد ذلك جزئياً السبب في اعتبار الجمعية العامة تغير المناخ "شاغلاً مشتركاً للبشرية"⁽¹⁴⁹⁾ بدلاً من كونه تراثاً مشتركاً. وأضاف أنه مع ذلك، لن يكون لديه أي اعتراض إذا اختارت اللجنة استخدام مفهوم "التراث المشترك" فيما يتصل بتلوث الغلاف الجوي.

23- ومجمل القول إن عشرة أعضاء أعربوا عن تأييدهم لإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة جميعها إلى لجنة الصياغة، بينما أعرب أربعة أعضاء عن تأييدهم لإحالة بعض مشاريع المبادئ التوجيهية وإرجاء النظر في البعض الآخر لحين انعقاد الدورة المقبلة. وأشار عضوان إلى أنهما لن يعترضا على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة بالرغم من أنهما يفضلان إرجاء ذلك لحين انعقاد الدورة المقبلة. واعترض أربعة أعضاء على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة مفضلين تعليق البت في مشاريع المبادئ التوجيهية لحين انعقاد الدورة المقبلة. ولم يعبر ثلاثة أعضاء عن آرائهم بشأن مسألة الإحالة. وبالتالي، تؤيد أغلبية الأعضاء استمرار لجنة الصياغة في مناقشة بعض مشاريع المبادئ التوجيهية على الأقل. وقال إنه، مع ذلك، يود أن تعاد صياغة بعض أجزاء من مشاريع المبادئ التوجيهية في ضوء ما أبدي من تعليقات واقتراحات وانتقادات قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة.

24- ورداً على سؤال من السيد نولتي، قال إن تقريره الثاني سيتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية المنقحة، ويمكن البت في إحالتها إلى لجنة الصياغة في الجلسة العامة بعد مناقشة الموضوع.

25- الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الأخذ بتوصية المقرر الخاص وفي إرجاء إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة إلى السنة المقبلة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة 11/15.

(149) قرار الجمعية العامة 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 عن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، الفقرة 1.

* مستأنف من الجلسة 3209.

وتبعاً للظروف، قد يجسد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة 3(أ) من المادة 31، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة 3(ب) من المادة 31 أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة 32. وتتيح القرارات المتخذة في إطار مؤتمر الدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

3- يجسد القرار الذي يُتخذ في إطار مؤتمر الدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 بقدر ما يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير [المعاهدة]،^[1] أي أيا كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

2- وأوضح السيد سابويا أنه لم تقدم سوى خمسة مشاريع استنتاجات حيث إن مشروع الاستنتاج 11، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، قد أدمج جزئياً في مشروع الاستنتاج 7. وقال إن مشروع الاستنتاج 6 لم ينطو على تقييد مغالى فيه، وينبغي اعتباره مؤشراً على الممارسة لمساعدة المفسر. واسترسل قائلاً إن الغرض من الفقرة 1 التأكيد على أنه ينبغي، لأغراض تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، إيلاء اهتمام خاص لمعرفة ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، بناء على اتفاق ما أو ممارسة ما، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة؛ وما إذا كانت مدفوعة في تصرفها هذا باعتبارات أخرى، يصبح معها الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة غير ذي أهمية. ولذلك، لا يكون للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة الآثار المنسوبة إليها بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، إلا إذا كانت تتعلق بتفسير المعاهدة. ومضى قائلاً إنه سيوضح في التعليق أن مصطلح "اتفاق" يعني اتفاقات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها، وأن مصطلح "الممارسة" يعني أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة. وسيوضح أيضاً أن تطبيق معاهدة ما أو أحكامها يمكن ألا يجسد تفسيرها فحسب، بل أن يبين أيضاً ما إذا كان تفسير الأطراف قائماً على الممارسة وإلى أي مدى. وأردف قائلاً إن الجملة الثانية من الفقرة 1، وهي صيغة معدلة قليلاً للفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 9 السابق⁽¹⁵⁰⁾، قد أضيفت من أجل توضيح المبدأ الوارد في الجملة الأولى وذلك بالتمييز بين التصرف اللاحق ذي الصلة بالفقرة 3 من المادة 31، والتصرف الذي لا صلة له بها. وسيشار في التعليق إلى أن لهذه الجملة طابعاً توضيحياً، وأنه لا يقصد بها أن تكون شاملة. أما بالنسبة للفقرة 2، فهي تتناول من جديد "شكل" الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، وهذه مسألة جرى تناولها في مشروع الاستنتاجين السابقين 8 و9⁽¹⁵¹⁾، لكنها لا تتناول مع ذلك مسألة "القيمة" أو "الوزن". وذكر أن الغرض من تلك الفقرة هو توضيح أن تفسير المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1969 ينبغي

مشروع الاستنتاج 7- الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة [فيما يتعلق ب] التفسير

1- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.

2- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة 32 أيضاً في توضيح مدلول [المعاهدة].

3- يفترض أن تقصد أطراف [المعاهدة، باتفاق] يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العربي.

مشروع الاستنتاج 8- وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

1- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.

2- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3(ب) من المادة 31، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.

3- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة 32 على المعايير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه.

مشروع الاستنتاج 9- اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

1- يستلزم [الاتفاق] بمقتضى الفقرة 3(أ) و(ب) من المادة 31 وجود فهم مشترك لتفسير [المعاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. و] مع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن [يكون ملزماً] من الناحية القانونية.

2- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركةً فعالةً في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة 3(ب) من المادة 31. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

مشروع الاستنتاج 10- القرارات المتخذة في إطار مؤتمر الدول الأطراف

1- يقصد بمؤتمر الدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفقتها أعضاء في هيئة تابعة لمنظمة دولية.

2- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر الدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد [للنظام الداخلي واجبة التطبيق].

(150) انظر A/CN.4/671، المرفق.

(151) مثله.

على الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في سياق تفسير المعاهدة، المشار إليها في مشروع الاستنتاج 7، والوزن المراد منحه لها في تلك العملية، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي تقييم ذلك الوزن في ما يتعلق بوسائل التفسير الأخرى. ويتوخى من الصياغة الجديدة التي تجمع بين مشروع الاستنتاج 8 والفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 السابق إطلاع المفسر على الظروف التي يكون فيها للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة وزن أكبر أو أقل بوصفها وسائل للتفسير. وأوضح أن معيار الممارسة "المتوافقة والشائعة والمتسقة" الذي اقترحه المقرر الخاص في البداية لم يؤخذ به، إذ رأى بعض الأعضاء أنه ليس راسخاً في الممارسة أو أنه شديد التقييد. ففي الفقرة 1، يتبين من عبارة "ضمن أمور أخرى" أن الحكم ليس شاملاً؛ أما كلمة "خصوصية" فينبغي فهمها هنا على أنها تحدد مدى صلة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بالمعاهدة. ويرد في الفقرة 2 معيارا التكرار والتواتر، ليبان أن تكرار ممارسة ما وحده لا يكفي بالضرورة لإضفاء قيمة تفسيرية عليها بمقتضى الفقرة 3(ب) من المادة 31. وأشار إلى أن لجنة الصياغة قررت تناول المادة 32 في فقرة منفصلة تمييزاً لها عن المادة 31. وأردف قائلاً إن عبارة "كأداة تفسير تكملية" استخدمت للتشديد على الطابع الثانوي للممارسة اللاحقة بالمعنى المقصود في المادة 32 وإن كلمة "قد" تشير إلى أن المعايير المذكورة في الفقرتين 1 و2 لا تتسم بالضرورة بنفس القدر من الأهمية في هذا السياق منها في تقييم وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة 3(ب) من المادة 31، لأنه يمكن أخذ عوامل أخرى في الاعتبار. وذكر أنه سيجري في التعليق التمييز بين الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة 31 والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة 32، إضافة إلى الوزن الواجب منحه لها في كل حالة من الحالات لأغراض التفسير.

5- وواصل قائلاً إنه أعيدت صياغة مشروع الاستنتاج 9 بحيث حذفت المسألة المتعلقة بشكل الاتفاق، وكذلك الإشارة إلى الحالات التي لا يستدل فيها من الممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق بين الأطراف على وجود توافق في وجهات النظر في ما يتعلق بتفسير المعاهدة. وأضاف أنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يجري تناول هاتين المسألتين في إطار مشروع الاستنتاج 6. وأوضح أنه تم تسليط الضوء في الفقرة الأولى من النص الجديد على السمة المشتركة في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31، وهي ضرورة أن تتفق في الحالتين وجهات نظر الأطراف في ما يتعلق بتفسير المعاهدة. وعلاوة على ذلك، لا يكفي أن تكون الأطراف على بينة من موقف كل منها بل ينبغي أن يجسد التوافق في وجهات النظر قبولها للتفسير الناجم عن ذلك. وأردف قائلاً إن الهدف من الجملة الثانية من نفس الفقرة توضيح وجوب عدم اعتبار أن مصطلح "اتفاق" بمقتضى الفقرة 3 من المادة 31 يتطلب أن تتحمل الأطراف أو تنشئ التزامات قانونية تتجاوز المعاهدة المعنية أو تكون مستقلة عنها. وبعبارة أخرى، سيولى الاعتبار لتصرف الأطراف لأغراض تفسير المعاهدة بقدر ما يضي

أن يأخذ في الاعتبار أيضاً الأشكال المختلفة التي يمكن أن تتخذها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وأشار إلى أن لجنة الصياغة أضافت فقرة 3 استجابة لشواغل الأعضاء الذين أبدوا رغبتهم في تناول مسألة تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين 31 و32 بصورة منفصلة من أجل تجنب طمس الفوارق بين هاتين المادتين. وقد ارتأت اللجنة أن من المهم عدم إعطاء الانطباع بأنه يمكن مقارنة الممارسة اللاحقة لطرف واحد أو لبضعة أطراف فقط، لأغراض تفسير المعاهدة، بالاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة ذات الصلة بالفقرة 3 من المادة 31.

3- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، قال إن لجنة الصياغة وافقت، في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، على اقتراح المقرر الخاص بأن يجري بحث مسألة القيمة في مشروع استنتاج آخر. وأضاف أنه تم التشديد في الفقرة 1 على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة ليست إلا وسيلتين يستعان بهما لتفسير المعاهدة الذي يشكل عملية واحدة معقدة، ومن ثم ينبغي إيلاء الاعتبار لهما في سياق الاستعانة بهما بالاتزان مع وسائل التفسير الأخرى. ويستتبع ذلك أن التصرف اللاحق يمكن أن يساعد ليس على توضيح أحكام معاهدة ما فحسب، بل أيضاً وسائل التفسير المذكورة في المادة 31. واسترسل قائلاً إن الفقرة 3 تستند إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 السابق⁽¹⁵²⁾ الذي لا بد من التذكير بأنه يتعلق بالبعد التفسيري للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وحيث إن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 السابق أصبحت لا لزوم لها بسبب مشروع الاستنتاج 7، فقد أثار ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي نقل الفقرة 2 إلى الحكم ذاته أو ما إذا كان ينبغي أن تشكل حكماً جديداً. وقد فُضِّل الخيار الأول وأضيفت فقرة ثالثة لتذكير المفسر بأن النية المفترضة للأطراف، على النحو المبين في التصرف اللاحق بالمعنى الوارد في المادة 31، هي فقط تفسير المعاهدة وبأنه إذا جاءت اتفاقات لاحقة لتعديل المعاهدة أو تغييرها، إنما تكون بمقتضى المادة 39 وينبغي تمييزها عن الاتفاقات اللاحقة بالمعنى الوارد في الفقرة 3 من المادة 31. وقد استمدت الجملة الثانية التي عززت ذلك الافتراض من صيغة استخدمها في الماضي بالفعل فريق الدراسة المعني بالمعاهدات عبر الزمن. وقد اقترح حذفها إما لأنها تتجاوز إلى حد بعيد الغرض المتوخى منها، أو لأنها لا تف به على النحو المنشود، ولكن لجنة الصياغة رأت أن الجملة الأخيرة التي تتضمن شرط "عدم الإخلال"، توضح بما فيه الكفاية الفقرة 3 ككل.

4- ومضى يقول إنه أعيدت صياغة مشروع الاستنتاج 8 السابق⁽¹⁵³⁾ في ضوء الآراء التي أبدت في الجلسات العامة، من أجل التمييز على وجه الخصوص بين الآثار التي يمكن أن تترتب

(152) مثله.

(153) مثله.

بعض الاتفاقات على أنها اتفاقات ملزمة، تنتفي هذه الصفة عن الاتفاقات التي لا يرد فيها أي ذكر بشأن هذه المسألة؛ وأخيراً، قال بما أن التفسير يؤدي إلى قدر معين من التغيير في معاهدة ما، بطريقة أو بأخرى، من الصعب قبول أن دولة ما تشارك في اتفاق غير ملزم يمكن بعد ذلك أن تعارض ذلك الاتفاق.

9- السيد **فورتو** أكد أيضاً من جديد تحفظاته فيما يتعلق بنطاق تلك القاعدة، وقال إن اتفاقاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 ملزم حتماً. وأضاف أن الفقرتين 1 و2 من مشروع الاستنتاج 9 تتعلقان بموافقة الأطراف، مما يجسد على ما يبدو اشتراط أن يقوم أي اتفاق على أساس الموافقة. وأوضح أن التعليق على مشروع الاستنتاج 4 (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)⁽¹⁵⁴⁾ لم يؤيد حقاً تلك القاعدة. وأردف قائلاً إن التعليق على مشروع الاستنتاج 9 ينبغي أن يكون أكثر إقناعاً في هذا الصدد.

10- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه أبدى استعداده في لجنة الصياغة لاعتماد الاقتراح المقدم من السيد الحمود، الأمر الذي كان سيمكن لجنة القانون الدولي من تجاوز المناقشة بالنص على أن اتفاقاً بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31 "يحدث آثاراً قانونية". وأنه "إلى هذا الحد ملزم". واستشهد، علاوة على ذلك، بمصادر مختلفة لدعم إمكانية ألا تكون تلك الاتفاقات ملزمة. ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة اعتمدت، في نهاية المطاف، بعد مناقشة متعمقة، النص الحالي الذي ربما يقبله السيد كامتو والسيد فورتو إلى أن يقتنعا بوجاهته عند قراءة التعليق.

11- السيد **كامتو** قال إنه غير متأكد من أنه يمكن تسوية مسألة جوهرية مثل هذه في التعليق. وأضاف أن الأمثلة التي يمكن إيجادها على قرارات غير ملزمة أو أعمال متفق عليها غير تعاهدية يكون لها أثر قانوني ملزم إنما هي ذات صلة بمدى تواترها أو بتشابه مضامينها، الأمر الذي لا يجعلها "اتفاقات" بالمعنى الدقيق للكلمة. واسترسل قائلاً إن المشكلة المطروحة هي بلا شك، في نهاية المطاف، مسألة مصطلحات مرتبطة باستخدام كلمة "اتفاق" للإشارة إلى أعمال لا تندرج في إطار هذه الفئة. واستدرك قائلاً إنه سيعتمد على التوضيحات التي سيقدمها المقرر الخاص في التعليق.

اعتمد مشروع الاستنتاج 9، رهنأ بإجراء تعديل تحريري في النص الفرنسي للفقرة 1.

مشروع الاستنتاج 10- القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

12- **الرئيسة** تكلمت بصفتها عضواً، فقالت إنها تؤيد الاستعاضة عن كلمة "sustancial" بكلمة "sustantivo" في النص الإسباني للفقرة 3، مما يجعل النقاش الذي دار في جلسة سابقة حول هذا المصطلح غير ذي أهمية.

(154) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 35.

ذلك التصرف معنى معيناً على المعاهدة وينشئ بالتالي اتفاقاً في ما يتعلق بتفسيرها، دون أن يكون ذلك الاتفاق بالضرورة ملزماً قانوناً. وهذه الصيغة تستبعد مسألة الطابع الملزم سياسياً الذي قد تتسم به بعض الاتفاقات. وذكر أن شروط إيلاء الاعتبار للسكوت، المشار إليه في الفقرة 2، ستحدد في التعليق.

6- ومضى قائلاً إن مشروع الاستنتاج 10 ينطوي على الإقرار بأن القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف قد لا تؤدي تلقائياً، حسب الظروف، إلى اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة بالمعنى الوارد في الفقرة 3 من المادة 31 وفي المادة 32. وتم الإقرار أيضاً بأهمية أي قواعد إجرائية يمكن أن تنظم المؤتمرات في تقييم الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. وقال إن كلمة "أي" قد أضيفت من أجل التأكيد على أنه قد لا تكون المؤتمرات الأطراف بالضرورة قواعد إجرائية. وأشار إلى أن الهدف من الجملة الإضافية الواردة في الفقرة 2 هو تذكير المفسر بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف كثيراً ما تقدم حلولاً عملية لأغراض تطبيق المعاهدة، الأمر الذي لا يؤدي بالضرورة إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة لأغراض تفسير تلك المعاهدة. واختتم كلمته قائلاً إن القصد من العبارة الأخيرة "بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء" هو استبعاد الفكرة القائلة بأن اعتماد قرار بتوافق الآراء، يفترض مسبقاً، بالضرورة، وجود اتفاق من حيث الجوهر. وذكر أنه سيجري في التعليق تحديد الآثار المترتبة على توافق الآراء والمشاكل التي يمكن أن يثيرها ذلك في ما يتعلق بتفسير المعاهدات.

7- **الرئيسة** دعت أعضاء اللجنة إلى اعتماد مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.833، الواحد تلو الآخر.

مشروع الاستنتاج 6- تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

اعتمد مشروع الاستنتاج 6.

مشروع الاستنتاج 7- الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة [فيما يتعلق ب] التفسير

اعتمد مشروع الاستنتاج 7.

مشروع الاستنتاج 8- وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

اعتمد مشروع الاستنتاج 8.

مشروع الاستنتاج 9- اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

8- السيد **كامتو** أكد من جديد أن القاعدة التي تنص على أن اتفاقاً بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين 3(أ) و3(ب) من المادة 31 ليس بالضرورة ملزماً لا تستند، في رأيه، إلى أساس واف. وأضاف أن عدة أحكام من اتفاقية فيينا لعام 1969 مكرسة للموافقة ويمكن تطبيقها على جميع الاتفاقات المبرمة بمقتضاها. وتساءل، هل يجب أن نخلص إلى أنه يستنتج من ذلك أنه إذا تم النص تحديداً في

2- لا تسري مشاريع المواد هذه على الأجانب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي.

المادة 2- استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بـ "الطرد" عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة [من الدول] يُجرى به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة؛

(ب) يُقصد بـ "الأجنبي" فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها.

المادة 3- حق الطرد

يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها. ويجب أن يتم الطرد وفقاً لمشاريع المواد هذه، دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة 4- واجب التقيد بالقانون

لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للقانون.

المادة 5- أسباب الطرد

1- يجب أن يكون كل قرار طرد مسبباً.

2- لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلا للأسباب التي ينص عليها القانون.

3- يجب أن تقيم أسباب الطرد تقيماً معقولاً وبحسن نية، في ضوء جميع الظروف، مع إبقاء اعتبار خاص، عند الاقتضاء، لخطورة الوقائع أو سلوك الأجنبي المعني أو الطابع الراهن للتهديد المترتب على تلك الوقائع.

4- لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

الباب الثاني

حالات الطرد المحظور

المادة 6- القواعد المتعلقة بطرد اللاجئين

لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين، ولا بأي قواعد أو ممارسات [تتعلق بحماية اللاجئين وتوفر لهم حماية أفضل]، ولا سيما بالقواعد التالية:

(أ) لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام؛

(ب) لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي شكل إلى حدود أقاليم تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته

اعتمد مشروع الاستنتاج 10.

اعتمد تقرير لجنة الصياغة عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ككل، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.833.

رفعت الجلسة الساعة 11/05.

الجلسة 3216

الجمعة، 6 حزيران/يونيه 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد شينيا موراسي (نائب الرئيس)

المحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد ميرتي، السيد نيهاس، السيد واكو، السيد ويستومورتي.

طرد الأجنبي (ختام) * (A/CN.4/669 و Add.1،

(A/CN.4/L.832، A/CN.4/670

[البند 2 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

1- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) عرض عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجنبي بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة وعلى النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.832، والتي تنص على ما يلي:

طرد الأجنبي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1- نطاق التطبيق

1- تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد أجنبي موجودين في إقليمها.

* مستأنف من الجلسة 3204.

الباب الثالث

حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 13 [14]- الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد

1- يعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية للإنسان في جميع مراحل عملية الطرد.

2- للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام حقوقهم الإنسانية، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه.

المادة 14 [15]- حظر التمييز

تحترم الدولة الطاردة حقوق الأجنبي الخاضع للطرد دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

المادة 15 [16]- الأشخاص [الضعفاء]

1- يجب [أن يُنظر إلى الأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل والأشخاص الضعفاء الآخرين الخاضعين للطرد بوصفهم هذا، ويجب أن تكون معاملتهم وحمائهم على نحو يولي] الاعتبار الواجب لضعفهم.

2- في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل الخاضع للطرد، يولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى على وجه الخصوص.

الفصل الثاني

الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

المادة 16 [17]- الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة.

المادة 17 [18]- حظر التعذيب [والمعاملة] أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز للدولة الطاردة أن [تُخضع] الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب [أو للمعاملة] أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 18 [20]- الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية

تحترم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية. ولا تتدخل تعسفاً أو بصورة غير قانونية في ممارسة هذا الحق.

أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ما لم توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره خطراً على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

المادة 7- القواعد المتعلقة بطرد [الأشخاص] عديمي الجنسية

لا تخل مشاريع المواد هذه بقواعد القانون الدولي المتعلقة بـ [الأشخاص] عديمي الجنسية، ولا سيما بالقاعدة التي لا يجوز بمقتضاها لدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

المادة 8 [9]- التجريد من الجنسية لغرض الطرد

لا يجوز لدولة أن تجعل أحد مواطنيها أجنبياً، بتجريده من جنسيته، [لا لغرض سوى طرده].

المادة 9 [10]- حظر الطرد الجماعي

1- لأغراض مشروع المادة هذا، يقصد بعبارة الطرد الجماعي طرد الأجانب بوصفهم مجموعة.

2- يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

3- يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، على أن يتم الطرد بعد تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة وفقاً لمشاريع المواد هذه واستناداً إلى ذلك التقييم.

4- لا يخل مشروع المادة هذا بقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على طرد الأجانب في حال نشوب نزاع مسلح يشمل الدولة الطاردة.

المادة 10 [11]- حظر الطرد المقنع

1- يحظر أي شكل من أشكال الطرد المقنع لأجنبي.

2- لأغراض مشروع المادة هذا، يقصد بعبارة "الطرد المقنع" مغادرة أجنبي لدولة قسراً، متى كانت نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع منسوب إلى الدولة، بما في ذلك الحالات التي تؤيد فيها الدولة أعمالاً يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون، بقصد الحفز على مغادرة الأجانب إقليمها بما لا يتفق مع القانون، أو تتغاضى عن تلك الأعمال.

المادة 11 [12]- حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

يحظر طرد الأجنبي لغرض مصادرة أمواله.

المادة 12 [13]- حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على

إجراءات تسليم جارية

لا يجوز لدولة أن تلجأ إلى طرد أجنبي للالتفاف على إجراءات تسليم جارية.

إليها أو الإقامة فيها أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطارئة.

المادة 23- الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر

1- لا يجوز طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.

2- لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة تُحكم عليه فيها بعقوبة الإعدام أو يوجد فيها خطر حقيقي بأن يُحكم عليه بالإعدام، ما لم تحصل مسبقاً على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حال توقيعه.

المادة 24- الالتزام بعدم طرد [الأجنبي] إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو [للمعاملة] أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً إلى دولة [توجد] أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو [للمعاملة] أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الرابع

الحماية في دولة العبور

المادة 25- حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور

تحمي دولة العبور حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الباب الرابع

القواعد الإجرائية الخاصة

المادة 26- الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

1- يتمتع الأجنبي الخاضع للطرد بالحقوق الإجرائية التالية:

(أ) الحق في أن يُخطر بقرار الطرد؛

(ب) الحق في الطعن في قرار الطرد، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها ضرورات الأمن القومي خلاف ذلك؛

(ج) الحق في استماع سلطة مختصة إلى أقواله؛

(د) الحق في أن تُتاح له وسائل فعالة للطعن في قرار الطرد؛

(هـ) الحق في أن يُمثّل أمام السلطة المختصة؛ و

المادة 19- احتجاز الأجنبي لغرض الطرد

1- (أ) لا يكون احتجاز الأجنبي لغرض الطرد ذا طابع تعسفي أو عقابي.

(ب) يفصل الأجنبي المحتجز لغرض الطرد، ما عدا في الحالات الاستثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

2- (أ) يقتصر الاحتجاز على الفترة المعقولة اللازمة لتنفيذ الطرد. ويحظر أي احتجاز لمدة مفرطة الطول.

(ب) لا يكون تمديد مدة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو، رهناً بمراجعة قضائية، بقرار من سلطة مختصة أخرى.

3- (أ) يعاد النظر في احتجاز الأجنبي على فترات منتظمة استناداً إلى معايير محددة ينص عليها القانون.

(ب) رهناً بالفقرة 2، ينتهي الاحتجاز لغرض الطرد عند استحالة تنفيذ الطرد إلا إذا كانت أسباب ذلك تعزى إلى الأجنبي المعني.

المادة 20/30- حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

تتخذ الدولة الطارئة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، وتسمح له، وفقاً للقانون، بالتصرف فيها بحرية، حتى لو كان ذلك من الخارج.

الفصل الثالث

الحماية المتعلقة بدولة المقصد

المادة 21- المغادرة إلى دولة المقصد

1- تتخذ الدولة الطارئة التدابير [المناسبة] لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية.

2- في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد، تتخذ الدولة الطارئة التدابير اللازمة حتى تضمن، بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3- تمنح الدولة الطارئة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار لجميع الظروف.

المادة 22- دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

1- يطرد الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة جنسيته أو أي دولة أخرى ملزمة باستقباله بموجب القانون الدولي، أو أي [دولة] توافق على استقباله بناء على طلب الدولة الطارئة أو، حيثما كان ذلك مناسباً، بناء على طلب الأجنبي المعني.

2- في حالة عدم تحديد دولة جنسية الأجنبي أو أي دولة أخرى ملزمة باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، وعدم موافقة أي دولة أخرى على استقبال الأجنبي، يجوز طرد ذلك الأجنبي إلى أي دولة يكون له حق الدخول

2- وقال السيد سابويا إن لجنة الصياغة عقدت 11 اجتماعاً في الفترة من 14 إلى 27 أيار/مايو 2014. وانتهت اللجنة من أعمالها المتعلقة بمشاريع المواد الأحد والثلاثين، وقررت تقديم تقرير إلى اللجنة في جلستها العامة، مع التوصية باعتمادها في القراءة الثانية.

3- وأردف قائلاً إنه كان يوماً تاريخياً للجنة: فموضوع معاملة الأجانب كان أحد المواضيع الأصلية الأربعة عشر التي اختيرت للنظر فيها في عام 1949⁽¹⁵⁵⁾، وظل البند المتعلق بطرد الأجانب مدرجاً في جدول الأعمال منذ عام 2004⁽¹⁵⁶⁾.

4- وأوضح أن مشاريع المواد تستند إلى افتراض أن لكل دولة الحق في طرد الأجانب، على أن يكون ذلك مرهوناً بقيود عامة ومتطلبات جوهرية وإجرائية محددة. واتضح معالم القبول من خلال الممارسة المتبعة في سياق التحكيم قبل الحرب العالمية الثانية، بالرغم من أن قانون حقوق الإنسان المعاصر كان له أيضاً أثر كبير في القانون المتصل بطرد الأجانب. وأثنى باسم لجنة الصياغة على المقرر الخاص الذي يَسر كثيراً مهمة لجنة الصياغة بفضل تمكنه من الموضوع وكفاءته. ووجه شكره أيضاً إلى أعضاء لجنة الصياغة وإلى الأمانة.

5- وقال إن مشروع المادة 1 يتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المواد. واعتمدت الفقرة 1 بالصيغة التي وردت بها في القراءة الأولى⁽¹⁵⁷⁾، باستثناء عبارة "بصورة قانونية أو غير قانونية" التي حذفت توحياً للوضوح ومراعاة لشواغل بعض الحكومات. وكما يتبين من التعليق على مشروع المادة، لا ينطوي ذلك التعديل على أي تغيير في نطاق مشاريع المواد من حيث الاختصاص الشخصي الذي ينطبق على الأجانب دونما اعتبار لما إذا كان وجودهم في إقليم الدولة قانونياً أم غير قانوني⁽¹⁵⁸⁾. وواصل قائلاً إن الغرض من التعديل توضيح أن أحكام مشاريع المواد لا تنطبق جميعها بصفة عامة على كلتا الفئتين من الأجانب، غير أن بعض الأحكام تنطوي على تمييز بين هاتين الفئتين، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الواجبة لهؤلاء الأشخاص. وإضافة إلى ذلك، استعيض في النص الفرنسي للفقرة 1 عن عبارة "des étrangers" بعبارة "d'un étranger" تلافياً لأي تضارب مع مشروع المادة 10 الذي يحظر الطرد الجماعي.

6- ومضى يقول إن مشروع المادة 2 هو الحكم التقليدي بشأن استخدام المصطلحات. وتم التركيز في المناقشة على ما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى التعريف عنصر يتعلق بالقصد حسب ما اقترحت بعض الحكومات أم لا، وعلى مسألة الاتساق مع المواد

(و) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة.

2- لا تخل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون.

3- للأجنبي الخاضع للطرد الحق في التماس المساعدة القنصلية. ولا يجوز للدولة الطاردة أن تعوق ممارسة هذا الحق أو توفير المساعدة القنصلية.

4- لا تخل الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في هذه المادة بتطبيق أي قانون للدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب [الذين لم يمض على وجودهم في إقليمها بصورة غير قانونية سوى مدة قصيرة].

المادة 27- الأثر الإيقافي [للطعن في] قرار الطرد

[للطعن] الذي يقدمه الأجنبي الخاضع للطرد الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة أثر إيقافي في قرار الطرد عند وجود خطر حقيقي بحدوث ضرر شديد لا يمكن إصلاحه.

المادة 28- إجراءات الانتصاف الفردي الدولية

يجوز للأجنبي الخاضع للطرد اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة.

الباب الخامس

النتائج القانونية للطرد

المادة 29- السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

1- للأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما، والذي تطرده تلك الدولة، الحق في أن يسمح له بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة إذا ثبت للسلطة المختصة أن طرده كان غير مشروع، ما لم تشكل عودته تهديداً للأمن القومي أو النظام العام، أو يصبح الأجنبي لسبب آخر غير مستوف لشروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة.

2- لا يجوز في جميع الأحوال استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.

المادة 30/31- مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع

يثير طرد الأجنبي بما يخالف التزامات الدولة الطاردة المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه أو في أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المسؤولة الدولية لتلك الدولة.

المادة 31/32- الحماية الدبلوماسية

يجوز لدولة جنسية الأجنبي الخاضع للطرد ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الأجنبي.

Yearbook ... 1949, Report to the General Assembly, pp. 277 et (155)

.seq., at p. 281, para. 16

(156) انظر حولية ... 2004، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 19.

(157) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 45.

(158) المرجع نفسه، الفقرة 46، التعليق على مشروع المادة 1.

المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁵⁹⁾. وأثيرت أيضاً مسألة التضارب بين التعريف العام للطرد الوارد في مشروع المادة 2 وفي مشاريع المواد الأخرى. ومراعاة لهذه الشواغل، نقح التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2 وحذفت عبارة "خلاف اللاجئيين" بسبب صياغة مشروع المادة 6 كشرط "عدم إخلال".

7- واسترسل قائلاً إن مشروع المادة 3 المتعلق بحق الطرد يشكل الحكم الأساسي في مشاريع المواد، لما ينطوي عليه من توازن بين الحق غير المتنازع عليه للدولة في أن تطرد أجنبياً وبين القيود المفروضة على ذلك الحق بموجب القانون الدولي. وأبدت بعض الشواغل بشأن الجملة الثانية التي يبدو أنها تعني ضمناً أن مجموعة مشاريع المواد بأكملها تعبر عن قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. وعليه، فقد قامت لجنة الصياغة بإعادة صياغة الجملة كشرط "عدم إخلال".

10- وذكر أن الجزء الثاني من مشروع المادة 6 يتألف من فقرتين فرعيتين تم تسليط الضوء فيهما على القواعد المحددة المتصلة بالقانون الدولي للاجئين التي تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للموضوع. ويرد نص الفقرة 1 من مشروع المادة 6 السابق في الفقرة الفرعية (أ)، بينما يرد نص الفقرة 3 من مشروع المادة 6 السابق في الفقرة الفرعية (ب). ونقح نص الفقرة الفرعية (ب) كي يجسد تماماً الصيغة الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وحذفت نص الفقرة 2 من مشروع المادة 6 السابق المتعلق بمسألة اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما والذين تقدموا بطلب للاعتراف بوضعهم كلاجئين⁽¹⁶⁰⁾: فقد ارتأت لجنة الصياغة أنه سيكون من الأنسب أن تعالج في التعليق تلك المسألة التي ما زالت في نطاق القانون المنشود. وفي ضوء التغييرات الكبيرة التي أدخلت على مشروع المادة 6، عُدِّل عنوانه ليصبح "القواعد المتعلقة بطرد اللاجئين".

11- وقال إنه عند بحث مشروع المادة 7 المتعلق بمسألة الأشخاص عديمي الجنسية، قررت لجنة الصياغة إعادة صياغة الجزء الأول ليصبح شرط "عدم إخلال" تلافياً لأي تضارب بين مشاريع المواد والنظام القائم بشأن الأشخاص عديمي الجنسية. ويوضح الجزء الثاني من مشروع المادة 7 القاعدة التي يحظر بموجبها على الدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يكون وجوده في إقليمها قانونياً إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وعُدِّل عنوان مشروع المادة ليصبح "القواعد المتعلقة بطرد [الأشخاص] عديمي الجنسية".

12- وأردف قائلاً إن مشروع المادة 8 السابق⁽¹⁶¹⁾ - وهو شرط "عدم إخلال" بغرض ضمان تطبيق القواعد المتعلقة بطرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية المنصوص عليها في القانون ولكن لا يرد بيانها في مشروع المادتين 6 و 7 - بات لا لزوم له في ضوء التعديلات التي أدخلت على مشروع المادتين 6 و 7 وحذفت بناء على ذلك.

13- وأضاف أنه، لدواع تتعلق بأسلوب الصياغة، عُدِّل عنوان مشروع المادة 8 الحالي المتعلق بالتجريد من الجنسية لغرض الطرد، حيث استعيض عن عبارة "لا لغرض سوى" بعبارة "لغرض".

8- وقال إنه تقرر أن تحذف من الفقرة 2 من مشروع المادة 5 الإشارة الصريحة إلى أسباب الطرد لدواعي الأمن القومي والنظام العام. وبالرغم من أن هذه الأسباب هي الأسباب الوحيدة المنصوص عليها بموجب الصكوك الدولية فقد اعتبرت مرتبطة بطرف استثنائية يفضل أن يشار إليها في التعليق. وتم الإعراب عن قلق مماثل بشأن الفقرة 3 التي تم تعديلها على غرار الفقرة 2. وعدلت الفقرة 4 لبيان أنه لا يجوز للدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتناقض مع "التزاماتها بموجب" القانون الدولي وليس مجرد "القانون الدولي". ومن شأن الصياغة الجديدة أن تكفل المواءمة أيضاً بين الصيغة المستخدمة في مشروع المادة 5 والصيغة المستخدمة في مشروع المادة 25.

9- وأشار إلى أن بعض الحكومات اقترحت، في الباب الثاني المتعلق بحالات الطرد المحظور، كما اقترح في النقاش الذي دار في الجلسة العامة، حذف كل الإشارات إلى اللاجئين من مشروع المادة 6، ذلك أن نظام القانون الدولي المتعلق باللاجئين بالغ التعقيد وقد لا تتسق معه في كل الحالات مشاريع المواد. وارتأت لجنة الصياغة أن اللاجئين فئة هامة من الأجانب ينبغي أن تدرج في مشاريع المواد. ولمعالجة إمكانية وجود أوجه تضارب مع القانون الدولي والممارسة الدولية بشأن اللاجئين، من ناحية، ولتأكيد الحماية الخاصة من الطرد التي يتمتع بها اللاجئون بموجب القانون الدولي، من ناحية أخرى، قررت اللجنة اعتماد مشروع المادة 6 جديد مؤلف من جزأين. ينص الجزء الأول من المادة الجديدة بصفة عامة على أن مشاريع المواد لا تخل بقواعد القانون الدولي

(159) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حوية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

(160) حوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 45 (مشروع المادة 6).

(161) المرجع نفسه (مشروع المادة 8).

18- وانتقل إلى مشروع المادة 14 الوارد في الباب الثالث المتعلق بحماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد، فقال إن بعض الحكومات أبدت قلقها بشأن الطابع العام للغاية لحظر التمييز المنصوص عليه في الفقرة 1 من مشروع المادة المعتمد في القراءة الأولى⁽¹⁶⁴⁾. ووفقاً للسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية التي يستند إليها مشروع المادة، يحق للدولة الطاردة أن تضع قواعد مختلفة لمختلف فئات الأشخاص، حتى وإن كان عليها التزام باحترام حقوق الأجنبي الخاضع للطرد دون تمييز من أي نوع. وقررت لجنة الصياغة إعادة صياغة مشروع المادة 14 كفقرة واحدة بحيث تجسد تلك القاعدة مباشرة بقدر أكبر. وعُدّل عنوان مشروع المادة ليصبح "حظر التمييز".

19- واستطرد قائلاً إن الحكومات لم تؤيد تماماً الفقرة 2 من النص الأصلي لمشروع المادة 18 الذي يُقر بأن الحق في الحياة الأسرية يمكن أن يخضع لقيود. واعتراضاً بأن النص المعتمد في عام 2012 لا يختلف كثيراً عن النص الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 8)، رأت لجنة الصياغة أنه سيكون من الأنسب دمج الفقرتين 1 و2 وإعادة صياغة النص باستخدام المصطلحات الواردة في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي استخدمت أيضاً في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وينص مشروع المادة 18 الآن على ألا تتدخل الدولة الطاردة تعسفاً أو بصورة غير قانونية في ممارسة الحق في الحياة الأسرية.

20- وأضاف أن مشروع المادة 19 ينص على القواعد المحددة المتعلقة باحتجاز الأجنبي لغرض الطرد. وتُفتح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 لتوضيح مبدأ وجوب ألا يكون احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد ذا طابع تعسفي أو عقابي عندما يكون الاحتجاز لغرض الطرد وليس لأي غرض آخر. وكان من اللازم أيضاً توسيع نطاق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 ليشمل ليس فحسب الطابع العقابي لاحتجاز أجنبي لغرض الطرد، بل وأيضاً الطابع التعسفي. وفي ضوء إمكانية فهم الدول للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 باعتباره التزاماً عاماً باحتجاز جميع الأجانب الخاضعين للطرد بصورة منفصلة عن المحتجزين الآخرين، عُدّلت الصياغة للإشارة صراحة إلى أن الالتزام بالاحتجاز المنفصل لا يسري إلا على الأشخاص المحتجزين لغرض الطرد.

21- وقال إن صياغة الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 عامة لدرجة أن تلك الجملة تصبح معها غير ذات أهمية وبالتالي، فقد تم حذفها. وتم تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 للتعبير بشكل أفضل عن مبدأ عدم إمكانية تمديد فترة الاحتجاز إلا بقرار من المحكمة أو، رهنأً بمراجعة قضائية، بقرار من سلطة مختصة أخرى. وتؤكد الصياغة الجديدة التي روعيت فيها

14- وذكر أنه جرى إدخال تصويبين تحريريين على تعريف الطرد الجماعي الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 9. وقد أشير صراحة في الفقرة 2، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، إلى حظر الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁶²⁾. ورأت لجنة الصياغة أنه يفضل عدم ذكر تلك الفئة من الأجانب. وأضاف أن النص الجديد الذي يحدد بطريقة مباشرة بشكل أكبر مبدأ حظر الطرد الجماعي يتسق أكثر مع نصوص الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالموضوع. غير أن التعديل لا يعني استبعاد حظر الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعينه من نطاق مشروع المادة. وسيعالج ذلك الجانب باستفاضة في التعليق.

15- وأردف قائلاً إنه جرى في الفقرة 3 تحديد الشروط التي يمكن بموجبها طرد أفراد مجموعة من الأجانب في آن واحد دون أن يعتبر ذلك التدبير طرداً جماعياً بالمعنى المقصود في مشاريع المواد. وكانت الفقرة 3 تقضي في نصها الأصلي بالنظر بشكل معقول وموضوعي في حالة كل فرد من أفراد المجموعة على حدة كأساس للطرد. وحيث إن ذلك المعيار يمكن أن يؤدي إلى تضارب مع مشاريع المواد الأخرى التي تتناول استعراض قرار الطرد من جانب السلطات الوطنية، تقرر حذف الإشارة إلى المعيار والإشارة بعبارة أعم إلى "تقييم للحالة الخاصة لكل فرد من أفراد المجموعة وفقاً لمشاريع المواد هذه".

16- وقال إن تعريف الطرد المقترح الوارد في الفقرة 2 من مشروع المادة 10 قد نصح بغرض عرض العناصر الرئيسية بصورة أوضح، أي مغادرة الأجنبي إقليم دولة قسراً كنتيجة مقصودة لعمل أو تقصير منسوب إلى الدولة. ويلقي التعريف أيضاً الضوء على الحالة التي تسفر فيها أعمال غير مشروعة يرتكبها مواطنو الدولة أو أشخاص آخرون عن الطرد، وينص التعريف صراحة على أن الحظر لا يشمل سوى الأعمال وحالات الامتناع عن التصرف المقصود بها الحظر على مغادرة الأجانب إقليم الدولة بما لا يتفق على أي نحو مع القانون.

17- وأفاد بأنه تم إدخال بعض التعديلات التحريرية الطفيفة على مشروع المادة 12: فقد أضيفت كلمة "جارية" إلى العنوان كي يتواءم مع نص مشروع المادة، وأضيفت في النص كلمة "أجنبي" بعد كلمة "طرد". وأضاف أنه قد ذُكر أنه سيكون من المفيد الإشارة في التعليق إلى عمل اللجنة فيما يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية⁽¹⁶³⁾، من أجل توضيح استخدام مصطلح "التفاف" في مشروع المادة 12.

(162) المرجع نفسه (مشروع المادة 10).

(163) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولىة ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

(164) حولىة ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 45 (مشروع المادة 15).

27- وأشار إلى أن مشروع المادة 25 في الفصل الرابع المعنون "الحماية في دولة العبور" قد اعتمد بعد إدخال تعديل تحريري طفيف عليه.

28- وقال إنه تم تحديد القواعد الإجرائية الخاصة المنطبقة في سياق طرد الأجنبي في الباب الرابع من مشاريع المواد.

29- ومضى يقول إن الفقرة 1(ب) من مشروع المادة 26 تتعلق بالحق في الطعن في قرار الطرد. غير أن المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على الاستثناء من ذلك الحق في الحالات التي تقتضي فيها دواعي الأمن القومي خلاف ذلك. ولأغراض الاتساق مع العهد، أدرجت لجنة الصياغة بالتالي تقييداً مماثلاً في سياق الفقرة 1(ب).

30- وأفاد بأن الفقرة 4 تتخذ شكل شرط "عدم إخلال" فيما يتصل بتشريع الدولة الطارئة المتعلقة بطرد الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية لفترة تقل عن ستة أشهر. وهذه القاعدة، لا سيما عتبة الأشهر الستة، تمثل عملية قيد التطوير التدريجي. وذكر أن تلك العتبة يمكن أن تبدو تعسفية وأن تنفيذ القاعدة يمكن أن تكتنفه بعض الصعوبات في الحالات التي لا يكون فيها طول مدة وجود الأجنبي بصورة غير قانونية في إقليم الدولة محددًا بدقة. ومن ثم، فقد رأت لجنة الصياغة أنه سيكون من المناسب أن يستعاض عن عتبة الأشهر الستة بصيغة أكثر مرونة، وهي "فترة وجيزة".

31- وأضاف أنه، في ضوء التعليقات الكثيرة التي وردت من الحكومات والتي تفيد بأنها لا تؤيد النطاق الواسع لمشروع المادة 27⁽¹⁶⁵⁾ الذي يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، عدّل النص بحيث يبين أن الطعن الذي يقدمه الأجنبي لا يكون له أثر إيقافي في قرار الطرد في جميع الحالات، بل حصراً عند وجود خطر حقيقي بحدوث ضرر شديد لا يمكن إصلاحه.

32- وقال إن الغرض من مشروع المادة 28 هو أن يكون واضحاً أنه يجوز للأجانب الخاضعين للطرد في بعض الحالات اللجوء إلى إجراءات الانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة. وعدّل عنوان مشروع المادة لتجنب إعطاء انطباع مضلل بأن مشروع المادة يتعلق بالإجراءات المحلية، وأصبح نصه الآن "إجراءات الانتصاف الفردي الدولية".

33- واستطرد قائلاً إن صياغة مشروع المادة 30 في الباب الخامس المتعلق بالنتائج القانونية للطرد قد نفحت للإشارة إلى المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الدولة الطارئة للالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد وليس "بموجب" مشاريع المواد.

الشواغل التي أعربت عنها عدة دول فيما يتصل بإمكانية اتخاذ ذلك القرار أيضاً من جانب سلطة إدارية، المبدأ المعترف به في الأحكام القضائية الدولية القائل بأنه لا بد في تلك الحالات أن يخضع قرار التمديد للمراجعة.

22- وقال إن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 عدّلت كي تؤخذ في الحسبان الشواغل التي أعربت عنها الحكومات بشأن اتساع نطاقها للغاية. وأضاف أنها تنص بوضوح الآن على أن ينتهي الاحتجاز عند استحالة تنفيذ الطرد إلا في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز لغرض الطرد وليس لأي سبب آخر.

23- وذكر أن عنوان مشروع المادة 19 قد عدّل ليصبح "احتجاز الأجنبي لغرض الطرد".

24- وقال إن نص مشروع المادة 20 نقل من الباب الخامس المتعلق بالنتائج القانونية للطرد إلى نهاية الفصل الثاني المتعلق بالحماية اللازمة في الدولة الطارئة. واعتمد نص وعنوان مشروع المادة 20 دون تعديل.

25- وأشار إلى أن الحكومات أعربت عن قلقها فيما يتعلق بالخطر المنصوص عليه في الفقرة 1 من مشروع المادة 23 في الفصل الثالث المعنون "الحماية المتعلقة بدولة المقصد" من إمكانية أن يشمل أي توسيع لنطاق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الحالات التي لا تتعرض فيها للخطر حياة الأجنبي فحسب، بل وأيضاً حريته. وبناءً على ذلك، قررت لجنة الصياغة عدم الانخراط في التطوير التدريجي للقانون الدولي في ذلك المجال، وحذفت الإشارة إلى "حريته" من عنوان مشروع المادة ومن الفقرة 1. وأعيدت صياغة الفقرة 2 بما يتسق مع المعايير التي أرسيت في السوابق القضائية ذات الصلة، وأصبحت تنص الآن على أنه لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً إلى دولة حكم عليه فيها بعقوبة الإعدام أو يوجد فيها خطر حقيقي بأن يحكم عليه بالإعدام. وأصبح النص المعدل لعنوان مشروع المادة 23 "الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر".

26- وقال إن مشروع المادة 24 يلزم الدولة الطارئة بعدم طرد أجنبي إلى دولة يمكن أن يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أبدى البعض شواغل بشأن توسيع الحظر الوارد في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تشير حصراً إلى التعذيب، وليس إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أنه في ضوء توافق عدة هيئات قضائية عالمية وإقليمية في الرأي حول تلك المسألة، رأت لجنة الصياغة أنه سيكون من الأفضل عدم تعديل مشروع المادة على أساس أنه سيتم التعبير بشكل سليم في التعليق عن النهج التقييدي للاتفاقية وهيئتها المنشأة بموجب معاهدة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند 1 من جدول الأعمال]

37- بعد تبادل عبارات التحية المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الجزء الأول من الدورة السادسة والستين.

رفعت الجلسة الساعة 11/20.

34- وفي الختام، أعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة في جلستها العامة من اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.832.

35- الرئيس دعا اللجنة إلى اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.832، في القراءة الثانية.

اعتمدت مشاريع المواد 1 إلى 31 رهناً بتعديلات تحريرية طفيفة في النص الفرنسي لمشروع المادة 19.

36- الرئيس قال إنه، حسب فهمه، سيعد المقرر الخاص تعليقات على مشاريع المواد لإدراجها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

* مستأنف من الجلسة 3210.

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة السادسة والستين

المعقودة في جنيف في الفترة من 7 تموز/يوليه إلى 8 آب/أغسطس 2014

الجلسة 3217

الإثنين، 7 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تالادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽¹⁶⁶⁾
A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع باء، A/CN.4/673⁽¹⁶⁷⁾،
A/CN.4/L.850⁽¹⁶⁸⁾

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقررة الخاصة

1- الرئيس دعا المقررة الخاصة إلى عرض تقريرها الثالث عن حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/673).

2- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إن التقرير الثالث، المكرس لمفهوم "المسؤول"، يدخل في إطار خطة العمل

(166) كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، ستة مشاريع مواد اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661، المرفق) واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ثلاثة مشاريع مواد والتعليقات عليها (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 48 و49).

(167) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(168) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

التي وضعت في عام 2012، وإنه قد أعد وفقاً لأسلوب العمل الذي اقترحت في تقريرها الأولي⁽¹⁶⁹⁾، وهو الأسلوب المتمثل في تناول مختلف المسائل المطروحة بشأن الموضوع بشكل منفصل، الواحدة بعد الأخرى. ولما كان هذا التقرير هو الجزء الأول من الدراسة المتعلقة بالحضانة الموضوعية والتي سُنستكمل في التقرير القادم، فقد تم في قسم منه تحديد الخصائص الأساسية لهذه الحضانة والأسس المعيارية التي تسمح بتحديداتها. وهناك ثلاثة معايير ولكن التقرير الثالث اقتصر على تناول العنصر الشخصي للحضانة، وهو مفهوم "المسؤول". ويتسم مفهوم "المسؤول" بأهمية خاصة فيما يتعلق بالحضانة الموضوعية لأنه يسمح بتحديد النطاق الشخصي لتطبيق هذه الحضانة، ولكنه مهم أيضاً فيما يتعلق بالحضانة الشخصية. ومن ثم، ينبغي اتباع نهج شامل في التحليل، بحيث يتسنى وضع مفهوم يصلح لفئتي الحضانة. وقالت إنها اتبعت هذا النهج بسبب تقييد عدد الصفحات في تقارير المقررين الخاصين، ولأن مفهوم "المسؤول" يتطلب معاملة منفصلة وحصرية. يضاف إلى ذلك أن هذا المفهوم لم يعالج على الإطلاق في مذكرة الأمانة العامة بشأن حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽¹⁷⁰⁾، وأن عدة دول أكدت في اللجنة السادسة ضرورة تحديد المقصود منه بوضوح.

3- ومضت تقول إن مفهوم "المسؤول" يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بموضوع حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهذا هو سبب النص عليه صراحة في عنوان الموضوع. ولتحليل هذا المفهوم على نحو سليم، ينبغي أن توضع الفرضيات الأربع التالية في الحسبان: (أ) أنه لا يوجد تعريف لمفهوم "المسؤول" عموماً في القانون الدولي؛ و(ب) أن التعريف الذي سيوضع لمصطلح "المسؤول" ينبغي أن يقصد به الأشخاص الذين يتمتعون بالحضانة الموضوعية والأشخاص الذين يتمتعون بالحضانة الشخصية على حد سواء، وينبغي مراعاة ذلك عند صياغة هذا التعريف؛ و(ج) أن المصطلح الذي يتم اختياره للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحضانة ينبغي أن يشمل

(169) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/654، الفصل الثالث.

(170) الوثيقة A/CN.4/596 مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين (2008). وسرد النص النهائي في إضافة إلى حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول).

تكون للمسؤول علاقة بالدولة، ويمكن أن تتخذ هذه العلاقة أشكالاً مختلفة كما يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة؛ و(ب) ينبغي أن يتصرف المسؤول بصفته ممثلاً للدولة أو أن يتولى مهام رسمية باسم الدولة؛ و(ج) ينبغي أن يمارس المسؤول صلاحيات السلطة العامة وأن يتصرف باسم الدولة ولحسابها. ولتحديد ما إذا كان الشخص "مسؤولاً"، لا سيما لأغراض الحصانة الموضوعية، ينبغي النظر في استيفاء جميع هذه المعايير على أساس كل حالة على حدة.

5- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع اللغوي، قالت إنها لفتت الانتباه في تقريرها الثالث إلى أن مصطلح "مسؤول" (official) كان قد اختاره المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، وفضلته على مصطلح "جهاز" (organ) دون أن يستبعد إمكانية الرجوع لاحقاً عن هذا الاختيار⁽¹⁷²⁾. وتمت أيضاً مراعاة ما أفاد به مختلف أعضاء اللجنة من إمكانية استخدام مصطلحات أخرى مثل "وكيل" (agent) في النص الفرنسي أو "مثل" (representative) في النص الإنكليزي. وقد لا تكون مصطلحات "funcionario" بالإسبانية و"official" بالإنكليزية و"représant" بالفرنسية هي الأنسب للإشارة إلى جميع الأشخاص المشمولين بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وقد تكون لها معاني مختلفة في اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان الوضع كذلك فيما يتعلق باللغات الروسية والصينية والعربية. وعلى أي حال، وحسبما جاء في الحاشية 237 من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والسنتين⁽¹⁷³⁾، فسيجري النظر بامعان في استخدام مصطلح "مسؤول"، ووفقاً لخطة العمل، ينبغي أن يتم ذلك في الدورة الحالية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تضمن التقرير الثالث تحليلاً منفرداً ومقارناً لمصطلحات "funcionario" و"official" و"représant" لتحديد ما إذا كانت مناسبة للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

6- ومضت تقول إنه، باستثناء الاستخدام الواضح والموحد لمصطلحات مثل "رئيس الدولة" و"رئيس الحكومة" و"وزير الخارجية"، يتبين من السوابق القضائية والاتفاقيات التي تم تناولها في التقرير، بل ومن الكتابات القانونية أيضاً، أنه يتم استخدام مصطلحات مختلفة للإشارة إلى فئة الأشخاص المعنية في التقرير الثالث. ومن المهم أن تعتمد اللجنة مصطلحاً يمكن استخدامه بنفس المعنى في النسخ اللغوية المختلفة لمشاريع المواد. ولتحقيق هذه الغاية، اقترحت الاستناد إلى المعايير الثلاثة المحددة في الفقرة 113 من التقرير الثالث، وهي: (أ) أن يكون المصطلح واسع النطاق ليشمل جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة؛ و(ب) أن يتماشى المصطلح

جميع المعنيين مع مراعاة أوجه الاختلاف بينهم؛ و(د) أنه ينبغي أن يكون المصطلح المستخدم للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة متسقاً ومتماثلاً في جميع اللغات، مع الالتزام قدر الإمكان بالممارسة المستقرة في لجنة القانون الدولي. ومن ثم، يطرح تعريف مفهوم "المسؤول" نوعين من المسائل، وهي مسائل متباينة ولكنها في الوقت نفسه متكاملة ومترابطة، النوع الأول ذو طابع جوهري والثاني ذو طابع لغوي، ويتناول التقرير الثالث كلاً من هذين النوعين من المسائل بصورة منفصلة.

4- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الجوهري، ذكرت أن التركيز انصب في التقرير الثالث على وضع معايير لتحديد فئات الأشخاص المؤهلين للتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة منذ البداية إلى أنه يتعين تناول مفهوم "المسؤول" بطريقة أفقية بحيث تنطبق خصائصه على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية. وقالت إن اللجنة قامت بتسمية الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية (رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية⁽¹⁷¹⁾)، إلا أنه ليس من الممكن، في حالة الحصانة الموضوعية، وضع قائمة بجميع الأشخاص الذين يشغلون وظائف أو مناصب تسمح بتصنيفهم في فئة "مسؤولي الدولة" لأغراض الموضوع قيد الاستعراض، بالنظر إلى التنوع الشديد لأساليب التنظيم المتبعة في الدول. وبالنظر إلى عدم وجود تعريف عام لمفهوم "المسؤول" في القانون الدولي، يستخدم هذا المفهوم في الأنظمة القانونية المختلفة للدول للدلالة على أشخاص يشغلون مناصب مختلفة للغاية. ومن ثم، لا يمكن تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية إلا من خلال "معايير محددة" على أساس كل حالة على حدة. وأضافت أنها اعتمدت، لغرض تحديد هذه المعايير، على السوابق القضائية الوطنية والسوابق القضائية الدولية والممارسة التعاهدية والأعمال السابقة للجنة. وقد تناول تحليل السوابق القضائية الوطنية والدولية جميع الأحكام القضائية المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية، بما في ذلك الأحكام التي لا تتعلق بالتحديد بمجال الولاية القضائية الجنائية. وقالت إنها أخذت بالتالي في الاعتبار أحكاماً تتعلق بالحصانة من الولاية القضائية المدنية لما تتسم به من أهمية في تحديد الخصائص المتعلقة بمفهوم "المسؤول". ولدى النظر في الممارسة التعاهدية والأعمال السابقة للجنة، أخذت في الاعتبار أيضاً صكوك لا تدخل في نطاق الموضوع وذلك لما تتضمنه من عناصر مفيدة لوضع المعايير التي تسمح بتحديد مسؤولي الدولة لأغراض مشاريع المواد قيد النظر. وقالت إنها خلصت، استناداً إلى الدراسة المتعلقة بالممارسة، في الفقرة 111 من تقريرها الثالث إلى الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بالمعايير التي تسمح بتحديد مفهوم "المسؤول": (أ) ينبغي أن

(172) انظر حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/601، ص 226، الفقرة 108.

(173) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 50.

(171) انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 51 (مشروع المادة 3).

استخدامه في الموضوع قيد البحث للإشارة حصرياً إلى الأشخاص الطبيعيين. وعلاوة على ذلك، فإن استعمال مصطلح "جهاز الدولة" أكثر ملاءمة للإشارة إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، إذ ليس من المعتاد في الممارسة القانونية ولا في الممارسة الدبلوماسية الإشارة إليهم بمصطلح "وكيل".

8- وانتقلت إلى مشاريع المواد، فأوضحت أنها اقترحت إضافة فقرة (هـ) جديدة إلى مشروع المادة 3 السابق (المصطلحات المستخدمة) الوارد في تقريرها الثاني⁽¹⁷⁶⁾ - الذي من المفترض أن يصبح مشروع المادة 2 الآن - لوضع تعريف عام لمفهوم "مسؤول الدولة" (أو "جهاز الدولة") ينطبق على أي شخص طبيعي يمكن أن يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ويميز بين المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية والمسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، حيث تضم الفئة الأولى أفراد "المجموعة الثلاثية"، ويتم تحديد المسؤولين في الفئة الثانية على أساس المعايير الواردة في الفقرة 108 من التقرير الثالث. وقد أشير إلى كل فئة من هاتين الفئتين من المسؤولين في فقرة فرعية منفصلة. وقد جرت الإشارة في الفقرة الفرعية '1' إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، وجرى الإشارة في الفقرة الفرعية '2' إلى بقية المسؤولين أو أجهزة الدولة. وقالت إن الفقرة الفرعية '2' من الفقرة (هـ) الجديدة مستوحاة من المادتين 4 و5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وتشمل بالتالي أي شخص أو كيان يمارس صلاحيات السلطة الحكومية، حتى إذا كان ذلك الشخص أو الكيان لا يمثل الدولة. فممارسة صلاحيات السلطة الحكومية هي بالتالي المعيار الأساسي لتحديد مسؤول ما (جهاز ما) في الدولة.

9- وأفادت بأنه استعيض، في مشروع المادة 5 الذي يتعلق بتحديد نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية والمستمدة صياغته من مشروع المادة 3 الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في عام 2013⁽¹⁷⁷⁾، عن الإشارة إلى أفراد المجموعة الثلاثية بعبارة "مسؤولو الدولة الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة". وهكذا، أدرج في مشروع المادة معيار ممارسة صلاحيات السلطة الحكومية لتحديد النطاق الشخصي لتطبيق الحصانة الموضوعية. ويبرر استعمال هذا المعيار، بالاقتران مع المعيار الأساسي الآخر وهو وجود ارتباط بين هؤلاء الأشخاص والدولة التي تعهد إليهم بممارسة هذه الصلاحيات، الاعتراف بحصانتهم من الولاية القضائية الجنائية لما فيه مصلحة الدولة، ولأغراض حماية سلطاتها السيادية. ويبدأ الارتباط بين الدولة والشخص الذي يتمتع بالحصانة الموضوعية بمجرد أن تعهد إليه الدولة بمهام

مع الممارسة السابقة للجنة؛ و(ج) أن يكون المصطلح الذي يقع عليه الاختيار واضحاً لا لبس فيه بالنسبة إلى الموظفين الوطنيين المسؤولين عن تطبيق القواعد المتصلة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وبالتالي، من الضروري أن تتجنب اللجنة استخدام مصطلحات يختلف معناها باختلاف البلد الذي تستخدم فيه.

7- وذكرت أنها، بناء على ما تقدم، خلصت في تقريرها الثالث إلى أنه، للحفاظ على الوضوح واليقين القانوني المطلوبين، من المستصوب اعتماد مصطلح واحد في جميع اللغات لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن هذا المنطلق، من الواضح من الدراسة المقارنة للمصطلحات المستخدمة حالياً في اللجنة أن كلمة "مسؤول" (official) وحدها هي التي يمكن أن تستخدم بمعنى واسع يشمل جميع فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأضافت أن مصطلح "موظف خدمة مدنية" (fonctionnaire) و(funcionario) يعني تحديداً أي شخص له علاقة بالنظام الإداري ولكن لا يشارك في أي نشاط سياسي. وبالتالي، لا يمكن استخدامه للإشارة إلى رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء. وأفادت بأن مصطلح "مثل" الذي يسلط الضوء على صفة التمثيل لدى الأشخاص المعنيين ليس ملائماً أيضاً للإشارة إلى جميع فئات الأشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة والذين، باستثناء رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، لا يمارسون جميعاً هذا النوع من المهام على وجه التحديد بموجب قواعد القانون الدولي. ومن ثم، من الأفضل أن تستخدم مصطلحات مثل "وكيل الدولة" أو "جهاز الدولة" وما يعادلها في جميع اللغات. وتتميز هاتان العبارتان بأهمهما غالباً ما تستخدمان في الممارسة الدولية للإشارة إلى كل شخص له صلة بالدولة ويتصرف باسمها ولحسابها. هذا إضافة إلى أنهما، بالنظر إلى مفهومهما الواسع عموماً، يمكن أن يستخدمتا للإشارة إلى الأشخاص الذين يمثلون الدولة على الصعيد الدولي أو الذين يمارسون صلاحيات السلطة الحكومية. وربما كان مصطلح "جهاز الدولة" هو الأنسب: فقد استخدمته اللجنة من قبل في أعمالها المتعلقة بموضوعين لهما علاقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، هما موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية⁽¹⁷⁴⁾، وموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁷⁵⁾. وعلى الرغم من أن المصطلح يشير، بطبيعة الحال، في كلتا الحالتين إلى الأشخاص والكيانات، ليس هناك ما يحول دون

(174) ترد مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتعليقات عليها في حوية ... 1991، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28.

(175) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حوية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(176) انظر حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661، المرفق.

(177) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 51.

يختلف من نظام قضائي إلى آخر ويمكن أن يختلف أيضاً عن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، لا ينبغي أن يختلف هذا الاختصاص بين النظم الداخلية والنظم الدولية وإنما ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تلتزم اللجنة بأعمالها السابقة، ولا سيما بالمادة 7 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996⁽¹⁷⁸⁾. ومن ثم، من المستصوب أن تضاف فقرة ثالثة إلى مشروع المادة 1 تنص على عدم الإخلال على النحو التالي:

”لا تخل مشاريع المواد هذه بما هو منصوص عليه فيما يخص الجرائم المشمولة في مشروع المادة سين [المتعلق بـ] الاستثناءات“.

أو أيضاً:

”ليس في مشاريع المواد هذه ما يؤثر على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخطيرة [أو أي جريمة أخرى في إطار مشروع المادة سين [المتعلق بـ] الاستثناءات]“.

ومن شأن هذا الشرط أن يبين بوضوح أن مشاريع المواد تتناول حصرياً الجرائم التي يتمتع فيما يخصها قادة الدولة الرئيسيون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بموجب القانون الداخلي وأن يرسي الأساس لـ ”الاستثناءات“ التي قد تسري سواء على الحصانة الشخصية أو الحصانة الموضوعية. وينبغي في هذا الصدد أن تبين المقررة الخاصة هذه الاستثناءات وأن تحدد النطاق اللازم لها.

12- وقال إن المضمون المعياري لمفهوم الحصانة الموضوعية لا يزال غير واضح، وإنه إذا كان يستند أساساً إلى مفهوم ”الأعمال الرسمية“، فيمكن اعتباره أداة ملائمة للحيلولة بشكل فعال دون تمتع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بالحصانة حيث إنه، على نحو ما ذكره القضاة هيغنز وكومانس وبرغنتال في الفقرة 85 من رأيهم المستقل المشترك في القضية المتعلقة بـ مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000، يتزايد التأكيد في كتابات الفقهاء على أنه لا يمكن اعتبار هذه الجرائم أعمالاً رسمية لأنها ليست من المهام الطبيعية للدولة ولا من المهام التي يمكن أن تؤديها الدولة وحدها. ومن المؤسف أنه لم يتسن لأعضاء اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن العلاقة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. بيد أنه يمكن القول، بالاستناد إلى هذا الرأي المستقل، إن الحصانة الموضوعية، بصفتها قاعدة قانونية خاصة، تحد من نطاق الحصانة

تنطوي على ممارسة صلاحيات السلطة الحكومية ولا يمكن الخلط بين الصلة بين المسؤول والدولة وبين الأعمال المحمية بالحصانة التي تشكل الجزء الثاني من العناصر المعيارية للحصانة الموضوعية. وتسري تلك الحصانة على أي عمل ملموس إذا أمكن وصفه بأنه ”عمل مؤدّى بصفة رسمية“ وإذا كان من أداءه قد قام بذلك وقتما كان مسؤولاً في الدولة. ومن الجدير أيضاً بالإشارة أنه إذا كانت حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية معترفاً بما ضمناً لسيادة الدولة، فلا يجوز منحها إلا لمن هم مخولون بممارسة صلاحيات تدرج في نطاق تلك السيادة، أي بعبارة أخرى صلاحيات السلطة الحكومية. وبالتالي، تمنح الحصانة ”كقاعدة عامة“ للمسؤولين في الدولة (أو لجهاز من أجهزة الدولة) بالمعنى المقصود في مشاريع المواد، ولكن ليس لجميع المسؤولين بالمعنى الواسع للكلمة.

10- ولتحديد ما إذا كانت هناك ممارسة لصلاحيات السلطة الحكومية فعلاً، أكدت ضرورة تحليل كل حالة على حدة، مع مراعاة الممارسة القضائية التي تدل، بوجه عام، على أن الحصانة الموضوعية غالباً ما يحتج بها فيما يتعلق بالمسؤولين في المناصب العليا أو المتوسطة. وقالت إنه، على أي حال، لا يمكن الخلوص إلى أن أي شخص تربطه بالدولة صلة يمكن بمقتضاها وصفه بأنه مسؤول بالمعنى الواسع لهذه الكلمة هو شخص يتمتع بالضرورة بالحصانة الموضوعية، غير أنه لا يمكن كذلك القول بأن المسؤولين رفيعي المستوى هم وحدهم الذين يتمتعون بتلك الحصانة. وأخيراً، ينبغي ألا يغرب عن البال أنه يجوز أيضاً لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقين التمتع بالحصانة الموضوعية ما دامت الأسس المعيارية لتمتعهم بهذه الحصانة تنطبق عليهم. وبالتالي، يمكن إدراج أفراد المجموعة الثلاثية، في بعض الأحوال، في فئة الأشخاص المشمولين بهذه الحصانة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 5.

11- السيد موراسي أعرب عن أسفه لعدم وجود توافق في الآراء بشأن الهدف من مشاريع المواد: فهل تعتمد اللجنة إرساء مبدأ الحصانة لكبار المسؤولين مع ما قد يترتب على ذلك من تشجيع على الإفلات من العقاب، أم تعتمد اللجنة وضع قواعد للحد من نطاق الحصانة والحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب؟ وفي حين أن هذين المفهومين مختلفان تماماً من الناحية القانونية، فإن الاعتراف بالحصانة بلا حدود سيؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن المؤسف أن اللجنة، باعتمادها مشروع المادة 3 في الدورة السابقة، تسير، فيما يبدو، في هذا الاتجاه. وبالتالي، فإن أعمال اللجنة تتعارض مع القانون الساري المتجسد بصفة خاصة في المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الطلب المشروع للمجتمع الدولي الذي يدعو إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وحتى وإن كان اختصاص المحاكم الوطنية

(178) حوية ... 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص 35 وما يليها، وبالأخص ص 55-57 (مشروع المادة 7).

المدعى عليه فيها مسؤولاً حكومياً حالياً أو سابقاً عبارة مفادها أن الموقف الذي تتخذه في السياق المدني لا يخل بموقفها من القضايا الجنائية. وهناك مع ذلك حكمان صادران في قضيتين جنائيتين لم يرد ذكرهما في التقرير الثالث للمقررة الخاصة ولكن أشير إليهما في الأعمال السابقة للجنة على صلة وثيقة بالموضوع وهما الحكمان الصادران في قضية الولايات المتحدة ضد نورييغا والقضية المتعلقة بدو *In re Doe*.

16- وأضاف قائلاً إنه ليس من المستصوب الاستعاضة في النص الإنكليزي عن مصطلح "official" بمصطلح "organ"، لأن هذا المصطلح لا يشير في الغالب إلى الأشخاص الطبيعيين بالتحديد ولكن إلى الوحدات التنظيمية للدول أو المنظمات الدولية. ويؤكد أحدث الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة (*سامانتار ضد يوسف*) هذا الموقف ويلغي بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى درجة المشار إليها في التقرير الثالث. ويبدو أن المقررة الخاصة استوتحت اقتراحها هذا من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع أنه ينبغي توخي الحذر عند الإقدام على تصرف من هذا القبيل. وينصرف ذلك مثلاً إلى الفكرة القائلة بأنه لا توجد علاقة بين الدوافع الخاصة لمسؤول الدولة وبين أن تنسب تصرفاته للدولة ما دام يتصرف بصفته مسؤولاً في الدولة، حيث لا يمكن نقل هذه الفكرة إلى الحصانة الموضوعية، لأن الدوافع الخاصة للمسؤول تساعد فعلاً على معرفة ما إذا كان قد تصرف لحساب الدولة أم لا. إضافة إلى ذلك، فإن استخدام مصطلح "مسؤول الدولة" أمر شائع في هذا السياق وينطبق هذا المصطلح على أي شخص يمثل الدولة أو يتصرف باسمها بصفة رسمية، مما يتفق إلى حد كبير مع أهداف مشاريع المواد. ومن ثم، ليس من المستصوب في هذه المرحلة الاستغناء عن هذا المصطلح.

17- وفيما يتعلق بتعريف مسؤولي الدولة، يمكن اتباع أحد النهجين التاليين. الأول يتمثل في تحديد فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية دون وضع تعريف لهم، كما حدث بالنسبة لأفراد المجموعة الثلاثية المتمتعين بالحصانة الشخصية، ولكن مع الإشارة، مثلاً، إلى "الأشخاص الذين يمثلون الدولة أو يتصرفون باسمها"، مع تكرار هذه الصيغة بعد ذلك. ويتمثل النهج الثاني، وهو ما اختارته المقررة الخاصة، في تعريف المقصود من مصطلح مسؤولي الدولة. ويبدو أن التعريف المقترح في مشروع المادة 2 واسع النطاق بما فيه الكفاية، ولكن يلزم، فيما يبدو، إجراء مناقشة متعمقة بقدر أكبر بشأن عناصره المختلفة، وينبغي أن تدرج في التعليق قائمة إرشادية بفئات الأشخاص المعنيين أو غير المعنيين بهذا التعريف مشفوعة بتوضيحات. ومن الغريب أن يشار في مشروع المادة هذا إلى فئتين من المسؤولين، هم أفراد المجموعة الثلاثية والمسؤولون الآخرون، مما يؤدي إلى الدمج بين المفهوم القانوني

الشخصية المعترف بها لبعض قادة الدول في مشروع المادة 3 وتشكل القاعدة العامة. بيد أن صياغة مشروع المادة 5 تحول دون الأخذ بهذا المنطق، حيث تم تناول الحصانة الموضوعية لا باعتبارها مبدأً تقيدياً، ولكن باعتبارها أساساً مستقلاً لحصانة إضافية. وهناك أيضاً بعض التداخل في التوضيحات الواردة في التقريرين الثاني والثالث فيما يتعلق، على التوالي، بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

13- وأضاف أنه كان ينبغي معالجة مسألة استخدام مصطلح "المسؤول"، المتصلة بصفة الفاعلين، في إطار المناقشة التي جرت بشأن مشروع المادة 1، لأن التركيز انصب في مشروع المادة 5 على طبيعة الأعمال التي يمكن أن تستدعي الحصانة. ومن الضروري أن تعالج في التعليق مسألة أعمال مسؤولي السلطات المحلية الذين قد يمارسون صلاحيات السلطة الحكومية، مع مراعاة أن مشاريع المواد تخص "مسؤولي الدولة"، وليس المسؤولين الآخرين.

14- وقال إنه، بالنظر إلى الجدل الذي تشيره عبارة الحصانة الموضوعية والمعاني المختلفة التي تنطوي عليها، ينبغي الاستعاضة عنها في مشروع المادة 5 بعبارة "الحصانة على أساس ممارسة مهام رسمية". وينبغي بالتالي تعديل صياغة مشروع المادة هذا الفضيض للغاية، حيث إنه يشمل جميع مسؤولي الدولة، بالاستناد إلى مشروع المادة 4. وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) '1' من مشروع المادة 2، من المستصوب توضيح أن القادة بحكم الواقع لا يدخلون في نطاق التعريف الوارد بيانه في هذه الفقرة. وأخيراً، قال إن عبارة "يمارس[ون] بعض اختصاصات السلطة العامة" المستخدمة في مشروع المادة 5 وفي الفقرة (هـ) '2' من مشروع المادة 2 قد تثير اللبس، حيث إن المادة 2 تنص على أنه يقصد بمسؤول الدولة أي شخص "يمثل الدولة أو يمارس بعض اختصاصات السلطة العامة"، بينما تنص المادة 5 على أنه لا يتمتع بالحصانة الموضوعية إلا "مسؤولو الدولة الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة"، أي بعبارة أخرى أن المسؤولين الذين "يمثلون الدولة" ولا "يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة" لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن تبين المقررة الخاصة السبب الذي استدعى الإشارة إلى هؤلاء المسؤولين في مشروع المادة 2.

15- السيد ميرفي قال، مشيراً إلى أن الترجمة الإنكليزية لبعض المقاطع من التقرير الثالث للمقررة الخاصة تنطوي على مشاكل، إن الأحكام الصادرة في القضايا المدنية فيما يخص الحصانة لا تؤيد بالضرورة الحجج المقدمة بشأن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، وبالتالي ينبغي تحليلها بعناية. فعلى مدار السنوات العشر الماضية، أدرجت السلطات الأمريكية في المذكرات التي قدمتها عند تدخلها بصفته صديقاً للمحكمة في القضايا المدنية التي يكون

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)⁽¹⁷⁹⁾
 (A/CN.4/L.844، الجزء الثاني، الفرع زاي، A/CN.4/666)⁽¹⁸⁰⁾

[البند 3 من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

21- السيد **كيتيشايساري** (رئيس الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)) قال إن اللجنة أعادت في الدورة الحالية تشكيل الفريق العامل، واجتمع الفريق العامل في يومي 6 أيار/مايو و 4 حزيران/يونيه 2014. وقدم الفريق العامل، في تقريره الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.844، ملخصاً لاستنتاجاته وتوصياته بشأن الموضوع قيد النظر وعالج العديد من المسائل التي أثارها الوفود في اللجنة السادسة والتي لم يتم تناولها في تقريره لعام 2013، وهي كما يلي: (أ) وضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العربي؛ و(ب) الثغرات الموجودة في نظام المعاهدات القائم؛ و(ج) نقل الشخص المشتبه به إلى محكمة أو هيئة دولية أو خاصة كخيار ثالث يمكن أن يكون بديلاً للتسليم أو المحاكمة؛ و(د) العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة أو القواعد الآمرة؛ و(هـ) مدى ملاءمة الإطار المقترح في عام 2009 للأعمال المقبلة.

22- وواصل قائلاً إن الفريق العامل نظر في كل ما تبقى من مسائل كان من المتعين تحليلها، وإنه بهذا التقرير، بالاقتران مع التقرير المقدم في عام 2013، تحتتم أعمال الفريق العامل. من ثم، يوصي الفريق العامل اللجنة القيام بما يلي: (أ) أن تعتمد تقرير الفريق العامل لعام 2013 وتقريره النهائي هذا اللذين ترى اللجنة

(179) نظرت اللجنة، في الفترة بين عام 2006 وعام 2011، في أربعة تقارير أعدها المقرر الخاص، السيد جيسلاف غالتسكي (حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571 (التقرير الأول)؛ وحولية ... 2007، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585 (التقرير الثاني)؛ وحولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603 (التقرير الثالث)؛ وحولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/648 (التقرير الرابع)). وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والسنتين (2009)، فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية معنياً بالموضوع برئاسة السيد آلان بيليه، حدد إطاراً عاماً للنظر في الموضوع (حولية ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 204). وأعادت اللجنة، في دورتها الثانية والسنتين (2010)، تشكيل الفريق العامل، وتولى رئاسته السيد إنريكيه كانديوتي في غياب رئيسه (حولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 337 إلى 340). وأعادت اللجنة، في دورتها الرابعة والسنتين (2012) ودورتها الخامسة والسنتين (2013)، تشكيل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالموضوع برئاسة السيد كريانغساك كيتيشايساري (حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 208 إلى 221)؛ وحولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 148 و 149). وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة والسنتين، بتقرير الفريق العامل (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول).

(180) مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة.

للحصانة الشخصية الذي يستند إلى صفة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، والمفهوم الوظيفي للحصانة الموضوعية الذي ينطبق بصرف النظر عن بقاء الأشخاص المعنيين في مناصبهم أو تركهم لهذه المناصب. ولذلك، من الأفضل أن تدمج الفقرتان الفرعيتان '1' و'2' من الفقرة (هـ) في فقرة فرعية واحدة. ويمكن أن يشير استخدام صيغة الحاضر في الفقرة '2' من الفقرة (هـ) من مشروع المادة 2 وفي مشروع المادة 5 ("يتصرف" و"يتمارسون") اللبس لأن الغرض من مشروعتي المادتين هو التأكيد على استمرار الحصانة الموضوعية، بغض النظر عن بقاء المسؤول في منصبه أو تركه لهذا المنصب. والعبارة الأخيرة "وأياً كان المركز الذي يشغله في الهيكل التنظيمي للدولة" التي يقصد بها توسيع نطاق التعريف قد تؤدي في الواقع إلى أثر عكسي إذا كان الشخص المعني لا يشغل مركزاً بشكل فعلي في الهيكل التنظيمي للدولة.

18- وأضاف قائلاً إنه قد يكون من الأفضل أن يستعاض في النص الإنكليزي من مشروع المادة 5 عن عبارة "elements of governmental authority" (بعض اختصاصات السلطة العامة) بعبارة "elements of sovereign authority" (بعض الاختصاصات السيادية). ويمكن تعديل عنوان مشروع المادة 5 في النص الإنكليزي بحيث يتوافق مع عنوان مشروع المادة 3 على النحو التالي: "Persons enjoying immunity *ratione materiae*" (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)، ويكون نصه كما يلي: "[A [State official] enjoys immunity *ratione materiae* from the exercise of foreign criminal jurisdiction" (يتمتع [مسؤول الدولة] بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية) [مع الاستعاضة عن عبارة "مسؤول الدولة" بعبارة تصف فئة الأشخاص المعنيين إذا اختارت اللجنة عدم تعريف هؤلاء الأشخاص]]. ويمكن تخصيص مشروع مادة آخر بشأن "نطاق الحصانة الموضوعية" على غرار مشروع المادة 4. وقال أخيراً إنه يؤيد إحالة مشروعتي المادتين 2 و 5 إلى لجنة الصياغة.

19- السيد **كانديوتي** أعرب عن اعتقاده بأن السيد موراسي بالغ في التعميم برأيه القائل إن اللجنة تسعى إلى الاستعاضة عن مبدأ الحصانة بمبدأ الإفلات من العقاب. وأكد من جديد أن الحصانة تمثل استثناء من اختصاص المحاكم الوطنية والدولية، وأنها لذلك ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً وفقاً لقواعد القانون الدولي المتفق عليها عالمياً.

20- السيد **بيترتش** قال إنه يتفق مع السيد كانديوتي في وجهة نظره، وأضاف أن اللجنة كانت تعترم، عندما بدأت العمل في هذا الموضوع، ترسيخ المبدأ القائل بأن الحصانة استثناء - ولكن يبدو أن الإفلات من العقاب هو الاستثناء الآن.

2- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن من المهام التي كلفت بها المنظمة الاستشارية القانونية إسهماً منها في القانون الدولي تبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن المواضيع التي تنظر فيها اللجنة. وقد ساهم اضطلاع المنظمة الاستشارية القانونية بتلك الولاية على مدى السنوات بتوثيق عُرى الشراكة بين المنظمة واللجنة اللتين جرى العرف على تمثيلهما في دورات كل منهما.

3- وقال إن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي له، بين البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، بالغ الأهمية نظراً للضغوطات التي ينطوي عليها تحديد القواعد القائمة للقانون الدولي العرفي وتطبيقها من جانب المحاكم المحلية والقضاة والمحامين والمحكمين والمستشارين القانونيين المحليين الذين قد يقصمهم التدريب النظامي في القانون الدولي. وتشمل جوانب الموضوع التي يولي لها أعضاء المنظمة الاستشارية القانونية الاهتمام بصفة خاصة مسألة التسلسل الهرمي للمصادر. وجرت العادة في البحث عن أدلة للقانون الدولي العرفي على التركيز على قرارات الهيئات القضائية الدولية. غير أنه يمكن معرفة موقف الدول بشكل أفضل من خلال بحث الممارسات المحلية وقرارات المحاكم الإقليمية ودون الإقليمية. وفيما يتعلق بقرارات الهيئات القضائية الدولية، ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للآراء المخالفة والآراء المستقلة. ويمكن أيضاً أن تساعد البيانات التي تدلي بها الدول في المحافل الدولية والقرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية على إعطاء صورة دقيقة لموقفها بشأن مسائل معينة. وأخيراً، ينبغي أن تتسم أي مجموعة من قواعد تحديد القانون الدولي العرفي بالمرونة الكافية لمراعاة طبيعة العرف والممارسة المتطورة باستمرار.

4- واستطرد قائلاً إن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية أبدت عدداً من التعليقات والاقتراحات بشأن الموضوع خلال الدورة السنوية الثانية والخمسين للمنظمة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من 9 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2013. وأثيرت مسألة ما إذا كان المقرر الخاص يعتبر قرارات المنظمات الدولية والإقليمية جزءاً من القانون الدولي العرفي. واقترحت دولتان من الدول الأعضاء في المنظمة استبعاد مفهوم القواعد الآمرة من نطاق الموضوع. وأعربت إحدى الدول عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تعبر مشاريع الاستنتاجات عن ممارسات الدول من كل النظم القانونية الرئيسية في العالم ومن كل المناطق. واقترحت أيضاً مناقشة علاقة القانون الدولي العرفي بالمعاهدات والمبادئ العامة للقانون.

5- ومضى يقول إن أمانة المنظمة الاستشارية القانونية نظمت، بالاشتراك مع جامعة ماليزيا الوطنية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 حلقة عمل استغرقت يومين للنظر في بنود مختارة مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وضم المشاركون ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة والهيئات الأكاديمية وطلبة الجامعات الماليزية. وقدم ثلاثة من

أنهما يتضمنان إرشادات مفيدة للدول؛ و(ب) أن تنهي نظرها في موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)".

23- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بالتقرير النهائي للفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.844، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم دمج هذا التقرير مع التقرير المقدم في عام 2013 وأن اللجنة ستعتمده عند النظر في مشروع التقرير السنوي في جلسة لاحقة.

وقد تقرر ذلك.

24- وبناء على طلب السيد كانديوتي والسيد بارك والسيد سابويا، وباسم اللجنة بأكملها، شكر الرئيس السيد كيتيشايساري على مساهمته القيمة بصفته رئيساً للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare).

رفعت الجلسة الساعة 17/35.

الجلسة 3218

الثلاثاء، 8 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند 14 من جدول الأعمال]

بيان الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

1- الرئيس رحب بالسيد محمد، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ودعاه إلى مخاطبة اللجنة.

8- وقال إن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية رحبت بتناول التقرير المعاهدات التي اعتمدت مؤخراً في المنطقة، وهي اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لعام 2005، واتفاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن الاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية لعام 2011. ويتصل هذان الاتفاقان بمشروع المادة 17 الذي ينص على تغليب قواعد القانون الدولي الخاصة المنطبقة في حالات الكوارث إذا تنافت معها القواعد الأخرى، كما أنهما وثقا الصلة بمشروع المادة 18 الذي يفترض فيه أن قواعد القانون الدولي هي القواعد النافذة أثناء حالات الكوارث (انظر A/CN.4/668/Add.1). وبالتالي، ينبغي تغليب المبادئ العامة للقانون الدولي التي تقضي باحترام سيادة الدول المتأثرة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وهو ما تؤيده الدول الأعضاء في المنظمة بشدة حتى في حالة التماس دولة متأثرة ما مساعدة خارجية، وهو أمر ترى الدول الأعضاء في المنظمة أن تلك الدولة غير ملزمة بالقيام به.

9- وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أشار إلى تعليقات الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية ومفادها أنه يجب تناول الموضوع من المنظور المزدوج للقانون الساري والقانون المنشود (القانون كما هو والقانون كما ينبغي أن يكون)، وأنه ينبغي التركيز في تناول الموضوع على الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي العرفي، وليس القانون المحلي. وفيما يتعلق بمشروع المادة 2، ذكر أحد المندوبين أنه ينبغي استبعاد الحصانات الجنائية الممنوحة في سياق العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو اتفاقات المقر أو الترتيبات المماثلة من نطاق الموضوع لأنها مجالات محسومة في القانون. وفيما يتعلق بمشروع المادة 3، أبدى رأي مفاده أنه ينبغي أن يتمتع كل مسؤولي الدول بالحصانة وأنه ينبغي حذف كلمة "معينة". واتفق على أن تعالج حالة مسؤولين مثل الرئيس أو رئيس الوزراء الذي يتصرف بوصفه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في مشروع المادة 4⁽¹⁸²⁾.

10- وأفاد بأنه قد جرى الاستشهاد بقضية *مذكرة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000* تأييداً لوجهة النظر القائلة بضرورة توسيع نطاق الحصانة الشخصية بحيث لا يقتصر على أفراد المجموعة الثلاثية، أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، بل ليشمل أيضاً المسؤولين رفيعي المستوى الآخرين، مثل وزراء الدفاع ووزراء التجارة. بيد أنه يجب أيضاً توخي الحيطة: فالقانون الدولي لم يصل إلى المرحلة التي يمكن أن يفهم فيها أن نطاق الحصانة الشخصية يشمل المسؤولين رفيعي المستوى الذين

أعضاء اللجنة عروضاً حول مواضيع حماية الأشخاص في حالات الكوارث وحماية الغلاف الجوي وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وعلى إثر النجاح الذي حققته حلقة العمل، اتفق على ضرورة عقدها سنوياً وعلى إنشاء فريق عامل يُعنى بتحديد القانون العرفي لتيسير عمل المقرر الخاص في هذا الموضوع. وسوف يتولى الفريق توثيق إسهامات الدول الآسيوية والأفريقية في التطوير التدريجي للقانون الدولي، وإحالة توصيات الدول الأعضاء في المنظمة بشأن المسائل التي يطرحها المقرر الخاص.

6- وواصل كلمته قائلاً إنه بينما تولى أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الاعتبار للمفاوضات السياسية الجارية بشأن الالتزامات المنوطة بما بموجب نظام تغير المناخ، فإنها ترى أن حماية الغلاف الجوي مسألة تبعث على قلق المجتمع الدولي بشكل متزايد. وفيما يتعلق بتعريف الغلاف الجوي الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/667)، قال إنه ربما يمكن تكميل مشروع المبدأ التوجيهي 1 بوصف مفصل لمختلف طبقات الغلاف الجوي وما يحتويه من غازات أخرى، وإنه من الأساسي لبلورة فهم شامل للموضوع أن يشار إلى مسائل من قبيل التلوث الجوي عبر الحدود وتغير المناخ، على ألا تشكل تلك المسائل جزءاً من النقاش المتعلق بالجوهر. وقال إن تركيز مبادئ القانون البيئي الدولي التي تبلورت على امتداد السنوات من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والممارسة العرفية للدول انصب على النهج التحوطي أكثر منه على مبدأ الوقاية. ومع ذلك، تشتد الحاجة إلى منع أي ضرر يلحق بالغلاف الجوي نظراً لما يمكن أن يترتب على تلوث الغلاف الجوي من أثر واسع المدى. وبناءً على ذلك، يجب أن يشكل التعاون الدولي والمبادئ الرئيسية للقانون البيئي الدولي، مثل الإنصاف والتنمية المستدامة والمسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد، الأساس لإحراز مزيد من التقدم في هذا الموضوع. وتؤيد أمانة المنظمة الاستشارية القانونية ما ذهب إليه المقرر الخاص في الفقرة (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 3 من ضرورة أن تُمنح حماية الغلاف الجوي وضعاً قانونياً باعتبارها شاغلاً مشتركاً للبشرية.

7- وتطرق إلى حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن إدراج مشروع المادة 14 مكرراً المتعلق بحماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/668/Add.1) كان موضع ترحيب لدى الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية. ومع ذلك، أبديت بعض الشواغل بشأن الإشارة في مشروع المادة 12⁽¹⁸¹⁾ إلى "المنظمات الحكومية الدولية" و"المنظمات غير الحكومية" التي قد تشترك في عمليات الإغاثة من الكوارث، وبخاصة فيما يتصل بوثائق تفويضها ومصداقيتها.

(182) انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661.

(181) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 67 (مشروع المادة 12).

فرصة اللقاء مع أعضاء اللجنة في الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية، ويؤسفها أنها لا تمتلك الموارد الكافية لتمويل زيارات أعضاء اللجنة. ويحتوي الموقع الشبكي للمنظمة الاستشارية القانونية⁽¹⁸³⁾ على صفحة مكرسة للجنة القانون الدولي، وسوف تواصل أمانة المنظمة تذكير الدول الأعضاء بتقديم تعليقاتها إلى اللجنة بشأن المسائل المهمة لعملها.

16- وفيما يتعلق بمساعدة اللجنة في تحديد المواضيع التي يمكن إدراجها مستقبلاً في برنامج عملها، قال إن المنظمة الاستشارية القانونية تعزم إعداد دراسة عن أمن الفضاء الإلكتروني، وهو مسألة لم تعالج على المستوى المتعدد الأطراف، وسوف تحيل نتائج الدراسة إلى اللجنة. ومن المواضيع الأخرى التي ترى المنظمة الاستشارية القانونية أنها جديرة باهتمام اللجنة قانون الاستثمار الدولي.

17- السيد ميرفي أعرب عن تقديره للتدابير التي اتخذتها المنظمة الاستشارية القانونية للمشاركة في عمل اللجنة وأعرب عن استعداده للمساعدة بشكل طوعي في إيجاد سبل تتيح لأعضاء اللجنة إمكانية حضور اجتماعات المنظمة. وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية يشير فيما يبدو إلى وجوب أن تعيد اللجنة النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي قصر الحصانة الشخصية على أفراد المجموعة الثلاثية أو ما إذا كان ينبغي أن تشمل الحصانة مجموعة أوسع من كبار مسؤولي الدولة. وأشار إلى أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي وافق مؤخراً على مشروع بروتوكول ينص على ما يلي: لا يمكن توجيه اتهام "لأي رئيس دولة أو حكومة [عضو في الاتحاد الأفريقي] أثناء شغله منصبه [...] أو كبار مسؤولي الدولة الآخرين" أمام المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁸⁴⁾. وبالإشارة إلى "كبار مسؤولي الدولة الآخرين"، ألح الاتحاد الأفريقي ضمناً إلى تأييده لفكرة منح الحصانة الشخصية لمجموعة أوسع من المسؤولين خلاف أفراد المجموعة الثلاثية. ويبدو أن مشروع البروتوكول لا ينص على أي استثناءات من الحصانة فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم على سبيل المثال؛ ولكنه يدعو بدلاً من ذلك، فيما يبدو، إلى حصانة واسعة، على الأقل في سياق المحكمة الأفريقية. وتساءل عما إذا كان الأمين العام يرغب في إبداء أي آراء بشأن تلك المسألة.

18- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن المنظمة الاستشارية القانونية لا تقترح أن تعيد اللجنة النظر في موقفها بشأن من ينبغي أن يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فقد تابنت آراء

أشار إليهم تواءمًا وتقر المنظمة الاستشارية القانونية بأن الزمن قد تغير وأن الشؤون الدولية تدار الآن من خلال مجموعة واسعة من مسؤولي الدولة. من ثم، ينبغي إمعان النظر في مسألة توسيع نطاق الحصانة ليشمل مسؤولين بخلاف أفراد المجموعة الثلاثية. ولهذا الغرض، سيتعين على اللجنة أن تولي الاعتبار لعدد من العوامل، مثل ممارسات الدول الحالية في شتى أنحاء العالم، والرأي القضائي في الولايات القضائية المحلية، وآراء الاختصاصيين في القانون.

11- وفي الختام، أكد للجنة مواصلة تعاون منظمتها معها في عملها.

12- السيد كيتيشايساري قال إن هناك موضوعين ربما تود المنظمة الاستشارية القانونية أن تنظر فيهما: المسائل المتصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، كيفية تحقيق توازن بين شواغل الدول بشأن المصالحة الوطنية والسلام الإقليمي وضرورة ضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة، لا سيما رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، من العقاب.

13- السيد حسونة أثنى على المنظمة الاستشارية القانونية لإسهامها في دعم عمل اللجنة. وفي هذا الصدد، قال إنه من المفيد أن تقترح المنظمة موضوعين لإدراجهما في برنامج عمل اللجنة وأن تشجع دولها الأعضاء على الرد على استبيانات اللجنة التي تلتزم فيها آراءها بشأن المواضيع التي تكون قيد النظر. وأضاف أنه، بالنظر إلى ما عادت به حلقة العمل التي نظمتها المنظمة بالتعاون مع جامعة ماليزيا الوطنية من نفع على جميع المشاركين، فإنه يحث المنظمة على اتخاذ مبادرات مماثلة مع المؤسسات الأكاديمية الأخرى.

14- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال، في معرض رده على تعليقات السيد كيتيشايساري، إن المنظمة الاستشارية القانونية بدأت بالفعل في مناقشة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما في ذلك أثناء حلقة العمل التي تعقد سنوياً بشأن قانون البحار، وإلحاً سوف تواصل إيلاء الاعتبار لتلك المسألة بدعم من العديد من الخبراء. وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، قال إن علي المنظمة واجباً بضمان احترام القانون الدولي في هذا الصدد، وسوف تناقش هذه المسألة مع الدول الأعضاء.

15- وواصل كلمته قائلاً إنه في معظم البلدان الآسيوية والأفريقية ليست هناك دراية وافية بعمل لجنة القانون الدولي، وينصرف ذلك بوجه خاص إلى طلبة القانون في الجامعات. ولهذا السبب، تأمل أمانة المنظمة الاستشارية القانونية أن تتاح للأكاديميين والممارسين

(183) www.aalco.int/ilcmatters

(184) See article 46A bis of the Protocol on Amendments to the

Protocol on the Statute of the African Court of Justice and Human Rights

المواضيع الأربعة للجنة القانون الدولي التي أشار إليها في بيانه في جدول أعمال تلك الدورة. ويمكن بسهولة تخصيص وقت إضافي للجلسات إذا رغب مقرر خاص من اللجنة في المشاركة في الاجتماع. وإضافة إلى ذلك، يمكن تنظيم جلسات لأعضاء اللجنة من أجل تعريف طلبة كليات الحقوق، بل وحتى المسؤولين الحكوميين، في مختلف أنحاء آسيا وأفريقيا، بعمل لجنة القانون الدولي.

23- السيد المرتضى سليمان قويدر قال إن المنظمة الاستشارية القانونية تقوم بدور مهم في الشؤون القانونية لمجموعة كبيرة من البلدان الآسيوية والأفريقية، وبالتالي فإن إسهامها في اللجنة قيم للغاية.

24- السيد واكو قال إنه يرى أن التقارير التي تصدرها المنظمة الاستشارية القانونية عن دوراتها السنوية مفيدة للغاية، وبأمل أن تنظر المنظمة في السماح للجنة بالاطلاع عليها في الوقت المناسب، وهو ما سيمكنها من إيلاء الاعتبار لمدخلات المنظمة بشكل أفضل.

25- وقال إنه بالنظر إلى أن تحديد القانون الدولي العرفي يتطلب تقييماً للممارسة المعمول بها عموماً وقبول تلك الممارسة باعتبارها قانوناً، من المهم للدول الأعضاء في المنظمة أن ترد على الاستبيان في هذا الخصوص. وتمثل مسألة الحصانة، وهي مسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الإفلات من العقاب، مسألة موضوعية ومتغيرة تود اللجنة أيضاً تلقي آراء الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية بشأنها. وأعرب عن تطلعه إلى توثيق عرى التعاون مع المنظمة.

26- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) قال إن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات لن يلغى من برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية. وسوف تحيل أمانة المنظمة إلى اللجنة نتائج مداورات الدول الأعضاء في المنظمة حول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

27- الرئيس وجه الشكر إلى الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لما قدمه من معلومات قيمة عن عمل المنظمة.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
(تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع باء، A/CN.4/673،
(A/CN.4/L.850)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقررة الخاصة (تابع)

28- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثالث للمقررة الخاصة عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/673).

الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان ينبغي منح تلك الحصانة لأفراد المجموعة الثلاثية حصراً، وسوف تسعى الأمانة إلى إبقاء اللجنة على علم بالموقف السائد. وسوف تبحث المسألة التي أثارها مشروع البروتوكول المتعلق بالمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان والشعوب، وسوف تُبلغ اللجنة أولاً بأول بما يستجد من تطورات في هذا الصدد.

19- السيد تلامي قال إنه شخصياً يرى أن مشروع البروتوكول ينشئ نظامين محددتين، أحدهما يرسى حصانة شخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات، وليس لوزراء الخارجية، والثاني ينطبق على مسؤولي الدولة الآخرين ويمنحهم حصانة فيما يتعلق حصراً بأداء وظائفهم، أي حصانة موضوعية. وأضاف أنه لا يؤيد التفسير الواسع لمشروع البروتوكول الذي أخذ به، حسبما أفيد، بعض أعضاء المنظمة.

20- السيدة جاكوبسون تساءلت عما إذا كان جدول أعمال الدورة السنوية المقبلة للمنظمة الاستشارية القانونية سيتضمن المواضيع الجديدة المدرجة في برنامج عمل اللجنة. وقالت إنها، بوصفها مقررة خاصة معنية بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ترى أن من المفيد أن تبدي الدول الأعضاء في المنظمة تعليقاتها على هذا الموضوع الجديد. ومضت تقول إنه في حين أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة بكل الوسائل على تقديم الردود على استبيانات اللجنة بشأن تقاريرها، قد يتعين عليها أيضاً أن تنظر في القائمة الأكثر محدودية المتضمنة المسائل المحددة التي يكون للتعليقات عليها أهمية خاصة للجنة والتي ترد في تقاريرها السنوية. ويمكن أيضاً الإشارة إلى تلك المسائل في الموقع الشبكي للمنظمة الاستشارية القانونية من أجل تيسير تعليق الدول الأعضاء في المنظمة عليها.

21- السيد خوانغ قال إن المنظمة الاستشارية القانونية تستحق مزيداً من الاهتمام من اللجنة نظراً للعدد الكبير من الدول الأعضاء التي تمثلها المنظمة والنسبة الكبيرة من سكان العالم التي تمثلها تلك الدول. وقد قطعت منطقة آسيا والمحيط الهادئ أشواطاً بعيدة على طريق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبح دورها في الشؤون القانونية الدولية يكتسي أهمية متزايدة. وتشكل تعليقات الدول الأعضاء في المنظمة وتوصياتها بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة مرجعاً قيماً. وأكد ضرورة أن تعزز اللجنة علاقات التعاون والتبادل بشأن الشؤون القانونية مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها المنظمة الاستشارية القانونية، وذلك في إطار جهود مشتركة من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

22- السيد محمد (الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية) دعا أعضاء اللجنة إلى حضور الدورة السنوية الثالثة والخمسين للمنظمة التي ستعقد في طهران. وقال إنه تم إدراج

و"أدوات" تشير فيما يبدو إلى الفاعل، فإنها تصف الفعل في سياق الفقرة 196 من الحكم. وبالتالي، قال إنه لا يتفق مع ما خلصت إليه المقررة الخاصة في الفقرة 41 من تقريرها الثالث من أن المقصود بمصطلح "جهاز" في قرار المحكمة هو "الفاعل".

33- وأضاف أنه يتبين من القراءة المتعمقة للفقرتين 38 و44 من الحكم الصادر في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1997 عن دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش (المشار إليها في الفقرتين 48 و49 من التقرير) أن عبارات "مجرد أدوات للدولة"، أو "أداة لجهاز الدولة"، أو "وكلاء للدولة" لا ترتبط، حسب ما أشارت إليه المقررة الخاصة، بالفاعل، بل بطبيعة الفعل. ويتضح ذلك بشكل خاص في الفقرة 51 من الحكم الذي تناول فيه المحكمة قضية لا يتصرف فيها مسؤول الدولة (العنصر الأول) بوصفه أداة للدولة (العنصر الثاني).

34- واستطرد قائلاً إن المقررة الخاصة تميز كثيراً في مواضع عديدة من التقرير، سواء من حيث قانون المعاهدات أو ممارسات المحاكم، بين أفراد المجموعة الثلاثية والمسؤولين الآخرين. وأضاف أن التحفظات التي أبدتها بشأن الطريقة التي تم فيها تناول أفراد المجموعة الثلاثية في التقرير السابق⁽¹⁸⁵⁾ لا تزال قائمة⁽¹⁸⁶⁾. وقال إنه لئن كان نصح اللجنة فيما يتعلق بالحصانة الشخصية يقتضي التمييز بين مختلف القواعد المنطبقة على الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ليس ثمة ضرورة واضحة للتمييز بين أفراد المجموعة الثلاثية والمسؤولين الآخرين لأغراض تحديد "المسؤول". وربما تكون الاتفاقيات العديدة التي درستها المقررة الخاصة ذات أهمية، ولكنها اتفاقيات تعتورها أوجه قصور، لأنها تُعنى بفئات بعينها من المسؤولين، وبالتالي فهي تعبر على الأرجح عن مجموعات فرعية من الفاعلين الذين تعتمز اللجنة تناولها. وقد يكون من المفيد النظر في تعريف "المسؤول العمومي" الوارد في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وهو تعريف أكثر إيجازاً من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشار إليه في الفقرة 86.

35- وفيما يتعلق باقتراح تغيير عنوان الموضوع ليصبح "حصانة أجهزة الدولة"، أفاد بأنه يبدو من التقرير أن المشكلة الرئيسية تكمن في عدم دقة ترجمة المصطلح الإنكليزي "مسؤول" إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية. بيد أن محكمة العدل الدولية لم تجد فيما يبدو أي صعوبة في استخدام الكلمة الفرنسية "fonctionnaires" كمقابل لكلمة "officials" في سياق حصانة مسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن المصطلح

29- السيد **تلاوي** قال إن التقرير الثالث يتضمن عرضاً شاملاً للأحكام القضائية المحلية والممارسات التعاقدية وممارسات اللجنة فيما يتصل بالموضوع، ويبين عموماً الاتجاه الذي تود المقررة الخاصة أن تتخذه في التقارير المقبلة. وقال إنه يتفق إلى حد كبير مع ما ورد في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2 من بين مشروعَي المادتين اللذين اقترحتهما المقررة الخاصة، ولكنه يختلف مع فحوى مشروع المادة 5.

30- وقال إن السمتين الأولى والثانية من السمات الأساسية الثلاث للحصانة الموضوعية التي ذكرتها المقررة الخاصة في الفقرة 12 من تقريرها الثالث تمثلان جوهر تحديد ذلك الشكل من الحصانة. وهاتان السمتان هما: أنها تمنح بصورة عامة إلى مسؤولي الدولة؛ وأنها لا تمنح إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن وصفها بأنها "أعمال مؤداة بصفة رسمية". وهذان الشرطان منفصلان ومستقلان، حتى وإن كانا مترابطين؛ فالشرط الأول يتعلق بالفاعل، أي "من"، أما الثاني فيتعلق بطبيعة الفعل، أي "ماذا". ويبدو أن المقررة الخاصة تجمع بين العنصرين في مختلف مواضع التقرير؛ بيد أنه من المهم توضيح الفرق المفاهيمي بينهما.

31- وأضاف أن المقررة الخاصة أوردت في الفقرة 34 من تقريرها الثالث مقاطع من أحكام صادرة في عدة قضايا قالت إن القصد منها هو استنباط الشروط التي تحكم استخدام مصطلح "مسؤول". وانصب التركيز، فيما يبدو، في عدة حالات على طبيعة الفعل "ماذا" أكثر من الفاعل "من"، أي على إمكانية نسب الأعمال إلى الدولة. ولم يتم في توصيف الأعمال "المؤداة" في سياق اصطلاحه بمهامه، أو الأعمال التي تتم تأديتها "تحت إشراف [الدولة]" تناول المسؤول، بل طبيعة الفعل. وهذه ليست، حسب التعبير المستخدم في الفقرة 18 من التقرير الثالث، "معايير محدّدة" تتيح أسباباً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً بعينه "مسؤول" وفقاً لأحكام مشاريع هذه المواد. ويبدو أنها بدلاً من ذلك تتعلق بالشرط الثاني، إذ يبدو أنها موجهة إلى مسألة ما إذا كان يمكن توصيف تصرف شخص بعينه بأنه من "الأعمال المؤداة بصفة رسمية".

32- ومضى قائلاً إن مرحلتي تحديد مدى انطباق الحصانة الموضوعية مشمولتان ضمناً في قرار محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا). ويتضح من صياغة الفقرتين 35 و194 من الحكم أن المحكمة قبلت في واقع الحال بأن يكون المدعي العام للدولة ورئيس جهاز الأمن الوطني مسؤولين وأنها كرست جُلَّ اهتمامها للعنصر الثاني، وهو "طبيعة الفعل" أو "الفعل". وخلصت المحكمة إلى عدم حدوث ما يشكل تعديلاً على الحصانة لأن جيبوتي لم "تنسب لنفسها" أعمال هذين الشخصين. ومع ذلك، فقد ربط الحكم بين العنصرين، أي الفاعل وطبيعة الفعل بطريقة يتعذر معها الفصل بينهما. وبالرغم من أن كلمات "أجهزة" و"وكالات"

(185) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661.

(186) انظر حولية ... 2013، المجلد الأول، الجلسة 3164، الفقرات 20 إلى 27.

39- السير مايكل وود قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة في الاستنتاج الرئيسي الذي خلصت إليه في تقريرها الثالث، وهو أنه ينبغي أن يشمل الموضوع جميع الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة بغض النظر عن منصبهم الرسمي (إن وجد) وأنهم يمكن أن يتمتعوا بحصانة موضوعية فيما يتعلق بأعمال معينة. وأضاف أنه من المستصوب مراجعة عنوان الموضوع بيد أنه لا يؤيد اقتراح الاستعاضة عن كلمة "مسؤول" بكلمة "جهاز". وإذا كان التركيز على الأعمال التي قد تنشأ الحصانة بشأنها وليس على الشخص، فلا لزوم لتحديد فئة أو فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. وقد يتمتع الأشخاص بالحصانة عندما يتصرفون باسم الدولة أيًا كانوا وأياً كان المنصب الذي يشغلونه: فليس من الضروري أن يكونوا مسؤولين أو موظفي خدمة مدنية بصرف النظر عن تعريف هذه المصطلحات في القانون المحلي.

40- وأكد أنه من الممكن نظرياً حصر نطاق الموضوع في فئات معينة من الأشخاص، إلا أن ذلك لن يكون مرضياً لأن اللجنة ستقتصر عندئذ على معالجة مسألة الحصانة الموضوعية جزئياً وسيتعين عليها أن تبين أن نهجها لا يخل بتمتع الأشخاص الآخرين بالحصانة الموضوعية. وهذه الخطوة غير ضرورية إذا كانت اللجنة تكفل أن يشمل نطاق الموضوع جميع الأشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية، أي جميع الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً باسم الدولة.

41- وذكر أن المقررة الخاصة تناولت ببعض التفصيل في تقريرها الثالث البدائل الممكنة لمصطلح "مسؤول الدولة". وحتى في حال الإبقاء على هذا المصطلح، فإنه من المشكوك فيه أن هناك أي ضرورة لتعريفه أو تحديده. وكما جاء في الفقرة 166 من مذكرة الأمانة العامة⁽¹⁸⁷⁾، فإن هناك تأييداً واسعاً في الفقه للحجة القائلة بأن مسؤولي الدولة بوجه عام يتمتعون بالحصانة الموضوعية، بصرف النظر عن موقعهم في التسلسل الهرمي للدولة. وقد أصابت المقررة الخاصة عندما أشارت في الفقرة 17 من تقريرها الثالث إلى أن مصطلح "مسؤول" في عنوان الموضوع يشير إلى جميع الأشخاص الذين قد تشملهم الحصانة، ولكنها لم تصب بعد ذلك في ما خلصت إليه (في الفقرة 18) من أن الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الموضوعية لا يمكن تحديدهم إلا باستخدام "المعايير المحددة". وكان من الأنسب الخلو، كما جاء في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والستين⁽¹⁸⁸⁾ إلى أنه، بدلاً من محاولة وضع قائمة بالمسؤولين لأغراض الحصانة

الذي سيقع الاختيار عليه في نهاية المطاف، فإن الغرض من وضع حكم بشأن استخدام المصطلحات هو حسم أنواع عدم الاتساق التي أبرزتها المقررة الخاصة في ملاحظاتها التمهيدية. وبالرغم من أن كلمة "جهاز" ستؤدي إلى ربط نوع الحصانة موضوع النظر على نحو أوثق بحصانة الدولة، فإنه يخشى أن تفهم الفكرة على أنها تشير في المقام الأول إلى الكيان ولا تنصرف إلا بالتبعية إلى الشخص. ولهذا السبب، فإن اقتراح المقررة الخاصة الوارد في الفقرة 141 من تقريرها الثالث بشأن استخدام مصطلح "جهاز" للإشارة حصراً إلى الأشخاص يتعارض مع المعنى المقصود من المصطلح، ويمكن على الأرجح أن يفضي إلى بعض الالتباس.

36- وواصل كلمته قائلاً إنه بالرغم من أنه يؤيد بشدة تعريف مصطلح "مسؤول" المقترح في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2، فإنه يشكك في ضرورة الإشارة صراحة إلى المجموعة الثلاثية التي يحق بالتأكيد لأفرادها، كمسؤولين، أن تكون لهم حصانة موضوعية فيما يخص الأعمال الرسمية التي يضطلعون بها. وفي ضوء العناصر الثلاثة المحددة في الفقرة الفرعية 2، وهي "يتصرف نيابة عن الدولة" و"يمثل الدولة" و"يمارس [...] السلطة العامة"، من الصعب فهم كيف يمكن إسقاط المجموعة الثلاثية من التعريف. غير أنه يخشى أن تسفر عبارة "يتصرف" عن الجمع بين العناصر كما أشار من قبل. وأكد ضرورة أن تقترح المقررة الخاصة صياغة بديلة توضح فيها أن تعريف "مسؤول" ينصّب على الشخص الذي يؤدي العمل وليس على العمل في حد ذاته.

37- وقال إن جملة "بممارسة بعض اختصاصات السلطة العامة" في مشروع المادة 5 لا لزوم لها في حال الإبقاء على الصياغة الحالية لمشروع المادة 2 وعلى موضعه. وإذا شملت "السلطة العامة" "صلاحيات تشريعية وقضائية وتنفيذية"، كما هو مقترح في الفقرة 148 من التقرير الثالث، فإن ذلك سيحد من نطاق الموضوع، بالنظر إلى أن المسؤولين الذين تستخدمهم الدولة، أي الأشخاص الذين لهم صلة دائمة بالبيروقراطية الإدارية، لا يمارسون عموماً تلك الصلاحيات. ومن هذا المنطلق، اقترح الاستعاضة عن عبارة "السلطة العامة" بعبارة "وظيفة عامة". ومن شأن قصر الحصانة الموضوعية على مسؤولي الدولة الذين يمارسون سلطة حكومية، وهي مجموعة فرعية من مسؤولي الدولة، أن يستبعد قطاعاً كبيراً من مسؤولي الدولة. وبينما يحقق ذلك الهدف المرجو من تقييد حصانة مسؤولي الدولة قدر المستطاع، تساءل عما إذا كان من الحكمة حماية صانعي القرار، لا المساكين الذين ينفذون القرارات وسياسات الدولة. وقال إنه يتفق مع السيد ميربي بأن وضع قائمة إرشادية بالأشخاص الذين يمكن أن يشملهم مصطلح "مسؤول" سيساعد اللجنة على وضع تعريف مناسب.

38- وأعرب عن تأييده لإحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

(187) الوثيقة A/CN.4/596، مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين (2008). وسيرد النص النهائي في إضافة إلى حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(188) انظر حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 119.

عصي على الفهم. فالمعيار الأول مدمج في الثاني، وبكفي إثبات أن الأعمال محل النظر تمت تأديتها باسم الدولة.

45- وقال إنه لئن كان يتفق إلى حد ما مع المقررة الخاصة في ما أبدته من رغبة في مراجعة عنوان الموضوع، فإن البدائل التي اقترحتها، لا سيما كلمة "جهاز"، غير مناسبة. ذلك أن استخدام مصطلح "جهاز من أجهزة الدولة" سيمثل أسلوباً غير معتاد في الإشارة إلى فرد مسؤول. ولذلك، قد يكون من الأفضل الإبقاء على كلمة "مسؤول" وما يقابلها في اللغات الأخرى.

46- وانتقل إلى مشروع المادتين المقترحتين في التقرير الثالث، فقال إنه إذا كان يلزم وضع تعريف مثل التعريف المطروح في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2، وإن كان لا يرى ضرورة لذلك، يتعين حينئذ تبسيط الفقرة الفرعية '2' إلى حد كبير لما تنطوي عليه من شروط أو قيود مشكوك في مدى صلتها بالموضوع. وقد يقيد إدراج عبارة "يمثل الدولة أو يمارس بعض اختصاصات السلطة العامة، سواء كان يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وأياً كان المركز الذي يشغله في الهيكل التنظيمي للدولة" دون داع دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. واقترح بالتالي أن يكون نص الفقرة الفرعية '2' من الفقرة (هـ) من مشروع المادة 2 كالتالي: "'2' أي شخص آخر يتصرف باسم الدولة".

47- وقال إنه يجري، فيما يبدو، الخلط في عبارة "بمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة" في مشروع المادة 5 بين الأشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية وبين الأعمال التي يتمتعون بالحصانة بشأنها. وأضاف أنه غير مقتنع بأنه ينبغي اعتماد مشروع المادة 5 في المرحلة الراهنة من المداولات، ولكن إذا كان لا بد من اعتماده، ينبغي أن يصاغ على غرار مشروع المادة 3 وينبغي أن ينص على أن "يتمتع مسؤولو الدولة بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

48- وأخيراً، لفت الانتباه إلى بعض العيوب في الترجمة الإنكليزية للتقرير حيث أغفلت تصويبات المصطلحات التي أُجريت في السنة السابقة.

49- وأعرب عن تأييده لإحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند 1 من جدول الأعمال]

50- الرئيس أوضح أنه نظراً لغياب السيد ماكريه، عرض السيد فورتو أن يتولى رئاسة فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وكان السيد ماكريه قد أحال مشروع تقرير ضحماً إلى فريق

الموضوعية، ينبغي إيلاء الاعتبار للعمل في حد ذاته: أي طبيعة الفعل وليس الفاعل.

42- ومضى يقول إن من بين مختلف المواد التي تم تناولها في الفرع بء من الفصل الثاني من التقرير الثالث تعد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁸⁹⁾ أكثرها أهمية لهذه الأغراض حيث إنها توضح بدقة الأعمال، بما فيها أعمال الأفراد، التي يمكن أن تنسب إلى الدولة. ويمكن أن تمثل هذه المواد مؤشراً مفيداً في تحديد الأعمال التي يمكن أن تخضع للحصانة الموضوعية مع أنه يتعين إمعان النظر فيها قبل نقل التجارب في مجال نسب الأعمال في مجملها إلى ميدان الحصانة الموضوعية. وقال إن الاستنتاج الوارد في الفقرة 38 من التقرير يتسق مع الفكرة القائلة بأن ما يهم ليس الشخص، بل الأعمال التي قام بتأديتها.

43- وقال إن القرار الوحيد الصادر عن محكمة دولية الذي يمكن أن يكون ذا صلة بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة هو القرار الصادر عن دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش. بيد أن هذا القرار لا يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية، بل بالحصانة من تنفيذ أمر بالثبوت أمام المحكمة لتقديم مستندات خاصة بالدولة. وتعلقت قضية مذكورة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 بموقف وزير خارجية ولم يشر فيها إلا إلى الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة شخصية. وتتناول المقاطع المستشهد بها في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا) طبيعة الأعمال التي يؤديها الأفراد وليس مسألة ما إذا كان هؤلاء الأفراد "مسؤولين" لأغراض الحصانة الموضوعية. ولا تلقي أي قضية من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واستشهد بها في التقرير الثالث الضوء على معنى كلمة "مسؤول". وليس واضحاً أيضاً كيفية مساعدة النظام الخاص بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد المعنى المقصود من عبارة "مسؤول الدولة" للأغراض الأخرى. وينصرف ذلك أيضاً إلى كل الاتفاقيات الأخرى التي نوقشت و"الأعمال الأخرى التي قامت بها اللجنة" التي تم تناولها في الفرع بء من الفصل الثاني من التقرير.

44- وأضاف أن المقررة الخاصة كانت محقة في استنتاجها بأن كل المسؤولين، أي كل الأشخاص الذين يؤديون أعمالاً باسم الدولة، يمكن أن يتمتعوا بحصانة موضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، سواء كان ذلك مهوناً بما يؤديه أو لا يؤديه من أعمال وليس بموقعهم في الدولة ولا بعلاقتهم بها. غير أن تأكيدها على معيارين منفصلين، هما "العلاقة بالدولة" و"التصرف باسم الدولة"

(189) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

* مستأنف من الجلسة 3216.

أن أعمال الدورة الحالية لا تشكل أي مساس بالموقف الذي ستخذه اللجنة لاحقاً. واستدرك قائلاً إن في ضوء الحكم الذي أصدرته في 14 كانون الثاني/يناير 2014 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جونز وآخرون ضد المملكة المتحدة، قد تضطر اللجنة إلى الإقرار باستثناءات للحصانة، والإقرار بأن بعض الأعمال الرسمية، وبخاصة التي تنطوي على جرائم دولية، لا تشملها الحصانة، رهناً بتوافر ضمانات إجرائية لتفادي المقاضاة الكيدية.

3- وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أن الافتراضات التي طرحتها المقررة الخاصة والنهج الذي اتبعته إزاء هذا الموضوع مناسبة، فإنه لا يؤيد ما خلصت إليه من استنتاجات، ولا مشروعَي المادتين اللذين انبثقا من تلك الاستنتاجات. أولاً، إن مشروعَي المادتين يعوزهما الاتساق. وفي الواقع، وبسبب عدم وجود ترابط كاف بين المشروعين، فإن مشروع المادة 5 يستبعد على ما يبدو إمكانية أن يتمتع بالحصانة الموضوعية الأشخاص الذين لهم حصانة شخصية، حسبما أشار إليه السيد موراسي. وهناك إشكالية أكبر تتمثل في أن المقررة الخاصة لا تتفقد على ما يبدو بالأسلوب الذي ذكرت أنها اعتمدته، وهو أنها تفصل بين الشخص المتمتع بالحصانة والعمل المشمول بالحصانة، حيث إنه تم تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، في مشروعَي المادتين، بالاستناد إلى الأعمال التي يقومون بها. غير أن طبيعة الصلاحيات التي تمارس لا يمكن أن تشكل معياراً لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، حيث إن بعض الأشخاص، حسب الأعمال التي يقومون بها، يتصرفون أحياناً في إطار أداء مهام إدارية وأحياناً أخرى في إطار ممارسة صلاحيات تدرج في إطار السلطة الحكومية (مدير المصرف المركزي، مثلاً، الذي يمكن أن تكون أنشطته مصرفية أو نقدية). ويتعين، من أجل تطبيق هذا المعيار، القيام، على أساس كل حالة على حدة، بتحديد ما إذا كان أولئك الأشخاص يستوفون فعلاً الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2. وبالتالي لا ينطبق هذا المعيار إلا في تحديد الأعمال التي تشملها الحصانة. ويمكن التساؤل عن كيفية ربطه، إذا ما أخذ به، بمفهوم "الأعمال الرسمية" - والتي لها نفس الدور - وعمّا إذا كان الأمر لا يتعلق، في نهاية المطاف، بمسألة واحدة.

4- ثانياً، وكما يتبين من السوابق القضائية والممارسة المذكورة في التقرير الثالث، فإن الحالة أبسط بكثير مما يوحي بذلك مشروعاً المادتين 2 و5: يتمتع بالحصانة أي شخص تتصرف الدولة من خلاله. وحيث إن الحصانة الموضوعية ترتبط في الواقع بعمل، فإن طبيعة المهام التي تمارس من خلال ذلك العمل هي التي تهم: فالأمر يتعلق في الواقع بحصانة الدولة وليس بحصانة الشخص. ويستتبع ذلك منطقياً أن أي شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو مسؤولاً في الدولة يتمتع بالحصانة الموضوعية، بما تنتفي معه الحاجة إلى أي معيار إضافي. وهذا هو ما يتبين من اتفاقية الأمم المتحدة

الدراسة للنظر فيه ووضعه في صيغته النهائية. وما لم يكن هناك أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة تود إعادة تشكيل فريق الدراسة. وقد تقرر ذلك.

51- السيد فورتو قال إن الأعضاء الآخرين في فريق الدراسة هم السيدة إسكوبار إرنانديث والسيد برك والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد الحمود والسيد سينغ والسيد شتورما والسيد كافليش والسيد كامتو والسيد موراسي والسيد ميرفي والسير مايكل وود والسيد تلامي بحكم منصبه.

رفعت الجلسة الساعة 12/55.

الجلسة 3219

الأربعاء، 9 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان فويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع باء، A/CN.4/673، (A/CN.4/L.850)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقررة الخاصة (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثالث عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/673).

2- السيد فورتو قال إنه يؤيد، إلى حد كبير، الآراء التي أعرب عنها السيد تلامي والسير مايكل وود. وأردف قائلاً إن من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن مسألة الاستثناءات من الحصانة، وهي مسألة ستتناولها المقررة الخاصة في تقريرها الرابع، وأشار إلى

تكلفه الدولة بتنفيذ إحدى وظائفها أو المساعدة في تنفيذها، وبذلك تتصرف الدولة عن طريقه“.

6- وأوضح أن لهذا التعريف العديد من المزايا: فهو، علاوة على سهولة ترجمته، يشير إلى ”أي شخص“، دون تحديد صفة الأشخاص المعنيين؛ واستخدم فيه مصطلح ”وظائفها“ المحاييد بدلاً من عبارة ”اختصاصات السلطة العامة“ المثيرة للجدل؛ وتم التركيز فيه على الدولة التي هي، من خلال وكيلها، المستفيد الرئيسي من الحصانة الموضوعية؛ ويشمل مختلف فئات الأشخاص المعنيين.

7- واقترح، في ختام كلمته، إدخال تعديل مقابل على مشروع المادة 5، على النحو الذي اقترحه السير مايكل وود. وبالتالي، سيكون نص مشروع المادة 5 كما يلي: ”يتمتع مسؤولو الدولة بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“.

8- السيد بارك أعرب عن تأييده للنهج الذي اتبعته المقررة الخاصة، حيث قامت، انطلاقاً من الافتراض القائل بأن القانون الدولي لا يعرّف عمومًا مفهوم ”المسؤول“، ببحث الممارسات الوطنية والدولية من أجل وضع معايير لتحديد الأشخاص الذين يمكن حمايتهم بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأوضح أنه يفضل بالفعل هذا النهج على نهج آخر يعتمد على تعريف مفهوم ”المسؤول“. وأضاف أن المقررة الخاصة، من خلال استعراضها للممارسة، استنتجت، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 111 من تقريرها الثالث، أن العلاقة بين مسؤول الدولة وبين الدولة يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة (دستورية أو قانونية أو تعاقدية)، كما يمكن أن تكون بحكم القانون أو بحكم الواقع؛ وعلى ذلك، فإن عبارة ”أيًا كان المركز الذي يشغله في الهيكل التنظيمي للدولة“، الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) 2² من مشروع المادة 2، تقيد على ما يبدو مفهوم المسؤول أو المسؤول بحكم القانون، ولذلك من المستصوب توضيح هذه النقطة. وواصل قائلاً إن من المفيد أيضاً تقديم إيضاحات بشأن نطاق العلاقة الفعلية: هل يمكن اعتبار الأشخاص المشار إليهم في المادة 5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أي الذين ليسوا جهازاً من أجهزة الدولة بمعنى المادة 4 من مشاريع المواد المذكورة ولكن يخول لهم قانون تلك الدولة ممارسة بعض الصلاحيات التي تندرج في إطار السلطة الحكومية، مسؤولين بحكم الواقع؟ وما هو الشأن بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 8 من نفس النص، أي الذين يتصرفون بناء على تعليمات أو توجيهات من الدولة، أو الذين هم تحت سيطرتها؟

9- وفيما يتعلق باختيار المصطلحات، قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة على أن مصطلح ”représentant“ ليس المصطلح الأنسب. وأضاف أن كلمة ”جهاز“ ليست أفضل بكثير: فقد استخدمت بالفعل في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً للإشارة إلى كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون

لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي يندرج في إطارها بين المتمتعين بالحصانة كل ”ممثلي الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة“، وكذلك من العديد من الأحكام والصكوك الدولية التي تعرّف المتمتعين بالحصانة الموضوعية بأنهم وكلاء للدولة أو مسؤولون في الدولة يتصرفون بتلك الصفة، دون الخوض في تحديد مواصفات أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا) الذي استخدم فيه على ما يبدو مصطلحا ”وكلاء“ و”أجهزة“ الدولة كمترادفين. واستدرك قائلاً إن هذا لا يعني أن أولئك المسؤولين أو الوكلاء يتمتعون أو سيتمتعون بالفعل بحصانة مطلقة، لأن ذلك كله يتوقف على المسألة المنفصلة المتمثلة في ما إذا كان العمل ذاته الذي يقوم به المسؤول أو الوكيل مشمولاً بتلك الحصانة.

5- وقال إنه يود بالتالي، في ضوء هذه الملاحظات، تقديم ثلاثة اقتراحات. أولاً، فيما يتعلق بالمصطلح المقرر استخدامه في عنوان مشاريع المواد، قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن مصطلح ”جهاز“ ليس الأنسب. وبالنظر إلى أن اللجنة ميّزت، في أعمالها السابقة، ولا سيما في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁹⁰⁾، بين الأجهزة والوكلاء، فسوف يبدو أنها تستبعد الفئة الثانية، إن هي أخذت بمصطلح ”جهاز“ لهذه المجموعة من مشاريع المواد. وعلاوة على ذلك، وإذا كان من الممكن بالنسبة للأفراد، كما تسنى للجنة أيضاً أن تشير إلى ذلك، أن يكونوا أجهزة للدولة، وإذا لم يكن مستبعداً إقامة دعوى جنائية ضد أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام، فإن الحصانة من الملاحقة الجنائية تمنح، في معظم الحالات، للأشخاص الطبيعيين، مما يعني أن مصطلح ”جهاز“ قد يثير الالتباس. ومن ثم، فإن مصطلح ”officials“ الذي يبدو أنه المصطلح المناسب باللغة الإنكليزية، من الأنسب التعبير عنه باللغة الفرنسية بعبارة ”tout représentant ou tout agent de l'État“ التي تشمل كلاً من الوكلاء الإداريين والأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية. ثانياً، يمكن تبسيط تعريف الأشخاص المتمتعين بالحصانة، وهو تعريف ضروري بالفعل، على غرار تعريف الوكلاء الوارد في المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽¹⁹¹⁾، ليكون نصه كما يلي: ”يعني مسؤول الدولة أو وكيلها أي شخص

(190) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(191) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

الثلاثية يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها بصفة رسمية. وأضاف قائلاً إنه تتعين، في اعتقاده، صياغة مشروع مادة جديد من أجل إدراج العنصر الزمني للحصانة الموضوعية. وقال إنه يرى، شأنه شأن السيد تلامي والسيد فورتو، أن ما زال من السابق لأوانه الأخذ باقتراح السيد موراسي الذي يثير أسئلة معقدة. واختتم قائلاً إنه يؤيد إحالة مشروع المادتين 2 و5 إلى لجنة الصياغة.

12- السيد سابويا قال إن المقررة الخاصة اعتمدت في تحليلها للمعايير التي تتيح تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة على الممارسات التعاقدية، في جملة أمور، وبخاصة على الاتفاقيات الدولية التي تجرّم تصرفات يمكن أن يؤاخذ عليها جنائياً بصرف النظر عن صلتها بالعلاقات الدولية. وأردف قائلاً إن الدراسة التي أجرتها بشأن هذا الموضوع ممتازة ومفيدة بدون شك، ولكن ينبغي ألا يغيب عن البال أن لتلك المعاهدات أهدافاً وأغراضاً مختلفة وأنها تندرج ضمن سياقات محددة، بالنظر إلى أنها تعرّف جرائم دولية خطيرة أو جرائم عبر وطنية، يتطلب قمعها تعاوناً وثيقاً بين الدول، وتعاقب عليها. ومضى قائلاً إن من الممكن بطبيعة الحال أن يرتكب تلك الجرائم مسؤولون في الدولة أو وكلاء لها، ولكن غالباً ما يرتكبها أفراد ليست لهم أي علاقة رسمية بالدولة، بتواطؤ مع الدولة أو بتحريض منها، للحيلولة عموماً دون أن تظال المسؤولية الدولية. وبالتالي، فإن المعايير التي تستخدم في تحديد وكلاء الدولة أو أجهزتها يجب أن تكون واسعة النطاق بما فيه الكفاية لتشمل فئات الأشخاص الذين يتصرفون بتواطؤ مع الدولة أو بموافقتها أو بتحريض منها، دون أن يكونوا مسؤولين في الدولة أو وكلاء لها.

13- وأضاف أن الحصانة، كما أشار عدة أعضاء، تظل استثناءً وينبغي تناولها بطريقة تقييدية. وواصل قائلاً إن تعريف المسؤول في الدولة لأغراض الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يجب أن يستند إلى معايير متميزة وأشد صرامة من المعايير المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الفساد. ومضى قائلاً إن تلك المعاهدات أنسب لتحديد ما يشكل "عمالاً رسمياً" والأعمال التي يمكن أن تبرر الاستثناءات من قاعدة الحصانة. وأضاف أن المقررة الخاصة قدمت، في تحليلها للمعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أمثلة مفيدة على الكيفية التي يمكن بها تناول الحصانة في القانون الدولي. وأوضح أنه عندما تعين تحديد من يتمتع بالحصانة الشخصية من كبار المسؤولين اختارت اللجنة قائمة محدودة. وفيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، فإن من المفروض أن تحدد معايير ضيقة النطاق.

14- وأردف قائلاً إن من الصعب بالتالي على ما يبدو إدراج الأشخاص الذين يتصرفون بحكم الواقع كوكلاء للدولة، كما فعلت ذلك لجنة مناهضة التعذيب، أو الذين يعملون في شركات أو مؤسسات تابعة للقطاع العام في بلد أجنبي، كما هو مبين في

النيابة عن الدولة والكيانات التي تتصرف باسمها. هذا إضافة إلى أنه من الممكن، كما أشار السيد ميربي والسيد فورتو، أن يثير المصطلح التباساً لأنه قد يعطي انطباعاً خاطئاً بأن عمل اللجنة يتناول حصانة الدول، في حين أنه يتناول حصانة الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لحساب الدولة وباسمها من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. واسترسل قائلاً إن مسائل المصطلحات لا تتلخص في مجرد اختيار مصطلح ما، إذ لا يوجد في الواقع أي مصطلح من شأنه أن يفي بتطلعات اللجنة. ولهذا السبب، اقترح استخدام مصطلح "fonctionnaire de l'État" في النص الفرنسي، و "funcionario" في النص الإسباني، و "official" في النص الإنكليزي، والنص تحديداً على أنه، لأغراض مشاريع المواد، فإن معنى هذه المصطلحات مستقل عن المعنى الذي قد يكون لها في القانون المحلي.

10- وانتقل إلى مشروع المادتين المقترحتين، فقال إنه يتعين إعادة صياغة الفقرة الفرعية (هـ) '2' من مشروع المادة 2 التي تستمد خطوطها العريضة، فيما يبدو، من الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، لأن التمييز في مشروع المادة هذا بين تمثيل الدولة وممارسة صلاحيات تدرج في إطار السلطة الحكومية ينطوي على مشاكل. وبالفعل، فإن الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا، والذين هم موظفون تماماً كما هو الحال بالنسبة لمؤسسيهم، يعتبرون ممثلين للدولة، بحيث إن الاضطلاع بتلك المهام لا يختلف عن ممارسة صلاحيات تدرج في إطار السلطة الحكومية، بل هو مستمد منها. أما بالنسبة لعبارة "أياً كان المركز الذي يشغله في الهيكل التنظيمي للدولة" فهي تنطوي على افتراض مفاده أن مسؤولي الدولة هم جميعاً موظفون، مما يطرح مشكلة أيضاً. وأخيراً، قد يكون من الضروري اتباع نفس الطريقة الواردة في المادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بالإشارة إلى أن كلمة "المسؤول" تشير في نفس الوقت إلى مسؤولي الدولة وإلى مسؤولي المناطق المكونة للدولة. وأضاف أنه يتعين أيضاً تناول مسألة معرفة ما إذا كان الشخص الذي يعمل مؤقتاً لحساب الدولة يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

11- وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، قال إنه أحاط علماً بتوضيحات المقررة الخاصة الواردة في الفقرة 150 من تقريرها الثالث، وإنه ينبغي، في اعتقاده، ألا ترد في التعليق وإنما في مشروع المادة نفسه الذي يمكن إعادة صياغته ليصبح نصه كما يلي: "يتمتع بالحصانة الموضوعية رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية السابقون والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (هـ) '2' من مشروع المادة 2 الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة". وأردف قائلاً إنه يمكن أن تضيف اللجنة، بعد الانتهاء من النظر في مسألة الأعمال التي تتم تأديتها بصفة رسمية، عبارات إلى مشروع المادة 5 لتشير إلى أن المسؤولين بخلاف الذين تتألف منهم المجموعة

التي تنسب إلى شخص أو كيان خاص، مثل شركة خاصة يوجد مقرها في سويسرا تمارس، على أساس تعاقدية، وظائف عمومية في دولة أخرى. ولا شك في أن وضع قائمة بما هو مشمول بالحصانة من أشخاص وأعمال سيكون قليل الجدوى، لأن جميع القوائم هي، بحكم طبيعتها، غير شاملة. وبالتالي، يجب التوصل، وهذا بلا شك هو هدف المقررة الخاصة، إلى تعريف مجرد من شأنه أن يشمل جميع التصرفات التي لا تخضع للولاية القضائية الجنائية الأجنبية من حيث الاختصاص الموضوعي. وفي هذا الصدد، فإن صياغة الفقرة الفرعية (هـ) 2' من مشروع المادة 2 تبدو، للوهلة الأولى، مناسبة. وفيما يتعلق باختيار المصطلحات، ارتأى أن كلمة "fonctionnaire" (موظف خدمة مدنية) غير مناسبة، لأنها لا تشير إلا إلى الأشخاص الذين يربطهم بالدولة وضع خاص. أما مصطلح "employé" (موظف) المستخدم على نطاق أوسع، فهو غامض لأنه لا يشمل الأشخاص الذين يتصرفون لحساب الدولة، وإن لم يرتبطوا بها بعقد عمل. وأردف قائلاً إن كلمة "organe" (جهاز) غير مناسبة هي الأخرى، لأنه من بين الأشخاص الذين يتصرفون لحساب الدولة، أشخاص أو كيانات ليسوا من أجهزة الدولة بالمعنى المقصود بوجه عام من هذا المصطلح. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن جميع من يندرجون من أشخاص أو كيانات ضمن نطاق الموضوع يتصرفون باسم الدولة، وبالتالي فإن بعضهم على الأقل "يمثلها" بالمعنى العادي للكلمة. وأوضح أنه يمكنه بالتالي أن يؤيد اقتراح السيد فورتو الداعي إلى استخدام صيغة "agents et/ou représentants de l'État" (وكلاء الدولة و/أو مسؤولوها) وأنه لا يعترض على استخدام مصطلح "officials" في النص الإنكليزي، ولكن لا يسعه بأي حال من الأحوال قبول ترجمة المصطلح بكلمة "fonctionnaires" (موظفو خدمة مدنية). ومضى قائلاً إن هناك بالفعل العديد من الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، ولكن ليست لهم تلك الصفة، كالقضاة مثلاً. وينبغي توجيه نظر الأعضاء إلى ضرورة ضمان أن يكون "المسؤول أو الوكيل" محل الذكر، وهو يتصرف باسم الدولة أو لحسابها، متقيداً تماماً بولايتها، بما أنه لا يمكنه التمتع بالحصانة إلا في هذه الظروف. واختتم قائلاً إنه لا يجد غضاضة في إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

17- السيد كيتيشايساري أشار إلى أن الوفود في اللجنة السادسة شددت على ضرورة أن توضح اللجنة، فيما يتعلق بالحصانة، ما إذا كانت تعتمد تدوين القانون الدولي العربي أو إعطاء الأولوية للتطوير التدريجي للقانون الدولي.

18- السيد كانديوتي قال إنه ليس من الحكمة الدخول في تلك المناقشة، لأن الموضوع قيد النظر معقد بالفعل بما فيه الكفاية. وعلى أي حال، درجت اللجنة على عدم التمييز بوضوح بين جنائي ولايتها، لأنها تعتبر أنهما جانبان لوظيفة واحدة.

رفعت الجلسة الساعة 11/30.

الفقرة 93 من التقرير الثالث. واسترسل قائلاً إنه إذا أراد بلدان، لأسباب معينة ومصالحتهما المتبادلة، منح تلك الامتيازات أو الحصانات، بإمكانهما القيام بذلك عن طريق اتفاق ثنائي. وبالمثل، ومع أنه صحيح أن من الممكن، لأغراض تحديد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، اعتبار أنه حتى الأشخاص الذين يتصرفون بحكم الواقع كأجهزة أو وكلاء يمكن أن يمارسوا هذه السلطة إذا كانوا، كما جاء في الفقرة 109 من التقرير الثالث، يمارسون "في الواقع بعض اختصاصات السلطة العامة في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات" فإنه لا يمكن أن ينصرف الشيء نفسه إلى الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إلا إذا كان هناك ترتيب محدد - على سبيل المثال، عندما تستضيف دولة ما مفاوضات السلام بين دولة أخرى وجماعة متمردة. ولهذا الأسباب، أعرب عن تأييده عموماً لاستخدام المعايير المقترحة في الفقرة 111 من التقرير الثالث في تحديد ما يشكل مسؤولاً في الدولة لأغراض هذا الموضوع، باستثناء التوضيح الوارد في نهاية الفقرة الفرعية (أ) والذي مفاده أن العلاقة بين مسؤول الدولة وبين الدولة يمكن أن تكون بحكم القانون أو بحكم الواقع.

15- وفيما يتعلق بالمصطلحات، قال إنه يجيد استخدام مصطلح "official" باللغة الإنكليزية، حتى إذا كان ذلك يعني عدم الاتساق مع اللغات الأخرى. وأضاف أنه صحيح أن ذلك المصطلح، على غرار مقابله باللغة الإسبانية "funcionario"، ليس مناسباً للإشارة إلى عضو منتخب في السلطة التشريعية أو القضائية، ولكن يمكن توضيح الفروق الدقيقة في التعليق. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي مراعاة الاتجاه المتعاظم صوب إضفاء المزيد من المرونة على القواعد المتعلقة بالاستثناءات من الحصانة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. واستدرك قائلاً إنه ينبغي احترام النهج الحذر الذي اتبعته المقررة الخاصة إزاء هذه المسألة والنظر في الوقت المناسب في هذه المسألة برمتها، بما في ذلك شرط "عدم الإخلال" المقترح من السيد موراسي. وفي الختام، أعرب عن تأييده لإحالة مشروع المادتين المقترحتين من المقررة الخاصة إلى لجنة الصياغة.

16- السيد كافليش قال إنه، للرد على السؤال المتعلق بتحديد ما هو مشمول بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من أعمال وأشخاص، من الضروري التوصل إلى تعريف يشمل جميع التصرفات التي يمكن أن يؤاخذ عليها جنائياً والتي يأتينا أشخاص طبيعيين أو اعتباريون باسم الدولة أو لحسابها. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بإدراج جميع أنواع الأعمال التي تتم تأديتها باسم الدولة أو لحسابها، باستثناء الأعمال التي لم تنفذ في هذا الإطار، حتى وإن كانت منسوبة إلى موظف خدمة مدنية (fonctionnaire)، وباستثناء الجرائم الدولية - وهذه مسألة سيجري تناولها في المستقبل القريب. وتدرج في هذه الفئة جميع التصرفات التي تُنسب إلى موظف وحسب (وليس إلى "موظف خدمة مدنية")، وكذلك التصرفات

الجلسة 3220

الخميس، 10 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع باء، A/CN.4/673، (A/CN.4/L.850)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاصة (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاصة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/673).

2- السيد كامتو أعرب عن تأييده لملاحظات المقرر الخاصة الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها الثالث بشأن مصطلح "مسؤول" (représentant). وأشار إلى أنها بينت، في الفقرة 19، أن ذلك المصطلح ليس هو الأنسب للإشارة إلى جميع فئات الأشخاص الذين تشملهم الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وقال إنه لا يتفق معها في هذا الرأي ولا في تفضيلها لمصطلح "جهاز".

3- وأوضح أن مصطلح "جهاز" يمكن أن يستخدم للإشارة إلى فرد أو شخص طبيعي أو كيان، وفي هذه الحالة من الصعب التكلم عن المسؤولية الجنائية. ولا بد من الإشارة هنا إلى القول اللاتيني المأثور "societas delinquere non potest" (يتعذر على المجتمعات ارتكاب الجرائم). فحتى في يومنا هذا، عندما يشار إلى المسؤولية الجنائية للمؤسسات، فإن المقصود في حقيقة الأمر هو المسؤولية الجنائية لمديري تلك المؤسسات وليس للمؤسسات ذاتها، على الأقل عندما تستتبع المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الحكم عليه بالسجن. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام مصطلح

"جهاز" في هذا السياق قد يطمس الفارق بين حصانة ممثلي الدول وبين حصانة الدول ذاتها.

4- وأضاف أنه لا يؤيد أيّاً من بدائل مصطلح "مسؤول" التي اقترحتها المقررة الخاصة، ذلك أن مصطلح "agent" أو "fonctionnaire" في اللغة الفرنسية غير مناسبين على الإطلاق، فهما في العديد من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، يعينان موظفي الإدارة العامة الذين يخضعون لقانون العمل الوطني، وبالتالي فإنهما لا يشملان جميع الأشخاص الذين تعزّم للجنة إدراجهم في نطاق التعريف.

5- ومضى يقول إن الاقتراح الداعي إلى استخدام عبارة تجمع بين المصطلحين بالفرنسية "représentants et agents de l'État" (مسؤولو الدولة ووكلاؤها) يثير أسئلة أكثر مما يوفر حلولاً حيث إن من الممكن، في العديد من البلدان الناطقة بالفرنسية، ألا يكون "représentant de l'État" (مسؤول الدولة) "agent de l'État" (وكيلاً للدولة)، في حين أن "وكيل الدولة" يكون دائماً "مسؤولاً في الدولة"، بالمعنى الواسع لكلمة "مسؤول" وليس بالمعنى الضيق الذي يشير إلى أفراد المجموعة الثلاثية وغيرهم من مسؤولي الدولة رفيعي المستوى.

6- واستدرك قائلاً إن مصطلح "représentant de l'État" (مسؤول الدولة) واسع النطاق بما فيه الكفاية بحيث يشمل أفراد المجموعة الثلاثية الذين يتمتعون بالفعل بالحصانة الشخصية، كما يشمل غيرهم من الأشخاص سواء أكانوا وكلاء للدولة أو "fonctionnaires" (موظفي خدمة مدنية) أو حتى ممثلين للدولة مكلفين بمهام مخصوصة. وبالتالي، يتمثل العنصر الحاسم، في الواقع، والمعيار الوحيد الذي يتيح إمكانية تحديد من يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الأجنبية في معرفة ما إذا كان الشخص المعني قد تصرف بالنيابة عن الدولة وباسمها. ومن شأن هذا النهج أن ينفي الحاجة إلى تقسيم الفقرة الفرعية (هـ) إلى فقرتين فرعيتين '1' و'2' للتمييز بين أفراد المجموعة الثلاثية وبين غيرهم من الأفراد ممن يتصرفون بالنيابة عن الدولة وباسمها. وفي الوقت ذاته، ولما كان تناول الموضوع يتوقف على التمييز بشكل أساسي بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، يجب أن يجسد تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" الفرق بين الأشخاص الذين يتمتعون بكلا النوعين من الحصانة. وقال إن الهيكل الحالي للفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2 لا يثير بالتالي مشكلة مستعصية بالنسبة له، وأعرب عن تأييده لإحالة مشروع المادة 2 إلى لجنة الصياغة.

7- وفيما يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إنه يتعين أيضاً التمييز بين أفراد المجموعة الثلاثية وغيرهم من مسؤولي الدولة، وإن المبررات التي تقدم لمنح أفراد المجموعة الثلاثية الحصانة الشخصية، وهي

9- ومضى قائلاً إن اللجنة قررت، في عام 1951، في إطار أعمالها المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أن تركز حصراً على الجرائم التي تنطوي على بعد سياسي أو التي تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، بما يستبعد صراحة مجالات مثل القرصنة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأطفال والنساء والاسترقاق⁽¹⁹⁴⁾. وفي عام 1996، رأت اللجنة، في إطار أعمالها بشأن الموضوع نفسه⁽¹⁹⁵⁾، ضرورة أن يتناول مشروع المدونة الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون سواها. غير أنه يجري في أحكام التشريعات الوطنية تحديد جرائم شتى تندرج خارج نطاق الحصانة الموضوعية، ويمكن في الوقت نفسه أن يستتبع ذلك محاكمة مسؤولين في الدولة أمام المحاكم الجنائية في الدولة المضيفة.

10- واختتم كلمته قائلاً إن تلك الاعتبارات حدثه على اقتراح إدخال عدد من التحسينات على مشروع المادة 5. وأول تلك التحسينات أنه ينبغي التمييز بين أفراد المجموعة الثلاثية وغيرهم من مسؤولي الدولة ممن يتمتعون بالحصانة الموضوعية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يصبح مشروع المادة 5 مشروع المادة 7 وأن يدرج بعد مشاريع المواد 4 و5 و6 التي نظرت فيها اللجنة في عام 2013⁽¹⁹⁶⁾. ثانياً، ينبغي أن يكون مفهوماً أن صياغة مشروع المادة تتوقف على الاقتراحات التي أبدتها المقررة الخاصة كما تتوقف على قرار اللجنة فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي تشملها الحصانة. وقال إنه بطرحه هذه الاقتراحات إنما يؤيد إحالة مشروع المادة 5 إلى لجنة الصياغة.

11- السيدة جاكوبسون رحبت بما ذكرته المقررة الخاصة في الفقرة 15 من التقرير الثالث من أنه ينبغي ألا يفهم من العناصر المعيارية الثلاثة للحصانة الموضوعية الوارد بيانها في الفقرة 13 على أنها قول فصل في الحالات المستثناة من الحصانة أو اعتراف بأن للحصانة طابعاً مطلقاً.

12- وقالت إن المقررة الخاصة كانت على صواب عندما أشارت في الفقرة 24 من تقريرها الثالث إلى أنه ليس هناك تعريف مقبول عموماً لمصطلح "مسؤول". فالتعاريف الموضوعية على الصعيد الوطني تجسد الهياكل القانونية والدستورية الوطنية، ومن ثم فإنها لا تشكل عناصر حاسمة في السياق الدولي. وإن سعي المقررة الخاصة إلى إيجاد مصطلح يفي بالمعايير الثلاثة المبينة، وهي المنصب والوظائف التي تتم تأديتها ودرجة التمثيل، تجاوز الهدف المتمثل في تيسير عمل القضاة المحليين. فقد كان الغرض من سعيها

تسهيل العلاقات بين الدول، تصلح أيضاً لمنحهم الحصانة الموضوعية. غير أن هذا القول لا يصح فيما يتعلق بالمسؤولين الآخرين في الدولة الذين قد تتوقف الحصانة التي يتمتعون بها على طبيعة الجرم المقترف، وبالتالي فإن طابعها يكون نسبياً وليس مطلقاً. وأي إشارة إلى الحصانة المطلقة التي يتمتع بها أفراد المجموعة الثلاثية لا تنطوي، بطبيعة الحال، على أي مساس بنظام المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية. وكما هو منصوص عليه بوضوح في الفقرة 2 من المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة 2 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁽¹⁹²⁾ والفقرة 2 من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا⁽¹⁹³⁾، فإن قادة الدولة، أي كانوا، لا يتمتعون بالحصانة أمام تلك المحاكم. وعليه، ينبغي تناول مسألة الإفلات من العقاب، وهي مسألة في غاية الأهمية، استناداً إلى التمييز الجوهرى التالي: إن عدم التمتع بالحصانة أمام محكمة جنائية دولية لا يعني بالضرورة عدم التمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والعكس صحيح.

8- وأردف قائلاً إن التقرير الثالث لا يتناول المسألة الصعبة المتمثلة في معرفة ما إذا كان يمكن منح جميع مسؤولي الدولة من غير أفراد المجموعة الثلاثية الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يفهم على أنه يعني ضمناً أن المقررة الخاصة ترى أن الأمر كذلك. غير أن مبررات هذه القاعدة في القانون الدولي مشكوك فيها إلى حد بعيد. فقياساً على نظام القانون الجنائي الدولي، يمكن الإشارة إلى أن الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الجنائية الدولية لم تمارس، حتى الآن، إلا على عدد من رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين فيها. وأشار، علاوة على ذلك، إلى المادة 46 مكرراً من البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان كمثال على توسيع نطاق الحصانة ليشمل "كبار مسؤولي الدولة" (hauts fonctionnaires). وعليه هل يمكن القول بأن نظام الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية الذي تعكف اللجنة على وضعه يشمل جميع مسؤولي الدولة أو لا يسري إلا على بعضهم؟ وإذا كان الأمر كذلك، من هم الذين يسري عليهم ذلك؟ ومضى يقول إنه يشك في أنه من الممكن الإجابة على نحو واف على هذا السؤال قبل تسوية مسألة نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية.

See Yearbook ... 1951, vol. II, document A/1858, p. 134, para. (194)

.52 (a)

(195) اعتمدت اللجنة مشروع المدونة وترد التعليقات عليه في حوية ... 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50.

(196) حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 50، الحواشي 234 إلى 236.

(192) قرار مجلس الأمن 827(1993) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993 (انظر تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 808(1993) (S/25704 و Corr.1 و Add.1)، المرفق)).

(193) قرار مجلس الأمن 955(1994) المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، المرفق.

وينبغي أن يناقش في إطار لجنة الصياغة. وفي الختام، أعربت عن تأييدها لإحالة مشروعى المادتين إلى لجنة الصياغة.

16- السيد ويسنومورتي قال إنه ليس من الواضح كيف يمكن الإجابة على الأسئلة المتمثلة في تحديد فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية والأعمال المشمولة بتلك الحصانة والفترة الزمنية التي يمكن خلالها التذرع بالحصانة وتطبيقها، نظراً لعدم اتساق الممارسة المتبعة في هذه المجالات. وأضاف أنه يؤيد ما اقترحتة المقررة الخاصة بأن يتم تحديد الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الموضوعية فقط عن طريق تطبيق "المعايير المحددة" على أساس كل حالة على حدة. وأوضح أن المقررة الخاصة اقترحت، في الفقرة 111 من تقريرها الثالث، ثلاثة معايير لتعريف المقصود بالمسؤول. فيما يتعلق بالمعيار الأول، يُعد عنصر علاقة المسؤول بالدولة أمراً مهماً في إيجاد صلة حقيقية تربط بين المسؤول والعمل الذي يؤديه، من جهة، وبين الدولة من جهة أخرى. غير أن الفكرة القائلة بأن العلاقة يمكن أن تكون إما بحكم القانون أو بحكم الواقع ستؤدي إلى توسيع نطاق مفهوم "الصلة بالدولة". أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني، فليس من الضروري القول بأن المسؤول يتصرف "على الصعيد الدولي"، لأنه من الجلي بما فيه الكفاية أنه إنما يتصرف كممثل للدولة بغض النظر عن المكان أو السياق الذي تمت فيه تأدية العمل. وفكرة الاضطلاع بمهام رسمية تختلف تماماً عن فكرة التصرف كممثل للدولة، وينبغي، بالتالي، أن تشكل معياراً منفصلاً. وفيما يخص المعيار الثالث، لا لزوم لعبارة "يمارس بعض اختصاصات السلطة العامة" ولا للجملة الأخيرة.

17- وأعرب عن تأييده لما ذهبت إليه المقررة الخاصة من أن معايير تحديد معنى مصطلح "مسؤول" ينبغي أن تنطبق على مسؤولي الدولة ممن يتمتعون بالحصانة الشخصية وممن يتمتعون بالحصانة الموضوعية أيضاً. وأعرب عن تأييده أيضاً لوجوب التحقق، على أساس كل حالة على حدة، بغرض تعريف المقصود بالمسؤول، مما إذا كانت جميع المعايير قد استوفيت. وأضاف أن استخدام مصطلح "جهاز" للإشارة إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة من شأنه، في رأيه، أن يثير مشاكل بخصوص التفسير وسوء الفهم، ولن يكون متسقاً مع الممارسة التي تتبعها الدول والتي يحظى فيها مصطلح "مسؤول" بقبول واسع النطاق. وقال إنه على الرغم من العيوب التي تعتور مصطلح "مسؤول" من الناحية اللغوية، فإنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن اللجنة ينبغي أن تبقى عليه في عنوان الموضوع وكذلك في مضمون مشاريع المواد.

18- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2، قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة في رأيها القائل بأن تعريف مسؤول الدولة ينبغي أن يشمل كل أفراد المجموعة الثلاثية وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. وأضاف أنه يتفق مع السير مايكل وود في ما ذهب إليه من ضرورة تبسيط الفقرة

هذا إتاحة إمكانية تطبيق المفهوم الأساسي على نحو متسق عموماً بغض النظر عن اللغة المستخدمة. وقالت إنها مع ذلك غير مقتنعة تماماً بالاقتراح الداعي إلى الاستغناء عن مصطلح "مسؤول" والاستعاضة عنه بمصطلح "جهاز". وأضافت أنها تخشى أن يؤدي هذا التغيير إلى الالتباس وترى أنه سيكون سابقاً لأوانه إلى أن يتسنى بلورة فكرة أوضح بشأن ما يمكن الاتفاق عليه من حيث الجوهر، ولا سيما فيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة.

13- وانتقلت إلى مشروعى المادتين، فقالت إن هناك علاقة وثيقة للغاية بين صيغة الفقرة الفرعية (هـ) '2' من مشروع المادة 2 وبين تعريف عمل تأتبه دولة ما الوارد في الفقرة 1 من المادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽¹⁹⁷⁾. وأضافت أن هذا أمر متوقع تماماً، فعندما تتذرع دولة ما بأن أحد المسؤولين فيها ممن ارتكب عملاً إجرامياً يتمتع بالحصانة، وكان هذا العمل قد تمت تأديته بالنيابة عن الدولة، ويمكن نسبه إلى الدولة، فإنه ليس هناك أدنى شك في أن تلك الدولة مسؤولة عن ذلك العمل. وتجسد هذه القاعدة الفرق بين الحصانة والإفلات من العقاب. وتتمثل الصعوبة الحقيقية في تحديد العلاقة مع الدولة التي لا تكون جلية دائماً كما يدل عليه عدد من الأمثلة التاريخية والمعاصرة. وحيث إن الدول يمكن أن تحاول تجنب المسؤولية بالنأي بنفسها عن من يتصرفون باسمها أو بالنيابة عنها، فإن قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية ينبغي أن تكون محدودة وليست واسعة النطاق.

14- وأفادت بأن تعريف مسؤول الدولة الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) '2' من مشروع المادة 2 يعد منطلقاً جيداً إلا أن تطبيقه على هياكل دستورية وقانونية مختلفة قد يؤدي إلى عدم الاتساق، الأمر الذي يتعين تجنبه. وربما يكمن الحل الآخر في عدم وضع تعريف لمصطلح "مسؤول الدولة" نظراً لعدم وجود تعريف له على الصعيد الدولي؛ غير أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد الحالات المستثناة من الحصانة دون أن تكون هناك فكرة واضحة عن فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح "مسؤول الدولة".

15- وأضافت قائلة إن صياغة مشروع المادة 5 تثير اللبس إلى حد ما لأنها تشير، فيما يبدو، إلى أن مسؤولي الدولة ممن يمارسون صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية هم وحدهم الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية. وقالت إن اقتراح السيد موراسي الداعي إلى عدم استخدام مصطلح "الحصانة الشخصية" مهم

(197) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

24- وأفاد أن التمييز الوارد في الفقرتين الفرعيتين '1' و'2' من الفقرة (هـ) من مشروع المادة 2 أمر غير مستصوب، لأنه يوحي، فيما يبدو، بأن أفراد المجموعة الثلاثية يشكلون طبقة متميزة من مسؤولي الدولة، في حين أنهم، لأغراض تعريف "مسؤولي الدولة"، ليسوا سوى أمثلة على المسؤولين الذين ينطبق عليهم أيضاً التعريف العام الوارد في الفقرة الفرعية '2'. أما إذا رأت المقررة الخاصة ضرورة تناول مسألة أفراد المجموعة الثلاثية في حكم منفصل، ينبغي أن يكون الوكلاء الدبلوماسيون الذين يشكلون فئة أخرى من فئات مسؤولي الدولة موضوع حكم منفصل. وينبغي التمييز في مشاريع المواد بين الوكلاء الدبلوماسيين المحميين صراحة بمقتضى القانون الدولي العرفي، بحيث تتمكن الدولة من إرسال ممثلين إلى الخارج لتسيير العلاقات الدولية، وبين غيرهم من المسؤولين الحكوميين.

25- وذكر أن التعريف المقترح في الفقرة الفرعية '2' يتطابق، فيما يبدو، مع المعايير المحددة المدرجة في الفقرة 111 من التقرير الثالث، غير أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لصياغته. وينبغي توضيح العلاقة بين التصرف "بالنيابة عن" الدولة والتصرف "باسم" الدولة لكفالة عدم استبعاد الأشخاص الذين يتصرفون "بالنيابة عن" الدولة، ولكن ربما ليس "باسم" الدولة، من نطاق انطباق هذا التعريف. وبالمثل، فإن البديل المتمثل في تمثيل الدولة أو ممارسة صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية، يحمل على الاعتقاد بأن ممارسة بعض من عناصر السلطة الحكومية لا تشمل عنصر التمثيل. وبالنظر إلى أن مفهوم السلطة الحكومية ليس معرّفًا في التقرير الثالث، رغم أهميته، سيكون من الحكمة أن تدرج في التعليقات أمثلة على أشخاص يمارسون هذه السلطة، أو على الأقل إدراج تعريف لهذا المصطلح وإيضاح أنه لا يشير ضمناً إلى ممثل السلطة التنفيذية. علاوة على ذلك، سيكون مصطلح "سلطة الدولة" أكثر دقة. وأبدى تأييده لتبسيط الفقرة الفرعية '2' ليكون نصها كما يلي: "يتمتع أي شخص يتصرف نيابة عن الدولة بالحصانة الموضوعية".

26- ومضى قائلاً إن التأكيد، في مشروع المادة 5، على أن "مسؤولي" الدولة الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتصل بممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية "أمر مشكوك في صحته، حيث إنه يمكن تفسيره على أنه يعني أن مسؤولي الدولة الذين يمارسون السلطة العامة يشكلون فئة متميزة أو منفصلة، والأمر ليس كذلك. ولهذا السبب، ينبغي حذف هذا النص.

27- وأثنى على المقررة الخاصة لتحليلها المتعمق لمسائل المصطلحات المعقدة التي يطرحها الموضوع. غير أنه أشار إلى أن الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن مصطلح "مسؤول" بمصطلح "جهاز" ينطوي على إشكالية لأن مصطلح "جهاز" يمكن أن

الفرعية (هـ) '2'، حيث إنها تنطوي، بصيغتها الحالية، على خليط من العناصر المتداخلة، الأمر الذي أثار التباساً ويمكن أن يطرح صعوبات بالنسبة إلى السلطات المكلفة بتفسير ذلك التعريف.

19- وفيما يخص مشروع المادة 5، أيد الملاحظة التي أبدتها السيدة بارك والتي تفيد بأن النص يستبعد، بصيغته الحالية، أفراد المجموعة الثلاثية الذين يتمتعون كذلك بالحصانة الموضوعية. وأبدى رأياً مفاده أن جملة "مسؤولو الدولة الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة" تستبعد العناصر الأخرى من المعايير المتعلقة بتحديد المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، ومن ثم ينبغي إعادة صياغة نص مشروع المادة.

20- وقال إنه بإبدائه تلك التعليقات وبطرحه تلك الاقتراحات إنما يؤيد إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة.

21- السيد حسونة أثنى على المقررة الخاصة لما تضمنه تقريرها الثالث المستند إلى بحث وافٍ من تحليل ممتاز.

22- وقال إن المقررة الخاصة استندت، إلى حد كبير، إلى مضامين المعاهدات المبرمة من أجل تعريف "مسؤول الدولة". فقد استندت، بعناية وبنجاح، إلى الحصانات المنصوص عليها في المعاهدات لتحديد الحصانات التي لا تتبع من المعاهدات. بيد أن الصلة بين نسب تصرف الموظفين العموميين إلى الدولة في سياق مسؤولية الدولة، وبين تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" في سياق الحصانة، ليست واضحة. ولعل المقررة الخاصة ترغب في تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى قواعد نسب التصرف المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من أجل تحديد نطاق تعريف مسؤولي الدولة ممن يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية. واقتراح إدراج حكم في هذا الصدد يكون نصه كما يلي: "عندما تؤكد دولة ما حصانة مسؤول حكومي يتمتع بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال التي تتجاوز حدود السلطة أو أي عمل آخر ذي طابع خاص، فإن الدولة المعنية تتبنى تصرف ذلك المسؤول وتتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي عن العمل غير المشروع المرتكب". وهذه الصيغة تتسق مع ما جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا).

23- ومضى يقول إن من المفيد أيضاً توضيح المدى الذي يحق فيه للمسؤولين في الكيانات الاتحادية ممن يمثلون حكومة الكيان الذي ينتمون إليه في الخارج التمتع بالحصانة من الملاحقة الجنائية على الأعمال التي يؤديها في إطار ممارستهم لمهامهم. وينبغي توضيح أن تعريف "مسؤولي الدولة" لا يقتصر على المسؤولين في الحكومة المركزية عندما يمارس وكلاء الكيانات الاتحادية صلاحيات تندرج في إطار سلطة الدولة.

32- السيد سابويا قال إنه يؤيد ما ذهب إليه السيد فورتو. وفي البرازيل، أمرت عدة شركات بدفع غرامات باهظة لارتكابها جرائم تمس البيئة. وأضاف أنه لا يستبعد إمكانية تحمل الأشخاص الاعتباريين، وحتى الدولة، المسؤولية عن الجرائم الدولية الخطيرة في المستقبل.

33- السيد بيتريتش أنشئ على المقررة الخاصة للتحقيق الثالث المتعمق الذي قدمته، والذي يتناول بوجه خاص مسألة تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، حيث قررت اللجنة، في دورتها السابقة، أن أفراد المجموعة الثلاثية، دون سواهم، يمكنهم أن يتمتعوا بالحصانة الشخصية⁽¹⁹⁹⁾. وقال إنه لا يزال يرى أنه، بالنظر إلى الواقع الذي تفرضه العلاقات الدولية الحديثة ومتطلباتها، ينبغي توسيع نطاق الحصانة الشخصية ليشمل آخرين من مسؤولي الدولة رفيعي المستوى الذين يمثلون الدولة في إطار علاقاتها الدولية ولا يجب أن تقتصر على أفراد المجموعة الثلاثية.

34- وقال إنه، كغيره من المتكلمين الذين سبقوه، يفضل الإبقاء على مصطلح "State official" في النص الإنكليزي من مشاريع المواد. أما مصطلحا "organ" و"agent"، فإنهما أقل ملاءمة لأن الحصانة تمنح لشخص طبيعي ما أو لفرد ما، في حين أن مصطلح "organ" يشمل أيضاً أجهزة الدولة في مجموعها والأشخاص الاعتباريين.

35- وأضاف قائلاً إنه لما كان الموضوع يقتصر على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وكانت المعايير المتبعة في مجال الإجراءات المدنية تختلف كثيراً عن المعايير التي تنظم الإجراءات الجنائية، فإن من غير المناسب أن تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالحصانة المتدرع بها في إطار الدعاوى المدنية أمام المحاكم الوطنية. وأضاف أنه يؤيد، في هذا الصدد، التعليقات التي أبدتها السيد ميرفي.

36- واستطرد قائلاً إن مما يثير العديد من التساؤلات هو أن الحصانة تمثل، في جوهرها، علاقة قائمة بين الدول وليس بين الدولة والفرد. وعليه، يمكن أن تتدرع دولة ما بالحصانة في دولة أخرى لشخص لا يندرج اسمه في قائمة أسماء مسؤوليها أو لشخص لا يستوفي المعايير الواردة في التعريف الذي قد تعتمد عليه اللجنة، شريطة أن ذلك الشخص قد تصرف بأمر أو بإيعاز منها. والأمر متروك للدولة الأخرى أن تقبل ذلك الطلب أو ترفضه حتى لو كانت الدولة الأولى تعتبر أن الشخص المعني هو أحد مسؤوليها. وحيث إن الشراكات التي تنشأ بين القطاعين العام والخاص تؤدي الآن، في العالم المعاصر، الكثير من الوظائف التي كانت تضطلع بها الدولة في السابق، فإن ذلك يجعل من الصعب وضع قائمة بمسؤولي الدولة أو تعريف عام لهم. وقال السيد بيتريتش إنه ليس متأكداً من أن هناك جدوى من محاولة وضع

يشير أيضاً إلى مجموعات أفراد أو دوائر أو مؤسسات تصرف بالنيابة عن الدولة، في حين أن الموضوع المطروح يُعنى بالمسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن الدولة. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من المؤكد أن كلمة "جهاز" يمكن أن تستخدم في هذا السياق في اللغات الروسية والصينية والعربية. ومن الممكن وضع تعريف لمسؤول الدولة باستخدام عبارات يسهل فهمها بالقول بأن اللقب الوظيفي لشخص ما ومنصبه في الهيكل التنظيمي للدولة ليسا من الأمور الحاسمة عند تحديد ما إذا كان تعريف "مسؤول الدولة" ينطبق عليه أم لا. وأخيراً، فإن مصطلح "مسؤول الدولة" له ميزة تتمثل في الإشارة إلى أفراد وبالإمكان استخدامه بالمعنى الواسع، مما يتيح إمكانية تطبيقه على جميع فئات الأشخاص المشمولين بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية.

28- وأيد السيد حسونة إحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

29- السيد فورتو قال، في معرض الإشارة إلى ما ذهب إليه السيد كامتو والسيد حسونة من أن الكيانات القانونية لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية، إن هذا ليس صحيحاً تماماً. ففي فرنسا، على سبيل المثال، اعترفت المحاكم بالحصانة الموضوعية للأشخاص الاعتباريين في إطار الدعاوى الجنائية. وفي قضية إريك رأت الدائرة الجنائية في محكمة النقض، في قرار صدر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، أن السلطة البحرية لمالطة، وهي هيئة حكومية، تتمتع بالحصانة الموضوعية. وعليه، لا يمكن استبعاد الأشخاص الاعتباريين من نطاق الموضوع. وأضاف أن استخدام عبارة من قبيل "تمثل الدولة ووكلائها" من شأنه أن يشمل هذا النوع من الكيانات. ويمكن تقديم الإيضاحات اللازمة في التعليق.

30- السيد كامتو قال إن من الصعب فهم كيف يمكن فرض جزاءات جنائية على شركة ما إلا من خلال إصدار الحكم بحق موظفي الإدارة العليا فيها. وتقوم المسؤولية الجنائية المنوطة بالأشخاص الاعتباريين على إسناد التهمة لأن الإدارة العليا هي التي تتحمل المسؤولية عن أي جريمة ترتكبها الشركة. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق العقوبة المفروضة على شخص اعتباري ما يجب أن يكون في شكل مالي لأن الشخص الاعتباري لا يمكن سجنه.

31- السيد فورتو قال إن الأشخاص الاعتباريين يمكن أن يتحملوا مسؤولية جنائية، بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي⁽¹⁹⁸⁾، وذلك بغض النظر عن المسؤولية التي تتحملها الإدارة العليا أو الشعب الفرعية التي ينتمون إليها. ويمكن فرض تعويضات عقابية وجزاءات إدارية على الشركات.

(199) انظر حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 50 وما يليها، الفقرتين 48 و49، مشروع المادتين 3 و4 والتعليق عليهما.

Available from www.legifrance.gouv.fr, in French under Les (198) codes en vigueur and some English translations under Traductions

الدولية⁽²⁰⁰⁾ إلى المجال المتعلق بالدول، حيث روعيت لدى وضع ذلك التعريف الاحتياجات الخاصة للمنظمات الدولية. وقال إنه يؤيد ألا تعتمد اللجنة مصطلح "جهاز" بدلاً من مصطلح "مسؤول" غير أنه لا ينبغي استبعاد ذلك المصطلح صراحة من التعريف المقترح، كما هو الحال في المادة 2 المذكورة أعلاه. وأضاف أن عبارة "شخص أو كيان آخر" الواردة أيضاً في المادة 2 تنطوي على إشكالية، حيث إن أي شخص آخر غير المسؤول لا ينبغي أن تطلق عليه تسمية مسؤول. ولا ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تناول مسألة حصانة الأشخاص الاعتباريين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، إذ إن ذلك لن يؤدي إلا إلى زيادة تعقيد الموضوع المعقد أصلاً.

42- وقال إنه يتفق مع السيد فورتو والسيد تلامي في ما ذهبوا إليه من أن مصطلح "مسؤول" ينبغي أن يعرف على نحو يتيح استخدام مفهوم "العمل الرسمي" في أغراض أخرى. غير أن من المشكوك فيه أن تعريف مصطلح "مسؤول" على نحو أوسع من التعريف الذي تنطوي عليه عبارة "الأعمال الرسمية" يمكن أن تكون له أي فائدة عملية. وذكر أن مصطلح "agent" المستخدم في النص الفرنسي له ميزة الإشارة إلى أنه من غير الضروري أن يتمتع الشخص المعني بمركز مسؤول رسمي في الدولة. وردد الشكوك العرب عنها بشأن التمييز بين الأفراد ممن لهم "علاقة" بالدولة وغيرهم ممن يتصرفون بالنيابة عنها، حيث إن الفئة الأولى من الأفراد مشمولة بالضرورة بالفئة الثانية. وقال إنه يشكك أيضاً في مدى ملاءمة التصنيف الوارد في مشروع المادة 2 والذي يذهب إلى أن مسؤولي الدولة لا يتصرفون فقط "بالنيابة عن الدولة" بل أيضاً "باسمها". فهل يعني ذلك أن كل هؤلاء الأشخاص يجب أن يعلنوا دائماً أنهم يتصرفون نيابة عن الدولة؟ وهل أن القصد من عبارة "يمثل الدولة أو يمارس بعض اختصاصات السلطة العامة" تقييد التعريف بحيث يقتصر على الأشخاص الذين يمارسون شكلاً خاصاً من أشكال السلطة العامة؟ وهل أن الأشخاص الذين يعملون لصالح كيان عمومي منفصل من الناحية القانونية، أو الذين لا يمكنهم، لأي سبب آخر، أن يدعوا أنهم يمثلون الدولة ذاتها، غير معنيين بتلك العبارة؟ ومضى قائلاً إن الإشارة إلى طبيعة الوظيفة التي يؤديها الشخص والمنصب الذي يشغله في الهيكل التنظيمي للدولة لها محل، في رأيه، في التعليق إلا أنه لا ينبغي إدراجها في التعريف ذاته، حيث إنها تجعله غير واضح.

43- وأردف قائلاً إن المقررة الخاصة أشارت، في الفقرة 147 من تقريرها الثالث، إلى المدرسين كمثال على الأشخاص الذين تربطهم علاقة رسمية بالدولة دون أن تعهد إليهم الدولة بمهام تنطوي على

ذلك التعريف أو تلك القائمة. والسؤال الجوهرى المطروح في سياق الحصانة الموضوعية هو معرفة ما إذا كان العمل الذي يقوم به الشخص المعني عملاً صادراً عن الدولة، وبعبارة أخرى ما إذا كان الشخص قد تصرف بالنيابة عن الدولة أو لا. والحصانة الموضوعية لا تستمد من موقع الشخص المعني وعلى الدولة أن تبرهن أن الشخص المعني تصرف بالنيابة عنها كمسؤول من مسؤوليها أو كأحد وكلائها أو أنه تصرف بإذن خاص منها.

37- وأكد ضرورة إحالة مشروعى المادتين المقترحتين في التقرير الثالث إلى لجنة الصياغة التي ينبغي أن تبسط صياغتهما.

38- السيد سابويوا أشار إلى التعليق الذي أبداه السيد بيترتش ومفاده أن مسألة الحصانة الموضوعية هي، في جوهرها، علاقة بين الدول ويكفي أن تؤكد الدولة على أن شخصاً ما تصرف بالنيابة عنها لأن يتمتع ذلك الشخص بتلك الحصانة، وقال إنه يود معرفة ما إذا كان يتعين، في حالة تأكيد دولة ما أن إرهابياً أو جاسوساً ما تصرف بالنيابة عنها، أن تقبل الدولة الأخرى ذلك الطلب وتمنح الحصانة المطلوبة.

39- السير مايكل وود لفت انتباه اللجنة إلى قضية خورتس بات التي أخذت فيها محكمة إنكليزية بالحجة التي قدمها المستشار القانوني لوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث والقائلة بأن المتهم الذي كان مقررًا تسليمه إلى ألمانيا لمحاكمته لارتكابه جرائم تصل إلى حد التعذيب باسم منغوليا لن يتمتع بالحصانة في دولة الإقليم، أي في ألمانيا.

40- السيد بيترتش قال إن ما كان يقصده هو أن من المشكوك فيه أن تتمكن اللجنة من وضع تعريف مُرضٍ لمصطلح "مسؤول الدولة"، وفي حال تمكنت من ذلك، فإنها قد تكتشف بعد ذلك أن التعريف ينطوي على بعض القيود المشكوك فيها. ومن الأفضل الرد على السؤال المتمثل في معرفة الأشخاص الذين يحق لهم أن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية وذلك بتحديد الأعمال التي يمكن أن تنسب إلى الدولة.

41- السيد نولتي هنا المقررة الخاصة على البحوث الدقيقة التي أجرتها والتي أسست عليها تقريرها الثالث. وأبدى تأييده للحجة القائلة بأن أي دراسة للأعمال الرسمية التي تؤدي إلى الاستفادة من الحصانة الموضوعية ودراسة الحالات الاستثنائية في هذا الصدد ينبغي أن تؤول إلى مرحلة لاحقة من مداوات اللجنة. وأضاف أنه يمكن حل المشاكل المتعلقة بالمصطلحات في اللغة الفرنسية عن طريق الأخذ باقتراح السيد فورتو الداعي إلى ترجمة مصطلح "official" باللغة الإنكليزية بكلمتي "representants et agents". وأضاف أنه يشكك فيما إذا كان من المناسب نقل تعريف كلمة "وكيل" (agent) الوارد في المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات

(200) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

دولة ما يمكن ألا يكون له المركز ذاته في دولة أخرى. إضافة إلى ذلك، وكما ذكرت المقررة الخاصة، ينبغي أن يكون التعريف واسع النطاق، بالقدر الكافي، بحيث لا يقتصر على المسؤولين في الإدارة العامة بل يشمل أيضاً من يؤدون وظائف تشريعية أو قضائية. ولا ينبغي أن تشكل الدلالات المستمدة من القانون المحلي عقبة تحول دون اعتماد تعريف ما في سياق القانون الدولي.

47- وفيما يتعلق بمدى اتساع نطاق تعريف "مسؤول"، أعرب عن تأييده للاستنتاجات الثلاثة التي وردت في الفقرة 111 من التقرير الثالث. إلا أنه أعرب عن اعتقاده بأنه ليس من الضروري إدراج جميع المعايير الواردة فيها في تعريف مسؤول الدولة الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2، حيث إن الأعمال الرسمية ستكون موضوع تعريف منفصل. وأضاف أن التعريف الذي اقترحه السيد فورتو والمستمد من الفقرة الفرعية (د) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية له مزايا معينة. فالتعريف المقترح واسع النطاق بالقدر الكافي ليشمل الحالات التي تتناولها المادتان 4 و 5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويمكن أن يشمل الحالات المتوخاة في المادة 9. إلا أن تعريف المسؤول لا ينبغي أن يشمل تصرف الأشخاص العاديين الذي تعترف به الدولة وتعتبره صادراً عنها (المادة 11) أو تصرف مجموعة من الأشخاص مثل الجماعات شبه العسكرية التي تديرها أو تسيطر عليها الدولة (المادة 8)، لأن ذلك يمكن تفسيره على أنه دعوة إلى إساءة استخدام الحصانة. وينبغي أن يكون التعريف ذاته وجيزاً وبسيطاً وينبغي الإشارة إلى الاعتبارات الأخرى في التعليق.

48- وانتقل إلى مشروع المادة 5، ففكر الاقتراحات الداعية إلى حذف عبارة "بممارسة بعض اختصاصات السلطة العامة" التي تشير فيما يبدو إلى طبيعة الأعمال وليس الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. وكبديل لذلك، يمكن الإشارة إلى تأدية الأعمال الرسمية بالرغم من أن ذلك يتناول النطاق الموضوعي والزمني للحصانة. وقال إن المقررة الخاصة أبدت اعترافها تناول تلك الجوانب في تقريرها الرابع وإنه يؤيد تماماً هذا النهج.

49- وفي الختام، أوصى بإحالة مشروعَي المادتين إلى لجنة الصياغة.

50- السيد كيتيشايساري هنا المقررة الخاصة على تقريرها الثالث المستند إلى بحوث وافية وأعرب عن تأييده التام للاستنتاج الذي خلصت إليه ومفاده أن إدراج جميع من يمكن تصنيفهم في فئة مسؤولي الدولة لأغراض التمتع بالحصانة الموضوعية في تلك الفئة أمر مستحيل، ولذا تشتد الحاجة إلى وضع معايير لتحديد هؤلاء الأشخاص وينبغي تطبيق تلك المعايير على أساس كل حالة على حدة. وقال إنه يتفق مع من يذهبون إلى أن مصطلح "official" الوارد في النص الإنكليزي أنسب من مصطلح "organ".

ممارسة صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية. وفي ألمانيا، يعتبر المدرسون ممن يتصرفون بالنيابة عن الدولة، بل يعتبرون ممن يمارسون صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية حيث يؤدون مهام من قبيل تصحيح أوراق الامتحانات النهائية وتقدير الدرجات، وهو أمر ينطوي على أعمال إدارية يمكن الطعن فيها أمام المحاكم. ومن المشكوك فيه أن يتمتع المدرسون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. غير أن المراد من هذا المثال البرهنة على وجوب أن تنظر اللجنة في مسألة ما إذا كان ينبغي تخفيض الحد الأدنى فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الدولة. ولا يتعلق الأمر بالتمييز بين المسؤولين من الرتب الدنيا والمسؤولين الرفيعة المستوى، فضباط الشرطة، مثلاً، يعدون من المسؤولين من الرتب الدنيا، إلا أنهم يتمتعون، دون شك، بالحصانة الموضوعية؛ بل يتعلق، بالأحرى، بتحديد المسؤولين الذين لا يؤدون، في إطار تصرفهم بالنيابة عن الدولة، مهام تعد من المهام المعتادة للدولة.

44- وأضاف قائلاً إن المقررة الخاصة وضعت لنفسها برنامجاً طموحاً للغاية فيما يتعلق بتقريرها القادم. فإن كلاً من مسألة تحديد "العمل الرسمي" ومسألة تحديد الاستثناءات الممكنة من الحصانة تتطلب دراسة ونقاشاً أكثر مما يتطلبه تعريف مصطلح "مسؤول الدولة".

45- السيد شتوروما أشاد بالتقرير الثالث الذي قدمته المقررة الخاصة ورحب بما جاء في الفقرة 13 منه من بيان للمعايير الثلاثة المحددة لنطاق الحصانة: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار الزمني. وبالرغم من أن تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية أمر مهم، فإن العنصر الأساسي في هذا الصدد هو تعريف العمل الذي تتم تأديته بصفة رسمية لأن الحصانة الموضوعية لها طابع وظيفي يتعلق بممارسة صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية ولا تتعلق بالشخص الذي يمارس تلك الصلاحيات. ومما لا ريب فيه أن المقررة الخاصة ستتناول، في التوقيت السليم، أنواعاً من الأعمال الرسمية المشمولة بتلك الحصانة والتي تختلف عن الأعمال التي تتم تأديتها بصفة خاصة والجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون الدولي، والتي لا ينبغي أن تكون مشمولة بالحصانة.

46- أما فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، قال إنه يتفق مع من يفضلون استخدام المصطلح الإنكليزي "official" على مصطلح "organ"، ذلك لأن الأشخاص الطبيعيين هم من يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وليس الكيانات. والمشكلة ليست مشكلة لغوية صرفاً، ففي مختلف اللغات يمكن أن تكون هناك فيما يبدو مصطلحات متشابهة لها معان مختلفة، الأمر الذي يجسد أوجه الاختلاف بين نظم الخدمة المدنية بين دولة وأخرى. فالشخص الذي يعتبر "مسؤولاً" في

ولا يتمتعون بأي سلطة بحكم الواقع على الأعمال أو حالات التقصير التي قد تشكل جرائم أساسية يحظرها القانون الدولي والتي لا يسمح بشأنها منح أي حصانة. ويجب الإقرار أيضاً في القانون الدولي بالحصانة التي يمنحها القانون المحلي للدولة للمسؤولين الحكوميين على الأعمال التي يقومون بها بحسن نية للحفاظ على القانون والنظام، ولكن بدون أية نية محددة لانتهاك حقوق الإنسان.

56- وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي أبداه السيد بارك فيما يتعلق بالصياغة والداعي إلى توسيع نطاق الحصانة الموضوعية ليشمل أفراد المجموعة الثلاثية السابقين واقترح، آخذاً في اعتباره ما اقترحه السيد ميرني، تعديل مشروع المادة 5 بحيث يصبح نصه كما يلي:

”مشروع المادة 5- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

”يتمتع بالحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مسؤولو الدولة الذين يمارسون بعض اختصاصات السلطة العامة“.

57- السيد خوانغ أشار إلى أن الخلافات الجوهرية بين أعضاء اللجنة بشأن الموضوع تبدو وكأنها تضيق، وأعرب عن قلقه من أنه، على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة، ما زال التركيز في النهج المتبع ينصب إلى حد كبير على التطوير التدريجي وليس بما فيه الكفاية على التدوين. وقال إن الخلافات بشأن العلاقة بين الحصانة وبين الإفلات من العقاب لها صلة بهذه المشكلة. وقال إن اللجنة ينبغي أن تركز على التدوين بدلاً من التطوير التدريجي، وذلك من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع معقد وحساس وإعداد مشاريع مواد يمكن أن يعترف بها وتطبق على نطاق واسع.

58- وأفاد بأنه ليس ثمة صلة أصيلة بين الحصانة وبين الإفلات من العقاب. فالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا يقصد بها إعفاء المسؤولين من مسؤولياتهم الجوهرية، بل هي، على العكس من ذلك، آلية محايدة ذات طابع إجرائي. وتقتضي مكافحة الإفلات من العقاب اتخاذ تدابير سياسية من قبيل التدابير المذكورة في القضية المتعلقة بـ مذكرّة الاعتقال الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000.

59- وأوضح أن الحصانة التي يتمتع بها مسؤولو الدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحصانة الدولة ومسؤولياتها. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمناقشات التي سبق أن دارت في إطار اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقد وفرت المادتان 4 و5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أساساً يستند إليه في تحديد مسؤول الدولة، لأغراض الحصانة الموضوعية، وقال إن المقررة الخاصة وضعت معايير منطقية في هذا الشأن في الفقرة 111 من تقريرها الثالث وإنه يؤيد تلك المعايير. وفي حالات معينة، ينبغي إعطاء وزن أكبر

51- وأضاف، مبدئياً تأييده لسلمات الحصانة الموضوعية المبينة في الفقرة 12 من تقرير المقررة الخاصة الثالث، أن نسب تصرف شخص ما إلى دولة ما بغرض تحميل تلك الدولة المسؤولية عن عمل ما غير مشروع دولياً أمر يختلف تماماً عن تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. فالفكرة الأولى راسخة في القانون المتعلق بالمسؤولية عن الضرر أو المسؤولية عن العمل غير المشروع والذي يشمل فئات كثيرة من الأشخاص والكيانات، في حين أن نطاق الحصانة الموضوعية محدود بقدر أكبر. وأكد أن الأشخاص المشار إليهم في الفصل الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ليسوا جميعاً ”مسؤولين“ يتمتعون بهذه الحصانة.

52- وأكد ضرورة أن يكون المسؤول الذي يتمتع بالحصانة الموضوعية ممن يشغلون وظيفة في الهيكل التنظيمي للدولة. وليس هناك أي أساس قانوني متين أو مبررات تتعلق بالسياسة العامة تتيح إمكانية توسيع نطاق هذه الحصانة ليشمل الأشخاص الذين ليسوا مسؤولين في الدولة، من قبيل المتعاقدين من القطاع الخاص ممن هم ليسوا في موقع يمكنهم، أساساً، من تأدية أعمال من صميم السلطة الحكومية. وفي بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، يحظر على المتعاقدين من القطاع الخاص الاضطلاع بأنشطة حكومية بحتة، وعليه لا يمكن اعتبارهم أشخاصاً يتصرفون باسم الدولة أو بالنيابة عنها ويمارسون صلاحيات على النحو المبين في الفقرة الفرعية (هـ) 2 من مشروع المادة 2 الوارد في التقرير الثالث.

53- وأضاف قائلاً إن الفقرة الفرعية (هـ) 2 من مشروع المادة 2 مصاغة بطريقة جيدة، إلا أنه قد يلزم إجراء بعض التعديلات عليها. وقال إنه يتفق مع من أشاروا إلى أن عبارة ”أو يمارس بعض اختصاصات السلطة العامة“ تشمل حالات غير عادية منها، على سبيل المثال، حالة المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، وهو رئيس الدولة في جمهورية إيران الإسلامية بحكم القانون وبحكم الواقع.

54- ومضى يقول إن من الضروري تناول العلاقة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية والنظر فيما إذا كانت الحصانة الموضوعية توسع أو تحد من نطاق الحصانة الشخصية. وقال إنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى عدم استخدام مصطلح الحصانة الموضوعية إلا أنه يرى أنه يلزم تقديم إيضاح في هذا الصدد. وينبغي إمعان النظر في إمكانية فهم مشروع المادة 5 على أنه يقضي بالحيلولة دون تمتع الأشخاص بمهدين النوعين من الحصانة. ومن المأمول أيضاً أن تتناول المقررة الخاصة، في تقريرها المقبل، الأعمال التي تتم تأديتها بما يشكل تجاوزاً للسلطة.

55- وواصل قائلاً إنه من المرجح أن تكون مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة مثار خلاف، وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إيجاد ما يكفي من الأدلة لإثبات أي من الاستثناءات المقترحة. ولا يجب أن تؤدي الاستثناءات من الحصانة إلى المساس بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول ممن يضطلعون بدور رسمي صرف

الجلسة 3221

الخميس، 10 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد حسونة، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العراب، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان، قويدر، السيد موراسي، السيد ميري، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
(تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع باء، A/CN.4/673،
(A/CN.4/L.850)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاصة (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاصة عن حضانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/673).

2- السيد باسكيس - بيرموديس قال إنه ينبغي، حسبما ذكرت المقررة الخاصة، النظر في العناصر المعيارية الثلاثة للحضانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهي النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي والنطاق الزمني، مجتمعة من أجل تحديد النظام القانوني لذلك النوع من الحضانة.

3- وفيما يتعلق بالمصطلحات، لا سيما البحث عن مصطلح يمكن استخدامه بالترادف في مختلف اللغات للإشارة إلى كل الأشخاص الذين يمكن أن تنطبق عليهم الحضانة، قال إن اقتراح المقررة الخاصة باستخدام مصطلح "جهاز" بدلاً من مصطلح "مسؤول" ينطوي على إشكاليات. ووفقاً للمادة 4 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁰¹⁾، يشمل مصطلح "جهاز الدولة" الأشخاص والكيانات على السواء. بيد أن الموضوع الحالي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين من دون الأشخاص

للقانون المحلي في تحديد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مسؤولين، حيث إن القوانين والممارسات تختلف اختلافاً شاسعاً بين الدول. واستندك قائلاً إنه لا ينبغي توسيع نطاق تعريف المسؤول ليشمل المتعاقدين من القطاع الخاص، مثلاً.

60- وقال إنه ينبغي أن ينطبق التمييز بين الحضانة الموضوعية وبين الحضانة الشخصية على جوانب محددة من الموضوع، مثل النطاق الشخصي للحضانة ونطاقها الموضوعي ونطاقها الزمني. وأضاف أن الحضانة الموضوعية تنبع من مبدأ المساواة بين الدول في السيادة ويمكن، بناء على ذلك، اعتبارها امتداداً للحضانة التي تتمتع بها الدول. وأكد أن إنكار إمكانية منح الحضانة الموضوعية بمثابة إنكار حضانة الدولة، وهو أمر غير مقبول. فلا بد من أن يتمتع كبار المسؤولين بالحضانة ليتسنى لهم أداء واجباتهم بشكل فعال. وإلغاء هذه الحضانة يشكل تدخلاً خطيراً في شؤون البلد الداخلية بما يقوض العلاقات الودية بين الدول ويعرض الديمقراطية والاستقرار للخطر. ويجب الحفاظ على الطابع الجوهري للحضانة، فيما عدا بعض الاستثناءات بخصوص الحالات التي تكون فيها تلك الاستثناءات أمراً مبرراً حقاً.

61- ومضى يقول إن التركيز في التقرير الثالث للمقرر الخاصة على المصطلحات المستخدمة يبين مدى أهمية تحديد معنى مصطلح "مسؤول" لأغراض الموضوع المطروح، من منظور الحضانة الموضوعية والحضانة الشخصية على حد سواء. ففيما يتعلق بالحضانة الموضوعية، ينبغي التركيز في التعريف على الوظائف التي تتم تأديتها، أما فيما يتعلق بالحضانة الشخصية فينبغي أن يشير المصطلح إلى الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة بعينهم ممن يمثلون الدولة. ولاختيار أنسب المصطلحات، من الضروري معرفة طبيعة المنصب الذي يشغله الشخص الذي يتمتع بالحضانة ولا بد من مراعاة الممارسات القضائية الوطنية والدولية. وفي النص الإنكليزي، يبدو مصطلح "State official" مناسباً. أما مصطلح "organ" الذي اقترحته المقررة الخاصة فإنه يشير، في الغالب، إلى الكيانات. وإلى جانب الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، ينبغي إيلاء الاعتبار للمصطلحات المستخدمة في لغات عمل اللجنة الثلاث الأخرى لضمان الاتساق. ذلك أن استخدام مصطلح "organ" للإشارة إلى أفراد من شأنه أن يثير مشاكل فيما يتعلق بالترجمة إلى الصينية، على سبيل المثال.

62- واختتم قائلاً إنه، بالنظر إلى أهمية الموضوع، ينبغي ألا تدخر اللجنة جهدها في إتمام أعمالها في إطار فترة السنوات الخمس الحالية. وأعرب عن تأييده للاقتراح الداعي إلى إحالة مشروع المادة 5، بالصيغة التي وضعتها المقررة الخاصة، إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 12/55.

(201) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق، المادة 4. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولىة ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

8- وأشار إلى مشروع المادة 5 المتعلق بالحصانة الموضوعية، فقال إن مركز الشخص كمسؤول من مسؤولي الدولة لا يستتبع أيضاً تمتعه تلقائياً بذلك النوع من الحصانة. والأحرى أن يكون التمتع بالحصانة الموضوعية مهوناً في كل حالة محددة بكل العناصر المعيارية مجتمعة. وبالتالي، فإن الصياغة القاطعة الواردة في مشروع المادة 5 لا تبدو ملائمة بالنظر إلى أن مسؤولي الدولة الذين يحق لهم ممارسة سلطة حكومية هم في واقع الحال أشخاص يمكنهم فقط التمتع بالحصانة الموضوعية وليسوا أشخاصاً يتمتعون فعلياً بالحصانة.

9- وقال إنه يمكن أن تعالج مختلف المسائل التي أثرت أثناء المناقشة بشأن مشروع المادتين في لجنة الصياغة. وأعرب بالتالي عن تأييده لإحالتهم إلى لجنة الصياغة.

10- السيد سينغ قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة في ما خلصت إليه من أن الموضوع ينبغي أن يشمل جميع الأفراد الذين يؤدون أعمالاً باسم الدولة بصرف النظر عن منصبهم الرسمي، وكل الأفراد الذين يمكنهم التمتع بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بأعمال معينة. غير أنه تساءل عما إذا كان من الضروري أو حتى من المفيد في الواقع محاولة تحديد فئة أو فئات الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بالحصانة الموضوعية. وأضاف أنه يتفق مع الأعضاء الآخرين على أن تحديد فئة أو فئات من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية ليس ضرورياً إذا كانت اللجنة ستركز على الأعمال التي يمكن أن تنشأ الحصانة بشأنها، أي الأعمال التي لا تتم تأديتها بصفة شخصية، بل بالنيابة عن الدولة، بدلاً من التركيز على الشخص المعني. ويمكن أن يتمتع الأشخاص بالحصانة عندما يؤدون عملاً بالنيابة عن الدولة، بغض النظر عن هوية الأشخاص وعن المنصب الذي يشغلونه أو لا يشغلونه. وليس من الضروري أن يكونوا "fonctionnaires"، أو "مسؤولين"، أو "موظفي خدمة مدنية"، أيًا كان تعريف تلك المصطلحات في القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت المقررة الخاصة، فإن هذه المصطلحات غير معرّفة في القواعد العامة للقانون الدولي.

11- وقال إنه لا يؤيد رأي المقررة الخاصة القائل بأن تعريف مفهوم المسؤول جوهرى للموضوع، ولا يتفق معها في ما خلصت إليه من أن الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الموضوعية لا يمكن تحديدهم إلا باستخدام المعايير المحددة. وأضاف أنه ينبغي، في رأيه، إيلاء الاهتمام للعمل الذي تمت تأديته وليس لمركز الشخص الذي أدى العمل. وهذا الموقف يؤيده في الواقع الاستنتاج الذي خلصت إليه المقررة الخاصة في الفقرة 38 من تقريرها الثالث التي تشير فيها إلى أن المحاكم الوطنية لم ترس بوجه عام معايير تحديد "المسؤول".

12- وفيما يتعلق بما أكدته المقررة الخاصة في الفقرة 54 من تقريرها الثالث من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تتضمن عناصر معينة تتيح إمكانية تحديد مسؤولي الدولة، قال إنه ليس من الواضح كيف سيساعد ذلك النظام الخاص الذي يشمل

الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية. وعلاوة على ذلك، يستخدم مصطلح "جهاز" دوماً في التشريعات المحلية في مختلف الدول للإشارة إلى كيانات الدولة وليس إلى الأشخاص الطبيعيين الذين تربطهم صلة بالدولة. ومن الأمثلة على ذلك دستور جمهورية إكوادور.

4- وقال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين على أن الكلمة الإنكليزية "official" تشمل فيما يبدو على نحو وافٍ مختلف فئات الأشخاص الذين قد يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في حين أن المعنى العادي للكلمة الإسبانية "funcionario" محدود النطاق بقدر أكبر. ورأى أن الاقتراح الذي طرّح أثناء النقاش بشأن استخدام المصطلحين "representante" و "agente" كمرادفين للمصطلح الإنكليزي "official" ليس هو الحل الأنسب لأن كلمة "agente" تقييدية في القانون المحلي لمختلف الدول، في حين أن استخدامها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يشمل الأشخاص الطبيعيين والكيانات الطبيعية على السواء. وبالمثل، فإن المصطلح "representante del Estado" يمكن أن يكون تقييدياً وقد يفسّر بأنه يشير أساساً إلى ما يُعرف بالمجموعة الثلاثية التي تضم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية.

5- وفيما يتعلق بالعناصر التي تحدد المسؤولين في الدول، قال إن المقررة الخاصة أشارت إلى أن أول معيار من المعايير المحددة هي صلة الشخص بالدولة. وفيما يتعلق بالحصانة الشخصية، تتضح هذه الصلة في حالة المجموعة الثلاثية؛ وخلصت اللجنة إلى أن أفراد المجموعة الثلاثية يتمتعون، بموجب القانون الدولي، بذلك النوع من الحصانة فقط بحكم منصبهم، دون الحاجة إلى منحهم صلاحيات محددة من الدولة⁽²⁰²⁾. وفيما يتعلق بالنطاق الشخصي للحصانة الموضوعية، يتعين أن يكون هؤلاء الأشخاص الذين يمكن منحهم الحصانة في حالة محددة صلة بالدولة، ويعني ذلك أنهم في موقع يمكنهم من تأدية أعمال تنطوي على ممارسة سلطة حكومية.

6- واستدرك قائلاً إن مسؤولي الدولة، لأغراض مشاريع المواد، لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية لمجرد كونهم مسؤولين وفي موقع يتيح لهم ممارسة سلطة حكومية. ويتعين أيضاً أن يطبق عنصر معياري آخر للحصانة الموضوعية، وهو، على سبيل المثال، اشتراط أن يكون العمل الذي يحتج بالحصانة بشأنه قد تمت تأديته بصفة رسمية وليس بصفة شخصية.

7- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2، قال إن تعريف "مسؤول الدولة" ينبغي أن يشمل أفراد المجموعة الثلاثية وأي أشخاص آخرين يتصرفون باسم الدولة، وإنه لا يرى، مع ذلك، أن من الضروري تقسيم الفقرة الفرعية إلى حكمين منفصلين.

(202) انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 55 (الفقرة (2) من التعليق على مشروع المادة (3)).

19- السيد **كانديوتي** قال إنه يشاطر السيد كامتو قلقه ويرى أنه ينبغي أن يكون واضحاً في تعريف المصطلحات أن المقصود بـ "مسؤول الدولة" شخص أو فرد طبيعي. ويمكن معالجة مسألة حصانة الأشخاص الاعتباريين في إطار موضوع حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية المدرج حالياً في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل⁽²⁰³⁾. كما أن الموضوع قيد النظر لا يشمل حصانة الأفراد الذين يعملون في شركات خاصة وتتعاقد معهم الدولة على أداء وظائف معينة، مثل العمليات الأمنية.

20- السيد **فورتو** قال إنه قد يكون من المفيد النظر في المادة 58 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي يرد فيها أن النص لا يحل بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية الفردية لأي شخص يتصرف بالنيابة عن الدولة بموجب القانون الدولي.

21- **الرئيس** تكلم بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه يؤيد نصح المقررة الخاصة في معالجة الحصانة الموضوعية من خلال النظر في ثلاث مسائل رئيسية، وهي الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، وأنواع الأعمال التي تشملها الحصانة، والفترة الزمنية التي يمكن الاحتجاج فيها بالحصانة.

22- وقال إن الفقرة 14 من التقرير الثالث تتضمن إجابة على آخر سؤال من تلك الأسئلة، حيث يشار فيها إلى وجود توافق واسع النطاق في الآراء على أن النطاق الزمني للحصانة الموضوعية غير محدود. إلا أن مجموعة مشاريع المواد المقترحة من المقررة الخاصة لا تتناول هذا العنصر الهام. وقد يفترض أن عدم الإشارة إلى ذلك يمكن أن يفهم منه أن الحصانة غير محدودة في مدتها. بيد أنه يفضل الإشارة صراحة إلى ذلك مستقبلاً في مشروع مادة ما.

23- وانتقل إلى تعريف الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، فأعرب عن تأييده للاستنتاج الذي خلصت إليه عموماً المقررة الخاصة والذي تذهب فيه إلى أن الحصانة ينبغي أن تشمل جميع الأشخاص الذين هم، على حد تعبير دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش "مجرد أدوات للدولة" (الفقرة 38 من القرار). غير أن السؤال الذي يطرح على اللجنة هو كيف يمكن تحويل ذلك الاستنتاج البالغ الأهمية إلى تعريف محدد يدرج في نهاية المطاف في مشاريع المواد. ومضى قائلاً إن المقررة الخاصة أجرت استقصاء واسع النطاق للوقائع، وحللت أيضاً المصطلحات المستخدمة. ومع ذلك، يبدو له أن الوقائع ترتبط أكثر بتعريف العمل الذي تمت تأديته بصفة رسمية من ارتباطها بتعريف الأشخاص المشمولين بالحصانة. وإذا كان تعريف المسؤول يستند إلى تعريف العمل الذي تمت تأديته بصفة رسمية، حسب ما اقترح في التقرير الثالث، فسوف يكون ذلك تكراراً

الأشخاص الذين تربطهم بالدولة علاقة خاصة، في تحديد مدلول "مسؤول الدولة" للأغراض الأخرى.

13- وأفاد بأن المقررة الخاصة أكدت، في مختلف مواضع التقرير الثالث، على معيارين منفصلين لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بالحصانة، وهما وجود صلة تربطهم بالدولة وتأدية الأعمال بالنيابة عن الدولة. ومع ذلك، يكفي إثبات أن الأعمال تمت تأديتها بالنيابة عن الدولة ولا حاجة إلى إثبات أي صلة أخرى بالدولة، بالرغم من أن تلك الصلة يمكن أن تشكل عنصراً وقائياً يساعد على تقرير ما إذا كانت الأعمال قد تمت تأديتها بالنيابة عن الدولة أم لا.

14- وفيما يتعلق باقتراح المقررة الخاصة الداعي إلى الاستعاضة عن مصطلح "مسؤول" بكلمة "جهاز"، قال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين على أن ذلك التغيير في المصطلحات غير ضروري.

15- وفيما يخص مشروع المادة 2 المتعلق بتعريف "مسؤول الدولة"، قال إنه يتفق مع الأعضاء الذين ذكروا أنه ينبغي تبسيط صياغة الفقرة الفرعية (هـ) '2' إلى حد كبير. فالفقرة بصيغتها الحالية تتضمن مجموعة من الشروط المشكوك في مدى ملاءمتها للسياق، ويمكن أن تفسر على أنها تستبعد الأعمال التي لا تتم تأديتها كجزء من أي وظيفة رسمية، مع أنه تمت تأديتها بالنيابة عن الدولة. وأعرب عن تأييده أيضاً للرأي القائل بأن الصياغة الحالية تقييدية دون داعٍ فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية.

16- وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، قال إن حصر الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية في المسؤولين الذين يمارسون صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية يطمس الفرق بين الأشخاص الذين يجوز لهم التمتع بتلك الحصانة والأعمال التي يتمتعون بالحصانة بشأنها. وقال إنه يؤيد الرأي القائل بضرورة صياغة مشروع المادة 5 على غرار مشروع المادة 3 ليصبح نصه كما يلي: "يتمتع مسؤولو الدولة بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

17- وأعرب عن تأييده لإحالة مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة.

18- السيد **كامتو** قال إنه يتفق مع السيد باسكيس - بيرووديس على أنه ينبغي ألا يكون الأشخاص الاعتباريون ضمن من يتمتعون بالحصانة الموضوعية، حيث إن ذلك سيؤدي حتماً إلى مشاكل مستعصية، وأنه لا توجد حالياً في القانون الدولي أسس كافية لدعم ذلك الموقف. بيد أنه مما يؤسف له أن ذلك الرأي لا يؤيده كل الأعضاء. وأضاف أنه يتفق مع السيد سينغ على ضرورة إبلاء الاعتبار الواجب للعمل الذي يمكن أن تنشأ الحصانة بشأنه، ولكن لا بد من وجود عنصر ما يثبت أن الشخص قام بالعمل باسم الدولة المعنية أو بالنيابة عنها.

(203) انظر حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 22؛ وحولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 369.

حدة في مشاريع المواد. ويمكن أن يكون تعريف الوكيل مماثلاً للتعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽²⁰⁴⁾، على أن يتمثل العنصر الرئيسي في عبارة "تكلفه" الدولة "بتنفيذ إحدى وظائفها [...] وبالتالي" تتصرف الدولة "بواسطته". ومن شأن تعريف "المسؤول" و"الوكيل" كلاً على حدة أن يبرز الصلة بين المسؤول والمنصب الذي يشغله، مما من شأنه أن يتيح أيضاً إمكانية أن يدرج لاحقاً في التعريف الفرق الإجرائي بين تطبيق الحصانة على مسؤولي الدولة بالمعنى الضيق وعلى وكلاء الدولة. ومن الواضح أن تأكيد المركز الرسمي للشخص الذي يشغل المنصب في الهيكل الإداري للدولة مسألة بسيطة نسبياً تؤدي تلقائياً إلى افتراض أن ذلك الشخص لديه حصانة أو يتمتع بحصانة. وفيما يتعلق بوكلاء الدولة، يختلف الإجراء نوعاً ما، لأن تأكيد صلتهم بالدولة ينطوي على تعقيدات أكثر قليلاً.

28- وانتقل إلى مشروع المادة 5، فقال إنه يؤيد الفكرة الرئيسية، وإن كان يرى أن الصياغة ما زالت في حاجة إلى مزيد من العمل لأن عبارتي "السلطة العامة" و"يتمتعون" غير ملائمتين في هذا السياق.

29- وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة مشروع المادةين إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 15/55.

الجلسة 3222

الجمعة، 11 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابي، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

(204) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

لا لزوم له. وبناءً على ذلك، اقترح بعض الأعضاء عدم تعريف مفهوم المسؤول. وذكر أنه يتفهم ذلك الرأي إلا أنه يرى أن من المهم أن تبحث اللجنة في المرحلة الراهنة عن تعريف يستفاد منه فيما سيجري من عمل بعد ذلك بشأن الموضوع، والأهم من ذلك، في التطبيق اللاحق لأي قواعد يتم وضعها.

24- واسترسل قائلاً إن مفهوم "المسؤول" لم يعرف، كما هو مبين في الفقرة 24 من التقرير الثالث، في القانون الدولي لأن النظام القانوني لكل بلد لديه تعريفه الخاص لهذا المفهوم. ويتسم الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد بلاشكيتش بالأهمية في هذا السياق لأنه يشير إلى حرية الدولة بموجب القانون الدولي العربي في تحديد هيكلها الداخلي وفي تعيين الأفراد الذين يتصرفون كوكلاء أو كأجهزة لها. وينبغي ألا يتقصر أي تعريف يوضع على المستوى الدولي من تلك الحرية.

25- وقال إن الحكم يشير أيضاً إلى حق كل دولة في أن تدعي أن الأعمال أو المعاملات التي يقوم بها جهاز من أجهزتها بصفتها الرسمية ينبغي أن تنسب إليها، وبالتالي لا يمكن أن يتحمل جهاز واحد المسؤولية عن تلك الأعمال أو المعاملات. وبعبارة أخرى، تم التشديد في الحكم على أن الحصانة مسألة تخص الدولة. وفي رأيه أن لهدذين العنصرين تأثيراً مباشراً على تعريف المسؤول. من ذلك، على سبيل المثال، أنه من الممكن تعريف المسؤول بوصفه شخصاً تعينه الدولة كي يكون وكيلاً لها أو جهازاً تابعاً لها وفقاً للقانون الداخلي، وتؤكد له الدولة تلك الصفة. وما يهم في هذا التعريف هو التمييز بين الأشخاص المشمولين بالحصانة والأعمال أو الحالات التي ينشأ عنها التمتع بالحصانة.

26- وفي سياق تطبيق الامتيازات والحصانات، تكتسي الإخطارات المتعلقة بمركز الشخص أهمية خاصة. فعلى سبيل المثال، حسمت بطريقة بسيطة جداً مسألة تعريف المسؤولين في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، حيث ينص البند 17 من المادة الخامسة من الاتفاقية على أن: "يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة وأحكام المادة السابعة [...] ويجري إعلام حكومات الدول الأعضاء من وقت إلى آخر بأسماء الموظفين". وقال إن من المتعذر تطبيق ذلك الإجراء في السياق الحالي، غير أنه من المفيد أن يشمل تعريف مصطلح المسؤول العنصر الإجرائي بما يشمل تأكيد الدولة المركز ذي الصلة للشخص.

27- وقال إنه حتى وإن كان يرى أن جميع الأفراد الذين تتصرف الدولة من خلالها ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية، من المفيد في الوقت نفسه، لأغراض مشاريع المواد الحالية، التمييز بين المسؤولين بالمعنى الضيق للكلمة، وهم الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من الهيكل الإداري للدولة، والأشخاص الذين يعملون وكلاء للدولة بالمعنى الواسع لذلك المصطلح. ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق تعريف مصطلح "مسؤول" ومصطلح "وكيل" كل على

3- واسترسلت قائلة إن أغلبية الأعضاء أيدوا الأسلوب الذي اقترحته لتحديد معايير مشتركة تنطبق على جميع الأشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة، شخصية كانت أو موضوعية. واستدركت قائلة إن بعض الأعضاء لم يفتنوا في هذا الصدد بأهمية السوابق القضائية المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية المدنية. وأضافت أنه بصرف النظر عن أنه سبق أن أشار المقرر الخاص السابق، السيد كولودكين، إلى هذه المسألة، وأشار إليها أيضاً في الدراسة التي أعدها الأمانة العامة⁽²⁰⁶⁾ وفي التعليق على مشروع المادة 3 الذي اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابقة⁽²⁰⁷⁾، ينبغي التذكير بأن هذه السوابق القضائية لا تصلح هنا للإتيان بالممارسات الوطنية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة دون استخلاص أي استنتاجات من ذلك. وقالت إنه، من جهة أخرى، قد يكون من المفيد، كما اقترح ذلك عضو أشار إلى الممارسة العملية في الولايات المتحدة، التمييز بين المعايير المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية المدنية والمعايير المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية، بالنظر إلى أنه بإمكان ولايات قضائية أخرى، وطنية ودولية، إجراء تمييز مماثل، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً في قضية جونز وآخرون ضد المملكة المتحدة. وأردفت قائلة إن أعضاء آخرين أعربوا عن عدم موافقتهم على الإشارة إلى المعاهدات الدولية التي تنشئ نظاماً خاصة مستبعدة صراحة من الموضوع قيد النظر. وواصلت قائلة إنه ينبغي التذكير مرة أخرى بأن هذه الممارسة التعاقدية استخدمت في الماضي وهي لا تصلح هنا إلا لتحديد المعايير المميزة لمسؤولي الدولة، دون استخلاص أي نتائج أخرى. غير أنه، كما شدد عدد من الأعضاء، وهم محقون في ذلك، يجب ألا يغيب عن البال أنه يتوخى من بعض هذه الصكوك أهداف ومقاصد مختلفة جداً، مثل الصكوك الهادفة إلى مكافحة الفساد، وأنها تعرّف مفهوم مسؤولي الدولة على نحو يشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص الخاضعين للمساءلة الجنائية، في حين أنه يتعين تفسير الحصانة من الولاية القضائية تفسيراً ضيقاً. وفيما يتعلق بالأعمال السابقة للجنة، قالت إن بعض الأعضاء يرى أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁰⁸⁾ هي الوحيدة التي لها صلة بالموضوع، في حين يعتقد البعض الآخر أن من باب المجازفة نقل تلك المفاهيم إلى مجال

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع باء، A/CN.4/673، (A/CN.4/L.850)

[البند 5 من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاصة (ختام)

1- الرئيس دعا المقرر الخاصة المعنية بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية إلى تلخيص المناقشة التي جرت بشأن تقريرها الثالث.

2- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقرر الخاصة) أشارت إلى أنها تناولت بالتحليل، في تقريرها السابق، كلاً من العناصر المعيارية الثلاثة (من، ماذا، متى) للحصانة الشخصية⁽²⁰⁵⁾، وإلى أنها عمدت إلى الشيء نفسه فيما يخص الحصانة الموضوعية. وأضافت أن هذا النهج لقي استحساناً، حيث إن معظم الأعضاء اتفقوا على ضرورة تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ليس بوجه عام فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق تحديداً بالحصانة الموضوعية. غير أن بعض الأعضاء ارتأوا أن لا جدوى من القيام بذلك فيما يخص هذا الشكل من الحصانة، لأنه مرهون بالعمل وليس بالشخص. وأردفت قائلة إن ذلك صحيح، فحتى الأعضاء الذين أبدوا تفضيلهم لتناول النطاق الشخصي بصورة منفصلة أقروا بأهمية العمل ذاته الذي هو أهم بكثير في هذا السياق منه لأغراض الحصانة الشخصية. واستدركت قائلة إن هذا لا يعني أن العمل يحل محل الشخص الطبيعي الذي يمارسه أو يلغيه، لا سيما أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، كما جرى التشديد على ذلك في مناسبات كثيرة، تسري تحديداً على الأشخاص. وأردفت قائلة إن الصعوبة الوحيدة التي قد تنشأ هي تحديد أي عنصر معياري له وزن أكبر، العمل أم الشخص، ولكن يمكن أن يطرح هذا التساؤل أيضاً فيما يتعلق بالحصانة الشخصية. ولهذا السبب، من الضروري على ما يبدو تعريف مفهوم "مسؤول الدولة"، لا سيما فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. وواصلت قائلة إن ذلك المفهوم ذاته أثار العديد من الأسئلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية. فعلى سبيل المثال، طُرح سؤال عما إذا كانت الحصانة تنطبق على شخص يمثل الدولة فعلياً، أو أنها تقتصر على مسؤولي الدولة، أو تشمل كذلك ممثلي الكيانات الاتحادية أو المحلية أو موظفي الهيئات العامة أو الخاصة التي تخدم الدولة، أو ما إذا كان يمكن تطبيقها حتى على الأشخاص الاعتباريين. وأوضحت أن كل تلك المسائل تؤكد - إن كانت ثمة حاجة إلى التأكيد - أن تعريف "مسؤول الدولة" يتوقف على نوع الحصانة.

(205) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661، الفصل الخامس.

(206) الوثيقة A/CN.4/596، مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين (2008). وسيرد النص النهائي في إضافة إلى حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(207) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 50 (التعليق على مشروع المادة 3).

(208) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

صلاحياتها السيادية. وأوضحت في هذا السياق أنه لا يوجد في الممارسة العملية عدد كاف من العناصر لتناول حصانة الأشخاص الاعتباريين بشكل عام، وعلاوة على ذلك، سيكون من الخطير الاعتراف، صراحة وعموماً، بحصانة الممثلين الفعليين، ولا سيما الذين ليست لهم علاقة رسمية بالدولة، أو الذين لم تعهد إليهم الدولة بمهمة واضحة. وفي هذا الصدد، من المستحيل على ما يبدو أن تدرج ضمن مسؤولي الدولة فئات الأشخاص المشمولين بالمادة 8 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما اقترح ذلك أحد الأعضاء. ومضت قائلة إن ثمة مسألة أخرى هي معرفة ما إذا كان يمكن اعتبار الأشخاص الذين ليسوا جزءاً من الهيكل الإداري ولكن أسندت إليهم الدولة في وقت معين مهمة محددة ممثلين فعليين ويمكن أن يتمتعوا بالحصانة على هذا الأساس. وأوضحت أنها تعتقد أن من المغالاة، بالنظر إلى الغرض النهائي من الحصانة، اعتبار شخص ما يمكن نسب تصرفه إلى الدولة ممثلاً لتلك الدولة.

7- ومضت قائلة إن الرتبة في التسلسل الهرمي، كما هو مشار إليه في الفقرة 149 من التقرير الثالث، ليست في حد ذاتها عنصراً كافياً لاستنتاج أن شخصاً ما مسؤول من مسؤولي الدولة، حتى وإن كان يتعين بالتأكيد أخذ ذلك في الاعتبار في تحديد نوع العلاقة بين الدولة والمسؤول. واستدركت قائلة إنه إذا اختارت اللجنة اتباع نهج تقييدي للحصانة، فإن الحجّة التي ساقها السيد تلامي فيما يتعلق بالممثلين الذين يتصرفون بناء على أوامر الدولة تستحق أن يؤخذ بها. وعلى أية حال، فإن الاعتراف بصفة الممثل لا يقتزن دائماً بالاعتراف بالحصانة الذي يتوقف على طبيعة الأعمال المضطلع بها، كما سيتبين ذلك في التقرير القادم. وأردفت قائلة إنه ينبغي ألا يغيب عن البال أيضاً أن مفهوم "المسؤول" معرف في التقرير الثالث لأغراض مشاريع المواد لا غير، وعلى أساس القانون الدولي فقط. وبالتالي، فإن تعاريف ذلك المفهوم المعتمدة على الصعيد الوطني لا تنطبق إلا على الصعيد المحلي، وهذه نتيجة منطقية لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة. وبالتالي، ومن أجل الحفاظ على استقلالية حقوق الدولة واستقلالية نظم المعاهدات، ربما يمكن إدراج شرط يقضي بـ "عدم الإخلال" في مشاريع المواد يشير إلى أن تعريف "المسؤول" مقدم لأغراض مشاريع المواد هذه.

8- وفيما يتعلق باختيار المصطلحات، أعربت عن امتنانها لأن أغلبية الأعضاء أيدت الإبقاء على مصطلح "State official" في النص الإنكليزي، حيث إنه يفي بالشروط اللازمة لتعيين الأشخاص المشمولين بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن جهة أخرى، قالت إنها لا تستطيع أن تقبل معظم الحجج التي قدمها الأعضاء الذين يعتبرون أن مصطلح "جهاز" غير ملائم، لأن هذا المصطلح وارد في العديد من الصكوك للإشارة إلى أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين على حد سواء، وسبق أن استخدمته اللجنة. وأضافت أنها تود بالأساس توجيه النظر إلى المشاكل الهامة الملموسة

الحصانة. وقالت إنها تراها كلها مفيدة، بما في ذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁽²⁰⁹⁾.

4- ومضت قائلة إنه قد أثّرت مسألة ما إذا كان من المناسب وضع قائمة بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الموضوعية. وأردفت قائلة إن من المفيد بالتأكيد إعطاء أمثلة، لا سيما في التعليق، ولكن وضع قائمة بالأشخاص المعنيين قد يؤدي إلى الالتباس، خاصة وأن تلك القائمة ستكون بالضرورة غير شاملة، بحيث تجسد على النحو الواجب تنوع الممارسة، علاوة على أنه لن يتسنى أخذ أي تغييرات في المناصب والمهام مع مرور الوقت في الاعتبار. وأضافت أنه، لهذه الأسباب ذاتها، قررت اللجنة في الماضي عدم وضع قوائم من ذلك القبيل.

5- وفيما يتعلق بتعريف "مسؤول الدولة"، أوضحت أن عدة أعضاء ارتأوا أنه تم اقتراح العديد من المعايير وأن عبارة "نيابة عن وباسم" لا لزوم لها. واسترسلت قائلة إن التمييز بين مهمة تمثيل الدولة وممارسة صلاحيات تندرج في إطار السلطة الحكومية ليس واضحاً على ما يبدو. ومن الجدير بالذكر أن الغرض من استخدام تعابير مختلفة هو إثبات أن للشخص المعني علاقة بالدولة وتسلط الضوء على الطابع العام لنشاط الشخص، دون ربط طبيعة الأعمال (ماذا) بمركز المسؤول (من). وبعبارة أخرى، فإن المسألة تتعلق بالإشارة إلى أن الشخص المعني في وضع يمكنه من القيام بأعمال تنطوي على ممارسة سلطة حكومية، أو تندرج في إطار السيادة، بحكم علاقته بدولة تتصرف من خلاله. وقالت إن بعض الأعضاء رأوا مع ذلك أنه تم الخلط بين العنصرين الشخصي والموضوعي في الصياغة الحالية لمشروع المادتين المقترحتين؛ من ثم، يتعين على لجنة الصياغة مراجعة تلك الصياغة، آخذة في الاعتبار بالخصوص الاقتراحات التي قدمها السيد فورتو والسيد ميرفي.

6- وواصلت كلمتها قائلة إن بعض الأعضاء أبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كان جميع المسؤولين، بمن فيهم ممثلو الكيانات الاتحادية أو المحلية، إضافة إلى العاملين في الهيئات العامة أو الخاصة الذين يتصرفون باسم الدولة أو بالنيابة عنها، يتمتعون بالحصانة الموضوعية، وما إذا كان لرتبتهم في التسلسل الهرمي أي تأثير في هذا الصدد. وأعربوا عن رغبتهم أيضاً في معرفة ما إذا كان الممثلون بحكم الواقع والأشخاص الاعتباريون مشمولين بذلك النوع من الحصانة. وأشارت إلى أن من الضروري، في الرد على تلك الأسئلة، توخي الحذر وتجنب تفسير القواعد المتصلة بالحصانة تفسيراً فضفاضاً، فهي لا تعدو أن تكون تقييداً لممارسة الاختصاص القضائي لدولة المحكمة. ومن ثم، ينبغي تفسير المعايير المشار إليها في التقرير الثالث في أضيق نطاق ممكن، مع مراعاة أن الحصانة تمنح للمسؤول بما فيه مصلحة الدولة، من أجل حماية

(209) حولية ... 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50.

ذكر العنصر الزمني. ومضت قائلة إن من المهم أيضاً، من أجل تعريف تلك العلاقة بشكل صحيح، أن يؤخذ في الاعتبار نطاق التطبيق الموضوعي للحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، بالرغم من أن من الممكن، في ظروف مختلفة ووفقاً لقواعد مختلفة، أن ينطبق كلا النوعين من الحصانة على نفس الفئة من الأشخاص، أي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. واستدركت قائلة إن من الصعب على ما يبدو استنتاج أن العلاقة بين هذين النوعين من الحصانة يمكن أن ينظمها مبدأ قاعدة التخصيص بالمعنى الدقيق للكلمة. واختتمت كلمتها قائلة إنها تفهم الأسباب الكامنة وراء الاقتراح الداعي إلى تعديل مشروع المادة 1، ولكنها تود الإشارة إلى أن مشروع المادة قد اعتمده اللجنة بالفعل بصفة مؤقتة وترى أن من غير المناسب إعادة النظر فيه في هذه المرحلة.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند 1 من جدول الأعمال]

11- تليت قائمة أعضاء لجنة الصياغة المعنية بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: السيد بارك والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد بيتريتش والسيدة جاكوبسون والسيد خوانغ والسيد سابويا (الرئيس) والسيد سينغ والسيد شتورما والسيد فورتو والسيد كامتو والسيد كانديوتي والسيد كيتيشيساري والسيد ميرفي والسيد واكو والسير مايكل وود والسيد تلادي (بمحكم منصبه).

تحديد القانون الدولي العرفي⁽²¹²⁾ (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع دال، A/CN.4/672⁽²¹³⁾

[البند 9 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

12- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض تقريره الثاني عن تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672).

التي قد تنشأ عن استخدام مصطلحات مختلفة وغير مترادفة، ولن تصر بالتالي على الإبقاء على كلمة "جهاز" بوصفها المصطلح الوحيد. وأوضحت أن الحل الأكثر عملية هو عدم استخدام مصطلح واحد في جميع اللغات ومن ثم اختيار مصطلح في كل لغة؛ ورجبت في هذا الصدد بمقترح السيد فورتو المتعلق بالنص الفرنسي. وعلى أية حال، من شأن اعتماد تعريف ووضع التعليقات التي يوجه فيها النظر إلى مختلف المصطلحات المستخدمة وإلى معنى كل منها لأغراض مشاريع المواد أن يؤدي إلى التخفيف من حدة المشاكل المتصلة بدلالات الألفاظ والناشئة عن استخدام مصطلحات مختلفة.

9- واقترحت إحالة مشروعَي المادتين 2 و5 إلى لجنة الصياغة للنظر فيهما في ضوء التعليقات التي أبدتها الأعضاء أثناء المناقشة. واسترسلت قائلة إنه يمكن تعريف مفهوم "المسؤول" في فقرة واحدة في مشروع المادة 2 ويمكن تبسيط الفقرة الفرعية 2² دون حذف الإشارة إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية الذين يختلفون بوضوح عن المسؤولين الآخرين الذين قد يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفيما يتعلق بمشروع المادة 5، قالت إن التعليقات التي أبدتها بعض الأعضاء على الاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "بمارسون [...] السلطة العامة" مثيرة للاهتمام. واستدركت قائلة إنه لا يكفي في رأيها، عند تحديد نطاق التطبيق الشخصي للحصانة الموضوعية، استخدام مصطلح "المسؤول" دون المزيد من التوضيح، لأنه لا يبرز بصورة كافية البعد الوظيفي البارز لهذا النوع من الحصانة. ومضت قائلة إن لجنة الصياغة ستنتظر بمزيد من التعمق في تلك المسألة، وفي مسألة الفترة الزمنية التي ستستخدم بحيث لا يحرم أفراد المجموعة الثلاثية من التمتع بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال التي اضطلعوا بها بصفة رسمية عندما كانوا في الخدمة، الأمر الذي يتناقض مع الهدف المنشود. بيد أنها أعربت عن عدم اقتناعها بأن من الضروري الإشارة صراحة إلى أفراد المجموعة الثلاثية في مشروع المادة هذا، لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى زيادة تعقيد العلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، ويمكن أن يدفع إلى سوء الفهم.

10- وأردفت قائلة إنه لا بد في الختام من الإشارة إلى أن ردود الدول على الاستبيان المتعلق بالأعمال المضطلع بها بصفة رسمية⁽²¹⁰⁾، المقدم إليها خلال الدورة السابقة، ستؤخذ في الاعتبار في التقرير الرابع. وأعربت عن اعتقادها بأن العلاقة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وهي مسألة جرى بحثها أثناء الدورة السابقة، قد جرى وصفها على نحو وافٍ في التعليق على مشروع المادة 4 (نطاق الحصانة الشخصية)⁽²¹¹⁾، حيث يرد فيه

(210) انظر حولىة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 25.

(211) المرجع نفسه، ص 61.

* مستأنف من الجلسة 3218.

(212) نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، في التقرير الأول للمقرر الخاص (حولىة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/663) وكان معروضاً عليها المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن الموضوع (المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/659). وفي تلك الدورة، قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع من "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" إلى "تحديد القانون الدولي العرفي" (المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 65). (213) ترد في حولىة ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

جميع فروع القانون الدولي، وإن كانت هناك اختلافات في التطبيق حسب الفرع أو أنواع القواعد المعنية. وأضاف أنه يود أن يسمع آراء أعضاء اللجنة في هذه المسألة. واسترسل قائلاً إن الهدف من مشروع الاستنتاج 4 (تقييم الأدلة) هو التأكيد مجدداً على أهمية إجراء تقييم تراعى فيه سياقات الأدلة المتعلقة بعنصري العرف.

18- وأضاف أن الفصل الرابع من التقرير الثاني مخصص للعنصر الأول من هذين العنصرين، أي الممارسة العامة. ومضى قائلاً إن عبارة "الممارسة العامة" في مشروع الاستنتاج 5 (دور الممارسة)، قد فضّلت على عبارة "ممارسة الدول" لأنه، بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد جهات فاعلة أخرى، ولا سيما بعض المنظمات الدولية، من المستصوب على ما يبدو الأخذ بالمصطلحات الواردة في الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا سيما وأن هذه العبارة تجسد الشرط الأساسي المتمثل في الطابع العام لتلك الممارسة. ودعا أعضاء اللجنة إلى تبادل الآراء معه حول دور ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول. وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ذلك مستوحى أيضاً إلى حد كبير من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية). أما مشروع الاستنتاج 6 (نسب التصرف) فمستوحى من الحكم المقابل الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²¹⁴⁾.

19- وقال إن مسألة الصعوبات المتعلقة بالأدلة على الممارسة والقبول في العالم المعاصر تتطلب اهتماماً خاصاً. وأضاف أنه يعترم مواصلة بحث هذه المسألة في تقريره الثالث؛ ودعا أعضاء اللجنة إلى إبلاغه بآرائهم في هذا الموضوع أيضاً. وفيما يتعلق بمظاهر الممارسة، وهو الموضوع الذي كرس له مشروع الاستنتاج 7 (أشكال الممارسة)، قال إن من المستصوب أن تبت اللجنة في مسألة مراعاة الأفعال اللفظية الصادرة عن الدول التي أشير إليها في الفقرة 1. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن مشاريع الاستنتاجات ليست موجهة فحسب إلى المتخصصين في القانون الدولي، فإن قائمة المظاهر الممكنة لممارسة الدول، المقترحة في الفقرة 2، وغير الشاملة بالضرورة، مفيدة فعلاً. وواصل كلمته قائلاً إن من الممكن أيضاً اعتبار العديد من أنواع الممارسات المدرجة في القائمة دليلاً على الاعتقاد بالإلزام. وأشار إلى أنه سيجري تناول المسائل الأساسية المتصلة بالممارسة المتبعة في إطار المعاهدات وقرارات أجهزة المنظمات الدولية بمزيد من العمق في التقرير

13- السير مايكل وود (المقرر الخاص) أشار إلى أن نص تقريره الثاني الذي نشرته الأمم المتحدة يتضمن عدداً لا يستهان به من الأخطاء. وترد هذه الأخطاء بشكل رئيسي في الحواشي مما يصعب معه الرجوع إلى الحواشي حسب موضعها في النص. وأعرب عن أمله في أن تصدر النسخة المصوبة في الوقت المناسب.

14- وقال إن تقريره الثاني، الضخم نسبياً، لا يقتصر على ممارسات الدول، كما كان مقصده في الأصل، لأنه اتضح أثناء إعداد التقرير أنه لا يمكن فصل النظر في ذلك الموضوع عن النظر في موضوع الاعتقاد بالإلزام. وفيما يتعلق بحلجية الموضوع المبينة في مقدمة التقرير الثاني، قال إنه لا بد من الإشارة إلى أنه، في عام 2013، أعرب معظم أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن مسألة القواعد الآمرة لا تدخل في إطار هذا الموضوع. واستدرك قائلاً إنه بالرغم من وجوب تناول تحديد القانون العرفي والقواعد الآمرة بصورة منفصلة، فإن المسألتين تكمل إحداها الأخرى. وبالتالي، أعرب عن ارتياحه لأن اللجنة تتجه نحو إدراج المسألة الثانية في برنامج عملها الطويل الأجل لكي تنظر في المسألتين في آن واحد. وأشار إلى أنه سيتناول في تقريره الثالث القانون العرفي "الخاص" أو "الإقليمي" الذي أكدت اللجنة السادسة على أهميته في عام 2013.

15- وفيما يتعلق بالفصل الأول من التقرير الثاني، قال إن اللجنة والدول في اللجنة السادسة تؤيد على نطاق واسع، على ما يبدو، فكرة أن تتخذ المحصلة النهائية للأعمال شكل مشاريع "استنتاجات". واستدرك قائلاً إن هذا لا يستبعد إمكانية الاستعاضة، في وقت لاحق، عن ذلك المصطلح بعبارة "المبادئ التوجيهية"، مثلاً، إذا اتضح أنها أنسب. ومضى قائلاً إن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) تنطوي على تعريف مفيد للغرض من مشاريع الاستنتاجات، حيث يشار فيها إلى أنها لا تتعلق إلا بالمنهجية فقط، وليس تحديد جوهر قواعد القانون العرفي. وأردف قائلاً إن مضمون الفقرة 2 يمكن أن يدرج بالمثل أيضاً في التعليق أو حتى في "تعليق عام" تمهيدي لمشاريع الاستنتاجات.

16- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (استخدام المصطلحات) الوارد في الفصل الثاني من التقرير الثاني، قال إن من الغريب في الواقع اقتراح تعريف للقانون الدولي العرفي "لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه"، كما لو كان يمكن أن يكون لهذه العبارة معنى مختلف لأغراض أخرى، والأمر بالتأكيد ليس كذلك. وبالتالي، من الأنسب أن يرد مضمون الفقرة الفرعية (أ) في تعليق عام تمهيدي؛ وعندئذ قد تصبح الفقرة الفرعية (ب) غير لازمة.

17- واسترسل قائلاً إن الفصل الثالث من التقرير الثاني يتناول النهج الأساسي لتحديد القانون الدولي العرفي، وهو النهج القائم على عنصرين مكوّنين، المشار إليه في مشروع الاستنتاج 3 (النهج الأساسي). وأوضح أن ذلك النهج راسخ وينطبق على

(214) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق، المادة 4. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولىة ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

الجلسة 3223

الثلاثاء، 15 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العراقي، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)*

[البند 14 من جدول الأعمال]

بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

- 1- الرئيس رجب السيد نوفاك تالافيرا، نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ودعا إلى مخاطبة اللجنة.
- 2- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية هي الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل القانونية الدولية في منظمة الدول الأمريكية؛ وتجري اللجنة القانونية دراسات في هذا الصدد سواء بناءً على طلب من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أو بمبادرة خاصة منها. وفي عام 2013، عقدت اللجنة القانونية دورتين عاديتين وأعدت خمسة تقارير وبدأت العمل في أربع من القضايا موضع الاهتمام في نصف الكرة الأمريكي⁽²¹⁵⁾.

- 3- وقال إنه تم في التقرير الأول المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها تناول التقدم المحرز في الحماية الممنوحة للحق في عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في التشريعات المحلية للبلدان الأمريكية، كما تم تناول الأحكام

* مستأنف من الجلسة 3218.

(215) See the Annual Report of the Inter-American Juridical Committee to the forty-fourth regular session of the General Assembly of the Organization of American States (OAS/Ser.G - CP/doc.4956/14), available from the OAS website: www.oas.org/en/sla/iajc/docs/INFOANUAL.CJL.2013.ENG.pdf

الثالث. ولذا، من المستصوب أن يعبر أعضاء اللجنة عن آرائهم في هذا الشأن. ومضى قائلاً إنه لا ينبغي الاستهانة بمسألة عدم الفعل، وينبغي تقييم ممارسة المنظمات الدولية بنفس الدرجة من الحذر المستخدمة عند تقييم ممارسات الدول.

20- واسترسل قائلاً إن مشروع الاستنتاج 8 (تقييم وزن الأدلة على الممارسة) ينص على أنه ليس هناك تسلسل هرمي محدد مسبقاً لشتى أشكال الممارسة. وبعبارة أخرى، فإن ممارسة الدولة، وهي مسألة ينبغي النظر فيها في مجملها، تقمّ وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة، أو على أساس كل قاعدة بعينها. وأوضح أن الشرط المحدد في مشروع الاستنتاج 9 (وجوب أن تكون الممارسة عامة ومتسقة) يتسم بأهمية حاسمة وهو مستمد من السوابق القضائية الدولية.

21- وواصل قائلاً إن الفصل الخامس من التقرير الثاني مخصص للعنصر الثاني من القانون العرفي، وهو العنصر الذاتي الذي يثير في الواقع صعوبات نظرية أكثر مما يثيره من صعوبات عملية. وأشار إلى أن عبارة "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً" قد فضّلت في مشروع الاستنتاج 10 (دور قبول الممارسة باعتبارها قانوناً) على عبارات أخرى، ولا سيما على عبارة الاعتقاد بالإلزام (وضروته) بالنظر إلى النوايا التي قد تكون واردة ضمناً في استخدامها، والصعوبات التي يثيرها تعريفها. إضافة إلى ذلك، فإن عبارة "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً" تصف بشكل أدق الاقتناع الذي يحفز الدول ويراعى فيها البعد التلعي. وأضاف أن من المفيد قراءة مشروع الاستنتاج 11 (إثبات قبول الممارسة باعتبارها قانوناً) بالاقتران مع مشروع الاستنتاج 7، حيث إن الفقرات 1 و2 و3 من مشروع الاستنتاج 11 أوجه شبه مع فقرات مشروع الاستنتاج 7. وأردف قائلاً إن الفقرة 4 تجسد فكرة أن الأدلة على قبول الممارسة باعتبارها قانوناً يمكن أن تنشأ عن الممارسة ذاتها أو يمكن استخلاصها منها. وقال إن عنصر القبول يظل مع ذلك شرطاً منفصلاً عن الممارسة ذاتها، وينبغي التحقق منه في كل حالة. ومضى قائلاً إن اللجنة قد تفضل إدراج هذه الفكرة التي قد تستلزم دراسة أعمق في مشروع استنتاج منفصل يوضع في موضع قريب من مشروع الاستنتاج 3.

22- واقترح إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة لاعتمادها بصفة مؤقتة خلال الدورة الحالية. وقال إنه سيقدّم التعليقات المتصلة بها في الدورة التالية. وأوضح أنه يمكن اعتماد مشاريع الاستنتاجات المقترحة في التقريرين الثاني والثالث في تلك الدورة، وبالتالي إدراجها في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة لعام 2015.

رفعت الجلسة الساعة 12/15.

التام لحقوق الإنسان لغير المقيمين وللمهاجرين. وأضاف أن الغرض من الأعمال الجارية بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية هو معرفة ما إذا كانت الممارسات القانونية الراهنة في الدول الأعضاء تتفق مع معايير القانون الدولي ومبادئه، وعلى رأسها المعايير والمبادئ التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ويتمثل الهدف من هذا التقرير الذي هو نتاج العمل الذي تم الاضطلاع به بشأن مسألة تنظيم استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية ليس فقط في تحديد مدى توافق التشريعات المحلية مع القانون الدولي، بما في ذلك مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات، بل أيضاً وضع كل دولة من الدول الأعضاء فيما يتصل باستهلاك المخدرات "خفيفة الأثر". وقال إن الغرض من وضع تقرير عن إيصالات المستودعات الإلكترونية للمنتجات الزراعية هو صياغة مجموعة من المبادئ ووضع مشروع قانون نموذجي من أجل إرساء نظام يتيح للمزارعين إمكانية تخزين بعض بدورهم في الفترات الواقعة بين مواسم الحصاد واستخدام إيصالات المستودعات كضمانة للقروض.

9- وأفاد بأن اللجنة عقدت اجتماعات وتبادلت المعلومات مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وفي عام 2013، عقدت اللجنة دورتها الدراسية الأربعين حول القانون الدولي التي قام بالتدريس فيها بعض أبرز الخبراء في هذا الميدان.

10- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إنه يود أن يعرف الكيفية التي تضيف بها المبادئ التوجيهية للجنة القانونية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في الأمريكتين القيمة على الصكوك الدولية الأخرى، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011⁽²¹⁶⁾. وأضاف أنه ربما كان بإمكان اللجنة القانونية أن تسهم بشكل مفيد في المداولات المقبلة للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والمؤسسات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

11- السيد **نوفاك تالافيرا** (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن تقرير اللجنة القانونية عن مسؤولية المؤسسات في مجال حقوق الإنسان والبيئة يسهم أساساً في سد ثغرة في هذا المجال. وصحيح أن المبادئ التوجيهية التي أرستها الأمم المتحدة حظيت بالقبول لدى بعض بلدان الأمريكتين، إلا أن تلك المبادئ التوجيهية لا تعالج تحديداً الحالة في ذلك الجزء من العالم. وأشار إلى أنه تم التركيز في التقرير على نهج وقائي حيال بعض أسوأ

القضائية في بعض الدول الأعضاء بالتحليل، وتحديد صكوك البلدان الأمريكية التي يمكن الاستفادة منها في حماية الحق المذكور، وآخر ما صدر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سوابق قضائية تعزز عدم التمييز على أساس الهوية الجنسية.

4- وقال إن التقرير الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح يتضمن تشريعاً نموذجياً لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني ومبادئه. ويتألف نص التقرير من 12 فصلاً جرى فيه تناول جملة أمور تشمل وضع العلامات على الممتلكات الثقافية وتحديدتها وفهرستها؛ وتخطيط تدابير الطوارئ؛ وآليات الرصد والامتنال. والهدف الرئيسي هو إقناع الدول الأمريكية باعتماد مجموعة من التدابير الوقائية وقت السلم من أجل حماية التراث الثقافي للمنطقة وصونه في حالة نشوب نزاع مسلح.

5- ومضى قائلاً إن ما دفع إلى إعداد التقرير الثالث المتعلق بالتعاون القضائي بين البلدان الأمريكية هو ما يتعرض له أمن المنطقة من خطر من جراء الاتجار بالأشخاص والمخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة والجريمة المنظمة. وجرت الدعوة في التقرير إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمواءمة الإجراءات والتشريعات وتعزيز التعاون بين السلطات المختصة وتعزيز بناء القدرات وإزالة العقبات التي تحول دون التعاون على نحو فعال في المسائل القضائية بين بلدان المنطقة.

6- واستطرد قائلاً إن التقرير الرابع يتعلق بصياغة مبادئ توجيهية بشأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في مجال حقوق الإنسان والبيئة في الأمريكتين. وروعت في التقرير أعمال العديد من المنظمات الدولية والسماوات التي تنفرد بها المنطقة، كما تم تناول ما أحرز من تقدم في مجال التشريعات وفي تحسين ممارسات الشركات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والبيئة. وتم أيضاً تسليط الضوء في التقرير على مواطن القصور والصعوبات التي حدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى فرض الدول رقابة أكثر صرامة على أنشطة الشركات العاملة في أراضيها.

7- وقال إن التقرير الخامس المعنون "المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتكامل بين المناطق الحدودية"، يضم أكثر من 50 معياراً بهدف تيسير التعاون والتكامل عبر الحدود تستند إلى أمثلة مستقاة من أفضل الممارسات في الأمريكتين وفي مناطق أخرى وتشمل آليات للمتابعة.

8- وقال إن اللجنة القانونية شرعت خلال النصف الثاني من عام 2013 في معالجة عدد من المسائل الأخرى التي تتسم بأهمية خاصة في الأمريكتين. وأضاف أن الهدف من وضع مبادئ توجيهية لإدارة الهجرة عبر الحدود هو تعريف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأفضل الممارسات المتبعة في إجراءات المراقبة على الحدود، بما يشمل حماية أمن الدول مع إيلاء الاحترام

(216) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31)، المرفق. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، الفقرة 1.

في الشركات الكبيرة، بل في المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم بالنظر إلى أن مواردها المالية أقل وتدعي بالتالي أنها أقل قدرة على إدراج المسؤولية الاجتماعية في استراتيجياتها. غير أن اللجنة القانونية ترى أن جميع الشركات يمكن أن تتحمل مسؤولية اجتماعية بما يتفق مع حجمها. ويمضي العمل على قدم وساق في معالجة هذا الموضوع.

17- ومضى قائلاً إن أحد الشواغل الرئيسية للجنة القانونية عند وضع المبادئ التوجيهية محل الذكر هو تحقيق توازن بين الأعضاء الذين يرغبون في إلزام الشركات باستخدام أحكام قوية والأعضاء الذين يجذبون مزيداً من المرونة. وفي حين أن الاستثمار الأجنبي مفيد لأنه يهيئ فرصاً للعمل وتوليد الثروة، فإن على الشركات في نفس الوقت أن تولي الاعتبار لحقوق الإنسان والبيئة. وأضاف أنه يرى أن هذا التوازن قد تحقق.

18- السيدة إسكوبار إرنانديث تساءلت عما إذا كانت اللجنة القانونية تعترم وضع صك قانوني إقليمي بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية. وإذا لم يكن لديها تلك النية، فهل ترى أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تجسد جوهر حصانة الدول من الولاية القضائية في القانون الدولي الراهن؟ وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت قد أُتيحت للجنة القانونية أي فرصة لدراسة ممارسات المحاكم المدنية والجنائية في المنطقة الأمريكية فيما يتصل بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولعله من المفيد أن تتبادل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مع لجنة القانون الدولي المعلومات في هذا الصدد.

19- وبالإشارة إلى موضوع الوصول إلى المعلومات العامة وحماية البيانات الشخصية، تساءلت عن مدى التقدم الذي أحرزته اللجنة القانونية في تناول مسألة وصول الأفراد إلى المعلومات العامة. وأضافت أنها تواقعة لمعرفة التوجه العام للعمل وما إذا كان محصوراً في جوانب محددة من الموضوع.

20- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية لا تعترم وضع اتفاقية إقليمية بشأن حصانات الدول من الولاية القضائية نظراً لوجود صك الأمم المتحدة المذكور آنفاً. وقال إن الدافع وراء مبادرة اللجنة هو التباين الواسع، بل والتضارب، بين الممارسات على مستوى البلدان الأمريكية، وإنه، بالنظر إلى عدم إجراء أي دراسة إقليمية حول الموضوع، يبدو من الضروري للغاية تجميع معلومات عن الممارسات الحالية للمحاكم الوطنية فيما يتصل بحصانة الدول من الولاية القضائية وكيفية تحديد الحصانة والقيود المفروضة عليها. وأفاد بأن اللجنة القانونية تعكف حالياً على تحليل الردود على استبيان كانت قد أرسلته إلى وزارات الخارجية. ووضعت اللجنة أيضاً دليلاً بشأن حماية البيانات الشخصية.

المشاكل الناجمة عن الفصل بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وبين الثقافة المؤسسية، وعلى توعية الشركات بالمقصود في الواقع من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. وتم التشديد أيضاً في التقرير على الرقابة نظراً لقلّة الإشراف في معظم بلدان المنطقة، ونتيجة لذلك تسنى للشركات الوطنية والأجنبية على السواء القيام بأنشطة قليلة ما يولي فيها الاعتبار للبيئة أو لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون مفيدة للفريق العامل الذي سبقت الإشارة إليه.

12- السيد كيتيشايساري قال إنه يود أن يعرف الوضع في ممارسات البلدان الأمريكية فيما يتصل بالحدود الزمنية لسقوط الحق في قضايا الاختفاء القسري. وهل تطبق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مداولاتها القانون العربي المحلي أم العالمي؟

13- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مكلفة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" وفي بعض الصكوك الأخرى للبلدان الأمريكية التي تحمي حقوق الإنسان. ولا تكتفي اللجنة القانونية في تفسير النطاق الحقيقي لتلك الحقوق وتحديد مضمون الاتفاقية، بل تأخذ في الحسبان القواعد العامة للقانون الدولي. وكثيراً ما ترد في استنتاجات المحكمة إشارات إلى المبادئ القانونية العامة. وترى المحكمة أن الاختفاء القسري جريمة تظل قائمة منذ لحظة اختفاء الشخص ولحين معرفة مصيره. ويتجسد هذا المبدأ في السوابق القضائية للبلدان الأمريكية.

14- السيد بيتر قال إن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في بعض أنحاء العالم مرادفة فيما يبدو لسلب الكثير ورد أقل القليل، أي أن الشركات تتمتع بإعفاءات ضريبية كبيرة ولكنها لا تقدم سوى القليل مقابل ذلك إلى المجتمعات التي تعمل فيها. فهل هذه هي أيضاً تجربة المنطقة الأمريكية؟ وهل تمكنت اللجنة من تحديد أفضل الممارسات إن وجدت، بسبل منها التفاعل مع المنطقة الأفريقية؟

15- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن الاجتماع الأول والمثير للاهتمام الذي عقدته اللجنة القانونية مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في السنة السابقة كشف عن أنه بالرغم من أن المنطقتين الأفريقية والأمريكية تواجهان بعض المشاكل المشتركة، فإن ثمة تبايناً كبيراً في الممارسات والواقع.

16- وقال إن بعض الشركات في الأمريكتين تخلط بين المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وبين مجرد إقامة بعض الأشغال العامة، في حين أنها تقتضي التزاماً تجاه المجتمع المضيف أو علاقة طويلة الأجل معه. وأضاف قائلاً إن بعض الشركات، ولكن ليس كلها، تنصرف في المنطقة بروح المسؤولية، وتولي الاعتبار للبيئة، وتحترم حقوق العمال وحقوق الإنسان، وإن المشكلة الرئيسية لا تكمن

26- السيد سابويا أعرب عن قلقه من أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، ترتكب أعمال كثيرة، بعضها بالغ الخطورة، تنطوي على تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في منطقة الأمريكتين.

27- وتساءل عن مدى تجسيد العمليات التي تجري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التعاون القضائي في البلدان الأمريكية، وما إذا كانت اللجنة قد نظرت في مسائل من قبيل الفساد وغسل الأموال والرق وعمل الأطفال.

28- وقال إن لجنة القانون الدولي ركزت في أعمالها المتعلقة بمسألة طرد الأجانب على حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً. وتبيّن أن منطقة الأمريكتين اتخذت موقفاً أكثر إيجابية مقارنة بالمناطق الأخرى وذلك بفضل إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين الذي اعتمده منظمة الدول الأمريكية⁽²¹⁸⁾، وتساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية ترمع وضع اتفاقية بشأن حقوق اللاجئين.

29- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن ارتفاع معدلات الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بما في ذلك العنف، بل وحتى القتل، تشكل واقعاً في كثير من أنحاء الأمريكتين. غير أن أكثر ما يبعث على القلق أن معدلات هذه الجرائم آخذة فيما يبدو في الازدياد. وسوف تشكل معالجة هذه المشكلة مهمة معقدة بالنظر إلى أن التمييز غير محصور في ميدان واحد بعينه، وأن حياة الضحايا وسلامتهم البدنية تتعرض للخطر. ودفعت هذه العوامل اللجنة القانونية إلى الشروع في معالجة المسألة.

30- وفيما يتعلق بالتعاون القضائي في البلدان الأمريكية، يتمثل أحد أهداف اللجنة القانونية في إعداد توصيات لتيسير التعاون في مختلف المجالات التي ذكرها السيد سابويا وغيره، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأشخاص اللذين يشكلان مشكلة خطيرة في الأمريكتين وفي مناطق أخرى. ويبدو أن التعاون بين الشرطة وقوات الأمن حقق بالفعل نتائج فعالة، وإن كان ثمة المزيد مما يمكن القيام به على المستوى القضائي.

31- وفيما يتعلق بإمكانية وضع اتفاقية إقليمية بشأن حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، قال إن اللجنة القانونية لم تنطرق إلى هذه المسألة وليست لديها أي خطط للقيام بذلك في الوقت الراهن.

32- السيد فلنسيا - أوسبينا قال إنه بالرغم من ارتفاع معدلات التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في كل أنحاء الأمريكتين، يلقي عمل اللجنة القانونية حول هذا الموضوع

21- السيد بارك تساءل عما إذا كان قد نشأ أي خلاف في الرأي داخل اللجنة القانونية أثناء مناقشتها التقرير المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنها، أو ما إذا كانت قد توصلت بسهولة إلى توافق في الآراء. كما تساءل عما إذا كانت المواقف حيال الموضوع في الأمريكتين مختلفة عن المواقف المتخذة في أوروبا وآسيا.

22- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن أوروبا أكثر تقدماً بكثير من منطقتيها في مناقشة الميل الجنسي والهوية الجنسية، غير أنه يتم تناول تلك المسائل في العديد من المتدييات المحلية والدولية في الأمريكتين. وأضاف أن مناقشة الموضوع في البداية كانت أمراً صعباً داخل اللجنة القانونية لدواعٍ فنية في الأساس، مثل المصطلحات، وليس بسبب اعتراضات مبدئية. ومن المؤكد أن هذا الموضوع حساس داخل المنطقة، ولكن اللجنة القانونية كانت بصفة عامة واضحة في أهدافها التي تمثلت في الحرص على أن يتمتع كل شخص بنفس الحماية القانونية وفي منع التمييز.

23- السيد حسونة رحب بالتعاون بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتساءل عما إذا كان من المزمع إقامة تعاون مع هيئات في مناطق أخرى وما إذا كان توطيد التعاون السياسي بين المناطق سيؤثر على التعاون في المسائل القانونية.

24- وقال إن عمل اللجنة القانونية بشأن موضوع الهجرة بمسألة طرد الأجانب. وتساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية استفادت من المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي في هذا الصدد⁽²¹⁷⁾ ومدى متابعتها لعملها وما إذا كانت تنسق موقفها مع موقف لجنة القانون الدولي.

25- السيد نوفاك تالافيرا (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية منفتحة على عمل الهيئات الأخرى المماثلة الذي يمكن بالتأكيد أن تستفيد منه؛ غير أن قيود الميزانية تعوق التعاون حتماً. وأضاف أن اللجنة تسعى إلى إيجاد الحلول حيثما أمكن، وذلك على سبيل المثال عن طريق تبادل الزيارات وتنظيم أنشطة مشتركة. وتتابع اللجنة القانونية وأعضاؤها عن كثب عمل لجنة القانون الدولي، وهي هيئة شقت طريقها خلال مجموعة واسعة من المواضيع في القانون الدولي وتحظى تقاريرها بتقدير كبير. وتسعى اللجنة القانونية إلى اتخاذ موقف متسق مع موقف لجنة القانون الدولي.

(218) اعتمد في الندوة المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبما التي عقدت في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984؛ متاح في: www.acnur.org/cartagena30/en_Documents.

(217) انظر مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 45 و46.

بالتعريف المستخدم في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽²¹⁹⁾. واقترح أيضاً نقل تعريف مصطلح "الممارسة العامة" الوارد حالياً في مشروع الاستنتاج 5، وتعريف مصطلح "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً" (الاعتقاد بالإلزام)، الوارد حالياً في مشروع الاستنتاج 10، إلى مشروع الاستنتاج 2، بحيث يشكّلان فقرتين فرعيتين جديدتين (ج) و(د) على التوالي، من أجل تحديد جوهر النهج القائم على عنصرين منذ البداية. وبالنظر إلى أن مصطلحات "ممارسة الدول" و"ممارسة المنظمات الدولية" و"الاعتقاد بالإلزام" غالباً ما تستخدم أكثر من مصطلحي "الممارسة العامة" و"قبول الممارسة باعتبارها قانوناً"، من المفيد عرض المجموعتين من المصطلحات بالتوازي. وقال إن مصطلح "الممارسة العامة" يفهم على أنه يشمل ممارسات الدول وممارسات المنظمات الدولية.

38- وأبدى تأييده للنهج القائم على عنصرين إلا أنه أفاد بأنه لم ترد أي إشارة إلى العلاقة بين العنصرين. ولم تعالج على وجه الخصوص العلاقة الزمنية بينهما. وفي بعض الحالات، لا يمكن دعم قواعد القانون الدولي العربي إلا عن طريق الاعتقاد بالإلزام حتى ترسخ الممارسة تماماً على غرار ما جرى فيما يتعلق بتكوين المبادئ العامة للقانون المتعلق بالفضاء الخارجي. وبالرغم من أن الممارسة العامة تسبق عموماً الاعتقاد بالإلزام، يمكن أن نلمس اتجاهات مختلفة في بعض فروع القانون الدولي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتطورات التكنولوجية أو الاحتياجات الناشئة في البلدان النامية. واقترح بالتالي مشروع استنتاج جديد نصه كالآتي:

"تسبق عموماً الممارسة العامة (ممارسة الدول) قبول الممارسة باعتبارها قانوناً (الاعتقاد بالإلزام). بيد أن قبول الممارسة باعتبارها قانوناً (الاعتقاد بالإلزام) يمكن أن يسبق بصورة استثنائية في بعض الحالات الممارسة العامة (ممارسة الدول)".

39- ودعا إلى توخي الحذر وعدم استنباط أحكام عامة من أحكام محكمة العدل الدولية والهيئات المماثلة لأنها لا تتناول إلا قضايا محددة مطروحة من أطراف معينة في نزاع ما. وعلى سبيل المثال، لم تطرح أي قضايا دولية بموجب قانون الفضاء الخارجي حتى الآن، ومن ثم ليس من الملائم الاعتماد على أحكام المحاكم الدولية في هذا المجال.

40- وقال إن النهج المتبع في مشروع الاستنتاج 4 معقول دون شك، ولكنه شديد العمومية أيضاً ولا يوفر إرشادات عملية بالنظر إلى ما يكتنفه من غموض. وأضاف أنه ليس من المفيد فيما يبدو

دعماً سياسياً كبيراً، كما تشهد على ذلك التطورات القضائية والتشريعية في عدد من البلدان، بما فيها بلده.

33- وقال إن مختلف البلدان والجماعات في الأمريكتين أعربت عن استيائها من الهيئات القضائية وهيئات التحكيم الإقليمية والمحكم والهيئات القضائية الدولية، وهو ما أفضى إلى فكرة إنشاء محكمة للبلدان الأمريكية تضطلع بجانب من المهام المسندة حالياً إلى محكمة العدل الدولية. وتساءل عما إذا كانت اللجنة القانونية قد ناقشت المسألة وما إذا كانت منطقة الأمريكتين قد شهدت أي تغيير في المواقف حيال الولاية القضائية العالمية في المسائل القضائية ومسائل التحكيم.

34- السيد **نوفاك تالافيرا** (اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن اللجنة القانونية نظرت في إمكانية إنشاء محكمة عدل إقليمية منذ بضع سنوات ولكنها، لدواع عديدة، توصلت بأغلبية الآراء إلى عدم المضي قدماً في تلك المسألة. فلم يكن من الممكن التغلب على قيود الميزانية ونقص الموارد التي ينطوي عليهما ذلك في ظل ما كشفت عنه تجربة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالرغم عموماً من الانتكاسات، فإن محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية الدولية القائمة الأخرى تعتبر كافية لتمكين البلدان من تسوية منازعاتها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القوة، حتى وإن كانت الأحكام التي تعارض مع مصالح البلد قد أدت في بعض الأحيان إلى الاستياء على المستوى المحلي.

تحديد القانون الدولي العرفي (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع دال، (A/CN.4/672)

[البند 9 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

35- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672).

36- السيد **بارك** اقترح دمج الجزأين الأول والثاني من مشاريع الاستنتاجات المقترحة بالنظر إلى أنه يمكن اعتبار مشاريع الاستنتاجات 1 إلى 3 مجتمعة مادة تمهيدية؛ وقال إنه يمكن دمج مشروع الاستنتاج 4 لاحقاً في النص. وأعرب عن تأييده من حيث المبدأ للنهج القائم على "عنصرين" في تحديد قواعد القانون الدولي العربي ومضمون تلك القواعد، لا سيما في ضوء التحليل الوجيه الوارد في التقرير الثاني.

37- وقال إنه بالرغم من أن تعريف "المنظمة الدولية" المقترح في مشروع الاستنتاج 2 واضح، فإنه يشك في أنه ضروري. ويمكن استخدام مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" بدلاً منه. وقال إنه إذا كان يلزم وضع تعريف أكثر تحديداً، فإنه يقترح الأخذ

(219) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

المسألة الأولى هي: ما هو الحد الأدنى من عدم الفعل الذي يكفي لكي يصبح له دور يُعتد به في نشأة القانون الدولي العرفي؟ ثانياً، هل يكفي عدد قليل من الأفعال كي يشكل قانوناً دولياً عرفياً عندما تكون تلك الأفعال مصحوبة بحالات عديدة من عدم الفعل؟ ثالثاً، ماذا يحدث في حالة عدم الفعل من جانب بعض الدول في الوقت الذي تعترض فيه دول أخرى بإصرار على أفعال انفرادية صدرت عن دول ثالثة؟ وقال إن ذلك ينصرف أيضاً إلى الفقرتين 3 و4 من مشروع الاستنتاج 11.

44- وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7، أفاد بأن بعض الشواغل أثّرت بشأن تضمين قائمة الأشكال الممكنة للممارسة أعمال المنظمات الدولية، بما في ذلك قراراتها. وقال إن الدول غالباً ما تؤيد قراراً بعينه أو تعترض عليه نتيجة لمساومات سياسية، وليس عن قناعة قانونية، وليس من السهل في كل الحالات معرفة نوايا الدولة أو بواعتها، وهو عنصر حاسم في تحديد الاعتقاد بالإلزام. وعلاوة على ذلك، فإن القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة تتبايناً كبيراً تبعاً لنوع القرار والظروف التي يطرح فيها للتصويت. وينبغي الحرص على عدم إيلاء أهمية أكثر من اللازم لأعمال المنظمات الدولية. وبناء على ذلك، اقترح حذف الإشارات إلى أعمال المنظمات الدولية وقراراتها في مشروع الاستنتاج 7 وتناول هذه المسألة بشكل منفصل عن ممارسة الدول.

45- وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج 9 المتعلق بوجود أن تكون الممارسة عامة ومتسقة، قال إن تأثير المعارض المصّر على الوفاء بشرط أن تكون الممارسة عامة غير واضح.

46- وأخيراً، أشار إلى أنه تم فيما يبدو إغفال إحدى المسائل الهامة في التقرير الثاني، وهي مسألة عبء الإثبات فيما يتعلق بوجود القانون الدولي العرفي، وهو موضوع مهم للغاية من الناحية العملية. وقال إنه يميل، بدهشة، إلى الاعتقاد بأن الطرف الذي يستشهد بقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العرفي يتحمل عبء إثبات وجود تلك القاعدة. غير أنه ينبغي بحث ذلك الموضوع بمزيد من التفصيل.

47- وأعرب عن تأييده لإحالة مجموعة مشاريع الاستنتاجات بأكملها إلى لجنة الصياغة.

48- السيد موراسي قال إنه بالرغم من أن تعريف القانون الدولي العرفي الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2 أفضل من التعريف الوارد في التقرير السابق⁽²²¹⁾، فإنه ما زال تعريفاً غير مقبول لعدة أسباب. أولاً، من الصعب فهم الأسباب وراء إدراج العبارة الغامضة "ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً" التي كانت

تكريس مشروع استنتاج كامل لنص عام من هذا القبيل، لا سيما وأن مشروع الاستنتاجين 8 و11 يتناولان مسائل مماثلة. واقترح بالتالي دمج مشروع الاستنتاج 4 في مشروع الاستنتاجين 8 و11. واقترح أيضاً أن يشير مشروع الاستنتاج 5 صراحة إلى إمكانية أن تشكل ممارسة المنظمات الدولية في بعض الحالات ممارسة عامة، حتى وإن كان مشروع الاستنتاج 7 ينص على ذلك لاحقاً.

41- ومضى يقول إن مشروع الاستنتاج 6 يتناول إسناد التصرف، ولكن أثّرت مسألة إسناد تصرف جهة فاعلة من غير الدول إلى الدولة. وأضاف أن المقرر الخاص أشار، في الفقرة 34 من تقريره الثاني، مستنداً فيما يبدو إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²²⁰⁾، إلى أنه يمكن اعتبار تصرف الأجهزة الفعلية في الدولة ممارسة للدولة. ووفقاً للمادة 9 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي المادة التي تحكم الحالات التي لا تؤثر فيها الدولة على تصرف جهة فاعلة من غير الدول، لا يلزم أن يكون ذلك التصرف معترفاً به من جانب الدولة كي يعتبر عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي. بيد أنه من المشكوك فيه ما إذا كان يمكن استخدام قواعد معتمدة لأغراض مسؤولية الدول للحكم على تصرف صادر عن جهة فاعلة من غير الدول بأنه ممارسة للدولة لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي. وأوصى بالتالي بإمعان النظر في مسألة التصرف المنسوب إلى الدولة في سياق ممارسة الدول ومناقشته بالتفصيل في التعليق على مشروع الاستنتاج 6.

42- وقال إن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 تأتي فحسب على ذكر مختلف مظاهر ممارسات الدولة. واقترح الأخذ بنهج أكثر منهجية وتصنيف مختلف الأمثلة تحت عنوانين، هما الممارسة الداخلية والممارسة الخارجية. واقترح كذلك تطبيق نفس النهج فيما يتصل بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11. وأبدى تأييده لما ذهب إليه المقرر الخاص في الفقرة 45 من تقريره الثاني من أنه حتى وإن كان يمكن أن يؤدي الأفراد والمنظمات غير الحكومية أدواراً هامة في مراعاة القانون الدولي، لا يمكن اعتبار أن الأعمال التي يقومون بها تشكل ممارسة لأغراض الموضوع الحالي.

43- وانتقل إلى الفقرتين 3 و4 من مشروع الاستنتاج 7، فقال إنه لئن كان صحيحاً أن عدم الفعل يمكن أن يشكل ممارسة عندما يكون عدم الاعتراض على تصرف انفرادي صادر عن دولة أخرى أو عدم الرد عليه هو قبول ضمني لهذا التصرف، فإن من الضروري إمعان النظر في العلاقة بين الفعل وعدم الفعل في سياق تحديد الممارسة. وبصفة خاصة، لا بد من معالجة ثلاث مسائل.

(220) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حوية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(221) انظر حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/663، الفقرة 45.

المتعلقة بالاعتقاد بالإلزام في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11. وأضاف أن المقرر الخاص ينبغي، بدلاً من إيراد مصادر الأدلة على الاعتقاد بالإلزام، أن يتناول بالتفصيل الأساليب التي يمكن أن يستخدمها الممارسون لتحديد الأدلة على الاعتقاد بالإلزام.

54- واقترح أن تبقي اللجنة من الناحية النظرية على النموذج القائم على عنصرين وتتخذ نهجاً أكثر مرونة في التحديد الفعلي للعنصر الذاتي على غرار البند 19 من بيان لندن الصادر عن رابطة القانون الدولي بشأن المبادئ المنطبقة على نشأة القواعد العامة للقانون الدولي العرفي⁽²²³⁾. ويمكن بموجب ذلك النهج أن يعوض الاعتقاد بالإلزام عن الافتقار النسبي إلى ممارسة الدول، وبالتالي تحقيق مهمة تكميلية. وعلى أية حال، من الواضح أن من الضروري مواصلة بحث مسألة الاعتقاد بالإلزام المعقدة. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تترى اللجنة حتى عام 2015 قبل إحالة مشروع الاستنتاجين 10 و11 إلى لجنة الصياغة.

55- وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 1، فقال إنه ينبغي أن يستعاض عن كلمة "منهجية" الواردة في الفقرة 1، بكلمة "أساليب" وحذف عبارة "بالمنهجية المتعلقة" الواردة في الفقرة 2.

56- وقال إن مشروع الاستنتاج 3 يبدأ بجملة "يستلزم تقرير وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"، مما يدعو إلى التساؤل عن الجهة التي تتولى تقرير ذلك. وتشكل مسألة تحديد الجهة المسؤولة عن عبء الإثبات فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي مسألة هامة في بعض المحاكم المحلية. ففي اليابان، على سبيل المثال، عندما تعتبر قاعدة ما أنها قاعدة تندرج في إطار القانون العرفي، يتعين على المحكمة، بموجب قواعد الإجراءات المدنية، أن تبت في ذلك من تلقاء نفسها. ومن ناحية أخرى، إذا اعتبرت قاعدة ما أنها مجرد قاعدة عرفية بحكم الواقع ولها بالرغم من ذلك آثار معيارية معينة، يتحمل الطرف الذي يحتج بها عبء إثبات وجودها. وخلافاً للنظم القانونية المحلية، لا توجد أي محكمة عليا على المستوى الدولي للبت نهائياً في القواعد العرفية. وعلاوة على ذلك، فإن معظم المنازعات لا تعرض على محكمة العدل الدولية أو الهيئات القضائية الدولية الأخرى. وبالتالي، فإن مواقف الأطراف ودفعاتها تكتسي أهمية أكبر كثيراً في القانون الدولي عنها في القانون المحلي.

محل انتقاد شديد من كتاب كثيرين. والقول بأن القانون الدولي العرفي أمر "مقبول باعتباره قانوناً" ينطوي ببساطة على تكرار، ونظراً للمعاني المختلفة للفعل "يقبل" فإن إدراجه في التعريف غير مناسب.

49- ثانياً، تتسم عبارة "تُستمد من [...] وتجسدها" بغموض شديد؛ ومن أجل كفاءة إيلاء الاعتبار لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على حد سواء، ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2 ليصبح نصها كما يلي: "يقصد بعبارة القانون الدولي العرفي قواعد القانون الدولي التي تشكلها الممارسة العامة والاعتقاد بالزامية الممارسة".

50- ثالثاً، يبدو أن تعريف القانون الدولي العرفي يستند، على الأقل جزئياً، إلى الفرضية الخاطئة التي مفادها أن الممارسة العامة يجب أن تسبق في كل الحالات الاعتقاد بالإلزام في نشأة العرف. بيد أن الأمر ليس كذلك دائماً. ولئن كان من الصحيح أن نشأة القانون الدولي العرفي يبدأ عادة بتراكم ممارسات الدول التي يعتقد بعد ذلك بالزاميتها، فقد اتخذ ذلك في السنوات الأخيرة في كثير من الأحيان مساراً معكوساً. فالاعتقاد بالإلزام، حسب ما هو مبين في قرارات الجمعية العامة أو إعلانات المؤتمرات الدولية، غالباً ما يسبق الممارسة العامة للدول. وإذا كانت اللجنة تعترم التقييد بالنموذج القائم على عنصرين في نشأة العرف، ينبغي إيلاء نفس القدر من الاعتبار للعنصرين في تعريف القانون الدولي العرفي.

51- رابعاً، لا يشار في التعريف إلى أن القانون الدولي العرفي قانون "غير مكتوب" (قانون غير مدوّن). وحتى إذا كانت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي قد تشكلت على أساس معاهدات أو صكوك مكتوبة، فإن القاعدة العرفية نفسها ليست مدونة؛ وإنما هي قانون غير مكتوب.

52- وأخيراً، قال إنه لا يتفق مع المقرر الخاص في ما ذهب إليه من أنه يجب نقل الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2 وإدراجها في التعليق العام⁽²²²⁾. وأكد أن تعريف القانون الدولي العرفي يلزم أن يكون استنتاجاً قائماً بذاته منفصلاً عن استخدام المصطلحات الأخرى.

53- وانتقل إلى مسألة الازدواجية أو التكرار في الإشارة إلى نفس الأدلة فيما يتعلق بممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، فقال إن اللجنة لكي تحافظ على تبني النموذج القائم على عنصرين في نشأة العرف، من المهم التمييز بين هذين العنصرين قدر المستطاع. غير أن المقرر الخاص يقوض ذلك النموذج عندما يكرر نفس الأدلة فيما يتعلق بكلا العنصرين. وتكاد تتطابق مظاهر ممارسة الدول الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 مع أشكال الأدلة

(223) London Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, adopted by the International Law Association in its resolution 16/2000 (Formation of general customary international law), of 29 July 2000. See *Report of the Sixty-ninth Conference held in London, 25-29th July 2000*, London, 2000,

p. 39. The London Statement is reproduced in *ibid.*, pp. 712-777

(222) انظر محضر الجلسة 3222 أعلاه، ص 133، الفقرة 16.

66- وأضاف أنه ربما يكفي في مشروع الاستنتاج 4 الإشارة إلى "الظروف المحيطة" التي يفترض أن تشمل "السياق".

67- وأوضح أن عبارة "في المقام الأول" المستخدمة في مشروع الاستنتاج 5 لا تتعلق بقبول ممارسة باعتبارها قانوناً، بل بما يمكن أن تسهم به جهات فاعلة من غير الدول في تلك الممارسة. وربما يمكن توضيح ذلك.

68- وأفاد بأنه، وفقاً لمشروع الاستنتاج 9، ينبغي أن تكون ممارسة الدول "شائعة [...] بقدر كاف" لكي تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقال إنه يفضل حذف عبارة "بقدر كاف".

69- وأكد أنه يتفهم رغبة المقرر الخاص في عدم تناول "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة" المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنه يود إدراج إشارة ما إلى أن أي مبدأ عام من مبادئ القانون يطبق بما يكفي من الاتساق يغدو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأضاف أن قلقه ليس نظرياً بحتاً؛ لأن تحويل مبدأ ما إلى قاعدة عرفية يمكن أن يؤثر على إقامة الدليل على تلك القاعدة.

70- وفيما يتعلق بالاعتقاد بالإلزام الذي تناوله المقرر الخاص في الفقرات 65 إلى 68 من التقرير الثاني، قال إنه يشكك في أنه لا يزال من الممكن اعتبار الاعتقاد، كما تؤكد النظرية في بعض الأحيان، عنصراً نفسياً إذا كان التصرف محل النظر ليس اعتقاداً بالإلزام بالمعنى الضيق للكلمة، بل ضرورة ملحة.

71- وقال إنه ربما ينبغي أن تؤخذ في الحسبان ممارسات الدول التي تشكل جزءاً من دول اتحادية والاعتقاد بإلزاميتها. ويمكن أيضاً إيلاء الاعتبار للمنظمات غير الحكومية التي تؤدي وظائف بموجب القانون الدولي، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بقدر ارتباط الممارسة والاعتقاد بإلزاميتها بتلك الوظائف.

رفعت الجلسة الساعة 12/55.

الجلسة 3224

الأربعاء، 16 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد غوميس روبليدو، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو،

57- وقال إنه يشاطر السيد برك فيما أبداه من شكوك بشأن وجهة مشروع الاستنتاج 4 المتعلقة بتقييم الأدلة. فأولاً وقبل كل شيء، ليس من الواضح أي نوع من الأدلة يشير إليه المقرر الخاص في الواقع. وأضاف أن تقييم الأدلة يتطلب معايير أوضح وأقوى كثيراً مما تنطوي عليه العبارة المهمة "يجب مراعاة [...]". وعندما يتعلق الأمر بتقييم الأدلة، لا يمكن الاعتماد على عوامل غير راسخة ومقيدة مثل "السياق" و"الظروف المحيطة".

58- وقال إن الجملة الأولى في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، وهي "قد تتخذ الممارسة أشكالاً متعددة ومتنوعة"، مجرد وصف وقائعي وربما ليس من المناسب إدراجها في مشروع استنتاج.

59- وأردف قائلاً إن مشروع الاستنتاج 8 غير ضروري، فيما يبدو، وإن لديه تحفظات على الفقرة 1 التي تنص، فيما يبدو، على ما هو غني عن البيان، وعلى الفقرة 2 التي يبدو أنها تتجاهل أن من الطبيعي تماماً في البلدان الديمقراطية أن تعبر أجهزة الدولة عن آراء متعارضة.

60- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، أبدى شكوكاً بشأن الصياغة المهمة في الفقرة الأولى لبيان أن الممارسة ينبغي أن تكون عامة. وقال إنه يفضل استخدام عبارة "واسعة النطاق وموحدة تقريباً" التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في القضيتين الخاصتين بالجرف القاري لبحر الشمال. وتساءل أيضاً عن جدوى الإشارة إلى مفهوم الدول "المتأثرة مصالحها بوجه خاص" المثير للجدل في الفقرة 4.

61- وقال إن استخدام كلمة "مجرد" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 لوصف "السلوك الدارج" يحمل على الاعتقاد بأن هذه العبارة ليس لها أي قوة معيارية. غير أن ذلك ليس صحيحاً بالضرورة لأن العرف أو السلوك الدارج السائد يحكم الواقع واللذين لم يرتبط بهما بعد اعتقاد بالإلزام يمكن أن ينطويا على أثر معياري معيّن محدود، سواء في القانون المحلي أو في القانون الدولي.

62- وأعرب في الختام عن أمله في أن يتناول المقرر الخاص مسألة التدابير الانفرادية وإمكانية الاحتجاج بها في إطار أعماله المقبلة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي.

63- السيد كافليش قال إن لديه فقط بضعة تعليقات على مشاريع الاستنتاجات التي يرى أنه ينبغي إحالتها جميعاً إلى لجنة الصياغة.

64- ففيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، قال إنه يتفق مع السيد موراسي على وجوب الاستعاضة عن كلمة "منهجية" بكلمة "أساليب".

65- وقال إن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2 تمثل إيضاحاً مفيداً للفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

منظمة دولية ما طرفاً، جرى التركيز خلاله على الثغرات في تطبيق مبدأ مساءلة المنظمات الدولية في حالات انتهاك حقوق الإنسان - وهذه مسألة تطرح بوجه خاص في سياق عمليات حفظ السلام - وعلى ضرورة معالجة تلك المسألة بتكاملة المادة 29 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

4- وواصلت كلمتها قائلة إن من المواضيع الأخرى في برنامج عمل لجنة المستشارين القانونيين، أصبحت مسألة حصانة الممتلكات الثقافية المعارة للمملوكة للدولة، في السنوات الأخيرة، محل منازعات عديدة، لا سيما في قضية *داياغ هيومان أس إي ضد الجمهورية التشيكية*. وأضافت أن هذه المسألة تطرح عدداً من المشاكل، لا سيما فيما يتعلق بمنشأ الممتلكات قيد النظر، أو معرفة ما إذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي مقبولاً كسداد لدين تجاري. ومن ثم، من الضروري توضيح وضع تلك الممتلكات، لا سيما وأنه لم يجر التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي تندرج في إطارها هذه المسألة على نطاق واسع. وبالتالي، نظرت لجنة المستشارين القانونيين في الكيفية التي يمكن بها الإسهام في عملية التفكير الجارية بشأن تحسين مستوى حماية الممتلكات الثقافية المعارة وقامت بمناقشة مشروع إعلان غير ملزم يقر بالطابع العربي لبعض أحكام الاتفاقية. وأردفت قائلة إنه جرى التركيز، في مناقشات أخرى، على حصانات البعثات الخاصة، وهو موضوع ذو أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى أن الدول تستخدم بشكل متزايد هذا النوع من البعثات، وعلى مشاكل القانون الدولي التي طرحتها الأحداث الأخيرة في أوكرانيا، ولا سيما انتهاك مبادئ أساسية من قبيل السلامة الإقليمية وحرمة الحدود وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وقد أرسل استبيان بشأن كل واحد من تلك المواضيع إلى الدول والمراقبين، وسيتم النظر في الردود في اجتماع اللجنة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر. وواصلت قائلة إن لجنة المستشارين القانونيين استعرضت أيضاً عدة اتفاقيات لمجلس أوروبا، منها الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وخلصت إلى وجوب تشجيع التصديق عليها، لأنه بالرغم من الاستناد إليها في إحالة عدد من القضايا إلى محكمة العدل الدولية، فإنها ليست معروفة على نطاق واسع. ومضت قائلة إن أعمال لجنة المستشارين القانونيين ستشمل في الأشهر القادمة النظر في مسؤولية المنظمات الدولية، وتوزيع المسؤولية بين الدول والمنظمات الدولية، وتبادل المساعدة القانونية، وإمكانية انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واختتمت قائلة إنه من الجدير بالذكر أن لجنة المستشارين القانونيين أنشأت قواعد بيانات عن الممارسة المتعلقة بحصانات الدول وتنظيم مكتب المستشار القانوني لوزارة الخارجية ومهامه في مختلف البلدان والتدابير الوطنية لتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان.

السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند 14 من جدول الأعمال]

بيان ممثلي مجلس أوروبا

1- الرئيس رجب بممثلي مجلس أوروبا، السيدة لينزاد، رئيسة لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، والسيدة ريكيينا، رئيسة شعبة القانون الدولي العام ومكتب المعاهدات، مجلس أوروبا وأمينية لجنة المستشارين القانونيين.

2- السيدة **لينزاد** (مجلس أوروبا) قالت إنها ترحب بالفرصة المتاحة كل عام للجنة المستشارين القانونيين لعرض أعمالها على لجنة القانون الدولي. وبيّنت أن لجنة المستشارين القانونيين لجنة حكومية دولية تجمع، مرتين في السنة، المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في وزارات خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إضافة إلى ممثلي عدد من الدول المراقبة والمنظمات الدولية، لدراسة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام وتعزيز تبادل الآراء وتنسيقها بين الدول الأعضاء. وأردفت قائلة إن لجنة المستشارين القانونيين تصدر أيضاً فتاوى بناء على طلب لجنة الوزراء. وقد أصدرت لجنة المستشارين، في آذار/مارس 2014، فتوى بشأن التوصية رقم 2037 (2014) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فيما يتعلق بالتزام المؤسسات الدولية بالخضوع للمساءلة عن أعمالها في حالات انتهاك حقوق الإنسان، شددت فيها بوجه خاص على أن الامتيازات والحصانات عناصر أساسية لأداء المنظمات الدولية مهامها، وأنها خاضعة للقانون الدولي⁽²²⁴⁾. ودعت لجنة المستشارين القانونيين في تلك الفتوى المنظمات الدولية إلى رفع تلك الحصانات في حالات بعينها، إذا لزم الأمر، ووجهت نظرها إلى السابقة القضائية الأخيرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بنطاق الحصانة وبمسألة توافر "وسائل معقولة أخرى".

3- ومضت قائلة إن لجنة المستشارين القانونيين بحثت أيضاً بعض الجوانب العملية للحصانة، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وقد أجرت في الاجتماع الذي عقد في آذار/مارس تبادلاً للآراء حول تسوية المنازعات ذات الطابع الخاص التي تكون فيها

(224) CAHDI, Meeting report, 47th meeting, Strasbourg, 20-21

March 2014 (CAHDI (2014) 11), appendix III, para. 7

السياسية المتعلقة بالتحديات المشتركة التي تتجاوز الحدود الأوروبية. وفي هذا السياق، سيتم إنشاء مكتب لمجلس أوروبا في الرباط. وقد قبلت لجنة الوزراء، في الآونة الأخيرة، طلب انضمام كوسوفو إلى اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)؛ إلا أنها قامت بذلك دون المساس بالمواقف الفردية للدول الأعضاء في المجلس من مركز هذا الكيان⁽²²⁶⁾.

9- وشددت في الختام على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وأشارت إلى أن مجلس أوروبا رحب بانضمام دول من مناطق أخرى إلى صكوكه القانونية للمساهمة بذلك في زيادة تطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أهمية حكم الدائرة الكبرى الذي صدر مؤخراً في قضية *الدليمي وشركته مونتانا للإدارة ضد سويسرا*، المتعلقة بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأضافت أن المحكمة، وإن لم تشكل في الترتيب بين ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ارتأت أنه يمكن افتراض أن مجلس الأمن لم يقصد فرض أي التزام على الدول الأعضاء من شأنه أن ينتهك مبادئ أساسية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. وقالت إن المحكمة أشارت إلى عدم إمكانية احتجاج دولة ما بالطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان ووجوب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل تنفيذ نظام الجزاءات. واختتمت كلمتها قائلة إنه ما دامت الأمم المتحدة لم تقدم أي وسيلة من وسائل الاستعراض القضائي الفعال والمستقل لشرعية إدراج أسماء أفراد أو كيانات في قائمة لجنة الجزاءات، من الضروري الإذن لهؤلاء الأفراد ولهذا الكيانات بطلب استعراض المحاكم الوطنية لأي من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام الجزاءات.

10- السيد *كيتشيساري* تساءل عما إذا كان للمبادرة الرامية إلى تحسين الإطار الدولي للتعاون القضائي وتسليم المطلوبين في سياق أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن أخطر الجرائم حظوظ في النجاح، علماً أنه محكوم عليها بالفشل في بعض الجوانب. وتساءل أيضاً عما إذا أشير، خلال تبادل الآراء حول الحالة في أوكرانيا، إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي.

11- السيد *بيتريتش* تساءل عما إذا تم التطرق، خلال تبادل الآراء ذاته، إلى حق الشعوب في تقرير المصير المنبثق من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، شأنه شأن مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، باعتباره عنصراً يتعين أخذه في الاعتبار من أجل التوصل إلى حل يتوافق مع القانون الدولي. وأعرب عن سروره لأن كوسوفو أصبحت الآن

5- السيدة *ريكينا* (مجلس أوروبا) أوضحت أن لجنة الوزراء تركز في الوقت الراهن على تكثيف التعاون على مكافحة الفساد وتعزيز حماية الفئات الضعيفة والشباب. وأشارت إلى أن باب التوقيع على البروتوكولين رقم 15 ورقم 16 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتح في حزيران/يونيه 2013 وتشيرين الأول/أكتوبر 2013، على التوالي. وأضافت أن البروتوكول الأول الذي حصل حتى اليوم على 8 تصديقات و31 توقيعاً يتيح إمكانية إدراج إشارة صريحة في دياحة الاتفاقية إلى مبدأ تفوّع السلطة وإلى نظرية "هامش التقدير" ويخفف المهلة المحددة لإحالة القضية إلى المحكمة من ستة أشهر إلى أربعة أشهر. وينص البروتوكول الثاني على أنه يمكن أن تلتزم أعلى المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، في سياق القضايا المعروضة عليها، من المحكمة فنادى بشأن المسائل المبدئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها.

6- وذكرت أن بروتوكولين جديدين دخلا حيز النفاذ في عام 2014، وهما بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث السمعي البصري، المتعلق بحماية الإنتاج التلفزيوني والبروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين. أما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، فمن المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب. وأردفت قائلة إنه لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن لجنة الوزراء اعتمدت في الآونة الأخيرة اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية.

7- وفيما يتعلق بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قالت إن من المتوقع أن تتخذ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، خلال الأشهر المقبلة، قراراً بشأن مشروع الاتفاق المنقح مشفوعاً بتقرير توضيحي أحيل إليها في عام 2013⁽²²⁵⁾. وبصورة أعم، فإن انضمام الاتحاد الأوروبي إلى معاهدات مجلس أوروبا يطرح العديد من المسائل المعقدة التي يجب التطرق إليها ليس فقط من وجهة نظر قانون الاتحاد الأوروبي ولكن أيضاً، وبصفة خاصة، من حيث القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما قانون المعاهدات.

8- وفيما يتعلق بسياسة الجوار التي ينتهجها مجلس أوروبا، قالت إن الجمعية البرلمانية أنشأت مركز "الشريك من أجل الديمقراطية" بغرض تشجيع التعاون المؤسسي مع برلمانات الدول غير الأعضاء في المناطق المجاورة التي ترغب في الاستفادة من خبرة الجمعية البرلمانية في تعزيز الديمقراطية والمشاركة في المناقشات

(225) See Council of Europe, "Fifth negotiation meeting between the CDDH Ad Hoc Negotiation Group and the European Commission on the Accession of the European Union to the European Convention on Human Rights: Final report to the CDDH" [document .47+1(2013)008rev2], appendices I and V

Council of Europe, Committee of Ministers, 1202th meeting, (226)

.document CM/Del/Dec(2014)1202/10.3

الممتلكات الثقافية المعارة المملوكة للدولة، قالت إن لجنة المستشارين القانونيين لم تتفق على اعتماد مشروع الإعلان المقترح⁽²²⁹⁾، لأنه مع أنه من الممكن اعتبار الإعلان توضيحاً للاعتقاد بالإلزام، فإن عدداً من الأعضاء رفض اعتبار أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تعبر عن قواعد عرفية.

14- السيدة ريكينا (مجلس أوروبا) أضافت، فيما يتعلق بأوكرانيا، أنه لا ترد في قرار لجنة الوزراء إشارة إلى الحق في تقرير المصير، فقد انصب التركيز فيه في المقام الأول على مسألة السلامة الإقليمية. وعلى أية حال، فإن دور مجلس أوروبا بوصفه منتدى للمناقشة ودور أمينه العام هامان جداً، بالنظر إلى أن كلتا الدولتين المعنيتين عضوان في المجلس. وفيما يتعلق بكوسوفو، شددت على أن قبولها في لجنة البندقية ليس له أثر قانوني على الاعتراف بها كدولة. وأقرت بأنه على الرغم من الأهمية العالمية لمعاهدات مجلس أوروبا، فإن إجراءات الانضمام التي تخضع لها الدول غير الأعضاء معقدة إلى حد ما، وقالت إنه عدا الموافقة المطلوبة من لجنة الوزراء التي لا بد من الاعتراف بأنها يمكن أن تثير مشاكل، فإن ذلك التعقيد يعود إلى المجلس أقل مما يعود إلى نظام الانضمام الذي تنص عليه المعاهدات ذاتها. وبالرغم من ذلك، فإن عدد طلبات الانضمام في تزايد مستمر، وقد جرى تبسيط إجراءات البت فيها إلى حد كبير.

15- السيد نولتي قال إنه يود معرفة ما إذا كانت الجهود الرامية إلى تعزيز أنشطة مجلس أوروبا في مجال حماية البيانات الشخصية، لا سيما تحديث اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، قد أسهمت في تكثيف مناقشة تلك المسائل على الصعيد العالمي. وتساءل عما إذا كان قبول كوسوفو في لجنة البندقية، دون المساس بمسألة مركزها، قد يشكل سابقة بالنسبة لفلسطين، وما إذا كان لحالة فلسطين دور في المناقشات حول كيفية التعامل مع كوسوفو. وفيما يتعلق بأوكرانيا، قال إنه يود معرفة ما إذا كان مجلس أوروبا قد تناول مسألة عدم الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي عن طريق الاستخدام غير المشروع للقوة وما إذا كان قد طلب من لجنة البندقية التي سبق أن قدمت فتاوى في عدة مناسبات بشأن مسائل تتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولي دراسة هذه المسألة.

16- السيد شتوروما قال إن مشروع الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية المعارة المملوكة للدولة انبثق من المبادرة المشتركة التي قدمتها الجمهورية التشيكية والنمسا بعد قضية دايغ هيومان أس إي ضد الجمهورية التشيكية، وكان الهدف منه تفادي رفض إعارة الممتلكات الثقافية خشية مصادرتها. وفيما يتعلق بمسألة

عضواً في لجنة البندقية كما أعرب عن أسفه لأن المحكمة الدستورية في كوسوفو التي تظلم بدور رائد في حماية حقوق الأقليات في كوسوفو لا تزال مستبعدة من مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية.

12- السيد سابويوا قال، فيما يتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية المعارة المملوكة للدولة، إنه يود معرفة المزيد عن الطريقة التي تستخدمها لجنة المستشارين القانونيين لتحديد الطابع العرفي للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وتساءل عما إذا كانت لمبادئ أخرى الغلبة على مبدأ الحصانة، في حالة أخذ ممتلكات ثقافية من أصحابها الشرعيين بوسائل غير مشروعة. وأعرب من ناحية أخرى عن أسفه للتعقيد الذي تتسم به إجراءات انضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا إلى بعض معاهدات المجلس بالرغم من فائدتها الكبيرة التي جرى التشديد على أهميتها على الصعيد العالمي. وأكد ضرورة أن تبسّط تلك الإجراءات، بما يتيح تعزيز التعاون مع دول في مناطق أخرى.

13- السيدة لينزاد (مجلس أوروبا) قالت إن من المهم أن تناقش لجنة المستشارين القانونيين مصير المبادرة المتعلقة بالتعاون القضائي في قمع أخطر الجرائم دون الحكم مسبقاً على نتائج المناقشة. أما فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا، أوضحت أن اللجنة تناولتها، في اجتماعها في آذار/مارس 2014، من وجهة نظر مجلس أوروبا، أي مع إيلاء الاعتبار إلى الشكوى المشتركة بين دول عدة ضد الاتحاد الروسي التي قدمتها أوكرانيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²²⁷⁾، والقرار رقم 1974(2014) المتعلق بعمل المؤسسات الديمقراطية في أوكرانيا الذي اعتمده الجمعية البرلمانية في كانون الثاني/يناير 2014، والفتويين الصادرين عن لجنة البندقية بشأن مسائل شتى من القانون الدستوري، ولا سيما الاستفتاء في القرم⁽²²⁸⁾، والزيارة المقرر أن تقوم بها إلى أوكرانيا للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، إضافة إلى مناقشات لجنة الوزراء. ومضت قائلة إنه أتيحت الفرصة للوفدين الأوكراني والروسي للتعبير عن موقفيهما، كما أثرت المسائل المتعلقة بوجاهة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي والحق في تقرير المصير. وأردفت قائلة إنه على الرغم من استمرار الاختلاف في وجهات النظر، فإن لجنة المستشارين القانونيين أدت دورها، وهو تزويد لجنة الوزراء بعناصر من القانون الدولي تمكنها من التعبير عن موقف مجلس أوروبا. وفيما يتعلق بحصانة

⁽²²⁷⁾ Ukraine v. Russia, Application no. 20958/14, lodged on 13

March 2014, European Court of Human Rights

⁽²²⁸⁾ Venice Commission, Council of Europe, Opinion no. 762/2014

of 21 March 2014 (CDL-AD(2014)002), and Opinion no. 763/2014 of

21 March 2014 (CDL-AD(2014)004)

CAHDI, "Immunity of State owned cultural property on loan", (229)

46th meeting, Strasbourg, 16-17 September 2013 (CAHDI (2013) 10),

chap. III

من الضروري العمل على تجنب نشوء فصليين. وهنا يتمثل دور المجلس في السعي إلى اتباع نهج متسق يولي فيه الاعتبار لمصالحها المتباينة. واختتمت قائلة إنها ترى شخصياً أنه يتعين على الاتحاد الأوروبي أن يمعن النظر في أنشطته في مجال القانون الدولي العام.

21- السيدة ريكينا (مجلس أوروبا) قالت إن اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية كانت، وقت اعتمادها، إحدى الاتفاقيات الأكثر تقدماً في هذا المجال، ولكن سرعان ما تجاوزتها التطورات التي استجذت في ميدان تكنولوجيا المعلومات. وأضافت أن مجلس أوروبا يسعى إلى تنقيحها وتعزيزها باليات متابعة، مما يقتضي تسوية العديد من المسائل القانونية والسياسية.

22- وأردفت قائلة إن فلسطين لا تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وإنما بمركز الضيف. وحيث إنها طرف في العديد من صكوك الأمم المتحدة، فهي تعزز الانضمام إلى شتى معاهدات مجلس أوروبا، غير أنه ليست هناك في الوقت الراهن مفاوضات جارية بشأن إمكانية انضمامها. وبالنسبة إلى أوكرانيا، قالت إن لجنة البندقية أصدرت فتويين محددين بشأن مسألتين محددين هما: مدى توافق قرار المجلس الأعلى في جمهورية القرم المستقلة في أوكرانيا بإجراء استفتاء حول مسألة أن تصبح إقليمياً مكوناً للاتحاد الروسي مع المبادئ الدستورية، ومدى توافق الإجراءات المتعلقة بقبول جمهورية القرم المستقلة في الاتحاد الروسي مع القانون الدولي. ومضت قائلة إن الوضع تطور بسرعة إلى حد أن مع حلول الوقت الذي اعتمدت فيه لجنة الوزراء القرارات لم تعد تلك المسألتين ذات أهمية.

23- وفيما يتعلق بكوسوفو، قالت إن لجنة الوزراء أصدرت بياناً اعترفت فيه بكوسوفو كعضو - وليس كدولة عضو - في لجنة البندقية. ولذلك، لم يكن لهذا البيان أي أثر على مواقف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من الاعتراف بكوسوفو كدولة. وأردفت قائلة إن بعض الدول أصدرت بياناً ذكرت فيه أن الدول، في رأيها، هي التي يمكن أن تنضم إلى عضوية هيئات المجلس، ولكن المسألة لم تحسم بعد. واختتمت قائلة إن المجلس لم يحسم كذلك مسألة انضمام فلسطين إلى بعض الصكوك الدولية، لأن هذه المسألة لا تدخل في نطاق صلاحياته، وإنما يجري البت فيها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء.

تحديد القانون الدولي العرفي (تابع) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع دال، (A/CN.4/672)

[البند 9 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

24- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672).

انضمام الاتحاد الأوروبي إلى معاهدات مجلس أوروبا، ولا سيما أثر التغييرات في اختصاصات كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على توقيع هذه الصكوك أو الانضمام إليها، قال إن الحل المتمثل في انسحاب دول أعضاء لصالح الاتحاد الأوروبي أمر مؤسف ومضر بموجب قانون المعاهدات والقواعد العامة للقانون الدولي على حد سواء. وأردف قائلاً إن من الأنسب بلا شك وضع مجموعة من قواعد الخلاف، على سبيل المثال، وأعرب عن اهتمامه بالاستماع إلى رأي لجنة المستشارين القانونيين في هذا الصدد.

17- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها تود أن تشكر رئيسة لجنة المستشارين القانونيين على تنظيم الحلقة الدراسية عن الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي جرى فيها بحث مفهوم العمل المضطلع به بصفة رسمية. وفيما يتعلق بكوسوفو، قالت إن شرط "عدم الإخلال" الذي ربطت به لجنة الوزراء قبول انضمام هذا الكيان إلى لجنة البندقية يؤكد الموقف القائل بأن الاعتراف بدولة ما يظل من الصلاحيات السيادية والثنائية التي لا تؤثر على الانضمام إلى منظمة ما. واختتمت قائلة إن من المهم معرفة ما إذا جرى التمييز، أثناء المناقشة، بين اعتراف الدول الأعضاء واعتراف المنظمة، أو بعبارة أخرى الاعتراف بكيان ما بوصفه دولة كمييار مسبق للقبول في منظمة أو مؤسسة أو هيئة، لا سيما وأن هذه المسائل مرتبطة بمسألة الآثار المترتبة على قبول كوسوفو بالنسبة لحالة فلسطين.

18- السيد واكو قال إنه يود معرفة ما إذا كان يمكن السماح لمنظمات دولية في مناطق أخرى باستخدام الموقع الشبكي للجنة المستشارين القانونيين.

19- السيدة لينزاد (مجلس أوروبا) قالت إنه لم ترد أي إشارة صريحة إلى فلسطين أثناء المناقشات المتعلقة بقبول كوسوفو في لجنة البندقية، ولكن ليس هناك أدنى شك في أن حالة هذا النوع من الكيانات، ولا سيما حالة فلسطين، كانت حاضرة في أذهان الدول المشاركة. وأردفت قائلة إن مسألة الاعتراف لم تعالج بشكل عام، ولكن من الممكن أن تكون وجهة نظر المنظمات الدولية تختلف عن وجهة نظر الدول وأن المنظمات ترى أن لها دوراً تؤديه في هذا الصدد. ومضت قائلة إن لجنة المستشارين القانونيين لم تنظر حتى الآن في مسألة انضمام الكيانات غير المعترف بها كدول، ولا سيما فلسطين، إلى المعاهدات ولا في مسألة الاستيلاء على الأراضي بالقوة.

20- واسترسلت قائلة إن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في الواقع تتزايد تعقيداً. ومضت قائلة إن موقف مجلس أوروبا يتمثل في أن من المهم للغاية الحفاظ على التوازن بين الأعضاء الذين ينتمون إلى الاتحاد الأوروبي وأولئك الذين لا ينتمون إليه، وذلك لأنه، مع ما يجمع بين هذه الدول من تقاليد مشتركة ومن إدراك لأهمية سيادة القانون وحقوق الإنسان،

الصدد. وقال إنه مستعد لأن يزود المقرر الخاص بمقاطع من الاجتهادات القضائية الأخيرة في الولايات المتحدة، وهي اجتهادات تدعم النهج القائم على "عنصرين مكونين". وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، قال إنه يرى، شأنه شأن السيد كافليش، أن عبارة "الظروف المحيطة" غير مناسبة، واقترح الاستعاضة عن نهاية الجملة بعبارة "ولا سيما طبيعة الأدلة، والحالة التي تنشأ عنها الأدلة، وعلاقتها بالعناصر المتاحة الأخرى". وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، اقترح حذف عبارة "في المقام الأول" أو وضعها بين قوسين معقوفين إلى أن تنظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. ومضى قائلاً إنه على عكس ما قاله المقرر الخاص، فإن هذه العبارة لا تظهر في نص الحكم في قضية الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) وإنما في الحكم في قضية الجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية/مالطة) الذي لا يدفع إلى الظن في أي وقت من الأوقات إلى أن ممارسة جهات فاعلة أخرى قد تكون هي الأخرى لها وجهاتها. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6، اقترح أن يكون عنوانه "الممارسات ذات الصلة"، وأن يبين أن تصرف الدولة هو الذي "تأذن به الدولة وينسب إليها"، ذلك أن النص الحالي يحمل على الاعتقاد بأن أي تصرف، حتى تصرف جهاز من أجهزة الدولة يتجاوز سلطته أو يتصرف بما يخالف التعليمات الصادرة له، ينسب إلى الدولة.

28- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، قال إنه يقر الفقرة 1، واقترح الاستعاضة، في الفقرة 2 التي يرى أنها ممتازة، عن عبارة "تشمل مظاهر الممارسة" بعبارة "أشكال الممارسة هي". ومضى قائلاً إنه يفضل إدراج الفقرة 3 بين قوسين معقوفين - لا سيما وأن المقرر الخاص أشار في الفقرة 42 من تقريره الثاني إلى أنه سيعود إلى مسألة عدم الفعل - أو نقلها إلى مشروع الاستنتاج 2 وإعادة صياغتها لتنص على أن عدم الفعل من جانب دولة ما قد يشكل أيضاً ممارسة عندما تقتضي الظروف إبداء رد فعل ما. وأضاف أنه يود أن يبدي خمس ملاحظات فيما يتعلق بالفقرة 4 التي يمكن أن توضع أيضاً بين قوسين معقوفين، ريثما يصدر التقرير الثالث للمقرر الخاص. أولاً، لا ترد في هذه الفقرة إشارة إلى ممارسة الدول داخل المنظمات الدولية، وهو الأمر الذي أشار إليه في نهاية الفقرة 2 بشبه الجملة "والأعمال المرتبطة بقرارات الأجهزة التابعة للمنظمات والمؤتمرات الدولية"، وإنما ترد فقط إشارة إلى ممارسة المنظمات الدولية، دون أي صلة صريحة أو ضمنية بممارسة الدول. ثانياً، وبالنظر إلى أن الفقرة لا تنص على أية قيود، فإن ذلك يوحي بأن أي ممارسة لمنظمة دولية ما لها وجهاتها، في حين يتضح عند قراءة التقرير الثاني أن ذلك ليس ما يقصده المقرر الخاص. ومن ثم، من الأفضل، هنا أيضاً، عدم الاعتماد على توفير ما يلزم من توضيحات في التعليق. ثالثاً، لا يوجد في التقرير الثاني ما يؤكد الاقتراح الوارد في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج. فالقضايا التي استشهد بها المقرر الخاص لا تدعم حقاً حججه، والدراسات العلمية منقسمة بشكل عميق بشأن معرفة ما إذا كانت ممارسة منظمة دولية مناسبة لتحليل القانون الدولي العربي. رابعاً، إضافة

25- السيد ميرفي قال إنه يقدر ما تتسم به العديد من مشاريع الاستنتاجات من إيجاز، ولكنه يرى في الوقت نفسه أن من قبيل المجازفة أن يجري إيراد الفوارق الدقيقة الضرورية وطرح القيود أو الإيضاحات الهامة في التعليقات، حيث إن العديد من المستعملين سيكتفون بالرجوع إلى نصوص الاستنتاجات فقط. واسترسل قائلاً إن مسألة معرفة المصدر الذي يتعين أن تستمد منه الممارسة والاعتقاد بالإلزام باعتبارها مهمين لتحديد القانون الدولي العربي لم يبت فيها بعد بشكل واضح. فلم يجز في مشروع الاستنتاج 3 تحديد الجهة التي تستمد منها الممارسة ولا الجهة التي تقبل بها باعتبارها قانوناً. وأوضح أن مشروع الاستنتاج 5، بنصه على أن ممارسة الدول هي موضع الاهتمام "في المقام الأول"، يفسح المجال للعديد من الإمكانيات الأخرى من قبيل ممارسات المؤسسات عبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر، وما إلى ذلك أو اعتقاد تلك الجهات بالإلزام. أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، فقال إنه يشار في الفقرة 1 منه إلى أن الممارسة يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة ومتنوعة، مما يفتح مجالاً فسيحاً للاحتتمالات، دون أن يوضح في الفقرة 3 الجهة التي يُعتبر عدم فعلها أمراً ذا أهمية. وبالمثل، يتبين من الفقرة 2 أن مظاهر هذه الممارسة "تشمل" تصرفات الدول، ويتبين كذلك من الفقرة 4 أن أعمال المنظمات الدولية قد تشكل ممارسة أيضاً، ولكن دون إمكانية الاستدلال من النص على أن ممارسة تلك الجهات هي وحدها التي لها وجهاتها.

26- وأردف قائلاً إن هذا الغموض قد يكون ناتجاً عن رأي المقرر الخاص القائل بأن أغلب الممارسات، إن لم يكن جلّها، هي ممارسات الدول، ولكن هناك جزءاً ضئيلاً من ممارسات المنظمات الدولية جدير بالاعتبار أيضاً. وقال إنه إذا أخذت تلك الممارسة في الاعتبار، من الممكن أن يؤدي ذلك إلى الشك واللبس. وأضاف أن الدولة تكون أحياناً وحدها المذكورة في مشاريع الاستنتاجات، وفي أحيان أخرى لا يرد ذكرها، مما يتيح إمكانية أن تشمل عدداً غير محدود من الجهات الفاعلة الأخرى. وواصل قائلاً إنه إذا ما قررت اللجنة ذكر المنظمات الدولية بوصفها جهات فاعلة رئيسية فيما يتعلق بنشأة القانون العربي، فإنه يفضل أن تركز قبل كل شيء على الدول في جميع مشاريع الاستنتاجات وأن تجد طريقة مناسبة أخرى لأخذ دور المنظمات الدولية في الاعتبار.

27- وانتقل إلى تناول مشاريع الاستنتاجات كلاً على حدة، فقال إنه يفضل الإبقاء على مشروع الاستنتاج 1 بصيغته الحالية، ولكنه لن يعترض على نقل الفقرة 2 إلى التعليق. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، قال إنه يعتبر أن محاولة تعريف مصطلحات ستستخدم في مجموعة مشاريع الاستنتاجات بأكملها في مشروع استنتاج واحد أمر لا داعي له في أفضل الأحوال، ومصدر لبس في أسوأ الأحوال. وأردف قائلاً إن من الأفضل القيام بذلك في التعليق. وأقر ما ورد في نص مشروع الاستنتاج 3، حيث إنه لا يعتقد أن هناك نهجاً مختلفاً في هذا

30- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، اقترح، بالنظر إلى استخدام مصطلح "ممارسة عامة" في مشاريع الاستنتاجات جميعها، أن تعاد صياغة بداية الفقرة 1 على النحو التالي: "يقصد بعبارة ممارسة عامة ممارسة شائعة [...]"، وحرصاً على الاتساق، أن يغيّر عنوان مشروع الاستنتاج ليصبح كما يلي: "وجوب أن تكون الممارسة العامة شائعة وتمثيلية ومتسقة". واسترسل قائلاً إنه ربما يتعين أيضاً الإشارة تحديداً إلى أن الممارسة لا تؤخذ، في بعض الحالات، في الاعتبار - من ذلك مثلاً الممارسات التي تتنافى مع الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبرها الدول غير مشروعة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10، اقترح الاستعاضة، في الفقرة 1، عن عبارة "إقتران الممارسة محل النظر بحس" بعبارة "أن تنشأ الممارسة المعنية عن حس" وإدراج عبارة "بالحق أو" قبل كلمة "بالالتزام". ومضى قائلاً إنه يمكن أيضاً إضافة فقرة 3 يكون نصها كما يلي: "يجوز في بعض الحالات أن تحيد دولة ما عن ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً لأنها تعتقد أن الممارسة الجديدة ستتبعها دول أخرى وستقبلها باعتبارها قانوناً. وفي تلك الظروف، يمكن أن يتطور القانون بمرور الزمن". وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، اقترح نقل جملة "تبين ما يشكل، أو لا يشكل، قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي" بحيث تبدأ الفقرة 2 كما يلي: "تشمل أشكال الإثبات التي تبين ما يشكل، أو لا يشكل، قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، على سبيل المثال لا الحصر، [...]". وإضافة إلى ذلك، ومن أجل التعبير بشكل أدق عن التحليل الوارد في الفقرة 74 من التقرير الثاني، يمكن إعادة صياغة الفقرة 4 على النحو التالي: "لا يعتد بوجه عام بالممارسة الضمنية وحدها كدليل على قبول دولة ما للممارسة باعتبارها قانوناً".

31- واختتم كلمته قائلاً إنه يؤيد إحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3225

الخميس، 17 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابي، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو

إلى أن الاتحاد الأوروبي منظمة دولية غير تقليدية، يتضح من الفقرة 44 من التقرير الثاني أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نقلت له اختصاصات حصرية، وهذا تقييد هام لا تنص عليه الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7. وأخيراً، لم يتناول المقرر الخاص مسألة معرفة ما إذا كان يجب أيضاً أن يكون هناك اعتقاد بالإلزام للمنظمة الدولية يتماشى مع ممارستها. وواصل كلمته قائلاً إنه وردت الإشارة في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7 إلى ممارسة المنظمات الدولية، غير أنه لم يُشر إليها في مشروع الاستنتاج 11. وتساءل عما إذا كان بإمكان المقرر الخاص أن يقدم أمثلة على منظمات دولية تعتمد تصرفاً معيناً لأنها تعتقد أنها مرغمة على ذلك بموجب نفس القانون الدولي العربي الذي يلزم الدول. وأردف قائلاً إنه يغلب على الظن أن عدداً من هذه المنظمات تقاوم هذه الفكرة: فبالنظر إلى أن اللجنة أعدت مشاريع مواد متميزة تماماً فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²³⁰⁾ ومسؤولية المنظمات الدولية⁽²³¹⁾، وأن نفس التعارض موجود في مجالات أخرى، كالحصانة مثلاً، يمكن الشك في أن المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، جهات فاعلة في مجال القانون الدولي العربي. وربما من الأفضل اعتبارها جهات فاعلة مختلفة تعمل في مجالات مختلفة من القانون العربي. وعلى أية حال، هناك على ما يبدو العديدين ممن يرون أن ممارسة منظمة دولية ليست مصدراً مستقلاً للممارسة ذات الصلة بتحديد القانون الدولي العربي الملزم للدول. وإذا ذكرت اللجنة غير ذلك، ينبغي أن يستند رأيها إلى تحليل دقيق ومفصل جداً للممارسة والسوابق القضائية والفقه وأن ترفق ذلك بأمثلة مناسبة.

29- وأشار، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 إلى أنه بالرغم من عدم وجود تسلسل هرمي محدد مسبقاً بالفعل لشتى أشكال الممارسة، هناك تسلسل هرمي معين في حالات بعينها. ولولا ذلك، يكون لتصرف الشريف في بلدة صغيرة في الولايات المتحدة نفس الوزن الذي لوزارة العدل كما يكون لقرار محكمة بلدية نفس الوزن الذي لقرار محكمة عليا. ومن شأن ذلك أن يطرح مشكلة، حيث إنه، حسبما جاء في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، "عندما لا يكون لأجهزة الدولة موقف موحد، يُعطى وزن أقل لممارسات هذه الأجهزة". وأردف قائلاً إنه ربما يكفي، لمعالجة هذه المشكلة، الإشارة إلى أن الأجهزة المعنية هي أعلى الأجهزة المختصة.

(230) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(231) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

حيثما ترد العبارة الثانية في مشاريع الاستنتاجات. ولا بد أن يكون واضحاً أن العنصر الذاتي للعرف، أيًا كانت طريقة الإشارة إليه، يختلف عن موافقة الدولة أو إرادة الدول: هو بالأحرى الاعتقاد بأن ممارسة معينة مطلوبة بموجب القانون الدولي. ويمثل مشروع الاستنتاج 10 تقدماً إلى حد ما صوب توضيح الفرق، وإن كان ينبغي أن يعدل تعديلاً طفيفاً.

6- وقال إن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا تغيير كلمة "منهجية" في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1 إلى كلمة "أسلوب". وأضاف أنه يمكن أن يؤيد هذا الاقتراح، إلا أنه يفضل كلمة "أساليب" بالنظر إلى أن هناك أكثر من أسلوب لتحديد وجود القانون الدولي العرفي ونطاقه.

7- وأردف قائلاً إن من أساليب تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها إجراء تحليل شامل لممارسة معينة وما يصاحبها من اعتقاد بالزاميتها؛ ومع ذلك، وكما أشار رئيس محكمة العدل الدولية، لا تبحث المحكمة على هذا النحو في كل قاعدة يُدعى أنها عرفية في قضية معينة، بل تستعين بدلاً من ذلك بأفضل وأسرع الأدلة المتاحة لتحديد وجود قاعدة عرفية. وتبحث المحكمة في بعض الأحيان الممارسة بشكل مباشر، وغالباً ما تنظر في الأدلة المستقاة من التدوين أو المصادر الفرعية للقانون الدولي، بما يشمل مشاريع المواد التي تضعها اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وغالباً ما تقر المحكمة بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بالشكل الذي دونت به، بما في ذلك الحالات التي تكتسب فيها قاعدة ما صفة قاعدة عرفية بعد التدوين. ولا تجري المحكمة دراسة شاملة لممارسات الدول إلا في حالات استثنائية.

8- ومضى يقول إن المحكمة واللجنة تؤثر كل منهما في عمل الأخرى وتؤثر المحكمة أيضاً في المحاكم الدولية الأخرى والدول والمحاكم المحلية التي لا تكرر عمل المحكمة في تحديد وجود قاعدة عرفية ونطاقها. ومن المفيد أن يشير المقرر الخاص إلى الممارسة التي تتبعها المحكمة وسلطتها المعترف بها التي تشترك فيها مع اللجنة لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

9- وقال إنه جرت الإشارة في مشروع الاستنتاج 1 إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الآمرة)"، إلا أنه ينبغي أن تضاف في نصوص مشاريع الاستنتاجات وفي التعليق كلمة "العامة" ليصبح نص الجملة "القواعد القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)". ومن شأن ذلك أن يتوافق مع صياغة اتفاقية فيينا لعام 1969 وأن يبين أن قاعدة من القواعد الآمرة تطبق على الصعيد العالمي.

10- واستطرد قائلاً إن إدراج تعاريف القانون الدولي العرفي والمنظمات الدولية في مشاريع الاستنتاجات لا يبدو ضرورياً؛ وفي حال الإبقاء عليها، ينبغي مناقشتها بالتفصيل في لجنة الصياغة.

أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

تنظيم أعمال الدورة (تابع)*

[البند 1 من جدول الأعمال]

1- الرئيس لفت الانتباه إلى برنامج عمل الأسابيع الثلاثة المتبقية من الدورة. وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده.

2- السيد كيتيشايساري قال إنه لم يخصص، على ما يبدو، سوى وقت قليل لموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات.

3- الرئيس أكد أن البرنامج مؤقت، ويمكن تعديله إذا لزم وقت إضافي لمناقشة موضوع معين. وتساءل عما إذا كانت اللجنة توافق على اعتماد برنامج العمل على هذا الأساس.

وقد تقرر ذلك.

تحديد القانون الدولي العرفي (تابع) (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع دال، (A/CN.4/672)

[البند 9 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

4- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672).

5- السيد باسكيس - بيرموديس أشار إلى اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى استخدام عبارة "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً" بدلاً من "الاعتقاد بالإنزام"، فقال إن المصطلح الثاني أثار مشاكل في الأوساط الأكاديمية أكثر منها في الممارسة العملية. وقال إن عبارة "الاعتقاد بالإنزام" غالباً ما تستخدم في محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية الدولية والمحلية الأخرى، فضلاً عن الدول وفيما يُنشر من مؤلفات؛ ويعبر المصطلح عن الطابع المرن والمتغير للقانون الدولي العرفي ويتجنب التفسيرات الحرفية أو المغلوطة التي يمكن أن تنشأ عن البديل المقترح. وقد أشار المقرر الخاص نفسه إلى "الاعتقاد بالإنزام" عدة مرات في تقريره الثاني. ومن ثم، قال إنه يتفق مع من أشاروا إلى ضرورة استخدام تلك العبارة بدلاً من "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً"

* مستأنف من الجلسة 3222.

أن يتم تناول هذا الجانب بمزيد من الاستفاضة في التقارير المقبلة، باعتباره أحد المكونات الهامة لعمل اللجنة. وقد يلزم تعديل مشروع الاستنتاج 1 تحقيقاً لهذه الغاية. ومن ناحية أخرى، يتضح من مشروع الاستنتاج 5 أن اللجنة معنية بنشأة القانون الدولي العربي وتحديدته أيضاً.

15- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في شكوكه بشأن ضرورة تعريف "القانون الدولي العربي" ولكن لأسباب مختلفة: ففي حين أنه يمكن أن ينشأ التباس بشأن الكيفية التي ينشأ ويحدّد بها القانون الدولي العربي، لا توجد شكوك كثيرة بشأن مدلول المصطلح. ولا يلزم كذلك تعريف "المنظمة الدولية" إذا لم تكن هناك ظروف معينة تسوغ وضع تعريف غير التعريف العادي الشائع.

16- وفيما يتصل بما إذا كانت هناك نهج مختلفة في تحديد قواعد القانون الدولي العربي في مجالات شتى من القانون الدولي، تساءل عن مدى صحة ما ورد في الفقرة 28 من التقرير الثاني من أن الأمر ليس كذلك. والواقع أن تباين المحاكم والهيئات القضائية الدولية في طريقة تحديد القواعد العرفية يمكن أن يدل على وجود نهج مختلفة، وينبغي أن تنظر اللجنة في الطريقة التي يمكن أن يتم فيها ذلك وأسبابه بدلاً من مجرد القول، كما فعل المقرر الخاص، بأن العنصرين كليهما ضروريان وأن أي نهج آخر ينطوي على خطر تقسيم القانون الدولي بصورة مصطنعة. ويجب تجنب التشدد في الدفاع عن النهج القائم على عنصرين، كما أشار السيد بارك.

17- وقال إنه ينبغي التخلّص من التداخل بين مشروعَي الاستنتاجين 2 و3، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق حذف تعريف "القانون الدولي العربي" من مشروع الاستنتاج 2. وينبغي أن يتضمن مشروع الاستنتاج 3 الفكرة القائلة بأن نشأة القانون الدولي العربي وتحديدته يتبعان كلاهما نفس النهج الأساسي. وإذا اعتبر مشروع الاستنتاج 4 ضرورياً، يمكن دمج مشروع الاستنتاج 3 أو مشروع الاستنتاج 8 بالرغم من أن مشروع الاستنتاج 8 لا يتناول فكرة قبول الممارسة باعتبارها قانوناً.

18- وأفاد بأنه، بينما يتفق مع المقرر الخاص على أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية يمكن أن تشكل أدلة على ممارسة الدول، يؤكد ضرورة ألا ينظر في تلك القرارات بمعزل عن الواقع: فلا بد من تحليل عملية التفاوض عليها واعتمادها ككل، مع التركيز بشكل خاص على المواقف المتخذة من فرادى الدول. وأيد الرأي القائل بأن عدم الفعل يمكن أن يعتبر ممارسة؛ غير أن هناك فروقاً دقيقة أخرى لا بد من بيانها في مشروع الاستنتاج 7. ويمكن أن يستدل من عدم محاكمة مسؤول رفيع المستوى في الدولة في أي وقت من الأوقات على أنه يتمتع بحصانة شخصية إلا إذا كانت، و فقط إذا كانت، السلطات المختصة قد نظرت في أمر ملاحقته ولكنها عدلت عن ذلك في نهاية المطاف.

وقال إنه ليس هناك، في اعتقاده، سبب يحول دون إمكانية مساهمة المنظمات الدولية التي تخضع للقانون الدولي وتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء في نشأة القانون الدولي العربي. وإذا كانت تلك هي النية وراء إدراج عبارة "في المقام الأول" في مشروع الاستنتاج 5، فيمكن الإبقاء عليها. غير أن الغرض من مشروع الاستنتاج غير واضح إلى حد ما حيث إن عنوانه هو "دور الممارسة".

11- وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 7، فأعرب عن تأييده لإدراج أعمال المنظمات الدولية وعدم فعلها كأثلة على الممارسة، ولكنه أكد ضرورة النظر في قرارات الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية في سياق الظروف التي أُخذت فيها. وقال إن بيانات تعليل التصويت تصدر في الغالب والأعم عن الدول التي صوتت ضد قرار بعينه أو امتنعت عن التصويت عليه. وأضاف قائلاً إن اعتبار تلك البيانات أدلة على الممارسة أو الاعتقاد بالإلزام، مع تجاهل الأصوات المؤيدة، يعد بمثابة تحليل غير دقيق يحايي موقف أقلية ما. وينبغي عدم النظر إلى الأعمال التي تتخذ في صدد تلك القرارات بمعزل عن القرارات نفسها. وتتوخى الدول الحرص بشكل خاص عند التفاوض على قرارات وعند اعتمادها في المحافل الدولية لأنها تدرك التبعات القانونية التي يمكن أن تترتب على تلك القرارات. وتشكل مشاركة الدول على نطاق واسع في المنظمات الدولية إسهاماً كبيراً في الممارسة والاعتقاد بالإلزام.

12- وواصل كلمته قائلاً إنه في ضوء المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة بين الدول في السيادة، ينبغي حذف الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9. فكل الدول، وليس فقط الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص، لها مصلحة في مضمون القواعد العامة للقانون الدولي ونطاقها وإنشائها وتطويرها في كل الميادين، وينبغي أن يكون لممارساتها نفس الوزن.

13- وأخيراً، أعرب عن تأييده لإحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

14- السيد **تلاوي** قال إن التقرير الثاني ومشاريع الاستنتاجات الواردة فيه تفي إلى حد كبير بأهداف اللجنة في تناول الموضوع، وتحقق توازناً بين ما هو معياري وما هو وصفي. وأضاف أنه يؤيد النهج القائم على "عنصرين" في تحديد القانون الدولي العربي، وإن كان يبدو في بعض الأحيان أن هناك عنصراً حاسماً مفقوداً في الموضوع. وقد كان العنوان الأصلي للموضوع "نشأة" القانون الدولي العربي، ولكنه تغير لتجنب أي صعوبات في الترجمة، وليس لتغيير اتجاه العمل في المشروع⁽²³²⁾. وقال إنه لم ترد سوى إشارات عابرة إلى نشأة القانون الدولي العربي في التقرير الثاني، ولكنه يأمل

(232) انظر حويّلة... 2013، المجلد الأول، الجلسة 3186، الفقرة 21، والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 65 و69.

19- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاجين 5 و7، قال إنه يتفق مع الرأي القائل بأن البحث عن الممارسة ينصب في المقام الأول على ممارسة الدول.

20- وذكر أن الحالات التي استخدمت فيها ممارسة كيانات من غير الدول حالات استثنائية بالرغم من إمكانية حدوثها. ويمكن أن تعبر تصرفات المنظمات الدولية عن ممارسة الدول، وفي بعض الظروف، يمكن أن تكون لممارسة المنظمات الدولية نفسها وجاقتها. وأعرب عن أمله في أن يتناول المقرر الخاص تلك الاستثناءات في تقريره الثالث.

21- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، أعرب، شأنه شأن البعض، عن القلق إزاء إيلاء قدر أقل من الاهتمام لممارسة الدولة إذا لم تكن لأجهزتها المختلفة كلمة موحدة لأن هذا النهج لا يراعي القوة النسبية للأجهزة، حيث ينبغي ألا نسقط من حسابنا قرارات المحكمة العليا في بلد ما بسبب ممارسة مخالفة من مدير في إحدى البلديات. وأضاف أنه يتفق مع الرأي القائل بأن ممارسة "الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص" ينبغي ألا تفهم على أنها تعني ممارسة "الدول القوية" أو حتى الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، لأن ذلك يمكن أن تكون له تداعيات على مبدأ المساواة بين الدول في السيادة. وبالتالي، ربما يتعين على اللجنة أن تحدد معنى جملة "الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص" لأغراض الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9.

22- وقال، في ختام كلمته، إنه يرفض ما وجهه السيد موراسي من انتقاد جاء فيه أن تحديد نفس المصادر كأدلة على الممارسة والاعتقاد بالإلزام يشكل ازدواجية ويتعارض مع النهج القائم على عنصرين. ومما لا شك فيه أن القرار الذي يعتمد سنوياً بشأن مسألة معينة يعتبر ممارسة؛ وإذا كان يتضمن أحكاماً إرشادية فإنه يعتبر أيضاً من قبيل الاعتقاد بالإلزام. وأعرب عن تأييده لإحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

23- السيد فورتنو أثنى على المقرر الخاص لما تضمنه تقريره الثاني من أفكار ثاقبة، وقال إن كم المسائل المطروحة في مشاريع الاستنتاجات العديدة يمكن أن يؤدي إلى تعطيل أعمال لجنة الصياغة. وسوف تتناول اللجنة في السنة المقبلة مسائل أكثر تعقيداً. وبالتالي، من المفيد معرفة المزيد عن العمل المعتمد القيام به، لا سيما بشأن شكل التعليقات ومحتواها.

24- ولفت الانتباه إلى مشكلة في ترجمة عنوان مشاريع الاستنتاجات في اللغة الفرنسية فقال إنه ينبغي إدراج مصطلح "الاعتقاد بالإلزام" الذي اختار المقرر الخاص تجنبه لدواعٍ نظرية ومفاهيمية، وذلك لأنه مستخدم على نطاق واسع من جانب الدول وفي المؤلفات وفي أحكام المحاكم وهيئات القضاة الدولية، ولأنه يتيح بديلاً بسيطاً للشرح المعقد المقترح. ويعبر هذا المصطلح

25- وأعرب عن تأييده للتوجه العام لمشاريع الاستنتاجات وتأييده التام للنهج القائم على عنصرين في تحديد القانون الدولي العربي. وأكد ضرورة الإشارة في مشروع الاستنتاج 1 ليس فقط إلى وجود قواعد عرفية ومضمون تلك القواعد، بل أيضاً إلى نطاقها كي يظل الباب مفتوحاً أمام النظر في عرف المعارضين المصيرين والعرف الإقليمي غير الشامل. وأضاف أن من الضروري أيضاً الإشارة في مشروع الاستنتاج 1 ليس إلى "المنهجية"، بل إلى "القواعد" فهي مصطلح أدق في سياق الموضوع الذي يتناول القواعد الثانوية للقانون الدولي التي تساعد على تحديد الطريقة والوقت اللذين يمكن أن تعتبر فيهما قاعدة ما جزءاً من العرف.

26- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، قال إنه لا يتفق مع ما أفيد من أن ممارسة الدول هي في المقام الأول ما يساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي العربي. فلئن كان ذلك صحيحاً بالنسبة للقواعد المتصلة بالعلاقات بين الدول، فإن القانون الدولي لا ينحصر في تلك العلاقات. وأضاف أن ممارسة المنظمات الدولية وثيقة الصلة مباشرة بالموضوع. وبالتالي، ينبغي حذف مشروع الاستنتاج 5 أو إعادة صياغته بدرجة كبيرة.

27- وأكد ضرورة الإشارة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 إلى الأعمال الإدارية والأعمال التشريعية؛ وقال إن الفقرة 3 تبدو سابقة لأوانها، حيث إنه سيتم تناول مسألة عدم الفعل في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وقال إن الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11 تبدو سابقة لأوانها هي أيضاً للسبب نفسه. فالحالات التي يمكن أن يشكل فيها عدم الفعل ممارسة تقتصر على أنواع معينة منه. ويمكن أن يكون عدم الفعل مباشراً كما هو في حالة الامتثال لحظر عربي، أو غير مباشر، مثل عدم الاعتراض على ممارسة الدول الأخرى، على غرار ما جاء في الحكم الصادر حديثاً عن المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة "فيرجينيا جي" (بنما/غينيا - بيساو) (الفقرة 218). وأضاف أن الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7 سوف تكون موضوع مناقشة أوسع في ضوء التقرير الثالث للمقرر الخاص، ولكنه أكد أن ممارسات المنظمات الدولية، باعتبارها تتمتع بشخصية قانونية، تنسب إلى المنظمات نفسها وليس إلى فرادى أعضائها، وهو ما يعبر عنه بشكل صحيح استخدام مصطلح "الممارسة العامة" بدلاً من "ممارسة الدول".

28- ومضى يقول إنه بدلاً من إعطاء وزن أقل لممارسة الدول التي لا تكون لأجهزتها كلمة موحدة، على نحو ما جاء في مشروع الاستنتاج 8، ينبغي أن ينصب التركيز على التأكد من اتساق ممارسة معينة. وإن النص على ضرورة أن يؤخذ في الحسبان كل

35- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص فيما دعا إليه من اعتماد تعريف للقانون الدولي العرفي على أساس الصياغة المستخدمة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأضاف أنه لما كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو من أكثر الصكوك القانونية الدولية قبولاً، ينبغي ألا تحيد اللجنة، على أي نحو ملموس، عن نصه وروحه، ولا سيما المادة 38.

36- واستطرد قائلاً إنه ليس ثمة سبب واضح لأن يكتفي المقرر الخاص بالتطرق إلى "القواعد" عند الإشارة إلى القانون الدولي العرفي. ومن المعروف أن بعض المبادئ الراسخة في المعاهدات الدولية، الملزمة فقط لأطرافها، يمكن أن تصبح بعد ذلك مقبولة عموماً لدى الدول غير الأطراف في معاهدة بعينها، وتغدو بالتالي جزءاً من القانون الدولي العرفي. وقال إن من المفيد أن يوضح المقرر الخاص أسباب قراره هذا وأن يدرج أيضاً توضيحاً له في التعليق.

37- وواصل كلمته قائلاً إنه ينبغي أن يكون واضحاً أن القانون الدولي العرفي قانون غير مكتوب، ما لم يكن مدوناً، وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار عواقب ذلك من حيث التحديد والتفسير.

38- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، قال إنه سيكون من المفيد سواء في التعليق أو في مشروع الاستنتاج نفسه، تحديد الجهة المسؤولة عن تقرير وجود قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي سياق المنازعات، ربما سيكون المسؤول هو محكمة أو محكم أو جهاز تابع لمنظمة دولية. بيد أن السؤال يتعلق بما إذا كانت الدول نفسها حرة في أن تقرر وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونها عن طريق الادعاء بوجود ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً.

39- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، أعرب، شأنه شأن متكلمين آخرين، عن القلق بشأن عبارة "في المقام الأول". وأضاف أنه إذا كان لا بد من الإبقاء على تلك العبارة، ينبغي تقديم شرح واضح يبين نوع الممارسة، بخلاف ممارسة الدولة، التي ساهمت في إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي، وإلا فإن عبارة "في المقام الأول" يمكن أن تفهم على أنها تشير إلى وجود تسلسل هرمي في الممارسات بين مختلف المساهمين في القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، يتنافى استخدام الكلمة مع مشروع الاستنتاج 6 الذي لا يشار فيه إلا إلى ممارسة الدول.

40- ومضى قائلاً إن المقرر الخاص استشهد في الفقرة 40 من التقرير الثاني بقائمة غير شاملة بأشكال الممارسات الرئيسية، بما فيها "القرارات القضائية الدولية والوطنية". ومع ذلك، لم يرد في مشروع الاستنتاج 7 أي ذكر لأحكام المحاكم الدولية؛ وذكر أنه، مراعاة لمن سيستعين بالاستنتاجات في المستقبل، قد يكون من المفيد توضيح سبب عدم الإشارة إلى تلك الأحكام.

ما هو متاح من الممارسات الخاصة بدولة معينة، كما ورد في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، يطرح صعوبتين هما: كيف يمكن أن تساعد اللجنة على جعل ممارسة الدولة متاحة أكثر للممارسين، وما المقصود بكلمة "متاح" بالمعنى القانوني؟ وهل من الواقعي أن نتوقع من القضاة، لا سيما في المحاكم المحلية، البحث عن كل ما هو متاح من ممارسات خاصة بالدولة فيما يتعلق بقاعدة معينة، أم هل ينبغي لهم الاعتماد على الأدلة المقدمة من الأطراف في قضية ما؟ وتساءل عن وجهة مصطلح "أدلة" في سياق تحديد القانون الدولي العرفي، واقترح الإشارة في مشاريع المواد 4 و8 و11 بدلاً من ذلك إلى "وسائل" أو "طرق" تحديد الممارسة والاعتقاد بالإلزام. ووفقاً لمبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، فإن من يحدد القانون هو القاضي وليس الأطراف.

29- وأردف قائلاً إنه ينبغي توخي مزيد من الاتساق في الإشارة في الفقرتين 2 و3 من مشروع الاستنتاج 9 إلى مدى وجوب أن تكون الممارسة عامة لأغراض إرساء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذكر أن الفقرة 4 تنطوي فيما يبدو على مبالغة شديدة في تفسير أحكام محكمة العدل الدولية بشأن ممارسات الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص: إن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إيجاد تفاوتات بين الدول. وأيد المبدأ الوارد في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 11، لأنه من الممكن بسهولة أن تشكل وثيقة واحدة دليلاً على الممارسة وعلى الاعتقاد بالإلزام.

30- وأخيراً، أوصى بإحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

31- السيد كانديوتي أشار إلى ما قاله السيد فورتو من أن من المفضل أن يشار إلى "القواعد" بدلاً من "المنهجية" في مشروع الاستنتاج 1، وذكر بأن الهدف الأصلي من تناول الموضوع هو إصدار دليل يسترشد به الممارسون⁽²³³⁾ وليس وضع قواعد ثانوية لتحديد وجود القانون الدولي العرفي.

32- السيد موراسي قال، في معرض الإشارة إلى تعليقات السيد فورتو والسيد تلامي، إنه شخصياً لم يفهم أن المقرر الخاص يعتمز النظر في مضمون الاعتقاد بالإلزام.

33- السيد بيتريتش قال إنه يرى أن الهيكل العام لمشاريع الاستنتاجات وصياغتها مقبولان وإنه ينبغي إحالة كل مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر إلى لجنة الصياغة. وبالنظر إلى أن الغرض من مشاريع الاستنتاجات هو مساعدة الممارسين، فلا بد أن تكون واضحة قدر المستطاع حتى وإن كان بعضها يبدو واضحاً بذاته لخبراء القانون الدولي.

34- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، قال إنه يتفق مع السيد بارك في ضرورة الاستعاضة عن كلمة "منهجية" ببديل أنسب.

(233) حوية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 160.

الظروف المحيطة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى الأخذ بالأساليب الأربعة التي حددها رئيس محكمة العدل الدولية، باعتبار أن لها دوراً هاماً في تقييم المحكمة للأدلة فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، تبعاً للظروف. وهذه الأساليب هي: الرجوع إلى المعاهدات المتعددة الأطراف والأعمال التحضيرية المتعلقة بها؛ والرجوع إلى قرارات الأمم المتحدة والوثائق الأخرى غير الملزمة التي صيغت بلغة معيارية؛ والنظر فيما إذا كانت قاعدة راسخة معينة تنطبق على الظروف الراهنة على سبيل الاستدلال؛ واللجوء إلى القياس.

48- ومضى يقول إن في عالم يضم زهاء 200 دولة والعديد من الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، من المناسب أن تشمل الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 والفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 جميع أشكال الأدلة الممكنة لإثبات الممارسة وقبول الممارسة باعتبارها قانوناً على التوالي. غير أن التحديات الرئيسية تكمن في طريقة إثبات أن حساً بالالتزام القانوني مقترن بممارسة معينة حسب ما تقتضيه الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، وكيفية تحديد الحالات التي تكون فيها "الازدواجية" مسموحاً بها بموجب الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 11.

49- وفيما يتعلق بما أكده المقرر الخاص في الفقرة 27 من التقرير الثاني من أن بيان لندن الصادر عن رابطة القانون الدولي بشأن المبادئ المنطبقة على نشأة القواعد العامة للقانون الدولي العرفي⁽²³⁴⁾ يقلل من أهمية دور العنصر الذاتي في تحديد القانون الدولي العرفي، قال إنه ينبغي النظر إلى البيان في سياقه الصحيح. وقد كانت رابطة القانون الدولي محقة في التمييز بين مختلف المراحل في عمر القاعدة العرفية، وخلصت إلى أنه ليس ضرورياً في كل الحالات إثبات وجود العنصر الذاتي للقانون الدولي العرفي بصورة منفصلة عن وجود العنصر الموضوعي⁽²³⁵⁾. وعلاوة على ذلك، فقد حسمت رابطة القانون الدولي "المفارقة" أو "حجة الحلقة المفرغة" المشار إليهما في الفقرة 66 من التقرير الثاني، حيث ذكرت أنه بمجرد أن تحدد قاعدة عرفية، يكون من الطبيعي أن يتكون لدى الدول اعتقاد بوجودها: إلا أن ذلك لا يثبت بالضرورة الحاجة إلى وجود العنصر الذاتي في أثناء نشأة القاعدة⁽²³⁶⁾.

41- وأضاف قائلاً إنه في حين أن القائمة غير الشاملة بأنواع ممارسات الدول الواردة في الفقرة 41 من التقرير الثاني ضمت فئة الأعمال والمراسلات الدبلوماسية، فإنها لم تتضمن الإشارة إلى الاعتراف، بالرغم من أن الاعتراف بعرف أو حالة أو مطالبة يعد عملاً دبلوماسياً مهماً تترتب عليه آثار قانونية. هذا إضافة إلى أنه لم يرد أي ذكر للمساعي. وسيكون من المفيد توضيح أسباب إغفال كل ذلك.

42- وأكد ضرورة أن يتم بالتفصيل، في التعليق أو حتى في استنتاج منفصل، شرح الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 التي تتناول مسألة عدم الفعل.

43- وأفاد بأن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 8 التي تشير إلى عدم وجود تسلسل هرمي مسبق لشتى أشكال الممارسة تتعارض مع الفقرة 2 التي تشير إلى أن ممارسة جهاز ما من أجهزة الدولة يمكن أن تُعطى وزناً أكبر من ممارسة جهاز آخر.

44- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، أيد وجوب أن تكون الممارسة عامة وواسعة الانتشار والنطاق. وأضاف أنه يتفق أيضاً مع المقرر الخاص في ما ذهب إليه في الفقرة 53 من التقرير الثاني من أن الممارسات التي يتبعها عدد صغير نسبياً من الدول يمكن أن تنشئ قاعدة إذا لم تكن هناك أي ممارسة تتعارض مع تلك القاعدة. وتساءل، مع ذلك، عما إذا كانت ممارسة دولة واحدة فقط تكفي لإرساء قاعدة عرفية في حالة عدم وجود معارضة من دولة أخرى. وهذه مسألة افتراضية إلى حد كبير، ولكن من الأمثلة الشهيرة على ذلك، السلوك القانوني للولايات المتحدة في أعقاب هبوطها على القمر الذي أفضى إلى تأكيد المركز القانوني للقمر والأجرام السماوية الأخرى كملك مشترك للكافة.

45- وقال إنه بالرغم من أنه يتفق أساساً مع ما ورد في مشروع الاستنتاج 10 فإنه غير متأكد مما إذا كانت جملة "أقتران الممارسة محل النظر بحسب بالالتزام القانوني" مناسبة. وأضاف أنه لا يبد أن يكون هناك، في رأيه، ما هو أكثر من مجرد "حس" بأن الممارسة المعنية تشكل التزاماً قانونياً. ومن الأنسب استخدام كلمة "إدراك" أو "فهم".

46- وقال إنه يتفق عموماً مع ما هو وارد في مشروع الاستنتاج 11، المتعلق بإثبات قبول الممارسة باعتبارها قانوناً، ولكنه اقترح أن ينظر المقرر الخاص في إيلاء بعض الاهتمام في التعليق لمسألة ما يسمى "الرأي العام المتخصص"، أي رأي الخبراء والهيئات، من قبيل رابطة القانون الدولي، كعنصر يسهم في الوعي بما هو مقبول باعتباره قانوناً.

47- السيد كيتيشايساري قال إنه، إذ يرى أن إجراءات التحديد ينبغي أن تكون عملية وواقعية، يرحب بما ورد في مشروع الاستنتاج 4 الذي يقضي بضرورة مراعاة السياق، بما في ذلك

(234) London Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, adopted by the International Law Association in its resolution 16/2000 (Formation of general customary international law) of 29 July 2000. See *Report of the Sixty-ninth Conference held in London, 25-29th July 2000*, London, 2000, p. 39. The London Statement is reproduced in *ibid.*, pp. 712-777

(235) See para. (b) (4) of the commentary to Part I of the London Statement

(236) Para. 10 (b) of the introduction to the London Statement

الضرورة وفي قبولها باعتبارها قانوناً. بيد أنه أشار في الفقرة 74 إلى أن التصرف ذاته في قضية معينة ينبغي ألا يعتبر بمثابة دليل على الممارسة وعلى قبول تلك الممارسة باعتبارها قانوناً. وأضاف أنه بالنظر إلى أن هاتين الفقرتين تتساقى كل منهما مع الأخرى، يلزم إيراد مزيد من التفاصيل لتوضيح القاعدة المقترحة في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 11. ولإزالة هذا التناقض، اقترح الإشارة إلى أن الممارسة المتسقة للدولة يمكن أن تكون برهاناً على قبول تلك الممارسة باعتبارها قانوناً والعكس صحيح.

54- واسترسل قائلاً إن مصطلح "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 2 ينبغي أن يفهم على أنه يشمل كيانات دولية من قبيل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذي سبق إنشاء منظمة التجارة العالمية. ثانياً، ينبغي أن تحدد، في مشروع الاستنتاج 4، الظروف التي تكون لها أهميتها في تقييم الأدلة على وجود ممارسة عامة ما. ثالثاً، يمكن أن يتناول المقرر الخاص تقييم التوافق في الآراء في سياق قرارات الهيئات التداولية في المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية. وبالرغم من أنه تم التطرق في التقرير الثاني إلى تلك المسألة في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 76 من التقرير الثاني، لم يتم التوصل إلى أي استنتاج بشأن القرارات المعتمدة بتوافق الآراء.

55- رابعاً، بالرغم من أنه يمكن اعتبار عدم الفعل دليلاً على ممارسة الدولة، لا سيما عندما يوصف بأنه قبول ضمني، فإنه لا يعتبر كذلك في جميع الأحوال. وقال إن السكوت ليس بالضرورة دليلاً على القبول عندما لا يكون هناك إلزام بالكلام. وبالنظر إلى أن الطريقة التي تسير بها الشؤون الدولية تختلف من منطقة إلى منطقة، لا يمكن تفسير عدم الفعل بطريقة موحدة. وينبغي أن يدرج في التعليق مزيد من الإرشادات بشأن الحالات التي يمكن أن يفسر فيها عدم الفعل بأنه قبول ضمني. ويتعين على اللجنة أن تضع معايير للإجابة على الأسئلة الجوهرية المتعلقة على سبيل المثال بمستوى عدم الفعل المطلوب، والعلاقة بين الفعل وعدم الفعل، ودور المعارض المصّر في هذا السياق.

56- وأخيراً، فيما يتعلق بالوزن الذي يُعطى لممارسة الدولة عندما لا تكون لأجهزتها كلمة موحدة، أكد ضرورة النظر في تحديد الأجهزة التي تتمتع بسلطة قانونية و/أو دستورية للبت في مسألة معينة وما إذا كان ينبغي أن يعتبر الموقف الذي يتخذه الجهاز بأنه يمثل ممارسة لتلك الدولة.

57- وفي الختام، أوصى بإحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

58- السيد حسونة قال إنه يؤيد النهج القائم على "عنصرين" ويقرر الصياغة الدقيقة لمشروع الاستنتاجين 2 و3. وأضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص في رفضه وجهة النظر القائلة بأن تحديد

50- وفيما يتعلق بتطبيق النهج القائم على عنصرين في مجالات مختلفة من القانون الدولي، وهو ما تم تناوله في الفقرة 28، قال إن مشروع الاستنتاج 4 ينص بشكل صحيح على أنه يجب عند تحديد قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العربي في أي مجال أن ينظر إليها في سياقها الصحيح، بما في ذلك الظروف المحيطة.

51- واستطرد قائلاً إن الفقرة 62 من التقرير الثاني تنطوي على افتراض مفاده أنه عندما تتصرف الدولة، تقيداً بالتزاماتها بموجب معاهدة ما، لا يثبت ذلك التصرف عموماً وجود اعتقاد بالإلزام. وتمثل المعضلة التي تتعين معالجتها في هذا السياق في ازدياد صعوبة تقييم حالة القانون العربي خارج نطاق قانون المعاهدات بازدياد عدد الأطراف في المعاهدة: ففي حالة المعاهدات المصادق عليها على نطاق واسع، لا ينشئ القانون العربي سوى عدد قليل من الدول. والواقع أنه من شبه المستحيل في بعض الحالات، كما هو الحال فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، تقييم حالة القانون العربي خارج نطاق الاتفاقيات، حيث إنه لا توجد بالفعل أي دولة خارج إطار نظام المعاهدات هذا. ومن أجل توضيح العلاقة بين القانون العربي وقانون المعاهدات، ينبغي أن تنظر اللجنة في التصنيف الذي أجراه القاضي خيمينيس دي أريشاغا، رئيس محكمة العدل الدولية، في عام 1978 للطرق التي يمكن أن تتفاعل بها المعاهدة مع القانون العربي. ووفقاً للقاضي، يمكن أن يكون للمعاهدة أثر تفسيري ممثل في تدوين القانون القائم؛ ويمكن أن يكون لها أثر توضيحي ممثل في تدوين قاعدة ناشئة؛ ويمكن أن يكون لها أثر تأسيسي ممثل في الأدلة التأسيسية التي تثبت قبول الممارسة باعتبارها قانوناً، وهو ما من شأنه أن يسهم في نشأة القانون العربي⁽²³⁷⁾.

52- وذكر أن المقرر الخاص أكد في الفقرة 66 من تقريره الثاني أن العنصر الذاتي للقانون الدولي العربي أثار صعوبات في النظرية أكثر مما في التطبيق العملي. ولما كانت آخر أحكام المحاكم الدولية المستشهد بها لدعم ذلك الادعاء يرجع تاريخها إلى عام 1970، تساءل عما إذا كانت هناك قواعد من قواعد القانون الدولي العربي قد حددت منذ عهد أقرب استناداً إلى المعايير التي أرستها محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال في عام 1969. وقال إنه إذا كانت هناك قواعد من ذلك القبيل، ينبغي أن يبين المقرر الخاص كيفية تحديد تلك القواعد والعوامل التي ساهمت في تحديدها على هذا النحو.

53- ومضى يقول إن المقرر الخاص بين في الفقرة 70 من التقرير الثاني أن بعض الممارسات يمكن أن تكون في حد ذاتها دليلاً على الاعتقاد بالإلزام أو يمكن أن تكون لها أهمية في إرساء الممارسة

E. Jiménez de Aréchaga, "International law in the past third of a century", in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1978-I*, vol. 159, pp. 9 et seq., at p. 14

63- وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7، أيد الرأي القائل بأن قرارات الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن أن تبرهن على أن الدول تشترك في ممارسة معينة وتقبلها باعتبارها قانوناً. غير أن البرهنة على ذلك تتطلب إيضاحاً مفصلاً لإجراءات التصويت والسياق الذي تعتمد فيه القرارات. ويتعين الإجابة على عدد من الأسئلة المعقدة عندما يتناول المقرر الخاص ممارسة المنظمات الدولية بمزيد من الإسهاب في تقريره الثالث: إلى أي مدى يمكن أن يكون افتراض إمكانية المساواة بين ممارسة المنظمات الدولية وممارسة الدول متوافقاً مع الوضع القانوني للمنظمات الدولية باعتبارها أشخاصاً متميزة من أشخاص القانون الدولي؟ وكيف ينبغي تقييم أهمية ممارسة المنظمات الدولية في ضوء تنوعها الشديد؟ وإذا كانت أعمال المنظمات الدولية تشكل ممارسة، فإلى أي مدى يمكن أن يؤدي تصرف الجهات الفاعلة من غير الدول دوراً ماثلاً؟

64- وأضاف أن المقرر الخاص أشار باقتدار في مشروع الاستنتاج 8 إلى عدم وجود تسلسل هرمي مسبق لشتى أشكال الممارسة، إلا أن ما خلص إليه من أن الأفعال اللفظية شكل من أشكال الممارسة يتنافى مع ذلك الحكم. وقال إن المقرر الخاص يشير في تقريره الثاني إلى أنه لا يمكن فهم الكلمات دوماً بمعناها الظاهري وأن البيانات ذات الطابع العام وحدها لا يمكن أن تنشئ قانوناً دولياً عرفياً، مما يعني ضمناً أن تكون الأولوية للأعمال الملموسة على البيانات المتعارضة مع تلك الأعمال. وتكشف نقاط أخرى تناولها المقرر الخاص في تقريره الثاني عن الحاجة إلى استعراض وإعادة تعريف مفهوم التسلسل الهرمي، مثل توصيته بأن يتم إيلاء وزن أكبر لممارسة الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للمنظمات الدولية من الوزن الذي يعطى لأمانات تلك المنظمات، أو اقتراحه بمعاملة الجهاز الذي له الكلمة الفصل في الشؤون الخارجية، عندما لا تكون لأجهزة الدولة كلمة موحدة، باعتباره يمثل الدولة في ممارستها.

65- وأفاد بأنه مع أن مشروع الاستنتاج 9 يتماشى مع القرارات القضائية الدولية والوطنية بشأن وجوب أن تكون الممارسة عامة، فإن تقييم ما إذا كانت ممارسة ما "عامة ومتسقة بقدر كاف" أو ما إذا كانت الدولة "متأثرة بوجه خاص" سي طرح تحديات لمن يطلب منهم تحديد القواعد العرفية. وبالتالي، سيكون من المفيد للممارسين الاطلاع على أكبر عدد ممكن من الأمثلة على القرارات القضائية المتخذة. وسيكون من المفيد مناقشة الأمثلة الكثيرة المستشهد بها في حواشي التقرير الثاني بشكل موسع في التعليق على مشروع الاستنتاج. واقترح، في ضوء القاعدة المحددة في الفقرة 3 والتي تؤكد محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، أن يشار في التعليق على مشروع الاستنتاج إلى التأكيدات المتعلقة بالإنشاء العفوي للقواعد العرفية، أو ما يشار إليه غالباً في المؤلفات أنه "عرف فوري"، إلى جانب بعض الأمثلة.

القانون الدولي العرفي يمكن أن يتفاوت تبعاً لمجال بعينه من مجالات القانون الدولي؛ فقبول ذلك الرأي يمكن أن يسبب انقسامات مصطنعة في القانون الدولي ككل. بيد أنه ينبغي الإشارة في التعليق إلى أن الوزن الذي ينسب إلى كل عنصر من هذين العنصرين يمكن أن يتفاوت تبعاً لمجال القانون الدولي محل الاهتمام.

59- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، قال إنه سيكون من المفيد أن يوضح المقرر الخاص مدلول جملة "بما في ذلك الظروف المحيطة بها" التي يبدو أنها مشمولة بعبارة "يجب مراعاة السياق الذي ترد فيه". وذكر أن كلمة "يجب" إلزامية أكثر من اللازم واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب".

60- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، قال إن مسألة ما إذا كانت الأفعال اللفظية تشكل ممارسة أم لا أمر لم يحسم بعد. ومما لا شك فيه أن البيانات أو الإعلانات الخطية أو الشفوية التي يمكن نسبها إلى الدول تؤدي دوراً أساسياً لا يمكن إنكاره في عملية تحديد القانون الدولي العرفي لأنها دليل يثبت وجود ممارسة وكذلك قبول تلك الممارسة باعتبارها قانوناً. غير أن تلك التأكيدات لا تشكل في حد ذاتها ممارسة. وتستند القواعد العرفية إلى ما تقوم به الدول وليس إلى ما تعلنه، حتى وإن كان لا غنى عن إعلاناتها لمعرفة تصرفها وفهمه.

61- ومضى قائلاً إن ما ذهب إليه المقرر الخاص، في الفقرة 37، من أن استبعاد الإعلانات الخطية والشفوية من الممارسة "قد ينظر إليه على أنه يشجع على المواجهة، وفي بعض الحالات، حتى على استخدام القوة" ينطوي فيما يبدو على مغالاة. وقال إن المقطع المستشهد به من أحد المؤلفات العلمية في الحاشية التي تسبق الحاشية ما قبل الأخيرة في الفقرة 37 من التقرير الثاني لتأييد تلك الحجة تنقصه الدقة، حيث إنه يغفل أن عدم الفعل هو أيضاً شكل من أشكال الممارسة وأن القانون الدولي العرفي لا ينشأ عن الممارسة وحدها، بل يتطلب أدلة لإثبات قبول تلك الممارسة باعتبارها قانوناً، وهو ما لا ينطبق بوضوح على الأمثلة الواردة في المقال المستشهد به.

62- ولتلافي الاختلافات في الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج 11 المتعلق بالاعتقاد بالإلزام، وفي مشروع الاستنتاج 7 المتعلق بالممارسة، اقترح صياغة مشروع الاستنتاج 7 على غرار مشروع الاستنتاج 11. وبناء على ذلك، ينبغي أن يبدأ نص الفقرتين 1 و2 على التوالي من مشروع الاستنتاج 7 بما يلي: "تتخذ الأدلة التي تثبت الممارسة أشكالاً متنوعة ومتعددة" و"تشمل أشكال الإثبات، على سبيل المثال لا الحصر". وأضاف أن من شأن ذلك النهج أن يعبر عن وجهة النظر القائلة بأن البيانات والإعلانات باعتبارها "أفعالاً لفظية" لا تشكل في حد ذاتها قواعد عرفية، حتى وإن كانت ضرورية لفهم ممارسة الدولة ولتقديم أدلة تثبتها.

قاعدة من قواعد القانون العربي المنطبقة عليهم. وعلى العكس من ذلك، فإن احتجاج الدولة ألف بقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي فيما يتصل بالدولة باء يشير جدلاً وشكوكاً بشأن قبول الدولة باء للاستنتاج المعياري الذي تتوصل إليه الدولة ألف.

71- ومضى يقول إن ما تم إغفاله، فيما يبدو، في المؤلفات عندما يتعلق الأمر بتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي هو التدخل من جانب طرف ثالث، أي القاضي أو المدون. وقال إن سلطة القاضي في اكتشاف قاعدة عرفية، بل وحتى إرسالها، هي سلطة واقعية إلى حد بعيد؛ وهو لا يمكنه صياغة قاعدة فحسب، بل في مقدوره أيضاً أن يرفض تحويل ممارسة ما إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي.

72- وأردف قائلاً إن صيغة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تثير أسئلة بشأن ما إذا كان القضاة يعنونون دوماً النهج القائم على "عنصرين"، بخاصة في القضايا المتصلة بالقانون الدولي الإنساني. من ذلك على سبيل المثال، أن المحكمة أشارت في الفقرة 79 من فتاها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلى أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني "يجب أن تحترم من جميع الدول [...] لأنها تشكل مبادئ من القانون العربي الدولي لا يجوز انتهاكها". ومن الواضح أن هذه قضية تتعلق بالتحديد القضائي لقاعدة من قواعد القانون العربي، وإن كان من الصعب الجزم بأن التحديد قد تحقق من خلال تطبيق النهج القائم على "عنصرين". وبالتالي، كما أشار المقرر الخاص في الفقرة 30 من تقريره الثاني، يلزم توخي الحذر وكفالة التوازن، بما في ذلك عند صياغة مشاريع الاستنتاجات.

73- وفيما يتعلق بجوهر التقرير الثاني، قال إنه يود أن يشير أولاً إلى أن التوضيحات والتبريرات المقدمة من المقرر الخاص مقتضبة نوعاً ما ولا تؤيد استنتاجاته على نحو واف. فهو مثلاً في الفقرة 14 يشير فقط إلى أن الأعمال المتعلقة بالموضوع لا تحل بالمسائل المتصلة بالقواعد الآمرة، وهي مسائل يمكن أن تدرس في إطار موضوع منفصل دون تحديد من يعالج ذلك الموضوع أو السياق الذي تدرس فيه.

74- ثانياً، أشار المقرر الخاص في الفقرة 18 من تقريره الثاني إلى أن وضع تعريف عام لمصطلح "المنظمة الدولية" سيكون، فيما يبدو، مناسباً. غير أن ذلك يتناقض مع الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 2 حيث تعرف "المنظمة الدولية" بأنها "منظمة حكومية دولية"، وهو تعريف تقييدي نسبياً مقارنة بالتعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽²⁴⁰⁾.

(240) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و 88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

66- واقترح، فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، أن يستعاض عن صيغة "[ال]اقتراح [...] بحسب بالالتزام القانوني" بعبارة "نابعة من حس بالالتزام القانوني".

67- وأضاف أن الصياغة الحالية للفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 11 في حاجة إلى مزيد من التوضيح بالنظر إلى أنه يمكن قراءة الفقرة 4، قياساً على وجهة النظر المطروحة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 القائلة بأن الممارسة تشمل الأفعال اللفظية، باعتبارها تعني ضمناً أن من الممكن أن تكون البيانات ذات الطابع العام كافية لتوفير أدلة على العنصرين الضروريين لنشأة القانون الدولي العربي. غير أنه، كما جرى التسليم به في التقرير الثاني، لا يمكن أن تنشئ هذه البيانات، في حد ذاتها، قانوناً.

68- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل للجنة، رحب باقتراح المقرر الخاص، في الفقرة 83 من تقريره الثاني، الداعي إلى أن تكون مشاريع الاستنتاجات مصحوبة بإشارات إلى مصادر الممارسات والاعتقاد بالإنجاز وكيفية الوصول إليها. ويمكن أن تستكمل اللجنة طلب الحصول على المعلومات الذي قدمته إلى الدول في عام 2013⁽²³⁸⁾ بالسؤال عن الملخصات وغيرها من المنشورات الوطنية التي يمكن أن تتضمن أدلة تثبت الممارسة والاعتقاد بالإنجاز. ويمكن أيضاً أن تجدد طلبها الأول للحصول على المعلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة بنشأة القانون الدولي العربي⁽²³⁹⁾ في ظل العدد المحدود من الردود الخطية التي تلقتها بشأن ذلك الموضوع الرئيسي: فلم يرد سوى 9 ردود وقت كتابة التقرير الثاني. وقال إن قلة الردود هذه تشكل تحدياً كبيراً أمام عمل اللجنة بالنظر إلى أن نشأة القانون الدولي العربي هي مجال يخص الدول في المقام الأول وينبغي أن تكون ممارساتها فيه حاسمة الأهمية.

69- وأوصى بإحالة مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر إلى لجنة الصياغة.

70- السيد كامتو قال إن وضع قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي عملية معقدة ليس من السهل دوماً فهمها، حتى أنها وصفت بأنها عملية "يكتنفها الغموض". وأضاف أن المقرر الخاص ذكر في الفقرة 12 من تقريره الثاني أن "العملية العرفية مرنة بطبيعتها"، وهو ما يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان هناك أي جدوى من جعلها أكثر صرامة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الحدود التي ينبغي فيها تحقيق ذلك الهدف. وأشار إلى أن تحديد القانون الدولي العربي عملية ونتيجة في آن واحد، وإلى أنه يتفق مع المقرر الخاص على الأخذ بالنهج القائم على "عنصرين". ويمكن السؤال الرئيسي في كيفية تحديد اللحظة الحاسمة التي تصبح عندها ممارسة ما قاعدة نافذة من قواعد القانون الدولي العربي. ولا يمكن للمشاركين في العملية الإجابة على ذلك السؤال لأنهم، كما يتبين من الممارسة، قلما يتفقون على اللحظة الدقيقة التي أنشئت فيها

(238) انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 26.

(239) انظر حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 29.

79- واقترح، تماشياً مع ملاحظته التي قال فيها إن النهج القائم على "عنصرين" لا يطبق فيما يبدو في كل الحالات عندما تعلن محكمة أو هيئة قضائية دولية وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إعادة صياغة الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1 ليصبح نصها كما يلي: "لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بالطرق الأخرى المتبعة في تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وكذلك بالأساليب المتعلقة بالمصادر الأخرى للقانون الدولي والمسائل المتصلة بالقواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الآمرة)" ["Les présents projets de conclusion sont sans préjudice d'autres modes de détermination d'une règle de droit international coutumier ainsi que des méthodes concernant d'autres sources du droit international et les questions relatives aux normes impératives de droit international (jus cogens)"] .

80- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2، قال إن استخدام تعبير "التي تُستمد من ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً وتجسدها" لا يوضحه ولا يؤديه التحليل الذي سبق مشروع الاستنتاج. وأضاف أن استخدام العبارتين "التي تستمد من" و"تجسدها" يؤدي إلى التباس؛ وبالتالي، فإنه يؤدي الإبقاء فقط على العبارة الأولى. والحل الجذري هو حذف الفقرة.

81- وأردف قائلاً إن عبارتي "يعني" [...] أن ممارسة الدول هي التي تسهم في المقام الأول، و"إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها" الواردتين في مشروع الاستنتاج 5 غامضتان؛ فالعبارة الثانية تعطي انطباعاً بأن القاعدة العرفية تنشأ في بعض الحالات بينما يعبر عنها في حالات أخرى، ويعني ذلك ضمناً أنها موجودة مسبقاً. وكبديل لذلك، اقترح صياغة أسسط ليصبح نص العبارة كما يلي: "يعني شرط توافر ممارسة عامة، باعتبارها عنصراً من عناصر القانون الدولي العرفي، أن تلك الممارسة هي التي تسهم في إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي" ["L'exigence d'une pratique générale en tant qu'élément du droit coutumier signifie qu'une telle pratique contribue à la formation de règles de droit international coutumier"] .

82- ومضى يقول إن الجملة الثانية في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 تعني ضمناً أن الممارسات المتناقضة داخل دولة معينة لها وزن حتى وإن كان وزناً أقل من غيرها من الممارسات. ويشير ذلك مسألة اختيار اتجاه من بين الاتجاهات المختلفة في تلك الممارسة كدليل. وفي الحالة الافتراضية التي يكون فيها لرئيس الدولة والبرلمان وجهات نظر متعارضة، وإن كان لكل منهما سلطة في مجال معين، سيكون من العسير البت في مسألة ما إذا كان يتعين تفضيل ممارسة أحدهما على الآخر عند تقرير وجود قاعدة عرفية. واقترح لهذا السبب إعادة صياغة الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لا تؤخذ في الحسبان الممارسات المتناقضة التي تتبعها أجهزة الدولة" ["Il ne sera pas tenu compte de la pratique contradictoire des organes de l'État"] .

75- ثالثاً، أشار المقرر الخاص في الفقرتين 37 و38 من تقريره الثاني إلى أنه يمكن اعتبار الأعمال اللفظية برهاناً على ممارسة، وهي فكرة تستند إلى الأدبيات أكثر من استنادها إلى السوابق القضائية. وتطرح هذه النقطة ثلاثة أسئلة: هل من الضروري تحويل العمل اللفظي إلى وسيط مادي كي يعتبر ممارسة؟ وهل يتعين تكرار العمل اللفظي كي يعتبر شكلاً من أشكال الممارسة؟ وهل يمكن فعلياً تعيين ممارسة عامة إذا كانت لفظية فقط؟

76- رابعاً، أشار المقرر الخاص في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 41 من تقريره الثاني إلى أن الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية يمكن أن تشمل "المواقف التي تعرب عنها الدول أمام المحاكم والهيئات القضائية [...] الدولية". بيد أنه ينبغي توخي الحذر في التعامل مع تلك المواقف. وقال إن ما يساق من حجج في المرافعات الخطية أو الشفوية للدول يكون محكوماً بما تملبه مقتضيات التقاضي الدولي قيد النظر، ويهدف كل طرف إلى تقديم حجج قوية. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون الحكومة على بينة من الحجج التي يسوقها مستشارها القانوني. ومن المعروف أن المستشار القانوني يقدم حججاً غير متسقة من قضية إلى أخرى أو متناقضة مع ما نشر من قبل.

77- خامساً، ذكر المقرر الخاص في الفقرة 55 من تقريره الثاني أنه لكي ترسخ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، يجب أن تكون الممارسة ذات الصلة متسقة. غير أن المقرر الخاص لم يذكر أن الممارسة ينبغي أن تكون أيضاً موحدة. والواقع أنه يجتج في الفقرة 57 من تقريره الثاني بأنه لا يلزم أن تكون الممارسة موحدة بالكامل، مستشهداً بالفقرة 186 من حكم محكمة العدل الدولية الذي أصدرته في عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. غير أن الفقرة المستشهد بها غير ذات صلة فيما يبدو بالاحتجاج بأن الطابع الموحد للممارسة غير مطلوب في نشأة القانون الدولي العرفي. واكتفت المحكمة بالقول، في جملة أمور، بأنه ليس من المتوقع في ممارسات الدول أن يكون تطبيق القواعد المذكورة مثالياً، ولكن ذلك لا يلغي على الإطلاق اشتراط أن تكون الممارسة موحدة. وبدلاً من ذلك، تنطوي الفقرة المذكورة على افتراض مفاده أن عملية نشأة العرف قد وصلت إلى مرحلة تكون فيها القاعدة قد أرسيت بالفعل. وتماشياً مع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة، حسب ما استشهد بها المقرر الخاص بنفسه، فإن من مقتضيات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وجود ممارسة متسقة وموحدة. وبالتالي، لا توجد سابقة واضحة من السوابق القضائية يستند إليها في عدم استخدام مصطلح "موحدة".

78- وفيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1، قال إنه يتفق مع السيد كانديوتي في تحذيره من الاستعاضة عن كلمة "منهجية" بكلمة "قواعد"، فإن ذلك من شأنه أن يغير طبيعة عمل اللجنة في هذا الموضوع برمته؛ والهدف من عمل اللجنة ليس وضع قواعد ثانوية صارمة للبت في وجود قواعد للقانون العرفي، بل توجيه الممارسين والعلماء في فهم نشأة العرف. وقال إن الحل الأكثر تشدداً يتمثل في حذف الفقرة برمتها أو إدراجها كجزء من التعليق على مشروع الاستنتاج.

تحديد القانون الدولي العرفي (تابع) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع دال، (A/CN.4/672)

[البند 9 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

1- السيد شتورما قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/672) الموثق توثيقاً جيداً سيكون مفيداً ليس للجنة والدول الأعضاء فحسب، بل كذلك لطلاب كليات الحقوق. ولعل مصطلح "أساليب" هو الأنسب لوصف عملية تحديد وجود قواعد القانون الدولي العرفي ومضمونه وليس مصطلح "منهجية"، حيث إن النتيجة المتوقعة لهذا الموضوع هي أساليب أو مبادئ توجيهية للممارسين.

2- وقال إن الصياغة المستخدمة في التعريف الوارد في مشروع الاستنتاج 2 ترر النهج القائم على عنصرين الوارد بيانه في الفصل الثالث من التقرير ويتناوله مشروع الاستنتاج 3 وما يليه. وأوضح أن لكل من الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام دوراً، مع أن التركيز على أي من العنصرين يتفاوت في مختلف مجالات القانون الدولي.

3- وذكر أنه يتبين من قراءة مشروع الاستنتاج 5 أن ممارسة المنظمات الدولية غير مستبعدة. وقال إنه يمكن أن يؤيد مشروع الاستنتاج 6 على أساس أنه يشمل أجهزة الدولة والكيانات الأخرى في حدود المعنى المقصود في المادتين 4 و5 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁴¹⁾، ولكن ليس في كل الحالات التي يمكن أن يُنسب فيها التصرف إلى الدولة لأغراض المسؤولية. وأضاف أنه يؤيد النهج المتبع في مشروع الاستنتاج 9، بيد أن العنصر الزمني قد يستوجب وضع استنتاج منفصل لأن القول بأنه "لا يشترط أن تدوم الممارسة مدة معينة" قد يكون أو لا يكون صحيحاً، تبعاً للظروف. وأضاف أن التمييز الذي أجراه رينيه - جان دوبيوي بين "la coutume sauvage" (العرف الثوري) و"la coutume sage" (العرف التليد) هو تمييز له وجهته، حيث إنه يوضح الترابط بين الممارسة والتعبير عن الاعتقاد بالإلزام في مختلف الظروف وفي ضوء ما تعلنه الدول في المؤتمرات الدولية وفي المنظمات الدولية⁽²⁴²⁾.

4- وقال إنه يؤيد المجموعة الكبيرة من أشكال الممارسة المشار إليها في مشروع الاستنتاج 7 وعدم وجود تسلسل هرمي محدد مسبقاً لهذه الأشكال. ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة العليا في

83- واقترح الاستعاضة عن عنوان مشروع الاستنتاج 9 بعنوان "وجوب أن تكون الممارسة العامة متسقة وموحدة" ["La pratique générale doit être constante et uniforme"]، بما يتوافق مع السوابق القضائية الراسخة لمحكمة العدل الدولية في هذا المجال. وقال إنه سيكون من الأفضل الاستعاضة، في الفقرة 1، في النص الفرنسي عن كلمة "forcément" بكلمة "nécessairement". وأضاف أن الفقرة 2 غير ضرورية لأنها تستنسخ عنوان مشروع الاستنتاج ولكن بصيغة أقل ملاءمة. وقال إنه ينبغي حذفها برمتها أو الاستعاضة عنها بصيغة توضح المقصود بالممارسة المتسقة والموحدة.

84- وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9، قال إنه يشاطر الآخرين ما أبدوه من قلق بشأن جملة "ممارسات الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص". وأضاف أنه يتضح من الفقرة 54 من التقرير الثاني، وبصرف النظر عن الأحكام الصادرة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، أن الإشارات إلى مفهوم الدول المتأثرة بوجه خاص لا ترد إلا في الآراء المستقلة أو المخالفة أو في أعمال مجموعة معينة من المؤلفين. وذكر أن قبول مفهوم الدول المتأثرة بوجه خاص، في رأيه، يخل بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة. وإذا قررت اللجنة الإبقاء على إشارة إلى المفهوم، من الضروري أن يوضح المقرر الخاص ذلك بالتفصيل وبشكل شامل في التعليق على الفقرة 4.

85- وأعرب عن تأييده لإحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3226

الخميس، 17 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

(241) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولىة ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(242) R.-J. Dupuy, "Coutume sage et coutume sauvage", in *Mélanges offerts à Charles Rousseau*, Paris, Pedone, 1974, pp. 75-87.

10- ثانياً، يتعين أن تكون أي ممارسة فردية مستخدمة كدليل لإثبات ممارسة عامة ذات صلة بتلك الممارسة العامة. وثالثاً، يجب أن تكون الممارسة علنية؛ فالممارسات السرية أو غير المفصح عنها لا يمكن اعتبارها دليلاً على ممارسة يؤخذ بها. ورابعاً، لا بد أن يكون هناك اتساق على الصعيد الداخلي، أي أن تكون ممارسات مختلف هيئات الدولة متسقة. وقال إن المقرر الخاص لم يعالج تلك النقطة في الفقرة 50 من التقرير الثاني وفي الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 على نحو واف بالقدر المطلوب. ولكي تشكل ممارسة الدولة دليلاً يثبت القانون الدولي العرفي، يتعين أن تكون تلك الممارسة رسمية وفعلية في الدولة المعنية. وأضاف أنه يأمل أن تعالج كل تلك الجوانب في التعليق.

11- وانتقل إلى مسألة الاعتقاد بالإلزام فيما يتعلق بما إذا كانت الممارسة العامة تشكل قانوناً دولياً عرفياً، فقال إنها ينبغي أن تكون ممارسة تتبعها دول عدة. ويمكن أن تتخذ الأدلة على ذلك الاعتقاد بالإلزام أشكالاً مختلفة، بما في ذلك عدم الفعل. ويتحمل الطرف الذي يدّعي أن ممارسة معينة تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي عبء إثبات الاعتقاد بالإلزام.

12- وقال إنه يختلف مع الأعضاء الذين يرون أنه لا يمكن الاحتجاج بممارسة وحيدة كدليل على الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام. وأخيراً، أكد أنه بالرغم من أن محاولة بعض الفقهاء إيجاد بدائل للنهج القائم على عنصرين تنطوي على بعض الوجهة لأغراض الدراسة الأكاديمية، لا يمكن التوصية باستخدام هذا الأسلوب في اللجنة التي ينبغي أن تستمر في إجراء مداولاتها على أساس الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام.

13- السيد الحمود وجه شكره إلى المقرر الخاص على تقريره الثاني المحكم والمتوازن. وأضاف أن فائدة المشروع واضحة لأن عدم وضوح منهجية التحديد تثير في حالات كثيرة شكوكاً بشأن الطابع العرفي لقاعدة معينة. وعليه، فإن المشروع الحالي يجب أن يستحدث أداة مفيدة تساعد على تحديد عناصر قواعد القانون الدولي العرفي والأدلة الوجيهة التي ستستخدم في عملية التحديد.

14- وقال إن تحديد القانون الدولي العرفي ينبغي أن يستند إلى الفقرة 1(ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنطوي على تعريف بسيط ويتسم بقدر كاف من المرونة. وذكر أن عبارة "تستمد من [...] وتجسدها" الواردة في مشروع الاستنتاج 2 تسلط الضوء على أن كلاً من الممارسة العامة وقبول الممارسة باعتبارها قانوناً ينشأ ويعلنان قواعد القانون الدولي العرفي.

15- ومضى يقول إنه من المتفق عليه تماماً أن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تضم عنصرين منفصلين: العنصر الموضوعي المتمثل في الممارسة والعنصر الذاتي المتمثل في القبول بالطابع الإلزامي لتلك الممارسة. وأكد أن الأخذ بنهج يقوم على عنصر واحد لن يساعد على النهوض بالعملية التي تنشأ بها قواعد

الجمهورية التشيكية استخدمت في القرار الذي اتخذته في عام 2004 والذي وردت الإشارة إليه في الفقرة 24 من التقرير الثاني كتابات الحقوقيين الدوليين دليلاً على استنتاجاتها، وناقشت الفرق بين القانون الدولي العرفي واعتبارات المحاكمة الدولية⁽²⁴³⁾. وقال إن الموضوع قيد النظر ينبغي أن يشمل أيضاً العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون وأشكال السلوك الدارج والمحاكمة الدولية. وأضاف أنه ربما ينبغي أن يتناول المقرر الخاص دور مؤلفات الأخصائيين في القانون العام في تحديد عناصر العرف الدولي. وأخيراً، يبدو أنه لا مجال للشك في دور المنظمات الدولية والمحاكم الدولية في نشأة القانون الدولي العرفي.

5- وأوصى بإحالة جميع مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

6- السيد خوانغ أيد التعليقات الإيجابية الكثيرة التي أبدت بشأن التقرير الثاني للمقرر الخاص وقال إنه ينبغي إحالة جميع مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر إلى لجنة الصياغة، بيد أنه لا يجذب الاقتباس بكثرة من أحكام محكمة العدل الدولية في البيانات خلال المناقشات العامة لأن ذلك يعطي الانطباع بأن اللجنة تعول أكثر من اللازم على تلك الأحكام بدلاً من الاعتماد على آراء أعضائها.

7- وأبدى تأييده للهدف من الموضوع كما هو مبين في الفقرة 12 من التقرير الثاني. وأكد ضرورة أن تستند اللجنة في عملها إلى الممارسات الدولية الراهنة ذات الصلة بالاحتياجات العملية للمجتمع الدولي. وينبغي أن تتلافى النقاش الأكاديمي الصرف وأن تضع معايير موحدة يمكن أن يستخدمها الجميع في تحديد عناصر الممارسة في كل ميادين القانون الدولي العرفي.

8- وقال إن العناصر المكونة للقانون الدولي العرفي تشكل صلب الموضوع. وأضاف أنه يؤيد النهج القائم على عنصرين الذي اتبعه المقرر الخاص والمستند إلى ممارسة الدولة والممارسة القضائية الوطنية والدولية. ويمكن مقارنة القانون الدولي العرفي بالكائن البشري الذي تشكل الممارسة العامة جسمه ويشكل الاعتقاد بالإلزام روحه، أي أن العنصرين كليهما حيويان.

9- وقال إنه يتعين أن تكون الممارسة العامة المشتركة بين بلدان كثيرة واسعة الانتشار ومتسقة. ولئن كان يمكن أن تتخذ ممارسة دولة ما أو منظمة ما أشكالاً عدة، دون أن يكون لها أي تسلسل هرمي محدد مسبقاً، يتعين أن تستوفي شروطاً معينة كي تشكل دليلاً على الممارسة العامة. ويتعين أولاً أن تكون قانونية ومتسقة مع القوانين ذات الصلة والإجراءات القانونية. وأعرب عن أمله في أن يؤخذ في الاعتبار ذلك الاشتراط عند صياغة مشروع الاستنتاج 6.

(243) *Diplomatic Privileges and Immunities of a Visiting Prince* Case, Czech Republic Supreme Court, No. 11 Tcu 167/2004, *International Law Reports*, vol. 142 (2011), p. 186

أن تكون عامة، وليس بالضرورة ممارسة يتبعها الجميع، ومتسقة، وينبغي أن يؤخذ في الحسبان تواتر الممارسة أو تكرارها بالإضافة إلى عموميتها واتساقها، وبالتالي إيلاء اهتمام أكبر للعنصر الزمني.

21- وأفاد أن في منطوق أحكام المحاكم وقراراتها ما يكفي لإثبات ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لممارسة الدول المتأثرة بوجه خاص. وقال إن ذلك لا يتعارض مع مبدأ وجوب أن تكون الممارسة عامة أو مبدأ المساواة بين الدول، شريطة أن تكون الممارسة مقبولة من مجتمع الدول ككل. وأضاف أن الإشارة في الحاشية الأخيرة في الفقرة 54 إلى أن "القوى الرئيسية" غالباً ما تكون "متأثرة بوجه خاص بممارسة ما" توحى، فيما يبدو، بأن مشاركة القوى الرئيسية أمر ضروري لنشأة قواعد القانون الدولي العربي، الأمر الذي يبعث على القلق. وقال إن من حسن الحظ أن تلك الفكرة لم تدرج في مشاريع الاستنتاجات، وإنه يأمل ألا تجد طريقها إلى التعليقات.

22- ومضى يقول إن عبارة "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً" هي المصطلح السليم، وهي، خلافاً لعبارة "الاعتقاد بالإلزام"، ذات دلالة دقيقة. وهذا القبول هو ما يميّز العرف عن السلوك الدارج والأعمال التقديرية للدول. ولكي تكون مشاريع الاستنتاجات دليلاً مفيداً للممارسين، ينبغي أن توضح بصورة أفضل كيفية التفريق بين الممارسة المقبولة باعتبارها ملزمة وغيرها من أشكال السلوك الدارج من جانب الدولة. ومن شأن أدلة القبول على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 11 أن تشكل بطبيعة الحال أساساً وقائماً للقيام بذلك. واختتم قائلاً إنه بالنظر إلى أن الأدلة إثبات أيضاً للممارسة نفسها، من الضروري إيجاد وسيلة لتحديد ما إذا كان للأدلة وجاهتها كإثبات للممارسة أو القبول، ولاستنباط العنصر الذاتي.

23- السيد نولتي وجه الشكر إلى المقرر الخاص على تقريره الثاني الممتاز الذي يمضي في الاتجاه السليم. وقال إن التقرير والنقاش الدائر حوله مع ذلك يطرحان تساؤلات جوهرية كثيرة بشأن القانون الدولي، وهي تساؤلات تستغرق معالجتها جميعاً، بكل ما تنطوي عليه من تفاصيل معقدة، في العادة سنوات عديدة. ويبدو أنه لن يكون في مقدور اللجنة أن تتخذ موقفاً متعلقاً بشأن كل التساؤلات المطروحة في الوقت المتاح.

24- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، أبدى عدم ارتياحه حيال المصطلحين "منهجية" و"أسلوب" لأن الموضوع لا يقتصر على الأسلوب، بل يتعلق بالقواعد الثانوية بشأن نشأة القانون الدولي العربي وتحديده. واقترح بالتالي إعادة صياغة مشروع الاستنتاج 1 ليصبح نصه كما يلي:

"تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه بعناصر القانون الدولي العربي والعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تقرير وجود تلك القواعد ومضمونها".

القانون الدولي العربي ولن يعزز إمكانية الاستعانة بالأدلة لأغراض التحديد. وأضاف قائلاً إنه لا يوجد أي سند يعتد به يؤيد اتباع نهج مختلفة في التحديد تبعاً لمجال القانون، بالرغم من أن التركيز على عنصر ما يمكن أن يعتمد على الظروف وعلى سياق الأدلة المتاحة وطبيعتها.

16- وانتقل إلى دور الممارسة، فقال إن ممارسة الدول هي وحدها التي تنشئ قواعد العرف؛ وينبغي عدم الرجوع إلى ممارسة المنظمات الدولية إلا في سياق إثبات قاعدة ما وليس في سياق إنشائها. وواصل قائلاً إن منح الدولة بعض الصلاحيات لمنظمة دولية لا يعني أن تلك المنظمة تتصرف حينئذ بالنيابة عن الدولة في إنشاء القانون العربي. وقال إنه، لأغراض تحديد القانون الدولي العربي، ليس من الضروري أن يفي نسب عمل إلى الدولة بمعيار العتبة المرتفعة المحدد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

17- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، قال إنه يؤيد ما جاء في قائمة المصادر غير الشاملة الواردة في الفقرة 2 ويؤيد الفكرة القائلة بأن ممارسة الدولة تشمل التصرفات اللفظية فضلاً عن التصرفات المادية، إلى جانب مختلف أشكال الاتصالات الحكومية الدولية. وقد يلزم توفير توجيهات بشأن أنواع التصرفات اللفظية التي تمثل ممارسة. وفيما يتعلق بما إذا كانت المذكرات الداخلية السرية من مسؤولي الدولة تشكل مظهراً من مظاهر الممارسة، قال إنها ليست كذلك فيما يبدو، بل إنها تدرج ضمن فئة العنصر الذاتي فيما يخص قبول الممارسة باعتبارها قانوناً.

18- وأردف قائلاً إنه جرت الإشارة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 إلى "مظاهر" الممارسة، بالرغم من أن صلة تلك الكلمة بالأدلة أقوى من صلتها بالنشأة. واقترح بالتالي أن تبدأ الفقرة بعبارة "تشمل الممارسة ومظاهرها [...]". وأكد ضرورة توخي الحذر في معالجة مسألة عدم الفعل، ووجوب التمييز بين عدم الفعل كتصرف، وهو عنصر موضوعي، وعدم الفعل الذي يمثل قبولاً ضمناً، وهو عنصر ذاتي.

19- واستطرد قائلاً إنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7 بحيث يشار فيها إلى أن الأعمال "في سياق المنظمات الدولية" يمكن أن تشكل ممارسة من أجل توضيح أن ما يشكل ممارسة في هذا السياق ليس سوى ممارسة الدولة من خلال المنظمة وليس ممارسة المنظمة الدولية نفسها.

20- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8، قال إنه بالرغم من عدم وجود أي تسلسل هرمي لأشكال الأدلة التي تثبت ممارسة الدولة، لا بد من التركيز بقدر أكبر على الممارسة التي يتبعها جهاز ما في الدولة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمضمون القانون العربي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، قال إن من الثابت تماماً أن الممارسة ينبغي

في عبارة "أو أية وظائف أخرى". وأكد ضرورة الاستعاضة، في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، عن كلمة "اللفظية" بكلمة "التواصلية" لأن التواصل بوسائل غير لفظية له أيضاً دور في هذا السياق. وقال إنه ينبغي أن تدرج، في الفقرة 2، إشارة عامة إلى أشكال التصرفات على الصعيد الداخلي. وأضاف أنه بالنظر إلى أن أشكال الممارسات المدرجة في الفقرة 3 لم يتم بحثها على نحو واف، سيكون من الحكمة ألا تدرج في النص إلا بعد أن تعالج المسائل الأساسية في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

31- وانتقل إلى مشروع الاستنتاج 8، فأبدى تأييده للرأي القائل بأن الممارسة يجب أن تكون قطعية ومتسقة، حتى وإن كان من الصعب في بعض الأحيان تحديد موقف الدول الديمقراطية التي يمكن أن يُكفل فيها تعدد الآراء. ومضى يقول إنه عندما يُقرأ مشروع الاستنتاج 9 على حدة، فإنه قد يفهم خطأ بأنه يعني أن الممارسة وحدها يمكن أن ترسي قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وبالتالي، ينبغي أن تستهل الفقرة 1 على النحو التالي: "يجب أن تكون الممارسة المعنية، باعتبارها عنصراً في قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، ممارسة عامة". وبنبغي إضافة عبارة "الاعتقاد بالإلزام" في نهاية الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 للتأكيد على ضرورة وجود العنصر الذاتي في القانون الدولي العربي. ومن الحكمة أيضاً أن تدرج في مشروع الاستنتاج تفسيرات المقرر الخاص لضرورة أن يشمل القانون الدولي العربي العنصر الذاتي.

32- وأبدى تأييده عموماً لمشروع الاستنتاج 11 بالرغم من أنه يشك فيما إذا كان ينبغي الاعتراف بالمذكرات الداخلية والمراسلات الداخلية الأخرى كأدلة على الاعتقاد بالإلزام. وقال إنه ينبغي عدم تناول مسألة أهمية عدم الفعل إلا بعد الاطلاع على التقرير الثالث للمقرر الخاص.

33- وفي الختام، قال إنه ينبغي أن يتاح للجنة الصياغة ما يلزم من الوقت لفهم وتقييم مشاريع الاستنتاجات المقترحة.

34- السيدة إسكوبار إرنانديث وجهت الشكر إلى المقرر الخاص على تقديم تقرير بهذه الأهمية البالغة. وقالت إنها ستقتصر على تناول التعليقات الخاصة بمشاريع الاستنتاجات الواردة في التقرير الثاني. وقالت أولاً إن مضمون الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 1 يفى بالغرض المبين في الفقرة 12 من التقرير الثاني. وأضافت أنها، وإن كانت تؤيد فحوى الفقرة 2، سيكون من الصعب أن تتفادى التطرق إلى المبادئ العامة للقانون وكيفية تحديدها عند مناقشة أسلوب تحديد وجود عرف دولي وما ينطوي عليه ذلك العرف.

35- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، قالت إنها لا تعتقد أن اللجنة ينبغي أن تعرّف القانون الدولي العربي أو المنظمة الدولية بالنظر إلى أنهما فئتان معروفتان وواضحتان بالقدر الكافي. وفيما يتعلق بتعريف "المنظمة الدولية"، قالت إنها ترى أن تعريفها بأنها

25- وقال إنه لا يكفي تناول المصادر الأخرى للقانون الدولي باستخدام شرط يقضي بـ "عدم الإخلال". وينصرف ذلك بشكل خاص إلى المبادئ العامة للقانون لأنها يمكن أن تكون ذات صلة بتحديد مضمون قواعد بعينها للقانون الدولي العربي والعكس صحيح. واقترح لهذا السبب إضافة مشروع استنتاج أو فقرة على أساس الفقرة 3(ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يكون نصها كما يلي:

"يولى الاعتبار للمبادئ العامة للقانون الدولي عند تحديد قواعد القانون الدولي العربي".

26- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2، قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن القانون الدولي العربي يتألف من عنصرين، وإن كان يرى أن من الحكمة إضافة تعبير "الاعتقاد بالإلزام" بين قوسين معقوفين بعد عبارة "مقبولة باعتبارها قانوناً" لبيان أن المقصود بها موقف إيجابي مشترك من جانب الجهات صاحبة المصلحة في النظام القانوني الدولي. وقال إنه لا يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تحاول تعريف "المنظمة الدولية" خلال الدورة الحالية.

27- وقال إن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تصاغ بما لا يوحي بأن الممارسة العامة يجب أن تأتي أولاً ثم تقبل بعد ذلك باعتبارها قانوناً. ولتوضيح ذلك، يمكن صياغة مشروع الاستنتاج 3 بحيث ينص على أنه من الضروري تأكيد "ما إذا كانت هناك ممارسة عامة وما إذا كانت مقبولة باعتبارها قانوناً". ورحب بتقبل المقرر الخاص لفكرة إمكانية تطبيق النهج القائم على عنصرين بطريقة تختلف باختلاف المجالات، بالنظر إلى أن أنواع القواعد يمكن أن تتباين بتباين أشكال الأدلة التي يمكن أن يختلف توافرها اختلافاً كبيراً تبعاً لطبيعة القاعدة.

28- ومضى يقول إن الإشارة إلى "الظروف المحيطة" لا تضيف شيئاً يذكر إلى مشروع الاستنتاج 4 الذي ينبغي أن يؤكد مراعاة السياق الوقائي والاعتبارات المعيارية عند تقييم الأدلة.

29- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5، قال إن ممارسة الدول تسهم بشكل رئيسي، وإن كان غير حصري، في نشأة القانون الدولي العربي. وأضاف أن كلمة "نشأة" (formation) تعبر عن عملية تكوّن القانون العربي بشكل أفضل من كلمة "إنشاء" (creation).

30- وأبدى شكوكاً في مدى ملاءمة الإشارة الضمنية إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في مشروع الاستنتاج 6، لأن الغرض الرئيسي من تلك المواد هو تحديد ونسب المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إنه يشك أيضاً فيما إذا كان من الضروري إضافة الإشارة إلى إمكانية أن يكون التصرف ذو الصلة قد تم في سياق تأدية "وظائف تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو أية وظائف أخرى". واقترح، في حالة ما إذا اعتبرت أي إضافة من ذلك القبيل مفيدة، إدراج كلمة "عامة" قبل كلمة "أخرى"

الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات بعض الإرشادات.

39- وقالت إن استخدام مصطلح "تراتبية" في مشروع الاستنتاج 8 يشير مشاكل كبيرة. المشكلة الأولى هي أن الأعمال وحالات الامتناع عن الفعل التي يجري النظر فيها شديدة التنوع ولا يمكن وضع ترتيب لها. ثانياً، من المهم إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة جهاز الدولة الذي يقوم بعمل معين أو يمتنع عن القيام بعمل معين ومكانة ذلك الجهاز: إن العمل الذي تقوم به وزارة الخارجية لا يقارن بالتصرف الذي يقوم به رئيس بلدية محلي، ولا يقارن حكم يصدر عن محكمة ابتدائية بحكم تصدره محكمة عليا. وقالت إنه ينبغي، إضافة إلى ذلك، عند تقييم حالة شكل معين لممارسة أو عمل معين، أن تؤخذ في الحسبان الظروف المحددة التي تنشأ عنها ممارسة أو ينشأ عنها عرف. وخلافاً لما توحى به الفقرة 50 من التقرير الثاني، تستند العلاقة بين الأجهزة الفرعية للدولة وأجهزتها الرئيسية - في دولة اتحادية على سبيل المثال - إلى الاختصاصات، وهي مختلفة عن العلاقة بين المحاكم العليا والدنيا التي تتسم تحديداً بالتراتبية.

40- وقالت إنها غير مقتنعة تماماً بأنه ينبغي إيلاء وزن أقل لممارسات الدولة التي لا تكون لأجهزتها كلمة موحدة. وأضافت أنه من الصحيح أن هذه الممارسة لا يمكن أن تكون بنفس أهمية الممارسة الموحدة، إلا أنه لا بد أن يؤخذ في الحسبان تعقد هيكل الدولة، على سبيل المثال، وأثر الفصل بين السلطات. وذكرت أن عدم وجود إجماع يمكن بالمثل أن يكون دليلاً على عدم وجود عرف، وهو أمر يشكل أيضاً جزءاً من عملية تحديد قواعد القانون العرفي.

41- وارتأت أن عبارة "بقدر كاف" الواردة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 لا لزوم لها وتشير الجدل، حيث إنها أدخلت عنصراً ذاتياً وذلك باقتضائها تقييم ما إذا كانت الممارسة واسعة الانتشار وتمثل الجميع بما يكفي لاعتبارها ممارسة عامة. وقالت إنه يفضل بالتالي حذف عبارة "بقدر كاف". وبنبغي بدلاً من ذلك أن يشار في الفقرة 1 إلى ضرورة أن تكون الممارسة مستمرة وموحدة.

42- وفيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9، قالت إنها لا تعترض على وجوب إيلاء الاعتبار لممارسة الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص ولا حتى على الرأي القائل بأن لها أهمية خاصة. غير أن ذلك لا يمكن أن يشكل المعيار الحاسم - ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون المعيار الوحيد - في تحديد وجود ممارسة عامة، ناهيك عن الاعتقاد بالإلزام. ويمكن أن يؤدي إيلاء وزن حاسم لممارسة الدول المتأثرة إلى إمكانية فرض تلك الدول مصالحها، كمجموعة، على الدول الأخرى. وفي حين أن ذلك قد لا يمثل مشكلة داخل المناطق أو في العلاقات الثنائية، فإنه يمكن أن يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة عندما يتعلق الأمر بإرساء ممارسة عامة.

"منظمة حكومية دولية" تقريب مختزل غير ملائم، وإن المقرر الخاص، علاوة على ذلك، لم يوضح بشكل واف الأسباب التي حملته على أن يجيد عن تعريف المنظمة الدولية الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽²⁴⁴⁾. ومن ناحية أخرى، تساءلت قائلة إذا كان المقرر الخاص يرغب في تعريف مفهوم "المنظمة الدولية" فما هي أسباب عدم تعريف "الدولة" بالنظر إلى ما يعلقه المقرر الخاص من أهمية على ممارسة الدولة في سياق الموضوع. وأضافت أن موجز القول هو أن التعاريف الواردة في مشروع الاستنتاج غير ضرورية ويمكن أن تنطوي على خطورة.

36- وأبدت تأييدها للنهج القائم على "عنصرين" الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج 3. وأكدت ضرورة الحفاظ على توازن بين العنصرين في كل مشاريع الاستنتاجات. واستدركت قائلة إن عبارة "مقبولة باعتبارها قانوناً" يمكن أن تؤدي إلى الشك في ما إذا كان يجب وجود أحد العنصرين أو كليهما، ومن ثم ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "والاعتقاد بالزاميتها"، لأن هذه العبارة هي المصطلح الذي تستخدمه في العادة الدول والمحاكم الوطنية والدولية ويستخدمه الفقهاء. وأضافت أن التركيز على عنصر الممارسة والاعتقاد بالإلزام، وهما في الواقع عنصران يتعذر أحياناً الفصل بينهما، غير متسق في جميع أجزاء التقرير الثاني. وذكرت أنه يمكن أن تترتب على العلاقة بين العنصرين آثار عملية كبيرة، وبالتالي لا بد من إيلائها اهتماماً أكبر.

37- وقالت إنها لا تجد أي مشكلة في استخدام عبارة "في المقام الأول" في مشروع الاستنتاج 5 لأن ممارسة الدولة هي المصدر الرئيسي، وإن لم يكن الوحيد، فيما يخص "الممارسة العامة". وأضافت أن الفعل أو عدم الفعل من جانب المنظمة الدولية هو من الأمور ذات الصلة بإرساء العرف وتحديد، وأنه بالنظر إلى أن المقرر الخاص أعلن أنه سيتناول ممارسات المنظمات الدولية في تقريره الثالث، ينبغي أن تنظر اللجنة في هذه المسألة في السنة التالية، وحينها ربما سيتعين على لجنة الصياغة أن تقوم بمراجعة بعض مشاريع الاستنتاجات المقترحة في التقرير الثاني.

38- وأبدت تأييدها للرأي القائل بأن الإشارة الصريحة إلى "عدم الفعل" في مشروع الاستنتاج 7 لا محل لها. فعدم الفعل في حد ذاته لا يمكن اعتباره تلقائياً ممارسة يؤخذ بها. ويجب أن يقيّم عدم الفعل في ضوء الظروف المحيطة، ومع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لما إذا كان من المعقول توقع أن تقوم الدولة بعمل ما. وعلاوة على ذلك، يمكن في هذا الصدد أن توفر المناقشة التي تجريها اللجنة بشأن

(244) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

اللازم. وأكد ضرورة تجسيد عنصر المرونة وترجيح الأدلة التي تثبت الممارسة في كل حالة على حدة في الفقرة 2. وأضاف أنه يؤيد اقتراح دمج مشروع الاستنتاج 8 مع مشروع الاستنتاج 4.

50- واستطرد قائلاً إنه يمكن صياغة مشروع الاستنتاج 9 بشكل أكثر تماسكاً، لا سيما فيما يتعلق بالكلمات "عامة" و"شائعة"، و"تمثيلية" و"عالمية" و"متسقة" التي تستخدم بشكل أو بآخر لتحديد الشروط المطلوبة لإنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وأضاف أن لديه، شأنه شأن الزملاء الآخرين، تحفظات بشأن الفقرة 4 المتعلقة بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

51- وأردف قائلاً إن عبارة "وجوب اقتران الممارسة محل النظر بحسب بالالتزام القانوني" في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 لا توضح، فيما يبدو، معنى قبول الممارسة باعتبارها قانوناً أو الاعتقاد بالإلزام بشكل واف. واقترح الاستعاضة عن هذه الكلمات بعبارة "وجوب قبول الممارسة محل النظر باعتبارها التزاماً قانونياً".

52- وقال إن تعليقاته على مشروع الاستنتاج 7 تنصرف إلى مشروع الاستنتاج 11 الذي لا يختلف عنه كثيراً. ومع ذلك، ينبغي مواءمة صيغة النصين.

53- وقال إنه، بإبدائه تلك التعليقات، يؤيد إحالة جميع مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر إلى لجنة الصياغة.

54- السيد نيهاموس قال إن اللجنة قد تقرر، بعد قطع أشواط في العمل، أن مشروع الاستنتاج 2 غير ضروري. وذكر أنه، مع ذلك، يفضل الإبقاء عليه ويميل بشكل خاص إلى التقييد قدر المستطاع بتعريف القانون الدولي العربي المبين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، ربما سيلزم وضع تعاريف لمصطلحات أخرى. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، اقترح أن تبحث لجنة الصياغة عن صياغة أكمل وأوضح للتعبير على نحو واف عن مضمون الفقرتين 29 و30 من التقرير الثاني.

55- وقال إن عنوان مشروع الاستنتاج 5، وهو "دور الممارسة" غير واضح تماماً، على الأقل في اللغة الإسبانية (Función de la práctica). ولكي لا يُنتقص من أهمية ممارسة المنظمات الدولية في نشأة القانون الدولي العربي، ذكر أنه قد يكون من الأفضل، بدلاً من القول بأن "ممارسة الدول هي التي تسهم في المقام الأول" في تلك العملية، أن يقال ببساطة إن ممارسة أشخاص القانون الدولي هي التي تسهم في إنشاء القانون الدولي العربي.

56- وذكر أن عبارة "أية وظائف أخرى" الواردة في مشروع الاستنتاج 6 عامة أكثر من اللازم ولا تعبر تعبيراً سليماً عن مضمون الفقرة 34 من التقرير الثاني. وقال إنه يتفق إلى حد ما مع

43- وأشارت في الختام إلى أن استخدام تعبيرات معينة، على الأقل في اللغة الإسبانية، مثل "actos físicos [...] verbales" (الأفعال المادية واللفظية) و"conducta [...] sobre el terreno" (تصرف "على أرض الواقع") يمكن أن يكون موضع تساؤل. بيد أنه من الأفضل مناقشة تلك المسائل في لجنة الصياغة.

44- السيد ويسنوموري أشار إلى الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2، فقال إنه يلزم وضع تعريف عملي للقانون الدولي العربي من أجل توضيح السياق العام لمشاريع الاستنتاجات. وأضاف أنه يتفق مع السيد بارك في رأيه القائل بضرورة أن يضاف مصطلح "الاعتقاد بالإلزام"، وهو المصطلح الأكثر استخداماً، بين قوسين معقوفين بعد عبارة "مقبولة باعتبارها قانوناً".

45- ومضى يقول إن عبارة "السياق الذي ترد فيه" وعبارة "الظروف المحيطة" الواردتين في مشروع الاستنتاج 4 غير واضحتين ويمكن أن تنشأ عنهما تفسيرات متباينة، مما يقلل فائدتهما للمسؤولين عن تقييم أدلة إثبات إمكانية قبول ممارسة عامة باعتبارها قانوناً.

46- وأضاف أن عبارة "أو أية وظائف أخرى" الواردة في مشروع الاستنتاج 6 توسّع دون داع نطاق مشاريع الاستنتاجات ويمكن أن تثير التباساً. ومن غير الواضح مثلاً ما إذا كانت العبارة تشير إلى تصرفات الأجهزة الفعلية في الدولة التي وردت الإشارة إليها في الفقرة 34 من التقرير الثاني.

47- وأكد ضرورة توضيح فكرة عدم الفعل في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7. وأضاف أنه غير مقتنع بأن تطبيق الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 9 قيد نظر اللجنة من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، حسب ما اقترحه السيد ميربي، سيحل المشكلة. وقال إن تلك الفقرة تناول مسألة السكوت بشأن إمكانية تطبيق اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة، بينما تناول الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7 من الموضوع قيد النظر تفسير عدم الفعل أو السكوت في سياق التصرفات التي يمكن أن تشكل ممارسة للدولة.

48- وأفاد بأن الحجج التي سبقت في التقرير الثاني والتي تبني عليها الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7 فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية تفتقر إلى الوضوح. والمثال الواضح على ذلك هو الفقرة 44. وقال إن مساواة التصرف الصادر عن منظمة دولية، مثل الاتحاد الأوروبي، بتصرف صادر عن دولة ما ينطوي على مغالاة في التبسيط، وإذا أرادت اللجنة إدراج أعمال المنظمات الدولية باعتبارها شكلاً من أشكال الممارسة، فإن عليها أن تنظر في الهياكل والولايات المعقدة لشتى المنظمات الدولية، الأمر الذي يمكن أن ينطوي على صعوبات.

49- وقال إنه يمكن النظر إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 باعتبارها متناقضة مع الفقرة 1 وتنطوي على لهجة أمر أكثر من

كما يستدل منه بوضوح على إمكانية وجود تعريف آخر يعرف "القانون الدولي العربي" بطريقة مختلفة. غير أن ذلك أمر يثير اللبس لأن هدف اللجنة هو معالجة تحديد القانون الدولي العربي في كل الحالات، وليس تعريفه في وقت معين ولغرض معين. ولا بد في أي قرار بشأن الإبقاء على التعريف تحديد ما إذا كان ينبغي الابتعاد أو عدم الابتعاد عن صياغة الفقرة 1 (ب) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقالت إن أهم حجة تؤيد هذا التعريف هو أن صيغته راسخة ومعروفة جيداً، وأنه سيكون أيضاً من المفيد، في رأيها، إدراج إشارة إلى الاعتقاد بالإلزام.

62- وقالت إنها تشك في أنه من الضروري وضع تعريف أوسع نطاقاً لـ "المنظمة الدولية" من التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث يمكن أن يتغير في المستقبل تصور ما يشكل منظمة دولية، حتى وإن كان التعريف المقترح قد يبدو مقبولاً اليوم.

63- وقالت إن مشروع الاستنتاج 4 بصيغته الحالية لن يوفر للممارسين إرشادات واضحة. ومن الأفضل طرح أمثلة تبين "الظروف المحيطة" في مشروع الاستنتاج بدلاً من طرحها في التعليق.

64- وانتقلت إلى مشروع الاستنتاج 5، فقالت إن القانون الدولي العربي يمكن أن تنشئه المنظمات الدولية والدول في آن واحد، بل قد يتعذر في بعض الأحيان الفصل بين دور كل منهما. فالقرارات الملزمة قانوناً بشأن الجزاءات وتدابير الإنفاذ التي يتخذها الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال تسبقها في الأغلب مشاورات مطوّلة بشأن ما يحق أو ما لا يحق لفرادى الدول أن تقوم به بموجب القانون الدولي. وفي ظل اتساع الاختصاص - الحصري في كثير من الأحيان - للاتحاد الأوروبي، بات متعزراً التمييز بين التعبير عن قانون دولي عربي في الاتحاد الأوروبي وبين قانون دولي عربي في كل من دوله الأعضاء. وبالتالي، لا يمكن وصف ممارسة منظمة دولية، مثل الاتحاد الأوروبي، بأنها مجرد وجهة نظر تلك المنظمة بشأن القانون الدولي العربي، بل يمكن أن تكون نظيراً لممارسة الدول.

65- وقالت إن مشروع الاستنتاج 6 ينبغي أن يقرأ في ضوء مشروع الاستنتاج 8، خاصة وأنه لم يجر التمييز بين شتى مؤسسات الدولة والموقع الذي تشغله في التسلسل الهرمي على الصعيد الوطني.

66- وأعربت عن تقديرها بشكل خاص لإدراج البيانات الأفعال اللفظية في مشروع الاستنتاج 7. ففي حال عدم إدراجها فإن ما سيعتد به كممارسة للدولة سينحصر في ممارسة الدول ذات القوة الاقتصادية والسياسية التي تمكنها من إتيان الأفعال المادية. وبالنظر إلى إمكانية إساءة تفسير عدم الفعل على أنه موافقة - وهذا هو أحد الأسباب التي لا بد من أجلها توخي الحرص في التعامل مع "عدم الفعل" - يمكن أن تسهم الأفعال اللفظية بشكل حاسم في إرساء قاعدة من قواعد القانون العربي أو هدمها.

السيد ميربي في رأيه القائل بأن مشروع الاستنتاج 6 فضفاض للغاية وينبغي أن يكون أكثر تحديداً. ويمكن تحقيق ذلك مثلاً باستخدام عبارة "تصرفات مأذون بها" من الدولة. وإضافة إلى ذلك، قال إنه يرى أن من الأنسب أن يكون عنوان مشروع الاستنتاج "الممارسة التي يمكن الاعتداد بها" بدلاً من "نسب التصرف".

57- وقال إن من الأوضح كثيراً استخدام عبارة "أشكال الممارسة" بدلاً من "مظاهر الممارسة" في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7. وفيما يتعلق بالفقرة 3، أيد الرأي القائل بضرورة زيادة توضيح معنى عبارة "عدم الفعل". وتساءل عن الحد الأدنى لعدم الفعل، وما إذا كان السكوت يشكل في نفسه وفي حد ذاته عدم فعل أم أنه لا يكون كذلك إلا عندما تقتضي الظروف إتيان فعل ما.

58- وأيد الرأي القائل بأنه ينبغي أن تدرج في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 إشارة إلى المشروعية، إضافة إلى عبارة "حس بالاتزام القانوني".

59- السيدة جاكوبسون قالت إنها ترى، شأنها شأن الآخرين، أنه ينبغي أن تعالج اللجنة في أعمالها مستقبلاً بشأن القانون الدولي العربي مسألة من يكون معنياً بتقييم أدلة إثبات قاعدة من قواعد القانون العربي ومن يتحمل عبء الإثبات. وأضافت أن الإجابة على هذين السؤالين ليست صعبة عندما تتولى محكمة أو هيئة قضائية إجراء التقييم، ولكن الأمور تزداد تعقيداً عندما تقوم الدولة بذلك. وسعيًا إلى تحديد قاعدة من قواعد القانون العربي، يجوز أن تحاول الدولة إجراء تقييم للوقوف على وجود تلك القاعدة بالفعل من عدمه، أو يمكن أن تسهم في ترسيخ قاعدة مستجدة.

60- ومضت تقول إن حالة قاعدة من قواعد القانون العربي ليست أمراً لا يمكن الجزم به بصورة قاطعة. ولا يتعين على جميع الدول أن تتفق على وجود قاعدة أو على المعايير الدقيقة لمضمونها. ولا بد أن يؤخذ في الحسبان أيضاً العنصر الزمني: فمن الممكن في بعض الحالات أن يتلاشى عدم اليقين بين عشية وضحاها. وقد حدث ذلك في الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية رداً على هجوم باستخدام أسلحة كيميائية، وهو ما يُطلق عليه "خيار المعاملة بالمثل". وقد ظل هناك قدر ضئيل من عدم اليقين حتى وقت وقوع الهجوم بالأسلحة الكيميائية في سوريا في آب/أغسطس 2013؛ بيد أن الدول كشفت بعد الهجوم عن تقييمها القانوني الواضح الذي رأت فيه أنه لا توجد أي حالات يمكن أن تستخدم فيها أسلحة كيميائية، حتى في الرد على هجوم بالأسلحة الكيميائية.

61- وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج 2، فقالت إنها غير مقتنعة بضرورة تعريف مصطلح "القانون الدولي العربي". فقد جاء في النص أن التعريف المقترح هو لأغراض مشاريع الاستنتاجات،

67- وأكدت ضرورة توخي الحذر قبل القبول بكل "المراسلات" التي تتم بين الدول - والتي يمكن أن تشمل مثلاً الورقات غير الرسمية - كشكل من أشكال ممارسات الدولة. وينطبق الأمر نفسه على "المنشورات الرسمية". ومن المهم إدراك الوضع المحلي لتلك الوثائق.

68- وقالت إن مشروع الاستنتاج 9 ينطوي، فيما يبدو، على افتراض وجود كيان قادر على إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي وتقييم ممارسات الدول. وبينما يمكن أن تقوم المحكمة بهذا الدور، فإن ذلك لا يعني أن تقييمها هو التقييم الصحيح. فالحكومة يمكن أن تتخذ موقفاً مختلفاً بشأن مسألة من مسائل القانون الدولي. وتلتزم المحاكم بولايتها القضائية ولوائحها، ولذلك لا بد من توخي الحذر في الركون إلى قضايا المحاكم المحلية عند محاولة تعريف عملية نشأة القانون الدولي العربي.

69- ومضت قائلة إنها تتفق مع السيد كافليش في أنه ينبغي حذف كلمة "شائعة" في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 لأنها، من جهة، لا تؤدي أي وظيفة معيارية، كما أنها تستبعد، فيما يبدو، الممارسة الإقليمية باعتبارها أقل أهمية. وفيما يتعلق بالفقرة 4، ذكرت أن من الواضح أن مفهوم الدول المتأثرة بوجه خاص مفهوم مهم، غير أنه ينبغي أن تبين اللجنة في ما تخلص إليه من استنتاجات عدم سهولة تحديد تلك الدول.

70- وأفادت بأنها لا تجد أي مشكلة في القائمة غير الشاملة بأشكال الأدلة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، ولكنها أعربت عن قلقها من أن الصياغة قد لا تكون واضحة للقارئ الذي لا يخطر على باله التحليل المرجعي الذي أجراه المقرر الخاص. فمثلاً ماذا تعني "الأفعال المرتبطة بقرارات الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية أو للمؤتمرات الدولية" أو "المنشورات الرسمية في مجالات القانون الدولي"؟ فليس من الممكن تفسير كل منشور من تلك المنشورات بأنه بيان صادر عن الحكومة. من ذلك مثلاً أن تقرير لجنة حكومية هو تقرير صادر عن الحكومة، ولكنه لا يعبر بالضرورة عن رأي الحكومة. وبالمثل، فإن رأي البرلمان في ما يعتبره قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن ينسب بالضرورة إلى الدولة، بل يمكن أن تتخذ الحكومة موقفاً مغايراً.

71- وأفادت بأنها لا تجد أي مشكلة في القائمة غير الشاملة بأشكال الأدلة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، ولكنها أعربت عن قلقها من أن الصياغة قد لا تكون واضحة للقارئ الذي لا يخطر على باله التحليل المرجعي الذي أجراه المقرر الخاص. فمثلاً ماذا تعني "الأفعال المرتبطة بقرارات الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية أو للمؤتمرات الدولية" أو "المنشورات الرسمية في مجالات القانون الدولي"؟ فليس من الممكن تفسير كل منشور من تلك المنشورات بأنه بيان صادر عن الحكومة. من ذلك مثلاً أن تقرير لجنة حكومية هو تقرير صادر عن الحكومة، ولكنه لا يعبر بالضرورة عن رأي الحكومة. وبالمثل، فإن رأي البرلمان في ما يعتبره قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن ينسب بالضرورة إلى الدولة، بل يمكن أن تتخذ الحكومة موقفاً مغايراً.

72- وأفادت بأنها لا تجد أي مشكلة في القائمة غير الشاملة بأشكال الأدلة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، ولكنها أعربت عن قلقها من أن الصياغة قد لا تكون واضحة للقارئ الذي لا يخطر على باله التحليل المرجعي الذي أجراه المقرر الخاص. فمثلاً ماذا تعني "الأفعال المرتبطة بقرارات الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية أو للمؤتمرات الدولية" أو "المنشورات الرسمية في مجالات القانون الدولي"؟ فليس من الممكن تفسير كل منشور من تلك المنشورات بأنه بيان صادر عن الحكومة. من ذلك مثلاً أن تقرير لجنة حكومية هو تقرير صادر عن الحكومة، ولكنه لا يعبر بالضرورة عن رأي الحكومة. وبالمثل، فإن رأي البرلمان في ما يعتبره قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي لا يمكن أن ينسب بالضرورة إلى الدولة، بل يمكن أن تتخذ الحكومة موقفاً مغايراً.

73- وقال إنه، بالرغم من أن ممارسة الدول هي المصدر الرئيسي للأدلة التي تثبت ممارسة عامة، يرى أنه ينبغي ألا يستهان بدور

74- وقال إن دور الجهات الفاعلة من غير الدول في نشأة القانون الدولي العربي يستحق اهتماماً أكبر. والواقع أن بعض التغييرات الجذرية التي طرأت على القانون الدولي العربي منذ الحرب العالمية الثانية نشأت عن جهات فاعلة من غير الدول استجابة للضرورة وبالرغم من ممارسة الدول أو حتى على النقيض منها. ومن الأمثلة البارزة على ذلك إنحاء الاستعمار والاعتراف بحركات التحرير الوطنية وإدماج تقرير المصير كحق للشعوب بموجب القانون الدولي العربي والاعتراف بمشروعية استخدام القوة المسلحة في مكافحة الاستعمار والفصل العنصري، بل وتطور موقف محكمة العدل الدولية؛ وأضاف أنه في هذا الصدد يؤيد وجهة النظر القائلة بأن اللجنة ينبغي أن تحرص على عدم الاعتماد دون داع على أحكام المحكمة.

75- ومضى قائلاً إن القانون الدولي الإنساني مثال آخر على الطريقة التي تطور بها القانون الدولي العربي، حيث أدت هيئات من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل حتى الأفراد البارزين، دوراً محورياً في إنشاء وتطوير المؤسسات والقواعد المتصلة بحماية الأفراد في حالات النزاع المسلح. وبالمثل في قانون البحار، شكلت الأعمال الانفرادية من جانب الدول التي كانت تتعارض في البداية مع القاعدة السائدة الأساس لنظام جديد يحكم البحار والجرف القاري.

76- وقال إنه يتفق مع السيد خوانغ في أنه ينبغي ألا ينظر إلى الممارسات، إذا كانت متناقضة مع القواعد القطعية أو المعاهدات أو ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها ممارسة شرعية لأغراض تكوين القانون الدولي العربي. ومن جهة أخرى، فإن القانون الدولي العربي يتطور بحكم طبيعته: فإذا حلت ممارسة من الممارسات محل قاعدة عرفية، فإن ذلك يشكل جزءاً من عملية التطور. وأضاف أنه بينما كان من الممكن في الماضي الجمع بين الممارسة والتكرار والاعتقاد بالإلزام في عملية واحدة يمكن أن تستغرق قرونًا، فإن نشأة العرف عن طريق المنظمات الدولية في عصر تكنولوجيا الاتصالات المتقدمة يمكن أن تستغرق أقل من جيل واحد. وهذا مثال على تحول القانون نتيجة لتغير الشريحة الاجتماعية.

77- السيد سينغ أيد حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1.

85- وقال إنه يشك، شأنه شأن المقرر الخاص، فيما إذا كانت التعاريف الواردة في مشروع الاستنتاج 2 ضرورية. وأضاف أنه يؤيد إجمالاً مشروع الاستنتاج 3، ويمكن تحسين صياغته في لجنة الصياغة. والواقع أنه ينبغي التوسع في العديد من مشاريع الاستنتاجات وتقليل وتبديد ما يعتمدها من غموض. وذكر أن لديه، شأنه شأن الأعضاء الآخرين، بعض الشكوك بشأن عبارة "يجب مراعاة السياق الذي ترد فيه" في مشروع الاستنتاج 4. وإذا كان المعنى المفترض منها أن أنواعاً مختلفة من الأدلة على وجود ممارسة يمكن أن تختلف في وزنها تبعاً للسياق، ينبغي حينئذ التعبير عن تلك الفكرة بطريقة أفضل.

86- وأكد ضرورة أن توضح اللجنة، سواء في مشاريع الاستنتاجات أو في التعليق، أن ما يهم في نشأة قواعد القانون العربي هو ممارسة الدولة بالاقتران مع الاعتقاد بالزامية تلك الممارسة. وأما ممارسات الأفراد والمنظمات غير الحكومية فهي غير ذات صلة بذلك الغرض؛ وتشكل ممارسة المنظمات الدولية مجرد وسيلة إضافية لإلقاء الضوء على ممارسات الدول. وينبغي أن تولي اللجنة أيضاً اهتماماً جدياً لمسألة نسب التصرفات إلى الدولة ولوزن شتى أعمال الدولة فيما يتعلق بنشأة القواعد العرفية. وينبغي إعطاء أهمية كبرى لممارسات الدول الموجهة إلى العالم الخارجي، بخاصة عندما يكون ذلك من الأجهزة المختصة لإلزام الدولة على المستوى الدولي. ولذلك، ينبغي حذف الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 8. وأضاف أنه غير مقتنع أيضاً بضرورة إدراج حكم ينص على أن الممارسة تكون أقل أهمية عندما تنفرد أجهزة الدولة إلى الإجماع. ويمكن بشكل عام أن تتخذ ممارسة الدولة شكل أفعال مادية ولفظية وعدم الفعل والسكوت. وما يهم هو الترابط بين هذه الأشكال. ويلزم النظر بدقة أكبر في دور عدم الفعل والظروف التي يمكن أن يعتبر فيها ممارسة من جانب الدولة لأغراض تكوين القانون الدولي العرفي.

87- وقال إنه يمكن عموماً أن يؤيد مشروع الاستنتاج 10 الذي يتناول عنصرين على جانب كبير من الأهمية، هما الممارسة بوصفها التزاماً قانونياً وقبولها باعتبارها قانوناً، وذلك كميّار للتمييز بين القاعدة العرفية وبين السلوك الدارج.

88- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11، قال إنه بالرغم من أن أدلة إثبات الاعتقاد بالإلزام يمكن أن تنطوي عليها أحياناً نفس الأعمال التي تنشئ ممارسة الدولة، قد يكون من الحكمة حصر قائمة تلك المصادر في أعمال الدولة الموجهة أساساً إلى العالم الخارجي. وينبغي أن يعبر هذا الفرع من التقرير عن الفكرة التي تنطوي عليها ضمناً الإشارة الواردة في الفقرة 64 من التقرير الثاني إلى "توافق عام في الآراء بين الدول" والمتمثلة في أن الاعتقاد العالمي بالإلزام ضروري إذا لم تكن ممارسة الدولة نفسها عالمية، حتى وإن كانت واسعة الانتشار.

89- وأيد إحالة مشاريع الاستنتاجات إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة 17/50.

78- وقال إن سبب الإشارة في القائمة الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 إلى "البيانات التي يدلى بها باسم الدول بشأن جهود التدوين"، في الوقت الذي أغفلت فيه الأمثلة العديدة الأخرى على تصرفات الدول المحددة في الفقرتين 40 و 41 من التقرير الثاني، غير واضح.

79- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 7، ذكر أن العلاقة بين الفعل وعدم الفعل في تحديد الممارسة تتطلب مزيداً من الاستقصاء.

80- وأضاف أنه بالنظر إلى اتساع مجموعة المنظمات الدولية، والتنوع الكبير في ولاياتها، يتعذر التوصل إلى استنتاج عام على غرار ما جاء في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 7. وينبغي إعادة النظر في الاستنتاج أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث عن الموضوع.

81- وأشار إلى الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8، فقال إن من المفيد عند النظر في ممارسة الدولة "ككل" تحديد الأجهزة التي تكون لها سلطة التصرف بالنيابة عن الدولة. ولا يمكن التغاضي تماماً عن ممارسة الدول التي لا تكون لأجهزتها كلمة موحدة.

82- وأخيراً، قال إنه يتفق مع الأعضاء الآخرين في ما أبدوه من شكوك بشأن الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9.

83- السيد غيفورغيان تكلم بصفته عضواً في اللجنة، فقال إنه يؤيد "النهج القائم على عنصرين" بصيغته المبينة في مشروع الاستنتاج 3. وذكر أن محاولات فصل ممارسة الدولة عن الاعتقاد بالإلزام يمكن أن تؤدي إلى المغالاة في التركيز على عنصر واحد أو إلى مهازرات عقيمة، مثل الجدل حول أيهما جاء أولاً، الدجاجة أم البيضة، فلا بد من وجود العنصرين كليهما - ممارسة الدولة والاعتقاد بالإلزام - في آن واحد كي تنشأ قواعد القانون الدولي العرفي. واستدرك قائلاً إنه يؤيد اقتراح السيد نولتي باستخدام "الاعتقاد بالإلزام" بالتزادف مع "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً"، لأن المصطلحين مجتمعين يعوضان عما يعنون كلاً منهما من قصور عندما يستخدم بمعزل عن الآخر.

84- وأعرب عن تأييده لنطاق الموضوع على النحو المحدد في مشروع الاستنتاج 1. وقال إن اهتمام اللجنة ينبغي أن ينحصر في أساليب تقرير وجود قواعد القانون الدولي العرفي ومضمون تلك القواعد، وليس في نشأتها، وينبغي ألا تتناول اللجنة القواعد القطعية للقانون الدولي. وأضاف أنه ليس لديه اعتراض على استخدام مصطلح "منهجية" وأنه سيعترض على الاستعاضة عنه بإشارة إلى "القواعد" نظراً لما يمكن أن تثيره من قلق لدى بعض الدول. وعلاوة على ذلك، أكد ضرورة إدراج حكم ينص على وجوب ألا يتعارض وجود قواعد القانون العرفي أو نشأتها مع القواعد الآمرة، وفقاً للمبدأ الوارد في اتفاقية فيينا لعام 1969 الذي ينص على أن خرق القانون لا يمكن أن ينشئ قانوناً.

الجلسة 3227

الجمعة، 18 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد خوانغ، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابه، السيد غوميس روبيليدو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السيد ماكل وود، السيد ويسنومورتي.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

[البند 12 من جدول الأعمال]

1- الرئيس اقترح، في ضوء توافق الآراء الذي انبثق من المشاورات، أن يدرج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عمل اللجنة، وأن يعين السيد ميرفي مقررًا خاصًا. وقد تقرر ذلك.

تحديد القانون الدولي العرفي (تابع) (A/CN.4/666)

الجزء الثاني، الفرع دال، (A/CN.4/672)

[البند 9 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

2- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني عن تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672).

3- السيد غوميس روبيليدو قال إنه يود التوجه ببعض التعليقات إلى لجنة الصياغة. أولاً، إن هيكل مشاريع الاستنتاجات والمعالجة المنفصلة للتعريف ولكل من العناصر المكونة للعرف مناسبان على ما يبدو لمساعدة الممارسين على تحديد القانون العرفي. ثانياً، إن اعتبار "المنهجية" غرضاً رئيسياً لمشاريع الاستنتاجات يتيح إيلاء الاعتبار إلى تركيبة العرف - عناصره المنشئة - بوصفه مرحلة أساسية في العملية الفكرية لتحديد القاعدة العرفية، دون المساس بالمرونة التي يجب إبدائها، بطبيعة الحال، في هذه العملية. ومضى قائلاً إنه يمكن إدراج ملاحظة بهذا المعنى في التعليق، ويمكن أن يوضح فيها أيضاً، فيما يتعلق بمشروع

الاستنتاج 4، أن مصطلحي "السياق" و"الظروف المحيطة" قد لا يشملان جميع جوانب نشأة القاعدة العرفية. ثالثاً، قد يكون من الأفضل الإشارة إلى الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة في التعليق على الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1، ذلك أنها حتى وإن كانت غالباً ذات طابع عرفي ويمكن أن تساعد على تحديد وجود قاعدة عرفية، فإنها مختلفة عن الموضوع قيد النظر. رابعاً، إن من الضروري بالفعل الإشارة صراحة إلى الاعتقاد بالإلزام عندما يتعلق الأمر بالعنصر النفسي، وإلا فإن المستفيدين من مشاريع الاستنتاجات من غير المتخصصين في القانون الدولي قد يفترضون خطأ أنه مفهوم منفصل. خامساً، يمكن التساؤل عما إذا كان من الضروري إدراج عبارة "التي تُستمد" في التعريف المقترح للقانون الدولي العرفي لأن الممارسة العامة وقبول تلك الممارسة باعتبارها قانوناً يشكلان عنصرين أساسيين لتحديد قاعدة عرفية. وقد تكفي الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي العرفي "تجسد" وجود كلا العنصرين. وإضافة إلى ذلك، فإن المصطلح المختلف عليه يعني ضمناً، على ما يبدو، وجود تسلسل هرمي لشتى أشكال الممارسة، وهذا احتمال استبعد صراحة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 8. سادساً، قد يكون من الحكمة توضيح أن القانون الدولي العرفي يمكن أن يكون عالمياً أو إقليمياً، وتعريف مفهوم المؤتمر الدولي. سابعاً، بالرغم من أن الممارسة التي يمكن الاعتداد بها هي في المقام الأول ممارسة الدول، فإن من المناسب أيضاً إيلاء الاعتبار لممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وأضاف أنه ينبغي أن تعالج مسألة أعمال المنظمات الدولية بمزيد من التعمق في التقرير الثالث وينبغي أن يتم أيضاً تناول الأعمال التي يمارسها أشخاص القانون الدولي ذوو الطبيعة الخاصة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومضى قائلاً إنه لمن كان صحيحاً أنه بمجرد توافر اليقين فيما يتعلق بثبات الممارسة تنتفي الحاجة إلى أي فترة زمنية محددة، فقد يكون من المفيد أن يتناول التقرير الثالث التطورات التي طرأت فيما يتعلق باحتمال نشوء "العرف الفوري"، وهو مسألة تشمل أيضاً أعمال المنظمات الدولية، وكذلك قيمة قرارات هذه المنظمات، ولا سيما في ضوء "نظرية كاستانييدا". ثامناً، فيما يتعلق بالأدلة على الممارسة، من الصعب إثبات الإجماع بسبب تزايد مشاركة الهيئات الحكومية غير التقليدية في الشؤون الدولية. وتساءل عما إذا كان يتعين افتراض أن للسلطة التنفيذية صلاحية التصرف بالنيابة عن الدولة ككل. وفيما يتعلق بالاعتقاد بالإلزام، قال إنه لا بد من دراسة ما للمواقف المتناقضة المتتالية التي تعرب عنها الدولة نفسها نتيجة تغيير في الحكومة مثلاً من أثر في اليقين القانوني للقاعدة العرفية. وأضاف أن الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9 تشير الالتباس، حيث ينبغي أن ينصب اهتمام الممارسين على ما إذا كان للممارسة طابع تمثيلي كاف وليس على احتمال وجود مصالح خاصة. واختتم كلمته قائلاً إن من المستصوب أن ينعم

والتعليقات عليها ينبغي ألا يتجاوز 20 إلى 30 صفحة، وإن بإمكان أي قارئ يريد المزيد من التفاصيل الرجوع إلى التقارير والمناقشات وإلى قائمة مرجعية تستحدث لهذا الغرض.

6- وانتقل إلى المسائل الموضوعية، فأبدى تأييده للرأي القائل بأن من المناسب النص تحديداً على أن الممارسة المقصودة هي في المقام الأول ممارسة الدول، ولكن دون الذهاب إلى حد استبعاد ممارسة المنظمات الحكومية الدولية، أو على الأقل ممارسة بعض المنظمات في مجالات من قبيل المعاهدات والامتيازات والحصانات والقانون الداخلي للمنظمات الدولية. وأشار إلى أن من المسلم به أن الاتحاد الأوروبي منظمة ذات طابع خاص، ولكن ينبغي عدم تجاهل أنها تمارس صلاحيات بعض الدول الأعضاء فيها.

7- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1، أشار باهتمام إلى أن كلمة "منهجية" تطرح بعض المصاعب، ربما لأسباب تتعلق بالترجمة. وأضاف أنه اقترحت عدة حلول؛ وهي تتمثل إما في إسقاط المصطلح، مما يفقد الحكم ذاته أهميته، أو في الاستعاضة عنه بمصطلح "أسلوب"، إما في صيغة الجمع مما قد يوحي بأن هناك طرائق أخرى لتحديد العرف مما يستتبع وجوب أخذها في الاعتبار - في حين أن النهج القائم على عنصرين يحظى بتوافق في الآراء - أو في صيغة المفرد ويكون ذلك أقل ملاءمة في اللغة الإنكليزية، أو بمصطلح "القواعد"؛ وفي ما يتعلق بمصطلح "القواعد" الذي اقترحه السيد فورتو والسيد نولتي، قال إنه يتفق مع السيد كانديوتي والسيد غيفورغيان في رد فعلهما ويرفض المجازفة بإعادة فتح النقاش حول طبيعة هذه القواعد. وأشار من جهة أخرى إلى أن السيد بيترتتش اقترح الإشارة إلى "قواعد القانون الدولي ومبادئه"، ولكن ذلك قد يحمل على الاعتقاد خطأ بأنه توجد فئتان متميزتان من القواعد. ومضى قائلاً إنه يمكن أن يوضح التعليق ضرورة فهم عبارة "قواعد القانون الدولي" بالمعنى الواسع للكلمة على أنها تشمل أيضاً المبادئ القانونية. وقال إنه يترك الأمر للجنة الصياغة لتقرر ما إذا كان ينبغي إدراج مضمون الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 1 في التعليق، أو ما إذا كان ينبغي حذف مشروع الاستنتاج 2، حسبما اقترح السيد تلادي والسيد باسكيس - بيرموديس والسيدة إسكوبار إرنانديث والسيد غيفورغيان، حيث إن اللجنة منقسمة جداً وإنه شخصياً ما زال محتاراً بشأن هذه المسألة.

8- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، قال إن عبارة "الممارسة العامة" تنم عن مراعاة لاحتمال وجود ممارسة خلاف ممارسة الدول وتحظى بالموافقة على نطاق واسع. وعلى عكس ذلك، فإن عبارة "قبول الممارسة باعتبارها قانوناً" أكثر إثارة للجدل على ما يبدو وقد اقترح أن تليها عبارة "الاعتقاد بالإلزام"، ربما بين قوسين معقوفين. واسترسل قائلاً إن غالبية أعضاء اللجنة تؤيد، على ما يبدو، الفكرة القائلة بأن النهج الأساسي إزاء العرف لا يتغير حسب فروع القانون الدولي، ولكن البعض أكد، وهم

المقرر الخاص النظر في العلاقة بين الموضوع قيد الدرس والتطبيق المؤقت للمعاهدات، لأن ذلك قد يسهم في بلورة قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي.

4- الرئيس دعا المقرر الخاص المعني بتحديد القانون الدولي العربي إلى تلخيص المناقشة التي جرت بشأن تقريره الثاني.

5- السير مايكل وود (المقرر الخاص) قال إن المناقشة أكدت أن هناك تأييداً واسع النطاق للنهج القائم على "عنصرين". وأشار إلى ضرورة تناول الجوانب الزمنية للعنصرين والعلاقة بينهما، حسبما اقترح ذلك، ربما في جزء جديد لمشاريع الاستنتاجات. وبصفة عامة، ما زال أعضاء اللجنة متفقين على وجوب أن تسترشد اللجنة، في المقام الأول، في عملها بقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأردف قائلاً إن توافق الآراء مستمر أيضاً حول النتيجة النهائية للأعمال التي ينبغي أن تأخذ، حسب تعبير السيد بارك، شكل "دليل عملي المهدف منه مساعدة الممارسين في مهمة تحديد القانون الدولي العربي" مع اجتناب المغالاة في التوجيه. واسترسل قائلاً إنه ينبغي التوضيح في تعليق تمهيدي على الأقل، كما أشار السيد تلادي والسيد سابويا والسيد غوميس روبليدو، إلى أي حد تعتمد اللجنة النظر في نشأة العرف وتحديده. ومضى قائلاً إن السيد ميرفي طرح، وهو في ذلك على حق، مسألة التوازن بين مشاريع الاستنتاجات والتعليقات، لأنه يخشى أن يتوقف القارئ عند مشاريع الاستنتاجات دون قراءة ما يليها. وواصل كلمته قائلاً إنه يمكن لفت انتباه القارئ إلى أهمية التعليقات في نص مشاريع الاستنتاجات، أو في مقدمتها، في صيغة ماثلة للصيغة الواردة في مقدمة دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات⁽²⁴⁵⁾، وينبغي أن تكون التعليقات موجزة وأن تصاغ على غرار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁴⁶⁾، أو مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية⁽²⁴⁷⁾. وأوضح أنه يمكن التطرق في تعليق تمهيدي عام موجز إلى أهمية القانون الدولي العربي ودوره في العالم الحديث. وأردف قائلاً إن الحجم الإجمالي لمشاريع الاستنتاجات

(245) قرار الجمعية العامة 111/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، المرفق. وترد المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدهت اللجنة والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفصل الرابع، الفرعين 1 و-2.

(246) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حوية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(247) انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والستين والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87 و88. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق.

القاعدة، والتي لا تشمل بالضرورة أية دولة معينة. وأضاف قائلاً إنه سيوضح هذا المفهوم إذا أبقى على الفقرة بشكل أو بآخر.

10- وواصل كلمته قائلاً إن مشروع الاستنتاجين 10 و 11 قد أثاراً ملاحظات شبيهة بالملاحظات التي أثبتت حول الاستنتاجات المقابلة المتعلقة بـ "الممارسة العامة". وأردف قائلاً إنه أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن التقريب بين نصيهما. وفي ما يتعلق بـ "الاحتساب المزدوج" في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 11 وتشابه القوائم الواردة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11 والفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، قال إنهما كانا موضع كثير من النقاش والجدل. وأضاف أنه يتعين إمعان النظر في هذه المسألة، لأن هناك خلافات جوهرية بين الأعضاء يتعذر عليه فهمها تماماً.

11- وفي ما يتعلق ببرنامح العمل المقبل، قال إن من الواضح أنه ما زال هناك الكثير من المسائل التي تتعين معالجتها. وسيتعين بالخصوص إجراء دراسة أكثر تفصيلاً لشتى جوانب المنظمات الدولية؛ وأشار إلى أن الأفكار التي طرحها في هذا الصدد السيد ميرفي والسيد تلامي والسيد حسونة ستكون مفيدة. واسترسل قائلاً إنه يجب بدون أي شك إدراج المنظمات الدولية في مشاريع الاستنتاجات، ولكن سيتعين زيادة توضيح شتى المسائل التي أثبتت. وواصل قائلاً إنه سيتعين أيضاً النظر عن كتب في القانون الدولي العربي والمعاهدات وفي القانون الدولي العربي والقرارات، بما في ذلك "نظرية كاستانيدا". وأضاف أنه يعتزم تناول موضوعي "المعتز المصّر" والعرف الإقليمي والمحلي والثنائي. وأردف قائلاً إنه يلزم التعمق في دراسة دور عدم الفعل.

12- ومضى قائلاً إن السيد بارك والسيد موراسي والسيدة جاكوبسون اقترحوا النظر في مسألة عبء إثبات وجود القانون الدولي العربي بمزيد من التفصيل. وأشار إلى أن السيد كافليش والسيد كامتو يعتقدان أن من الحكمة أن يجري تناول مسألة تحويل المبادئ العامة للقانون إلى القانون الدولي العربي. وقال إن السيد نولتي والسيدة إسكوبار إرنانديث يودان أن تجرى دراسة العلاقة بين المبادئ العامة والقانون الدولي العربي. واسترسل قائلاً إنه يريد أن يعرف ماذا يقصد السيد موراسي عندما قال إن من الضروري التعامل مع "مسألة التداير الانفرادية وإمكانية الاحتجاج بها". وأضاف أن العديد من الأعضاء يرون أن من الضروري النظر في الجوانب الزمنية للعنصرين وفي العلاقة بينهما.

13- وأردف قائلاً إن خطة العمل المقترحة تحظى على ما يبدو بموافقة عامة، بصرف النظر عن تعليق السيد فورتو القائل "فلنتعجل بأنة"، والملاحظات الماثلة للسيد نولتي. وواصل قائلاً إن الجدول الزمني يبدو طموحاً بالتأكيد، ولكن لم يكن هناك أي ضرر في المحاولة. وقال إنه على أية حال لن يسمح بالتسرع في الأعمال على حساب النوعية. وأعرب عن أمله في أن يتاح للجنة الصياغة، إذا ما أحييت إليها مشاريع الاستنتاجات كما أوصى

محقون في ذلك، أن هذا لا يستبعد إمكانية أن يطبق بطريقة مختلفة على أنواع مختلفة من القواعد. وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4، قال إنه لا بد من النظر في مسألة تقييم الأدلة في مجملها، بما في ذلك مسألة معرفة من المسؤول عنها، بشكل أكثر تعمقاً. ومضى قائلاً إن المسألة الرئيسية التي أثبتت بشأن مشروع الاستنتاج 5 تتعلق بعبارة "في المقام الأول" المستخدمة لمراعاة الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية، ولكن كانت على ما يبدو مصدراً للشكوك. وأكد ضرورة النظر بمزيد من التعمق في مشروع الاستنتاج 6، بهدف تحديد ما إذا كان يمكن نقل قواعد الإسناد التي اعتمدت في سياق مسؤولية الدول في مجملها إليه. وأضاف أن الأسئلة التي طرحها السيد خوانغ بشأن مشروعية الممارسة تتطلب أيضاً المزيد من التفكير.

9- وواصل كلمته قائلاً إن الفقرتين 1 و 2 من مشروع الاستنتاج 7 حظيتا بتأييد واسع النطاق، رهنأ بإدخال تعديلات طفيفة، وإن جميع الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذه النقطة أعربوا فيما يبدو عن ارتياحهم لورود إشارة فيهما إلى الأعمال اللفظية إلى جانب الأعمال المادية. ومن جهة أخرى، أثارت الفقرتان 3 و 4 عدداً أكبر من المسائل التي سيجري تناولها في التقرير التالي. وأردف قائلاً إنه أبدت بعض الملاحظات الهامة بشأن صياغة مشروع الاستنتاج 8 ومضمونه، لا سيما في ما يتعلق بإمكانية وجود تسلسل هرمي بين أشكال الممارسة والممارسات المتعارضة داخل نفس الدولة. وأشار إلى أنه يمكن معالجة بعض هذه النقاط في التعليق، وذلك حسب الشكل الذي يتخذه النص النهائي لمشروع الاستنتاج. وعلى أية حال، فقد جرى التركيز على صفة "سلفاً" وليس على عدم وجود تسلسل هرمي، لأن من الواضح أن تصرفات مسؤول محلي من رتبة دنيا ليس لها نفس وزن تصرفات المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل. ومضى قائلاً إن الفقرات 1 إلى 3 من مشروع الاستنتاج 9 تعتبر مقبولة إجمالاً، حتى وإن كانت بعض المصطلحات المستخدمة قد انتقدت عن وجه حق. وفي حين أن الفقرة 4، بما تتضمنه من إشارة إلى "الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص"، لقيت استحسان العديد من الأعضاء، فقد اجتذبت قدراً كبيراً من التعليقات والانتقادات، لم يكن بعضها، الصادر عن السيد فورتو والسيد باسكيس - بيرموديس والسيدة إسكوبار إرنانديث والسيد سينغ وغيرهم، مبرراً تماماً. وأوضح أن بعض الأعضاء أسأوا، على ما يبدو، فهم المقصود بهذا الحكم الذي يجسد السوابق القضائية لحكمة العدل الدولية. وقال إنه لم يكن، بالتأكيد، يقصد الإيحاء بأن ممارسة بعض "القوى الكبرى" أو الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ينبغي أن تعتبر أساسية لنشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وأضاف أنه ارتأى أن التفسير الوارد في الفقرة 54 يكفي لتوضيح معنى هذا الحكم، لا سيما وأنه لا يرد عبارات إلزامية ("ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب")، وأن فئة الدول المقصودة هي فئة الدول "المتأثرة مصالحها بوجه خاص" التي تختلف باختلاف

18- السيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة) قالت إنها توخياً للإيجاز لم تستعرض المعلومات الأساسية للموضوع في تقريرها الأولي وإنه ينبغي لذلك أن يُقرأ بالاقتران مع المخطط العام المرفق بتقرير اللجنة عن دورتها لعام 2011⁽²⁵⁰⁾. واقترحت تناول الموضوع عن طريق النظر في ثلاث مراحل زمنية: قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، مما من شأنه أن ييسر دراسة الموضوع والتوصل إلى استنتاجات أو وضع مبادئ توجيهية محددة. وأضافت أنه بالرغم من ترحيب أعضاء اللجنة والدول في اللجنة السادسة بذلك النهج، تباينت الآراء حول الأهمية النسبية الواجب إيلاؤها لكل من هذه المراحل. وأردفت قائلة إنه ينبغي التركيز، في رأيها، على المرحلة الأولى، أي الالتزامات القائمة في وقت السلم والتي قد تكون لها أهمية في حال نشوب نزاع مسلح، وعلى المرحلة الثالثة، أي التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب النزاع. وأوضحت أنه لا يجوز الفصل بشكل دقيق بين مختلف المراحل، لأن ذلك سيكون مصطنعاً، وسيعطي فكرة خاطئة عن كيفية تطبيق القواعد القانونية في هذا الصدد.

19- وأشارت إلى أنها تعترن تناول المبادئ التوجيهية أو الالتزامات في ما يتعلق بحماية البيئة بموجب القانون الدولي في سياق: (أ) الاستعداد تحسباً لنشوب نزاع مسلح؛ (ب) أثناء النزاع المسلح؛ (ج) التدابير المتخذة بعد انتهاء النزاع في ما يتعلق بالأضرار البيئية. وحددت أيضاً المسائل التي تريد استبعادها من نطاق الموضوع وهي الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة وحماية التراث الثقافي ومسألة الأسلحة، وأفادت بأن مسألة اللاجئين والمشردين ينبغي أن تعالج بحد.

20- واسترسلت قائلة إنها قدمت في تقريرها الأولي لمحة عامة عن المرحلة الأولى من هذا الموضوع، أي القواعد والمبادئ الواجب تطبيقها في حالة إمكانية نشوب نزاع مسلح (الالتزامات في وقت السلم). وأضافت أنها لم تتناول التدابير التي يلزم اتخاذها أثناء النزاع المسلح أو بعده، حتى وإن كان يلزم القيام بأعمال تحضيرية لتنفيذ تلك الإجراءات قبل نشوب نزاع مسلح. ومضت قائلة إنها تناولت الجوانب المتعلقة بنطاق التطبيق وباستخدام بعض المصطلحات والمصادر، إضافة إلى كيفية ارتباط الموضوع بمواضيع أخرى سبق أن نظرت فيها اللجنة، من قبيل آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، واستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والموارد الطبيعية المشتركة، ومنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وواصلت قائلة إنها حددت الالتزامات والمبادئ القانونية المستمدة من القانون البيئي الدولي التي يمكن أن يسترشد بها في اتخاذ التدابير الوقائية للحد من الآثار السلبية على البيئة التي يمكن أن تترتب على أي نزاع مسلح يحتمل نشوبه. وحيث إن القانون الساري في أوقات السلم يسري تماماً في الحالات التي لا يدور فيها

بذلك جميع الأعضاء تقريباً، وقت كاف للنظر في معظمها، إن لم يكن في جميعها، في الدورة الحالية. ومضى قائلاً إنه إذا توصلت اللجنة إلى اعتماد مشاريع الاستنتاجات في الجزء الأول من دورة عام 2015، فسيكون بإمكانه أن يقدم لها مشاريع التعليقات المقابلة في الجزء الثاني من الدورة نفسها.

14- واختتم بيانه قائلاً إنه ينبغي إدراج السؤال الذي طرحه السيد حسونة في ما يتعلق بالوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الوصول إلى أدلة القانون الدولي العربي بقدر أكبر في الفصل الثالث من تقرير اللجنة.

15- الرئيس قال إنه، ما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع الاستنتاجات الواردة في الوثيقة A/CN.4/672 إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

تنظيم أعمال الدورة (ختام)*

[البند 1 من جدول الأعمال]

16- تليت قائمة أعضاء لجنة الصياغة المعنية بتحديد القانون الدولي العربي: السيدة إسكوبار إرنانديث والسيد بارك والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد بيتريتش والسيد الحمود والسيد سابويا (الرئيس) والسيد غوميس روليدو والسيد فورتو والسيد كامتو والسيد كيتيشايساري والسيد موراسي والسيد ميري والسيد نولتي والسيد تلادي (بمحكم منصبه).

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة⁽²⁴⁸⁾ A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع واو، A/CN.4/674⁽²⁴⁹⁾

[البند 10 من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقررة الخاصة

17- الرئيس دعا المقررة الخاصة، السيدة جاكوبسون، لعرض تقريرها الأولي عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/674).

* مستأنف من الجلسة 3225.

(248) قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين (2011)، إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 365، والمرجع نفسه، المرفق الخامس). وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، إدراج الموضوع في برنامج عملها وعينت السيدة ماري غ. جاكوبسون مقررة خاصة معنية بالموضوع (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 131).

(249) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(250) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الخامس.

الدولي، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، واجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح الدولي أو في غير ذلك من الحالات، وأمثلة على أحكام ذات أهمية بالنسبة للموضوع قيد النظر، وعلى قرارات تطبق القانون البيئي الدولي أو الوطني.

23- السيد موراسي قال إن الموضوع قيد النظر يتسم بأهمية خاصة لأنه يتناول في نفس الوقت أوجه الترابط والتعارض القائمة في مجالين من مجالات القانون الدولي، هما القانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة. وأثنى على المقررة الخاصة لاتباعها نهجاً حذراً، ولكنه ارتأى أن الطريقة التي حددت بها نطاق الموضوع تطرح عدة مشاكل. وأشار إلى أن العديد من الأعضاء، بمن فيهم هو نفسه، ارتأوا، خلال المشاورات التي عقدت في الدورة السابقة، ضرورة أن ينصب التركيز في العمل أساساً على القواعد الواجبة التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وهذا لا يظهر بصورة واضحة عند قراءة التقرير الأولي. وأردف قائلاً إنه لا يفهم جيداً سبب اعتزام المقررة الخاصة التركيز على النزاعات المسلحة الداخلية، مع استبعاد النزاعات المسلحة الدولية، مع أنها ركزت بصورة واضحة، في المخطط العام الذي قدمته في عام 2011⁽²⁵²⁾، على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وسأقت في هذا الصدد مثالين هما حرب فييت نام وحرب الخليج الأولى اللتان أثارتا مسألة قانونية أساسية، وهي معرفة ما إذا كان يمكن تبرير استخدام بعض الأسلحة التي قد تكون لها عواقب بيئية وخيمة بموجب قانون وقت الحرب.

24- وأضاف أن المقررة الخاصة ذكرت، في الفقرة 61 من تقريرها الأولي، أنه لا يمكن الفصل بشكل دقيق بين مختلف مراحل النزاع المسلح، في حين أن تطبيق قانون النزاعات المسلحة يقوم على فكرة الفصل بوضوح بين تلك المراحل، كما يتضح من المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وتساءل عن سبب التركيز في التقرير الأولي على مناقشة القانون البيئي الدولي الواجب التطبيق في وقت السلم، في حين أن هذا الموضوع لا يتعلق بحماية البيئة بشكل عام، بل حمايتها تحديداً في سياق النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، يتسم مبدأ التنمية المستدامة بقدر محدود من الأهمية بالنسبة إلى عمل اللجنة، لأنه يتعلق بحماية البيئة في سياق التنمية الاقتصادية التي لا تمثل أولوية في الظروف الاستثنائية التي ينطوي عليها نزاع مسلح. ومضى قائلاً إن المقررة الخاصة ذكرت، وهي في ذلك على حق، أن بعض قواعد قانون النزاعات المسلحة تنطبق أيضاً في مراحل ما قبل النزاع وبعده، ولكنها لم تحدها، في حين أن هذه الأحكام أساسية، وبخاصة إذا كانت مشاريع المواد أو المبادئ التوجيهية تتعلق بالمرحلة الأولى من النزاع. وعلى أية حال، وفي

نزاع مسلح، لا بد من تحديد القواعد والمبادئ السارية في أوقات السلم التي تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع قيد النظر. وأردفت قائلة إنه سيكون من السابق لأوانه، في هذه المرحلة من العمل، محاولة تقييم إلى أي مدى يمكن أن يستمر تطبيق هذه القواعد في أثناء النزاع المسلح أو بعده. وعليه، وبالرغم من أن مبدأ التحوط والالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي لهما ما يقابلهما من مبادئ والتزامات مماثلة في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن هذه القواعد تختلف كثيراً، في إطار قانون النزاعات المسلحة، عن الالتزامات الواجبة التطبيق في أوقات السلم. واستدركت قائلة إنه يمكن الاحتجاج بأن بعض جوانب الغرض من الالتزامات المفروضة في أوقات الحرب وأوقات السلم ومقصدها متماثلة، وأشارت إلى أنها ستجري مقارنة بين هذه القواعد في تقرير لاحق عن المرحلة الثانية للموضوع.

21- ومضت قائلة إنها تهدف في هذا التقرير إلى تناول أهم المبادئ والمفاهيم والالتزامات، بدلاً من السعي إلى تحديد الاتفاقيات التي تظل سارية في أوقات النزاع المسلح. وقالت إنها لم تحدد كل الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي تنظم حماية البيئة أو حقوق الإنسان لأن تلك المعاهدات تنطبق بالكامل في وقت السلم. وأشارت إلى أنها اقترحت تعاريف لمصطلحات مثل "النزاع المسلح" و"البيئة" من أجل تيسير المناقشة. وأضافت أنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة آراء الأعضاء في هذا الموضوع، بما في ذلك ما إذا كانوا يرون أن من الأفضل الامتناع عن تعريف هذه المصطلحات. وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، قالت إنها استندت إلى أعمال جون نوكس، خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ولا سيما إلى التقريرين اللذين قدمهما إلى مجلس حقوق الإنسان⁽²⁵¹⁾. وأشارت إلى أن التقرير قيد النظر يتضمن استنتاجات تتوافق مع استنتاجات الخبير المستقل في ما يتعلق بوجود الحق في التمتع ببيئة صحية والالتزامات الإجرائية والالتزامات الجوهرية والفئات الضعيفة.

22- وفي الختام، أوضحت أن الجدول الزمني لفترة ثلاث سنوات المقترح في الفقرة 168 من التقرير الأولي لا يكون واقعياً إلا إذا وضعت اللجنة مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات أو توصيات. وأضافت أن فكرة صياغة مشاريع مواد تثير الاستغراب، ولكنها ستترك الأمر إلى اللجنة لتبت فيه. وأردفت قائلة إنها ستواصل التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية. وأضافت قائلة إنه من المفيد جداً أيضاً أن توفر الدول أمثلة على حالات ظلت فيها قواعد القانون البيئي

(251) التقرير الأولي (A/HRC/22/43) والتقرير التوثيقي والإضافة عن بعثة الخبير المستقل إلى كوستاريكا (Add.1 و A/HRC/25/53) المقدمان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين والخامسة والعشرين، على التوالي.

(252) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الخامس، الفقرتان 6 و 10.

أب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لا يوضح الغرض من هذا التمييز، ولا قيمته القانونية، وثانياً، لأن دراسة مختلف أوجه الترابط الطبيعية بين النظم الإيكولوجية المختلفة لا تندرج في إطار القانون. ومضى قائلاً إنه لم يبت بعد في مسألة ما إذا كان يمكن أن يظل مبدأ التنمية المستدامة واجب التطبيق في حالات النزاع المسلح. بيد أنه يمكن اعتبار أن هذا المبدأ لا يؤدي دوراً أساسياً، نظراً لعموميته وافتراره إلى الوضوح. وعلاوة على ذلك، فإن كونه يعتبر في العادة مفهوماً سياسياً واجتماعياً اقتصادياً أكثر منه مفهوماً قانونياً يؤكد استحالة تصنيفه ضمن القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح، إلا إذا أريد إضافة قدر من الالتباس. وفي ما يتعلق بقرارات هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي يشار فيها إلى هذا المفهوم، فإنها ليست ذات أهمية بالنسبة لعمل اللجنة لأنها صدرت على ضوء اعتبارات تجارية. وأخيراً، وفي ما يتعلق بمبدأ التحوط، فإن قرارات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي المشار إليها في الفقرتين 143 و 144 من التقرير الأولي تنطوي على نوع من التناقض. ففي حين أن الحكم الصادر في قضية شركة الفارما ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ينص على أنه يمكن أن تتخذ مؤسسات الجماعة الأوروبية تدبيراً يستند إلى مبدأ التحوط، فإن المقررة الخاصة تستدل من الحكم في قضية وادنزي على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالتقيد بذلك المبدأ. واختتم قائلاً إنه ينبغي أن يتضمن التقرير التالي المزيد من التوضيحات عن القيمة القانونية والمضمون الفعليين للالتزامات المترتبة بالنسبة للدول على مبدأ التحوط.

رفعت الجلسة الساعة 12/40.

الجلسة 3228

الثلاثاء، 22 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد برك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العراب، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسي - أوسينا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان فويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويستومورتي.

ما يتعلق بالمرحلة الأولى، يجب على اللجنة أن تتقيد على نحو صارم بما تنص عليه القواعد القائمة لقانون النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المادة 36 من البروتوكول الأول يمكن أن تتيح تناول أي أسلحة جديدة قد تعرض للخطر المجاري المائية الدولية أو طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تفسيرها على أنها تشمل جميع مبادئ القانون البيئي الدولي وقواعده. وهذا يبين أنه يتعين على اللجنة، في ما يتعلق بالمرحلة الأولى، أن تكتفي بتوصية الدول بأن تحرص على اختبار الأسلحة الجديدة، مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، وأن تضع الأدلة العسكرية تحسباً لأي نزاعات مسلحة تنشب مستقبلاً. وذكر في ما يتعلق بمسألة حماية البيئة في المناطق المحيطة بالقواعد العسكرية إن من غير المؤكد أنها تندرج في نطاق الموضوع.

25- السيد كيتيشايساري قال إن المقررة الخاصة أشارت، في الفقرة 47 من تقريرها الأولي، إلى أن لدى الدول والمنظمات الدولية وعياً بالمسائل المتعلقة بالبيئة ورغبة واضحة في إيلاء الاعتبار لتلك المسائل عند التخطيط والقيام بعمليات عسكرية في وقت السلم. واستدرك قائلاً إن من الممكن التشكيك في أن هذا القول ينطبق على الجميع، لأن الممارسات التي تم تناولها في التقرير الأولي هي أساساً ممارسات الدول الصناعية التي تمتلك موارد مالية ومادية وتقنية تكفي للاهتمام بالبيئة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الممارسات ليست متسقة. ففي قضية وينتر، وزير البحرية وآخرون ضد مجلس حماية الموارد الطبيعية وآخرون، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة طلب جمعية حماية البيئة بأن تتخذ القوات البحرية الأمريكية، أثناء التدريب، الاحتياطات القصوى في استخدام المسابير الصوتية التي قد تعرض الشفديات البحرية للخطر. وبالتالي، ليس من الصحيح تماماً الخلوص إلى وجود التزامات راسخة ومعترف بها عموماً بحماية البيئة أثناء القيام بعمليات عسكرية، حتى في وقت السلم. ويجب أن تتوخى اللجنة الحذر وألا تتوقع من الدول الدعم غير المشروط عندما يتعلق الأمر بمسائل تتصل بالأمن والدفاع الوطنيين.

26- واسترسل قائلاً إنه ينبغي عدم تناول حماية التراث الثقافي، وهي مسألة ينظمها بالفعل العديد من الصكوك الدولية؛ وكذلك الشأن بالنسبة لآثار بعض الأسلحة. ومن ناحية أخرى، فإن تشديد المقررة الخاصة على ضرورة تناول النزاعات المسلحة غير الدولية يطرح حتماً مسألة ما إذا كانت الجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بقواعد القانون البيئي الدولي. وأردف قائلاً إنه ينبغي ألا يدرج التمييز بين "البيئة الطبيعية" و"البيئة البشرية" في تعريف البيئة لأغراض هذا الموضوع؛ أولاً، لأن تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁵³⁾ على الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12

(253) متاح في الموقع الشبكي للجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://ihl->

<https://ihl-> databases.icrc.org/applc/ihl/ihl.nsf/vwTreaties1949.xsp

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)*

[البند 14 من جدول الأعمال]

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

1- الرئيس رجب بالقاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، ودعاه إلى مخاطبة اللجنة.

2- القاضي تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن محكمة العدل الدولية في أداؤها دورها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أصدرت ثلاثة أحكام رئيسية في السنة الماضية بشأن حيثيات قضايا متعلقة بمنازعات دولية.

3- وقال إن أول هذه الأحكام صدر في قضية طلب تفسير الحكم الصادر في 15 حزيران/يونيه 1962 في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند). وكانت كمبوديا قد أحالت القضية إلى المحكمة في عام 1959 في أعقاب احتلال تايلند لمعد برياه فيهيبار في عام 1954 وفشل ما أعقب ذلك من مفاوضات بين البلدين. وخلال إجراءات النظر في الدعوى الأصلية، اعتمدت كمبوديا على خريطة يشار إليها باسم "خريطة المرفق الأول"، تبين أن الحدود بينها وبين تايلند تمر إلى شمال برياه فيهيبار، ليدخل المعد بذلك ضمن الأراضي الكمبودية. وخلصت المحكمة في حكمها الصادر في عام 1962 إلى أن المعد يقع في أراض خاضعة لسيادة كمبوديا؛ وأن على تايلند التزاماً بسحب كل القوات العسكرية أو قوات الشرطة، أو الحراسة المرابطة في المعد أو بالقرب منه على الأراضي الكمبودية؛ وأن على تايلند التزاماً بأن تعيد إلى كمبوديا أي أغراض نقلتها السلطات التايلندية من المعد أو من منطقة المعد منذ احتلالها إياه في عام 1954.

4- ومضى يقول إن المحكمة خلصت في حكمها الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 إلى وجود نزاع بين الطرفين بشأن ثلاثة جوانب محددة من الحكم الصادر في عام 1962: أولاً، ما إذا كانت المحكمة قد قطعت بقرار له قوة الإلزام في حكمها الصادر في عام 1962 بأن الخط المبين في خريطة المرفق الأول يشكل حدوداً بين الطرفين في المنطقة التي يوجد بها المعد؛ وثانياً، مدلول ونطاق عبارة "بالقرب من الأراضي الكمبودية"، الواردة في الفقرة الثانية من منطوق الحكم؛ وثالثاً، طبيعة التزام تايلند بسحب الأفراد التابعين لها المفروض عليها بموجب الفقرة الثانية من منطوق الحكم.

5- واستطرد قائلاً إن المحكمة لاحظت أن ثلاث سمات في الحكم الأصلي تنطوي على أهمية خاصة: أولاً، رأت المحكمة في عام 1962 أنها تنظر في نزاع متعلق بسيادة على أراضي منطقة يقع فيها المعد وأنها ليست معنية بترسيم الحدود بين الطرفين؛ وثانياً، كان لخريطة

المرفق الأول دور محوري في حيثيات الحكم الذي أصدرته المحكمة؛ وثالثاً، أوضحت المحكمة في تعريفها للنزاع المعروض عليها أنها معنية فقط بالسيادة في "المنطقة التي يوجد بها معد برياه فيهيبار".

6- وأردف قائلاً إن المحكمة بعد تحليلها نطاق ومدلول الفقرة الأولى من منطوق الحكم الصادر في عام 1962 خلصت إلى أن من الواضح أن المعد يقع في أراض خاضعة لسيادة كمبوديا. وبعد أن أوضحت معنى مصطلح "بالقرب من" على النحو المستخدم في الحكم الصادر في عام 1962، خلصت المحكمة إلى أن عبارة "بالقرب من" تمتد لتشمل رأس برياه فيهيبار برمتها الذي يقع عليه المعد، ولكنها لا تشمل الأراضي الواقعة خارج ذلك الرأس. ولذلك، رفضت المحكمة ما ذهب إليه كمبوديا من أن عبارة "بالقرب من" تشمل أيضاً تل بنوم تراب. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أن عبارة "بالقرب من [المعد] في الأراضي الكمبودية" الواردة في الفقرة الثانية من المنطوق، وعبارة "المنطقة التي يوجد بها المعد" في الفقرة الثالثة من المنطوق، تشيران إلى نفس قطعة الأرض الصغيرة. وبالتالي، فقد نشأت الالتزامات التي فرضتها المحكمة في عام 1962 فيما يتصل بقطعة الأرض عن الاستنتاج الوارد في الفقرة الأولى من المنطوق. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أن الفقرات الثلاث من المنطوق متطابقة وتتعلق بمحدود رأس برياه فيهيبار.

7- وأفاد بأن المحكمة أصدرت في 27 كانون الثاني/يناير 2014 حكماً آخر بشأن الأسس الموضوعية، وذلك في النزاع البحري بين بيرو وشيلي الذي انطوى على سيناريو وقائعي فريد. فقد طرح الطرفان وجهات نظر متناقضة ومختلفة في جوهرها بشأن الطريقة التي ينبغي أن تمضي بها المحكمة في تحديد المناطق البحرية لكل طرف. وذكرت بيرو أنه لا يوجد أي حدود بحرية متفق عليها بين البلدين وطلبت من المحكمة أن تبت في الترسيم عن طريق تطبيق منهجيتها المعتادة المؤلفة من ثلاث مراحل. ورأت شيلي من جانبها أن المحكمة ينبغي ألا تجري أي ترسيم، حيث يوجد بالفعل حد بحري دولي متفق عليه بين الطرفين على خط العرض المار بنقطة بداية الحد الأرضي بين بيرو وشيلي والممتد إلى مسافة لا تقل عن 200 ميل بحري.

8- وقال إن المحكمة خلصت، بناء على الأدلة المعروضة عليها، إلى أن الطرفين أقر في اتفاق ميرم في عام 1954⁽²⁵⁴⁾ بوجود حد بحري على امتداد خط العرض إلى مسافة غير محددة. وبالنظر على وجه الخصوص إلى ممارسات صيد الأسماك وأنشطته لدى الطرفين في مطلع خمسينات القرن الماضي، خلصت المحكمة إلى أن الحد البحري المتفق عليه يمتد إلى مسافة 80 ميلاً بحرياً على خط العرض من نقطة البداية.

(254) الاتفاق المتعلق بمنطقة حدودية بحرية خاصة (ليما، 4 كانون الأول/ديسمبر 1954).

* مستأنف من الجلسة 3224.

إذا كانت عناصر تصميم البرنامج وتنفيذه معقولة بالنسبة لأهدافه المحددة. وفي رأي المحكمة أنه عندما ينطوي برنامج ما على بيع لحوم واستخدام حصيلة بيعها لتمويل البحوث، فإن ذلك لا يكفي وحده للخروج بالتصريح الخاص عن نطاق المادة الثامنة.

14- وأردف قائلاً إنه بعد تقييم تصميم المرحلة الثانية من برنامج البحوث المذكور وتنفيذها في ضوء المادة الثامنة من الاتفاقية، رأت المحكمة أن الأدلة تثبت أن الأساليب غير الفتاكة غير ممكنة عملياً على الأقل بالنسبة لبعض البيانات التي كان يلتمسها الباحثون العاملون في البرنامج. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه كان ينبغي أن يشمل البرنامج الياباني لصيد الحيتان بعض التحليل لجدوى الأساليب غير الفتاكة كوسيلة لتضييق النطاق المقرر لأخذ عينات بطريقة فتاكة في البرنامج.

15- وذكر أن المحكمة قيّمت بعد ذلك نطاق استخدام الأساليب الفتاكة في المرحلة الثانية من البرنامج الياباني المذكور بموجب ترخيص خاص، وخلصت إلى أن عدم قيام اليابان بإدخال أي تغييرات على أهداف البرنامج والحجم المستهدف للعينات، بالرغم من التعارض بين المصيد الفعلي وتلك الأحجام المستهدفة، يلقي بظلال من الشك على توصيف هذا البرنامج بأنه لأغراض البحث العلمي.

16- وأفاد بأن المحكمة رأت في حكمها أن الأدلة المعروضة عليها لم تؤكد أن تصميم البرنامج وتنفيذه معقولان بالنسبة لتحقيق أهداف البرنامج بالرغم من أن البرنامج ينطوي على أنشطة يمكن توصيفها عموماً بأنها تدخل في نطاق البحث العلمي. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن التراخيص الخاصة الممنوحة من اليابان بشأن قتل الحيتان وصيدها ومعالجتها في إطار المرحلة الثانية من البرنامج المذكور ليست "لأغراض البحث العلمي" وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية. ولذلك، فقد خلصت المحكمة إلى جملة أمور، منها أن اليابان لم تتصرف وفقاً لالتزاماتها بشأن الوقف الاختياري للصيد التجاري للحيتان وبشأن وقف استخدام سفن تجهيز الأسماك في كل موسم من مواسم صيد الحيتان ذات الزعانف وقتلها ومعالجتها في المرحلة الثانية من البرنامج المذكور.

17- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، ذكر أن المحكمة أمرت بأن تلغي اليابان كل ما هو قائم من أذون أو تراخيص أو تصاريح بقتل الحيتان أو صيدها أو معالجتها في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان القطب المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص، وبالكف عن منح أي تراخيص أخرى في إطار ذلك البرنامج بموجب الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية.

18- وقال إن الحكم الذي أثبت قدرة المحكمة على التعامل مع أدلة علمية شديدة التخصص هو رد مناسب على ما يتردد في بعض الدوائر العلمية وغيرها من انتقادات بأن المحكمة غير مؤهلة للتعامل مع القضايا التي تنطوي على عدد كبير من الوقائع ويغلب عليها الطابع العلمي. وعلاوة على ذلك، فقد كانت الأعمال

9- وانتقل إلى تعيين الحد البحري غير المحدد من نقطة نهاية الحد البحري المتفق عليه، فقال إن المحكمة مضت على أساس الفقرة 1 من المادة 74 والفقرة 1 من المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعبر عن القانون الدولي العرفي. وعند تطبيق منهجيتها المؤلف من ثلاث مراحل، رأت المحكمة أنه لا توجد أي ظروف ذات صلة تستدعي تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت، وأنه لا يتضح أن هناك أي اختلال ملموس يلقي بظلال من الشك على الطابع المتساوي لخط تساوي الأبعاد المؤقت.

10- وقال إنه يود أن يشيد بالطرفين على توصلهما بعد فترة وجيزة من إصدار الحكم إلى اتفاق بشأن الإحداثيات الجغرافية الدقيقة لحددهما البحري بالاستناد إلى توصيف ذلك الحد في الحكم الصادر عن المحكمة.

11- ومضى يقول إن الحكم الرئيسي الثالث صدر خلال الفترة موضوع الاستعراض فيما يتصل بقضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا طرف متدخل). وزعمت أستراليا أن استمرار اليابان في تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني للبحوث بشأن حيتان القطب المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص يشكل إخلالاً بالالتزامات التي تعهدت بها اليابان بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.

12- واسترسل قائلاً إن أستراليا زعمت كذلك أن اليابان خرقت ثلاثة أحكام جوهرية من أحكام ملحق الاتفاقية لأن البرنامج الياباني المذكور ليس برنامجاً لأغراض البحوث العلمية بالمعنى المقصود في المادة الثامنة من الاتفاقية. وتمثل الأحكام محل الذكر في الالتزام باحترام الوقف الاختياري الذي يضع حدوداً للمصيد الصفري بشأن قتل الحيتان من كل الأرصد للأغراض التجارية؛ والالتزام بعدم إجراء صيد تجاري للحيتان ذات الزعانف في محمية المحيط الجنوبي؛ والالتزام باحترام الوقف الاختياري المفروض على صيد الحيتان أو قتلها أو معالجتها، باستثناء حيتان المنك، باستخدام سفن تجهيز الأسماك. واعتضت اليابان على كل هذه المزاعم محتجة بأنها تنفذ المرحلة الثانية من برنامجها للبحوث بشأن حيتان القطب المتجمد الجنوبي بموجب ترخيص خاص وأن البرنامج بالتالي مشمول بالإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية.

13- واستطرد قائلاً إن المحكمة رأت أن المادة الثامنة من الاتفاقية أعطت دولة طرفاً ما في الاتفاقية سلطة تقديرية لرفض طلب منح ترخيص خاص أو تحديد شروط منح ترخيص، ولكن مسألة تحديد ما إذا كان قتل الحيتان وصيدها ومعالجتها وفقاً لترخيص خاص يتم لأغراض البحث العلمي لا يمكن أن تعتمد فقط على تصورات تلك الدولة. ولكي يتسنى التحقق مما إذا كان استخدام أساليب فتاكة في برنامج ما يتم لأغراض البحث العلمي، وفقاً لصيغة المادة الثامنة، تعين على المحكمة أن تنظر فيما

نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ولقد رفعت هاتان الدعويان في عام 2013. وفي شباط/فبراير 2014، رفعت كوستاريكا دعوى في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وأضاف أن لهذه الدعوى أهمية تاريخية، حيث إن هذه هي المرة الأولى التي تطلب فيها دولة من المحكمة تعيين الحدود البحرية في مناطق واقعة في اتجاه البحر من طرفي حد بري مشترك. وفي نيسان/أبريل 2014، رفعت جزر مارشال دعوى ضد الهند وباكستان والمملكة المتحدة في ثلاث قضايا منفصلة تشمل الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي. واعتمدت جزر مارشال في الدعوى المقامة ضد المملكة المتحدة على الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1969؛ واستشهدت في الدعويين اللتين أقامتهما ضد الهند وباكستان بالقانون الدولي العرفي. وفي كل تلك الدعاوى، تستشهد جزر مارشال، كأساس للاختصاص القضائي، بالإعلانات المتبادلة الصادرة عن الطرفين بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تعترف فيها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة.

23- ومضى يقول إن المحكمة عقدت في 23 أيلول/سبتمبر 2013 مؤتمراً للاحتفال بالذكرى الثوية لقصر السلام شاركت فيه مجموعة من المتكلمين المرموقين وحقق نجاحاً كبيراً وأتاح فرصة لتبادل حيوي للآراء وللحوار. وتقرّر نشر مساهمات المتكلمين تحت عنوان تعزيز سيادة القانون من خلال محكمة العدل الدولية⁽²⁵⁾.

24- وقال إن المحكمة أصدرت في أقل من 25 عاماً أحكاماً تفوق ما أصدرته خلال السنوات الخمس والأربعين الأولى من وجودها، وفضّلت بالسبل السلمية منازعات بشأن مسائل من قبيل الحدود البحرية أو البرية وتفسير المعاهدات والقانون البيئي والسيادة على التضاريس البحرية وحماية الموارد الحية وصحة الإنسان. غير أن اختصاص المحكمة بتسوية المنازعات، كما هو الحال في كل الهيئات القضائية الدولية، مرهون بموافقة الأطراف الماثلة أمامها. ومما يؤسف له بالتالي أن ما يقرب فقط من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصدرت الإعلان المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقال إنه يأمل أن تصدر الدول التي أعلنت دعمها لسيادة القانون في العلاقات الدولية ذلك الإعلان في المستقبل القريب.

25- السيد ميرفي ذكر أن المعالجة المستفيضة من المحكمة للبيانات العلمية في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي تفنّد الانتقادات التي وجهت عقب القضية المتعلقة

التحضيرية التي أجرتها المحكمة فيما يتصل بالقضية التي توقفت لاحقاً بشأن الرش الجوي بمبيدات الأعشاب التي انطوت أيضاً على وقائع معقدة واعتبارات تقنية، موضع إشادة من كلا الطرفين اللذين اعترفا بإسهام المحكمة المهم للغاية في تسوية القضية.

19- وذكر أن المحكمة عقدت في مطلع عام 2014 جلسات استماع علنية بشأن حيثيات قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). وأثارت تلك القضية بعض المسائل الصعبة بشأن حيثيات الادعاء الرئيسي والدعوى المضادة، وبعض التساؤلات القضائية التي انطوت على تحديات كبيرة. واشتكت كرواتيا من أن صربيا ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي من عام 1991 حتى عام 1995، بينما زعمت صربيا، على سبيل الدعوى المضادة، وقوع انتهاكات مماثلة نتيجة لأعمال ارتكبتها كرواتيا في عام 1995. ويجري حالياً إعداد الحكم بشكل دقيق للغاية، ومن المأمول أن يصدر في مطلع عام 2015 بما يمكّن الطرفين من طي هذه الصفحة نهائياً بعد تفكك يوغوسلافيا.

20- وأفاد بأن المحكمة ستعقد في أيلول/سبتمبر 2014 جلسات استماع علنية بشأن حيثيات قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة التي لم تعرض على المحكمة إلا في كانون الأول/ديسمبر 2013. وفي آذار/مارس 2014، طلبت المحكمة بالفعل اتخاذ تدابير مؤقتة معينة تلبية لطلب تيمور - ليشتي بشأن تلك التدابير، وهو إطار زمني يبين أن المحكمة قادرة على حسم النزاع في الوقت المناسب وبكفاءة.

21- وأضاف أن المحكمة منهمكة مرة أخرى بالنظر في القضيتين المتعلقتين ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبد تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) اللتين تم فيهما ربط الدعويين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وتلبية لطلب من كوستاريكا، أصدرت المحكمة أمراً بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة من جانب نيكاراغوا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، خلصت المحكمة بالإجماع إلى أن الظروف لا تسمح باشتراط طلب اتخاذ التدابير المؤقتة ضد كوستاريكا التي طلبتها نيكاراغوا. وتأمل المحكمة أن تتمكن من عقد جلسات استماع علنية بشأن حيثيات الدعويين اللتين تم ربطهما في ربيع عام 2015.

22- وقال إن أنشطة المحكمة في الآونة الأخيرة دليل على لجوء الدول بشكل متزايد إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة باعتباره محفلاً ملائماً لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات التي يمكن أن تكون لها عواقب بالنسبة للحفاظ على البيئة الطبيعية. وأورد مثالين على ذلك هما قضية الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمحجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ومسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج

G. Gaja and J. Grote Stoutenburg (eds.), *Enhancing the Rule of Law through the International Court of Justice*, Developments in International Law, vol. 68, Leiden, Brill Nijhoff, 2014

في كل قضية قواعد خاصة على تفسير الأعمال الانفرادية، وهي قواعد لا تتطابق مع القواعد المنطبقة على تفسير المعاهدات. وأضاف أن ذلك يعطي انطباعاً بأن القواعد التي تنظم تفسير الصكوك الدولية آخذة في التجزؤ. ولعل من الضروري الآن توضيح قواعد التفسير التي تطبق خارج نطاق قانون المعاهدات.

30- السيد **تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن المحكمة في فتاها بشأن **توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي** صاغت قواعد معينة تتعلق بتفسير قرارات الهيئات الدولية، مثل مجلس الأمن. ويمكن أن تشكل قواعد تفسير الأعمال الانفرادية التي لا ينطبق عليها قانون المعاهدات موضوعاً يمكن أن تنظر فيه اللجنة، ولكنه لن يكون موضوعاً سهلاً.

31- السيد **حسونو** تساءل عما إذا كان التعيين الوشيك لأعضاء جدد في المحكمة سيقلل من سرعة الفصل في القضايا التي لم يبت فيها بعد. وقال إنه يود معرفة الخطوات التي ستتخذ لتمكين القضاة الجدد من الإلمام بتلك القضايا. وبالرغم من أنه يتعين أن يكون جميع القضاة محايدين وموضوعيين، فقد تساءل عما إذا كانت خلفياتهم الثقافية والقانونية الوطنية تؤثر على مُجهم وآرائهم في الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة.

32- السيد **تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن القضاة الجدد سيحصلون بمجرد انتخابهم على ملفات القضايا لتحضير أنفسهم لجلسات الاستماع. ولا يتعين على القاضي أن يتنحى إلا إذا كان قد عمل من قبل بصفة وكيل أو مستشار لأحد أطراف القضية. ولا تشكل الجنسية أساساً لتتحية القاضي من المشاركة في قضية. ويمكن أن يتبع القضاة نهجاً متباينة نوعاً ما بسبب خلفياتهم القانونية والتعليمية، أما عامل الجنسية فلا محل له لأن كل قضية ينظر فيها فريق مؤلف من 15 قاضياً. وعقب جلسة الاستماع، يتعين على كل قاضي أن يعد مذكرة بشأن المسائل القانونية التي تنطوي عليها القضية وأن يتوصل إلى استنتاجات معلقة تعرض على اجتماع يمكن الاعتراض فيه على ما يطرحه من علل. وتكفل هذه العملية النظر بحيادية في كل قضية.

33- الرئيس وجه شكره إلى القاضي **تومكا** على ما طرحه من أفكار قيمة وعلى المعلومات المفيدة التي قدمها في ردوده على الأسئلة.

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)
(A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع 4، واو، A/CN.4/674)

[البند 10 من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقررة الخاصة (تابع)

34- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الأولي عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/674).

بـ طاحوتنا اللباب على نهر أوروغواي. وقال إنه يرغب بتزويده بمعلومات إضافية بشأن نهج المحكمة في التعامل مع الأدلة في القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب ويود معرفة ما إذا كانت تشكل نموذجاً للقضايا التي تنطوي على وقائع معقدة وأدلة علمية في المستقبل.

26- السيد **تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية) أوضح أن من المفيد في بعض القضايا التي تتطلب النظر في عدد كبير من الوقائع أو البيانات العلمية بدء التحضير لعقد جلسة استماع قبل موعد النظر في القضية بوقت كاف. وفي القضية موضوع النظر، عقد القضاة جلسة قصيرة لتبادل الآراء قبل الموعد المقرر لجلسة الاستماع بخمسة عشر شهراً، وعين القضاة عضوين من المحكمة لإعداد تقرير مفصل يلخص الكم الهائل من المرافعات. وأرسلت الأسئلة بعد ذلك إلى الطرفين اللذين وجهت إليهما الدعوة للتركيز على مسائل معينة في المداولات الشفوية. وحددت المحكمة أيضاً ثلاث وكالات تابعة للأمم المتحدة يمكن الاستعانة بخبرائها، عند اللزوم، لتوضيح البيانات العلمية.

27- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إن عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية من بلدان أمريكا اللاتينية خير دليل على ثقة تلك البلدان في عمل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتساءل عما إذا كان يمكن أن تشكل مبادئ القانون الداخلي، باعتبارها ممارسة عامة يُعتقد بالزاميتها، جزءاً من مصادر القانون الدولي التي يشار إليها بصورة لا تتفق مع روح العصر في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

28- السيد **تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن المادة 38 صيغت بلغة عفا عليها الزمن، وهي على أية حال تستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وأضاف أن المحكمة يمكن أن تطبق المبادئ العامة للقانون المحلي أو القانون الدولي العرفي لتسوية نزاع عندما لا توجد أي اتفاقيات أو معاهدات محددة تنظم المسألة، أو لتوضيح أحكام الاتفاقيات الدولية. ويمكن أن يكون دور المبادئ العامة في بعض القضايا أهم من دورها في قضايا أخرى. فعلى سبيل المثال، من الصعب العثور على اتفاقية دولية محددة تتعلق بسرية الاتصالات بين المحامين وعملائهم، وإن كان من المؤكد أنه يمكن العثور على بعض المبادئ في النظم القانونية للدول. ومن ثم، فإن القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة يمكن أن تكون واحدة من القضايا التي يمكن أن يكون لتلك المبادئ العامة دور فيها.

29- السيد **فورتسو** أشار إلى السوابق القضائية الأخيرة للمحكمة، مثل الفتوى التي أصدرتها بشأن **توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي** والقضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي، فقال إن المحكمة طبقت

عند صقل تعريف "البيئة" أن تناقش مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج التراث الثقافي في مفهوم خصائص البيئة الطبيعية.

39- ومضى يقول إن اللجنة، في حالة عدم مناقشتها مسألة الأسلحة المثيرة للجدل بصورة منفصلة في إطار الموضوع حسب ما اقترحتة المقررة الخاصة في الفقرة 66 من تقريرها الأولي، لن تكون قادرة على معالجة الأضرار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وقال إن وجود معاهدات محددة تتناول مختلف أنواع الأسلحة يبين ضرورة وضع قوانين خصيصاً لهذا الغرض. وأضاف أنه يفضل أن تسفر مناقشة الموضوع عن وضع صيغة "شاملة" تنطبق على كل تلك المشاكل.

40- وذكر أن المقررة الخاصة تشير في الفقرة 67 من تقريرها الأولي إلى ضرورة توخي الحذر في تناول مسألة المشردين داخلياً واللاجئين. غير أن هذه المسألة ليس لها فيما يبدو صلة مباشرة بالموضوع قيد البحث، ويمكن أن تثير عدة مسائل قانونية معقدة، مثل الأثر البيئي للتحركات الواسعة للسكان ومطالبات التعويض عن الأراضي.

41- وفيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح"، أعرب عن تأييده للرأي القائل بأن تعديل التعريف المستخدم في مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات⁽²⁵⁶⁾، بحيث يشمل الحالات التي يحدث فيها النزاع المسلح دون تدخل أي دولة، يمثل مسار العمل الأنسب. بيد أن الاقتصار على الإشارة إلى الجماعات المسلحة "المنظمة" يمكن أن يكون تقييداً دون داع، إذ لا تندرج في تلك الفئة كل جماعة مسلحة مشتركة في نزاع داخلي يؤثر سلباً على البيئة. وأضاف أنه لا داعي أيضاً لعبارة "داخل دولة ما" نظراً لوجود كثير من الجماعات المسلحة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وبغض النظر عن صعوبة تطبيق القوانين على الجماعات غير المنظمة تنظيمياً جيداً، ينبغي إدراج تلك الجماعات، لا سيما وأن اللجنة تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية وليس معاهدة. غير أنه ينبغي معالجة مسألة كيفية إنفاذ القواعد والمبادئ بفعالية في وقت السلم ضد الكيانات المستقلة سياسياً بحكم الواقع والتي تخرج عن نطاق السيطرة، بخاصة فيما يتعلق بالمرحلة الأولى.

42- وذكر أن تعريف "البيئة" ليس سهلاً نظراً لتفاوت نطاقه بتفاوت السياق. ولا يقصد من التعريف المستخدم في مشاريع مبادئ عام 2006 بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر

35- السيد بارك قال إن الاعترافات البيئية في جمهورية كوريا تشكل بوجه عام جزءاً لا يتجزأ من عمليات صنع القرار في القوات المسلحة وقت السلم بالرغم من أن مصالح الأمن القومي أفضت إلى استثناءات معينة من القانون ووضع لوائح تنظيمية عسكرية تُعَلَّب فيها اعتبارات الدفاع على الشواغل البيئية.

36- وأشار إلى المنهجية التي اتبعتها المقررة الخاصة والتي حُددت على أساسها ثلاث مراحل، وهي قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، أو المرحلة الأولى والثانية والثالثة، فقال إن معظم مبادئ القانون البيئي الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تنطبق على المرحلة الأولى تنطبق أيضاً على المرحلتين الثانية والثالثة. وبالنظر إلى أن المرحلة الأولى تعتبر من الناحية التقنية وقت سلم، فإن معظم قواعد القانون الدولي ومبادئه في وقت السلم تنطبق أيضاً على تلك المرحلة. ومن ثم، من الصعب التمييز بوضوح بين وقت السلم و"الاستعداد تحسباً لنشوب نزاع مسلح" أو المرحلة الأولى. وتوحي الاستثناءات المنصوص عليها للقوات العسكرية من القوانين البيئية في بلدان معينة بأن الأمن القومي أهم أحياناً من المصالح البيئية؛ وبالتالي، من المرجح أن تقاوم أي التزامات جديدة تفرض باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود.

37- وذكر أنه، بالنظر إلى تباين مضمون أي مبادئ توجيهية تصدرها اللجنة بشأن الموضوع ونطاق تلك المبادئ التوجيهية والجهات التي توجه إليها في كل مرحلة من المراحل الثلاث، ينبغي إيلاء الاهتمام لوضع مجموعة متماسكة من القواعد والمبادئ التي يمكن تطبيقها باتساق وبفعالية في كل مرحلة. ونظراً لعدم وجود خط فاصل واضح بين المراحل، يمكن أن تختلط قواعد المراحل المختلفة كل منها مع الأخرى. وخلافاً للاقتراح الذي طرحته المقررة الخاصة في الفقرة 59 من تقريرها الأولي قال إنه، بدلاً من التركيز على المرحلتين الأولى والثالثة في مناقشة الموضوع، ينبغي، في اعتقاده، إيلاء نفس الأهمية للمرحلة الثانية. وبالرغم من أن بعض القوانين الدولية تعالج الحماية البيئية في أوقات النزاع المسلح، لم تعد تلك القوانين مواكبة لروح العصر.

38- وقال إنه يتفهم عدم رغبة المقررة الخاصة في تناول حماية التراث الثقافي كجزء من الموضوع، إلا أن استبعاد التراث الثقافي وفي الوقت نفسه تعريف "البيئة" بحيث يشمل الجوانب الجمالية للبيئة الطبيعية، على نحو ما توحي به الإشارة إلى "خصائص" تلك الجوانب، أمران غير متسقين فيما يبدو. ويشمل التعريف، المستخدم في اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي. ويتعلق جوهر الموضوع بما إذا كان "التراث الثقافي" يشكل "قيماً بيئية". وذكر أن استخدام مصطلح "خصائص" لا يقصد به فقط فيما يبدو المشغولات الحرفية والأراضي المزروعة، بل أيضاً القيم التي ينسبها الجمهور إلى خصائص منطقة معينة إضافة إلى الموارد الطبيعية. وبالتالي، ينبغي

(256) قرار الجمعية العامة 99/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 100 و101.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى "البيئة الطبيعية" وليس إلى مجرد "البيئة".

46- وأضاف أنه، كما جاء في الفقرة 88 من التقرير الأولي، لا ينظم حماية البيئة في حالات النزاع المسلح تنظيمياً مباشراً سوى عدد محدود من المعاهدات. وسكنت معظم المعاهدات البيئية في وقت السلم عن تطبيقها أثناء النزاع المسلح، كما أنها لا تنص صراحة على أنها لا تنطبق في تلك الحالات.

47- وقال إنه ليس من الواضح إلى أي مدى تذهب المقررة الخاصة في رؤيتها لمفاهيم البيئة وحقوق الإنسان ومبادئها الواردة في التقرير الأولي كقواعد قانونية قابلة للتطبيق بشكل عام، كما أن الصلة التي تربط بها هذه القواعد بالنزاع المسلح غير واضحة. ومن الصعب مثلاً أن نرى أن هناك صلة بين التنمية المستدامة والنزاع المسلح. وقال إنه، بافتراض أن لبعض المبادئ والمفاهيم الواردة في التقرير الأولي مضموناً قانونياً متصلاً بالنزاع المسلح، فإن القواعد المحددة لقانون وقت الحرب التي تحمي البيئة بصورة صريحة أو غير مباشرة تشكل، في رأيه، تطبيقاً لتلك المبادئ والمفاهيم البيئية. وشدد مع ذلك على أن تلك القواعد المتعلقة بقوانين وقت الحرب لا تحل محل قواعد القانون الدولي الأخرى، وأن قانون وقت الحرب ليس نظاماً قائماً بذاته.

48- السيد **شتورما** أعرب عن تأييده للنهج القائم على تناول الموضوع على ثلاث مراحل، ولكنه طلب إيضاحاً بشأن القواعد التي لها صلة وثيقة بكل مرحلة من تلك المراحل الثلاث. وقال إن من الصعب معرفة الطريقة التي يمكن بها أن تحدد اللجنة الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات الداخلية التي لا يشملها القانون الدولي القائم، دون وضع قواعد تقتضي التطرق إلى قانون النزاعات المسلحة، بالرغم مما ذكرته المقررة الخاصة بشأن عدم وجود أي نية لدى اللجنة لتعديل قانون النزاعات المسلحة.

49- وقال إنه قد يكون من السابق جداً لأوانه أن نبين بوضوح الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الوثيقة الختامية بشأن هذا الموضوع، وإن كان من المهم معرفة ما إذا كانت النتائج ستشمل التزامات الدول وحدها أم أنها ستشمل أيضاً التزامات جهات فاعلة أخرى من غير الدول. وإذا كان الأمر يتعلق بالحالة الثانية، سيلزم تحديد القانون الدولي العرفي الملزم للجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول. وأضاف أنه بالرغم من أنه يؤيد نظرياً تعريف النزاع المسلح المقترح في الفقرة 78، فإن فائدة هذا التعريف لأغراض الموضوع تتوقف على من يتقيد بالالتزامات موضوع البحث.

50- ومضى يقول إنه يتفق مع المقررة الخاصة في امتناعها عن تناول حماية التراث الثقافي، إلا أنه أشار إلى أن التعريف المقترح للبيئة يمكن أن يسفر عن بعض التداخل مع قائمة التراث العالمي التي تتعدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هذا إضافة إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج باطن الأرض أو الحيز الجوي في التعريف.

للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة⁽²⁵⁷⁾ سوى أن يكون تعريفاً عملياً لهذا السياق بعينه. وبدلاً من استخدام تعريف ورد في موضوع سابق، ينبغي أن تركز اللجنة على تحديد نطاق مفهوم "البيئة" في سياق النزاعات المسلحة، بحيث يكون وثيق الصلة بمسألة التعويض في المرحلة الثالثة.

43- وأضاف قائلاً إن التقرير الأولي يزخر بالمعلومات، إلا أنه يفتقر إلى تحليل متعمق للتطبيق الفعلي لشتى المبادئ المبينة المتعلقة بالقانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المسائل التي ينبغي معالجتها في التقرير المقبل مسألة ما إذا كانت تلك المبادئ واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المراحل التي تنطبق فيها تلك المبادئ وكيف تطبق. وأوصى بمواصلة النظر في القواعد والمبادئ الأخرى بالرغم من أن لديه بعض التحفظات بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألة حقوق الشعوب الأصلية على حدة.

44- السيد **ميرفي** أبدى تشككه فيما أبدته المقررة الخاصة في الفقرة 24 من التقرير الأولي من اقتناع بأن "لدى عدد كبير من الدول تشريعات أو أنظمة سارية تهدف إلى حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". وقال إنه لئن كان لدى معظم الدول قوانين بيئية وطنية، لا يمكن افتراض أن تلك القوانين تحكم القوات العسكرية التابعة للدولة على الأقل في أوقات النزاع المسلح. ومن المؤكد أن ذلك لا ينطبق على الولايات المتحدة التي يمكن أن يستشهد فيها باستثناءات عديدة بشأن الأمن القومي فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية داخل البلد. وعلاوة على ذلك، فإن معظم القوانين البيئية في الولايات المتحدة لا تفسر باعتبارها منطبقة خارج أراضي الإقليم.

45- وفيما يتعلق بالفقرة 47 من التقرير الأولي، قال إنه يؤيد الرأي القائل بأنه ليس من الممكن ادعاء وجود ممارسة عالمية عامة، أو إقامة الدليل على وجود قانون دولي عرفي في هذا المجال. وأعرب عن تأييده للنهج الحذر الذي تسير عليه المقررة الخاصة، بما في ذلك اعتزامها عدم تناول مختلف المسائل التي يمكن أن تجعل تناول اللجنة لهذا الموضوع أمراً بالغ التعقيد ووضع مبادئ توجيهية بدلاً من مشاريع مواد. وأضاف أن التعاريف العملية الواردة في التقرير مفيدة لوضع إطار للمناقشة، ولكنها قد لا تكون مطلوبة في النص النهائي. وذكر أنه جرت في البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ونظام روما

(257) انظر مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين والتعليقات عليها في حواشي... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 66 و 67. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 36/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006، المرفق.

2- السيد سابويا قال إن هناك الكثير مما يتعين القيام به من أجل وضع إطار لحماية البيئة قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها، بالرغم من وجود بعض الإعلانات والقرارات غير الملزمة والمبادئ التوجيهية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وبضعة من أحكام المعاهدات. وأضاف في هذا الصدد أن المقررة الخاصة عاجلت باقتدار، في مقدمة تقريرها، مسألة التوافق، في حالات النزاع المسلح، بين قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني وقواعد حماية البيئة وحقوق الإنسان. وأردف قائلاً إن اقتراحها الداعي إلى تقسيم النظر في الموضوع إلى ثلاث مراحل زمنية - قبل النزاع وأثناءه وبعده - لقي استحساناً، وإنه بالرغم من تباين الآراء المعرب عنها في هذا الصدد، يبدو من المعقول منح الأولوية للمرحلتين الأولى والثالثة، لعدم وفرة الممارسة والمواد القانونية بشأنهما.

3- وأردف قائلاً إنه يؤيد إدراج النزاعات التي تدور بين الجماعات المسلحة المنظمة داخل دولة ما في تعريف "النزاع المسلح"، على غرار الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المدعو "دولي"، بحيث يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يكون للدولة تدخل فيها. واسترسل قائلاً إن تواتر النزاعات من هذا النوع يؤكد بالفعل ضرورة وضع تعريف شامل. ومضى قائلاً إن العراق إضافة إلى الصومال وغيره من البلدان الأفريقية أمثلة لحالات تؤدي فيها جهات فاعلة من غير الدول دوراً كبيراً في شن أعمال قتال تستبعد منها الدولة عملياً. وأكد بالتالي ضرورة أن تخضع هذه الجهات الفاعلة من غير الدول لقواعد تتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع. وواصل قائلاً إن التعريف المقترح لمفهوم "البيئة" مثير للاهتمام، ولكن ينبغي أن يتضمن أيضاً بعداً بشرياً من أجل توضيح الصلة بين البيئة النظيفة وبقاء البشرية وتنميتها المستدامة. وأوضح أن الشعوب الأصلية قليلة المنفعة بوجه خاص في هذا الصدد لأنها ترتبط في طريقة عيشها تقليدياً بالطبيعة.

4- وأخيراً وفيما يتعلق بالمصادر، قال إن من المفيد النظر في ممارسة الأمم المتحدة في حماية المدنيين في إطار العمليات التي يصدر مجلس الأمن تكليفاً بها. واختتم كلمته قائلاً إن أعمال لجنة بناء السلام قد تكون أيضاً مفيدة لتحليل الصلة بين الأضرار البيئية والفقر والتوترات السياسية والنزاعات المسلحة الداخلية.

5- السيد نيهاموس ارتأى، شأنه شأن المقررة الخاصة، وجوب معالجة الموضوع ليس فحسب من منظور قاعدة التخصيص، أي قانون النزاعات المسلحة، بل أيضاً من منظور فروع أخرى واجبة التطبيق من القانون الدولي، وبخاصة القانون البيئي وقانون حقوق الإنسان. وأضاف أنه يؤيد أيضاً تقسيم الموضوع إلى ثلاث مراحل، ولكنه ليس مقتنعاً بوجوب وضع تسلسل هرمي لها، لا سيما وأن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، الفصل بشكل قاطع بينها. وأردف قائلاً إنه حتى إذا كان العمل الوقائي

51- وأضاف أنه يرحب بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة عن ممارسات الدول وتأكيدها عمل اللجنة السابق من جديد على المواضيع ذات الصلة، لكنه أعرب عن القلق من عدم تناول مدى إمكانية انطباق المبادئ والمفاهيم البيئية أثناء النزاع المسلح. ومن الواضح أن بعض المبادئ الواردة في التقرير الأولي لا تتصل بالنزاعات المسلحة؛ وعلاوة على ذلك، وعلى النقيض مما ذكرته المقررة الخاصة في تقريرها الأولي، فإن مبدأ "تغريم الملوّث" ليس مبدأً متعلقاً بجبر الضرر الناجم عن عمل غير مشروع دولياً، بل هو مبدأ اقتصادي وقانوني يهدف إلى تدخيل التكاليف المتصلة باستخدام أجزاء معينة من البيئة وتلوّثها، مثل المياه أو الهواء. وأفاد بأنه يمكن، في رأيه، أن تشكل الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة أفضل سبيل للربط بين مراحل الموضوع الثلاث. واختتم قائلاً إنه، بالنظر إلى ما ينطوي عليه الموضوع من تعقيدات، يلزم لإنجاز العمل بشأن الموضوع وقت أطول من السنوات الثلاث التي اقترحتها المقررة الخاصة.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3229

الأربعاء، 23 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روبليدو، السيد فلنسيا - أوسبيننا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتشيساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد واكو، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)
(A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع واو، A/CN.4/674)

[البند 10 من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقررة الخاصة (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الأولي عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/674).

حماية البيئة في دساتيرها أو في تشريعاتها، وإن هذه الحماية، حتى وإن لم تكن مرتبطة بالضرورة بالنزاعات المسلحة، تنطبق في جميع الأوقات. وواصل قائلاً إنه ينبغي تشجيع التواصل مع الهيئات الأخرى، لأن ندرة المعلومات عن الموضوع قيد النظر تمثل مشكلة كبرى. وفيما يتعلق بالمرحلة المقبلة من الأعمال، قال إن من المفيد أن توضح المقررة الخاصة لماذا تعزز استبعاد الحالات التي تسبب فيها الضغوط على البيئة، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية، في نشوب نزاع مسلح، لا سيما أنها تدرك أهمية تلك الحالات. واختتم قائلاً إنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات بشأن الشكل الذي يجب أن تكون عليه نتائج الأعمال، على أن يكون مفهوماً أن القرار النهائي يعود إلى الجمعية العامة.

10- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها تقر بدورها اقتراح المقررة الخاصة بتناول الموضوع من منظور زمني، حيث إن ذلك يتيح إمكانية تسليط الضوء على أن الأضرار البيئية التي يحدثها نزاع مسلح يمكن ألا تكون نتيجة للأعمال المرتكبة أثناء القتال فحسب، بل أيضاً نتيجة لأعمال سابقة قامت بها الدول تتعلق بالتخطيط العسكري وإدارة الأنشطة العسكرية خارج أوقات النزاع (مثل المناورات)، أو نتيجة لقواعد وضعت في وقت السلم (مثل قواعد الاشتباك) من شأنها أن تؤثر على البيئة. وواصلت قائلة إن هذا النهج يتيح أيضاً إمكانية التذكير بأن أعمال القتال غالباً ما يكون لها عواقب طويلة الأمد بالنسبة للبيئة تعطل الانتعاش بعد انتهاء النزاع، على حساب السكان.

11- وأضافت أن تقسيم الموضوع إلى مراحل زمنية يتطلب مسبقاً تحديد الجهات الفاعلة في كل مرحلة وقواعد أو مبادئ القانون الدولي العام الواجبة التطبيق عليها. وفي هذا الصدد، يبدو أن المقررة الخاصة اتخذت قراراً صائباً بأن يجري النظر في النظام القانوني الدولي برمته في جميع المراحل الثلاث من أجل تفادي الآثار المترتبة على التجزئة. وقالت إنها أصابت أيضاً في اختيار تناول مسألة حقوق الإنسان والبيئة ليس كحق جديد من حقوق الإنسان، وإنما كمجموعة من الحقوق الغرض منها التمتع ببيئة صحية. وأشارت إلى أن هذا النهج أصعب ولكنه الأنسب من وجهة النظر القانونية والتقنية. وأوضحت أنه يتعين إيلاء الاعتبار للشعوب الأصلية بصفة خاصة عند النظر في الموضوع، وكذلك للاجئين.

12- ومضت قائلة إن تعريف "النزاع المسلح" المقترح في التقرير الأولي واسع النطاق بما فيه الكفاية، ولكن ليس من الواضح لماذا لم تمنح صفة "طويل الأمد" إلا للنزاع غير الدولي. وأضافت أن تعريف "البيئة" يمكن أن يشمل مفهوم "التراث الثقافي" الذي يضم جميع جوانب البيئة، الطبيعية منها والتي من صنع الإنسان. واختتمت قائلة إنها تعتبر الجدول الزمني المقترح للأعمال قصيراً نوعاً ما، وبخاصة إذا كانت ستجري دراسة المرحلة الوقائية للحماية البيئية بمزيد من التعمق في التقارير المقبلة.

قبل نشوب النزاع منطقياً أكثر فعالية، لأغراض الحماية، يمكن أيضاً اتخاذ عدد من التدابير أثناء النزاع وبعد انتهائه. وعلى أي حال، من الضروري التأكيد، أسوة بالمقررة الخاصة، على أن اللجنة لا تعزز تغيير قانون النزاعات المسلحة. ومن الواضح أنه ليس لديها الكثير من الأسباب لكي تعكف على دراسة الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات المسلحة.

6- وقال إنه، من جهة أخرى، لا يؤيد استبعاد حماية التراث الثقافي مجرد أن هناك بالفعل اتفاقيات محددة تنظمها، ولا سيما اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لأن هذه الاتفاقيات بعيدة عن أن تكون فعالة. وأضاف أنه يتعين على الأقل دراسة مفهوم التراث الثقافي وتقييم الأحكام الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. علاوة على ذلك، ليس من المنطقي، كما سبق أن ذكر السيد برك، استبعاد التراث الثقافي من تعريف البيئة في الوقت الذي يشار فيه إلى "السمات المميزة للبيئة الطبيعية".

7- ومضى قائلاً إن النظر في مسألة الأسلحة قد يكون مهماً، ولكنه سابق لأوانه على ما يبدو في هذه المرحلة من الأعمال، وإنه لا بد من توخي الحذر الشديد عند النظر في مسألة اللاجئين والمشردين. وأردف قائلاً إن التحليل الوارد في الفصلين العاشر والحادي عشر من التقرير الأولي (المبادئ والمفاهيم البيئية، وحقوق الإنسان والبيئة) سيكون مفيداً للغاية في جميع مراحل العمل بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى أن الفكرة القائلة بأن هناك صلة بين توافر بيئة صحية والتمتع بحقوق الإنسان تحظى بصفة خاصة بتأييد متزايد، كما يتجلى ذلك من اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع قيد النظر وبموضوع حماية الغلاف الجوي. واختتم كلمته قائلاً إنه يرى، شأنه شأن أعضاء آخرين، أن الجدول الزمني المقترح من المقررة الخاصة قصير للغاية.

8- السيد المرتضي سليمان قويدر رحب بالتقرير الأولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة الذي ساعد على المضي قدماً بالأعمال المتعلقة بهذا الموضوع التي بدأت في عام 2011. وقال إنه يود، مع ذلك، التذكير بأن الآراء سواء في هذه اللجنة أو في اللجنة السادسة منقسمة جداً فيما يتعلق بالأولوية الواجب إيلاؤها لكل من مراحل الحماية الثلاث. وأردف قائلاً إنه يفهم من الفقرة 167 من التقرير الأولي أن المقررة الخاصة ستركز، في تقريرها التالي، على المرحلة الثانية - أثناء النزاع - ربما على حساب المرحلتين الأخريين. بيد أن من الواضح، في ضوء تزايد النزاعات في العالم، أنه يجب عدم إهمال مرحلة ما قبل النزاع. وعلى أية حال، لا بد من توضيح أهمية كل مرحلة من المراحل الثلاث، لا سيما وأن الخط الفاصل بينها ليس دائماً جلياً ولا ثابتاً.

9- ومضى قائلاً إن من المهم أيضاً التعمق في دراسة ممارسة الدول، وبالتالي من المؤمل أن يقدم عدد أكبر من الدول الردود بشأن هذه المسألة. واسترسل قائلاً إن دولاً عدة أدرجت بالفعل

16- وأوضح أن نطاق الموضوع لم يحدد بوضوح بعد؛ وأنه قد أبدت وجهات نظر مختلفة بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة. وأعرب عن الأمل في أن توافق المقررة الخاصة على ضرورة ألا يتخذ الموضوع قيد النظر ذريعة لإجراء دراسة عامة للموضوع القانوني لقواعد القانون البيئي الدولي. وأضاف أنه حتى وإن كان ليس من الواضح تماماً بعد كيف سيتم عملياً تقسيم الموضوع إلى ثلاث مراحل، فإنه يتفق مع المقررة الخاصة على أنه يجب التشديد على المرحلتين الأولى والأخيرة. فالقواعد والممارسات المتعلقة بفترة النزاع المسلح ذاته وفيرة وليس مطلوباً من اللجنة تغييرها. وفي ما يتعلق باستخدام المصطلحات، قال إنه إذا قررت اللجنة إدراج تعريف لمفهوم "النزاع المسلح" في مشروع النص، فإنه ينبغي أن يشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة.

17- وواصل قائلاً إن من المفهوم أن المقررة الخاصة تفضل عدم استخلاص استنتاجات متسرعة جداً في ما يتعلق بأهمية "المبادئ والمفاهيم البيئية" ووجوب تطبيقها في أوقات النزاع المسلح وأنها تعزز الاكتفاء بتحديد ما إذا كان يمكن أن تظل واجبة التطبيق. ولكنه أشار إلى أنها تنظر فيها بصورة عامة دون أن تضعها في سياق الموضوع. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت لمبدأ التنمية المستدامة، المشكوك في إمكانية تطبيقه في أوقات النزاع المسلح، أهمية مباشرة بالنسبة للأعمال في هذا الصدد. وأضاف أن ذلك ينصرف أيضاً إلى السوابق القضائية لهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية. واسترسل قائلاً إن من المثير للدهشة نوعاً ما أن المقررة الخاصة، عند نظرها في الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بالمر - شافروث وآخرون ضد سويسرا، فإنها لا تحيل إلا إلى آراء القضاة المخالفة وليس إلى الحكم ذاته. وأضاف أنه صحيح أن الطابع القانوني لحقوق الإنسان يختلف عن طابع قواعد القانون البيئي الدولي، وذلك هو السبب في أنها قد تكون محدودة الأهمية بالنسبة للموضوع. وفي ما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، أعرب عن ارتياحه لأن المقررة الخاصة تعزز إعداد تقرير ثانٍ ينطوي على قدر أكبر من التحليل ويكون ذا طابع عملي وأعرب عن تأييده لاقتراحها إعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة.

18- السيد حسونة قال إنه يقر النهج المتدرج الذي رأت المقررة الخاصة اتباعه إزاء الموضوع قيد النظر، وهو موضوع معقد، حيث إنه يتعلق بنظم متميزة في القانون الدولي، ويعتمد على مبادئ ومفاهيم متقاربة ومتداخلة. وأضاف أن هذه المبادئ والمفاهيم، وإن كانت مبهمه وغير دقيقة بحكم طبيعتها، موجودة بالفعل ويتعين تنسيقها ووضعها في صلب المبادئ التوجيهية الواجب إعدادها.

19- ومضى قائلاً إنه يمكن فهم رغبة المقررة الخاصة في الحد من نطاق الموضوع، لأسباب عملية وإجرائية وجوهرية. ولكن بالنظر إلى أن الضغوط التي تقع على البيئة أو تحركات اللاجئيين أو المرشدين هي في الوقت ذاته نتيجة وسبب للنزاعات المسلحة، قد

13- السير مايكل وود أكد ضرورة أن تتفقد اللجنة بالموضوع كما تم تحديده وألا تعالج مسائل غير محسومة وغالباً ما تكون مثيرة للجدل فيما يتعلق بقانون البيئة أو قانون حقوق الإنسان أو بحقوق الشعوب الأصلية. وأضاف أنه ليس من اختصاص اللجنة أيضاً أن تقر، في إطار هذا الموضوع، ما إذا كانت التنمية المستدامة مفهوماً، أو مبدأً من مبادئ القانون الدولي، أو أن تنظر من جديد في قانون حماية البيئة. وبالمثل، وكما أشارت المقررة الخاصة في الفقرة 66 من التقرير الأولي، ينبغي ألا تتناول اللجنة الآثار التي تترتب على أسلحة معينة، لأن تلك مسألة معقدة ومثيرة للجدل تسوى عادة في إطار مفاوضات بين الدول. وأكد ضرورة أن تسعى اللجنة، من جهة أخرى، إلى تحديد قواعد ومبادئ واجبة التطبيق في وقت السلم تتسم بقدر من الأهمية بالنسبة للموضوع، وهذه ليست بالمهمة اليسيرة.

14- ومضى قائلاً إن التقرير الأولي يتناول المرحلة الأولى من حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وإن المقررة الخاصة تعترم على ما يبدو معالجة المرحلتين الأخريين في تقاريرها المقبلة، ولكنها لم تبين ما إذا كانت تعترم اقتراح مبادئ توجيهية في ما يتعلق بالمرحلة الأولى. وأردف قائلاً إنها كانت على صواب عندما أشارت إلى أعمال اللجنة المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات⁽²⁵⁸⁾ والتي تتناول صراحة وضع المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة. وقال إنه ليس متأكداً بنفس القدر، مع ذلك، من أنها أصابت في قولها إن تلك الأعمال، ولا سيما مشروع المادة 3، يفترض فيها مسبقاً أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق، بحكم الواقع، نفاذ المعاهدات. وقال إن ما ورد في مشروع المادة 3 ليس فرضية؛ بل تأكيد. وبالتالي، من الصعب تصور كيف يمكن أن يعتبر مشروع المادة هذا نقطة انطلاق، حيث لا ترد فيه أي إشارة إلى استمرار تطبيق المعاهدات في أوقات النزاع المسلح، ولا شيء غير أن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق، بحكم الواقع، نفاذ المعاهدات.

15- وواصل قائلاً إن بعض المصطلحات أو العبارات تتطلب إيضاحات، وبخاصة مصطلحا "مبادئ" و"قواعد" اللذان استخدمتا بصورة عشوائية في التقرير الأولي، وإن أقل ما يمكن أن يقال عن عبارتي "مبادئ ومفاهيم" أو "قواعد ومبادئ" هو أنهما تتسمان بالغموض. وعلاوة على ذلك، ومع أنه جرى التمييز في التقرير بين "المفاهيم السياسية" و"المبادئ القانونية"، فقد استخدمت العبارتان بلا تمييز. وهل يمكن القول عن "مفهوم"، إنه على ما يبدو فكرة سياسية وليس قاعدة قانونية، وإنه يظل "واجب التطبيق" في أوقات النزاع المسلح؟

(258) قرار الجمعية العامة 99/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 100 و101.

الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المبادئ التوجيهية المقترحة في الواقع العملي.

23- وواصل قائلاً إن الوضع القانوني لمفهوم التنمية المستدامة مثير للجدل كما أن أهميته بالنسبة إلى الموضوع قيد النظر ليست واضحة على الإطلاق، لأنه ينطبق عموماً في سياق مختلف تماماً عن سياق النزاعات المسلحة. وأردف قائلاً إن الأمثلة الواردة في التقرير الأولي على مبدأي المنع والتحوط مستمدة في المقام الأول من التجربة الأوروبية. وأضاف أنه ينبغي أيضاً بحث الممارسات المتبعة في مناطق أخرى، مثل أمريكا الشمالية. وفي ما يتصل بالعلاقة بين البيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قال إنه يمكن تكملة الأمثلة الواردة في التقرير الأولي بالمادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية تسع الجميع وملائمة لتنميتها.

24- واسترسل قائلاً إنه عندما يطلب من الدول تقديم مزيد من المعلومات، ينبغي أن تبين اللجنة أن المعلومات عن الممارسة في وقت السلم مفيدة أيضاً. وقال إن الطلب الأولي يعطي الانطباع بأن المرحلة الأولى من الموضوع - ما قبل النزاع - غير مشمولة. واختتم قائلاً إنه ينبغي، في رأيه، أن تأخذ نتائج عمل اللجنة بخصوص حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة شكل مبادئ توجيهية عملية.

25- السيد غوميس روبليدو أقر الطريقة المتبعة من المقررة الخاصة في تحديد القواعد والمبادئ الواجب تطبيقها قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، وقال إنه يؤيد اقتراح السيد موراسي بأن تركز اللجنة على المرحلة الثانية. وأضاف أن السؤال الأول الواجب طرحه هو ما إذا كان يتعين اعتبار البيئة الطبيعية من الأصول القانونية الواجب حمايتها بصفتها تلك، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، أو ما إذا كانت الحماية فقط بقدر ما هو ضروري لمعيشة السكان المدنيين في وقت الحرب. واسترسل قائلاً إنه يتعين على المقررة الخاصة، من أجل توضيح الصلة بين البيئة وحقوق الإنسان، أن تدرس كيف فسرت المحاكم الإقليمية هذه الحقوق في القضايا المتعلقة بالبيئة الطبيعية، وأشار إلى أن السوابق القضائية الأخيرة لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية جدية بالاهتمام في هذا الصدد.

26- ومضى قائلاً إنه يمكن أن تميز المقررة الخاصة، من أجل تحديد الحقوق التي تظل واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، بين الحقوق النابعة حصرياً من القانون الإنساني الدولي والحقوق النابعة حصرياً من صكوك حقوق الإنسان والحقوق المستمدة من مجموعتي القواعد، كما فعلت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في عام 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

يكون من المفيد التعمق فيها. وقال إنه يمكن أيضاً التطرق في التعليق على مشاريع المبادئ التوجيهية إلى المسألة المتعلقة بأنواع معينة من الأسلحة، مع توضيح أن الاعتبارات المتصلة بها لا تخل بالقواعد والاتفاقيات الواجبة التطبيق عليها.

20- واسترسل قائلاً إنه يؤيد اقتراح المقررة الخاصة الداعي إلى الاستناد إلى مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لتعريف مفهوم النزاع المسلح، وإن التعريف المقترح يتوافق على ما يبدو مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالإشارة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، قال إن لها ما يبرها من حيث الهدف من الأعمال والقصد منها، لأن من المحتمل أن تكون للنزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، آثار ضارة على البيئة. وأردف قائلاً إنه يمكن الإشارة أيضاً، لأغراض هذا الموضوع، إلى أن النزاع المسلح يتطلب مسبقاً وجود مستوى معين من التنظيم والشدّة. وأوضح أن هذه هي المعايير المستخدمة عادة في تفسير المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949. وفي حال تعذر ذلك، ينبغي على الأقل توضيح أن الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تأخذ شكل أعمال شغب أو أعمال عنف معزلة أو متقطعة أو غيرها من الأعمال المماثلة، لا تعتبر نزاعات مسلحة. وإذا كانت المبادئ التوجيهية تشمل جميع المراحل الثلاث للنزاع المسلح، فسيكون من الضروري أيضاً وضع معايير لتحديد وقت بدء النزاع ووقت انتهائه.

21- وقال إنه يقر النهج المتبع من المقررة الخاصة في تعريف البيئة والتعريف الذي حدده لها، لا سيما وأنه قد أشير فيه إلى الموارد الطبيعية. ورحب بالتشاور مع مختلف المنظمات العاملة في شتى مجالات القانون الدولي، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأردف قائلاً إن من المهم معرفة رأي المقررة الخاصة في الدراسة المثيرة للجدل التي أصدرتها اللجنة في عام 2005 عن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي⁽²⁵⁹⁾.

22- وأشار إلى أن المقررة الخاصة قامت بتحديد خمسة مبادئ ومفاهيم تتعلق بالبيئة، من المرجح أن تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة وإلى أنه سيجري في وقت لاحق التطرق إلى مدى تطبيقها. بيد أن الوضع القانوني لمعظمها، وبصفة خاصة مبدأ التنمية المستدامة، غير مؤكد، كما أن تلك المبادئ والمفاهيم لا تتدرج، على ما يبدو للوهلة الأولى، ضمن نطاق القانون الدولي العرفي. وبالتالي، يتعين على المقررة الخاصة أن تقدم في تقريرها التالي، في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، إيضاحات عن الآثار المترتبة على تلك المبادئ في النزاعات المسلحة، من أجل

J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck (eds.), *Customary International Humanitarian Law*, vol I, *Rules*, vol. II, *Practice* (2 Parts), Cambridge University Press, 2005

والثالثة من النزاعات المسلحة فحسب، بل أن تركز أيضاً وفي المقام الأول على المرحلة الثانية. وأشار إلى أن التقرير السادس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽²⁶⁰⁾ يتضمن تحليلاً تفصيلياً لمبدأ المنع بموجب القانون الدولي، ويحيل إلى العديد من المصادر المتعلقة بواجب التعاون الدولي لأغراض المنع.

29- ومضى قائلاً إن التقرير قيد النظر يستوجب إبداء العديد من الملاحظات العامة: أولاً، بحثت المقررة الخاصة في المقام الأول، في الفصل التاسع المتصل بالعلاقة مع المواضيع الأخرى التي تعالجها اللجنة، على عكس ما ذكرته في الفقرة 49 من تقريرها الأولي، الأحكام الواجبة التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وبعبارة أخرى، الأحكام المتعلقة بالمرحلة الثانية وليس بالمرحلة الأولى. ثانياً، لم تبين المقررة الخاصة المعايير التي تتيح إمكانية تحديد متى يمكن أن تنطبق مبادئ القانون البيئي الدولي في أوقات النزاع المسلح، كما أنها لم تتناول مبادئ أخرى ذات صلة بالموضوع مثل مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" أو التعاون أو الوصول إلى المعلومات عن البيئة والاحتكام إلى القضاء في ما يتصل بالمسائل المتعلقة بها. ثالثاً، إنها لم تبين فعلاً سبب أهمية المبادئ التي حددتها بالنسبة للمرحلة الأولى، ربما باستثناء مبدأ إيلاء الاعتبار الواجب. وواصل قائلاً إنه كان من الممكن تناول العلاقة بين هذه المبادئ المتعلقة بالبيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بالتدابير التي يتعين اتخاذها قبل نشوب نزاع مسلح. وذكر، على سبيل المثال لا الحصر، أن الالتزام المنصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) يتعلق بالمرحلة الأولى. وأضاف أن من الجدير بالذكر أنه وفقاً للإشارة الواردة في تلك المادة إلى "أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على الطرف السامي المتعاقد"، لا بد من إيلاء الاعتبار لقواعد القانون البيئي الدولي ومبادئه عند تطوير أسلحة ووسائل وأساليب حربية جديدة. وأردف قائلاً إن الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 1 من المادة 55 من نفس البروتوكول، المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة الواسعة النطاق والطويلة الأجل التي تحدثها أساليب الحرب أو وسائلها، لها أهمية أيضاً في هذا الصدد.

30- وانتقل إلى جوانب أكثر تحديداً من التقرير الأولي، فشدّد، في ما يتعلق بالالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي، على أن محكمة العدل الدولية اعتبرت، في حكمها الصادر في قضية طاحوتنا للباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، أن هذا الالتزام قائم بموجب القواعد العامة للقانون الدولي عندما يكون هناك خطر بأن تترتب على الأنشطة الصناعية آثار ضارة كبيرة تمتد عبر الحدود. وأضاف أن المحكمة الدولية لقانون البحار

27- واسترسل قائلاً إنه يجب تناول مسألة تطبيق مبدأي المنع والتحوط أثناء النزاع المسلح بحذر شديد، وكذلك هو الشأن بالنسبة لمبدأ التنمية المستدامة الذي أثار مناقشة مفعمة بالحماس بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي ما زال تابعه القانوني المحض غير مؤكد. ومضى قائلاً إنه يتعين، قبل تعريف مفهوم البيئة، تحديد ما إذا كانت الطريقة التي يفسر بها تختلف في وقت السلم وفي وقت الحرب، وبعبارة أخرى، معرفة ما إذا كان يفسر بصورة أوسع نطاقاً في وقت السلم بحيث يشمل البيئة البشرية وما إذا كان يقتصر على البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح. وأشار إلى أنه يتعين أيضاً التساؤل عما إذا كانت هناك أية التزامات عرفية بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، بغض النظر عما إذا كانت دولية أم لا. وواصل قائلاً إن محكمة العدل الدولية رأت في الفتوى التي أصدرتها في عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن الفقرة 3 من المادة 35، والمادة 55 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) اللتين تنصان على الالتزام بحماية البيئة الطبيعية تشكلان قيوداً قوية بالنسبة لجميع الدول التي انضمت إلى هذه الأحكام. وأردف قائلاً إن من المفيد تحديد أنواع الالتزامات التي تقع على الجهات الفاعلة من غير الدول في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، لا سيما وأن الالتزام بحماية البيئة غير مذكور في البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). ومضى قائلاً إن محكمة العدل الدولية ذكرت في نفس الفتوى أنه يتعين على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب عند السعي إلى تحقيق أهداف عسكرية مشروعة، وخلصت إلى أن احترام البيئة الطبيعية هو أحد العناصر التي تتيح وصف عمل ما بأنه مطابق لمبدأي الضرورة والتناسب أم لا. وأكد ضرورة أن تستفيد المقررة الخاصة من ذلك الاستنتاج وأن تحدد أحكام القانون البيئي الدولي الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح. وبالتالي، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بحماية السكان المدنيين تنطبق أيضاً على حماية البيئة الطبيعية. ويمكن بهذه الطريقة تحديد ما إذا كان مبدأ التمييز الذي يحظر الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين يحظر أيضاً الهجمات المتعمدة على البيئة الطبيعية. وفي ما يتعلق بمبدأ التناسب، قال إن من الضروري التساؤل عن الكيفية التي يمكن بها تقييم الأضرار الجانبية "البالغة" التي تلحق بالبيئة الطبيعية، مما يفترض مسبقاً، هنا أيضاً، معرفة ما إذا كان يتعين حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها، أو بقدر إسهامها في معيشة السكان المدنيين.

28- السيد فلنسيا - أوسيينا قال إنه يؤيد أسلوب المقررة الخاصة كما أنه يؤيد ألا تتناول اللجنة في أعمالها المرحلتين الأولى

(260) حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/662.

يتعلق بالمرحلة الثانية، قال إنه توجد بالفعل بعض المبادئ والقواعد في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مكرسة بوجه خاص في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وفي البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). وأضاف قائلاً إن ظهور أنواع جديدة من النزاعات المسلحة وأثرها على البيئة يقتضيان مواصلة الجهود المبذولة في هذا المجال لاعتماد قواعد أو مبادئ توجيهية أو استنتاجات تعالج هذه المسألة على وجه التحديد.

32- وأضاف أنه يرى وجوب أن يشمل نطاق الموضوع قيد النظر حماية التراث الثقافي، وذلك لسد أي ثغرات في الصكوك القانونية المتعلقة بهذا الموضوع والتي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، غير أنه يتفق مع المقررة الخاصة على وجوب استبعاد الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة وآثار استخدام أسلحة معينة. واقترح، من جهة أخرى، النظر، مع توخي الحذر الشديد، في ما لتحركات اللاجئين والمشردين من تداعيات على البيئة. وقال إنه لا يفهم سبب استبعاد المقررة الخاصة، على ما يبدو، النزاعات المسلحة الدولية من تحليل المرحلة الثانية والتركيز على النزاعات المسلحة غير الدولية.

33- وفي ما يتعلق بتعريف عبارة "النزاع المسلح" قال إن الجملة التي أضافتها المقررة الخاصة غير ضرورية، لأن الحكم الذي تستند إليه يتعلق بالفعل بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وذكر أن التعريف المقترح لمصطلح "البيئة" أضيق من أن يشمل جميع جوانب البيئة التي يمكن أن تتأثر بنزاع مسلح، وبما أنه غير شامل، فقد يؤدي إلى تفسيرات متباينة. واختتم قائلاً إنه لا يرى كيف يمكن أن تنطبق المفاهيم والمبادئ التي جرى بحثها في الفصل العاشر من التقرير الأولي بصورة مباشرة على حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وأضاف أنها تتطلب المزيد من المناقشة.

34- السيد فورتنو قال إنه يؤيد تماماً الملاحظات التي أبدتها السيدة شتورما. وأوضح أن الطابع الأولي لتقرير المقررة الخاصة، وكونه لا يتجاوز إلا نادراً عتبة الموضوع يجعلان من السابق لأوانه اعتماد موقف بشأن الجوهر. ومضى قائلاً إنه في حين أن الفصلين التاسع والرابع مفيدان جداً، فإن من المستصوب، كما قال السيد نيهامس، أن يحدد بالنسبة للفصل الرابع إلى أي مدى تمثل ممارسة الدول والمنظمات الدولية المذكورة الممارسة العامة المعاصرة. وبالمثل، فإن من الحكمة بيان الوزن الواجب إيلاؤه لممارسة الهيئات القضائية الوطنية. ومن ناحية أخرى، فإن التعاريف المقترحة في الفصل السابع تبدو مناسبة بصيغتها الحالية.

35- وعلى الصعيد المنهجي، قال إن النهج الزمني المتبع من المقررة الخاصة بوصفه الطريقة الوحيدة لمعالجة الموضوع لا يبدو

أكدت، في فتواها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتصل بأنشطة في المنطقة، الطابع العرفي لهذا الالتزام، وخلصت إلى أنه يمكن أن ينطبق أيضاً على الأنشطة التي يكون لها أثر على البيئة في منطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وعلى الموارد التي هي تراث مشترك للبشرية. وقال إن المقررة الخاصة ذكرت، علاوة على ذلك، في الفقرة 161 من التقرير الأولي أن السوابق القضائية في البلدان الأمريكية لم ترجع ضمناً على ما يبدو إلى مبادئ القانون البيئي. ومع ذلك، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أرسدت، في الحكم الذي أصدرته في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، التزام الدول بإجراء دراسة للأثر البيئي في سياق الأنشطة الاستخراجية في أراضي الجماعات المنتمية للشعوب الأصلية. وقد حددت مضمون هذا الالتزام في عام 2012 على أساس الفقرة 3 من المادة 7 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، في حكمها الصادر في قضية السكان الأصليين من شعب كيتشوسا في ساراياكو ضد إكوادور. ومع أن من الصحيح عموماً أن قانون حقوق الإنسان يكفل حقوق الفرد في حين أن القانون البيئي الدولي يعالج العلاقات بين الدول، لا بد من تسليط الضوء على التقارب الذي شهده هذان المجالان في السنوات الأخيرة. فقد أدرجت بعض مبادئ القانون البيئي الدولي في مجال حقوق الإنسان والعكس صحيح. وهكذا، جرى الاعتراف، في اتفاقية آرهموس وفي اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي، بحق الوصول إلى المعلومات عن البيئة وحق مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار بشأنها، والحق في الاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالبيئة، وهي حقوق مستمدة أصلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن هذين الصكين مستمدان من القانون البيئي الدولي، ولكنهما ينصان على إنشاء آليات انتصاف تتيح للأفراد رفع دعاوى بشأن عدم تنفيذ أحكامهما. ومضى قائلاً إن من الممكن، كما ذكر ذلك في وقت سابق أعضاء آخرون في اللجنة، أن تكون مختلف الالتزامات الإجرائية، بما في ذلك إجراء دراسات الأثر البيئي، ذات أهمية في سياق النزاعات المسلحة. واختتم قائلاً إنه يؤيد اقتراحات المقررة الخاصة المتعلقة بتعريف مصطلحي "النزاع المسلح" و"البيئة"، رهنأ بالرجوع إلى النظر فيها في مرحلة لاحقة من العمل.

31- السيد ويسنومورتي قال إنه يتفق تماماً مع السيد موراسي على ضرورة أن تركز اللجنة في عملها على المرحلة الثانية من النهج الزمني الذي اختارته المقررة الخاصة، وليس، كما اقترحت، على المرحلتين الأولى والثالثة. وذكر أنه كان من بين الأعضاء الذين أعربوا عن وجهة النظر هذه أثناء المشاورات التي أجريت في عام 2013. وأعرب عن أسفه لأن المقررة الخاصة لم تأخذها في الاعتبار بما فيه الكفاية، مع أنها تقر بأنه لا يمكن الفصل بصورة قاطعة بين المراحل الثلاث المقترحة التي لا بد وأن تتلاقى، مع تقدم العمل، مما يبرر في رأيه إعطاءها نفس الوزن. علاوة على ذلك، وفي ما

في حدوثها. وبالتالي، فإن قلة الممارسات في هذا المجال تقتضي التفكير، عوضاً عن ذلك، في التطوير التدريجي.

38- وأردف قائلاً إن النهج القائم على ثلاث مراحل يمثل الطريقة الصحيحة لمعالجة هذا الموضوع، وإنه يؤيد فكرة تكريس التقرير الأولي للمرحلة الأولى. وأعرب عن اعتقاده بأن اختيار المقررة الخاصة، بغض النظر عن تلك المنهجية، وقع أساساً على الأخذ بنهج شامل في تناول الموضوع - وهو النهج الوحيد المناسب بالنظر إلى الطابع الطويل الأجل لبعض النزاعات - وذلك انطلاقاً من إقرارها بأنه لا يوجد خط فاصل واضح المعالم بين تلك المراحل. ومضى قائلاً إن المقررة الخاصة كانت محقة في استبعاد أسباب النزاع من نطاق الموضوع، إلا أنه من دواعي الأسف أن تستبعد أيضاً التراث الثقافي. وأكد ضرورة ألا تغفل تماماً مسألة استخدام بعض الأسلحة التي لها أثر خطير على البيئة وضرورة عدم إهمال مسألة اللاجئين والمشردين لأن حقوق الإنسان هي أحد أبعاد الموضوع.

39- وفي ما يتعلق بالتعريف المقترحة، قال إنه يقر، من حيث المبدأ وعلى أساس مؤقت، تعريف مصطلح "النزاع المسلح" ويؤيد تعليقات السيد حسونة بخصوص معايير حدة النزاعات بين الجماعات المسلحة داخل الدولة ومدتها. وواصل قائلاً إنه ينبغي النظر في الآثار القانونية لتلك النزاعات، ولا سيما المسؤولية عن أي أضرار تتسبب فيها. وأضاف أن تعريف مصطلح "البيئة" مقبول، ولكن لا بد من توضيح الصلة بين خصائص البيئة الطبيعية والتراث الثقافي.

40- وفي ما يتعلق بالفصل العاشر، قال إنه يؤيد رأي أعضاء اللجنة القائل بأن من غير المستصوب الخوض في مناقشة بشأن القيمة القانونية للمبادئ والمفاهيم المتعلقة بالبيئة أو طبيعتها في حد ذاتها، بل النظر بدلاً من ذلك في الطريقة التي تطبق بها ودورها في حالة نشوب نزاع مسلح، لأن المقصود بها من حيث المبدأ أن تطبق في وقت السلم. وأضاف أن ذلك ينصرف أيضاً إلى حقوق الإنسان المقصود بها أن تطبق في الظروف العادية والتي يعتبر دورها في حالة نشوب نزاع يدخل في صلب الموضوع أيضاً. وأعرب في هذا الصدد عن أسفه لأن المقررة الخاصة لم تتناول إلا الشعوب الأصلية دون إبلاء أي اهتمام للأقليات الأخرى، لا سيما وأنها استبعدت اللاجئين والمشردين من نطاق الموضوع. واختتم قائلاً إنه لا يبدو من المناسب أن تتناول المقررة الخاصة في تقريرها الثاني مسألة حماية البيئة البحرية، وهي مسألة واسعة النطاق جداً، وإنه يود الحصول على إيضاحات بشأن هذه المسألة.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

مناسباً، لأنه يمكن أن ينشأ، في كل مرحلة من المراحل الثلاث، عدد من المسائل، بما في ذلك مسألة المسؤولية. كذلك، فإن معيار "وقت السلم/وقت الحرب" المستخدم في تحديد القواعد والمبادئ ذات الأهمية بالنسبة للموضوع يتسم بالغموض والمغالاة في التبسيط لأن بعض الاتفاقيات المتعلقة بالحماية البيئية ينطبق في كلتا الحالتين، في حين أن البعض الآخر يستبعد أي إمكانية للتطبيق على المسائل العسكرية، حتى عندما يتعلق الأمر بجوانب المنع. ولهذا السبب، ينبغي إضافة نخب مواضيعي إلى النهج الزمني أو تفضيل ذلك النهج عليه. وبعبارة أخرى، ينبغي الشروع، بالنسبة لكل موضوع على حدة، في تحديد القواعد القائمة، أو الصكوك أو المبادئ العامة للقانون البيئي التي من المرجح أن تنطبق على البيئة في سياق النزاعات المسلحة. فهناك يكمن بالفعل، وهناك فقط، لب الموضوع وليس في تكرار المبادئ العامة للقانون البيئي التي قد لا ينطبق بعضها، مثل التنمية المستدامة، على النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يبقى التقرير الأولي للجنة في حالة تقرب. وينصرف ذلك بصفة خاصة إلى الفصل العاشر من التقرير. وواصل قائلاً إنه لن يتسنى تحديد ما هو التدوين أو التطوير التدريجي الذي يمكن توحيه إلا بعد تجميع المواد اللازمة عن هذه المسألة، أي إلى أي مدى تنطبق قواعد القانون البيئي السارية على النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، يتعين على المقررة الخاصة تحديد أي من هاتين العمليتين ينتظر من اللجنة أن تقوم به.

36- السيد بيترستش قال إن المشكلة الرئيسية التي يطرحها الموضوع قيد النظر هي مشكلة نقاط التوافق بين القانون البيئي الدولي وقانون النزاعات المسلحة. وأعرب عن أسفه لأنه لم يستجب إلا عدد قليل فقط من الدول التي تشهد حالياً أو شهدت في الآونة الأخيرة نزاعات مسلحة لطلب المعلومات الذي قدمته اللجنة عن ممارسات الدول وسوابقها القضائية في هذا المجال⁽²⁶¹⁾. ومن ثم، أعرب عن تأييده لاقتراح المقررة الخاصة بتجديد الدعوة الموجهة لتلك الدول، ربما مع طلب معلومات محددة بقدر أكبر.

37- وفي ما يتعلق بالمرحلة الأولى، أوضح أن هناك مسألتين تتعلقان بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة غالباً ما تشغلان بال الدول - الغربية بالخصوص - وهي الدفاع وتدابير التأهب للنزاعات الدولية من جهة، والتدخلات العسكرية من الخارج من جهة أخرى، ولهذا السبب، هناك كم وافر من المواد القانونية بشأن هذين المجالين. واستدرك قائلاً إن الأمر ليس كذلك في ما يتعلق بتدابير التأهب للنزاعات المسلحة الداخلية التي يحتمل نشوبها، سواء كان للدول ضلع فيها أم لا، لأن الدول لا ترغب في التفكير

(261) انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 28.

الجلسة 3230

الخميس، 24 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسيا - أوسيبينا، السيد فورتو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميربي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويستومورتي.

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)*

[البند 14 من جدول الأعمال]

بيان ممثلي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

1- الرئيس رحب بممثلي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (لجنة الاتحاد الأفريقي) ودعاهم إلى عرض ما طرأ من تطورات على عمل لجنة الاتحاد الأفريقي في المجالات محل الاهتمام المشترك.

2- السيد ثيام (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إن إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي جاء تحقيقاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي أكد أهمية تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية الاجتماعية للقارة الأفريقية عن طريق تعزيز البحوث في كافة الميادين. ومن الأهداف الرئيسية للجنة الاتحاد الأفريقي تعزيز وترسيخ مبادئ القانون الدولي وإيجاد نهج مشتركة لتطوير تلك المبادئ، والسعي باستمرار إلى الحفاظ على المعايير الرفيعة في المجالات الرئيسية للقانون الدولي.

3- وقال إن الولاية الرئيسية للجنة الاتحاد الأفريقي باعتبارها جهازاً استشارياً مستقلاً للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المواد 4 و5 و6 من نظامها الأساسي، تتمثل في النهوض بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في أفريقيا، والمساعدة في تنقيح المعاهدات القائمة، وتحديد المجالات التي تتطلب إبرام معاهدات جديدة، وإعداد مشاريع لها، وإجراء دراسات تتناول المسائل التي تمم الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء والتشجيع على

* مستأنف من الجلسة 3228.

تدريس القانون الدولي ودراسة المؤلفات المتعلقة به ونشرها وتعميمها، وبخاصة ما يتعلق منها بقوانين الاتحاد الأفريقي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

4- ومضى يقول إن لجنة الاتحاد الأفريقي تعقد دورتين عاديتين سنوياً، ويمكن أن تعقد دورات استثنائية بناءً على طلب رئيسها أو ثلثي أعضائها. وأصدرت اللجنة حولية لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (the AUCIL Yearbook)، ومجلة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (the AUCIL Journal of International Law)، وتستعد لنشر ملخص عن السوابق القضائية والممارسات في الدول الأعضاء والنصوص القانونية الدولية المتعلقة بالجماعات الاقتصادية الإقليمية والسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية والأعمال التحضيرية المتعلقة بمعاهدات الاتحاد الأفريقي والمراسلات الدبلوماسية التي يمكن نشرها.

5- واستطرد قائلاً إن اللجنة تجري حالياً دراسات بشأن الأسس القانونية لجبر الضرر الناجم عن الرق وتعيين وترسيم الحدود في أفريقيا وتنسيق إجراءات التصديق داخل الاتحاد الأفريقي والقانون البيئي الدولي في أفريقيا ومبدأ عدم المساس بالحدود في أفريقيا وقانون التعدين المقارن والقانون المتعلق بصناعة النفط.

6- وأردف قائلاً إن اللجنة أصدرت أيضاً، بناءً على طلب الاتحاد الأفريقي، فتاوى بشأن قراري مجلس الأمن 1970 (2011) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2011 و1973 (2011) المؤرخ 17 آذار/مارس 2011 وتعريف جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة والعلاقات مع المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء محكمة دستورية دولية.

7- وأشار إلى أن لجنة الاتحاد الأفريقي تنظم سنوياً منتدى حول القانون الدولي لمدة يومين، يشارك فيه خبراء بارزون، ويتيح هذا المنتدى فرصة لتبادل الآراء ولإذكاء الوعي بقانون الاتحاد الأفريقي وتحديد الوسائل المناسبة لتسريع التكامل الإقليمي في كل أنحاء القارة. وكان موضوع المنتدى الأول القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي، بينما تناول المنتدى الثاني قانون التكامل الإقليمي في أفريقيا ودور الجماعات الاقتصادية الإقليمية كرائدة لجماعة اقتصادية أفريقية حقيقية. وأضاف أنه لئن لم تحقق كل الكيانات المذكورة نفس المستوى من التكامل، فإنها تسعى جميعاً نحو بلوغ تلك الغاية. وسوف ينصب موضوع المنتدى الثالث على تدوين القانون الدولي على المستوى الإقليمي.

8- وقال إن المادة 25 من النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي تقضي بأن تتعاون لجنة الاتحاد الأفريقي بشكل وثيق مع لجنة القانون الدولي. وكان الغرض من مشروع مذكرة التفاهم الذي عرض على لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين إرساء الأساس لمناقشة كيفية تعميق التعاون بين اللجنتين من خلال تبادل الآراء والمنشورات والمعلومات وإنشاء قاعدة بيانات متعددة الوظائف يمكن لكلتا اللجنتين ولأعضائهما الرجوع إليها.

الدراسات التي أجراها يبين موقف لجنة الاتحاد الأفريقي حيال تلك المسألة.

13- وقال إن تآكل قوة أفريقيا في الساحة الدولية يجعل حالياً من غير المعقول مناقشة نظام اقتصادي دولي جديد على النحو الذي كان متصوراً في سبعينات القرن الماضي. ولا بد لأي نقاش جديد حول الموضوع، بما يشمل طموحات ما كان يطلق عليه من قبل "بلدان عدم الانحياز"، أن ينهض على معايير جديدة وأن ينطلق في مسار مختلف.

14- وأوضح أنه بالرغم من الإدانة الدولية المتزايدة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لم يجرؤ سوى القليل من الهيئات التشريعية في أفريقيا على فرض حظر على تلك الممارسة وإنفاذ ذلك الحظر. وأضاف أن المحاكم السنغالية تطبق قانوناً جنائياً يعاقب بشدة كل المنخرطين في تلك الممارسة، أفراداً كانوا أو جماعات، ولكن ينقصها الحماس في هذا الصدد. ويجري بذل محاولات، بدعم من المجتمع الدولي، للتوعية بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعد جريمة، ولمساعدة ممارسيه على مزاوله مهنة أخرى. ومع ذلك، ما زال هناك الكثير مما ينبغي أن تقوم به الدول الأفريقية بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليه.

15- ومضى يقول إن رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي أعرب، في المنتدى الثاني للاتحاد الأفريقي بشأن القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي الذي عقد في عام 2013 وجرى التركيز فيه على قانون التكامل الإقليمي في أفريقيا، عن أسفه لأن أفريقيا ما زالت غير مهيأة لحماية تراثها ومواردها، بما في ذلك موارد الطاقة، وأنها تميل إلى اللجوء إلى الكيانات الدولية الخاصة للمساعدة. وأضاف أن التشريعات المحلية غالباً ما تكون ضعيفة بسبب نقص الخبرة في إعداد اللوائح ودفاع الكيانات الخاصة عن مصالحها. وقال إن رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي طلب من اللجنة أن تتناول هذه المسألة لكي يتسنى لأفريقيا البدء في استخدام مواردها البشرية لإدارة مواردها في مجال الطاقة وغيرها من الثروات الطبيعية، وإن لجنة الاتحاد الأفريقي بدأت النظر في الموضوع وسوف تقدم اقتراحات في المستقبل القريب، مع تسليط الضوء على ضرورة حماية الموارد الطبيعية لأفريقيا، لا سيما في قطاعي التعدين والطاقة. وقال إن التشريعات في أفريقيا تتباين تبايناً واسعاً، وغالباً ما تختلف أهدافها؛ ويمكن أن يؤدي تحسين التنسيق بين البلدان إلى تحقيق نتائج أكثر اتساقاً.

16- وقال إن التعديلات المقترحة على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان والشعوب بشأن مسألة حصانة مسؤولي الدول الرفيعي المستوى هي بالتأكيد تعديلات مثيرة للجدل ومن المرجح أن تظل كذلك. أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن آراء الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منقسمة بشأن حصانة رؤساء الدول من الولاية القضائية الجنائية.

9- السيد كامتو رحب بما قيل عن قرب موعد نشر ملخص لجنة الاتحاد الأفريقي الذي سيوزع لجنة القانون الدولي بمعلومات عن الممارسات الأفريقية. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت لجنة الاتحاد الأفريقي قد استشيرت بشأن تنقيح المادة 46 ألف مكرراً من البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي المادة المتعلقة بالحصانة، أو ما إذا كانت تعتزم إصدار فتوى بشأنها من أجل توجيه الاتحاد الأفريقي في هذا الميدان.

10- السيد كيتيشايساري تساءل عما إذا كانت لجنة الاتحاد الأفريقي قد شرعت في إجراء تحليل يتناول نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً، كالذي اقترح في سبعينات القرن الماضي، وهو ما من شأنه أن يضع أفريقيا على قدم المساواة في الخريطة الاقتصادية والسياسية. وأضاف أنه يود أيضاً معرفة ما إذا كانت دول الاتحاد الأفريقي تعمل الآن على إنفاذ الحظر المفروض على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بمخافيه في أعقاب المقرر الذي اتخذته مجلس الاتحاد الأفريقي تأييداً لقرار للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع⁽²⁶²⁾.

11- السيد واكو قال إن لجنة القانون الدولي ولجنة الاتحاد الأفريقي ستستفيدان كثيراً من تعاونهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأشاد بالتالي بفكرة إصدار الملخص كمصدر للمعلومات عن ممارسات الدول في أفريقيا. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت لجنة الاتحاد الأفريقي ستسعى، في سياق عملها في مجال قانون التعدين، إلى ضمان استفادة البلدان الأفريقية من الموارد الوفيرة التي تنعم بها. وقال إنه يود أيضاً معرفة موقف لجنة الاتحاد الأفريقي من منح المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ولاية قضائية أوسع للنظر في أنواع الجرائم التي تخرج حالياً عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهل سيتعارض اختصاص لجنة الاتحاد الأفريقي بإبداء الرأي مع ولاية المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في إصدار فتاوى؟

12- السيد ثيام (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إنه لم تتم استشارة لجنة الاتحاد الأفريقي رسمياً بشأن تنقيح المادة 46 ألف مكرراً من البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وأضاف أن مسألة حصانة رؤساء الدول ومسؤولي الدول أثرت أثناء اجتماع عقد مؤخراً في كينيا من أجل استعراض علاقة الاتحاد الأفريقي بالمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي يبحث في مسألة حصانة مسؤولي الدول بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسوف يُنشر تقرير عن

(262) مقرر بشأن دعم مشروع قرار قدم في الدورة العادية السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم (Assembly/AU/Dec. 383 (XVII))؛ متاح في الموقع الشبكي للاتحاد الأفريقي: <https://au.int>.

ولجنة القانون الدولي مواضيع مترابطة أو متداخلة أن يتبادل المقررون الخاصون لكل منهما الآراء كوسيلة لتنسيق العمل ولتجنب الازدواجية وللحفاظ في الوقت نفسه على الجوانب المحددة لكل لجنة ولتحقيق أفضل نتيجة ممكنة. ويلزم على وجه السرعة إنشاء آلية دائمة لهذا الغرض.

23- وأوضح أن الأعضاء الأحد عشر في لجنة الاتحاد الأفريقي يطلب منهم القيام بكثير من الأعمال، فهم لا يجتمعون فقط لمدة وجيزة نسبياً كل سنة، بل عليهم أيضاً مناقشة المسائل الإدارية والتقنية والمالية، إضافة إلى مواضيع القانون الدولي. وقد جرى بحث مسألة عقد دورات استثنائية كوسيلة لزيادة الوقت المتاح، ولكن ذلك تترتب عليه آثار في الميزانية. وتلتزم لجنة الاتحاد الأفريقي باستمرار مساهمات من المانحين لتيسير عملها. وقال إن المواضيع المعقدة والواسعة النطاق التي تتناولها تثقل كثيراً كاهل اللجنة.

24- وأقر بإمكانية تضمين الموقع الشبكي للجنة الاتحاد الأفريقي مزيداً من المعلومات، فقال إنه تقرر مؤخراً تحديث الموقع باستمرار، وإن اللجنة تقدم التقارير بانتظام إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي. وبالرغم من أن هذه التقارير لا تتضمن وصفاً مفصلاً للمضمون القانوني لمناقشتها، فإنها تعطي لمحة مفيدة عن عملها. ولم تُقم لجنة الاتحاد الأفريقي حتى الآن علاقات تعاون وثيق مع كل الهيئات القانونية الدولية الجديدة الناشئة في أفريقيا، وإن كان عدد المنظمات المهتمة، بما فيها الجامعات والمعاهد البحثية، التي تشارك في أعمالها سنوياً آخذاً في الازدياد. والأمل معقود على استمرار هذا الاتجاه. وأضاف أن الحصول على دعم من هيئات تتمتع بخبرة أكبر في العمل في مجال القانون الدولي سيفيد كثيراً لجنة الاتحاد الأفريقي وهي مقبلة على مشروعها بشأن إصدار ملخص عن ممارسات الدول الأفريقية، وأنه يرحب بالتعليقات التي أبداها السير مايكل وود في هذا الصدد.

25- وقال إن مسألة الرق دقيقة للغاية، ومن المهم للغاية لإجراء مناقشات بناءة التحلي بالصراحة والشفافية. وذكر أن المقرر الخاص للجنة الاتحاد الأفريقي المعني بهذا الموضوع اختار التركيز على التعويضات والاستفاضة في بحث ذلك الجانب من الموضوع، وأن هناك عوامل كثيرة لا بد من أخذها في الحسبان، لا سيما وأن نسب المسؤولية ليس مباشراً في كل الحالات. وأضاف أن العمل ما زال، بعد مضي ثلاث سنوات، جارياً في الموضوع؛ ويحرص أعضاء لجنة الاتحاد الأفريقي على ضمان التوصل إلى نتائج دقيقة قدر المستطاع. وأفاد أن بعض البلدان الأفريقية تعارض بقوة فكرة التعويض المالي، ولكنها مستعدة للنظر في التعويضات في مجموعة من الأشكال الرمزية، وأن بلداناً أخرى تتبنى وجهات نظر مختلفة. واختتم قائلاً إن المسألة تتسم بتعقيداتها، ويجب معالجتها بحذر، ولكن أيضاً بجرأة وشفافية.

17- ومضى يقول إن إرساء علاقة تعاون وثيق بين لجنة الاتحاد الأفريقي ولجنة القانون الدولي يشكل التزاماً بموجب النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي ويشكل جزءاً جوهرياً من عملها. وأضاف أن أفريقيا لا تسعى إلى المضي بمفردها في ميدان القانون الدولي، بل ستسهم في الجهود الدولية. وقال إن لجنة القانون الدولي مهدت الطريق أمام عمل الهيئات الإقليمية، من قبيل لجنة الاتحاد الأفريقي؛ ومن شأن تضافر العمل أن يساعد على تحقيق أهداف القواعد العامة للقانون الدولي في المنطقة.

18- السيد المرتضى سليمان قويدر تساءل عما إذا كانت هناك أي خطط لإنشاء آلية محددة لتوجيه التعاون مع لجنة القانون الدولي وما هو أثر المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة الاتحاد الأفريقي على عمل الاتحاد الأفريقي وغيره من الهيئات التي وجهت إليها تلك المبادئ التوجيهية.

19- السيد حسونة تساءل عما إذا كانت الأسابيع الأربعة التي تجتمع فيها لجنة الاتحاد الأفريقي سنوياً كافية لمناقشة جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها وما إذا كانت كل تقاريرها وغيرها من الوثائق متاحة في موقعها الشبكي أو ما إذا كان يمكن إرسالها مباشرة إلى لجنة القانون الدولي وما إذا كانت هناك خطط للتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية الأخرى في أفريقيا التي تعمل في مجال القانون الدولي.

20- السير مايكل وود رحب بالملخص المقترح عن ممارسات الدول الأفريقية وأكد ما ينطوي عليه ذلك المشروع من تكاليف باهظة وأعرب عن أمله في أن تتاح موارد بشرية ومالية كافية. وطلب مزيداً من المعلومات عن المنتدى المقبل بشأن التدوين، بما في ذلك المواضيع التي سيتناولها، واقترح أن تنشر لجنة الاتحاد الأفريقي في موقعها الشبكي مزيداً من المعلومات عن عملها.

21- السيد سابويوا قال إن مسألة جبر الضرر الناتج عن الرق كانت موضوع مناقشة حامية الوطيس خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001 الذي تم الخلوص فيه إلى أن تجارة الرقيق تشكل جريمة ضد الإنسانية⁽²⁶³⁾. وأضاف أن بلدان الأمريكتين كانت في معظمها ضحية للرق وجانياً في آن واحد. وطلب مزيداً من المعلومات عن الاتجاه الذي تسير فيه أعمال لجنة الاتحاد الأفريقي بشأن هذا الموضوع.

22- السيد ثيام (لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي) قال إنه سيكون مفيداً في الحالات التي تتناول فيها لجنة الاتحاد الأفريقي

(263) انظر الإعلان الصادر عن المؤتمر، تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، الفصل الأول، الفقرة 13.

أوروبا، اعترُف بالحق في بيئة نظيفة على أساس التفسير غير المباشر الذي قدمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

30- وقال إنه مندهش أيضاً مما خلصت إليه المقررة الخاصة في الفقرة 163 من أن الإشارة إلى مبادئ القانون البيئي في مجال حقوق الإنسان "غير مألوفة" و"عابرة". ويتعارض ذلك فيما يبدو مع الحاشية الواردة في الفقرة 157 التي تستشهد فيها بصكين قانونيين هامين، هما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "بروتوكول سان سلفادور" اللذان أرسيت فيهما صلة بين البيئة النظيفة والتمتع بحقوق الإنسان. ومن المؤكد أن جهود إدماج القانون البيئي في الخطاب المتعلق بحقوق الإنسان تمثل أكثر من مجرد إشارات عابرة. ويعبر هذان الصكان عن طريقة جديدة في التفكير في دوائر حقوق الإنسان، وهي طريقة يمكن وصفها بأنها اتجاه نحو تمتع الفرد بالحقوق الجماعية. وقال إنه لا بد أن تمنع المقررة الخاصة النظر في هذا الاتجاه أيضاً.

31- السيد كامتو قال إن النهج الزمني بمراحله الثلاث ربما يتيح الفرصة لتوسيع المدارك، غير أن هناك سببين لعدم ملاءمته لمعالجة الموضوع بشكل منطقي. السبب الأول، كما أشار السيد فورتو وهو محق في ذلك، هو وجود قواعد كثيرة واجبة التطبيق خلال كل المراحل الثلاث. والسبب الثاني، هو أن النهج الزمني سيحمل اللجنة على الخروج عن نطاق الموضوع في بعض مجالات عملها. وإذا كانت المرحلة الأولى، كما أشارت المقررة الخاصة، تتعلق بالالتزامات المنطبقة في وقت السلم، فمن الواضح أن تلك المرحلة لا تندرج في نطاق الموضوع. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تؤكد اللجنة أن المرحلة الأولى لا وجاهة لها إلا إذا كانت ذات صلة وثيقة بصلب الموضوع الذي يعرض في التقرير الأولي باعتباره المرحلة الثانية، والذي ينبغي أن تركز عليه اللجنة جهودها.

32- وأضاف أن المرحلة الثالثة التي تتعلق بتدابير ما بعد النزاع لا تكون، من هذا المنطلق، ذات صلة بالموضوع إلا بقدر ما يجري فيها معالجة العواقب التي تترتب على الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاع المسلح. وبالتالي، يتبين من تعريف النزاع المسلح الذي يرد في الفقرتين 69 و70 من التقرير الأولي أنه لا جدوى من التمييز بين المراحل الثلاث نظراً لصعوبة التحقق من النقطة التي تنتهي فيها المرحلة الأولى وتبدأ فيها المرحلة الثانية. وذكر أنه من الأنجع التركيز على تحديد المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بدلاً من المرحلة الزمنية التي ينبغي أن تطبق فيها قاعدة معينة.

33- ومضى قائلاً إنه يود طرح نقطتين جوهريتين. تتعلق النقطة الأولى باستخدام المصطلحات. ففيما يتعلق بمصطلح "النزاع

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (تابع)
(A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع واو، A/CN.4/674)

[البند 10 من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقررة الخاصة (تابع)

26- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الأولي للمقررة الخاصة عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/674).

27- السيد بيتر قال إن من السابق لأوانه أن تناقش اللجنة، أثناء نظرها في الموضوع، الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج عملها؛ وإنه ينبغي إتاحة هامش كبير من الحرية للمقررة الخاصة في هذا الصدد. وأضاف أن الفقرة الأولى من التقرير توضح جوهر الموضوع وتشكل نقطة انطلاق ممتازة. ومن جهة أخرى، لم تذكر المقررة الخاصة في الفقرتين 43 و44 من تقريرها الأولي اللتين تناولت فيهما السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حادثة وقعت في هايتي ونسبت إلى وجود قوات حفظ السلام، حيث تفشى في أعقاب زلزال عام 2010 وباء الكوليرا الذي حصد أرواح الآلاف وأصاب عدواه مئات الآلاف من السكان.

28- وذكر أن المقررة الخاصة أكدت، في الفصل العاشر من التقرير الأولي المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، دون داعٍ على تمتع الأفراد بالحقوق وأغفلت الطابع المتغير للحقوق وظهور مفاهيم جديدة في مجال حقوق الإنسان. وقال إن إنكار الصلة الوثيقة بين البيئة وحقوق الإنسان ورفض اعتبار الحق في بيئة نظيفة حقاً من حقوق الإنسان يعبر عن مدرسة قديمة من الفكر القانوني. وقال إن تبني اللجنة هذا التفكير من شأنه أن يؤدي بالتأكيد إلى فقدان وجاهتها في الأوساط الدولية بالنظر إلى أن ذلك سيتعارض مع الاتجاه السائد. والواقع أنه جرى الربط في مناسبات عديدة بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة. ومن الأمثلة على ذلك إعلان ستوكهولم حيث ينص على أن "كلاً من الجانب الطبيعي للبيئة والجانب الذي هو من صنع الإنسان لا غنى عنه لرفاهه وتمتعه بحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته"⁽²⁶⁴⁾.

29- وقال إنه مندهش مما أكدته المقررة الخاصة في الفقرة 157 من تقريرها الأولي من أنه لا بد من وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي تحدد للفرد الحق في بيئة نظيفة وإلا لما وجد ذلك الحق. والواقع أن الحق في بيئة نظيفة قد دَوّن في عدة اتفاقيات دولية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 24). وفي

التطبيق على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (الفقرة 31 من الفتوى).

36- واستطرد قائلاً إن اللجنة قد ترغب، إضافة إلى ما سبق، في النظر في معالجة تجريم الأعمال المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة التي تضر كثيراً بالبيئة، ولا سيما عندما تتسبب تلك الأعمال في إحداث أضرار متعمدة أو جسيمة أو يتعدر إصلاحها. وينبغي على وجه التحديد أن تتناول بالتحليل ما إذا كان يمكن اعتبار أن تلك الجرائم تشكل جرائم حرب. ونوقشت المسألة باستفاضة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

37- وذكر أنه، بالنظر إلى أن اللجنة ما زالت في المرحلة الأولية من النظر في الموضوع، يود طرح ثلاثة أسئلة يمكن أن تساعد على إعادة هيكلة تحليلها أو توجيهه. السؤال الأول هو: ما هي المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق، إن وجدت، على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة من القواعد العامة للقانون الدولي والقانون البيئي الدولي؟ وأضاف أنه يفكر، على سبيل المثال، في مبدأ السيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية، وهي مسألة لم تثر باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون البيئي الدولي، بل يمكن تطبيقها، لا سيما أثناء الاحتلال في وقت الحرب، عندما تستغل سلطة الاحتلال الموارد الطبيعية في الدولة المحتلة. والسؤال الثاني هو: ما هي قواعد قانون النزاعات المسلحة الواجبة التطبيق أو التي يمكن تعديلها كي تناسب حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؟ والسؤال الثالث هو: ما هي العواقب القانونية للأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة؟

38- وفيما يتعلق بالقائمة غير الشاملة بالمبادئ والقواعد التي يمكن أن تستند إليها اللجنة في عملها المقبل بشأن الموضوع، اقترح إدراج مبادئ الضرورة والتناسب وإيلاء الاعتبار الواجب والسيادة الدائمة للدولة على مواردها الطبيعية والتعاون بغرض التعويض عن الأضرار البيئية التي تسببها النزاعات المسلحة. واقترح أيضاً إدراج القواعد أو الالتزامات التالية: الالتزام بإيلاء الاعتبار للجوانب البيئية عند تطبيق مبادئ القانون وقواعده الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة؛ والالتزام بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة والواسعة النطاق وطويلة الأجل في سياق النزاعات المسلحة؛ وحظر استخدام أساليب الحرب أو وسائلها التي يقصد بها أو يمكن أن يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل ولا يمكن تداركها؛ والالتزام بالتعويض عما يلحق بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة من أضرار جسيمة أو واسعة النطاق أو طويلة الأجل أو لا يمكن تداركها.

39- السيد باسكيس - بيرموديس قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة في اقتراحها الداعي إلى معالجة الموضوع على ثلاث مراحل، على ألا يحول هذا النهج دون تطبيق قواعد أو مبادئ

المسلح، قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة في ما اقترحت في الفقرة 70 من تقريرها الأولي من أن التعريف بمجمله هو تكرار للتعريف الذي استخدمته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش المدعو "دولي". ويختلف التعريف عن التعريف المستخدم في المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات⁽²⁶⁵⁾ في أن الجملة تتضمن في نهايتها عبارة "أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما". وفيما يتعلق بالموضوع قيد النظر، فإن الالتزام بحماية البيئة، حتى في حالة النزاع المسلح، غير مستمد حصرياً من المعاهدات الدولية، ويفرض عموماً على الجهات الفاعلة الأخرى إلى جانب الدول. وأضاف أن النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقتصر على النزاعات التي تكون فيها جماعات مسلحة في صدام مع الدولة؛ بل يمكن أن تشمل أيضاً النزاعات التي تواجه فيها جماعات مسلحة كل منها الأخرى. ويتعين أيضاً على تلك الجماعات أن تطبق القواعد المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "البيئة"، قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة في التعريف الذي اقترحت في الفقرة 79 من تقريرها الأولي، لأنه يتضمن جميع المكونات المقبولة عموماً، ولأنه مستمد من الأعمال السابقة والحديثة نسبياً التي اضطلعت بها اللجنة.

34- وتعلق النقطة الجوهرية الثانية بالمسائل التي ينبغي أو لا ينبغي إدراجها في نطاق الموضوع قيد النظر. وقال إن المقررة الخاصة اقترحت استبعاد ما يلي: الحالات التي يكون فيها الضغط البيئي، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية، سبباً في نشوب النزاع المسلح أو عاملاً مساهماً فيه؛ وحماية الممتلكات الثقافية؛ وأثر أسلحة معينة على البيئة؛ وقانون اللاجئين. وأضاف أنه ينبغي أيضاً، في رأيه، عدم تناول المسائل التالية: حقوق الإنسان في سياق حماية البيئة؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ والتنمية المستدامة.

35- ومضى يقول إن اللجنة، من جهة أخرى، لم تستطع في سياق عملها بشأن الموضوع قيد النظر أن تمتنع عن معالجة مسألة أساليب الحرب ووسائلها. وأكد أنه بالرغم من أنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يجذون استبعاد مسألة الأسلحة من الموضوع، لا يسع اللجنة أن تتخذ موقفاً أدنى من الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في هذا الصدد. ففي الفتوى المتعلقة بقضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أشارت المحكمة، بعد تحليل بعض أحكام قانون النزاعات المسلحة، إلى حظر استخدام أساليب الحرب أو وسائلها التي يقصد بها أو التي يمكن أن يتوقع منها أن تكون سبباً في إحداث أضرار جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأجل، مشيرة إلى أن هذه القاعدة واجبة

(265) قرار الجمعية العامة 99/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق. وترد مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة والتعليقات عليها في حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 100 و 101.

الإشارة ليست إلى الفرضية، بل إلى مبدأ عام، حسب ما يتبين من عنوان المادة 3، وهو "المبدأ العام". وأضاف أن بعض البنود الواردة في القائمة الإرشادية بفئات المعاهدات التي تشير مواضيعها ضمناً إلى أنها تظل قيد التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، والواردة في مرفق المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، توضح أغراض الموضوع قيد النظر. وأضاف أنه مما له صلة بذلك أيضاً المادة 10 (الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة) والجوانب المتصلة بقانون النزاعات المسلحة الواردة في المادة 14 (أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة) والمادة 15 (منع استفادة الدولة المعتدية).

44- وقال إن تعريف "النزاع المسلح" الذي اقترحه المقررة الخاصة ملائم، وإنه يقر إضافة عبارة "أو فيما بين تلك الجماعات داخل دولة ما" في نهاية التعريف. وأكد ضرورة أن يكون تعريف "البيئة" واسع النطاق بما يكفي للإشارة، ليس فقط إلى الضرر العابر للحدود، بل كذلك إلى البيئة بشكل عام. وأشار إلى أن التعريف السابق الذي وضعته اللجنة⁽²⁶⁶⁾ يمثل نقطة انطلاق جيدة ومن شأنه أن يتيح إمكانية إدراج حماية التراث الطبيعي في نطاق الموضوع. ومن شأن ذلك أن يوائم نصح اللجنة مع اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي صدق عليها الجميع تقريباً، حيث بلغ عدد دولها الأطراف 191 دولة. ومن بين الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تكون لها آثار دائمة على مواقع التراث الثقافي والطبيعي، أدرجت في الاتفاقية مسألة نشوب نزاع مسلح أو خطر نشوبه. وأفاد أنه يؤيد، مع ذلك، الرأي القائل بأن نطاق الموضوع قيد النظر ينبغي ألا يشمل الممتلكات الثقافية.

45- وقال إن المقررة الخاصة أجادت في تحديد مختلف المفاهيم والمبادئ ذات الصلة بالموضوع. وأضاف أن العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والبيئة تتأثر بوجه خاص بالنزاعات المسلحة وأن ذلك يبرر ضرورة منحها وضعاً قانونياً خاصاً، وهو ما أشارت إليه المقررة الخاصة، وهي محقة في ذلك، في الفقرة 165 من تقريرها الأولي. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى الفقرة 147 من الحكم الذي أصدرته في 25 أيار/مايو 2010 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية تشيتامبي نيتش وآخرون ضد غواتيمالا المشهورة التي رأت فيها المحكمة أن التشريد القسري للشعوب الأصلية من مجتمعاتها المحلية يمكن أن يعرضها لأوضاع هشة بوجه خاص ويعرضها بوضوح لخطر الانقراض، وذكر أنه لا بد بالتالي أن تتخذ الدول تدابير حماية محددة لمنع وإزالة آثار تلك الحالات.

رفعت الجلسة الساعة 13/05.

بعينها في أكثر من مرحلة. وضماناً لحماية البيئة، من الضروري تحديد وتنظيم مجموعة من قواعد القانون الدولي ومبادئه التي يمكن تطبيقها في المراحل الثلاث. وقال إن تطبيق قانون النزاعات المسلحة في هذا الصدد لا يستبعد، بطبيعة الحال، تطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى.

40- وقال إن المجتمع الدولي يشهد وعياً واقتناعاً متزايدين بضرورة ضمان الحماية القانونية للبيئة بشكل عام، وفي سياق النزاعات المسلحة على وجه الخصوص. وينص قرار الجمعية العامة 4/56 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في أوقات النزاع المسلح يضعف النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع وغالباً ما يتجاوز حدود الأراضي الوطنية والجيل الحالي. وسعيًا إلى تعميق الوعي بهذه الحالة، أعلن بموجب القرار يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لمنع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة.

41- وأفاد بأنه، في ضوء ما تقدم، من الأفضل عدم التسرع في استنتاج أن اللجنة لا تعتزم تغيير قانون النزاعات المسلحة حسب ما جاء في الفقرة 62 من التقرير الأولي. فلا مناص من أن تتناول اللجنة بتحليل قواعد قانون النزاعات المسلحة فيما يتصل بحماية البيئة، وتوضيح مضمون تلك القواعد ونطاقها وتطبيقها بالتوازي مع قواعد القانون الدولي الأخرى. وسوف تعدل اللجنة تلك القواعد بما يناسب الواقع الراهن في المجتمع الدولي، وبما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، وبما يناسب التطورات التكنولوجية التي تعزز انتشار أسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن ينطوي استخدامها على عواقب كارثية على البيئة. وأضاف أنه، في هذا الصدد، يتفق مع السيد كامتو في رأيه بشأن إدراج أساليب الحرب ووسائلها في نطاق الموضوع.

42- وأشار إلى أن تطورات هامة طرأت بشأن حماية البيئة في القوانين الوطنية لبلدان معينة في أمريكا الجنوبية حيث النظرة العالمية للشعوب الأصلية المتوارثة من الأجداد لا تشمل مجرد احترام الطبيعة الأم، أو الأرض الأم في لغة الكيتشوا، بل كذلك العيش في وئام مع الطبيعة. وذكر أن دستور إكوادور ذهب إلى حد الاعتراف بالطبيعة بوصفها شخصاً ذا حقوق (المادة 71). ويشكل أيضاً الاعتراف بحقوق الطبيعة موضوعاً شاملاً لعدة قطاعات في الأحكام الدستورية الأخرى، مثل الأحكام المتعلقة بالتنمية الشاملة للأمم.

43- وقال إن المقررة الخاصة أشارت في الجملة الأولى من الفقرة 106 من تقريرها الأولي إلى "الفرضية" القائلة بأن وجود نزاع مسلح لا ينهي ولا يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات، على نحو ما تنص عليه المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (المادة 3). وأضاف أنه يتفق مع السير مايكل وود على أن

(266) حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 66، المبدأ 2(ب).

الجلسة 3231

الجمعة، 25 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روبليدو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرني، السيد نولتي، السيد نيهاسوس، السيد واكو، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (ختام)
(A/CN.4/666، الجزء الثاني، الفرع واو، A/CN.4/674)

[البند 10 من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقررة الخاصة (ختام)

1- الرئيس دعا المقررة الخاصة إلى تلخيص المناقشة التي جرت بشأن تقريرها الأولي عن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/674).

2- السيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة) قالت إنها ستقتصر على تناول بعض المسائل المحددة التي أثرت أثناء المناقشة، غير أن جميع الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة ستدرج على النحو الواجب في تقريرها الثاني. ومضت قائلة إن الهدف من التقرير الأولي هو التماس الآراء حول المسائل التي سيجري تناولها في إطار الأعمال المقبلة؛ وأوضحت أنه لا ينبغي اعتبار ذلك تنازلاً أو تردداً من جانبها. وواصلت قائلة إن العديد من أعضاء اللجنة تناولوا بالتحليل البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) ومبدأي التناسب والضرورة العسكرية اللذين يندرجان ضمن قانون الحرب ومن ثم، فإنهما يقعان خارج نطاق التقرير الأولي. وقالت إنها ستعود إلى هذه الجوانب في تقاريرها المقبلة، وكذلك إلى المسائل المتعلقة بمرحلة ما بعد النزاع من قبيل عمليات حفظ السلام والتعويض والمسؤولية.

3- واسترسلت قائلة إن أغلبية الأعضاء رحبت باعتماد نهج قائم على ثلاث مراحل، ولكن بعضهم أعرب عن تفضيله لنهج

مواضعي. وأردفت قائلة إنه قد ثبت أن هذا الحل الذي اعتمد في إطار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2009⁽²⁶⁷⁾ غير ملائم لأنه، بدلاً من إتاحة إمكانية اتباع نهج شامل فيما يتعلق بهذا الموضوع، أسفر عن الفصل بين مختلف فروع القانون. وبالتالي، فإن اتباع هذا النهج في هذه الحالة أمر يصعب معه إعداد مبادئ توجيهية أو توصيات عملية. وواصلت قائلة إن العديد من الأعضاء رأوا أيضاً أنه لم يتم تناول المرحلة الثانية بشكل واف في التقرير الأولي، وأكدت أنها لا تعتزم على الإطلاق إهمال تلك المرحلة في تقريرها الثاني. واسترسلت قائلة إنها لا تؤيد، مع ذلك، الحجة القائلة بأن هذه المرحلة تكتسي أهمية بالغة استناداً إلى المخطط العام للموضوع لسنة 2011، حيث إن عضوية اللجنة تختلف عما كانت عليه آنذاك، وإن رأي الأعضاء الحاليين هو الذي ينبغي أن يوجه الأعمال المتعلقة بالموضوع قيد النظر. واستدركت قائلة إن من الضروري بالتأكيد توضيح المقصود بالمرحلة الثانية. وأضافت أن قانون النزاعات المسلحة، كما هو وارد في الصكوك من قبيل اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية، يشكل نقطة الانطلاق لتناول هذه المرحلة بالتحليل. ومما لا شك فيه أن هذه الصكوك تمثل مجموعة هامة من القوانين لأغراض حماية البيئة: وإن كان من الواضح أنه ليس بإمكان اللجنة أن تغيّر تلك الصكوك. وأشارت إلى أنه توجد، من جهة أخرى، قواعد أخرى للقانون الدولي واجبة التطبيق قبل النزاع المسلح أو بعده، وهي إما تنطبق حصراً على هاتين المرحلتين أو هي واجبة التطبيق أيضاً في ما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (المرحلة الثانية). وهذه هي بالضبط مجموعة القوانين التي يتعين تحديدها، وقالت إنها تعتزم القيام بذلك في تقريرها الثاني الذي ستؤخذ فيه في الاعتبار بوجه خاص أحكام القانون الإنساني التي تنص على التدابير التي يلزم اتخاذها قبل اندلاع النزاع، مثل المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

4- وفي ما يتعلق بنطاق الموضوع، قالت إن ما تقصده ليس استبعاد الأسلحة، وإنما ألا تكون هذه المسألة هي محور تركيز أعمال اللجنة. وأردفت قائلة إن الحل يكمن ربما، كما اقترح ذلك، في إدراج شرط "عدم الإخلال". ومضت قائلة إن استبعاد التراث الثقافي حظي بتأييد معظم أعضاء اللجنة الذين عبروا عن آرائهم بشأن هذه المسألة. وأوضحت أن الصلة بين البيئة والتراث الثقافي معقدة، لا سيما في ما يتعلق بالجوانب الجمالية والسمات المميزة للبيئة الطبيعية، أو بحقوق الشعوب الأصلية المتصلة ببيئتها بوصفها مورداً ثقافياً وطبيعياً. وواصلت قائلة إنه ربما يتعين على اللجنة أيضاً دراسة الفرق بين حماية

(267) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: جرد وتحليل للقانون الدولي، نيروبي، 2009.

أعضاء آخرون أن مسألة التنمية المستدامة ليس لها صلة وثيقة بالموضوع؛ وأردفت قائلة إنها، وإن كانت تؤيد هذا الرأي من حيث المبدأ، تود أن تشير إلى أنه توجد على الصعيد السياسي منذ أمد بعيد صلة بين الحرب والتنمية المستدامة، وهذا مبين بالخصوص في المبدأ 24 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽²⁶⁸⁾.

7- وفي ما يتعلق بمبدأ "تغريم الملوث"، قالت إنها لم تقصد القول بأنه قد تكرر رسمياً في قضيتي مصهر ترييل ومصنع خورزوف، بل إن معالجة المسائل المرتبطة بوضع اللوائح الخاصة بالتلوث تشكل مصدر قلق مستمر في القانون الدولي، وبشكل أكثر تحديداً، أن الاتجاهات السائدة في مجال اللوائح التنظيمية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع التلوث أو تحديد مسؤولية الدول أو واجب جبر الأضرار التي يتم التحقق منها تظهر بوضوح في كل من القضيتين وتسهم إسهاماً كبيراً في الاعتراف الرسمي بمبدأ "تغريم الملوث". أما في ما يتعلق بالجوانب الإجرائية لحقوق الإنسان، قالت إن الخير المستقل المعني بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد نويس، يتولى معالجتها وإنه قد أعد تقريراً عن الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهُوس).

8- وفي ما يتصل بنتائج الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، قالت إن أعضاء اللجنة استرعوا الانتباه إلى مسألتين أساسيتين، هما مدى الحماية المتوخاة والجهات المستهدفة بأعمال اللجنة. وأضافت أن من المرجح أن يختلف الرد على السؤال الثاني باختلاف المراحل، وأن يفترض فيه تحديد الجهات المستهدفة مسبقاً: الدول المستفيدة من النتائج أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين من المفروض أن يطبقوا على أرض الواقع القواعد أو التوصيات. واسترسلت قائلة إنها ستعود إلى هذه المسألة في تقريرها الثاني الذي سيتضمن اقتراحات تتعلق بمبادئ توجيهية أو استنتاجات أو توصيات تتعلق بالخصوص بالمبادئ العامة والتدابير الوقائية والتعاون وأمثلة على قواعد القانون الدولي المرجح أن يستمر تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة وحماية البيئة البحرية. واختتمت قائلة إن التقرير الثالث سيتضمن اقتراحات تتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في مرحلة ما بعد النزاع، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وتدابير الجبر.

الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة، وهو فرق ناشئ عن الاختلاف في تعريف "الممتلكات الثقافية" في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وتعريف "التراث الثقافي" الوارد في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وهو تعريف أوسع نطاقاً، ويشمل أيضاً أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان، مثل الجوانب الجمالية للبيئة الطبيعية. وقالت إنها ستشاور من جديد مع أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن هذا الموضوع وإنها ستتعلم أكثر في مختلف هذه المسائل في تقريرها الثاني، آخذة في الاعتبار ما يمكن أن يكون لتلك النظم القانونية من آثار في تعريف مصطلحي "البيئة" و"البيئة الطبيعية" وكذلك في تعريف مصطلحي القانون الإنساني مثل "هدف مدني" و"أهداف عسكرية"، بحيث يتسنى للجنة أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج التراث الثقافي في تعريف البيئة أو معالجته بطريقة أخرى. وأردفت قائلة إن مسألة اللاجئين والمشردين داخلياً تظل في نطاق الموضوع، ولكن سيجري تناولها بجزء، كما هو مقترح في التقرير الأولي. وأخيراً، فإن اللجنة في مجموعها، على ما يبدو، ترى أنه لا توجد حاجة ماسة إلى معالجة مسألة المصطلحات المستخدمة.

5- وفي ما يتعلق بالمصادر وممارسة الدول، أشارت إلى أن التشريعات واللوائح المذكورة في التقرير الأولي هي التي تتضمن "أحكاماً تتعلق بالنزاع المسلح" وليس "أحكاماً واجبة التطبيق أثناء نزاع مسلح": وبالتالي، فإنها لا تستنتج أن هذه الأحكام تحل محل ما هو ضروري في ما يتعلق بحالات النزاع المسلح. واسترسلت قائلة إن من المستصوب أيضاً أن تكرر اللجنة طلبها للمعلومات من الدول بعد إعادة صياغته من أجل تزويدها بالخصوص بأمثلة على الحالات التي يستمر فيها تطبيق قواعد القانون البيئي الدولي، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية والثنائية، أثناء النزاعات المسلحة. ومضت قائلة إنه تم أخذ الأعمال الجارية للجنة والمتعلقة بمواضيع أخرى، لا سيما حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وستظل تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في أعمالها المتعلقة بالموضوع قيد النظر.

6- وواصلت قائلة إن الفصلين العاشر والحادي عشر من التقرير الأولي قد أثارا نوعين من التعليقات. فقد رأى بعض الأعضاء أن الطريقة التي تطبق بها المبادئ والمفاهيم المتعلقة بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة والعلاقة بين المجالين لم تفسر بقدر كاف من الوضوح. وقالت إن هذا الرأي له ما يبرره، لكن ليس في نيته إقامة هذه العلاقة، بل التماس آراء أعضاء اللجنة حول مدى وجاهة المبادئ والمفاهيم في حد ذاتها توطئة لإعداد مبادئ توجيهية أو توصيات أو استنتاجات. ورأى

(268) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

مؤقتة يسفر بالفعل عن آثار قانونية، على الصعيدين الوطني والدولي. وقد عرضت على المحاكم الدولية قضايا تتعلق بنطاق الآثار القانونية الناشئة عن خرق معاهدة تطبق بصفة مؤقتة. واسترسل قائلاً إن الفصل الثالث من التقرير كرس للنظر في الآثار القانونية الناشئة عن خرق معاهدة تطبق بصفة مؤقتة. وقد ذكر في هذا الصدد أن نظام مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينطبق أيضاً في حالة الإخلال بالتزام ناشئ عن التطبيق المؤقت. وأضاف أنه يعتزم أن يضمّن الفصل الأخير من التقرير المزيد من المعلومات عن ممارسات الدول لكي يتمكن من تقديم تحليل أكثر شمولاً للموضوع. واختتم قائلاً إنه سيتناول أيضاً مسألة تطبيق المنظمات الدولية للمعاهدات بصفة مؤقتة، وسيبدأ في إعداد مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات.

11- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في التقرير الثاني للمقرر الخاص عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/675).

12- السيد موراسي قال إن المقرر الخاص كان محقاً في الإشارة إلى قرارات التحكيم الدولي، ولا سيما إلى قضية *يوكوس يونيفرسال ليميتد (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي* التي توفر معلومات مفيدة عن المسائل التي نوقشت في التقرير الثاني وتسلسل الضوء على ما ينطوي عليه التطبيق المؤقت للمعاهدات من فائدة وخطر على حد سواء. وقال إن لديه، مع ذلك، عدداً من الملاحظات في ما يتعلق بتحليل المقرر الخاص لقرار المحكمة الدائمة للتحكيم. أولاً وقبل كل شيء، من المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها هذه القضية هي معرفة ما إذا كان التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة، المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 45 من ذلك الصك، يتماشى مع دستور الاتحاد الروسي وتشريعاته. وبالنظر إلى أن عدداً من المعاهدات يتضمن شروطاً مماثلة للتطبيق المؤقت، يبدو من الضروري، على عكس ما يراه المقرر الخاص، إجراء دراسة مقارنة للقانون المحلي في دول مختلفة. ثم إن المقرر الخاص يشير في الفقرة 32 من التقرير إلى أنه يمكن أن تعرب الأطراف عن رغبتها في التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بشكل "صريح أو ضمني". وأضاف أن الاتحاد الروسي لم يصدر، وقت التوقيع على معاهدة ميثاق الطاقة، الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 45 الذي يتيح له إمكانية عدم قبول التطبيق المؤقت على النحو المبين في الفقرة 1 من نفس المادة. وقد رأت محكمة التحكيم أنه لا يلزم إصدار إعلان صريح وأنه يمكن اعتبار الحكم واجب التطبيق بصورة مباشرة؛ لكنها، وبعد أن بحثت الصلة بين الفقرتين في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1969، خلصت إلى أنه ليس هناك تعارض، في هذه القضية، بين التطبيق المؤقت للمعاهدة وقوانين الاتحاد الروسي المحلية. وهناك مسألة أخرى أثبتت في تلك القضية هي معرفة ما إذا كان الالتزام بالتطبيق المؤقت يشمل المعاهدة بأكملها أم أحكاماً معينة فقط. وأشار إلى أن محكمة التحكيم رفضت حجة التطبيق الجزئي التي ساقها الاتحاد الروسي، حيث ارتأت أن

التطبيق المؤقت للمعاهدات⁽²⁶⁹⁾ (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع هاء، A/CN.4/675⁽²⁷⁰⁾

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص

9- الرئيس دعا المقرر الخاص المعني بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات إلى عرض تقريره الثاني (A/CN.4/675).

10- السيد غوميس رويليدو (المقرر الخاص) استعرض العمل الذي سبق أن اضطلعت به اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ثم قدم لمحة عامة عن التقرير، وقال إن هدفه الرئيسي هو التعمق في بحث الآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأضاف أنه، حتى وإن كانت توجد بلا جدال في الواقع العملي صلة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والقانون المحلي، ولا سيما القانون الدستوري، فليس من الضروري أن تقوم اللجنة بتحليل مقارنة. وأردف قائلاً إن الفصل الأول من التقرير خصص لتحليل الآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة. وقال إنه من الجدير بالذكر أن الأغلبية أبدت اهتماماً واضحاً بالموضوع، ولا سيما مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت. وذكر أنه أخذ آراءها في الاعتبار على النحو الواجب بالرغم من أنه يتعين الحصول على مزيد من المعلومات عن ممارسات الدول قبل استخلاص استنتاجات في هذا الصدد. واسترسل قائلاً إن الفصل الثاني من التقرير مخصص للآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو ما يشكل أهم جانب في الأعمال. وقد تم في ذلك الفصل تناول المسائل المتعلقة بمصدر وطبيعة الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت، ومسألة معرفة الحقوق التي تنشأ عنه وعلى من يمكن تطبيقها، ومسألة نوع الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت وعلى من تفرض، وأخيراً مسألة إنهاء الالتزامات. ومضى قائلاً إن أي دراسة بغض النظر فيها عن الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت بالنسبة لدول أخرى معنية أو لأطراف ثالثة ستكون عديمة الجدوى من حيث التطوير التدريجي للقانون الدولي أو الممارسة. وأشار إلى أنه يتضح من هذه الدراسة أن تطبيق المعاهدات بصفة

(269) قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين (2011)، إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 365، والمرجع نفسه، المرفق الثالث). وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين (2012)، إدراج الموضوع في برنامج عملها وتعيين السيد خوان مانويل غوميس رويليدو مقررًا خاصاً معنياً بالموضوع (حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 141). ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (2013)، في التقرير الأول للمقرر الخاص (حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664) وفي المذكرة التي أعدها الأمانة العامة عن العمل الذي سبق أن اضطلعت به اللجنة بشأن الموضوع (المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/658).

(270) ترد في حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الأول).

16- وفيما يلي نص مشروع المادة 2(هـ):

[التعريف]

لأغراض مشاريع المواد هذه:

...

(هـ) يُقصد بـ "مسؤول الدولة" أي فرد يمثل الدولة أو يمارس وظائف الدولة.

17- وأوضح أن مشروع المادة 2(هـ)، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، هو صيغة أكثر إيجازاً لمشروع النص الذي اقترحتة المقررة الخاصة في مرفق تقريرها الثالث (A/CN.4/673)، والذي يشمل تمثيل الدولة وممارسة بعض صلاحيات السلطة الحكومية. وأشار إلى أن بعض الأعضاء اعتبروا أن من غير الضروري تعريف مفهوم "مسؤول الدولة"، بالنظر إلى أنه لم يرد تعريفه في القانون الدولي، ولكن لجنة الصياغة رأيت، أخذة في الاعتبار الملاحظات التي أبدت في الجلسة العامة، أن من المستصوب والمجدي أن تقوم بذلك. وأردف قائلاً إنها اختارت أيضاً عدم الإشارة إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، لأن من البديهي أنهم يمثلون الدولة. وأضاف أن ذلك يتيح تجنب أي التباس ويكفل في الوقت ذاته المزيد من الاتساق بين مشاريع المواد ككل، ولا سيما في ما يتصل بالعلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. واسترسل قائلاً إن التعريف الجديد واسع النطاق بدرجة كافية ليشمل أفراد المجموعة الثلاثية والأفراد الذين يؤدون، بصفات مختلفة، طائفة من الوظائف العامة باسم الدولة.

18- ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة قررت، أخذة في الاعتبار الملاحظات التي أبدت خلال المناقشة العامة، ولا سيما التحفظات التي أعرب عنها بعض الأعضاء في ما يتعلق باستخدام مصطلح "جهاز" الذي اقترحتة المقررة الخاصة في تقريرها الثالث، الإبقاء على مصطلحات "official" في اللغة الإنكليزية و"représentant" في اللغة الفرنسية و"funcionario" في اللغة الإسبانية. وأشار إلى أن التعريف الجديد يشمل الأفراد فقط ولا يشمل الأشخاص الاعتباريين؛ وأردف قائلاً إن لجنة الصياغة اختارت كلمة "الأفراد" وليس كلمة "الأشخاص" التي يمكن أن تستخدم لوصف الاثنين، وذلك للتأكيد على هذا الجانب.

19- وأوضح أن عبارة "وظائف الدولة" ليست مصطلحاً قانونياً، ولكنها تمتاز بأنها أدق من كلمة "وظائف" التي اقترحت أثناء المناقشة في لجنة الصياغة. ومع أن القانون الدولي لا ينظم عموماً هيكل الدولة ووظائفها الذي هو من اختصاص الدول، فهو يدخل في الاعتبار في حالة الأنشطة التي هي وظائف عامة في الأساس أو تتصل بممارسة بعض صلاحيات السلطة الحكومية. وبالتالي، فإن مفهوم "وظائف الدولة" ينبغي أن يؤخذ بالمعنى

اتباع نهج قوامه كل حالة على حدة يتمثل في تطبيق كل حكم بشكل مؤقت أو عدم تطبيقه حسب توافقه أو عدم توافقه مع القانون المحلي، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 45، أمر يتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وقال إن من المستصوب أن تنظر اللجنة في هذه المسألة بإمعان. وواصل قائلاً إن المقرر الخاص كان محقاً في الإشارة، في الفقرة 83 من التقرير الثاني، إلى أن إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يستلزم تلقائياً إنهاء الالتزامات الناشئة عن ذلك التطبيق المؤقت، الأمر الذي يتبين أيضاً من قضية *يوكوس ضد الاتحاد الروسي*. وبالفعل، ومع أن الاتحاد الروسي أبقى التطبيق المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وفقاً للفقرة 3(أ) من المادة 45، فإن ممتلكات المستثمرين تظل محمية حتى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2029 بموجب الفقرة 3(ب) من نفس المادة. ومرة أخرى، ينبغي أن تناقش اللجنة هذه المسألة بمزيد من العمق.

13- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص يساوي على ما يبدو الإعلان الانفرادي الذي تقبل الدول بموجبه الالتزامات الواردة في معاهدة ما بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، في حين أنه ينبغي التمييز بينهما. وأردف قائلاً إنه يتعين عليه أيضاً أن يوضح مفهومي "وجوب نفاذ" الالتزام ومفهوم "مدى حجية" الالتزام الذي يمكن أن يطبق ليس فقط بالنسبة لدول ثالثة بل أيضاً بالنسبة لأطراف أخرى في المعاهدة. واختتم قائلاً إنه يتعين على اللجنة ألا تنتظر إلى أن تقدم لها الدول المعلومات التي تطلبها عن ممارستها لكي تبدأ المناقشات المتعلقة بجوهر الموضوع، لأن التجربة أظهرت أن عدد الدول التي تستجيب عادة لتلك الطلبات قليل.

14- السيد كيتيشايساري قال إنه يقر ذلك الرأي ويرى أن من الضروري أن تعتمد اللجنة على مصادر أخرى، وبخاصة الفقه، كي لا تتعطل الأعمال. وأضاف أن المقرر الخاصين غالباً ما يضطرون إلى إعداد التقارير دون تلقي أي تعليقات أو ملاحظات من الدول: وهذا هو ما حدث، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بتقارير اللجنة عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
(ختام)* (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع باء،
(A/CN.4/L.850، A/CN.4/673)

[البند 5 من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

15- السيد سابويوا (رئيس لجنة الصياغة) عرض نصي وعنواني مشروعَي المادتين 2(هـ) و5 اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.850.

* مستأنف من الجلسة 3222.

22- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى اعتماد الوثيقة A/CN.4/L.850 التي تتضمن مشروعين المادتين 2(هـ) و 5 المتعلقين بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة.

مشروع المادة 2(هـ) - [التعاريف]

اعتمد مشروع المادة 2(هـ).

مشروع المادة 5- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

اعتمد مشروع المادة 5.

اعتمد تقرير لجنة الصياغة ككل، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.850.

شرط الدولة الأولى بالرعاية

[البند 7 من جدول الأعمال]

التقرير الشفوي لفريق الدراسة

23- السيد **فورتو** (الرئيس بالنيابة لفريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية) قال إنه تولى في غياب السيد ماكريه، رئاسة فريق الدراسة الذي أعيد تشكيله في الدورة الحالية. وأضاف أن فريق الدراسة اجتمع ثلاث مرات، في 9 و 10 و 18 تموز/يوليه 2014. وكان معروفاً عليه مشروع تقرير نهائي مؤلف من ثلاثة أجزاء كان قد أعده رئيسه. وأوضح أن الجزء الأول يتناول أصول العمل والأهمية المعاصرة لشروط الدولة الأولى بالرعاية والمسائل التي تثيرها تلك الشروط. ويتضمن الجزء الثاني لمحة عامة عن تفسير المحاكم لشروط الدولة الأولى بالرعاية الواردة في اتفاقات الاستثمار، ويتناول الجزء الثالث بالتحليل المفصل مختلف العناصر ذات الصلة بذلك التفسير. ومضى قائلاً إن مشروع التقرير النهائي يستند إلى ورقات العمل وغيرها من الوثائق غير الرسمية التي نوقشت منذ عام 2009 وأضاف أن هدف فريق الدراسة هو القيام على هذا الأساس بإعداد مشروع تقرير نهائي جديد للنظر فيه واعتماده في السنة التالية.

24- وذكر أن فريق الدراسة ارتأى أنه يتعين عليه أن يتناول بالتحليل، بشكل منهجي، مختلف المسائل التي جرى النظر فيها منذ بدء أعماله بشأن هذا الموضوع، وأن يضع شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن الإطار الأوسع للقواعد العامة للقانون الدولي، مع مراعاة التطورات التي استجذبت منذ اعتماد مشاريع مواد عام 1978⁽²⁷²⁾. وأكد مرة أخرى أهمية ووجاهة اتفاقية فيينا لعام 1969 في تفسير معاهدات الاستثمار، وضرورة إيلاء الاعتبار

الواسع؛ وسيتوقف ما يشمل المفهوم على الظروف الخاصة بكل حالة، مما ستكون له آثار على الجوانب الإجرائية للحصانة. وأردف قائلاً إنه سترد إشارة في التعليق إلى أن بعض الأعضاء يرون أن هذا التعبير ليس مقنعاً تماماً. أما في ما يتعلق باستعمال الزمن الحاضر في تعريف "مسؤول الدولة"، من المفهوم أن ذلك لا يمس تطبيق الحصانة الموضوعية على مسؤولي الدولة السابقين. وأخيراً، قال إن بعض الأعضاء يرون أنه ليس من الضروري تعريف مفهوم "مسؤول الدولة" بالنظر إلى أن الجانب الأهم في ما يتعلق بالحصانة الموضوعية هو طبيعة الأعمال المضطلع بها وليس الشخص الذي يضطلع بها؛ وسيتم التعبير عن هذا الرأي في التعليق.

20- وواصل قائلاً إن مشروع المادة 5، المعنون "الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية"، صيغ على غرار مشروع المادة 3 المتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، وهذا نصه:

مشروع المادة 5- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية

يتمتع [مسؤولو] الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة بالحصانة الموضوعية [من] ممارسة الولاية القضائية [الجنائية] الأجنبية.

21- وقال إن مشروع المادة هذا يرد في بداية الباب الثالث المتعلق بالحصانة الموضوعية التي ستوسع المقررة الخاصة في تناولها في تقريرها المقبل. وأضاف أن عبارة "الذين يمارسون [...] السلطة العامة"، المأخوذة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁷¹⁾، قد أثارت شكوكاً وبالتالي فقد حذفت. وذكر أن مشروع المادة لا يتناول سوى نطاق التطبيق الشخصي، ومع ذلك لا بد من التذكير بضرورة وجود صلة بين الدولة والشخص تبرر أن لهذا الشخص صلاحية لممارسة سلطة حكومية، بالرغم من أن طبيعة تلك الصلة لن تحدد إلا في وقت لاحق في سياق نطاق التطبيق الموضوعي. وواصل قائلاً إن المقررة الخاصة اقترحت الإشارة إلى مسؤولي الدولة الذين "يتصرفون بهذه الصفة" أو "يتصرفون بصفة رسمية". وقد جرى تفضيل الخيار الأول، لأنه يشير إلى الأفراد الذين يمثلون الدولة أو يؤدون وظائف الدولة، دون الإشارة إلى نطاق التطبيق الموضوعي للحصانة الموضوعية. وأضاف أن من الممكن، عند معالجة الحصانة الموضوعية، إعادة النظر في عبارة "يتصرفون بهذه الصفة". واختتم كلمته قائلاً إنه سيكون من الضروري أيضاً عندئذ النظر في مسألة الحصانة الموضوعية لأفراد المجموعة الثلاثية، لأن مشروع المادة 4 الذي اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة السابقة ينص على أن وقف الحصانة الشخصية لا يخل بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية.

(271) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

الدول أولت، في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، أهمية كبرى لآثار التطبيق المؤقت؛ وأُتفق بوجه عام على أن قبول التطبيق يلزم الدول بالتقييد بنفس الحقوق الواجبة لها والالتزامات المنوطة بها في حالة سريان المعاهدة. بيد أنه لا تزال هناك بعض الصعوبات في تطبيق المعاهدات التي يلزم تذييلها. ولا تفيد الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية فيينا لعام 1969 كثيراً في فهم المادة 25 من الاتفاقية أو ما هو متوخى من تطبيقها. ويتفاوت التطبيق المؤقت للمعاهدات من دولة لأخرى، ومن المفروغ منه أن يكون متطابقاً مع تشريعات كل دولة؛ غير أن إجراء دراسة مقارنة للقانون المحلي سيستغرق وقتاً أطول من اللازم ولن تكون له أي ميزة عملية للدول. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن محكمة العدل الدولية قد قررت في حكمها الصادر في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين أن ممارسة الدولة تشكل انتهاكاً لأحكام دستور البحرين.

3- وقال إنه يؤيد المقرر الخاص في ما يعتمده من تركيز على الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات على الصعيد الدولي. ومن المهم فهم ممارسات مختلف الدول. وأضاف أن اللجنة أعربت عن أملها في أن تتلقى مزيداً من الردود على استبياناتها في هذا الصدد، وسيلزم الحصول على معلومات أكثر كي يتسنى للمقرر الخاص أن يتوصل إلى استنتاجات بشأن الموضوع.

4- ومضى قائلاً إن عدم وجود ممارسات متسقة يمكن أن يعزى إلى طبيعة المسألة والتباين في المبادئ التي تطبقها الدول. وفي ليبيا، كما هو الحال في بلدان أخرى، غالباً ما يكفي مجرد توقيع معاهدة والتصديق عليها لكي تطبق بصفة مؤقتة دون الحاجة إلى أحكام محددة لهذا الغرض.

5- واختتم قائلاً إن العوامل الأخرى التي تؤثر في مسألة التطبيق المؤقت تشمل القانون الدولي العربي في الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لعام 1969، وعلاقة المادة 25 بالمواد الأخرى من الاتفاقية المذكورة، والفروق بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف.

6- السيد فورتو قال إن النهج الاستدلالي الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الثاني ينطوي على بعض المزايا، وإن كان يشير أيضاً شكوكاً معينة بشأن طبيعة الاستنتاجات التي تتطلب مزيداً من الإيضاح. والواقع أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الاستنتاجات الواردة في التقرير الثاني افتراضات أم قرائن أم استنتاجات أولية أو استنتاجات نهائية. وعلاوة على ذلك، يلزم وجود ما يؤديها من الممارسات المتبعة في هذا الصدد. وينبغي الأخذ بنهج أكثر استقراراً في التقارير المقبلة، ولا سيما فيما لا يقل عن أربعة جوانب.

7- الجانب الأول في رأيه هو أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تتيح تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة على أساس إعلان

للأعمال السابقة للجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي⁽²⁷³⁾ وبشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات⁽²⁷⁴⁾. وأشار إلى أنه ينبغي أن تكون للوثيقة الختامية فائدة عملية للعاملين في مجال الاستثمار والمقرري السياسات. ويعتقد فريق الدراسة أنه سيكون بإمكانه أن يقدم مشروع تقرير نهائي منقحاً إلى الدورة السابعة والستين للجنة في عام 2015.

25- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي لفريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة 12/45.

الجلسة 3232

الأربعاء، 30 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيروموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع هاء، (A/CN.4/675)

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الثاني عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/675).

2- السيد المرتضى سليمان قويدر أكد أهمية التطبيق المؤقت للمعاهدات باعتباره طريقة عملية لضمان الأمن القانوني. وقال إن

(273) انظر حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثاني عشر.

(274) انظر حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع.

10- وأضاف أنه لا يمكن القول، خلافاً لما جاء في الفقرات 91 إلى 95 من التقرير الثاني، بأن النظام القائم بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينطبق في مجمله على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقال إنه جرت الإشارة صراحة في المادة 13 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁷⁶⁾ إلى الالتزامات الدولية "السارية" وقت وقوع عمل ما؛ ولكن المعاهدة التي تطبق بصفة مؤقتة لا تكون سارية رسمياً، كما أن القانون العام لا يمكن أن يسري تلقائياً؛ فسوف يلزم إجراء تعديلات، ويجب تفسير المعاهدة بما يكفل أن يكون تطبيقها بصفة مؤقتة مجدداً. وينبغي بحث تلك المسائل باستفاضة.

11- واختتم قائلاً إنه يجب التشديد على أنه أبدت، خلال مناقشات اللجنة بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، تحفظات بشأن استخدام مفهوم "الاتفاق" في مشاريع الاستنتاجات المعتمدة (انظر مشروع الاستنتاج و⁽²⁷⁷⁾) بمعنى أوسع نطاقاً مما هو عليه في اتفاقية فيينا لعام 1969، وليس بالمعنى القانوني الدقيق للاتفاق الذي ينشئ حقوقاً والتزامات أو يمكن أن يكون ملزماً لأطرافه من الناحية القانونية. وتماشياً مع قرار أصدرته مؤخراً محكمة التحكيم الدائمة في مسألة التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال بين جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية الهند، فإن "الاتفاقات الرسمية" هي وحدها التي تعتبر "اتفاقات" بالمعنى الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 (الفقرة 165 من الحكم). وأضاف أن المقرر الخاص أشار في الفقرة 35 من تقريره الثاني إلى "اتفاق" بين الدول المتفاوضة على تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة وفقاً لاتفاقية فيينا، غير أنه يجب تحديد المعنى الدقيق لمصطلح "اتفاق" في هذا السياق. وينبغي النظر في المسألة بتعمق، باعتبارها مسألة جوهرية تتصل بالنظام الواجب التطبيق على الاتفاقات التي هي ليست معاهدات.

12- السيدة إسكوبار إرنانديث أشارت إلى أن العواقب القانونية لتطبيق المؤقت للمعاهدات ربما تكون من أكثر المسائل أهمية بالنسبة للدول، وقالت إنها تؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقسيم الموضوع إلى أربعة مجالات رئيسية: منشأ الالتزامات؛ والحقوق والالتزامات التي تنشأ عن التطبيق المؤقت؛ وإنهاء الالتزامات. وسيكون من المفيد أن يتم تجسيد هذا الهيكل بشكل أوضح في كل ما يمكن صياغته من استنتاجات أو توصيات.

13- وقالت إن التطبيق المؤقت للمعاهدات الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لعام 1969 وينظمه القانون الدولي يقيم صلة بين

انفرادي من دولة ما. ويمكن أن تعتبر الدولة نفسها ملزمة، ويمكن أن تكون ملزمة بموجب القانون الدولي، ولكن هذا الالتزام الانفرادي لا يقع في نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات. بيد أن المادة 25 تتطلب اتفاقاً بين الدول المتفاوضة. ثانياً، أعرب عن شكه بشأن الاستنتاج الوارد في الفقرة 82 من التقرير الثاني، والقائم على المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية التي اعتمدها اللجنة في عام 2006⁽²⁷⁵⁾، وهو الاستنتاج الذي مفاده أنه لا يجوز إلغاء التطبيق المؤقت بصورة اعتباطية؛ فعلى العكس من ذلك، تمنح الدول، بموجب المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، حقاً غير مشروط في إنهاء التطبيق المؤقت. من ثم، يبدو أن المبادئ التوجيهية لا تسري في السياق المحدد للتطبيق المؤقت للمعاهدات. ثالثاً، تطوي الفقرات 60 إلى 64 من التقرير الثاني بشأن الحجية الشخصية للمعاهدات التي تطبق بصفة مؤقتة على بعض الالتباس.

8- رابعاً، قال إنه يدحض ما أكده المقرر الخاص من أن المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تسري بذلك على إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات، وبالتالي تنشأ عن الالتزامات المطلوب الامتثال لها بموجب التطبيق المؤقت آثار قانونية بعد إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. ولئن كان من المؤكد أن هناك بعض نقاط التوافق بين قانون المعاهدات السارية وقانون المعاهدات المطبقة بصفة مؤقتة، فإن هذين القانونين غير متطابقين. ويمكن أن ينطبق قانون المعاهدات السارية على التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ولكن ذلك يحتاج إلى تأكيد عن طريق تقييم الممارسات المتبعة في هذا الصدد. ويكمن جوهر الموضوع في تحديد ما إذا كان انطباق نظام المعاهدات السارية (بما في ذلك المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969) على المعاهدات التي تطبق بصفة مؤقتة قد نشأ عن ممارسات الدول وإلى أي مدى.

9- وأفاد بأن تحليل ممارسات الدول في هذا الصدد أمر بالغ الأهمية بالنسبة للموضوع، وينبغي أن يوليه المقرر الخاص الاهتمام بصفة خاصة. ويشمل ذلك تحديداً دقيقاً للممارسة المحلية؛ فبالرغم من أن الدول لا يمكن أن تحتج بالقانون المحلي للاتفاق على الالتزامات الدولية، يمكن تعلم الكثير من دراسة حالة التطبيق المؤقت في التشريع المحلي. وينبغي بالمثل أن تؤخذ في الاعتبار السوابق القضائية المحلية لإثبات ممارسة الدولة وما يمكن أن تكشف عنه من اعتقاد بالإنذار؛ وينبغي أيضاً النظر بإمعان في ممارسات الدول الودية وممارسات الدول على الصعيد الدولي. ولن يكون بمقدور اللجنة تحديد نظام التطبيق المؤقت للمعاهدات إلا من خلال دراسة مفصلة للممارسات في هذا الشأن. وبدلاً من انتظار تقديم الدول معلومات عن ممارساتها، ينبغي أن يسعى المقرر الخاص إلى الحصول على تلك المعلومات.

(276) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حواشي ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و 77.

(277) انظر الجلسة 3215 أعلاه، ص 91، الفقرات 8 إلى 11.

(275) حواشي ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 176.

مثلاً؛ ومع ذلك، ينبغي النظر إلى المسألة من زاوية التمييز بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ومختلف الآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ بين الدول التي تقبل، ضمناً أو صراحة، أو التي ترفض تطبيق معاهدة بعينها بصفة مؤقتة.

16- وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، قالت إنها تؤيد الرأي القائل بأن انتهاك معاهدة تطبق بصفة مؤقتة يفضي إلى مسؤولية دولية بنفس الطريقة التي تنشأ بها المسؤولية الدولية عن انتهاك معاهدة سارية أو بطريقة مماثلة؛ بيد أنه، بالنظر إلى ما تتسم به هذه المسألة من أهمية كبيرة، سيكون من المفيد أن يبحثها المقرر الخاص باستفاضة في تقرير مقبل.

17- وأفادت بأنها تقر وجوب أن تركز اللجنة على النظام القانوني الدولي عند دراسة جوانب القانون الدولي، إلا أنه ليس من مهامها إجراء دراسة مقارنة للقانون المحلي ذي الصلة بالموضوع، وقالت إن إجراء تحليل وصفي يتناول مختلف الممارسات الوطنية يمكن أن يكون مثيراً للاهتمام ويضيف قيمة لعمل اللجنة ويمكنها من إعطاء الدول أمثلة محددة تبين الطريقة التي يتم بها التطبيق المؤقت عملياً. وأضافت أن القانون المحلي يشكل جزءاً من ممارسة الدولة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من الضروري مطالبة الدول مرة أخرى بتزويد اللجنة بالمعلومات في هذا الصدد.

18- السيد بارك قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تستند اللجنة في نظرها في الموضوع إلى فرضيتين ألا وهما: أن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت لمعاهدة ما ليست نفس الآثار المترتبة في حالة سريان المعاهدة، وأن التطبيق المؤقت لمعاهدة، بالرغم من طابعه المؤقت، يفضي إلى آثار قانونية. وتوضح هاتان الفرضيتان تماماً من خلال القرار المتعلق بتحديد اختصاص محكمة تحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في الدعوى المقامة بين يوانيس كاردا/سوبولوس ضد جورجيا.

19- وذكر أنه إذا كان مقبولاً أن تترتب على التطبيق المؤقت آثار قانونية فما هي إذن أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 الواجبة التطبيق بعد دخول معاهدة من المعاهدات حيز النفاذ والتي تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على تطبيقها المؤقت. وقال إن المواد 45 و54 و60 و70 من الاتفاقية لا تسري، فيما يبدو، على التطبيق المؤقت إلا إذا كان ذلك مقبولاً أو معقولاً.

20- وأكد ضرورة أن توفق اللجنة، عند النظر في الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على التطبيق المؤقت، بين هدف تعزيز مشروعية التطبيق المؤقت واليقين القانوني فيما يتصل به وبين هدف إيلاء الاعتبار على النحو المناسب للشواغل التي يمكن أن تثيرها الدول من إمكانية وجود حوافز أقل للتصديق على المعاهدة عندما يكون من المسلم به أن تطبيقها المؤقت يحدث آثاراً قانونية.

الدول؛ وتنطوي تلك الصلة على آثار قانونية. والهدف من التطبيق المؤقت ليس الاستعاضة عن دخول معاهدة ما حيز النفاذ، بل التحسب له. وبذلك، لا يمكن اعتبار آثار التطبيق المؤقت مختلفة عن آثار المعاهدة عند دخولها حيز النفاذ، كما لا يمكن تحليلها بطريقة مختلفة. ولا يمكن أن يحدث التطبيق المؤقت تغييراً جوهرياً في مضمون معاهدة ما. ولا يمكن أن تستخدمه الجهات التي لم تشارك في التفاوض عليه، كما لا يمكن أن ينشأ عنه نظام قانوني منفصل عن النظام القانوني المنصوص عليه في المعاهدة نفسها. وهو يعني ببساطة أن كل أحكام معاهدة ما أو بعضها سيسري قريباً ولكن آثارها ستظل على حالها دون تغيير سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وأضافت أنها تشك فيما إذا كان يمكن الفصل، كما أشار المقرر الخاص في تقريره الثاني، بين الالتزامات المحلية والدولية الناشئة عن تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة. وبالرغم من أن التمييز بينهما يمكن أن يلقي الضوء على الدافع وراء تطبيق الدول معاهدة ما بصفة مؤقتة، فإن تحليل الالتزامات نفسها ليس مهماً.

14- وقالت إن مما لا شك فيه أن تحديد أربعة أنواع من الحالات التي يمكن أن تطبق فيها معاهدة ما بصفة مؤقتة مفيد في توضيح الطريقة التي يمكن أن يتم بها التطبيق المؤقت، وإن كان لا يفيد بنفس القدر في تحديد آثاره التي لن تعتمد على الصورة التي تعبر بها الدول عن نية تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة. وتساءلت عن بعض البيانات الواردة في التقرير الثاني بشأن طبيعة تلك النية، فقالت إن الفقرات 35(د) و36 و38 و54، على وجه الخصوص، تعبر عن اتجاه صوب اعتبار التطبيق المؤقت ناشئاً عن إعلان انفرادي من دولة ما. وأفادت بأنها لا تؤيد ذلك الاستنتاج، بالرغم من أن تلك الآثار تبدو مقتصرة، في التقرير الثاني، على الحالات التي لا تتضمن فيها المعاهدة أي التزام بشأن تطبيقها المؤقت. وأضافت أنه، بدلاً من ذلك، ينبغي اعتبار التطبيق المؤقت جانباً محدداً من جوانب قانون المعاهدات، وذلك استناداً إلى تراضي الدول أو المنظمات الدولية أو اتفاقها، الأمر الذي يمكن الاستدلال عليه من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ويعتمد الخياران الواردان في تلك المادة، وهما وجود نص محدد في المعاهدة أو وجود شكل آخر من أشكال الاتفاق بين الدول المتفاوضة، على التراضي بين الأطراف؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار أي منهما عملاً انفرادياً بالمعنى الدقيق للكلمة. وقالت إنه حتى الإعلان الانفرادي الذي يصدر من دولة ما والذي تبين فيه أنها ستطبق (أو لن تطبق) معاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد، يستند إلى ما تنص عليه في هذا الشأن المعاهدة محل النظر. وذكرت أن الأمثلة المستخدمة في التقرير الثاني لتأييد الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت يمكن أن يكون عملاً انفرادياً ليست مقنعة.

15- ومضت تقول إنه يتبين من الممارسة أنه يتعين ألا يكون التطبيق المؤقت لمعاهدة ما موحداً أو عالمياً. ويبدو أن المقرر الخاص يقبل إمكانية الأخذ بنموذج "متعدد الطبقات" تماماً

إلى ذلك السبب. ومع ذلك، حتى إذا كانت اللجنة تأخذ في الحسبان إمكانية أو ضرورة إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بصورة انفرادية، يظل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين سارياً وبشكل رادعاً لاستخدام ذلك الإنهاء بشكل اعتباطي. وعلاوة على ذلك، من المسلم به عموماً بأن الآثار المترتبة بشكل فوري على إنهاء معاهدة على النحو المنصوص عليه في المادة 70 من اتفاقية فيينا، تشكل تدويناً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وقال إنه، بالرغم من أن الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا تكون من الناحية العملية ذات طابع حاسم بنفس القدر الذي تتسم به الالتزامات الناشئة عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، يتفق مع المقرر الخاص على أنه يجب، قياساً على ذلك، أن تسري المادة 70، كقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي، على التطبيق المؤقت للمعاهدات. لذلك، يمكن أن تنشأ حالات تظل فيها التزامات معينة ملزمة، حسب ما تنص عليه الفقرة 1(ب) من المادة 70 من اتفاقية فيينا، من أجل حماية مصالح طرف ثالث أو سريته، وكذلك لحماية اليقين القانوني.

25- ومضى يقول إنه بالرغم مما تقدّم، وبالنظر إلى عدم وجود اتفاق صريح بين أطراف معاهدة ما، لا تعرف على وجه اليقين في كل الحالات الالتزامات التي تندرج ضمن الفئة المبيّنة في الفقرة 1(ب) من المادة 70. وبالنظر إلى عدم توافر هذا اليقين، فإن من شأن منح سلطة تقديرية واسعة النطاق بشأن الإنهاء الانفرادي أن يعرض للخطر اليقين القانوني في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وبالتالي من المستصوب الحد، قدر المستطاع، من الحق في الإنهاء الانفرادي للتطبيق المؤقت المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، حيث يمكن مثلاً عدم الاعتراف بذلك الحق إلا في حال عدم تصديق الدولة على المعاهدة. وقال إن هذا الحل يتوافق مع المادة 26 ومع المبادئ المتصلة بصحة المعاهدات بالاستناد إلى تفسيرها.

26- واختتم قائلاً إنه يمكن أن تترتب على خرق معاهدة تطبق بصفة مؤقتة المسؤولية الدولية للدولة، حسب ما هو مبين في المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وتوجد في تلك الحالات وسيلتان على الأقل يمكن أن تلجأ إليهما الدولة المتأثرة من أجل الانتصاف: فالدولة يمكن أن تحتج بالمسؤولية الدولية للدولة المعتدية، أو يمكنها بدلاً من ذلك الاحتجاج بقواعد إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 25 من الاتفاقية.

27- السيد حسونة قال إن المقرر الخاص ينبغي أن يتوسع في تناول العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات ودخولها حيز النفاذ، حيث إن بعض الدول ترى أن هذين الإجراءين منفصلان ويحكمهما نظامان قانونيان مختلفان، بينما ترى دول أخرى أنه لا يمكن التمييز بينهما من الناحية القانونية. وبالنظر إلى أن دولاً كثيرة أشارت، خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، إلى أن اللجوء إلى التطبيق المؤقت ينبغي أن يرتكز بأحكام القانون

21- ومضى يقول إنه بالرغم من أن المقرر الخاص ذكر في الفقرة 18 من تقريره الثاني أنه لا يعزّم إجراء أي دراسة مقارنة للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المحلي فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فمن الجدير بالذكر أن التطبيق المؤقت للمعاهدات، من الناحية العملية، يتفق في كل الحالات مع القانون المحلي، لا سيما القانون الدستوري. وبالتالي، من المهم أن تدرس اللجنة أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 المتصلة بالقانون المحلي، مثل المادة 46، وينبغي أن تركز حكماً واحداً على الأقل في مبدأ توجيهي يوضع مستقبلاً بشأن العلاقة بين القانون المحلي والتطبيق المؤقت للمعاهدات.

22- وأضاف أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ينشأ عن اتفاق بين الدول المتفاوضة إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك، أو عن طريق اتفاق منفصل، أو "إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى". وقال إن هذه الصياغة تتيح للدول المتفاوضة مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن أن تشمل اتفاقاً ضمناً أو إعلاناً انفرادياً من الدولة. ومن الضروري النظر بإمعان فيما إذا كان مجرد إصدار إعلان انفرادي يمكن في حد ذاته أن يسفر عن تطبيق مؤقت، بالنظر إلى أنه لا ترد في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، من جهة، إشارة صريحة إلى الإعلانات الانفرادية، ويمكن أن يقوض هذا الإذن، من جهة أخرى، اليقين القانوني في قانون المعاهدات.

23- وقال إن الإعلان الانفرادي عن تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة لا تترتب عليه، في رأيه، آثار ما لم تشترط الأطراف المتفاوضة النص صراحة على تلك الآلية في المعاهدة. ومن ثم، فإن الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت تتبع من الاتفاق بين الدول المعنية وليس من الإعلان الانفرادي ذاته. وتتجسد وجهة النظر هذه في الرأي الذي أبداه السيد مايكل ريزمان فيما يخص الاتحاد الروسي في 28 حزيران/يونيه 2006⁽²⁷⁸⁾ أمام هيئة قضائية تابعة لمحكمة التحكيم الدائمة وهو الرأي المتعلق باختصاص التحكيم بموجب معاهدة ميثاق الطاقة في قضية يوكوس يونيفرسال ليميتد (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي، والذي تلا مقتطفاً منه وهو يتسق مع المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

24- واستطرد قائلاً إن الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بإنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات تسري على المعاهدات المتعددة الأطراف وكذلك، حسب ما يقتضيه اختلاف الحال، على المعاهدات الثنائية. وأضاف أن ذلك يتيح للدول قدراً معيناً من السلطة التقديرية في الإنهاء ويعزى ذلك أساساً إلى أنه قد لا يتسنى لدولة أن تصدق على معاهدة بالرغم من تطبيقها بصفة مؤقتة، وينبغي أن يكون الإنهاء ممكناً استناداً

Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. the Russian Federation, Interim Award on Jurisdiction and Admissibility of 30 November 2009, para. 318

31- وأفاد بأن السؤال المتعلق بمدة التطبيق المؤقت للمعاهدة سؤال مهم. فهل أن تطبيق دولة ما معاهدة بصفة مؤقتة وعدم تمكنها لاحقاً من التصديق عليها يعني ضمناً إنهاء المعاهدة بحكم الواقع؟ أم هل يمتد تطبيقها المؤقت إلى أجل غير مسمى؟ وبالمثل، هل يعني عدم إمكانية نقض معاهدة أو إنهاؤها أيضاً عدم إمكانية إنهاء تطبيقها المؤقت؟ وتتطلب تلك الأسئلة توضيحاً من المقرر الخاص.

32- وأضاف أن الأسئلة التي ما زالت بدون إجابة ضمن الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص في تقريره الأول⁽²⁷⁹⁾ والتي ينبغي معالجتها في التقارير المقبلة تشمل ما يلي: مسألة المرونة فيما يتصل بالتطبيق المؤقت؛ والمتطلبات الإجرائية للتطبيق المؤقت؛ وعلاقة التطبيق المؤقت بالأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لعام 1969؛ وطبيعة وصيغة المعاهدات التي تسري عليها المبادئ التوجيهية أو الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت.

33- واختتم قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تجدد طلبها إلى الدول لتزويدها بمعلومات عن ممارساتها المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ويمكن في الوقت نفسه أن يبحث المقرر الخاص بصفة مستقلة في قضايا نظرت فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وأن يراجع أعمال الكتاب الأكاديميين، وأن يستقي معلومات ذات صلة بالموضوع من العلاقات الثنائية بين المستشارين القانونيين والمسؤولين الآخرين في حكومة بلده وبين نظرائهم في الدول الأخرى.

34- السيدة جاكوبسون قالت إنها تؤيد اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تستعد من الموضوع الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات على المستوى المحلي، والاستنتاج المتمثل في أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ينشئ علاقة قانونية وتترتب عليه بالتالي آثار قانونية. وقالت إنها تؤيد أيضاً الرأي القائل بأن التحليل المقارن للقانون المحلي غير ضروري. وبالنظر إلى ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن دخول معاهدة ما حيز النفاذ يندرج ضمن نظام قانوني مختلف عن نظام التطبيق المؤقت، سيكون من المفيد أن يتناول في تقرير مقبل الفرق بين الاثنين، وهو فرق غير واضح في كل الحالات. وبالمثل، يتطلب التمييز بين العمل الانفرادي الذي يصدر عن دولة ما والتطبيق المؤقت للمعاهدة مزيداً من النظر، حيث لا يمكن أن ينشئ عمل انفرادي تقوم به دولة ما أي حقوق لتلك الدولة بما يتجاوز ما تقبله الدول الأخرى، وإن كان يمكن أن ينشئ التزامات؛ بينما يمكن أن تترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة ما منح حقوق للدولة التي قررت تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة.

35- وذكرت أن المقرر الخاص يحدد في الفقرة 35 من تقريره الثاني أربعة أنواع من الحالات المتصلة بالتطبيق المؤقت التي تتناولها

الوطني ذات الصلة بالموضوع، ينبغي أن يوضح المقرر الخاص الحالات التي يكون فيها القانون الوطني ذا صلة بالموضوع أو غير ذي صلة به. وأضاف أن ذلك لا يتطلب دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية للدول بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، كما أن دور اللجنة لا يتمثل في إجراء تلك الدراسة، بل يتمثل دورها في تحديد ممارسات الدول في مجال القانون الدولي، وأن القانون الوطني غير ذي صلة بتلك المسألة إلا في الحدود التي ينطوي فيها على تطبيق ما ينص عليه القانون الدولي من مفاهيم أو حقوق أو التزامات أو إجراءات.

28- ومضى قائلاً إنه بالنظر إلى أنه من المسلم به عموماً أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ينشئ آثاراً قانونية ملزمة، ينبغي أن يركز المقرر الخاص جهوده في التقارير المقبلة على حالات عدم التيقن المحيطة بتلك الآثار القانونية. ويمكن تفسير الشرطين الواردين في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أن المقصود منهما هو أنه عندما تتخذ دولة ما قراراً انفرادياً بتطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة، وعندما لا تنص المعاهدة ذاتها على ذلك التطبيق، يتعين على الدول الأطراف الأخرى أن توافق على ذلك الإجراء الانفرادي. غير أن المقطع المتعلق بالإعلانات الانفرادية المستشهد به من حكم محكمة العدل الدولية في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)* والذي يرد في الفقرة 37 من التقرير الثاني، يبين أنه لا يلزم قبول الدول الأخرى الإعلان الانفرادي فيما بعد. وإذا كان هذا التفسير ينطبق على الإعلان الانفرادي بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدة ما، ينبغي حينئذ أن يوضح المقرر الخاص الطريقة التي يمكن بها التوفيق بين الإمكانيتين المنصوص عليهما في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وينبغي بالمثل توضيح العلاقة أو الفرق بين الإعلان الانفرادي والتطبيق المؤقت للمعاهدة ما.

29- وقال إنه ليس واضحاً من التقرير الثاني متى يمكن أن تنهي أو تلغي الدول اتفاقات التطبيق المؤقت دون أن تترتب على ذلك آثار، ومتى يمكن أن تنشأ عن ذلك العمل مسؤولية على الدولة. وأضاف أن المقرر الخاص أشار إلى أن الإعلانات الانفرادية المتعلقة بالتطبيق المؤقت لا يمكن إلغاؤها بطريقة تعسفية. ومن الملائم بالتالي أن يوضح في التعليق الاختبار المعياري للتعسف والظروف التي يمكن أن ينشأ عنها تأكيد الإلغاء التعسفي.

30- وذكر أنه ورد في الفقرة 70 من التقرير الثاني أن النظام الناشئ عن إنهاء التطبيق المؤقت يجب أن يكون، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، مماثلاً للنظام الناشئ عن إنهاء معاهدة ما. إلا أنه لم يوضح ما إذا كان النظام محل الذكر ناشئاً بموجب قانون محلي أو قانون دولي. وقال إن ما يراد بيانه، فيما يبدو، في الفقرة 75 من التقرير الثاني التي يشار فيها إلى ممارسة المكسيك هو أن المقصود هو نظام القانون المحلي. وبالنظر إلى أن ذلك غير واضح بذاته، ينبغي توضيح الإجابة على هذا السؤال في التعليق.

(279) حوية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/664.

37- ومضت قائلة إن الإجراء الخاص بقبول تطبيق الجمهورية العربية السورية الاتفاقية بصفة مؤقتة يطرح عدداً من المسائل القانونية المثيرة للاهتمام. وتعلق إحدى تلك المسائل بما إذا كان ينبغي اعتبار إعلان الجمهورية العربية السورية وتنفيذه تطبيقاً مؤقتاً للمعاهدة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1969 أو عملاً انفرادياً من جانب دولة تفرض فيه الجمهورية العربية السورية التزامات على نفسها بصورة انفرادية بقصد إحداث أثر يسري على الجميع. وفي ضوء الأعمال السابقة للجنة بشأن الأعمال الانفرادية للدول، يفى الإعلان فيما يبدو بكل المعايير التي يعتبر على أساسها عملاً انفرادياً. وتتمثل المسائل الأخرى فيما إذا كان يمكن بأي حال من الأحوال تفسير السكوت أو القبول الضمني من جانب الدول الأطراف على أنه يفى بمعيار "الاتفاق بطريقة أخرى" المنصوص عليه في المادة 25؛ وكيفية تحديد وتطبيق التمييز بين الدول المتفاوضة والدول الأطراف؛ وما إذا كان يمكن أن تسحب الجمهورية العربية السورية تعهداتها القانوني بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة دون أن يترتب على ذلك أي عواقب قانونية.

38- وأردفت قائلة إن ما من شك في أن حالة الجمهورية العربية السورية وانضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة حالة غير عادية نوعاً ما وتنطوي على مخاطر سياسية كبيرة وتهدد باستخدام القوة وتاريخ سابق استخدمت فيه الأسلحة الكيميائية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي. وتعنى أيضاً بهذه الحالة منظمتان دوليتان رئيسيتان هما: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولكل منهما ولايتها الخاصة وهيكلها الداخلي ودورها الذي تؤديه.

39- وفيما يتعلق بالعواقب القانونية لخرق معاهدة تطبق بصفة مؤقتة، قالت إنها تؤيد ما خلص إليه المقرر الخاص في الفقرة 95 من تقريره الثاني من أنه لن يخوض أكثر من ذلك في المسألة المتعلقة بنظام المسؤولية وسيقتصر على تكرار تأكيد سريان النظام القانوني القائم. واقترحت في الوقت نفسه الإشارة صراحة إلى تلك النقطة في الوثيقة النهائية لعمل اللجنة بشأن الموضوع. وأضافت أنها تود أن يجري تحليل آخر للعواقب القانونية الأخرى التي يمكن أن تترتب على خرق معاهدة تطبق بصفة مؤقتة، وهو ما ذكره المقرر الخاص في الفقرات 86 إلى 90 من تقريره الثاني.

40- وأخيراً، قالت إنها تؤيد اعتراف المقرر الخاص تناول تطبيق المنظمات الدولية للمعاهدات بصفة مؤقتة في تقاريره المقبلة، بالنظر إلى أن الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي ودول ثالثة يمكن أن تشكل أمثلة مثيرة للاهتمام على الحلول المقبولة قانوناً بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات بين طرفين.

41- السيد كانديوتي أيد نصح المقرر الخاص الذي يركز فيه على الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وأضاف أنه يؤيد

المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام على النوع الرابع من الحالات، وهي الحالة التي تخلو فيها المعاهدة تماماً من أي إشارة إلى التطبيق المؤقت، الإعلان الذي أصدرته الجمهورية العربية السورية⁽²⁸⁰⁾ عند انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويثير هذا المثال المبين في الفقرات 66 إلى 68 من التقرير الثاني عدداً من الأسئلة التي يمكن معالجتها في المداولات التي ستجريها اللجنة مستقبلاً بشأن الموضوع.

36- وقالت إن أي دولة يمكن أن تستفيد من آلية القانون الدولي المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات بموجب المادة 25 إذا كان التطبيق المؤقت منصوصاً عليه في المعاهدة نفسها أو إذا كانت الدول التي تفاوضت على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى. وبالنظر إلى أن الالتزام بتفكيك أسلحة الدمار الشامل يتعارض مع الترتيبات المؤقتة، من السهل فهم الأسباب وراء عدم إدراج حكم من هذا القبيل في الاتفاقية، وأسباب عدم وجود أي إشارات تدل على أن الأطراف التي تفاوضت قد اتفقت بطريقة أخرى على السماح بتلك الترتيبات. ومع ذلك، وبالنظر إلى إعلان الجمهورية العربية السورية في مذكرة انضمامها أنها ستطبق الاتفاقية بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد قبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها الجهة الوديدة للمعاهدة، جميع الأطراف الأخرى في الاتفاقية بهذا الإعلان. وقبلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بصفتها الهيئة المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، من خلال مجلسها التنفيذي، إعلان الجمهورية العربية السورية. وقامت المنظمة بذلك استناداً إلى الطابع الاستثنائي للحالة وعدم إعلان أي دولة طرف معارضتها ذلك بعد تبليغها به من الجهة الوديدة، بالرغم من أن المجلس أشار أيضاً إلى أن قراره لا يقصد به أن يشكل سابقة. وبالتالي، فقد وجد توافق عام غير مباشر في الآراء بين كل الدول الأطراف. وبالرغم من أن صلاحية التفسير تعود إلى أطراف المعاهدة وليس إلى جهاز ينشأ بموجب المعاهدة، ما لم يرد فيها ما ينص على ذلك صراحة، يختص ذلك الجهاز في بعض الأحيان باتخاذ موقف بشأن حكم معين في معاهدة ما دون أي توجيه من الدول الأطراف ككل. وتساءلت مع ذلك عما إذا كانت تلك الصلاحية تشمل تفسير وتطبيق المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وما إذا كان المجلس التنفيذي، عند استفادته من تلك الصلاحية، قد تصرف بالنيابة عن كل الدول الأطراف في الاتفاقية.

Depository notification No. C.N.592.2013.TREATIES- (280) XXVI.3, 14 September 2013. Available from <https://treaties.un.org> (Depository, then Depository Notifications).

التوجيهية الواجبة التطبيق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. غير أن آثار الإعلان الانفرادي يمكن أن تكون محدودة بقدر أكبر من الالتزامات الناشئة عن اتفاق بين واحدة أو أكثر من الدول المتفاوضة ومختلفة عنها.

46- وبناءً على ذلك، أكد ضرورة تناول السيناريوهين بشكل منفصل. أولاً، ينبغي توضيح جميع جوانب التطبيق المؤقت لمعاهدة متفق عليها بين دولتين أو أكثر من الدول المتفاوضة. وينبغي بعد ذلك النظر في آثار التطبيق المؤقت المقرر انفرادياً. وسوف يلزم أيضاً تحليل عواقب التمييز المبين في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بين التطبيق المؤقت لمعاهدة ما والتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة.

47- وقال إنه، من ناحية أخرى، لا يرى في الظاهر أي عقبات أمام المشروع الذي يتناول التطبيق المؤقت للمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وفقاً للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986 التي تتطابق جوهرياً مع المادة 25 من اتفاقية عام 1969.

48- وأقر ضرورة جمع مزيد من المعلومات عن اتجاهات وممارسات الدول، وربما المنظمات الدولية. وأضاف أنه قد يكون من المفيد إعداد استبيان عن ممارسات الدول يتم التركيز فيه على نقاط اهتمام بعينها.

49- وتطرق إلى مسألة الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن الموضوع، فقال إن المقرر الخاص يجذب، فيما يبدو، وضع استنتاجات أو توصيات أو مبادئ توجيهية، غير أنه تمت الإشارة، في المخطط العام الذي أعده السيد غايا في عام 2011 والذي نشأ عنه هذا الموضوع، إلى إمكانية إعداد مشاريع مواد لتطوير المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وتكميلها. ووردت إشارات أخرى إلى ضرورة صياغة أحكام نموذجية لتوفير الإرشادات للدول الراغبة في تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة⁽²⁸¹⁾. وأعرب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص ينبغي أن يقيّم جميع خيارات الشكل النهائي لعمل اللجنة مفتوحة، وأن ينظر في إمكانية تجسيد استنتاجات تقريره الثالث في مشاريع مواد.

50- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن اللجنة يمكن أن تقدم، من خلال عملها بشأن الموضوع، إسهاماً قيماً في بلورة فهم أفضل للتطبيق المؤقت للمعاهدات وفي توضيح عدد من المسائل، بما يشمل السبل التي تتبعها الدول المتفاوضة أو المنظمات الدولية في الاتفاق على تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة ونطاق التطبيق المؤقت والطابع القانوني للحقوق والالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت.

الرأي القائل بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين دخول معاهدة حيز النفاذ بصفة مؤقتة والتطبيق المؤقت لتلك المعاهدة.

42- وقال إنه يؤيد كذلك الرأي القائل بضرورة اقتصار اللجنة، على الأقل في المرحلة الراهنة، على تناول الموضوع من منظور القانون الدولي وعدم النظر في المسائل المتصلة بالقانون المحلي للدول، مع أنه لا يمكن تجاهل تلك المسائل. وأضاف أنه يتفق مع السيد بارك في ما أبداه من آراء بشأن تلك المسألة، لا سيما فيما يتعلق بمدى ارتباط المادتين 27 و49 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بالموضوع. وأضاف أن اللجنة يجب، مع ذلك، أن تسعى في المقام الأول إلى توضيح نطاق التطبيق المؤقت وطرائقه وآثاره في إطار القانون الدولي للمعاهدات، تحقيقاً لأمر من بينها المساهمة في بلورة فهم أفضل لتداعيات أي قرار بشأن تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة بالنسبة للدول.

43- وقال إن جوانب الموضوع الأخرى التي أدت إلى إبداء تعليقات في اللجنة السادسة تشمل الطرق التي يمكن بها التعبير عن قبول التطبيق المؤقت. ومضى يقول إنه، بالنظر إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (اتفاقية فيينا لعام 1986) تناولتا المعاهدات المبرمة خطياً، ينبغي تسجيل الإخطار أو الإعلان المشترك بشأن التطبيق المؤقت في صك خطي أو أكثر من صك خطي وإعلام الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة به. ويتيح الاتفاق الخطي لوضعي الاتفاق أنفسهم قدراً أكبر من اليقين والشفافية، ويتيح إمكانية اطلاع أطراف المعاهدة الأخرى أو الجهات التي يمكن أن تصبح أطرافاً في المعاهدة على الوضع الناشئ.

44- واستطرد قائلاً إنه يؤيد التمييز الذي أجراه المقرر الخاص بين اتفاق على تطبيق مؤقت يتم التوصل إليه بين دولتين أو أكثر من دولتين وافقت على المعاهدة أو وقعتها، من جهة، والإخطار الانفرادي بالتطبيق المؤقت من جانب إحدى تلك الدول، من جهة أخرى. وقال إن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تتضمن، في رأيه، سوى سيناريو يتعلق بالتطبيق المؤقت الناشئ عن اتفاق، سواء أكان ذلك منصوباً عليه في المعاهدة ذاتها أو ناشئاً عن قرار لاحق من اثنتين أو أكثر من الدول المتفاوضة. وأضاف أنه لا يرى أنه ينبغي وصف ذلك الاتفاق بأنه اتفاق مواز، بل اتفاق ينبغي أن يبقى داخل نظام المعاهدة محل النظر، على غرار الاتفاقات التي تنشأ نتيجة لصياغة تحفظات على أحكام المعاهدة وقبول تلك التحفظات. وعلى أية حال، تتوقف جدوى التطبيق المؤقت، إذا لم يرد ما ينص عليه صراحة في المعاهدة، على خصائص المعاهدة محل النظر ومضمونها، ويتعين أن يكون متفقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

45- وقال إنه ينبغي تقييم أفكار المقرر الخاص بشأن احتمال صدور إعلان انفرادي عن التطبيق المؤقت في ضوء مبادئ اللجنة

(281) حوية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثالث، الفقرتان

توافق الدول المتفاوضة على تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة. ويلزم إجراء هذا التحليل في ضوء تشديد المقرر الخاص على أن قرار دولة ما بشأن تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة، في حالات معينة، هو عمل انفرادي مستقل لا يحكمه سوى نوايا الدولة المعنية.

57- وذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص على أن التطبيق المؤقت ينشئ آثاراً قانونية تترتب عليها حقوق والتزامات في القانون الدولي. وأشار إلى أن تلك الآثار غير مرهونة بطريقة الاتفاق على التطبيق المؤقت؛ وعلاوة على ذلك، فإن الإخلال بالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وبالتالي، من المهم أن يعبر المنتج النهائي عن تلك المسألة.

58- السير مايكل وود قال إنه يود أن يبدأ كلمته بإبداء أربعة تعليقات عامة. وذكر أولاً أنه يقر، مثل كثير من المتكلمين الآخرين، الاستنتاج الرئيسي الذي توصل إليه المقرر الخاص بشأن الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، وهو استنتاج تؤيده السوابق القضائية الأخيرة وممارسات الدول. وينبغي أن تتخذ اللجنة موقفاً واضحاً مؤداه أنه، رهنأً بخصائص المعاهدة، تكون للدولة التي وافقت على تطبيق معاهدة ما بأكملها أو في جانب منها بصفة مؤقتة نفس الحقوق الواجبة لها والتزامات المنوطة بها في حالة سريان المعاهدة.

59- ثانياً، تساءل عن مدى الاستفادة في تناول الموضوع من المبادئ التوجيهية للجنة المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. وذكر أن قبول دولة ما للتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها لا يعتبر، في رأيه، بمثابة إعلان انفرادي يندرج في نطاق المبادئ التوجيهية. والأحرى هو أن الإجراء التعاهدي، مثل صك التصديق أو الانضمام أو إبداء تحفظ أو اعتراض على تحفظ، هو الذي يحكمه قانون المعاهدات. بيد أن أحد الاستثناءات الممكنة يتمثل في تطبيق الجمهورية العربية السورية بصفة مؤقتة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وهو استثناء يمكن أن يشكل حالة من حالات الإعلان الانفرادي بقبول التزامات بموجب معاهدة ما.

60- ثالثاً، قال إنه لا يفهم في الواقع التمييز الذي يجريه فيما يبدو المقرر الخاص أحياناً بين التطبيق المؤقت لمعاهدة داخل الدولة وتطبيقها المؤقت دولياً. وأضاف أن الموضوع لا يتعلق، في رأيه، إلا بالتطبيق المؤقت للمعاهدات بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي. وبالرغم من أن التطبيق المؤقت يمكن أن ينطوي على آثار في النظام القانوني المحلي وقد يلزم الامتثال له في القانون المحلي، فإن ذلك ليس موضع اهتمام اللجنة.

61- رابعاً، ذكر أنه جرى التفاوض على ما يبدو في بعض المواضع في التقرير الثاني عن التمييز بين المنشأ المادي للالتزام

51- وذكر أن الدول أعربت عن اهتمامها الشديد بالموضوع، وأكدت أن التطبيق المؤقت ينشئ سلسلة من الآثار القانونية التي يلزم إيضاحها، واقترحت على اللجنة أن تتناول بالتحليل الطرق التي يمكن التعبير بها عن قبول التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. وبناءً على ذلك، أكد ضرورة أن تجري اللجنة تحليلاً شاملاً قدر المستطاع يتناول شتى جوانب التطبيق المؤقت، لا سيما السمات التي تميّز التطبيق المؤقت عن المفاهيم القانونية الأخرى. وفي هذا الصدد، من المهم التفريق بين التطبيق المؤقت والاتفاقات المؤقتة أو المرحلية. وينبغي أيضاً التمييز بين التطبيق المؤقت وبين الاتفاقات المتصلة بمعاهدات تنشئ لجناً لإعداد الآليات المنصوص عليها بموجب المعاهدة محل النظر، مثل اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية.

52- وأضاف أنه بالنظر إلى أن التطبيق المؤقت ممارسة غالباً ما تلجأ إليها الدول، من المهم للغاية توضيح طبيعته وآثاره القانونية، ومن المهم أيضاً، كما أشار السيد فورتو، توضيح الطابع القانوني للاتفاقات التي تنص على التطبيق المؤقت من أجل تحديد المعايير الواجبة التطبيق ونظام التطبيق المؤقت الذي يتم إنشاؤه بناءً على ذلك.

53- وأكد ضرورة أن يكون، بالمثل، لدى الدول والمنظمات الدولية فكرة واضحة عن مختلف أحكام التطبيق المؤقت التي يمكن إدراجها في المعاهدات أو الاتفاقات الموازية. ويمكن أن تنشئ بعض أكثر تلك الأحكام تعقيداً نظماً مختلفة للتطبيق المؤقت وفقاً لإجراءات الدول في تطبيق الأحكام الواردة فيها. وتبعاً للحكم محل النظر، يمكن أن يمثل التطبيق المؤقت التزاماً أو مجرد خيار للدول المتفاوضة أو المنظمات.

54- وقال إنه لا بد من الإشارة إلى أن التطبيق المؤقت يمكن أن يرافقه تحفظ على معاهدة إذا أبعدي ذلك التحفظ عند التوقيع مثلاً، وإذا طبقت المعاهدة بصفة مؤقتة منذ توقيعها أو اعتمادها.

55- ومضى يقول إنه قد يكون من الملائم أن يؤخذ في الحسبان التشريع المحلي ما دام ذلك التشريع ينص على اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وأضاف أن الممارسات تتباين تبايناً كبيراً في هذا الصدد، فالتطبيق المؤقت في بعض الدول منحصر في المعاهدات التي تخص مسائل محددة، من قبيل التجارة؛ وفي دول أخرى، لا يسمح بالتطبيق المؤقت؛ وتلجأ دول أخرى أحياناً إلى التطبيق المؤقت حتى في حالة عدم وجود تشريع محدد في هذا الصدد.

56- وفيما يتعلق بمنشأ الالتزامات، قال إن تحديد المقرر الخاص أربعة أنواع على الأقل من الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها التطبيق المؤقت عن اتفاق أمر مفيد. وفيما يتعلق بالنوع الأخير من الحالات المذكورة، وهي الحالة التي تخلو فيها المعاهدة تماماً من أي إشارة إلى التطبيق المؤقت، قال إنه ينبغي تحليلها في ضوء الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والذي يقضي بأن

تساءل عما إذا كانت المعاهدة التي تطبق بصفة مؤقتة في إطار النوع الثالث أو الرابع من الحالات التي يبينها المقرر الخاص يمكن أن تنشئ حقوقاً للدولة التي تطبقها بصفة مؤقتة. وأضاف أن التحليل الحالي لا يتناول سوى الحالات التي توافق فيها الدول على تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة من وقت اعتمادها أو توقيعها، بالرغم من عدم وجود أي سبب معين لعدم تطبيق ذلك مثلاً على المعاهدات التي تتيح فيها معاهدة ما تلك الإمكانية للدول.

66- وانتقل بعد ذلك إلى المثال الافتراضي الذي طرحه المقرر الخاص بشأن حالة دولة تعلن بصورة انفرادية أنها ستطبق المعاهدة بصفة مؤقتة دون أن تنص المعاهدة على تلك الإمكانية، ومثال الدولة المتفاوضة المعترضة على ذلك. وقال إنه يرى أنه، بالنظر إلى الصيغة التي وضعت بها الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تعني ضمناً أن قبول جميع الدول المتفاوضة مطلوب في هذه الحالات، ينبغي ألا يفهم أن الحالة تتعلق بالتطبيق المؤقت، بل بتحمل الالتزامات الدولية في العادة بشكل انفرادي أو برفض عرض تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة.

67- وأضاف أن الفرع دال من الفصل الثاني من التقرير الثاني، وهو بعنوان "إنهاء الالتزامات"، يتناول فيما يبدو مسألتين مختلفتين تماماً في نفس الوقت، هما الحق في إنهاء التطبيق المؤقت والآثار القانونية لذلك الإنهاء. وقال إنه ينبغي، في رأيه، النظر في هاتين المسألتين بصورة منفصلة.

68- وفيما يتعلق بالأثر القانوني لإنهاء التطبيق المؤقت على الحقوق والالتزامات الناشئة قبل الإنهاء، ذكر أن المقرر الخاص أشار، على سبيل القياس، إلى المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ولئن كان ذلك يبدو معقولاً، سيكون من المفيد أن يوفر المقرر الخاص إشارة مرجعية في هذا الصدد.

69- وقال إن معالجة المقرر الخاص للحق في إنهاء التطبيق المؤقت مثيرة، فيما يبدو، للتساؤلات. وأضاف أنه لا يفهم الطرح الوارد في الفقرة 81 من التقرير الثاني الذي مفاده أن على أي دولة تقرر إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أن توضح لدول أخرى معينة ما إذا كانت هناك أسباب أخرى وراء اتخاذ ذلك القرار، وأنه ليس على علم بأن هذا الطرح له أي سند. وعلاوة على ذلك، فإن المقصود بعبارة "أسباب أخرى" غير واضح.

70- وقال إنه لا يرى أي أساس للتأكيد في الفقرة 82 من التقرير الثاني بأنه لا يمكن إلغاء التطبيق المؤقت بشكل اعتباطي. وأضاف أن ذلك يستند، فيما يبدو، إلى مقارنة خاطئة مع المبدأ 10 من المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. ويبدو له أن جوهر التطبيق المؤقت يكمن في إمكانية الإنهاء بملء الإرادة، رهنأ بأي شيء محدد مذكور في المعاهدة أو يمكن استخلاصه من الظروف الخاصة بالحالة.

بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة ومنشأ الحقوق والالتزامات المطبقة بصفة مؤقتة. ويمكن أن ينشأ الالتزام بتطبيق معاهدة بصفة مؤقتة عن عمل انفرادي. بيد أن منشأ الحقوق والالتزامات المطبقة بصفة مؤقتة يظل المعاهدة نفسها. ومع ذلك، يشير المقرر الخاص صراحة في تقريره الثاني في بعض الأحيان إلى منشأ الحقوق والالتزامات المطبقة بصفة مؤقتة باعتباره عملاً انفرادياً.

62- وانتقل إلى مسألة منشأ الحقوق والالتزامات الناتجة عن التطبيق المؤقت، فقال إنه غير مقتنع بأن هناك جدوى من التحليل القانوني للتصنيف الذي وضعه المقرر الخاص للأنواع الأربعة للحالات التي يمكن أن تطبق فيها عملياً الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وذكر أن المقرر الخاص يشير في تقريره الثاني بعد وصف الحالات إلى أن منشأ الالتزامات الناتجة عن التطبيق المؤقت يمكن أن يتخذ صورة إعلان انفرادي أو عدة إعلانات انفرادية أو يمكن أن يتخذ شكل اتفاق، الأمر الذي يثير الالتباس إلى حد ما: فهو يفهم أن منشأ الالتزامات الناتجة عن التطبيق المؤقت ليس هو الذي يتخذ شكل إعلان انفرادي أو ثنائي، بل التعبير عن قبول تلك الالتزامات هو الذي يمكن أن يتخذ شكلاً انفرادياً أو ثنائياً. وأضاف أن التطبيق المؤقت، في رأيه، هو دوماً تطبيق للمعاهدة في حد ذاتها، وبالتالي فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت تتبع دوماً من المعاهدة ذاتها.

63- وفي هذا السياق، أكد ضرورة أن تتوخى اللجنة الحذر من اللجوء إلى قانون الإعلانات الانفرادية. وفي حالة التطبيق المؤقت، يمثل الإعلان الانفرادي مجرد رد على عرض قائم في المعاهدة بشأن إبرام اتفاق لتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة. ويختلف ذلك تماماً عن حالة الإعلانات الانفرادية، مثل إعلان فرنسا في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)*، حيث تتحمل الدولة بصورة انفرادية التزامات قائمة بذاتها ومستقلة.

64- وأردف قائلاً إن هذا التمييز مهم بصفة خاصة عند النظر في المسائل المتعلقة بتفسير الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت، والتمتع بالحقوق التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق المؤقت ومدى حجية تلك الحقوق، وكذلك، في حالات معينة، تطبيق شروط تسوية المنازعات. ويمكن أن تختلف طريقة معالجة كل مسألة من تلك المسائل اختلافاً كبيراً تبعاً لما إذا كانت المعاهدة نفسها منشأ الحقوق والالتزامات المقرر تطبيقها بصفة مؤقتة، أو ما إذا كان منشؤها إعلاناً انفرادياً. وقال إن منشأ تلك الحقوق والالتزامات، في رأيه، وكما أشار من قبل، هو المعاهدة. وأضاف أن مجرد النظر إلى شكل الصك الذي تفترض به تلك الالتزامات لا يعد النهج المناسب؛ فما يهم هو ما إذا كان هناك اتفاق أساسي لتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة وليس إمكانية إبرام الاتفاق في خطوة أو خطوتين.

65- وفيما يتعلق بمسألة الحقوق الناشئة عن تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة التي تم تناولها في الفقرات 44 إلى 52 من التقرير الثاني،

الاستنتاجات التي قد تلقي بدورها الضوء على مسائل لم توضح في المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

2- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص، أولاً على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات تترتب عليه آثار قانونية معينة وقد ينشئ حقوقاً والتزامات معينة بموجب القانون الدولي، وثانياً، على أنه لا يلزم أن تشغل اللجنة نفسها بالتشريعات المحلية. وبالتالي، فإن اعترام المقرر الخاص جمع المزيد من المعلومات عن ممارسات الدول قبل عرض أية استنتاجات يبدو غير منطقي إلى حد ما. فلا ينبغي أن تحول قلة المعلومات المقدمة دون قيام المقرر الخاص بتقديم بعض مشاريع الاستنتاجات على الأقل.

3- وذكر أن النقطة الأساسية التي ينبغي توضيحها فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تتمثل فيما إذا كان ينبغي اعتبار القيود التي يفرضها القانون الداخلي في دولة ما فيما يتعلق بالموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما معروفة للدول الأخرى، أو ما إذا كان يجب إخطار تلك الدول بما.

4- وفيما يتعلق بالجانب الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدات المشار إليه في الفقرة 35(أ) من التقرير الثاني، ينبغي الإشارة إلى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات منذ لحظة اعتمادها، حتى وإن كان أمراً غير اعتيادي، قد أثبت جدواه من حيث الممارسة في إطار الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فإن دساتير بعض الدول لا تسمح بالتطبيق المؤقت للمعاهدة إلا بعد التصديق عليها.

5- وقال إنه غير مقتنع بتحليل الأعمال الانفرادية الوارد في الفقرات 37 إلى 41 من التقرير الثاني كأساس قانوني للتطبيق المؤقت. فالإعلانات التي قدمت في قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) كانت أعمالاً مستقلة تحكمها بصورة حصرية نوايا الدولة محل الذكر وأوجدت وضعاً قانونياً جديداً لها، في حين أن الأعمال التي تقوم بها الدول فيما يتعلق بمعاهدة دولية ما ليست فيما يبدو مستقلة تماماً، حيث إنها ترهن بالتطبيق المؤقت للمعاهدة. فما ورد في الفقرة 55 من التقرير الثاني من أن نطاق الالتزامات [الناشئة عن التطبيق المؤقت] لا يجوز أن يتعدى ما هو منصوص عليه صراحة في المعاهدة أمر صحيح وينبغي إدراجه في أحد الاستنتاجات.

6- وأضاف أن مسألة التحفظات في سياق التطبيق المؤقت ترتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالتعبير عن الإرادة. ولا بد من التمييز بين المعاهدات التي تتضمن خيار قبول أو عدم قبول التطبيق المؤقت والمعاهدات التي لا تتضمن ذلك. ولعل النوع الأخير فقط من المعاهدات هو الذي يمكن أن تبدي الدول تحفظات بشأنه عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة.

7- وقال إن ما أشار إليه المقرر الخاص من أن المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنطبق على إنهاء التطبيق المؤقت يستلزم

71- وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل الذي حدده المقرر الخاص في كلمته الاستهلالية، رحب باعتزاه جمع وتحليل أكبر قدر ممكن من ممارسات الدول في التقرير المقبل ومواصلة بحث مسألة المنظمات الدولية. وقال إن اللجنة قد ترغب أيضاً في النظر فيما إذا كانت قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات لا تختلف عن القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا.

72- واختتم قائلاً إن المقرر الخاص ينبغي، مع ذلك، ألا يشعر أن ثمة ما يمنعه من المضي قدماً في عمله بسبب نقص المعلومات نسبياً من الدول بشأن ممارساتها. وقال إنه من المفيد جداً الحصول على تلك المعلومات مباشرة من الدول، إلا أنه ليس أمراً جوهرياً، حيث إن المجال العام يزخر بالمعلومات، وإن مسائل القانون التي ينطوي عليها ذلك واضحة نسبياً. وشجع المقرر الخاص على اقتراح مشاريع نصوص في تقريره المقبل.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3233

الأربعاء، 30 تموز/يوليه 2014، الساعة 15/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روليدو، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

التطبيق المؤقت للمعاهدات (تابع) (A/CN.4/666)،

الجزء الثاني، الفرع هاء، (A/CN.4/675)

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

1- السيد شتورما قال إنه بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتسم بها موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات من الناحية النظرية ومن زاوية الممارسة العملية في القانون الدولي، فإن عمل اللجنة المتعلق به ينبغي أن يتوج بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية أو

المزيد من البحث المستفيض. أما مسألة ما إذا كان إنهاء التطبيق المؤقت يعفي الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة (الفقرة 1(أ)) فتتوقف على أسباب إنهاء التطبيق المؤقت والظروف المحيطة به. فالقرار الثاني يبين بشكل صحيح الآثار القانونية المترتبة على خرق معاهدة تطبيق بصفة مؤقتة. كما أن المبدأ القائل بأنه لا يجوز لمن لا يفي بالتزاماته أن يطالب الغير بالوفاء بالتزاماتهم لا يسري إلا في حالة عدم قيام الدولة بإبلاغ الدول الأخرى بنيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة. علاوة على ذلك، وكما هو مؤكد في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، فإن الآثار المترتبة على خرق معاهدة (إنهاء أو تعليق) ليست تلقائية. فنظام المسؤولية ينطبق في الواقع على القضايا التي تخل فيها الدولة بالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدة. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الاستنتاج القائل بأن المادة 12 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁸²⁾ تناول التطبيق المؤقت يؤيده القرار الذي اتخذته المحكمة الدائمة للتحكيم في عام 2009 بشأن قضية يوكوس يونيفرسال ليميتد (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي.

11- وقال إن بعض التأكيدات التي وردت في الفصل الثاني من التقرير الثاني صحيحة، وبعضها الآخر مشكوك فيه، كما أن عدداً آخر منها غير صحيح. وأعرب عن تأييده لما تم تأكيده في الفقرتين 32 و33 من أن مصدر الالتزام بتطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة قد يكون حكماً من أحكام المعاهدة أو اتفاقاً موازياً، وأن نية تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة قد تكون صريحة أو ضمنية وأن النطاق الدقيق للالتزام القانوني الناشئ يتوقف في المقام الأول على ما ينص عليه هذا الحكم أو الاتفاق الموازي المذكور. وقال إن المقرر الخاص حدد في الفقرة 35 من تقريره الثاني أربعة أنواع من الحالات التي قد يحدث فيها التطبيق المؤقت، ولكن قد يكون من المستصوب الإشارة إلى أمثلة على كل منها. وقال إنه ليس من الواضح كيف يمكن أن يتوافق نظام يشترط فيه على الدولة اختيار عدم التقيد بدلاً من اختيار القبول، مثل المادة 45 من معاهدة ميثاق الطاقة، مع الحالات المذكورة. وأضاف أنه قد لا توجد فيما يبدو أمثلة على النوع الرابع من الحالات، على الرغم من أن السيدة جاكوبسون قد أشارت إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الجمهورية العربية السورية، والوارد بياها في الفقرة 66 من التقرير الثاني، قد تندرج ضمن هذه الفئة.

12- وقال إنه لا يسعه أن يؤيد رأي المقرر الخاص القائل بأن قانون الأعمال الانفرادية للدول هو مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكم التطبيق المؤقت للمعاهدات أو التي تحكم بعضاً من الحالات الأربع على الأقل. وأضاف أن المقرر الخاص ينبغي أولاً أن يوضح الحالات التي يعتقد أن مجموعة القوانين تلك ترتبط بها من بين الحالات الأربع. وذكر أن المقرر الخاص أشار إلى "صدر إعلان انفرادي" في سياق الحالة المذكورة في الفقرة 35(ج)، ولكن يمكنه أيضاً أن يشير إليه في ما يتعلق بالحالات المذكورة في الفقرة 35(ب) أو (د)، بالنظر إلى أن الحالات الثلاث تنطوي على نوع ما من العمل الانفرادي. فإن القول إن القانون المتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات يختلف بالنسبة للحالة الموصوفة في الفقرة 35(أ) عن الحالات الأخرى أمر يشير اليبس. وقال إن المقرر الخاص أعرب، علاوة على ذلك، عن شكه في أن قانون الأعمال الانفرادية للدول مرتبط بشكل مباشر بالموضوع. ففي كل حالة من الحالات الأربع توجد معاهدة، وتوجد قاعدة من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن التطبيق المؤقت لتلك المعاهدة، ويوجد قرار صادر عن الدولة بقبول التطبيق المؤقت؛ وبمجرد حدوث ذلك القبول،

8- وأخيراً، أعرب عن أمله في أن يقدم المقرر الخاص خطة أدق للعمل في المستقبل.

9- السيد ميرفي أثنى على المقرر الخاص لما أبداه من رغبة في جمع المزيد من المعلومات عن ممارسة الدول، وأعرب عن تأييده لما ذكره أعضاء اللجنة الآخرون من أن اللجنة لا تتلقى في الغالب معلومات من الدول بشكل منهجي. وبناء على ذلك، قد يتعين على المقرر الخاص إيجاد بعض المعلومات بنفسه ومعلومات أخرى من المؤلفات الفقهية. وقد لا يوجد قدر كبير من المعلومات عن ممارسات الدول، وبالتالي يتوجب تغيير التوقعات وفقاً لذلك.

10- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في استنتاجه بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ينشئ بلا شك علاقة قانونية وتترتب عليه بالتالي آثار قانونية وأن هذه الآثار تتجاوز الالتزام المنصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969، غير أنه كان في وسع المقرر الخاص أن يعتمد قدراً أكبر من المنهجية في تحليله القانوني، بدءاً بالأراء التي عبرت عنها اللجنة قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي عقد في عامي 1968 و1969، وحتى الآراء التي أعرب عنها في المؤتمر وكذلك السوابق القضائية اللاحقة والمؤلفات الفقهية والمواقف التي تتخذها الدول. وذكر أن المعلومات وردت في مواضع متفرقة من التقرير الثاني أو في المذكرة التي أعدها الأمانة

(282) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

(283) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/658.

بشأن الإعلانات الانفرادية أو حتى بشأن إعلانات قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بشكل عام. ومن جهة أخرى، لا بد أن يقرأ أي إعلان يتعلق بالتطبيق المؤقت في سياق اللغة المحددة للمعاهدة محل الاهتمام، الأمر الذي قد يسمح أو لا يسمح للدولة المصدرة للإعلان بتعديل نطاق إعلانها ومضمونها، وأن يقرأ في سياق الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

15- وقال إنه لا يقبل التمييز الذي أجراه المقرر الخاص، في الفقرات 59 إلى 64 من تقريره الثاني، بين الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت التي تترتب عليها آثار بشكل حصري على الصعيد المحلي للدولة التي اختارت هذه الآلية والالتزامات التي تنشئ آثاراً على الصعيد الدولي. فإن تناول بعض المعاهدات بشكل واسع النطاق تصرف الدولة على الصعيد المحلي وتناول بعضها الآخر تصرف الدولة على الصعيد الدولي لا يمتان بصله إلى التصديق على المعاهدة أو تطبيقها المؤقت. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص لم يكن على صواب حين قال إن الدول التي تطبق المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة بصفة مؤقتة قد تعهدت القيام بذلك فقط على الصعيد الداخلي؛ وقال إنها في رأيه تعهدت بتطبيق المادتين على الصعيد الدولي أيضاً. والقضية الأهم من ذلك بكثير هي أنه يفترض وجود جوانب في أي معاهدة لا تطبق بصفة مؤقتة، لأنه يفترض فيها مسبقاً دخول المعاهدة فعلياً حيز النفاذ. وعلى سبيل المثال، إذا توخى في معاهدة ما إحالة النزاعات إلى هيئة جديدة للمعاهدة، ولكن تلك الهيئة لم تُوجد إلا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن الالتزامات التي يفترض أن المعاهدة تنص عليها فيما يتعلق بهيئة المعاهدة لا تسري بصفة مؤقتة.

16- وقال إن الفرع دال من الفصل الثاني من التقرير الثاني يتناول مسألة إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة، وإنه يفضل أن تجري مناقشة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي يبدو أنها تسمح للدول بإهاء التطبيق المؤقت بناء على إخطار دون اشتراط وجود مهلة انتظار. وأضاف قائلاً إنه لئن كان ينبغي الإفادة في الإخطار بعدم اعتراف الدولة أن تصبح طرفاً في المعاهدة، فإن المادة 25 لم تنص على أن الدولة لا يمكنها أن تتصرف بشكل اعتباطي. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يشك في مدى صحة الفقرة 82 من التقرير الثاني، لأنها تعتمد اعتماداً كبيراً، وبشكل يجافي، في رأيه، الصواب، على المبادئ التوجيهية للجنة التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. وأضاف قائلاً إنه كان ينبغي أن يناقش المقرر الخاص في التقرير مسألة ما إذا كان هناك فرق بين النص صراحة في المعاهدة محل الذكر، حين تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة، على حظر الإنهاء، أو السماح بإنهاء صراحة دون أي شروط أو بعد فترة محددة من الوقت، أو السكوت في هذا الصدد. وقال إنه يرى شخصياً أن أية أحكام تتعلق بإنهاء المعاهدة محل الذكر لا صلة لها بما إذا كان بإمكان الدولة إنهاء

ينشأ التزام تعاهدي بين عدة دول، وليس مجرد التزام من جانب دولة واحدة. وهذا الوضع ليس مماثلاً للإعلان الانفرادي الصادر في سياق قضيتي *التجارب النووية* أو الحالات التي نظرت فيها اللجنة في عام 2006 من أجل وضع المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية⁽²⁸⁴⁾: ذلك أن الفرق كله يكمن في وجود معاهدة. وقال إن الدولة عند تصديقها على معاهدة أو الموافقة على تطبيقها بصفة مؤقتة تكون قد انخرطت عملياً في عمل انفرادي، مع أنه لا يمكن اعتبار أي منهما يشكل جزءاً من الأعمال الانفرادية للدول. فالتطبيق المؤقت للمعاهدة يبقى بمثابة علاقة تعاهدية، حيث تستفيد الدولة من تدبير يتعلق بتطبيق مؤقت كانت قد اتفقت عليه جميع الدول المرتبطة بتلك المعاهدة.

13- وقال إنه يعتبر أن الشكل الذي يتخذه الاتفاق لا صلة له بنطاق الحقوق والالتزامات التي تعهد بها الدولة. فما يهم هو مضمون المعاهدة الأساسية ومضمون اتفاق الدول بشأن التطبيق المؤقت لتلك المعاهدة. وأعرب عن شكه في التأكيدات الواردة في الفقرات 53 إلى 55 من التقرير الثاني، ولا سيما أن طبيعة الالتزام ونطاقه في الحالات المذكورة في الفقرتين 35 (ب) و (ج) ناشئان عن إعلان انفرادي من الدولة. وهذا التأكيد لا يتفق مع المثال المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة الذي ساقه المقرر الخاص في الفقرة 56. فحين تقدم الدولة إعلانها بقبول التطبيق المؤقت لمعاهدة تجارة الأسلحة، لا يمكنها أن تطبق بصفة مؤقتة المواد التي ترغب في تطبيقها من مواد المعاهدة. ولا يمكنها إلا أن تطبق المادتين 6 و7 بصفة مؤقتة ويجب أن تطبق كليهما وليس واحدة دون الأخرى. وأضاف قائلاً إن طبيعة الالتزام ونطاقه لا يحددهما إعلان انفرادي للدولة وحدها، ولكن بإعلان من هذا القبيل مقترن بالمعاهدة الأساسية، وفي رأيه، بالمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، إما باعتبارها تندرج في قانون المعاهدات أو كقاعدة من قواعد القانون الدولي العربي.

14- وأعرب، إضافة إلى ذلك، عن شكه في أن قبول الدولة للولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية هو عمل انفرادي بالمعنى المقصود في المبادئ التوجيهية للجنة لعام 2006 التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. فتنشيه قبول الولاية آنفة الذكر بالتطبيق المؤقت للمعاهدات ليس في محله. فقد أبدت المحكمة، في حكمها الصادر بشأن اختصاصها ومقبولية الدعوى في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا* وضدها، رأيها بشأن إمكانية قيام الولايات المتحدة بتعديل إعلان في السياق اللغوي المحدد لإعلاني الولايات المتحدة اللذين تقرن قراءتهما بالمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولم تصدر المحكمة بياناً عاماً

(284) حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 176.

إن المقرر الخاص قد يرغب في إجراء تقييم للحكم في تقريره المقبل، وإنه يتفق مع السيد فورتو في رأيه القائل بوجود أن يجري المقرر الخاص تقييماً للممارسات المتاحة وأن يتبع نهجاً يغلب عليه الطابع الاستقرائي حيال الموضوع. وأضاف قائلاً إن الافتراض الوارد في الفقرة 14 من التقرير الثاني، ومفاده أن التطبيق المؤقت للمعاهدة ينشئ بلا ريب علاقة قانونية وتترتب عليه بالتالي آثار قانونية، ليس واضحاً تماماً، غير أن اللجنة نفسها هي التي وضعت الافتراض في سياق تعليقه على مشاريع المواد لعام 1966 المتعلقة بقانون المعاهدات⁽²⁸⁵⁾. ومع ذلك، ثمة العديد من الاختلافات بين تعليق عام 1966 والمصطلحات المستخدمة في التقرير الثاني بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وهذه الاختلافات توضح لماذا يتعين على اللجنة أن تبذل جهداً لوضع صياغة أوضح في هذا الصدد.

19- أولاً، يفيد تعليق عام 1966 بأن الأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدة، وليس التطبيق المؤقت بحد ذاته، هي التي تترتب عليها آثار قانونية. ومع ذلك، ينبغي حسب رأيه توضيح أنه لا تترتب على التطبيق المؤقت آثار قانونية إلا إذا تم التوصل إلى اتفاق مناسب على هذا التطبيق بين الجهات الموقعة على المعاهدة. ومع أن هذا الاتفاق يستمد عادة من حكم ينص على التطبيق المؤقت، يجب التأكد دائماً من وجود حكم معين ملزم للأطراف، الهدف منه إيجاد تعهد ملزم لتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة.

20- ثانياً، هناك فرق آخر بين تعليق عام 1966 والصيغة الواردة في التقرير الثاني، حيث يشار في التعليق إلى أن الأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت تفضي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ على أساس مؤقت. بيد أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لم يقبل اقتراح اللجنة المتعلق بالمفهوم الذي يفيد بأن هذه الأحكام تفضي إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ على أساس مؤقت. وبالتالي، لم يكن واضحاً ما قصده المقرر الخاص عندما قال إن التطبيق المؤقت تترتب عليه آثار قانونية.

21- ثالثاً، في حين أن تعليق عام 1966 يتطرق إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ، يشير التقرير الثاني إلى نشوء علاقة قانونية، دون بيان ما إذا كانت هذه العلاقة تعاقدية أو تقوم على وعد انفرادي أو أنها مبدأ عام من مبادئ القانون، مثل حسن النية. وقال إنه يتفق مع الأعضاء الآخرين فيما أبدوه من شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي تفسير الأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت على أنها تعبير عن وعود قطعت بصورة انفرادية يمكن أن تكون ملزمة قانوناً بموجب المبادئ التي اعتمدها اللجنة في عام 2006. وأضاف قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى كفالة الوضوح في هذا الصدد.

التطبيق المؤقت. فوفقاً للفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يمكن أن تنهي الدولة التطبيق المؤقت بسهولة، بغض النظر عما يرد في المعاهدة محل الذكر، لأنه أساساً لا يمكن اعتبارها ملزمة، بموجب نهج مؤقت، بأحكام المعاهدة التي تتعلق بالانضمام إلى المعاهدة نفسها أو الانسحاب منها أو إنائها. وقال إنه خلافاً لتأكيدات المقرر الخاص الواردة في الفقرة 81، فإن إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة ليس مرهوناً بأن توضح الدولة للدول الأخرى التي تنطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة ما إذا كان قرارها إنهاء التطبيق المؤقت قد اتخذ لأسباب أخرى غير نيتها في ألا تصبح طرفاً فيها. فالمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 صيغت بطريقة تسمح للدولة بإنهاء التطبيق المؤقت بسهولة: فكل ما عليها القيام به هو توجيه إشعار بذلك عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا توجد شروط أخرى ولا إمكانية لتحديد العوامل السياسية أو غيرها من العوامل المسببة للإخطار.

17- وواصل قائلاً إنه يقر تأكيدات المقرر الخاص الواردة في الفقرات 71 و80 و83 إلى 85 من تقريره الثاني. كما أنه يقر عموماً الفصل الثالث من التقرير الذي يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على خرق معاهدة تطبق بصفة مؤقتة. إلا أنه تساءل عن مدى صحة ما ورد في الفقرة 89 من أن هناك مبدأ قانونياً دولياً معترفاً به عالمياً مفاده أنه لا يجوز لمن لا يفي بالتزاماته أن يطالب الغير بالوفاء بالتزاماتهم. وهذا المبدأ هو في الواقع موضع خلاف شديد، على الأقل من حيث ما إذا كان قد ظل موجوداً بعد ظهور قانون المعاهدات الحديث في إطار اتفاقية فيينا لعام 1969. وأضاف قائلاً إن من الأمثلة على الطبيعة المتنازع عليها للمبدأ القضية التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1995 (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ضد اليونان)، حيث أقام الطرفان دعاوى لصالح المبدأ وضده، ولم تجد المحكمة ضرورة لتحديد ما إذا كان هذا المبدأ يشكل جزءاً من القانون الدولي المعاصر. وقال إن المقرر الخاص لم يبين ما إذا كان يعتزم وضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية. وبرأيه أن من المفيد وضع مجموعة صغيرة من المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات، انطلاقاً من صيغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وبعد ذلك معالجة العديد من النقاط الواردة في التقريرين الأول والثاني، إضافة إلى مسائل أخرى من قبيل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية.

18- السيد نولتي قال إنه لا بد له قبل التطرق إلى نقاط محددة في التقرير الثاني أن يذكر أنه قدم رأي خبير حول بعض الجوانب المتعلقة بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في إطار إجراءات التحكيم بموجب معاهدة ميثاق الطاقة. وقد أدى ذلك إلى صدور حكم مؤقت في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى في قضية يوكوس يونيفرسال ليميتد (جزيرة مان) ضد الاتحاد الروسي المعروضة أمام المحكمة الدائمة للتحكيم. وقال

(285) See Yearbook ... 1966, vol. II, p. 229 (para. (1) of the commentary to article 22)

أحكام طويلة ومعقدة تبين أوجه القصور في قوانينها المحلية. وهذه النتيجة لن تكون مفيدة من الناحية العملية. وينبغي أن تكون الحكومات قادرة على الاتفاق على تطبيق المعاهدة بقدر المستطاع في ظل تشريعاتها المحلية دونما حاجة لشرح تفاصيل هذه التشريعات على الصعيد الدولي. وحتى إذا لم يتضح على الفور مدى أهلية الدول الموقعة للتطبيق المؤقت للمعاهدة، فقد تقبل الأطراف هذا النقص في الوضوح مقابل التوقع بتنفيذ أجزاء معينة من المعاهدة في المرحلة الأولية.

25- وواصل قائلاً إنه للأسباب التي ذكرها السيد فورتو والسيد ميرفي وغيرهما، فإن ما ورد في الفقرة 82 من التقرير الثاني من أنه ليس من الممكن إلغاء التطبيق المؤقت بصورة اعتباطية، يثير تساؤلات. فمن الصحيح أنه يمكن تطبيق مبدأ حسن النية، ولكن الدولة الموقعة ليست مضطرة لإعطاء سبب لدى إبلاغ دولة موقعة أخرى بأنها بصدد إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة. ما فقد يعزى هذا الإنهاء إلى عمليات سياسية محلية على سبيل المثال، وينبغي عدم اعتباره بمثابة انتهاك لمبدأ حسن النية. وأشار في هذا الصدد إلى تأكيد السيد فورتو بأن الحكم الحديث العهد في مسألة التحكيم في قضية الحدود البحرية لخليج البنغال بين جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية الهند قد أكد شكوك السيد فورتو إزاء الاقتراح الذي اعتمده اللجنة في عام 2013 بأن اتفاقاً لاحقاً بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ليس ملزماً بالضرورة. وقال إنه، بدحضه هذا التأكيد، يسترعى الانتباه إلى أن هيئة التحكيم قد اقتبست الجزء ذي الصلة من تقرير اللجنة لعام 2013⁽²⁸⁶⁾ وقالت ببساطة إنها لا تعتبر في هذه الحالة أن التبادل المعين للرسائل موثوق به بما يكفي لأن يشكل اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف (الفقرة 165 من الحكم). وبالتالي، فإن هيئة التحكيم لم تذكر أن اتفاقاً لاحقاً بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 31 يجب أن يكون ملزماً؛ فهي لم تعترض على اقتراح اللجنة. وفي سياق معارضته لموقف السيد فورتو، أشار إلى أن الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة ما يميز بكونه إجراءً تعهدياً رسمياً، وأن ذلك لم يكن بالضرورة هو الحال بالنسبة لاتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

26- واختتم قائلاً إن التقرير الثاني يوفر أساساً ممتازاً للمداولات للجنة. فالجوانب الرئيسية للموضوع التي ينبغي بحثها في التقارير المقبلة تتمثل في وضع تفسير صحيح للأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت للمعاهدات، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت الدول الموقعة تعتزم إنشاء تعهد ملزم قانوناً؛ والعناصر العملية لوضع المعاهدة؛ وأهمية احترام الحكومات للقوانين والإجراءات المحلية؛ وضرورة تقييد التطبيق المؤقت للمعاهدات بطريقة تكفل أن

22- وقال إن المقرر الخاص لم يرغب، وهو أمر يمكن فهمه، في استخدام مصطلحات أكثر تحديداً، بيد أنه لا بد أن يوضح أن مصطلح "التطبيق المؤقت" لا ينطوي على أي آثار قانونية غير واضحة: فالاتفاق بين الأطراف على تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة هو الذي ينشئ العلاقة القانونية، ومع أن بعض الآثار القانونية الإضافية التي تترتب على الاتفاق بين الأطراف على تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة قد تستمد من المبادئ العامة للقانون أو من مصادر أخرى، فمن الممكن أن تكون هذه الآثار في الواقع ثانوية. وأضاف قائلاً إن الأمر ليس مجرد كلمات وحسب، بل يدخل في صلب ممارسة الاتفاق على الأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت. وقد اتفقت الدول على هذه الأحكام لأنها ترغب في تطبيق المعاهدة قبل إتمام الإجراءات الداخلية التي تجيز موافقة الدولة على الالتزام. ومع أنه يمكن فهم تلك الرغبة، ولكن من المفهوم أيضاً أنه ليس بوسع الحكومة التعهد بالالتزام ملزم لا يميز لها قانونها المحلي التعهد به.

23- ومضى قائلاً إنه بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969، لا يجوز للدولة الاحتجاج بأحكام من قانونها المحلي كمبرر لعدم تنفيذها معاهدة ما، ولكن هذه المادة لم تسهم في تحديد ما إذا كان الاتفاق على التطبيق المؤقت ينشئ التزاماً قانونياً خلاف ما هو قائم على أساس المعاهدة نفسها التي لم تدخل حيز النفاذ بعد. فالمادة 25 من اتفاقية فيينا لم تحدد بوضوح - حيث يتعين على اللجنة القيام بذلك - ما إذا كانت المادة 27 تشكل قاعدة للتفسير التي وفقاً لها، وفي حالة الشك، تعتزم الأطراف في معاهدة تتضمن حكماً ينص على التطبيق المؤقت للمعاهدة إنشاء التزام بتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة حتى صدور إشعار بالإنهاء بموجب الفقرة 2 من المادة 25. وهناك الكثير مما يمكن قوله في صالح هذا التفسير للمادة 25، ولكن نطاقها يظل ضيقاً حتماً. فليس لمصطلح "التطبيق المؤقت" معنى ثابت أو طابع قانوني معين، بل إن كل شيء يتوقف على الاتفاق المحدد المبرم بين الأطراف.

24- وأردف قائلاً إن من الواضح أن الأمر كذلك لأنه في حال وجود حكم بشأن التطبيق المؤقت، فإن الاتفاق بين الأطراف يتعلق بأهلية هيئة حكومية معينة لإلزام الدولة في الحالة التي يعتبر فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات المحلية ضرورياً لكي تصبح المعاهدة بأكملها ملزمة. ولا تستطيع الحكومات الدخول في تعهدات ملزمة، ولو على أساس مؤقت، إذا ما ذكرت هذه الحكومات أنه لا تزال هناك في نظامها القانوني الخاص بها عقبات محلية يتعين إزالتها أو شروط مسبقة يجب الوفاء بها. وهذا هو السبب الذي من أجله صيغت أحكام موحدة معينة بطريقة تحد من أي التزام يمكن أن ينشأ بموجب حكم ينص على التطبيق المؤقت، وذلك لضمان عدم تجاوز أي التزام من هذا القبيل لما تسمح به التشريعات المحلية. وأضاف قائلاً إنه إذا لم يكن في وسع الحكومات الركون إلى فهم من هذا القبيل، فلن تكون مهياً للمجازفة بالاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما إلا عن طريق

(286) حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص 36 (الفقرة 5) من التعليق على مشروع الاستنتاج 4).

قاعدة من قواعد القانون الداخلي لها أهمية أساسية في التوقيع على معاهدة وما هي الطريقة المناسبة لإعلان ذلك.

30- وأضاف قائلاً إنه بالرغم من أن سلطة إبرام المعاهدات في فرنسا وفي معظم البلدان الناطقة بالفرنسية مسندة إلى الفرع التنفيذي من الحكومة، فإن بعض فئات المعاهدات يجب أن يصدق عليها البرلمان. ففي تلك البلدان، لا يمكن تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة إلا إذا كانت تتصل بمسألة تقع ضمن الولاية القضائية الحصرية للجهز التنفيذي، أو إذا كان البرلمان قد أعطى إذناً مسبقاً بذلك. وقال إنه ينبغي أن ينظر المقرر الخاص في تلك الجوانب من أجل صياغة مشاريع الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المواد بشأن الشروط التي تحكم صلاحية أحكام التطبيق المؤقت.

31- وقال إنه على الرغم من أن المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 تنص على أن التطبيق المؤقت ينبع من اتفاق بين الأطراف أو بين الدول المتفاوضة، ليس في هذه المادة ما يحول بشكل رسمي دون إصدار دولة ما إعلاناً فرادياً فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت خارج نطاق هذه القاعدة. وأضاف قائلاً إن ذلك سيثير مسألة الآثار التي ستترتب على الإعلان، ولا سيما إذا لم تنطبق المعاهدة إلى مسألة التطبيق المؤقت. وفيما يتعلق بالفقرة 60 من التقرير قيد النظر، قال إن من المهم معرفة ما إذا كان يمكن أن تنشئ الدولة، عن طريق الإعلان الفردي للالتزام بتطبيق معاهدة بصفة مؤقتة، التزامات للدول الأخرى قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، وقبل أن توقع تلك الدول على الحكم المتعلق بالتطبيق المؤقت.

32- وقال إنه ينبغي التمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف. ففيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يضع التطبيق المؤقت الدول في أوضاع مختلفة، وهي الدول التي شاركت في جميع المفاوضات أو في بعض منها، والدول التي شاركت والدول التي لم تشارك في المفاوضات، والدول التي قررت تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة، والدول التي انضمت إلى المعاهدة السارية بالفعل. ووفقاً للمادة 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969، يمكن إبداء تحفظ لدى التوقيع على المعاهدة، أي بعبارة أخرى أثناء تطبيقها بصفة مؤقتة. وهذه مسألة أخرى يتعين على المقرر الخاص بحثها.

33- السيد كيتيشيساري قال إنه، بالنظر إلى أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يعتمد على أمور من جملتها أحكام القانون المحلي والظروف الخاصة بكل دولة، من المفيد تحديد ممارسات الدول المتجسدة في القوانين المحلية.

34- وأضاف قائلاً إنه من غير الواضح كيف توصل المقرر الخاص إلى الاستنتاج، في الفقرة 14 من تقريره الثاني، بأن التطبيق المؤقت تترتب عليه آثار قانونية تتجاوز الالتزام بعدم الإخلال

تظل الآلية أداة مفيدة للدول الموقعة، دون أي ردع أو خلق لتوقعات زائفة.

27- السيد كامتو قال إن المقرر الخاص توخى الحذر الشديد في النهج الذي اعتمده؛ وإن اعتماده عدم استخلاص النتائج قبل تلقي المزيد من المعلومات حول ممارسات الدول قد يؤدي إلى عرقلة عمله، لأنه تبين من التجربة السابقة أن معظم الدول تتجاهل الأسئلة التي ترددها من اللجنة، أو لا تستجيب إلا حين تكون اللجنة قد ذهبت إلى حد بعيد في صياغة بعض المواد أو المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات. وهناك قدر من السوابق القضائية يكفي لتسليط الضوء على بعض جوانب الموضوع قيد النظر على الأقل.

28- وقال إنه لا بد من التأكد من الصلاحية القانونية لحكم ينص على التطبيق المؤقت من وجهة نظر القانون الدولي وفي ضوء القانون المحلي، لأنه لا يمكن بالتأكيد أن تترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة آثار قانونية إذا لم تُستوفَ الشروط اللازمة لصلاحية معاهدة سارية على الأطراف، وبخاصة تلك الواردة في الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وإذا كان الأمر كذلك، فإن التطبيق المؤقت يبدأ من حيث المبدأ فور اعتماد نص المعاهدة.

29- وقال إنه، على العكس من المقرر الخاص، يرى أن من المفيد إجراء دراسة مقارنة لمتطلبات القانون المحلي فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدة، لأن صلاحية ذلك تندرج في معظم البلدان في إطار القانون الدستوري. وما يؤكد هذا الرأي هو أن المحكمة الدائمة للتحكيم خلصت إلى أن الصلاحية القانونية للمادة 45 من معاهدة ميثاق الطاقة هي مسألة لا تخص القانون الدولي العام بل القانون الدستوري لإحدى الجهات الموقعة على دعوى التحكيم في النزاع الذي ذكره المقرر الخاص في الفقرة 29 من تقريره الثاني. وقد أخطأ المقرر الخاص حين استند إلى إعلان المحكمة الدائمة للعدالة الدولية المذكور في الفقرة 18 من تقريره الثاني، فمن الصحيح أن القوانين ما هي إلا مجرد وقائع⁽²⁸⁷⁾ ولكن لها تأثير بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 التي تنص على أنه لا يجوز لطرف أن يستظهر بأحكام قانونه المحلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما لا تخل بالمادة 46 من الاتفاقية التي تنسب الآثار المباشرة بموجب القانون الدولي إلى بعض أحكام القانون المحلي للدولة. ففي ضوء النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في الفقرة 265 من الحكم الذي أصدرته في عام 2002 في القضية المتعلقة بـ الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف متدخل)، ينبغي أن تحدد اللجنة ما الذي يشكل

(287) See Certain German Interests in Polish Upper Silesia, p. 19

التطبيق المؤقت للمعاهدات (ختام) (A/CN.4/666)،
الجزء الثاني، الفرع هاء، (A/CN.4/675)

[البند 8 من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

1- الرئيس دعا المقرر الخاص المعني بالتطبيق المؤقت للمعاهدات إلى تلخيص المناقشة التي دارت بشأن تقريره الثاني (A/CN.4/675).

2- السيد غوميس روبيديو (المقرر الخاص) قال إن مناقشة الموضوع قيد النظر باستفاضة دليل على أهميته. وأضاف أن اللجنة، بتحديد نطاق الآثار القانونية التي تترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدات، يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة للدول. وللقيام بذلك، ينبغي أن تنطلق اللجنة، كما أشار السير مايكل وود، من مبدأ أنه، رهناً بخصائص المعاهدة، فإن للدولة التي وافقت على تطبيق معاهدة ما بأكملها أو في جانب منها بصفة مؤقتة نفس الحقوق الواجبة لها والالتزامات المنوطة بها في حالة سريان المعاهدة. وبناء على ذلك، وكما يتفق عليه، فيما يبدو، معظم الأعضاء، فإن الإخلال بالالتزام ناشئ عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يستتبع تطبيق نظام مسؤولية الدول. وواصل قائلاً إن السيد فورتو، ذكر، بالإشارة إلى المادة 13 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁸⁸⁾، أنه لا يوجد إخلال بالالتزام ما لم يكن هذا "الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل"، حيث إن الهدف من هذا الحكم هو تدوين مبدأ عدم رجعية القوانين لأغراض المسؤولية الدولية. ومن ثم، فإن الالتزام هو الذي يجب أن يكون نافذاً، وسيكون كذلك، بحكم التطبيق المؤقت للمعاهدة، حتى في حالة عدم سريان المعاهدة. وبالمثل، كما أشار السيد شتورما مستشهداً بالمادة 12 من نفس المواد، فإن الإخلال بالالتزام دولي تترتب عليه مسؤولية الدولة "بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه". واسترسل قائلاً إن مصطلح "منشأ" يشير إلى جميع المصادر الممكنة للالتزامات الدولية، أي جميع أساليب إنشاء الالتزامات القانونية المقبولة بموجب القانون الدولي. وخلص القول إن الأحكام التي تنص على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تنشئ بالنسبة للدول آثاراً قانونية والتزامات تترتب عليها المسؤولية الدولية لتلك الدول، إن هي لم تحترمها.

3- وفيما يخص المنهجية، قال إنه يود أن يوضح أنه سعى إلى تحديد مختلف الحالات التي لجأت فيها الدول إلى التطبيق المؤقت، ولكنه لا يدعي أنه حصرها بالكامل. ومضى قائلاً إن هدفه يتمثل

بغرض المعاهدة ومقصدها، كما هو منصوص عليه في المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969. فقد أشار المقرر الخاص إلى التحفظات الواردة في الفقرة 25؛ ومع ذلك، سيكون من المفيد تحديد ما إذا كانت القواعد المتعلقة بالتحفظات الواردة في المواد 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا تنطبق أيضاً على المعاهدات التي تطبق بصفة مؤقتة. وقال إن المقرر الخاص قد يود النظر في ممارسات الدول التي تعتبر أن التطبيق المؤقت للمعاهدات هو مجرد اتفاق شرف لا تترتب عليه آثار قانونية. وفيما يتعلق بالفقرتين 48 و49 من التقرير قيد النظر، كان على المقرر الخاص أن يوضح سبب اختيار الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات مصطلح "التطبيق المؤقت" بدلاً من "الدخول حيز النفاذ بصفة مؤقتة". وأضاف أن المقرر الخاص مميّز، في الفقرات 60 إلى 68 من تقريره الثاني، بين الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت التي تترتب عليها آثار على الصعيد الداخلي بصورة حصرية والالتزامات التي تترتب عليها آثار على الصعيد الدولي. ومع ذلك، من المهم معرفة لماذا لم ينظر في مرحلة سابقة من التقرير في إمكانية التمييز بين الحقوق التي نشأت على الصعيد الداخلي من خلال التطبيق المؤقت للمعاهدات، من جهة، والحقوق التي نشأت على الصعيد الدولي، من جهة أخرى. كما أنه ليس من الواضح لماذا افترض المقرر الخاص أن المادة 70 من اتفاقية فيينا تنطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على النظام الناجم عن إنهاء التطبيق المؤقت.

35- وقال إنه يتطلع إلى تلقي ردود على هذه المسائل في التقرير المقبل للمقرر الخاص.

رفعت الجلسة الساعة 16/20.

الجلسة 3234

الخميس، 31 تموز/يوليه 2014، الساعة 10/00

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرومديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد غوميس روبيديو، السيد فلنسبا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويستوموري.

(288) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

من أنه لم يرد ذكر الحالة الخاصة للجمهورية العربية السورية في أي مشروع مبدأً توجيهي، فإن المناقشة المتعلقة بمسألة الإعلانات الانفرادية مفيدة. ومضى قائلاً إن اللجنة ينبغي أن تأخذ في الحسبان أيضاً أن المعاهدات المتعددة الأطراف تأخذ في معظمها بطابع عالمي، وأن الدول الأطراف في معاهدات من هذا القبيل لا تجدد عموماً أي غضاضة في أن تطبقها دول غير أطراف في المعاهدة بصفة مؤقتة، على اعتبار أن ذلك يعزز المعاهدة. وعلى أية حال، بإمكان اللجنة أن تنظر في مسألة أهمية الموافقة في سياق "اتفاق الأطراف" هذا أو، حسب ما اقترحه السيد فورتو، في سياق ممارسة الجهات الوديدة.

6- وأردف قائلاً إن التطبيق المؤقت للمعاهدات يثير مسائل تتصل بالقانون المحلي، كما يثير، بوضوح، مسائل تتعلق بالقانون الدولي. ومضى قائلاً إنه يتبين من المناقشات في الدورة الحالية والدورات السابقة أن الأعضاء متفقون عموماً على وجوب أن تمتنع اللجنة عن إجراء تحليل مقارن للتشريعات المحلية للدول. وأضاف أنه يتفق مع السيد ميربي في ما ذهب إليه من أن تطبيق معاهدة تجارة الأسلحة بصفة مؤقتة يترتب عليه إناطة التزامات دولية بالدول المعنية، وذلك وفقاً للمادة 23 من المعاهدة. وقال إن ما أراد بيانه ببساطة في الفقرة 58 من تقريره الثاني هو أنه لما كان من المفروض أن تفي السلطات الوطنية بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 على الصعيد الداخلي، فعلى ذلك الصعيد تلمس أساساً الآثار المترتبة على تطبيق تلك المعاهدة بصفة مؤقتة. وأشار إلى أن أعضاء آخرين أكدوا ضرورة عدم إغفال أحكام الفقرة 1 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969؛ وأضاف أن السيد كامتو أكد على ضرورة أخذ العلاقة بين تلك المادة والمادة 27 من الاتفاقية في الاعتبار، وعلى ضرورة عدم استبعاد جوانب القانون الداخلي التي لها أثر على الصعيد الدولي منذ البداية. والحال أنه جرى تناول تلك العلاقة ذاتها في الفقرة 19 من التقرير الثاني، وسيتم النظر في ما إذا كانت للجوانب المتعلقة بالتطبيق المؤقت من القانون الداخلي آثار على الصعيد الدولي.

7- وأخيراً، وفي ما يتعلق بالأعمال التي سيتم الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن هذا الموضوع، قال إنه يتضح من المناقشة أنه ما زال من المتعين تحليل النظام الواجب تطبيقه على المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية، من جهة، ومن جهة أخرى ما تتضمنه اتفاقية فيينا لعام 1969 من مواد ذات صلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، وليس فقط ما يتعلق منها بإنهاء التطبيق المؤقت. وذكر أن السيد كامتو أشار على سبيل المثال إلى ضرورة دراسة أحكام الفقرة 4 من المادة 24، وهي الأحكام التي تصبح واجبة التطبيق بمجرد اعتماد النص، وبالتالي قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالتطبيق المؤقت. واختتم قائلاً إنه سيسعى إلى القيام، على وجه السرعة، بإعداد مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات، كما أوصى بذلك بعض الأعضاء.

في تنظيم معالجة هذه المسألة التي أهملت إلى حد ما في الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام 1969، والتي لا يتوافر بشأنها إلا القليل من الممارسات العملية والكتابات الفقهية والسوابق القضائية. وقال إنه سيحرص، مع ذلك، على اتباع نهج استقرائي أكثر مما هو استدلالي، كما أوصى بذلك السيد فورتو والسيد مايكل وود. واسترسل قائلاً إن أعضاء عدة شددوا على العلاقة بين المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ومواد أخرى من نفس الاتفاقية، ولا سيما بين التطبيق المؤقت للمعاهدة ما وإبداء تحفظات. وأردف قائلاً إنه سيجري تناول هذه المسألة في التقرير الثالث. وأضاف أن ثمة مسألة هامة أخرى أثارت اهتماماً كبيراً هي مسألة التطبيق المؤقت عن طريق عمل انفرادي.

4- وأقر بأنه ليس بإمكان دولة ما أن تقرر بصورة انفرادية تطبيق معاهدة ما بأكملها أو في جانب منها تطبيقاً مؤقتاً إلا إذا كانت المعاهدة محل النظر تنص على تلك الإمكانية أو إذا كانت الدول التي شاركت في التفاوض بشأنها قد اتفقت بشكل آخر على أنه يمكن تطبيقها بصفة مؤقتة، على النحو المشار إليه في الفقرة 33 من التقرير الثاني. مع ذلك، وحتى إذا كانت الدول التي شاركت في التفاوض على المعاهدة قد أتاحت إمكانية تطبيقها بصفة مؤقتة، فلا تترتب على ذلك التزامات وآثار قانونية إلا بعد التفاوض على الحكم المتعلق بالتطبيق المؤقت وليس عندما تقرر الدولة، بصورة انفرادية، تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة - عدا الحالات التي يتعلق فيها الأمر بدولتين أو أكثر. وأضاف أنه قد أشار إلى هذا الفارق الزمني في التقرير الثاني؛ ومن ثم، من الواضح أنه يجب أن يكون التطبيق المؤقت مأخوذاً في الحسبان من جانب المتفاوضين أو متفقاً عليه بطريقة أخرى لكي تتمكن الدول من أن تقرر بصورة انفرادية اللجوء إليه.

5- واستدرك قائلاً إنه يمكن أن تنشأ في الممارسة العملية حالات تخرج عن هذا النطاق المحدد، ومن الأمثلة على ذلك انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وأضاف أن تلك الحالة كانت، بطبيعة الحال، استثنائية، كما أشارت السيدة جاكوبسون وهي على صواب في ذلك، ولكن ليس هناك ما يشير إلى أنها لن تحدث مرة أخرى في المستقبل، أو أنه لن تنشأ حالات مماثلة استثنائية بنفس القدر. وبالتالي، يمكن أن تقرر دولة لم توقع على معاهدة ما تطبيقها بصفة مؤقتة حتى في حالة عدم تضمن النص أي حكم بهذا المعنى. فهل يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع تلك الدولة من القيام بذلك؟ وهل ينبغي أن تمتنع الجهة الوديدة حدوث هذه الحالات، أو أن تتدخل عند حدوثها؟ وفي هذا الصدد، فإن ما يتضمنه التقرير الثاني من تحليل بشأن الإعلانات الانفرادية لا يخلو من فائدة. وفي الواقع، ينبغي أن تعترف اللجنة بأنه يمكن أن تكون هناك حالات استثنائية، وبأنه ينبغي في هذه الحالات إعطاء وزن كبير لعدم الاعتراض أو موافقة الدول الأطراف في معاهدة تطبق بصفة مؤقتة. ولهذا السبب، وعلى الرغم

10- السيد كامتو قال إن اللجنة قد تود النظر في تنظيم حلقة دراسية في عام 2017 بشأن أعمالها بمناسبة الذكرى السبعين لإنشائها.

11- الرئيس قال، بعد إجراء مناقشة شارك فيها السيد حسونة والسيد نيهاموس والسيد ميرفي والسيد كانديوتي والسيد كامتو والسيد فلنسيا - أوسبينا والسيد بيتريتش والسيد كيتيشايساري والسيد المري والسيد مايكل وود والسيدة جاكوبسون، إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تبين في تقريرها السنوي أن بعض الأعضاء يودون عقد جزء من الدورة في نيويورك. وقال إنه يعتبر أيضاً أن اللجنة تود أن تعتمد توصيات فريق التخطيط بأن يدرج موضوع القواعد الآمرة في برنامج العمل الطويل الأجل، وأن تطلب من الأمانة وضع قائمة بالمواضيع التي يمكن أن تنظر فيها، وأن تحيط علماً بتقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.849).

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة 11/25.

الجلسة 3235

الإثنين، 4 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابة، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان، السيد فويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد مايكل وود، السيد ويسنمورتي.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

الفصل الرابع - طرد الأجانب (A/CN.4/L.837 و Add.1/Rev.1)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع من مشروع التقرير، بدءاً من جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.837.

ألف - مقدمة

الفقرات 1 إلى 3

اعتمدت الفقرات 1 إلى 3.

اعتمد الفرع ألف.

برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (ختام)*

[البند 12 من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

8- السيد موراسي (رئيس فريق التخطيط) قال إنه كان معروفاً على الفريق الذي عقد ثلاث جلسات الفرع طاء (المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى") من الموجز المواضيعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (A/CN.4/666)؛ وقرار الجمعية العامة 112/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛ وقرار الجمعية العامة 116/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والجزء المعنون "البرنامج 6: الشؤون القانونية" من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة 2016-2017⁽²⁸⁹⁾. وأضاف أن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الذي أعيد تشكيله للدورة الحالية، أوصى بإدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج العمل الطويل الأجل بناء على اقتراح أعده السيد تلامي. وأردف قائلاً إن فريق التخطيط أيد بدوره هذه التوصية، وأوصى أيضاً بأن تطلب اللجنة من الأمانة وضع قائمة بالمواضيع الممكن تناولها مشفوعة بملاحظات تفسيرية موجزة، على أساس المخطط العام للمواضيع الذي أعد في عام 1996⁽²⁹⁰⁾. ومضى قائلاً إن اللجنة قد تود النظر في القائمة، على أساس أنه لن يتم وضع مخططات عامة شاملة للمواضيع الواردة في القائمة التي تعدها الأمانة إلا بعد أن يضع الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل قائمة نهائية بالمواضيع، ربما في عام 2016. وفي الوقت نفسه، سيواصل الفريق العامل النظر في أي موضوع قد يقترحه الأعضاء.

9- وأردف قائلاً إن فريق التخطيط قام، بناء على طلب الجمعية العامة⁽²⁹¹⁾، بصياغة فصل عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأوصى في ختام بيانه بأن تعقد الدورة السابعة والستون للجنة في جنيف في الفترة من 4 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه ومن 6 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2015، وبأن تبحث اللجنة عدة مواضيع خلال الجزء الأول من الدورة، وبخاصة تحديد القانون الدولي العرفي وحماية الغلاف الجوي.

* مستأنف من الجلسة 3227.

(289) (A/69/6 (Prog. 6).

(290) حولية ... 1996، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

(291) انظر قرار الجمعية العامة 116/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفقرة 17.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرتان 4 و 5

اعتمدت الفقرتان 4 و 5.

الفقرة 6

2- الرئيس قال إنه سيتم إدراج رقم الجلسة الحالية وموعد انعقادها في المواضيع الحالية المناسبة من الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة 6 رهناً بإتمامها من الأمانة.

الفقرة 7

اعتمدت الفقرة 7.

اعتمد الفرع باء.

جيم- توصية اللجنة

الفقرة 8

3- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إن النص المقترح للتوصية قد صيغ بحيث يكون كما يلي:

”قررت اللجنة في جلستها 3235، المعقودة في 4 آب/أغسطس 2014، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به هذه المواد؛ (ب) أن توصي الدول، عند طرد الأجانب، بأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذه المواد؛ (ج) أن تنظر، في مرحلة لاحقة وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد“ [” A sa 3235^e séance, le 4 août 2014, la Commission a décidé, conformément à l'article 23 de son statut, de recommander à l'Assemblée Générale: a) de prendre acte du projet d'articles sur l'expulsion des étrangers dans une résolution et d'annexer ces articles à la résolution; b) de recommander aux États de prendre des dispositions appropriées pour veiller à ce qu'il soit tenu compte des règles énoncées dans ces articles dans l'expulsion des étrangers ; c) d'envisager à une date ultérieure et étant donné l'importance de la question, d'élaborer une convention sur la base du projet d'articles“].

4- السير مايكل وود اقترح ترك اعتماد التوصية حتى وقت لاحق من الدورة كي يتاح للأعضاء الوقت اللازم لمراجعتها.

علق البت في الفقرة 8.

دال- الإشادة بالمقرر الخاص

الفقرة 9

5- السيد تلامي (المقرر) قال إن النص المقترح للقرار قد صيغ بحيث يكون كما يلي:

”إن لجنة القانون الدولي، إذ تعتمد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، تعرب للمقرر الخاص، السيد موريس كامتو، عن عميق تقديرها وأحر تهانيتها لما قدمه، من خلال ما بذله من جهود لا تعرف الكلل وتفانيه في العمل، من مساهمة متميزة في إعداد مشاريع المواد، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب“.

اعتمد القرار بالتركيبية.

اعتمدت الفقرة 9.

اعتمد الفرع دال.

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب

1- نص مشاريع المواد

الفقرة 10

اعتمدت الفقرة 10 مع إدخال تعديل على النسخة الإسبانية من المادة 15 في نص مشاريع المواد.

اعتمد الفرع هاء-1 من الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة.

6- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع في جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.837/Add.1/Rev.1.

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

التعليق العام

الفقرة (1)

7- السيد نولتي اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: ”لذا، فإن بعض مشاريع المواد هذه تشكل تدويناً للقواعد الأساسية المتعلقة بطرد الأجانب، ويشكل بعضها الآخر تطويراً تدريجياً لهذه القواعد“، ومن شأن ذلك أن يوضح أن مشاريع المواد لا تعتبر كلها بمثابة تدوين لتلك القواعد وتطويرها التدريجي.

8- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن السيد نولتي لا يأخذ في الحسبان في اقتراحه أن بعض مشاريع المواد يمكن أن تنطوي على تدوين وتطوير تدريجي في آن واحد. وفي رأيه أن الصياغة الحالية تعبر عن ذلك تعبيراً أفضل.

17- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (1)، مع إدخال التعديلات التالية عليها: في الجملة الثالثة، ينبغي إدراج كلمتي "على الأقل" قبل "القرن التاسع عشر"؛ وفي الجملة الرابعة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "المسألة" بكلمة "الموضوع"؛ وفي الجملة السادسة، ينبغي حذف كلمة "الوضعي"؛ وفي الجملة الأخيرة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تشكل" بعبارة "تنطوي على".

اعتمدت الفقرة (1) مع تلك التعديلات.

الفقرتان (2) و(3)

اعتمدت الفقرتان (2) و(3).

اعتمد التعليق العام ككل، بصيغته المعدلة.

الباب الأول - أحكام عامة

التعليق على مشروع المادة 1 (نطاق التطبيق)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

18- السيد باسكيس - بيرموديس اقترح الاستعاضة، في النسخة الإسبانية من نص الحاشية الأولى في الفقرة، عن الإشارة إلى "extranjeros ilegales" بعبارة "extranjeros en situación irregular" وحذف الجملة السادسة، ونصها كما يلي: "وهذا يسري على المهاجرين غير الشرعيين أو الذين يُطلق عليهم تعبير 'المتسللون'" (Tal es el caso de los migrantes ilegales o clandestinos) لأنها تتضمن عبارات مهينة. وأضاف أنه حصل بالفعل على موافقة المقرر الخاص على تلك النقطة.

19- السيد نولتي اقترح الاستعاضة في النسخة الإنكليزية من الجملة الأولى من الحاشية المذكورة عن مصطلح "illegal alien" بعبارة "alien unlawfully present" المماثلة للصيغة المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الجملة الثامنة من نفس الحاشية، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "illegal status" بعبارة "irregular status".

20- السيد سابويا قال إنه يؤيد الاقتراحين المقدمين من السيد باسكيس - بيرموديس والسيد نولتي.

اعتمد هذان الاقتراحان.

21- السيد بيتريتش اقترح أن تدرج في النص الإنكليزي كلمة "necessary" بين كلمتي "draw" و "distinctions" في الجملة قبل

9- السيد تلامي قال إنه يؤيد النقطة التي طرحها السيد باسكيس - بيرموديس. واقترح أن يستعاض في الجملة الرابعة عن كلمة "المسألة" بكلمة "الموضوع" لأن تصنيف طرد الأجانب باعتباره "مسألة" يمكن أن يقلل من أهميته.

10- السيد ميرفي أيد اقتراح السيد تلامي الذي يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "المسألة" بكلمة "الموضوع". وأضاف أنه يؤيد أيضاً اقتراح السيد باسكيس - بيرموديس الإبقاء على الصياغة الحالية للجملة الأخيرة.

11- السيد كانديوتي قال إنه يتفق مع ما ذهب إليه السيد ميرفي والسيد تلامي والسيد باسكيس - بيرموديس. وقال إنه ليس من عادة اللجنة أن تفصل بشكل واضح بين التدوين والتطوير التدريجي.

12- السيد فورتو قال إنه يتفق مع السيد كانديوتي. واقترح، إضافة إلى ذلك، أن تُدرج عبارة "على الأقل" بين كلمة "منذ" وعبارة "القرن التاسع عشر" في الجملة الثالثة.

13- السيدة إسكوبار إرنانديث قالت إنها تجبذ الإبقاء على الصيغة الحالية للجملة الأخيرة، ذلك أنه في الحالات التي يعبر فيها حكم معين عن تطوير تدريجي، فإن المقرر الخاص يشير إلى ذلك في التعليق.

14- السير مايكل وود قال إنه يؤيد اقتراح السيد فورتو إدراج عبارة "على الأقل"، واقتراح السيد تلامي الاستعاضة عن كلمة "المسألة" بكلمة "الموضوع". وأضاف أن كلمة "numerous" في الجملة الرابعة ليست ترجمة مناسبة للكلمة الفرنسية "plusieurs" التي من الأفضل ترجمتها باستخدام كلمة "several". واقترح حذف كلمة "الوضعي" في عبارة "القانون الوضعي المتعلق ب..." في الجملة السادسة، وقال إن العبارة الناتجة عن ذلك، وهي "القانون المتعلق ب..." تكفي للتعبير عن المغزى المقصود. واقترح مواءمة النص الإنكليزي في الجملة الأخيرة بقدر أكبر مع النص الفرنسي عن طريق الاستعاضة عن كلمة "constitute" (تشكل) بكلمة "involve" (تنطوي على) التي ربما تبعد القلق الذي أعرب عنه السيد نولتي.

15- السيد كيتيشايساري قال إنه يؤيد اقتراح السير مايكل وود بشأن حذف كلمة "الوضعي". واقترح الاستعاضة عن كلمة "تشكل" في الجملة الأخيرة بكلمة "تشمل" بدلاً من "تنطوي على".

16- السيد نولتي قال إنه لن يُصر على اقتراحه في ضوء التعليقات التي أُبدت منذ قليل. وسواء أكانت اللجنة توضح القانون القائم أو تقترح التطوير التدريجي للقانون، فإن ذلك ربما لا صلة له بهذا الموضوع قدر صلته بمواضيع أخرى، ولكنه يود أن يلفت انتباه الأعضاء إلى أنه تتم حالياً مناقشة ضرورة التمييز بين الاثنين في الأدبيات الفقهية.

الفقرة (2)

27- السيد ميرفي، يؤيده السيد فورتو، قال إن وصف الطرد المفنّع الوارد في الفقرة (2) لا يعبر بوضوح عن تعريفه الوارد في مشروع المادة 10 والتعليق عليه. ولم يجر في الفقرة (2) التعبير على وجه الخصوص عن فكرة القصد وراء الطرد المفنّع الواردة في مشروع المادة 10. وفي رأيه أن النص سيكون أوضح إذا أدرجت إشارة تحيل إلى مشروع المادة 10 وحذفت أي ازدواجية غير ضرورية. واقترح بالتالي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (2) والجملتين الأخيرتين من الحاشية في الفقرة. واقترح كذلك إعادة صياغة الجملة الثالثة من الحاشية ليصبح نصها كما يلي: ”وينبغي أيضاً اعتبار أن الطرد قائم حتى في حالة عدم وجود إجراء قانوني رسمي، كما هو مبين في التعليق على مشروع المادة 10“.

28- وأشار إلى ضرورة إجراء تصويب تحريري في النص الإنكليزي للفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة 2.

29- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن استخدام كلمة ”انفرادي“ في الجملة الأولى من الحاشية لا يعبر عن صيغة التعريف الوارد في مشروع المادة ذاته، ويمكن أن يثير الالتباس. واقترح بالتالي إعادة صياغة تلك الجملة ليصبح نصها كما يلي: ”في القانون المحلي لمعظم الدول، يعد الطرد إجراءً رسمياً تتخذه الدولة، في شكل إجراء إداري حيث إنه قرار يصدر عن السلطات الإدارية“.

30- السير مايكل وود أيد الاقتراحين المقدمين من السيد ميرفي والسيد باسكيس - بيرموديس. وأضاف أن ما جاء في الجملة الثانية من هذه الحاشية من تأكيد بأنه يجوز الطعن في كل مرحلة من مراحل عملية الطرد غير دقيق. وبالتالي، ينبغي حذف عبارة ”يمكن أن تؤدي فيها كل مرحلة إلى منازعة قضائية“ من تلك الجملة.

31- السيد نولتي قال إنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه يتم التمييز في نظم قانونية كثيرة بين الطرد الرسمي الذي يمكن أن يكون إجراءً إدارياً يخضع للمراجعة، والتصرف المباشر من ممثل للدولة، كأن يقوم مثلاً ضابط شرطة بإجبار أجنبي بالقوة على مغادرة البلد. ويمكن الاحتجاج بأن استخدام القوة من جانب ضابط الشرطة يشكل بالضرورة وفي كل الحالات إجراءً رسمياً، وإن كان ذلك سيؤدي إلى الخلط بين مفهوم الإجراء الرسمي ومفهوم العمل الذي يقوم به مسؤول، وهو مفهوم أوسع كثيراً. واقترح بالتالي تقسيم الجملة الخامسة من الفقرة (2) إلى جملتين ليصبح نصها كما يلي: ”وتندرج أيضاً أساليب الطرد التي لا تتخذ شكل إجراء رسمي في تعريف الطرد في حدود المعنى المقصود في مشاريع المواد. ويمكن أن تخضع تلك الأساليب لنظام حظر ’الطرد المفنّع’ المنصوص عليه في مشروع المادة 10“. ومن شأن هذا التعديل أن يكفل ألا تفهم الفقرة (2) على أنها تطرح بديلين فقط - الإجراء

الأخيرة من الفقرة (3)، وأن تحذف كلمة ”be“ بين الكلمتين ”should“ و ”also“ في الجملة الأخيرة.

اعتمد الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

22- السيد فورتو قال إنه ينبغي حذف عبارة ”وتحميهم بالتالي من إجراءات الطرد العادية“ (et qui les mettent ainsi à l’abri de) في الجملة الأخيرة. وخلافاً لذلك القول، فإن الدبلوماسي غير المرغوب فيه والذي لا يغادر البلد حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية سيكون معرضاً لإجراءات الطرد العادية.

23- السيد كيتشيساري قال إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح السيد فورتو، ولفت الانتباه إلى تصويبين تحريريين طفيفين لا بد من إجرائهما في الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

24- السير مايكل وود اقترح حذف الجملة الأولى من الحاشية الأخيرة في الفقرة توخياً لسهولة قراءتها.

25- السيد كانديوني قال إنه إذا حذفت تلك الجملة، لا بد أن تعاد صياغة الجملة الثانية الحالية في النسختين الإسبانية والفرنسية توخياً للوضوح.

26- السيدة إسكوبار إرنانديث اقترحت أن تكون بداية الحاشية محل النظر على النحو التالي: ”إذا كان المشرّد موجوداً بحكم الظروف في إقليم أجنبي، خارج دولته الأصلية أو دولة جنسيته، فإنه يكون بذلك في وضع مماثل لوضع اللاجئ“ [” Si una persona desplazada se encuentra por la fuerza de las circunstancias, en territorio extranjero fuera de un Estado de origen o de nacionalidad, esa persona se halla en una situación comparable a la del refugiado“].

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة ومع تعديل الحاشية المذكورة أعلاه حسب ما اقترحتها السيدة إسكوبار إرنانديث.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 1 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 2 (استخدام المصطلحات)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

l'opération d'expulsion est une contrainte de fait ou physique [ressentie comme telle].

38- السيد **بيتريتش** قال إن بوسعه أن يقبل التعديلات التي اقترحتها السيد ميرفي والسيد نولتي والسير مايكل وود.

39- السيد **ميرفي** قال إنه يميل إلى الصيغة التي اقترحتها السيد فورتو إذا كانت الفكرة تكمن في أن تطبيق أو تنفيذ أمر الطرد يسبقه تدبير رسمي يقضي بالطرد ويمثل أمراً قضائياً.

40- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على نص التعليق والحاشية محل الذكر في هذا التعليق.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة من السيد نولتي والسير مايكل وود ومع إدخال التعديلات المقترحة من السيد ميرفي والسيد فورتو على الحاشية الثانية في الفقرة.

الفقرة (5)

41- السيد **ميرفي** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن كلمة "transfer" بكلمة "surrender". وأشار إلى أنه ينبغي أن يصبح نص الجملة قبل الأخيرة كما يلي: "وعلاوة على ذلك، فإن استبعاد المسائل المتصلة بعدم السماح بالدخول من نطاق مشاريع المواد لا يخل بالقواعد المتصلة باللاجئين". وينبغي الاستعاضة عن عبارة "نص على" في الجملة الأخيرة بعبارة "نشير إلى". وتعتبر هذه التغييرات عن محاولة مواءمة التعليق مع مشروع المادة 6.

42- السيد **نولتي** اقترح الاستعاضة عن كلمة "أخرى" في الجملة الثانية بكلمة "بعض"، لأن استخدام كلمة "أخرى" يعطي الانطباع بأنه جرى من قبل وصف نظام قانوني مختلف، في حين أن الأمر ليس كذلك.

43- السيد **تلادي** اقترح إضافة عبارة "في الحالات التي يرفض فيها دخول الأجنبي" في نهاية الجملة الثانية لتسليط الضوء على أنه يفضل في بعض الظروف استخدام عبارة "عدم السماح بالدخول" على عبارة "الإعادة القسرية" في مشاريع المواد.

44- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التعديلات المقترحة من السيد ميرفي والسيد نولتي والسيد تلادي، رهنأ بإدراج عبارة "القانون الدولي" بعد عبارة "لا تُحل بقواعد" في الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة من السيد كامتو والسيد ميرفي والسيد نولتي والسيد تلادي.

ال فقرتان (6) و(7)

اعتمدت الفقرتان (6) و(7).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 2 ككل، بصيغته المعدلة.

الرسمي والطرده المقنن غير المباشر - ولكنها تترك المجال مفتوحاً لخيار ثالث، وهو الإيجار البسيط والمباشر دون ادعاء أي شكل رسمي. واقترح كذلك إعادة صياغة بداية الجملة الثانية من الفقرة (2) ليصبح نصها كما يلي: "ويجسد هذا التعريف التمييز بين إجراء رسمي تأمر بموجبه دولة ما شخصاً بمغادرة إقليمها، وترغمه بالتالي على ذلك [...]".

32- السيد **ميرفي** أيد اقتراحات السيد نولتي.

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة من السيد ميرفي والسيد نولتي، ومع إدخال التعديلات التي اقترحتها السيد ميرفي والسيد باسكيس - بيرموديس والسير مايكل وود على الحاشية المذكورة أعلاه.

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

الفقرة (4)

33- السيد **مايكل وود** قال إن الجملتين الرابعة والخامسة من النسخة الإنكليزية غير واردتين في النص الفرنسي وينبغي حذفهما.

34- السيد **نولتي** قال إنه يفهم أن اللجنة قد وافقت على أن واجب حماية الأجنبي في الحالات المتوخاة في الفقرة التزام بإيلاء العناية الواجبة وليس التزاماً بتحقيق الغايات المتوخاة. واقترح بالتالي، توكيلاً للوضوح، إضافة عبارة "على النحو الملائم" بعد كلمة "حماية" في الجملة الثانية.

35- السيد **ميرفي** أيد الاقتراحين المطروحين من السيد مايكل وود والسيد نولتي. وفيما يتعلق بالحاشية الثانية في الفقرة، قال إن الجملة الأخيرة لا تتفق فيما يبدو مع بقية الحاشية وتثير قدراً من الالتباس. وبالتالي اقترح حذفها.

36- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إنه لا توجد لديه أي مشكلة فيما اقترحه السيد مايكل وود بشأن مواءمة النص الإنكليزي مع النص الفرنسي. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الحاشية محل الذكر، قال إنه لا يفهم تماماً مبعث قلق السيد ميرفي لأن تلك الجملة، في رأيه، مفيدة في وصف عنصر الإكراه القائم أثناء تنفيذ أوامر الطرد.

37- السيد **فورتو**، ويؤيده السيد **سابويا**، قال إنه يؤيد حذف الجملة الأخيرة من الحاشية المذكورة أعلاه، واقترح إدراج جملة ثالثة يكون نصها كما يلي: "يتمثل التدبير الرسمي الذي يقضي بالطرد في إصدار أمر، من ثم فإنه يشكل إكراهاً قانونياً، في حين أن عمل الطرد نفسه يشكل إكراهاً فعلياً أو بدنياً يتعرض له الشخص" [La mesure formelle ordonnant l'expulsion est une injonction, donc une contrainte légale tandis que l'exécution de

التعليق على مشروع المادة 3 (حق الطرد)

الفقرة (1)

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل الرابع - طرد الأجانب (تابع) (Add.1/Rev.1 و A/CN.4/L.837)

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب (تابع)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الوثيقة Add.1/Rev.1/A/CN.4/L.837، فقرة 3.

التعليق على مشروع المادة 3 (حق الطرد) (ختام)

الفقرة (2)

2- السيد فورتو اقترح، توخياً للوضوح، الاستعاضة، في الجملة الثانية من النص الفرنسي، عن عبارة "le droit positif au sens du droit conventionnel" بعبارة "le droit international en vigueur".

اعتمد هذا الاقتراح.

3- السيد تلامي اقترح حذف الجملة الرابعة ("وبعض القواعد المذكورة فيها مكرسة في بعض نظم المعاهدات [...]") التي يرى أن لا لزوم لها، وإعادة صياغة الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: "ومن ثم، يحفظ مشروع المادة 3 الحق الأصيل للدولة في طرد الأجانب وفقاً للقانون الدولي".

4- السير مايكل وود قال إنه ينبغي، في اعتقاده، الإبقاء على الجملة الرابعة ولكن ينبغي مواءمة النص الإنكليزي مع النص الفرنسي، ليصبح نصها كما يلي: "Some of the rules contained therein are [...] firmly established in customary international law, although some of them constitute [...] law, although some of them constitute [...]". اقترح أيضاً استنساخ العبارات المستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النصف الأخير من الجملة قبل الأخيرة، بحيث يصبح نصها كما يلي: "الاستثناءات التي يمكن منحها في بعض الحالات الطارئة، على سبيل المثال، حيث توجد حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة".

اعتمد هذان الاقتراحان.

5- السيد فورتو قال، مشيراً إلى الجملة الأخيرة من الفقرة (2)، إن من المهم الإبقاء على فكرة أن الاستثناءات من أحكام مشاريع المواد ممكنة، لأن مشروع المادة نفسه لا يتضمن حكماً ينص صراحة على ذلك.

6- السير مايكل وود اقترح توضيح نطاق هذه الاستثناءات بتعديل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: "ومن ثم، يحفظ

45- السيد فورتو اقترح حذف كلمة "طبيعي" في الجملة الثالثة.

46- السيدة إسكوبار إرناندث اقترحت الاستعاضة عن كلمة "طبيعي" بكلمة "أصيل".

47- السير مايكل وود أيد الاقتراح الثاني، واقترح أن يصبح نص الجملة "حق أصيل للدولة نابع من سيادتها" للتخفيف من حدتها. واقترح كذلك حذف كلمة "قانونياً" في نهاية الجملة الثانية.

48- السيد باسكيس - بيرموديس والسيد نولتي أيدا التعديلات المقترحة من السيدة إسكوبار إرناندث والسير مايكل وود.

49- السيد بيتريتش أيد التعديل المقترح من السيدة إسكوبار إرناندث.

50- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إن لكل كاتب أسلوبه الخاص. ومع ذلك فهو لا ينوي الخوض في جدال حول مسائل تتعلق بالأسلوب.

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة من السيدة إسكوبار إرناندث والسير مايكل وود.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3236

الإثنين، 4 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

13- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى كيف أن حذف صفة "رسمي" في الجملة الأولى يجعل الجملة الثانية بلا معنى، فالجملة الثانية تشير إلى الحالات التي يكون فيها الطرد نتيجة تصرفات، ومن ثم لا يوجد قرار قد يتعين إخطار الأجنبي به. واستدرك قائلاً إنه على استعداد لقبول هذا الاقتراح لأجل التوصل إلى توافق في الآراء، لكنه يرى أنه لا بد من الإبقاء على الجملة الثانية للإشارة بوضوح إلى أنه بالرغم من أن مشروع المادة 4 لا يتعلق إلا بالحالات التي يتم فيها الطرد بعد قرار يتخذ وفقاً للقانون، فإن اللجنة تدرك أنه يمكن أن تحدث عمليات الطرد بدون أي إجراء رسمي.

14- السيد **ميرفي** قال إن الجملة الثانية تمثل مع ذلك مشكلة، حيث إنهما توحي بأن أي عمل يؤدي إلى طرد لم يصدر به قرار رسمي يشكل طرداً مقنناً في حين أن هذا ليس هو التعريف الذي اعتمدته اللجنة في مشروع المادة 10. واقترح، من أجل تفادي أي خلط، الإبقاء على جملتين منفصلتين، على أن تعاد صياغة الجملة الثانية على النحو التالي: "ويرد حظر أي شكل من أشكال الطرد المقنن في الفقرة 1 من مشروع المادة 10".

اعتمد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (2)، رهنأ بالتصويبات المطلوب إجراؤها، وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليها توأ.

الفقرة (3)

15- السير **مايكل وود** اقترح تعديل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "أما اشتراط التقيد بالقانون فهو نتيجة منطقية للشرط الذي يقضي بأن يتم الطرد في إطار القانون".

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (4) إلى (7)

اعتمدت الفقرات (4) إلى (7).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 4، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 5 (أسباب الطرد)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

16- السيد **تلادي** اقترح الاستعاضة، في الجملة الثانية عن عبارة "يبدو راسخاً" بكلمة "راسخ".

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.

مشروع المادة 3 للدولة إمكانية اعتماد تدابير مخالفة لبعض شروط مشاريع المواد هذه بقدر ما يسمح بذلك بموجب صكوك أخرى".

7- السيد **باسكيس - بيرموديس**، يؤيده السيد **بيتريتش** والسيدة **إسكوبار إرناندث**، قال إن عبارة "صكوك أخرى" التي اقترحها السير **مايكل وود** مبهمة بشدة وإن من الأفضل الإبقاء على الإشارة إلى الالتزامات الأخرى المنوطة بالدولة بموجب القانون الدولي الواردة في النص قيد النظر.

8- السير **مايكل وود** قال إنه يمكن تعديل اقتراحه ليصبح نصه كما يلي: "بقدر ما يتوافق ذلك مع الالتزامات الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الدولي".

اعتمد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (2)، رهنأ بالتصويبات المطلوب إجراؤها وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليها توأ.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 3، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 4 (واجب التقيد بالقانون)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

9- السيد **نولتي** اقترح أن تضاف، في الجملة الأولى، عبارة "وفقاً للقانون" بعد عبارة "اشتراط اتخاذ قرار بالطرد".

اعتمد هذا الاقتراح.

10- السيد **نولتي** أشار إلى أن عمليات الطرد التي تنفذ دون اتخاذ قرار رسمي ليست بالضرورة عمليات طرد مقنن في حدود المعنى المقصود في مشروع المادة 10، لأنه يمكن أن تكون أيضاً نتيجة مباشرة لتصرف الدولة، واقترح تعديل الجملة الثانية للأخذ بذلك في الاعتبار.

11- السيد **فورتو** قال إن ذلك التعديل سيتعارض مع الغرض من التعليق، وهو شرح الشرط المزدوج المتمثل في اتخاذ قرار طرد من جهة، ومطابقته للقانون من جهة أخرى. واستدرك قائلاً إن من الممكن مراعاة ما أعرب عنه السيد **نولتي** من قلق بحذف صفة "رسمي" الواردة بعد كلمة "قرار" في الجملة الأولى، مما يكفل الاتساق أيضاً مع الفقرة 1(أ) من مشروع المادة 26 فيما يتعلق بحق الأجنبي في أن يخطر بقرار الطرد، وحذف الجملة الثانية التي تصبح عندئذ بلا معنى.

12- السيد **ميرفي** والسيد **نولتي** أيدا اقتراحات السيد **فورتو**.

الفقرة (3)

الفقرات (3) إلى (5)

اعتمدت الفقرات (3) إلى (5).

17- السيد مايكل وود قال إنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة، لأن هناك العديد من الأسباب الوجيهة للطرده. وينبغي بالتالي عدم ذكر الأمن القومي والنظام العام حصراً، كما لو كانا السببين الوحيدين للطرده الراسخين صراحة في القانون الدولي الوضعي.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة، مع تغييرين تحريريين في النص الإنكليزي.

الفقرة (4)

18- السيد نولتي اقترح إدراج عبارة "عند الاقتضاء" بين عبارة "أن تراعيها" وعبارة "الدولة الطارئة" في الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

19- السيد كيتيشايساري اقترح، توخياً للوضوح، أن تعدل نهاية الجملة الأولى من النص الإنكليزي لتصبح: "contrary to the expelling State's obligations under international law".

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 5، بصيغته المعدلة.

الباب الثاني - حالات الطرد المحظور

التعليق على مشروع المادة 6 (حظر طرد اللاجئين)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

20- السيد فورتنو لفت الانتباه إلى أنه وردت الإشارة في الحاشيتين الأولى والأخيرة في الفقرة إلى تعاريف مختلفة لمفهوم "لاجئ" واقترح، توخياً للاتساق، أن يحذف من الحاشية الأخيرة التعريف الطويل لمصطلح "لاجئ" المأخوذ من المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.

اعتمد هذا الاقتراح.

21- السيد كيتيشايساري قال إنه ينبغي إضافة عبارة "Office of the United Nations High Commissioner for Refugees" في النص الإنكليزي قبل عبارة "United Nations High Commissioner for Refugees" لأنه لا يمكن الإشارة إلى ممارسة شخص، بل ممارسة مؤسسة فقط.

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.

22- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن فعل "يمتد" بعبارة "يجوز تمديد" وحذف الجملة السادسة التي تثير الالتباس.

23- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إنه يشك في جدوى ذلك الاقتراح. وأوضح أن الاستعاضة عن فعل "يمتد" بعبارة "يجوز تمديد" بمثابة تحويل قاعدة مستمدة من الممارسة إلى مجرد خيار متروك للدول.

24- السيد فورتنو رحب باقتراح السيد ميرفي. وأضاف أنه لما كان مشروع المادة 6 يتضمن شرط "عدم الإخلال"، من المهم ألا يكون التعليق تقييداً بشكل مغالى فيه. واقترح الاستعاضة عن عبارة "ويمتد [...]" ليشمل أيضاً بعبارة "جرى تمديد [...]" ليشمل أيضاً، وهي عبارة أكثر حياداً.

اعتمد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (7)

25- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "تشمل [...]" أيضاً هذا الافتراض بعبارة "تنص على ألا تخل مشاريع المواد هذه بذلك الوضع أيضاً". واقترح أيضاً الاستعاضة في الجملة الثالثة، عن عبارة "المنصوص عليها" بعبارة "المذكورة في".

اعتمدت الفقرة (7)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 6، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 7 (القواعد المتعلقة بطرد [الأشخاص] عديمي الجنسية)

الفقرات (1) إلى (4)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (4).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 7.

التعليق على مشروع المادة 8 (التجريد من الجنسية لغرض الطرد)

الفقرات (1) إلى (4)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (4).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 8.

- التعليق على مشروع المادة 9 (حظر الطرد الجماعي) الفقرة (6)
- الفقرة (1) اعتمدت الفقرة (1).
- الفقرة (2) اعتمدت الفقرة (1).
- 26- السير مايكل وود اقترح إما حذف الجملة الثانية التي يشار فيها إلى حالة العمال المهاجرين الخاصة أو نقلها إلى نهاية الفقرة.
- 27- السيد كيتيشايساري قال إن من الأفضل حذف الجملة الثانية، لأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ما هي إلا واحدة من عدة معاهدات تحظر الطرد الجماعي.
- اعتمد هذا الاقتراح.
- اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان (3) و(4) اعتمدت الفقرتان (3) و(4).
- الفقرة (5) السيد ميرفي اقترح إدراج عبارة "حقوق و" بين عبارة "التعارض بين" وكلمة "التزامات" في الجملة الثانية.
- اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 9، بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة 10 (حظر الطرد المقنع) الفقرة (1)
- 29- السيد فورتو اقترح، للأسباب التي سبق ذكرها في ما يتعلق بمشروع المادة 2، حذف صفة "رسمي" في الجملتين الأولى والثانية.
- اعتمد هذا الاقتراح.
- 30- وبعد مناقشة شارك فيها السيد فورتو والسيد كيتيشايساري والسيد كامتو (المقرر الخاص) اقترح السيد باسكيس - بيرموديس حذف عبارة "كما أن هذا المصطلح قد تكون له إيجابيات إيجابية ليست مطلوبة".
- اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (2) إلى (5) اعتمدت الفقرات (2) إلى (5).
- 31- بعد مناقشة تناولت نطاق المصطلح الفرنسي "sanction" والمصطلح الإسباني "sanción" والمصطلح الإنكليزي "penalty" وشارك فيها السيد فورتو والسيد كامتو (المقرر الخاص) والسيدة إسكوبار إرنانديث والسيد بيتريتش والسيد نولتي والسير مايكل وود، اقترح السيد فورتو إضافة عبارة "بما يتفق مع القانون" (conformément à la loi) بعد عبارة "كعقوبة" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة.
- اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 11، بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة 12 (حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات تسليم جارية) الفقرة (1)
- الفقرة (2) اعتمدت الفقرة (1).
- 32- السيد ميرفي، يؤيده السيد باسكيس - بيرموديس والسيد فورتو، اقترح الاستعاضة، في بداية الجملة الأخيرة عن عبارة "وعلى أي الأحوال" بعبارة "شريطة ألا يكون الغرض الوحيد هو الالتفاف على إجراءات التسليم".
- اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة، مع تغيير تحريري طفيف في النص الإنكليزي.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 12، بصيغته المعدلة.

الجلسة 3237

الثلاثاء، 5 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العربية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل الرابع - طرد الأجانب (تابع) (Add.1/Rev.1 و A/CN.4/L.837)

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب (تابع)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الفصل الرابع من مشروع التقرير، ولفت الانتباه إلى جزئه السارد في الوثيقة A/CN.4/L.837/Add.1/Rev.1.

التعليق على مشروع المادة 14 (حظر التمييز) (تابع)

الفقرتان (5) و(6)

2- السيد نولتي قال إنه، في سياق ما يمكن منحه من استثناءات من الالتزام بعدم التمييز بناء على الجنسية، أشير في الجملة الثانية من الفقرة (5) إلى "رابطات دول، مثل الاتحاد الأوروبي"، وإن ذلك يثير مسألة توافق نظام حرية الحركة الذي أرساه الاتحاد الأوروبي مع مبدأ عدم التمييز. وتعبّر الجملة الثانية من الفقرة (6) عن ذلك بوضوح أكبر، حيث تنص، بموجب مشروع المادة، على أنه يظل بإمكان الدول إقامة نظم قانونية خاصة بما على أساس مبدأ حرية حركة المواطنين. واقترح بالتالي حذف الجملة الثانية من الفقرة (5) ودمج الفقرة (5) مع الفقرة (6) تلافياً لأي تكرار لا داعي له.

3- السيد فورتو أيد اقتراح السيد نولتي. وقال إنه ينبغي، في حال قبول الاقتراح، أن تحذف عبارة "Dès lors" في الجملة الأولى من الفقرة (6) في النص الفرنسي.

الباب الثالث - حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

الفصل الأول - أحكام عامة

التعليق على مشروع المادة 13 (الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

33- السيد سابويا، يؤيده السيد فورتو، قال إن مفهوم الكرامة مفهوم ذاتي يثير مسألة شائكة. واقترح بالتالي حذف الجزء الأخير من الجملة الأخيرة بعد "صفة أصيلة للإنسان".

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 13، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 14 (حظر التمييز)

الفقرة (1)

34- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة "الالتزام بعدم التمييز" بعبارة "الالتزام باحترام الحقوق دون تمييز".

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (2) و(3)

اعتمدت الفقرتان (2) و(3).

الفقرة (4)

35- السيد نولتي قال إن الأفعال ينبغي أن تكون في صيغة الحاضر في النص الإنكليزي.

36- السيد باسكيس - بيرموديس والسيد سابويا والسيد مايكل وود رأوا أن من الضروري تبسيط الفقرة (4)، لأنها طويلة ومعقدة للغاية.

37- الرئيس طلب من السيد باسكيس - بيرموديس صياغة اقتراح للجلسة القادمة.

علق البت في الفقرة (4).

رفعت الجلسة الساعة 18/00.

الفصل الثاني - الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

التعليق على مشروع المادة 16 (الالتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة)

10- السيد **فورتو** اقترح تغيير ترتيب الصكوك المستشهد بها في الحاشية الأخيرة في التعليق على مشروع المادة 16 والحاشية الأولى في الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 17 لتجنب الإشارة بانتظام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أولاً قبل صكوك حقوق الإنسان الخاصة بمناطق أخرى.

11- السيد **تلادي** اقترح حذف الجملة الأخيرة من التعليق على مشروع المادة 16 لعدم وجود أي صلة بين الحق في الحياة وتقديم خدمات صحية مجانية.

12- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إن الإشارة إلى مسألة من المسائل في التعليق غالباً ما تأتي استجابة لنقاط محددة تطرحها الدول في تعليقاتها. وينبغي أن تضع اللجنة ذلك في الاعتبار عندما تقرر حذف جملة معينة أو عدم حذفها.

13- وبعد مناقشة شارك فيها السيد **كيتيشايساري** والسيد **مايكل وود** والسيد **سابويا** والسيد **ميرفي** والسيد **الحمود**، قال **الرئيس** إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في حذف الجملة الأخيرة من التعليق.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 16 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 17 (حظر التعذيب [والمعاملة] أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

الفقرة (1)

14- السيد **ميرفي** اقترح نقل الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 24 التي يشار فيها إلى قضية **لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو** التي نظرت فيها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى نهاية الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 17 لأن موضوع القضية مرتبط بمشروع المادة 17 أكثر من ارتباطه بمشروع المادة 24.

15- السيد **سابويا** قال إنه يؤيد اقتراح السيد **ميرفي**، على ألا يمنع ذكر قضية **لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو** في التعليق على مشروع المادة 17 الإشارة إلى تلك القضية في التعليق على مشروع المادة 24.

16- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إنه لا يؤيد تماماً نقل الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 24 إلى الفقرة قيد النظر. وأضاف أن السبب وراء إدراج الإشارة إلى قضية **لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو** في التعليق على مشروع المادة 24 هو لبيان وجود اتجاه في السوابق القضائية الدولية نحو الأخذ بنهج

4- السيد **مايكل وود** قال إنه يتفق مع الاقتراحين اللذين طرحا للتو. وأضاف أنه قد يكون من المفيد، من أجل توفير سند للاقتراح، إضافة حاشية تشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **مستقيم ضد بلجيكا**.

5- السيد **سابويا** قال إن مجرد دمج الجملة الأولى من الفقرة (5) مع الفقرة (6) قد يبدو وكأن اللجنة تعتبر الجنسية وحدها أساساً مسموحاً به للتمييز، وهو ما يتعارض مع الحظر العام للتمييز على أساس الجنسية. وسوف يكون من المفيد إيجاد صيغة مختلفة.

6- السيد **فورتو** اقترح أن تحذف الفقرة (5) وأن يكون نص بداية الجملة الثانية من الفقرة (6) كما يلي: "ومن جهة أخرى، تتيح الإشارة أيضاً إمكانية وضع استثناءات من الالتزام بعدم التمييز القائم على أساس الجنسية، لا سيما إمكانية إقامة الدول نظماً خاصة فيما بينها [...]". "D'autre part, elle préserve les possibles exceptions à l'obligation de non-discrimination qui seraient fondées sur la nationalité et, en particulier, la possibilité pour des États d'établir entre eux des régimes juridiques spéciaux [...]".

7- السيد **مايكل وود** اقترح الاستعاضة عن كلمة "الجنسية" بعبارة "الأصل القومي" المستخدمة في كل صكوك حقوق الإنسان.

8- السيد **ميرفي** أيد هذا الاقتراح. وقال إن الجملة المقترحة من السيد **فورتو** ينبغي أن تعدل بناء على ذلك وينبغي، تيسيراً للقراءة، أن تقسم إلى جملتين بحيث يصبح نصها كما يلي: "ومن جهة أخرى، تتيح الإشارة أيضاً إمكانية وضع استثناءات من الالتزام بعدم التمييز القائم على أساس الأصل القومي. وتتيح، على وجه الخصوص، للدول إمكانية إقامة نظم قانونية خاصة فيما بينها، استناداً إلى مبدأ حرية حركة مواطنيها، على غرار نظام الاتحاد الأوروبي".

9- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في حذف الفقرة (5) واعتماد الفقرة (6) بصيغتها المعدلة من السيد **فورتو** والسيد **ميرفي**.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 15 (الأشخاص [الضعفاء])

ال فقرات (1) إلى (4)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (4).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 15.

مشروع المادة 24 إشارة إلى هيئة دولية، وهي لجنة مناهضة التعذيب، اقترح أن يصبح نص العبارة محل النظر كما يلي: ”هيئات الرصد الدولية المختصة“ (organes internationaux compétents de contrôle).

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 17 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 18 (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية)

الفقرة (1)

22- السير مايكل وود أشار إلى أن التشريع الوطني المذكور في الحاشية قد صدر قبل إعداد مذكرة الأمانة العامة⁽²⁹²⁾، واقترح الاستعاضة عن قائمة التشريعات بإشارة في المذكرة إلى الفقرات أو الصفحات ذات الصلة بالموضوع. وبالتالي، لن يكون هدف اللجنة تقديم قائمة شاملة أو مستكملة بأحدث المعلومات عن تشريعات بلدان عديدة مختلفة.

23- وبعد مناقشة شارك فيها السيد شستورما والسيد فورتو والسيدة إسكوبار إرنانديث والسيدة جاكوبسون والسيد نولتي، قال السيد كامتو (المقرر الخاص) إنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى التشريعات الوطنية. فبالرغم من أنه يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة العامة في الموقع الشبكي للجنة، لا تتوفر في متاجر بيع الكتب أو المكتبات نسخ ورقية، مما يعني أن الاطلاع عليها ليس متاحاً للجميع. من ثم، ينبغي أن تتضمن الحاشية أمثلة حديثة على التشريعات الوطنية، وأن تستكمل بإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة.

اعتمدت الفقرة (1)، رهناً بإدخال ذلك التعديل على الحاشية.

الفقرتان (2) و(3)

اعتمدت الفقرتان (2) و(3).

الفقرة (4)

24- السير مايكل وود قال إن استخدام مصطلح ”الالتزام“ في الجملة الأولى سيكون أنسب من كلمة ”ضرورة“.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

لا يفرق بين التعذيب من جهة والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جهة أخرى. وأوضح أن عدم وجود أي إشارة إلى الحكم الصادر في هذه القضية في التعليق على مشروع المادة 24 من شأنه أن يقوض ما تسوقه اللجنة من حجج لتأييد توسيع نطاق الحماية المكفولة بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحيث لا يقتصر على التعذيب، بل ليشمل كذلك غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واقترح إدراج حاشية في الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 17 تحيل القراء إلى الإشارة الواردة في الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 24.

17- السيد كيتيشايساري أيد اقتراح السيد ميرني، حيث إن الاستشهاد بقضية لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو يمكن أن يكمل الإحالة الواردة في الفقرة (1) إلى قضية أحمدو صاديو ديالو التي تتناول تحديداً حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن ذلك لا يمنع اللجنة من الإشارة أيضاً إلى قضية لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو في التعليق على مشروع المادة 24.

18- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يسجل في المحضر أن اللجنة اختارت أن تأخذ في مشروع المادة 24 بنهج واسع النطاق وأن تدرج في نطاق المادة الحالات التي توجد فيها أسباب قوية للاعتقاد بأن الأجنبي الخاضع للطرد سيتعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي، فإنه من المهم في التعليق على مشروع المادة 24 إثبات الأساس الذي يستند إليه هذا الاختيار في القانون الدولي، وبناءً على ذلك فإنه يود الإشارة إلى قضية لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو.

19- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إدراج إشارة في الحاشية الأخيرة في الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 17 تحيل القراء إلى الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 24.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (2)

20- السير مايكل وود قال إن الصيغة التي وردت بها الإشارة إلى مشروع المادة 24 في الجملة الثانية لا تعبر عن عنوان تلك المادة أو نصها. واقترح بالتالي تعديل الجملة كي يصبح نصها ”ومن جهة أخرى، فإن الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لتلك المعاملة أو العقوبة منصوص عليه في مشروع المادة 24 أدناه“.

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (3)

21- السيد بارك قال إن الإشارة إلى ”هيئات الرصد“ في الجملة الأخيرة غير دقيقة. وبالنظر إلى أنه وردت في التعليق على

(292) الوثيقة A/CN.4/565 و Corr.1، مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين (2006). وسيرد النص النهائي في إضافة إلى حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الأول).

28- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إن من المنطقي تماماً أن يسوي الشخص الخاضع للطرد أموره قبل مغادرة إقليم الدولة الطاردة. ولكن، إذا كان السيد فورتو يرغب في التقييد تماماً بصيغة القرار محل الذكر، فلا مانع لديه من حذف العبارة.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (4) إلى (6)

اعتمدت الفقرات (4) إلى (6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 20 ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث - الحماية المتعلقة بدولة المقصد

التعليق على مشروع المادة 21 (المغادرة إلى دولة المقصد)

الفقرة (1)

29- السيد نولي اقتراح حذف عبارة "بصورة عامة" في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (2) إلى (6)

اعتمدت الفقرات (2) إلى (6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 21 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 22 (دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد)

الفقرات (1) إلى (5)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (5).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 22.

التعليق على مشروع المادة 23 (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر)

30- السير مايكل وود قال إن هناك تبايناً بين النصين الإنكليزي والفرنسي في الفقرة 2 من مشروع المادة ذاته حيث يشار في النص الفرنسي إلى دولة لا تطبق عقوبة الإعدام (n'applique pas)، بينما يشار في النص الإنكليزي إلى دولة لا توجد فيها عقوبة الإعدام (did not have the death penalty).

31- السيدة إسكوبار إرنانديث والرئيس، متكلماً بصفته عضواً في اللجنة، أكد أن الأمر نفسه ينصرف إلى النسختين الإسبانية والروسية من النص.

32- السيد تلامي (المقرر) طلب من رئيس لجنة الصياغة أن يلخص المناقشة المطوّلة لمشروع المادة هذا.

الفقرة (5)

25- السيد نولي اقتراح نقل مصطلح "أحكام" الوارد في الجملة الأولى ليحل محل كلمة "بنظام" في بداية نفس الجملة، لأن المحاكم لا ترسي نظاماً، بل تفصل في القضايا.

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

اعتمدت الفقرة (6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 18 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 19 (احتجاز الأجنبي لغرض الطرد)

الفقرات (1) إلى (8)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (8).

الفقرة (9)

26- السير مايكل وود لفت الانتباه إلى أن جملة سقطت من النص الإنكليزي. وينبغي أن يكون نص الجملة المفقودة، وهي الجملة الثانية في النص الفرنسي، كما يلي: "The implementation of this principle is without prejudice to the right of the expelling State to apply to the alien subject to expulsion its criminal law on offences committed by that person".

اعتمدت الفقرة (9) مع هذا التصويب في النص الإنكليزي.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 19 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 20 (حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

27- السيد فورتو قال إن عبارة "قبل مغادرة إقليم تلك الدولة" (avant de quitter le territoire dudit État) لم ترد في القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام 1892⁽²⁹³⁾، ومن ثم، ينبغي حذفها.

(293) "Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers", resolution of the Institute of International Law, adopted on 9 September 1892, in H. Wehberg (ed.), *Tableau général des résolutions* (1873-1956), Basel, Éditions juridiques et sociologiques, 1957, p. 51 et seq

الفقرتان (2) و(3)

اعتمدت الفقرتان (2) و(3).

الفقرة (4)

38- السيد **نولتي** قال إن عبارة "هذا الحكم يمكن أن يغطي أيضاً الحالات" في الجزء قبل الأخير من تلك الفقرة من شأنها أن تعبر بدقة أكبر عن صيغة قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المقتبس بعد ذلك مباشرة.

39- السيد **فورتو** قال إن النسخة الفرنسية سيكون نصها حينئذ كما يلي: "pouvait aussi trouver à s'appliquer".

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 24 ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع - الحماية في دولة العبور

التعليق على مشروع المادة 25 (حماية حقوق الإنسان للأجنبي الخاضع للطرد في دولة العبور)

اعتمد التعليق على مشروع المادة 25.

الباب الرابع - القواعد الإجرائية الخاصة

التعليق على مشروع المادة 26 (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد)
الفقرات (1) إلى (4)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (4).

الفقرة (5)

40- السيد **نولتي** اقترح تغيير العنوان الوارد في الإشارة إلى المادة 1 من البروتوكول رقم 7 لـ "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ليصبح "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" جريباً على الممارسة المتبعة في اللجنة.

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (6) إلى (10)

اعتمدت الفقرات (6) إلى (10).

الفقرة (11)

41- السيد **نولتي** اقترح حذف كلمة "specified" قبل عبارة "minimum period of time" في الجملة قبل الأخيرة من النص الإنكليزي.

42- السيد **كاماتو** (المقرر الخاص) أيد هذا الاقتراح. وقال إن النص الفرنسي يعبر عن المعنى الصحيح وينبغي مواءمة النسخ باللغات الأخرى مع هذا النص.

33- السيد **سابويا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الفقرة 2 من مشروع المادة تتعلق تحديداً بحظر طرد أجنبي إلى دولة مقصد تكون حياته فيها مهددة إما بفرض عقوبة الإعدام عليه أو تنفيذها، ما لم يتم الحصول مسبقاً على تأكيد بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها إذا فرضت بالفعل. ويشمل مشروع المادة الدول التي لم تطبق في أي وقت من الأوقات عقوبة الإعدام أو التي ألغت تلك العقوبة، والدول التي لم تعد تطبقها. وعُدلت صيغة الفقرة 2 بحيث تفي بالمعيار المحدد في السوابق القضائية التي يسترشد بها. ويتضح من الصيغة الجديدة أن الدولة الطاردة التي لا توجد فيها عقوبة الإعدام يجب ألا تطرد أجنبياً إلى دولة حكم عليه فيها بعقوبة الإعدام، أو يوجد فيها خطر حقيقي بأن يحكم عليه فيها بتلك العقوبة.

34- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في مواءمة النسخ الإنكليزية والإسبانية والروسية مع النص الفرنسي لمشروع المادة 23. وقد تقرر ذلك.

الفقرات (1) إلى (4)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (4).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 23.

التعليق على مشروع المادة 24 (الالتزام بعدم طرد [الأجنبي] إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

الفقرة (1)

35- السيد **فورتو** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "عدم الرد" في الجملة الثانية بعبارة "عدم الطرد".

36- السيد **كاماتو** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إدراج النص الكامل للفقرة 100 من قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية **لوري بيرينسون - ميخيا ضد بيرو** في نهاية الفقرة.

37- السير **مايكل وود**، يؤيده السيد **فورتو**، استفسر عن الجملة الثالثة التي تصف لجنة مناهضة التعذيب بأنها "اتبعت أيضاً نهجاً تقييدياً". فإن ما قامت به لجنة مناهضة التعذيب هو مجرد تطبيق للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يحظر بموجبها الطرد إلى الدول التي يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب. ولم توسع اللجنة نطاق الحظر ليشمل الطرد إلى الدول التي يوجد فيها خطر التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. واقترح بالتالي حذف الجملة الثالثة.

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الفقرة (11) على هذا الأساس.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 26 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 27 (الأثر الإيجابي [للطعن] في قرار الطرد)

الفقرتان (1) و(2)

43- السيد **نولتي** أشار إلى أن مشروع المادة 27 يدخل في نطاق القانون المنشود، وتساءل عما إذا كان "الاعتراف" هو المصطلح المناسب في هذا السياق، لأنه يفترض مسبقاً وجود شيء بالفعل في القانون. واقترح تغيير تلك الكلمة في الجملة الأولى من الفقرة (2) لتصبح "صياغة" (formulation). واقترح أيضاً إدخال بعض التعديلات التحريرية الطفيفة على الفقرتين (1) و(2).

44- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) أعرب عن تأييده لاقتراح الاستعاضة عن الإشارة إلى "الاعتراف" بمصطلح آخر. وقال إن من الأفضل في اللغة الفرنسية استخدام الفعل "énoncer".

اعتمدت الفقرتان (1) و(2) على هذا الأساس.

الفقرة (3)

45- السيدة **إسكوبار إرناندث** طلبت إدراج جملة في نهاية الحاشية الأخيرة في الفقرة يبين فيها أن الحجج المشار إليها في الفقرة (3) من التعليق أكدتها مجدداً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 نيسان/أبريل 2014 في حكمها في قضية *أ. س. وآخرون ضد إسبانيا*.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة، هناً بإدراج جملة حسب ما اقترحتها السيدة **إسكوبار إرناندث**.

الفقرة (4)

اعتمدت الفقرة (4).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 27 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 28 (الإجراءات الدولية للاتصاف الفردي)

اعتمد التعليق على مشروع المادة 28.

الباب الخامس - النتائج القانونية للطرد

التعليق على مشروع المادة 29 (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة)

الفقرة (1)

46- السيد **نولتي** أكد من جديد ما أعرب عنه من قلق بشأن التعليق على مشروع المادة 27، واقترح تعديل الفقرة (1) للتعبير عن ذلك القلق عن طريق الاستعاضة عن فعل "يعترف" في الجملة الأولى بفعل آخر وحذف كلمة "اعتراف" في الجملة الثانية.

47- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) أيد التعديل الأول المقترح من السيد **نولتي**، ولكنه لم يؤيد التعديل الثاني. وقال إنه لم ترد في الجملة الثانية من الفقرة (1) الإشارة إلى آراء اللجنة، بل إلى التشريعات المحلية. وبذلك، فمن الملائم الإشارة إلى الاعتراف بحق معين.

48- السيد **نولتي** أشار إلى أنه لم ترد في الجملة محل الذكر إشارة إلى التعامل مع الحق في التشريع المحلي فحسب، بل وأيضاً على المستوى الدولي. وقال إنه يشك فيما إذا كان يمكن النظر إلى توصية بسيطة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي التوصية المشار إليها في الحاشية الأخيرة في الفقرة، باعتبارها تعترف بحق عام.

49- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إن لجنة البلدان الأمريكية لا يجوز لها، وفقاً لنظامها الأساسي، إلا أن تطرح توصيات، وإن استخدام مصطلح "توصية" في النص المقترح في تلك الحاشية هو الصيغة المعتادة ولا ينطوي بأي حال من الأحوال على أي إشارة إلى الأهمية النسبية لمضمونها.

50- السيد **نولتي** اقترح الإبقاء على كلمة "اعتراف" في الجملة الثانية من الفقرة (1) دون تغيير، مع تغيير عبارة "بل وعلى الصعيد الدولي أيضاً" ليصبح نصها "وأن يُتوخى على الصعيد الدولي أيضاً".

51- السيد **كامتو** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "وأن يُتوخى" (envisagée) لا تناسب السياق. وأضاف أن عدة هيئات من هيئات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تصدر استنتاجات تسمى "توصيات"، ومع ذلك يتوقع من الدول أن تمتثل لها. وأشار إلى أن اللجنة قد تبدو كأنها تنكر الواقع الدولي بإضعاف صيغة الفقرة قيد النظر دونما موجب. وذكر أنه، حتى وإن كان يؤيد التغيير المقترح في الجملة الأولى، يرى أنه ينبغي الإبقاء على بقية الفقرة دون تغيير.

52- السيد **تلادي** أعرب عن تأييده لرأي المقرر الخاص. وقال إن الفقرة (1) تتضمن بالفعل عدداً من الشروط، وينبغي عدم إضافة أي شيء آخر لإضعاف صيغتها بقدر أكبر.

53- السيد **سابويا** ردد تعليقات السيد **تلادي** وأعرب عن تأييده للنقطة التي أثارها السيد **باسكيس - بيرموديس**. وقال إن من حق لجنة البلدان الأمريكية أن تحيل قضايا عدم الامتثال لتوصياتها إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يستدل منه على أن اختصاصها يجمع بين اختصاص هيئة تفسيرية بجهة واختصاص هيئة قضائية.

54- السيد **ميرفي** أعرب عن اتفاقه مع السيد **نولتي**. وقال إن لجنة البلدان الأمريكية لا تمارس أي وظيفة قضائية فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" أو التي لا يشملها اختصاص محكمة البلدان الأمريكية. وقال إنه ولعن كان يقر النقطة التي

الفقرة (5)

62- السيد **نولتي** اقترح تغيير عبارة "ثبوتاً مسبقاً" لتصبح "ثبوتاً ملزماً مسبقاً" بما يتماشى مع الفقرة (4) من التعليق على مشروع المادة 29.

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (6)

63- السيد **فورتو** قال إنه ينبغي إدراج عبارة "mais qui s'est révélée illicite" بعد عبارة "préalablement adoptée" في الجملة الرابعة من النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (7)

اعتمدت الفقرة (7).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 29 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 30 (مسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

64- السيد **نولتي** أكد من جديد رأيه ومفاده أنه حتى لو افترض أن استنتاجات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة، لا يفهم من الاستنتاجات المشار إليها في الفقرة (3) أنها تشكل أي حق عام؛ بل هي توصيات بالسماح لشخص ما بالعودة إلى دولة في ظروف معينة. وسيكون من المبالغ فيه تفسيرها على أنها تعني ضمناً الاعتراف بالحق في السماح بالعودة.

اعتمدت الفقرة (3).

الفقرات (4) إلى (6)

اعتمدت الفقرات (4) إلى (6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 30.

التعليق على مشروع المادة 31 (الحماية الدبلوماسية)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 31.

أثارها السيد **تلادي**، فإنه يرى أن النص سيغير بشكل أكثر أمانة عن توصية لجنة البلدان الأمريكية إذا أُدرجت عبارة "وأن يتوخى" في الفقرة (1) حسب ما اقترحه السيد **نولتي**، وإذا حُذفت عبارتا "in effect recognized the existence of this right" و"in that it" في الحاشية الأخيرة في الفقرة.

55- السيد **باسكيس - بيرموديس** أعرب عن تأييده لآراء المقرر الخاص وقال إنه بالرغم من أن قلة من الدول لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" فقد أصبحت دول كثيرة أخرى أطرافاً فيها. وتتعامل محكمة البلدان الأمريكية التي أنشئت بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية، مع جميع دول المنظمة. وبالرغم من أن لجنة البلدان الأمريكية تصدر من الناحية الفنية "توصيات" فإن بلداناً كثيرة تقر بأنها ملزمة.

56- السيد **مايكل وود** قال إنه يرى أن حذف كلمة "اعتراف" من الفقرة (1) دون إدخال أي تغييرات على الحاشية محل الذكر يمكن أن يحقق توازناً معقولاً بين وجهات النظر. واقترح أيضاً إدخال تعديل تحريري طفيف على النص الإنكليزي للفقرة (1).

57- السيد **كامنتو** (المقرر الخاص) قال إن من غير الممكن تناول جميع وجهات النظر التي طرحت أثناء المناقشة؛ وأضاف أن عبارة "أن يستشف" في الفقرة (1) كافية لتبديد كل ما أعرب عنه من قلق.

58- السيد **سابويا** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص، وأعرب عن تأييده لاقتراحات السيد **مايكل وود**.

59- السيد **الرئيس** قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على تعديل الفقرة (1)، حسب ما اقترحه السيد **مايكل وود**، مع إبقاء الحاشية الثانية في الفقرة دون تغيير.

اعتمدت على هذا الأساس الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (2) و(3)

اعتمدت الفقرتان (2) و(3).

الفقرة (4)

60- السيد **نولتي** اقترح تغيير كلمة "الاعتراف" الواردة في الجملة الأولى للتعبير عن الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن صياغة الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 29.

61- السيد **مايكل وود** اقترح تغيير كلمة "الاعتراف" إلى "تطبيق".

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 14 (حظر التمييز) (ختام)

الفقرة (4)

2- السيد باسكيس - بيرموديس اقترح أن تعاد صياغة الفقرة (4) ليصبح نصها كما يلي:

”فيما يتعلق بحظر أي تمييز على أساس الميل الجنسي، لا تزال هناك خلافات وتباين الممارسة في بعض المناطق. وعلى أية حال، توجد في هذا الصدد ممارسات وسوابق قضائية دولية^[حاشية]. وجدير بالذكر أنه حسب تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمفهوم ‘الجنس’ المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 2 وفي المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل ذلك المفهوم الميل الجنسي“.

3- السيد ميرفي قال إن الجملة الثالثة في الفقرة (4) مطابقة تقريباً للجملة الأولى في الحاشية الواردة في الفقرة، واقترح أن تنقل الحاشية إلى نهاية الفقرة (4) وأن تبدأ بما يلي: ”البلاغ رقم 1992/488، نيكولاس تونين ضد أستراليا“.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 14 ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع هاء-2 ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع هاء من الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

جيم - توصية اللجنة (ختام)*

الفقرة 8 (ختام)

4- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى أن يتلو اقتراحه بشأن الفقرة 8 الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.837 والتي علق البت فيها.

5- السيد كامتو (المقرر الخاص) قال إن نص الفقرة ينبغي أن يكون كما يلي:

”وقررت اللجنة، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس 2014، وفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

”(أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار، وأن ترفق هذه المواد بذلك القرار، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛

65- السيد كانديوتي قال إن من المفيد إدراج ديباجة لنص مشاريع المواد على غرار ما قامت به اللجنة في السابق في كثير من الأحيان. وينبغي أن تكون الديباجة سهلة على القارئ وأن تشبه ديباجة المعاهدات، بحيث تشمل الأهداف والمبادئ الأساسية للمشروع. وأضاف أن المقرر الخاص وضع بالفعل نصاً ينبغي تعميمه بغرض مناقشته.

66- السيد كامتو (المقرر الخاص)، مردداً رأي السيد كانديوتي، أكد أنه تم عرض مشروع ديباجة على الأمانة في نهاية الجزء الأول من دورة اللجنة.

67- الرئيس قال إن مشروع الديباجة سيعمم بغرض مناقشته في جلسة أخرى.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3238

الثلاثاء، 5 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويستنمورتي.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل الرابع - طرد الأجانب (ختام) (Add.1/Rev.1 و A/CN.4/L.837)

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب (ختام)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الوثيقة A/CN.4/L.837/Add.1/Rev.1 التي تتضمن نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب والتعليقات عليها.

* مستأنف من الجلسة 3235.

10- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) قال إن كلمة "competent" استخدمت في النص الإنكليزي واقترح أن يستعاض عن كلمة "concernées" بكلمة "compétentes".

اعتمدت الفقرة 8، بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة 9

11- السيد كيتيشايساري قال إن هناك خطأ في النص الإنكليزي: ف "2009" ينبغي أن تكون "2014".

اعتمدت الفقرة 9، بصيغتها المصوبة في النص الإنكليزي.

اعتمد الفرع باء، بصيغته المعدلة.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

1- نص مشاريع المواد

الفقرة 10

12- السيد فورتو اقترح إضافة عبارة "في ظل الاحترام التام لحقوقهم" بعد كلمة "الكوارث" في مشروع المادة 1 (النطاق) من أجل التوفيق بين صياغته وصياغة مشروع المادة 2.

اعتمدت الفقرة 10، بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع جيم-1 ككل، بصيغته المعدلة.

13- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الوثيقة A/CN.4/L.838/Add.1.

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

التعليق على مشروع المادة 1 [1] (النطاق)

الفقرات (1) إلى (5)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (5).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 1 [1].

التعليق على مشروع المادة 2 [2] (الفرض)

الفقرة (1)

14- السيد كافليش اقترح أن تعاد صياغة الجملة الثانية على النحو التالي: "لا تتضمن مشاريع المواد التي تعدها اللجنة على الدوام حكماً يبين أهدافها، إلا أنه ليس بالأمر غير المسبوق" [Si les projets d'articles établis par la Commission ne

"(ب) أن تنظر لاحقاً في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد".

اعتمدت الفقرة 8.

اعتمد الفرع جيم من الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة.

اعتمد الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

6- الرئيس قال إنه سيجري النظر، في جلسة لاحقة، في ديباجة مشاريع المواد (وثيقة بدون رمز، وزعت في قاعة الاجتماع) لكي يتاح للأعضاء الوقت للاطلاع عليها.

7- السيد كامتو (المقرر الخاص) أعرب عن سروره لأنه، بعد سنوات عدة من الجهود المتواصلة بشأن موضوع بدا في بداية الأمر غير واعد، تمكنت اللجنة من وضع مشاريع مواد متوازنة تقوم إلى حد كبير على أساس القانون الحالي، وعلى التطوير التدريجي الحذر والمتأني. وقال إنه يود الآن وقد أصبح مصير مشاريع المواد في أيدي الدول، أن يعرب عن امتنانه الصادق للأمانة، وللأمناء الذين تعاقبوا على اللجنة ولأعضائها السابقين والحاليين، لا سيما للسيد كانديوتي والسيد كوميساريو أفونسو والسيد فلنسيا - أوسيينا والسير مايكل وود والسيد آلان بيليه.

الفصل الخامس - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/L.838/Add.1)

8- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الوثيقة A/CN.4/L.838.

ألف - مقدمة

الفقرتان 1 و 2

اعتمدت الفقرتان 1 و 2.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات 3 إلى 7

اعتمدت الفقرات 3 إلى 7.

الفقرة 8

9- السيد فورتو ذكر أنه يشار في الجملة الأولى من النص الفرنسي إلى "organisations internationales concernées"، في حين يشار في الفقرة 3 من الوثيقة A/CN.4/L.835 إلى "organisations internationales compétentes".

الفقرات (6) إلى (9)

اعتمدت الفقرات (6) إلى (9).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 3/3، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 4 (استخدام المصطلحات)

الفقرة (1)

19- السيد **نولتي** اقترح حذف عبارة "باعتبارها مصطلحين فنيين" في نهاية الفقرة. وبعد مناقشة شارك فيها السيد **مايكل وود** والسيد **بيترينتش** والسيد **فلنسيا - أوسيينا** (المقرر الخاص) والسيد **فورتو** والسيد **تلادي**، تقرر حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (2)

اعتمدت الفقرة (2)، وهنا بإدخال تعديل تحريري على الحاشية التي ينبغي أن يكون نصها كما يلي: "الحاشية 3 أعلاه...".

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

الفقرة (4)

20- السيد **نولتي** اقترح الاستعاضة، في نهاية الجملة الأولى، عن عبارة "سيطرة على ذلك الإقليم" بعبارة "سيطرة فيما يتعلق بالإقليم نفسه"، من أجل توضيح معناها.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (5) و(6)

اعتمدت الفقرتان (5) و(6).

الفقرة (7)

21- السيد **ميرفي** اقترح حذف الفقرة حيث إنها تتضمن تعاريف غير ضرورية.

حذفت الفقرة (7)، على أن يعدل ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.

الفقرة (8)

اعتمدت الفقرة (8).

comprennent pas tous une disposition qui en énonce les objectifs, le cas s'est déjà présenté].

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (2)

15- السيد **تلادي** اقترح، تفادياً لأي التباس، الاستعاضة عن كلمة "individuals" في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي بكلمة "persons".

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرات (3) إلى (8)

اعتمدت الفقرات (3) إلى (8).

الفقرة (9)

16- السيد **نولتي** اقترح تعديل الجملتين الأخيرتين ليصبح نصهما كما يلي: "ومن المفهوم أن أعمال الحقوق غالباً ما ينطوي على قدر ما من حرية التصرف، وأن ذلك مرهون بمدى تأثير الكارثة استناداً إلى القواعد ذات الصلة التي تقرر أو تُنشئ الحقوق المشار إليها".

اعتمدت الفقرة (9)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (10)

اعتمدت الفقرة (10).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 2/2، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 3/3 (تعريف الكارثة)

الفقرات (1) إلى (4)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (4).

الفقرة (5)

17- السيد **نولتي** قال إنه غير راض تماماً عن صياغة الجملة الثانية التي تبدو له "لغة الدواوين الرسمية".

18- السيد **مايكل وود** اقترح، يؤيده في ذلك السيد **فلنسيا - أوسيينا** (المقرر الخاص) والسيد **تلادي** والسيد **سابويا**، حذف كلمة "المعزولة" بعد عبارة "استبعاد الأحداث".

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (9)

التعليق على مشروع المادة 6/8 (حقوق الإنسان)

الفقرة (1)

25- السيد **نولتي** قال إنه قد يكون من المستصوب تعديل الجملة الثانية بحيث يكون من الواضح تماماً أن الالتزام بحماية الحقوق لا يقع على عاتق الدول فحسب بل على عاتق جميع المنظمات أيضاً، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

26- السيد **الحمود** قال إن من الأسهل حذف هذه الجملة.

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (2) و(3)

اعتمدت الفقرتان (2) و(3).

الفقرة (4)

27- السيد **ميرفي** اقترح حذف عبارة "in the context of disasters" في نهاية الجملة الأولى من النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (5)

اعتمدت الفقرة (5).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 6/8، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 6/7 (المبادئ الإنسانية)

الفقرات (1) إلى (6)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (6).

الفقرة (7)

28- السيد **مايكل وود** اقترح، استجابة لتعليق من السيد **فورتو**، أن تعاد صياغة الجملة الثالثة على النحو التالي: "ولذلك فُضِّلَت عبارة 'المعرضين للخطر' المحايدة على عبارة 'الجماعات المعرضة للخطر' أو 'الأشخاص المعرضين للخطر'".

اعتمدت الفقرة (7)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 6/7، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 8/5 (واجب التعاون)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

22- السيد **فورتو** اقترح تعديل الجملة الأخيرة من النص الفرنسي التي تتضمن حروف جر لا لزوم لها، بحيث يصبح نصها كما يلي: "وبعبارة أخرى، فإن الدولة التي تعرض المساعدة لا تصبح دولة مقدمة للمساعدة، بكل ما يترتب على ذلك التصنيف من آثار قانونية شتى، على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد، إلى أن توافق الدولة المتأثرة على تلك المساعدة، طبقاً لمشروع المادة 14 [11] "Autrement dit, un État offrant son assistance ne devient un 'État prêtant assistance', avec les diverses conséquences juridiques qui découlent de cette qualification selon le projet d'articles, que lorsque l'État affecté a consenti à [11] "cette assistance, conformément au projet d'article 14 [11]".

اعتمدت الفقرة (9)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (10) و(11)

اعتمدت الفقرتان (10) و(11).

الفقرة (12)

23- السيد **مايكل وود** اقترح الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن كلمة "شخص" بكلمة "فرد".

اعتمدت الفقرة (12)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (13) إلى (24)

اعتمدت الفقرات (13) إلى (24).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 4، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 5/7 (الكرامة الإنسانية)

الفقرات (1) إلى (5)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (5).

الفقرة (6)

24- السيد **نولتي** اقترح الاستعاضة، في العبارة الواردة في الجملة الثالثة من النص الإنكليزي التالي نصها "obligation to take action to maintain human dignity"، عن الفعل "maintain" بالفعل "protect". علاوة على ذلك اقترح الاستعاضة، في الجملة الرابعة من النص الإنكليزي، عن عبارة "the duty of protection" بعبارة "the duty to protect".

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 5/7، بصيغته المعدلة.

الفقرة (3) كيتيشايساري، اقترح الرئيس، بعد أن أشار إلى أن جميع الأعضاء، باستثناء السيد كيتيشايساري، يؤيدون الإبقاء على الجملة الثانية كما هي، اعتماد الفقرة (7) دون تعديل.

اعتمدت الفقرة (7).

اعتمد التعليق على مشروع القرار 8/5، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 9/5 مكرراً (أشكال التعاون)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

36- السيد كافليش اقترح الاستعاضة عن عبارة "استناداً عاماً" (plus ou moins) في الجملة الأولى بكلمة "جزئياً" (partiellement).

اعتمد هذا الاقتراح.

37- السيدة إسكوبار إرنانديث وجهت الانتباه إلى وجود تناقض بين الفقرة (1) التي ورد فيها أن الغرض من مشروع المادة 9 [5 مكرراً] هو توضيح معنى مشروع المادة 8 [5] بقدر أكبر "دون إنشاء أي التزامات قانونية إضافية"، والجملة الأولى في الفقرة (2) التي ورد فيها أن مشروع المادة 9 [5 مكرراً] يستند إلى الجملة الثانية من الفقرة 4 من المادة 17 من المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود⁽²⁹⁴⁾ "التي تسهب في تفصيل الالتزام العام بالتعاون". واقترحت الاستعاضة، في الجزء الأخير من الجملة الأولى من الفقرة (2) عن فعل "تسهب" بكلمة أخرى.

38- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض عن الفعل المذكور آنفاً بالفعل "تفسر".

اعتمد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (2)، رهنأ بإدخال تعديلات تحريرية وفقاً للاقتراحين المعتمدين.

الفقرات (3) إلى (8)

اعتمدت الفقرات (3) إلى (8).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 9/5 مكرراً، بصيغته المعدلة.

(294) انظر مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين والتعليقات عليها في حوالية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 53 و54. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 124/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، المرفق.

الفقرة (3) السير مايكل وود أشار إلى أن عبارة "the imperative of" في الجملة التي تلي الاقتباس من قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، غير واردة في النص الفرنسي، وذلك هو الصواب، واقترح حذفها. اعتمد هذا الاقتراح.

30- السير مايكل وود اقترح كذلك الاستعاضة، في الجملة التي تبدأ بـ "Moreover, the cooperation imperative"، عن عبارة "the cooperation imperative" بعبارة "the obligation to cooperate".

31- السيد فورتو قال إن من الأفضل استخدام عبارة "duty to cooperate"، وفقاً لعنوان مشروع المادة.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرة (4)

32- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن كلمة "صلاحيات" بعبارة "الدور الرئيسي"، وهي العبارة المستخدمة في الفقرة 2 من مشروع المادة 12 (دور الدولة المتأثرة) واقترح أيضاً حذف كلمة "الأول" بعد كلمة "الواجب" في الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

اعتمدت الفقرة (5).

الفقرة (6)

33- السيد تلامي اقترح أن تحذف، في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي، العبارة الواردة بين قوسين "including those such rules (to be added to the draft articles in the future)".

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المصوبة في النص الإنكليزي.

الفقرة (7)

34- السيد كيتيشايساري اقترح حذف الجملة الثانية التي توجي بأن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقتصر على حالات النزاع المسلح. وهذا غير صحيح، كما أنه لا يؤخذ فيها في الاعتبار أن الدول المتأثرة بالنزاع المسلح غالباً لا تأذن للجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ إجراءات في الميدان.

35- وبعد مناقشة شارك فيها السيد فورتو والسيد سابويا والسيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) والسيد بارك والسيد

43- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض عن تلك العبارة بعبارة "ولا سيما".

اعتمدت الفقرة (10)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (11)

44- السير مايكل وود قال إنه ينبغي أن يشار، في الجملة التي تسبق الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة، إلى الفقرة (9) من التعليق، وليس إلى الفقرة (8).

اعتمدت الفقرة (11)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (12) و(13)

اعتمدت الفقرتان (12) و(13).

الفقرة (14)

اعتمدت الفقرة (14) مع تصويب تحريري طفيف في النص الإنكليزي.

الفقرات (15) إلى (18)

اعتمدت الفقرات (15) إلى (18).

الفقرة (19)

اعتمدت الفقرة (19) مع تصويب تحريري طفيف في النص الإنكليزي.

45- الرئيس قال إنه نظراً لتأخر الوقت، ستواصل اللجنة النظر في الوثيقة A/CN.4/L.838/Add.1 في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة 18/00.

الجلسة 3239

الأربعاء، 6 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابة، السيد فلنسيا - أوسيينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

التعليق على مشروع المادة 10/5 مكرراً ثانياً/ (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) الفقرات (1) إلى (3)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (3).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 10/5 مكرراً ثانياً/.

التعليق على مشروع المادة 11/16 (واجب الحد من مخاطر الكوارث) الفقرات (1) إلى (5)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (5).

الفقرة (6)

39- السيد فورتو اقترح حذف عبارة "de manière uniforme" الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي.

40- السيد فلنسيا - أوسيينا (المقرر الخاص) قال إنه يغلب على الظن أن هذه العبارة هي ترجمة خاطئة لعبارة "evenly spread" في النص الإنكليزي التي لا يقصد بها اتساق سياسات محددة للوقاية من الكوارث، بل التوزيع المتجانس بين الدول أو المناطق الـ 64 التي اعتمدت هذه السياسات في جميع القارات في جميع أنحاء العالم.

اعتمدت الفقرة (6) رهناً بإجراء تصويب في النص الفرنسي.

الفقرة (7)

41- السيد فورتو اقترح الاستعاضة عن عبارة "القواعد ذات الانطباق العام التي اعتمدت حتى الآن" بعبارة "القواعد الواجبة التطبيق بصفة عامة الواردة في مشاريع المواد هذه".

اعتمدت الفقرة (7)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (8) و(9)

اعتمدت الفقرتان (8) و(9).

الفقرة (10)

42- السيد ميرفي قال إن إعلان هيوغو⁽²⁹⁵⁾ ليس حديثاً جداً بما أنه اعتمد في عام 2005، وإن من الأفضل أن يستعاض عن عبارة "ومؤخراً" بعبارة أخرى.

(295) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، هيوغو (اليابان) في الفترة من 18 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2005 (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القرار 1.

التعليق على مشروع المادة 13 [10] (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية)

الفقرة (1)

5- السيد نولتي اقترح حذف الجملة الأخيرة لأن مضمونها يرد في الفقرة (3). واقترح أيضاً عكس ترتيب الفقرتين (2) و(3) بحيث تصبح الفقرة (3) امتداداً منطقياً للجملة الأخيرة من الفقرة (1).

6- السيد تلادي (المقرر) اقترح، توخياً للإيجاز بقدر أكبر في التعليق، حذف الفقرة (3) وإدراج عبارة "حيث إن القانون الدولي، في رأي هؤلاء الأعضاء، لا يقر، في الوقت الراهن، هذا الواجب" في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة (1). وأضاف أن العبارة أُخذت من الفقرة (3) وأنها تكفي لبيان أن أعضاء اللجنة مختلفون بشأن وجود واجب التماس المساعدة.

7- السيد ويسنومورتي قال إنه يعارض اقتراح السيد نولتي بشأن حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (1). وأضاف أن ما ورد في هذه الجملة مهم وينبغي الإبقاء عليه كما هو.

8- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه لم يكن يؤيد أصلاً إدراج الجملة الأخيرة في الفقرة (1) والفقرة (3). وذكر أنه، مع ذلك، يمكن أن يؤيد اقتراح السيد تلادي الداعي إلى إضافة عبارة في الجملة الأخيرة وإلى حذف الفقرة (3).

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة من السيد تلادي.

الفقرة (2)

اعتمدت الفقرة (2).

الفقرة (3)

حذفت الفقرة (3).

الفقرة (4)

اعتمدت الفقرة (4).

الفقرة (5)

9- السيد نولتي اقترح إضافة كلمة "أيضاً" بعد كلمة "مشتق" في الجملة الأولى لبيان أن سيادة الدولة مصدر آخر ينبع منه واجب الحماية.

10- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التعديل حيث إنه سيسلط الضوء على المصدرين اللذين ينبع منهما ذلك الواجب، ألا وهما سيادة الدولة والتزاماتها.

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل الخامس - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (ختام)
(Add.1 و A/CN.4/L.838)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصل الخامس من مشروع التقرير واستئناف مناقشة الجزء الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.838/Add.1.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى (ختام)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)

التعليق على مشروع المادة 11 [16] (واجب الحد من مخاطر الكوارث) (ختام)

الفقرات (20) إلى (22)

اعتمدت الفقرات (20) إلى (22).

الفقرة (23)

2- رداً على سؤال من السير مايكل وود، قال السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) إن الفقرة (11) من التعليق تتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة. وبالتالي، ينبغي حذف الإشارة إلى الفقرة 2.

اعتمدت الفقرة (23)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة 11 [16] ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 12 [9] (دور الدولة المتأثرة)

الفقرة (1)

3- السيد ميرفي اقترح إضافة كلمة "to" قبل كلمة "provide" وإضافة عبارة "and assistance" (والمساعدة) بعد عبارة "disaster relief" (الإغاثة في حالات الكوارث) من أجل الاتساق مع نص مشروع المادة 12.

4- السيد فورتو اقترح حذف عبارة "وعموماً" في بداية الجملة الرابعة.

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة من السيد ميرفي والسيد فورتو.

الفقرات (2) إلى (6)

اعتمدت الفقرات (2) إلى (6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 12 [9] ككل، بصيغته المعدلة.

الفقرة (6)

11- السيد نولتي اقترح أن تدرج في الجملة الأولى من الجزء الثاني من الفقرة كلمة "أعضاء" قبل عبارة "المجتمع الدولي".

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (7) إلى (11)

اعتمدت الفقرات (7) إلى (11).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 13 [10] ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 14 [11] (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

12- السيد تلامي (المقرر) قال إنه حرصاً على التعبير عن آراء جميع الأعضاء بشكل سليم، ينبغي تنقيح الجملة الثالثة بحيث يصبح نصها كما يلي: "ومن جهة أخرى، يرى بعض أعضاء اللجنة أن واجب عدم حجب الموافقة بشكل تعسفي غير معترف به في القانون الدولي" وينبغي حذف الجملة الأخيرة.

13- السيد فلنسيا - أوسبينا (المقرر الخاص) قال إنه بالرغم من أن اللجنة ارتأت وجوب صياغة مشروع المادة بلغة إلزامية بحيث تشكل الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في وضع صك دولي ملزم، فإن ما يميز اقتراح السيد تلامي هو أنه يشمل المواقف التي أعرب عنها أعضاء اللجنة السابقون والحاليون.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (4) إلى (10)

اعتمدت الفقرات (4) إلى (10).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 14 [11] ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 15 [13] (شروط تقديم المساعدة الخارجية)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

الفقرة (4)

15- السير مايكل وود اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "غير أنها لا تعني ضمناً أن هناك بالفعل قانوناً وطنياً يتناول الشروط المحددة التي تفرضها دولة متأثرة في حال وقوع كارثة".

16- السيد نولتي اقترح إدراج عبارة "القانون الداخلي" بين قوسين معقوفين بعد عبارة "القانون الوطني" في الجملة الأولى. وقال إن ذلك من شأنه أن يوضح أنه على الرغم من الإشارة في اتفاقية فيينا لعام 1969 والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁹⁶⁾ إلى القانون الداخلي، قررت اللجنة أن من الأفضل الإشارة، في سياق الموضوع قيد النظر، إلى القانون الوطني.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة من السير مايكل وود والسيد نولتي.

الفقرة (5)

17- السيد ميرفي اقترح إضافة عبارة "في الدولة المتأثرة" في نهاية الجملة الأولى.

18- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة عن عبارة "الجزم بأن" في الجملة الرابعة بعبارة "التأكيد على أن".

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة من السيد ميرفي والسير مايكل وود.

الفقرات (6) إلى (11)

اعتمدت الفقرات (6) إلى (11).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 15 [13] ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة 16 [12] (عروض المساعدة الخارجية)

الفقرة (1)

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (2)

19- السيد نولتي اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (2)، فقد أشير فيها إلى مشروع مادة مختلف عن مشروع المادة الذي تتعلق به الفقرة، وقد أثار ذلك تساؤلاً مؤداه كيف يمكن لدولة

14- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "previous and subsequent" بكلمة "the" [وبذلك تحذف من النص العربي عبارة "السابقة واللاحقة"] في الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

(296) قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق. انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين والتعليقات عليها في حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتين 76 و77.

- الفقرات (3) إلى (5)
- اعتمدت الفقرات (3) إلى (5).
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 16 [12] ككل، بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة 17 [14] (تيسير المساعدة الخارجية)
- الفقرات (1) إلى (6)
- اعتمدت الفقرات (1) إلى (6).
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 17 [14].
- التعليق على مشروع المادة 18 (حماية موظفي الإغاثة ومعدات و سلع الإغاثة)
- الفقرات (1) إلى (8)
- اعتمدت الفقرات (1) إلى (8).
- الفقرة (9)
- 29- السير مايكل وود، يؤيده السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص)، قال إنه ينبغي تجنب استخدام عبارات إلزامية في التعليق على مشاريع المواد. وينبغي بناءً على ذلك تعديل عبارة "Shall be considered" (تنظر) في الجملة الأخيرة من الفقرة (9) ليصبح نصها "should be considered" (ينبغي أن تنظر).
- اعتمدت الفقرة (9)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (10) إلى (13)
- اعتمدت الفقرات (10) إلى (13).
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 18 ككل، بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة 19 [15] (إنهاء المساعدة الخارجية)
- الفقرات (1) إلى (7)
- اعتمدت الفقرات (1) إلى (7).
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 19 [15].
- التعليق على مشروع المادة 20 (العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي)
- الفقرة (1)
- 30- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة عن "(أ)" و "(ب)" بكلمة "إما" و "أو" على التوالي.
- اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة.

- تعرض تقديم مساعدة خارجية أن تعرف أن عرضها لن يحظى بقبول الدولة المتأثرة.
- 20- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إن الغرض من الجملة هو الحفاظ على التوازن المهش الذي أقيم في التعليق. وأضاف أن الدول ينبغي أساساً ألا تقدم عروضاً مرهونة بشروط تعتبرها الدول المتلقية لأول وهلة غير مقبولة. وينبغي بصفة خاصة ألا تكون تلك العروض تمييزية: فمن الصواب مثلاً رفض العرض الذي يحرم فيه تحديداً سكان منطقة خاضعة لسيطرة حركة تمردية من المساعدة.
- 21- السيد سابويا رحب بالتوضيح الذي قدمه المقرر الخاص. وقال إن الجملة تعبر عن نتيجة منطقية لتطبيق مبدأ الحياد وينبغي الإبقاء عليها.
- 22- السيد ميرفي أقر ما ذكره السيد نولتي من أن الجملة تتضمن نصاً من مشروع مادة مختلف عن مشروع المادة الذي تتعلق به، واقترح الاستعاضة عنها بما يلي: "ويكفل في تلك العروض جملة أمور من بينها الاتساق مع المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة 7".
- 23- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) قال إن الاكتفاء بالإشارة إلى مشروع المادة 7 سيستبعد المبادئ الأخرى ذات الصلة بالموضوع.
- 24- السيد تلامي، يؤيده السيد فورتو، ردد تعليقات السيد ميرفي. وقال إن ما هو مشار إليه في الجملة تحديداً هي عروض المساعدة التي للدول حرية رفضها.
- 25- السيد بارك أعرب عن تأييده للرأيين اللذين أعرب عنهما المقرر الخاص والسيد سابويا.
- 26- السيد نولتي أيد النقاط التي طرحها السيد ميرفي والسيد تلامي وآخرون، وقال إنه يجب على الأقل إعادة صياغة الجملة لتجنب الخلط بين مسألتي العروض المشروطة والقبول المشروط.
- 27- السيد فلنسيا - أوسينا (المقرر الخاص) أيد التعديل الذي اقترحه السيد ميرفي.
- 28- السيد سابويا قال إنه، في ضوء ما ذكره المقرر الخاص، بوسعه أن يوافق على تعديل الجملة؛ غير أنه تلافياً للإشارة حصراً إلى مشروع المادة 7 اقترح أن يصبح نصها كما يلي: "ويكفل في تلك العروض جملة أمور من بينها الاتساق مع المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه، لا سيما مشروع المادة 7".
- اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة من السيد ميرفي والسيد سابويا.

- الفقرة (2) 40- السيد ميرفي أيد كل الاقتراحات المطروحة، واقترح أن تدرج كلمة "أيضاً" بعد "مشروع المادة 20" في الجملة الأولى.
- اعتمدت الفقرة (6) مع تلك التعديلات.
- الفقرة (7) 41- السير مايكل وود قال إن عبارة "آلية الحفظ المكرسة في مشروع المادة 20" ينبغي أن تعدل، على غرار التعديل في الفقرة (6)، ليصبح نصها "شرط 'عدم الإخلال' في مشروع المادة 20".
- 42- السيد كيتيشايساري اقترح تغيير عبارة "قواعد القانون الدولي" في الجملة الثانية إلى "جميع قواعد القانون الدولي" بحيث تشمل ما هو أكثر من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات المذكورين في الفقرتين (6) و(7) من التعليق، وبحيث تطابق اللغة المستخدمة لاحقاً في الجملة.
- 43- السيد نولتي اقترح، مشيراً إلى الجملة نفسها، تغيير عبارة "يمكن تطبيقها" إلى "تطبق".
- 44- السيد فلنسيا - أوسيبينا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على تلك الاقتراحات.
- اعتمدت الفقرة (7)، بصيغتها المعدلة.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 20 ككل، بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة 21/4 [العلاقة بالقانون الدولي الإنساني]
- الفقرة (1) 45- السير مايكل وود قال، مشيراً إلى الجملة الأولى من الفقرة (2) من النص الإنكليزي، إنه ينبغي تغيير كلمة "over" في عبارة "the applicability of the draft articles over armed conflict" لدواعٍ تتعلق بالأسلوب؛ بيد أنه بالنظر إلى ما تتسم به الفقرة من دقة ينبغي مناقشة كيفية تعديلها.
- 46- السيد فلنسيا - أوسيبينا (المقرر الخاص) أبدى تفهمه لذلك القلق وقال إن هناك دوماً احتمال إساءة تفسير النص، ولكن المقصود من الفقرة واضح: وهو أن إمكانية انطباق مشاريع المواد على حالات النزاع المسلح غير مستبعدة، واقترح تغيير كلمة "على" إلى عبارة "في حالات النزاع المسلح".
- 47- السيد الحمود اقترح كلمة "during" (في أثناء) كبديل
- الفقرة (2) 31- السيد ميرفي اقترح إدراج عبارة "القواعد الخاصة" بعد عبارة "الجزء الأول من الحكم" لبيان الفرق عن الإشارة إلى "غيرها من القواعد" في الفقرة (5) من التعليق على مشروع المادة نفسه.
- 32- السير مايكل وود قال إنه قد يكون من الأوضح تعديل الجزء الأول من الجملة ليصبح نصه كما يلي: "ويتمثل الأساس المنطقي للإشارة إلى القواعد الخاصة في". وفي حال إجراء ذلك التعديل، ينبغي إجراء تعديل مقابل في الفقرة (5).
- 33- السيد فلنسيا - أوسيبينا (المقرر الخاص) أعرب عن تأييده لاقتراح السير مايكل وود.
- اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة من السير مايكل وود.
- الفقرتان (3) و(4) 34- السيد نولتي اقترح تعديل بداية الفقرة، حسب ما اقترحه السير مايكل وود من قبل، ليصبح نصها كما يلي: "وتخص الإشارة إلى غيرها من القواعد".
- 35- السيد نولتي أيد اقتراح الرئيس، واقترح إعادة صياغة كل النص الوارد بين قوسين كجملة منفصلة ليبدأ بعبارة "مثل الأحكام المتعلقة بقانون المعاهدات".
- 36- السير مايكل وود اقترح أيضاً أن تحذف، من النص الإنكليزي للجملة الجديدة المقترحة من السيد نولتي، كلمة "the" قبل عبارة "supervening impossibility of performance" وعبارة "fundamental change of circumstances" وأن تحذف كلمة "both" قبل عبارة "States and international organizations".
- اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (6) 37- السيد تلادي اقترح تغيير عبارة "customary international law" إلى "rules of customary international law" في الجملة الثالثة من النص الإنكليزي.
- 38- السير مايكل وود اقترح تغيير بداية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "وينطبق شرط 'عدم الإخلال' في مشروع المادة 20".
- 39- السيد نولتي قال إنه، لكي تصبح صيغة الفقرة أعم، ينبغي حذف عبارة "وفي هذا الصدد" من بداية الجملة الرابعة.

جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

1- نص مشاريع الاستنتاجات

الفقرة 10

اعتمدت الفقرة 10.

اعتمد الفرع جيم-1.

51- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل السابع في جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.840/Add.1.

2- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

الفقرة 1

اعتمدت الفقرة 1.

التعليق على مشروع الاستنتاج 6 (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)

الفقرات (1) إلى (3)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (3).

الفقرة (4)

52- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة "تطبيق أي معاهدة يفترض سلفاً تفسيرها" بعبارة "فإن تطبيق أي معاهدة لا بد وأن ينطوي، في معظم الأحوال، على عنصر ما من عناصر التفسير".

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

اعتمدت الفقرة (5).

الفقرة (6)

53- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن كلمة "are" بين الكلمتين "which" و "attributable" بكلمة "is" لأن هذه هي صيغة الفعل التي تتوافق مع "conduct by non-State actors".

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

48- السير مايكل وود أكد أهمية الفقرة، وقال إن نص مشروع المادة هو ثمرة مداوات مطولة. وينبغي أن يكون التعليق واضحاً قدر المستطاع.

49- السيد فلنسيا - أوسيبينا (المقرر الخاص) يؤيده السيد سابويا، أشار إلى أن مشروع المادة اعتمد في مرحلة مبكرة من عمل اللجنة بشأن الموضوع، ولكنه نقل إلى نهاية النص مباشرة بعد مشروع مادة جديد بشأن علاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي. واقترح، لأغراض القراءة الأولى للنص في اللجنة، تغيير كلمة "على" إلى عبارة "في حالات" على أن يكون مفهوماً أن اللجنة ستنتظر في المسألة مرة أخرى في القراءة الثانية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للصلة بين مشروع المادتين 20 و 21.

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرة (3)

اعتمدت الفقرة (3).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 21 [4] ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمدت التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ككل، بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل السابع- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/L.840 و Add.1-3)

50- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل السابع من مشروع تقريرها، بدءاً بالنص الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.840.

ألف- مقدمة

الفقرات 1 إلى 4

اعتمدت الفقرات 1 إلى 4.

اعتمد الفرع ألف.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات 5 إلى 9

اعتمدت الفقرات 5 إلى 9.

اعتمد الفرع باء.

الفقرة (7)

54- السيد فورتو اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة "يؤتى بصرف النظر عن التزام وارد في معاهدة" (sans rapport avec une obligation conventionnelle) بعبارة "لا يؤتى بدافع من المعاهدة" (qui n'est pas motivée par le traité)، وهي صيغة مطابقة لما ورد في رأي مخالف للقاضي هولتزمان من محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة⁽²⁹⁷⁾ وردت الإشارة إليه في الفقرة (13) من التعليق على مشروع الاستنتاج هذا.

55- السيد ميرفي أيد اقتراح السيد فورتو واقترح إضافة عبارة "في حدود المعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 31" في نهاية الجملة الأولى.

56- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه لا يوجد لديه أي اعتراض على اقتراح السيد ميرفي وإنه يمكن أن يوافق على اقتراح السيد فورتو، على أن يكون نص الاقتراح باللغة الإنكليزية كما يلي: "that is not motivated by a treaty obligation".

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة (7) مع تلك التعديلات.

الفقرات (8) إلى (10)

اعتمدت الفقرات (8) إلى (10).

الفقرة (11)

57- السيد تلادي (المقرر) اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة ليكون نصها كما يلي: "ويمكن إيضاح تلك النقطة بأمثلة تستمد من الممارسة القضائية ومن ممارسة الدول".

اعتمدت الفقرة (11)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (12)

58- السيد تلادي (المقرر) اقترح إدراج كلمة "has" بين الكلمتين "Court" و "also" في الجملة الثالثة من النص الإنكليزي لتأكيد التمييز بين ما يلي تلك الكلمتين وما تم تأكيده في الجملة السابقة.

59- السيد ميرفي اقترح أن تدرج، في الجملة الثانية، عبارة "صادراً عن دولتين" بعد عبارة "بياناً وزارياً مشتركاً".

اعتمدت الفقرة (12) مع تلك التعديلات.

Separate opinion of Judge Holtzmann, concurring in part, (297) dissenting in part, in *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America*, Iran-United States Claims Tribunal

الفقرة (13)

60- السيد ميرفي والسيد تلادي (المقرر) اقترحا إدخال بعض التعديلات على شكل الفقرة.

اعتمدت الفقرة (13) مع تلك التعديلات.

الفقرات (14) إلى (19)

اعتمدت الفقرات (14) إلى (19).

الفقرة (20)

61- السيد ميرفي قال إنه ينبغي الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن كلمة "أيضاً" بعبارة "بدلاً من" لأن الفكرة تكمن في بيان الفرق بين احتمالين مختلفين وليس في الإشارة إلى مجموعة من الاحتمالات.

اعتمدت الفقرة (20)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (21)

62- السيد تلادي (المقرر) اقترح الاستعاضة، في الجملة قبل الأخيرة من النص الإنكليزي، عن كلمة "modified" بعبارة "interpreted in a particular way".

اعتمدت الفقرة (21)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (22)

63- السيد فورتو قال إن القصد من الفقرة (22) هو إيضاح الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 6 التي يشار فيها إلى الاتفاقات المبرمة بموجب الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969. بيد أن المثال الوارد في الفقرة (22) يتعلق بالمادة 32 من الاتفاقية، حيث يتناول اتفاقاً لاحقاً بين أطراف معينة فقط وليس بين جميع الأطراف. ولعل من الأنسب وضع ذلك المثال بعد الفقرة (25) من التعليق.

64- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد اقتراح السيد فورتو وإنه سيتعين إعادة ترقيم التعليقات بناءً على ذلك.

اعتمدت الفقرة (22)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (23)

65- السيد ميرفي قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ممارسات" في الجملة قبل الأخيرة بكلمة "تصرفات"، وينبغي الاستعاضة عن كلمة "are" بين الكلمتين "which" و "attributable" بكلمة "is". ويبدو أن ثمة خطأ في الحاشية الثانية في الفقرة التي أشير فيها إلى "مشروع الاستنتاج 5، الفقرة 3": فمشروع الاستنتاج 5 لا يتضمن فقرة ثالثة. واقترح أيضاً أن تدرج، في نفس الحاشية، عبارة "انظر أيضاً" قبل عبارة "Maritime Dispute (Peru v. Chile)".

- 66- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إن الإشارة في الحاشية محل الذكر ينبغي أن تكون إلى "مشروع الاستنتاج 5، الفقرة 1". وقال إنه يوافق على كل التعديلات التي اقترحها السيد ميرفي.
- 67- وأضاف أن اللجنة وافقت، خلال المناقشات التي أجرتها بشأن موضوع تحديد القانون الدولي العربي، على أن عدم الفعل يمكن في ظروف معينة أن يشكل ممارسة. وقال إن هناك علاقة بين تفسير المعاهدات وتحديد القانون الدولي العربي يراعى فيها ما يقتضيه اختلاف الحال، ولا يختلف كل منهما عن الآخر اختلافاً كبيراً بحيث ينبغي أن يحدد، في إطارهما، مفهوم أساسي مثل مفهوم الممارسة بطريقة متباينة للغاية. واقترح بالتالي أن تستخدم في الجملة الثانية الصيغة المستخدمة في الموضوع المتعلق بتحديد القانون الدولي العربي عن طريق إدراج عبارة "، بما في ذلك عدم الفعل في ظروف معينة"، بين عبارة "معاهدة من المعاهدات" وعبارة "قد يسهم".
- اعتمدت الفقرة (23)، بصيغتها المعدلة مع التصويب في الحاشية الثانية في الفقرة.
- الفقرة (24)
- اعتمدت الفقرة (24).
- الفقرة (25)
- 68- السيد ميرفي اقترح حذف فعل "want to" في الجملة الثانية من النص الإنكليزي ونقل عبارة "into question" من نهاية الجملة إلى ما بين كلمتي "call" و"the".
- اعتمدت الفقرة (25)، بصيغتها المعدلة.
- اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 6 ككل، بصيغته المعدلة.
- 69- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل السابع في جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.840/Add.2.
- التعليق على مشروع الاستنتاج 7 (الأثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة [فيما يتعلق بـ] التفسير)
- ال فقرتان (1) و(2)
- اعتمدت الفقرتان (1) و(2).
- الفقرة (3)
- 70- السيد ميرفي اقترح حذف عبارة "تسهم في" في الجملة قبل الأخيرة.
- اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (4)
- 71- السيد ميرفي قال إن النص الذي يلي عبارة "السم أو الأسلحة السامة" مقتبس بالكامل وينبغي أن يبين ذلك بوضوح.
- اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (5) إلى (7)
- اعتمدت الفقرات (5) إلى (7).
- الفقرة (8)
- 72- السيد ميرفي اقترح حذف عبارة "of a treaty" في النص الإنكليزي للجملة الأولى، والاستعاضة عن نقطتي القول في نهاية الجملة الأخيرة بنقطة.
- اعتمدت الفقرة (8)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (9)
- اعتمدت الفقرة (9).
- الفقرة (10)
- 73- السيد ميرفي اقترح إدراج عبارة "أو توسيع هذا النطاق" بعد عبارة "بتضييق نطاق التفسيرات الممكنة" بغرض استخدام صيغة مطابقة لصيغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7.
- 74- السير مايكل وود قال إنه إذا تقرر استخدام تلك الصيغة، ينبغي حينئذ إضافة عبارة "أو تحديده على نحو آخر" بعد عبارة "توسيع هذا النطاق".
- 75- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه بالنظر إلى أن الفقرتين (10) و(12) تطرحان نقاطاً مماثلة، وحيث إن المثال الوارد في الفقرة (13) ينبغي أن يلي مباشرة المثال الوارد في الفقرة (11)، ينبغي دمج الفقرتين (10) و(12). ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الجمع بين بداية الفقرة (10)، ونصها كما يلي: "وتؤكد ممارسة الدول خارج السياقات القضائية أو شبه القضائية أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة" وبين بداية الفقرة (12) ونصها كما يلي: "قد لا تقتصر [...] على الإسهام في تحديد معنى مصطلح من المصطلحات". ومن شأن ذلك أن ييسر فهمها ويمكن أن يعالج النقطة التي طرحها السير مايكل وود.
- 76- السيد **فورتو** أيد اقتراح المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالحاشية في الفقرة (12) التي يتعين تعديلها كي تناسب الصياغة الجديدة للفقرة (10)، قال إن الجزء الأول من الجملة الأولى يتعارض مع الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7. فقد أشير في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 إلى أن الاتفاقات اللاحقة يمكن أن تسفر عن تضييق نطاق

الفقرة (12)

علق البت في الفقرة (12).

الفقرتان (13) و(14)

86- السير مايكل وود قال إن الفقرتين (13) و(14) تتعلقان بمثال على استخدام شارات الحماية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد الأحمر والشمس الحمراء. وأضاف أنه أشير في الفقرتين إلى أن للدول هامشاً من السلطة التقديرية فيما يتعلق باستخدام شارة الحماية وأنها ليست ملزمة باستخدامها في كل الظروف. وقال إنه، مع ذلك، ليس متأكداً من إمكانية استخلاص تلك النتيجة من ذلك المثال، وليس متيقناً من أنه من الضروري اقتراح تخفيف شرط استخدام شارة الحماية من جانب أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي. وربما يود المقرر الخاص النظر في حذف الفقرتين (13) و(14).

87- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه حاول تبديد مخاوف السير مايكل وود التي أعرب عنها في مناسبة أخرى، وذلك بإدراج عبارة "لا يتضمن التزاماً باستخدام تلك الشارة في جميع الظروف" في الفقرة (14). وأضاف أن بوسعه أن يقترح كذلك الاستعاضة عن كلمة "جميع" في تلك العبارة بكلمة "تلك" التي من شأنها أن تضيق المعنى نوعاً ما، ولكن اللجنة لا يمكنها أن تغاضي ببساطة عن تلك الأمثلة، حيث إنها تستند إلى مبررات واضحة في الحالات المذكورة.

88- السيد **فورتو** قال إن الجزء الذي يتضمن الفقرة (13) من التعليق يتعلق بالمادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والاتفاق اللاحق لجميع الأطراف في معاهدة ما. غير أنه أشير في الجملة الثالثة من الفقرة (13) إلى أن "الدول [امتنت] في بعض الأحيان عن وسم هذه القوافل بشعار مميز". وقال إنه غير مقتنع بأن ذلك مثال على اتفاق بين كل الأطراف في معاهدة ما.

89- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إن مشاريع الاستنتاجات المقبلة ستتناول الممارسة التي تتبعها بعض أطراف معاهدة ما ولكن تقبلها جميع الأطراف، وكذلك المسألة الواسعة النطاق الملازمة عموماً للمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالممارسة التي تتبعها بعض الأطراف ولا تعترض عليها الأطراف الأخرى. والمسألة هنا تتعلق بما إذا كانت تلك الممارسة يمكن أن تفي على الأقل بمعايير اعتبارها اتفاقاً لاحقاً. وأضاف أنه لا يعتقد أن أي دولة ستشكك في أن استخدام شارة الحماية، في الظروف المبينة في المثال، غير إلزامي؛ وقال إنه يفضل بالتالي الإبقاء عليه.

90- السيد **ميرفي** قال إن المسألة التي أثارها السير مايكل وود على جانب كبير من الأهمية. واقترح، في حال الإبقاء على المثال، الاستعاضة عن كلمة "أحد" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (13) بعبارة "مثال آخر" لأن الفقرة (12) ستدمج مع الفقرة (10)، وسيصبح المثال على الصليب الأحمر مثلاً ثانياً.

التفسيرات الممكنة أو توسيعه، في حين أنه يشار في تلك الحاشية إلى عدم إمكانية وجود تفسيرات مختلفة. واقترح بالتالي إعادة صياغة الجزء الأول من الجملة الأولى من الحاشية ليصبح نصه كما يلي: "ويعني ذلك أن المعاهدة قد تتيح للأطراف إمكانية الاختيار من بين مجموعة متنوعة من الإجراءات المسموح بها" ["Ceci signifie que le traité peut accorder aux parties la possibilité de choisir parmi une gamme de différents actes autorisés"].

77- السيد **تلادي** أيد اقتراح السيد نولتي، ولكنه اقترح في إطار ذلك الاقتراح أن يستعاض عن كلمة "may" بكلمة "does".

78- السيد **ميرفي** اقترح حذف كلمة "may" في الموضوعين المذكورين في اقتراح السيد نولتي.

79- السير مايكل وود أيد حذف كلمة "may" في الموضوع الأول، وقال إنه ينبغي الإبقاء عليها في الموضوع الثاني.

80- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الاقتراح الذي طرحه تواد السير مايكل وود والذي يولي فيه الاعتبار لشواغل السيد ميرفي والسيد تلادي. وفيما يتعلق بالحاشية في الفقرة (12)، تساءل عما إذا كان إدراج عبارة "في نهاية المطاف" بين عبارة "لا يعني" وعبارة "احتمال وجود" في الجزء الأول من الجملة الأولى، يعالج شواغل السيد فورتو. وذكر أنه أشير في هذه الجملة إلى عملية التفسير ودور مختلف عناصر التفسير في التوصل إلى التفسير الصحيح لمعاهدة ما؛ ولا يتنبأ ذلك مع ما جاء في مشروع الاستنتاج والتعليق.

81- السيد **فورتو** قال إنه ما زال يعتقد أن اقتراح السيد نولتي لا يزيل التناقض بين الحاشية محل الذكر والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7.

82- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) اقترح تعليق البت في الفقرة (10) لإتاحة وقت للتشاور من أجل إيجاد صيغة مناسبة.

علق البت في الفقرة (10).

الفقرة (11)

83- السيد **تلادي** اقترح إدراج عبارة "ordinary meaning of the" بين الكلمتين "whereas" وكلمة "terms" في الجملة الأولى من النص الإنكليزي.

84- السيد **ميرفي** اقترح الاستعاضة عن كلمة "محدد" بكلمة "موضح" في الجملة الأخيرة.

85- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة استخدمت كلمة "محدد" في عدد من المواضيع في التعليقات للإشارة إلى تضيق المعنى، بينما استخدمت كلمة "موضح" للدلالة على توسيعه. وقال إنه لذلك يفضل الإبقاء على كلمة "محدد".

اعتمدت الفقرة (11)، بصيغتها المعدلة من السيد تلادي.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل السابع - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (ختام) (Add.1-3 و A/CN.4/L.840)

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (ختام)

2- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (ختام)

التعليق على مشروع الاستنتاج 7 (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة [فيما يتعلق بـ] التفسير) (تابع)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفقرات (10) و(12) و(13) و(14) من التعليق على مشروع الاستنتاج 7 التي علق البت فيها في الجلسة السابقة ومواصلة النظر في الوثيقة A/CN.4/L.840/Add.2، فقرة 2.

الفقرتان (10) و(12) (ختام)

2- السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح، بعد التشاور مع السيد فورتو، تعديل بداية الحاشية في الفقرة (12) التي أبقى عليها، ليصبح نصها كما يلي: "هذا لا يعني أن من الممكن، في نهاية المطاف، أن توجد تفسيرات مختلفة لمعاهدة ما".

تليت الصيغة المقترحة للفقرتين (10) و(12) اللتين أدمجتا كما يلي: "تؤكد ممارسة الدول في سياقات أخرى غير السياقات القضائية أو شبه القضائية أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لا تسهم فحسب في تحديد معنى مصطلح ما بتضييق نطاق المعايير الممكنة للحقوق والالتزامات الناشئة بموجب معاهدة ما، بل يمكن أيضاً أن تكون مؤشراً على نطاق أوسع من التفسيرات المقبولة أو على نطاق معين لممارسة السلطة التقديرية التي تمنحها المعاهدات للدول".

اعتمدت الفقرتان (10) و(12)، بصيغتهما المعدلة.

الفقرتان (13) و(14) (ختام)

3- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه، تماشياً مع الاقتراحات التي قدمها السيد ميرفي في الجلسة السابقة، يقترح تعديل بداية الجملة الأولى من الفقرة (13) ليصبح نصها كما يلي: "وتمثال آخر يمكن سوقه يتعلق". واقترح أيضاً الاستعاضة، في الجملة الثانية، في النص الإنكليزي عن عبارة "under any circumstances" بعبارة "under all circumstances" وعن عبارة "الدول تملك سلطة تقديرية معينة" بعبارة "الدول يمكن أن تملك سلطة تقديرية

91- وبالنظر إلى ما تنطوي عليه صياغة الفقرة (14) من إشكالية، اقترح إعادة صياغتها ليصبح نصها كما يلي: "وتلك الممارسة التي تتبعها الدول ولا يُعترض عليها، فيما يبدو، تؤكد تفسيراً للمادة 12 مفاده أن الالتزام العام باستخدام إشارة الحماية، في ظروف استثنائية يتيح للأطراف هامشاً من السلطة التقديرية". وهذه صياغة أكثر حذراً يمكن أن تبديد مخاوف السير مايكل وود.

92- وتابع قائلاً إن السيد فورتو أثار نقطة جيدة جداً، فمن غير الواضح من صيغة الفقرتين (13) و(14) أن الممارسة المبينة في المثال على الصليب الأحمر هي الممارسة التي تتبعها كل الأطراف المعنية. وإذا أشارت اللجنة في مواضع أخرى من التعليق إلى المادة 32، يمكن استخدام المثال في تلك المواضع؛ وإذا تعذر ذلك، يمكن أن تفكر اللجنة في إدراج جملة تفيد بأن المثال على الصليب الأحمر هو توضيح للمادة 32.

93- السيد سابويا قال إنه كان يميل إلى تأييد اقتراح السير مايكل وود الداعي إلى حذف الفقرتين (13) و(14)؛ إلا أنه بالنظر إلى أن الهدف من تلك الشارات هو حماية حياة الإنسان، قد تكون هناك ظروف استثنائية تسوّغ عدم إبراز تلك الشارات، ويتناول اقتراح السيد ميرفي في جانب منه تلك الحالات.

94- الرئيس اقترح تعليق البت في الفقرتين (13) و(14) لحين انعقاد الجلسة العامة المقبلة للجنة.

وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3240

الأربعاء، 6 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسيبينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان، قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويستوموتي.

- الفقرة (17) معينة“. وأضاف أنه يمكن أيضاً تعديل الفقرة (14) ليصبح نصها كما يلي: ”وهذه الممارسة التي تتبعها الدول يمكن أن تؤكد تفسيراً للمادة 12 مفاده أن الالتزام باستخدام إشارة الحماية، في ظروف استثنائية، يتيح للأطراف هامشاً معيناً من السلطة التقديرية“.
- اعتمدت الفقرتان (13) و(14)، بصيغتهما المعدلة.
- الفقرة (15) السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الرابعة، عن عبارة ”ظروف عادية أكثر“ بعبارة ”ظروف أخرى“.
- 4- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الرابعة، عن عبارة السيد مايكل وود قال، يؤيده في ذلك السيد الحمود والسيد سابويا، إن المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تمنح الدولة حقاً مطلقاً، قد لا تكون المثال الأنسب.
- 5- السيد تلامي أيد تعليقات السيد مايكل وود فيما يتعلق بالطابع المطلق للحق الممنوح للدولة، ولكنه ارتأى أنه في حالة المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على وجه التحديد، يعد المثال في محله لأن الممارسة تتطابق تماماً مع المعاهدة.
- 6- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه على استعداد لقبول اقتراح السيد ميرفي. وأشار إلى وجوب أن يمارس الحق الممنوح للدولة بحسن نية، حتى وإن كان حقاً مطلقاً.
- 7- السيد فورتنو اقترح، مراعاة للشواغل المعرب عنها، الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة ”السلطة التقديرية“ بعبارة ”حقاً يبدو غير مشروط“ وإعادة صياغة الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: ”ومن ثم، فإن تلك الممارسة تؤكد أن المادة 9 تمنح حقاً غير مشروط“.
- 8- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتراح يعد خطوة في الاتجاه الصحيح وإنه يود فقط إضافة كلمة ”يبدو“ قبل عبارة ”غير مشروط“ في الجملة الأولى وكلمة ”بالفعل“ بعد كلمة ”تمنح“ في الجملة الأخيرة.
- 9- السيد ميرفي اقترح، في نفس السياق، حذف عبارة ”لا تمت بصلة إلى شواغل سياسية أو شواغل أخرى أخطر“ في الجملة قبل الأخيرة.
- اعتمدت الفقرة (15)، بصيغتها المعدلة رهناً بإدخال تغييرات تحريرية طفيفة عليها في النص الإنكليزي.
- الفقرة (16) السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الأخيرة، عن عبارة ”ظروف عادية أكثر“ بعبارة ”ظروف أخرى“.
- 11- السيدة جاكوبسون اقترحت الاستعاضة، في الجملة الأخيرة، عن كلمة ”للاستعاضة“ بعبارة ”للاحتياطات الممكنة عملياً“.
- اعتمد الاقتراح.
- بعد مناقشة شاركت فيها السيدة جاكوبسون والسيد نولتي (المقرر الخاص) والسيد ميرفي، تقرر الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن عبارة ”وقد أوضحت هذه العبارة بالفعل عن طريق الفقرة الفرعية 4 من المادة 3“ بعبارة ”وقد استخدمت بالفعل في الفقرة الفرعية 4 من المادة 3“.
- اعتمدت الفقرة (18)، بصيغتها المعدلة مع تغيير تحريري طفيف اقترحه السيدة جاكوبسون.
- الفقرتان (19) و(20)
- اعتمدت الفقرتان (19) و(20).
- الفقرة (21) السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح إضافة نقطة بعد عبارة ”للمعاهدة التي ينقحها“ في الجملة الثانية، وحذف النص الوارد بين قوسين (”ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك“) وكذلك حذف جملة ”ومثلما هو الحال في الاتفاقات بموجب [...] من حالات تطبيقها“، مع الإبقاء على الحاشية في تلك الجملة التي ستدرج عندئذ في نهاية الجملة الثانية.
- اعتمدت الفقرة (21)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (22) السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف، في الجملة الثالثة، عبارة ”غير المعايير المنصوص عليها في المادة 39، حسب الاقتضاء“ بعد عبارة ”ولا يبدو أن هناك أي معايير رسمية“. وتظل بقية الجملة دون تغيير.
- اعتمدت الفقرة (22)، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (23) السيد ميرفي اقترح، في نفس السياق، حذف عبارة ”لا تمت بصلة إلى شواغل سياسية أو شواغل أخرى أخطر“ في الجملة قبل الأخيرة.
- اعتمدت الفقرة (15)، بصيغتها المعدلة رهناً بإدخال تغييرات تحريرية طفيفة عليها في النص الإنكليزي.
- الفقرة (16) بعد مناقشة شارك فيها السيد نولتي (المقرر الخاص) والسيد فورتنو والسيد مايكل وود، تقرر تعليق البت في الفقرة (16).

21- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه أشير في الجملة الأولى إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة وما يتصل بها من حقوق، المذكور في الفقرة (25) من التعليق على مشروع الاستنتاج 7، والذي لم تكتف فيه المحكمة بعدم استبعاد إمكانية أن تعدل معاهدة ما من خلال الممارسة اللاحقة للأطراف، بل أشارت صراحة إلى تلك الإمكانية.

22- السيد **مايكل وود** اقترح، مراعاة للشاغل الذي أعرب عنه السيد الحمود، الاستعاضة عن عبارة "وإن كانت قد أشارت إلى إمكانية" بعبارة "وإن تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية".

اعتمدت الفقرة (29)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (30)

23- السيد **ميرفي** قال إنه ينبغي أن تضاف، في نهاية الاقتباس الوارد في الجملة الثانية، حاشية لبيان مصدره.

اعتمدت الفقرة (30)، رهنأ بإضافة الحاشية المقترحة من السيد ميرفي.

ال فقرتان (31) و(32)

اعتمدت الفقرتان (31) و(32).

الفقرة (33)

24- السيد **ميرفي** اقترح الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن عبارة "فقضية منظمة التجارة العالمية" بعبارة "فحالة منظمة التجارة العالمية".

اعتمدت الفقرة (33)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (34)

اعتمدت الفقرة (34).

الفقرة (35)

25- السيد **الحمود** اقترح، وأيده في ذلك السيد **باسكيس - بيرموديس**، حذف كلمة "بسهولة" الواردة في الجملة الأخيرة.

26- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه لا يؤيد حذف هذه الكلمة، لأن ذلك لن يكون متسقاً مع الفقرة (29). واقترح تعليق البت في الفقرة إلى أن يتفق على حل مع العضوين المعنيين.

علق البت في الفقرة (35).

الفقرة (36)

اعتمدت الفقرة (36).

الفقرة (24)

14- السيد **الحمود** اقترح حذف كلمة "معظم" في بداية الجملة الرابعة. وبالتالي، ستبدأ الجملة بعبارة "وخلص الكتاب".

15- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) قال إنه يجب، في رأيه، الإبقاء على كلمة "معظم" لأنها تبين أن الموقف يتفق عليه عدد يتجاوز بضعة كتّاب، كما يدل على ذلك العديد من المصادر المذكورة في الحاشية الثانية في تلك الفقرة.

16- السيد **مايكل وود** قال إنه قد يكون مع ذلك من المبالغ فيه تأكيد أن ذلك الرأي يتفق عليه "معظم الكتاب". واقترح، من أجل مراعاة الشاغل الذي أعرب عنه السيد الحمود، الاستعاضة عن كلمة "معظم" بعبارة "العديد من".

اعتمدت الفقرة (24)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (25)

17- السيد **الحمود** اقترح إدخال تعديل طفيف على صياغة الجملة الأخيرة بإضافة عبارة "يرى البعض" بعد عبارة "وبالفعل".

18- السيد **نولتي** (المقرر الخاص) أشار إلى أن الموقف المعرب عنه ليس مجرد رأي عدد قليل من الكتاب، وهو ما يؤكد، مرة أخرى، العديد من المصادر المذكورة في الحاشية. وعلاوة على ذلك، فإن الموقف غير قطعي، حيث إنه لا ينطوي على أي تأكيد بأن من المستحيل تحديد الخط الفاصل بين تفسير معاهدة ما وتنقيحها أو تعديلها، بل إنه، من الناحية العملية، خط "من الصعب، إن لم يكن من المستحيل"، تحديده في أحيان كثيرة.

19- وبعد مناقشة شارك فيها السيد **بيتريتش** والسيد **الحمود** والسيد **تلادي** والسيد **نولتي** (المقرر الخاص)، اقترح الرئيس، بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن الاقتراح الذي قدمه السيد الحمود، أن يعلق البت في الفقرة (25) وأن يتشاور المقرر الخاص مع الأعضاء المعنيين من أجل الاتفاق على حل.

علق البت في الفقرة (25).

ال فقرات (26) إلى (28)

اعتمدت الفقرات (26) إلى (28).

الفقرة (29)

20- السيد **الحمود** اقترح الاستعاضة، في بداية الجملة الأولى، عن عبارة "وإن كانت قد أشارت إلى إمكانية" بعبارة "وإن لم تستبعد إمكانية".

التعليق على مشروع الاستنتاج 8 (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير)

الفقرات (1) إلى (3)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (3).

الفقرة (4)

27- السير مايكل وود اقترح أن تحذف عبارة "وغير دقيقة" الواردة في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (5) إلى (14)

اعتمدت الفقرات (5) إلى (14).

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 8 ككل، بصيغته المعدلة.

28- الرئيس اقترح استراحة قصيرة ليتسنى للمقرر الخاص التشاور مع الأعضاء الذين قدموا اقتراحات تتعلق بالفقرات (16) و(25) و(35) من التعليق على مشروع الاستنتاج 7 التي علق البت فيها.

علقت الجلسة الساعة 16/25 واستؤنفت الساعة 16/55.

29- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الفقرات (16) و(25) و(35) من التعليق على مشروع الاستنتاج 7 التي علق البت فيها.

التعليق على مشروع الاستنتاج 7 (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة [فيما يتعلق بـ] التفسير) (ختام)

الفقرة (16) (ختام)

30- السير مايكل وود قال إنه تم الاتفاق مع المقرر الخاص على تعديل الجملة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي: "ومن ثم، يمكن اللجوء إلى ممارسة لاحقة أخرى بموجب المادة 32، ليس لتحديد معنى المعاهدة في ظروف معينة فحسب، بل أيضاً ودائماً لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31".

اعتمدت الفقرة (16)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (25) (ختام)

31- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه تم الاتفاق مع السيد الحمود والسيد باسكيس - بيرموديس على الاستعاضة، في الجملة الأخيرة، عن عبارة "في أحيان كثيرة" بكلمة "أحياناً".

اعتمدت الفقرة (25)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (35) (ختام)

32- السيد باسكيس - بيرموديس اقترح أن تضاف، في الجملة الأخيرة، عبارة "تنشئ اتفاقاً" فيصبح النص عندئذ كما يلي: "ومع أن تعديل أو تغيير معاهدة ما بممارسة لاحقة تنشئ اتفاقاً بين جميع الأطراف لا يشكل رسمياً أي مساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين [...]".

اعتمدت الفقرة (35)، بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 7 ككل، بصيغته المعدلة.

33- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر، فقرة فقرة، في الفصل السابع الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.840/Add.3.

التعليق على مشروع الاستنتاج 9 (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة)

الفقرات (1) إلى (5)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (5).

الفقرة (6)

34- السيد ميرفي اقترح إضافة عبارة "في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بعد كلمة "المفسرين" في الجملة الأخيرة للإشارة إلى أن النهج المبين خاص بتلك المحكمة، ولا ينطبق بالضرورة على غيرها.

35- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه عندما تتخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً معيناً، غالباً ما يحذو حذوها مفسرون آخرون. وأردف قائلاً إنه إذا كان السيد ميرفي يخشى من أن صيغة الجملة إلزامية بشكل مغالى فيه، يمكن إعادة صياغتها بحيث يصبح نصها كما يلي: "أن المفسرين يمكن أن يكون لديهم هامش معين" بدلاً من "أن المفسرين لديهم هامش معين".

36- السير مايكل وود قال إنه، بدلاً من ذلك، يمكن معالجة القلق الذي أعرب عنه السيد ميرفي بالإبقاء على كلمة "لديهم" وإضافة عبارة "مفسري الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" قبلها.

37- السيد نولتي (المقرر الخاص) اقترح، من أجل أخذ الآراء التي أعرب عنها السيد ميرفي والسير مايكل وود في الاعتبار، تعديل نهاية الجملة الأخيرة لتصبح كما يلي: "[...] أنه لدى المفسرين، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الأقل، هامشاً معيناً [...]".

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (7) إلى (10)

اعتمدت الفقرات (7) إلى (10).

الفقرة (11)

اعتمدت الفقرة (11).

الفقرات (12) إلى (16)

اعتمدت الفقرات (12) إلى (16).

الفقرة (17)

43- السيد ميرفي اقترح أن تعدل، في النص الإنكليزي، بداية الجملة لتصبح كما يلي: "This judgment suggests that in cases which concern treaties delimiting a boundary"

اعتمدت الفقرة (17)، بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي.

الفقرات (18) إلى (23)

اعتمدت الفقرات (18) إلى (23).

اعتمد التعليق على مشروع الاستنتاج 9 ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع الاستنتاج 10 (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف)

الفقرات (1) إلى (3)

اعتمدت الفقرات (1) إلى (3).

الفقرة (4)

44- السيد ميرفي اقترح وضع عبارة "مؤتمر الدول الأطراف" في الجملة الثالثة بين علامتي اقتباس جرياً على الممارسة المتبعة في اللجنة عند الإشارة إلى التعاريف.

اعتمدت الفقرة (4) مع ذلك التغيير التحريري الطفيف.

الفقرات (5) إلى (16)

اعتمدت الفقرات (5) إلى (16).

الفقرة (17)

45- السيد ميرفي اقترح حذف الجملة الأولى وعبارة "على سبيل المثال" في الجملة الثانية، حيث إن اللجنة سبق أن أوضحت في الفقرة (11) أن القرارات التي تعتمدها مؤتمرات الدول الأطراف، ولا سيما المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، يمكن أن تشكل اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة.

46- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إن من الممكن قبول ذلك الاقتراح إذا أضيفت في الجملة الثانية من الفقرة (11) كلمة "عادة" قبل عبارة "اتفاقيات إضافية".

اعتمدت الفقرة (17)، بصيغتها المعدلة ومع إدخال التعديل

على الفقرة (11).

38- السيد فورتو اقترح إدراج فقرة جديدة، وزعت نسخة منها، بعد الفقرة (11) يبين فيها الرأي الذي أعرب عنه بعض الأعضاء خلال المناقشة العامة. وفيما يلي نص تلك الفقرة:

"ومن جهة أخرى، فإن المصطلح 'اتفاق'، في رأي بعض الأعضاء، نفس المعنى في جميع أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969. فالمقصود بهذا المصطلح، حسب هؤلاء الأعضاء، هو أي تفاهم ملزم للدول المعنية، ولا يوجد في أي من السوابق القضائية المذكورة في هذا التعليق ما يتعارض مع هذا التعريف. ولا يحول هذا التعريف دون أن يؤخذ في الاعتبار، لأغراض التفسير، تفاهم غير ملزم قانوناً، لكن ذلك يكون عندئذ في إطار المادة 32" "Some members considered on the other hand that the term 'agreement' has the same meaning in all provisions of the 1969 Vienna Convention. According to those members, this term designates any understanding which is binding upon the States concerned, and the case-law referred to in the present commentary does not contradict this definition. Such a definition would not prevent to take into account, for the purpose of interpretation, a legally non-binding understanding, but then under article 32"

39- السيد نولتي (المقرر الخاص) قال إنه لا يجب إدراج رأي مخالف في التعليق، إلا أنه لا يعترض على إضافة الفقرة التي اقترحها السيد فورتو، شريطة أن تكون الترجمة الإنكليزية لعبارة "faisant droit" شيئاً آخر غير "binding upon".

40- السير مايكل وود اقترح الاستعاضة عن عبارة "which is binding upon" بعبارة "which has legal effect between".

اعتمد الاقتراح.

41- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة، في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي، عن عبارة "prevent to take into account" بعبارة "prevent taking into account" وحذف عبارة "لكن ذلك يكون عندئذ" في نهاية الجملة.

اعتمد الاقتراحان.

42- الرئيس قال إنه يعتبر أن أعضاء اللجنة يؤيدون أن تدرج، بعد الفقرة (11)، الفقرة التي اقترحها السيد فورتو، بصيغتها المعدلة في النص الإنكليزي من السير مايكل وود والسيد ميرفي.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة 9، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (18) إلى (38)

اعتمد الفرع جيم-1 من الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة، بصيغته المعدلة.

اعتمدت الفقرات (18) إلى (38).

اعتمد الفرع جيم-2 ككل، بصيغته المعدلة.

الوثيقة A/CN.4/L.842/Add.1

اعتمد الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/L.842 و Add.1)

التعليق على مشروع المادة 2 ([التعاريف])

47- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الوثيقة A/CN.4/L.842، فقرة 4.

الفقرة (1)

ألف - مقدمة

51- الرئيس اقترح على المقررة الخاصة مواصلة النظر في هذه الفقرة في جلسة لاحقة نظراً لتأخر الوقت.

الفقرات 1 إلى 3

رفعت الجلسة الساعة 18/00.

اعتمدت الفقرات 1 إلى 3.

اعتمد الفرع ألف.

الجلسة 3241

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الخميس، 7 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

الفقرة 4

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

اعتمدت الفقرة 4.

الفقرتان 5 و 6

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسينا، السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد المري، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السيد مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

48- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) تلت النص الجديد لهاتين الفقرتين.

49- الرئيس طلب توزيع نسخ من النصين الجديدين المقترحين لكي يتسنى للأعضاء دراستهما، واقترح النظر في النصين في جلسة لاحقة. وقد تقرر ذلك.

الفقرتان 7 و 8

اعتمدت الفقرتان 7 و 8.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع) (A/CN.4/L.842 و Add.1)

1- نص مشاريع المواد

1- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الفصل التاسع من التقرير في جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.842، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرتين 5 و 6 اللتين تم تعليق اعتمادهما واقترحت المقررة الخاصة إعادة صياغتهما (وثيقة بدون رمز متاحة بالإسبانية والإنكليزية فقط).

الفقرة 9

50- السيد فورتو قال إن اللجنة اعتمدت تعريفاً لمصطلح "المسؤول"، وبالتالي ينبغي حذف الحاشية في الفقرة 1 من مشروع المادة 1.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

الفقرة 5 (ختام)

2- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنها أعادت صياغة الفقرة 5 ليصبح نصها كما يلي:

”واستهلت المقررة الخاصة تقريرها الثالث بتناول العناصر المعيارية للحصانة الموضوعية بالتحليل، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بالعنصر الذاتي. وفي هذا السياق، وحسبما أُعلن في الدورة السابقة للجنة، بحث في التقرير المفهوم العام لكلمة ‘مسؤول’، وتم النظر في المعايير الجوهرية التي يمكن استخدامها لتحديد هؤلاء الأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتناول التقرير كذلك مسألة لغوية تتعلق باختيار المصطلح الأنسب لتحديد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، نظراً لما يسببه مصطلح ‘مسؤول’ وما يقابله من مصطلحات في مختلف اللغات من صعوبات مصطلحية، وتم اقتراح الاستعاضة عنه بمصطلح ‘جهاز’. وبعد إجراء تحليل للممارسة القضائية الوطنية والدولية ذات الصلة بالموضوع والممارسة المتعلقة بالمعاهدات والأعمال السابقة للجنة، اقترحت المقررة الخاصة مشروع مادتين بشأن المفهوم العام لمصطلح ‘مسؤول’ لأغراض مشاريع المواد والنطاق الشخصي للحصانة الموضوعية. ومن المتوخى أن تتناول المقررة الخاصة في تقريرها المقبل مسألة النطاق الموضوعي والزمي للحصانة الموضوعية“

En su tercer informe, la Relatora Especial comenzó el análisis de los elementos normativos de la inmunidad *ratione materiae*, centrándose en los aspectos relacionados con el elemento subjetivo. En este marco, tal como se anunció en el anterior período de sesiones, examinó el concepto general de ‘funcionario del Estado’ y expuso los criterios sustantivos que podrían emplearse para identificar a dichas personas, en especial respecto de los posibles beneficiarios de la inmunidad *ratione materiae* de jurisdicción penal extranjera. Igualmente abordó una cuestión lingüística: la elección del término más adecuado para designar a las personas que se benefician de la inmunidad, habida cuenta de los problemas terminológicos que planteaba el uso del término ‘funcionario’ y sus equivalentes en las demás versiones lingüísticas, y propuso el empleo del término ‘órgano’. Tras un análisis de la práctica judicial a escala nacional e internacional, de los tratados y de ciertos trabajos previos de la Comisión, la Relatora Especial presentó dos proyectos de artículos dedicados al concepto general de ‘funcionario’ a los efectos

del proyecto de artículos y al alcance subjetivo de la inmunidad *ratione materiae*. Está previsto que el alcance material y temporal de la inmunidad *ratione materiae* se examine en el siguiente informe de la Relatora Especial.

3- السيد باسكيس - بيرموديس قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية من النسخة الإنكليزية للنص عن عبارة ‘an official’ بعبارة ‘a State official’، لأنها ترجمة أدق للنص الأصلي بالإسبانية.

اعتمدت الفقرة (5) بالصيغة التي أعادت كتابتها المقررة الخاصة مع التعديل الذي اقترحه السيد باسكيس - بيرموديس على النص الإنكليزي.

الفقرة (6) (ختام)

4- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنها أعادت صياغة الفقرة 6، ليصبح نصها كما يلي:

”قررت اللجنة، في جلستها 3222 المعقودة في 11 تموز/يوليه 2014، بعد مناقشة التقرير الثالث للمقررة الخاصة، حالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة“ [”Tras las deliberaciones sobre el tercer informe de la Relatora Especial, la Comisión en su 3222ª sesión, celebrada el 11 de julio de 2014, decidió

اعتمدت الفقرة (6)، بالصيغة التي أعادت كتابتها المقررة الخاصة.

اعتمد الفرع باء من الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة، بصيغته المعدلة.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (تابع)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (تابع)

5- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الفصل التاسع من التقرير في جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.842/Add.1.

التعليق على مشروع المادة 2 ([التعاريف]) (تابع)

الفقرة (1) (تابع)

6- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنها أعدت نصاً منقحاً يتضمن تعليقات أعضاء اللجنة. وطلبت تأجيل اعتماد الفقرة إلى أن يتاح لها الوقت للتشاور مع الأعضاء المعنيين.

وقد تقرر ذلك.

علق البت في الفقرة (1).

(2) الفقرة

La definición del concepto de ‘funcionario del Estado’ contenida en el apartado e del proyecto de artículo 2 tiene un carácter general, aplicándose a cualquier persona que se beneficie de la inmunidad de jurisdicción penal extranjera en virtud del presente proyecto de artículos, tanto si se trata de inmunidad *ratione personae* como de inmunidad *ratione materiae*. En consecuencia, no debe confundirse la naturaleza y objeto del proyecto de artículo 2, apartado e, con la naturaleza y objeto de los proyectos de artículos 3 y 5, dedicados a definir quiénes son los beneficiarios de cada categoría de inmunidad. La determinación de los beneficiarios de la inmunidad *ratione personae* y de la inmunidad *ratione materiae* se realiza partiendo la definición de ‘funcionario del Estado’ que es común a ambas categorías.”

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة.

(3) الفقرة

13- السيد ميرفي قال إنه ينبغي في الجملة الأولى عكس موضعي مصطلحي ”مسؤول“ و”مسؤول الدولة“، والاستعاضة في الجملتين الأولى والثانية عن كلمة ”مفهوم“ بكلمة ”مصطلح“. وأضاف قائلاً إنه قد يكون من المفيد أن يشار في حاشية الفقرة إلى المواد الواردة في كل من المعاهدات المذكورة والتي يظهر فيها مصطلح ”مسؤول الدولة“ أو ”مسؤول“ وليس فقط إلى اسم المعاهدة.

14- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة ”مفهوم“ بكلمة ”مصطلح“ في النص بأكمله. وأضافت قائلة إنها، وإن كانت لا تعارض نظرياً تعديل الحاشية على النحو الذي اقترحه السيد ميرفي، ترى أن القيام بذلك سيحمل الحاشية أكثر من اللازم بالمراجع بما يصعب معه قراءتها. وذكرت أن الجملة الأخيرة من الحاشية التي يشار فيها إلى تقريرها الثالث عن الموضوع (A/CN.4/673) توفر للقارئ، في رأيها، معلومات كافية واجتنب فيها المغالاة في تحميل الحاشية بالمراجع. وأشارت إلى أن العبارة الافتتاحية في الجملة الثانية من الفقرة (3) في النص الإسباني ”Por otro lado“ (من ناحية أخرى) قد حذفت من النص الإنكليزي. وأخيراً، اقترحت أن تدرج، في النص الإنكليزي لنفس الجملة، كلمة ”each“ بين كلمتي ”in“ و”individual“، وأن تحذف كلمة ”domestic“.

15- السيد ميرفي قال إن مجرد الاستعاضة عن كلمة ”individual“ بكلمة ”different“ في تلك الجملة من شأنها أن توضح المقصود إلى حد كبير في النص الإنكليزي.

16- الرئيس اقترح إدراج عبارة ”علاوة على ذلك“ في بداية الجملة الثانية. بذلك، يصبح نص الجمل التي أعيدت صياغتها

7- السيد ميرفي قال إن عبارة ”the concept of“ (مفهوم) الواردة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي لا لزوم لها وينبغي حذفها، وإنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة ”يحددون بناءً على“ بعبارة ”يندرجون في نطاق“ وذلك لعدم دقة الصياغة الحالية.

8- السير مايكل وود أعرب عن تأييده لاقتراح السيد ميرفي. واقترح إدراج عبارة ”بموجب مشاريع المواد هذه“ في الجملة الأولى بين عبارة ”الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ وعبارة ”سواء كانت“. وأضاف قائلاً إن الهدف من اقتراحه هو أن مشروع المادة 1 ينص على أن مجموعة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب أنظمة خاصة قد استثنيت فعلاً من نطاق مشاريع المواد، وبالتالي لا يمكن القول إنها تسري على ”أي شخص يتمتع بالحصانة“، كما يرد حالياً في التعليق.

9- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنها يمكن أن توافق على هذه الاقتراحات.

10- السيد باسكيس - بيرموديس قال إنه لا يؤيد اقتراح السير مايكل وود، حيث إنه من المفهوم أن جميع الشروح الواردة في التعليقات هي لأغراض مشاريع المواد هذه. وأضاف قائلاً إنه ينبغي في الاقتراح الأول للسيد ميرفي الإبقاء على عبارة ”del concepto“ (مفهوم) في النسخة الإسبانية للنص؛ أما في النص الإنكليزي فينبغي الاستعاضة عن عبارة ”concept of“ (مفهوم) بكلمة ”term“ (مصطلح).

11- السير مايكل وود قال إنه يوافق على الاقتراح الذي قدمه السيد باسكيس - بيرموديس، لأنه يؤدي المعنى جيداً باللغة الإنكليزية. واقترح حذف عبارة ”the present“ الواردة في الجملة الثانية في النص الإنكليزي.

12- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

”وإن تعريف مصطلح ’مسؤول الدولة‘ الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2 له طابع عام، ويسري على أي شخص يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بموجب مشاريع المواد هذه، سواء كانت حصانة شخصية أو حصانة موضوعية. وبالتالي، يجب عدم الخلط بين طبيعة الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2 وغرضها وطبيعة وغرض مشروع المادتين 3 و5 اللذين تم فيهما تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بكل فئة من فئتي الحصانة. ويشمل تعريف ’مسؤول الدولة‘، المشترك بين كلتا الفئتين، الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية على

الصلة بالموضوع أو البيانات التي أدلت بها الحكومات أو أحكام المعاهدات المتعلقة بالملاحقة الجنائية للأشخاص الاعتباريين في الولايات القضائية الوطنية. وأضاف قائلاً إنه يمكن بالتأكيد مقاضاة شخص اعتباري في الولايات المتحدة، وإنه قد يكون هناك بالفعل حالات قد يحق فيها لشخص اعتباري التمتع بالحصانة: على سبيل المثال، إذا كان يتصرف باسم حكومة أجنبية. وقال إن أكثر ما يمكن أن تفعله اللجنة حالياً هو أن تعبر عن اعتزامها إبقاء مسألة الملاحقة الجنائية للأشخاص الاعتباريين في ولايات قضائية وطنية خارج نطاق الموضوع قيد النظر.

21- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة بصيغتها المعدلة من السيد فورتو.

اعتمدت الفقرة (4)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (5)

22- السيد ميرفي اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "الوسيلة التي استخدمتها اللجنة لتحديد" بعبارة "اللجنة حددت"، وأن يستعاض في النص الإنكليزي عن عبارة "is the" (هي إدراج) بكلمة "by" (بإدراجهم)، وأن يستعاض عن عبارة "بأفراد مشار إليهم بصفاتهم" بعبارة "في قائمة بصفاتهم المبينة". وأضاف أنه ينبغي في الجملة الثالثة الاستعاضة عن عبارة "مشاريع المواد هذه" بعبارة "هذا التعريف" وعن عبارة "فلا يمكن" بعبارة "ليس من الضروري".

23- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها يمكن أن توافق على جميع التعديلات التي اقترح السيد ميرفي إدخالها على الجملة الثانية باستثناء عبارة "بأفراد مشار إليهم" التي ترغب في الإبقاء عليها. وأضافت قائلة إنها ترغب، فيما يتعلق بالجملة الثالثة، في الإبقاء على عبارة "مشاريع المواد هذه". وقالت إنها تفضل أن يستعاض عن عبارة "فلا يمكن" بعبارة "لا ينبغي" بدلاً من "ليس من الضروري" لأنها ترجمة أكثر دقة للأصل الإسباني "no deben".

اعتمدت الفقرة (5) مع تلك التعديلات.

الفقرة (6)

24- السيد نولتي قال، في معرض إشارته إلى الجملة الثانية، إن السبب في صعوبة تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" يرجع إلى تنوع المناصب التي يشغلها الأفراد في النظم القانونية الوطنية، وليس تنوع الأفراد بمحد ذاتهم. واقترح بالتالي أن تدرج في الجملة الثانية كلمة "مناصب" بين كلمتي "تنوع" و"الأفراد"، وأن يستعاض في الجملة الثالثة عن كلمة "بالأفراد" بعبارة "بمناصب الأفراد"، وأن يستعاض في الجملة الرابعة عن كلمة "أسماء" بكلمة

كما يلي: "ولا يوجد تعريف عام في القانون الدولي لمصطلح 'مسؤول الدولة' أو 'مسؤول'، وإن كان [...] وعلاوة على ذلك، قد تكون مصطلح 'مسؤول الدولة' أو 'مسؤول' فقط، دلالات مختلفة في مختلف النظم القانونية المحلية. وبالتالي، [...]".

اعتمدت الفقرة (3)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (4)

17- السيد فورتو قال إن الصيغة الحالية للفقرة (4) لا تعبر عن قرار اتخذ في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة بشأن إدراج شرط "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالقواعد التي تسري على الأشخاص الاعتباريين. ففي فرنسا، نمة أمثلة في السوابق القضائية منح فيها أشخاص اعتباريون الحصانة من الملاحقة الجنائية. ومن ثم، اقترح تعديل الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

"ويستخدم مصطلح 'فرد' في تعريف 'مسؤول الدولة' لبيان أن مشاريع المواد هذه لا تسري إلا على الأشخاص الطبيعيين. ولا تخل مشاريع المواد هذه بأي قاعدة من القواعد التي قد تسري على أشخاص اعتباريين في هذا المجال" ["La définition du 'représentant de l'Etat' emploie le terme 'individu' pour indiquer que le présent projet d'articles couvre uniquement les personnes physiques. Le présent projet d'articles est sans préjudice des 'règles applicables en la matière aux personnes morales".

18- السير مايكل وود أعرب عن تأييده التام لاقتراح السيد فورتو.

19- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها تذكر أن الآراء التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة أوسع نطاقاً مما هو وارد في اقتراح السيد فورتو. فلم يكن في رأي العديد من الأعضاء أن مشاريع المواد ينبغي أن لا تسري على الأشخاص الاعتباريين في أي ظرف من الظروف، بل إنه، بالنظر إلى الحالة الراهنة لتطور القانون الدولي، لا يتمتع الأشخاص الاعتباريون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأضافت أن بعض الأعضاء قد أشاروا إلى أن النظم القانونية المحلية لا تنص جميعها على الملاحقة الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وأنه إذا رغبت اللجنة في معالجة هذه النقطة في التعليق، فإنها لا تعارض ذلك.

20- السيد ميرفي أعرب عن تأييده لاقتراح السيد فورتو. وقال إن اللجنة في الواقع لم تتناول بالتحليل سواء في تقريرها المقررة الخاصة⁽²⁹⁸⁾ أو في مذكرة الأمانة العامة⁽²⁹⁹⁾ السوابق القضائية ذات

(298) حولية ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/654، وحولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661.

(299) الوثيقة A/CN.4/596، مستنسخة؛ متاحة في الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الستين (2008). وسيرد النص النهائي في إضافة إلى حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الفقرة (7)

31- السيد **كانديوتي** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن عبارة "for purely indicative purposes" (ولأغراض إرشادية فحسب) بعبارة "only by way of example" (وعلى سبيل المثال فحسب).

32- السيد **تلادي** قال إنه وجد صعوبة في هذه الفقرة، ولا سيما في تصنيف مسؤولي الدول في أربع مجموعات يفترض أنها متميزة. واقترح حذف الفقرة أو إعادة صياغتها، بحيث ترد فيها ضمن قائمة واحدة أمثلة على مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة.

33- السيد **فورتو** أيد اقتراح السيد **تلادي** بشأن إدراج فقرة تضم قائمة بسيطة بالأمثلة، على أن تضاف إليها حواشي يشار فيها إلى القضايا ذات الصلة بالموضوع.

34- السيد **مايكل وود** قال إنه يفضل حذف الفقرة لأن الأمثلة الواردة فيها غير مفيدة على الإطلاق. فالكثير منها لا يتصل بقضايا نظرت المحاكم في سياقها لأغراض تتعلق بالحصانة في ما إذا كان فرد ما مسؤولاً في الدولة. وقال إنه ينبغي بدلاً من ذلك إعادة صياغة الفقرة بشكل جوهري.

35- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إنه يفهم من ذلك أن المقررة الخاصة لا تعتمد تقسيم مسؤولي الدول إلى مجموعات متميزة، بل إعداد قائمة منهجية بأمثلة على ممارسات قضائية تتعلق بمسؤولي الدول. وأضاف أن الفقرة مفيدة، في رأيه، لأغراض توضيحية.

36- السيد **بيتريتش** قال إنه لا يذكر أي نقاش دار، سواء في الجلسة العامة أو في لجنة الصياغة، حول تصنيف مسؤولي الدول في فئات على غرار ما ورد في الفقرة. وبالتالي، أعرب عن تأييده لاقتراح السيد **تلادي** بشأن حذف الفقرة أو إعادة صياغتها، وربما وضع قائمة بمسؤولي الدول في حاشية.

37- السيد **سابويا** قال إنه يجب حذف الفقرة، نظراً لضيق الوقت المتاح لإعادة الصياغة.

38- السيد **نولتي** قال إن الفقرة تثير عدداً من المشاكل، ولا سيما فيما يتعلق بوجاهة القضايا المشار إليها في الحواشي. ومن ثم، قال إنه يتفق مع المتكلمين السابقين على وجوب حذف الفقرة أو اختصارها.

39- السيد **ميرفي** قال إنه على الرغم من تقديره لمحاولة المقررة الخاصة الاستجابة لرغبة أعضاء معينين في إدراج قائمة بالأمثلة، فإن الفقرة كما هي عليه مثيرة للالتباس. وأضاف قائلاً إن من المفيد إعادة صياغتها بشكل مبسط يتمثل في إدراج قائمة وحيدة بالأمثلة وحاشية واحدة يشار فيها إلى القضايا ذات الصلة، ولكن

"مناصب". من ناحية أخرى، قال إنه ينبغي إدراج كلمة "تحديداً" بعد كلمة "الصلة" في الجملة الأخيرة.

25- السيد **ميرفي** قال إنه يوافق على اقتراحات السيد **نولتي** فيما يتعلق بالإشارة إلى المناصب. وأضاف قائلاً إنه مع ذلك يقترح حذف الجملة الثالثة بكاملها، حيث إن الفقرة (7) من التعليق تتضمن القائمة ذاتها التي اعتبر وضعها في الفقرة (6) غير ممكن وغير مناسب. واقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة "وفي كلتا الحالتين،" بعبارة "وإن قائمة من هذا القبيل".

26- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إن المقررة الخاصة ربما كانت تقصد أن تقول إنه لا يمكن إدراج قائمة إرشادية في مشاريع المواد، واقترح بالتالي إدراج عبارة "في مشروع مادة" بعد عبارة "قائمة استدلالية".

27- السيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة) قالت إنها توافق على التعديل الذي اقترحه السيد **باسكيس - بيرموديس**؛ فقد كانت تنوي بالفعل أن تعبر عن الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في المناقشة ومفاده أنه لا يمكن إدراج قائمة شاملة أو إرشادية بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في مجموعة من مشاريع المواد.

28- وقالت إنها توافق أيضاً على اقتراح السيد **نولتي** إدراج كلمة "تحديداً" بعد كلمة "الصلة" في الجملة الأخيرة. أما فيما يتعلق باقتراحه الداعي إلى إدراج كلمة "مناصب" في ثلاثة مواضع، قالت إن تلك الكلمة، في رأيها، واردة ضمناً في معنى مشروع التعليق بصيغته الحالية. وأشارت إلى أنه تم الاتفاق، في المناقشات التي دارت في الجلسات العامة ولجنة الصياغة، على أن الإشارة إلى عبارات "وظيفة محددة" (puesto concreto)، أو "تعيين محدد" (designación concreta) أو "منصب محدد" (posición específica) يمكن أن تنطوي على مشاكل بالنظر إلى أنه يمكن للشخص، في بعض النظم القانونية والدول، أن يمثل الدولة أو يؤدي وظيفة من وظائف الدولة دون أن يُعيّن رسمياً للقيام بذلك. فاستخدام عبارة "منصب الفرد" (posición del individuo) قد يعطي انطباعاً خاطئاً بأن اللجنة تشير إلى وظائف مدرجة بالتحديد في الهياكل التنظيمية للحكومات.

29- السيد **نولتي** قال إن هدف اللجنة في سياق المسألة قيد البحث هو تحديد "مسؤولي الدول" الذين تسري عليهم الحصانة، مع الإشارة تحديداً إلى صلتهم بالدولة التي يشار إليها عادةً بكلمة "منصب". وأضاف قائلاً إن هذه الكلمة عامة بما فيه الكفاية بحيث لا تستثني الأفراد الذين قد تسري عليهم الحصانة، وإنما ليست في الوقت نفسه مطابقة تماماً لرتبة الفرد في التسلسل الهرمي للدولة.

30- السيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة) قالت إنها، على ضوء الشرح الذي قدمه السيد **نولتي**، يمكن أن توافق على اقتراحاته.

اعتمدت الفقرة (6)، بصيغتها المعدلة.

مقترحاتها، اتباع الإجراء نفسه فيما يتعلق بالتعليقات الأخرى التي تنظر فيها اللجنة.

اعتمدت الفقرة (9)، بصيغتها المعدلة من السير مايكل وود.

الفقرة (10)

49- السيد كيتيشايساري اقترح أن يستعاض في الجملة الأخيرة عن كلمة "البرلمانية" بكلمة "الدستورية".

50- السيد ميرفي قال إنه ينبغي أن تحذف من الجملة الثانية عبارة "كما ذكر في التعليق على مشروع المادة 3"، حيث إن الحاشية الواردة في تلك الجملة تتضمن إشارة إلى ذلك التعليق. وأضاف قائلاً إن عبارة "الذين يصعب تأكيد ممارستهم وظائف الدولة" الواردة في الجملة الأخيرة، والتي تشير إلى الملوك، تفتقر إلى الدقة وبالتالي ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الذين لا يؤدون في العادة وظائف الدولة".

51- السير مايكل وود أيد اقتراح السيد كيتيشايساري وقال، في معرض إشارته إلى اقتراح السيد ميرفي، إنه لاحظ أن بعض رؤساء الدول خلاف الملوك يؤدون أساساً أيضاً مهام تمثيل الدولة. وبناء عليه، اقترح أن يصبح نص الجزء قيد النظر من الجملة الأخيرة كما يلي: "فئات معينة من الأفراد، من قبيل رؤساء الدول الذين لا يؤدون في العادة وظائف الدولة".

52- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إن كلمة "الملوك" استخدمت لأن رؤساء الدول هؤلاء بالذات كانوا محور تركيز المناقشات التي جرت في هذا الصدد في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة. وأضافت قائلة إنها مع ذلك تجد أن الاقتراح الأخير للسير مايكل وود مقبول، وأنه، توخياً للتوفيق بين النص الإنكليزي والنص الإسباني، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "laws" (القوانين) في الجملة الثالثة بكلمة "acts" (الإجراءات).

53- السيد نولتي قال إن عبارة "بمعناها الضيق" الواردة في الجملة الأخيرة ليست في الواقع في محلها، لأن رؤساء الدول محل الذكر يؤدون وظائف الدولة الأساسية. واقترح بالتالي الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "بالمعنى الضيق للكلمة".

54- السيد بيتريتش اقترح، يؤيده في ذلك السير مايكل وود، حذف عبارة "فئات معينة من" الواردة في الجملة الأخيرة.

55- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد الفقرة مع التعديلات التالية: في الجملة الثالثة من النص الإنكليزي، يستعاض عن كلمة "laws" (القوانين) بكلمة "acts" (الإجراءات)، بينما تصاغ الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وأخيراً، من الجدير بالذكر أن الإشارة بشكل منفصل إلى تمثيل الدولة باعتباره أحد معايير تحديد الصلة بالدولة تتيح إمكانية شمول أفراد معينين، من

دون إدراج معلومات وصفية. ومع ذلك، ونظراً لضيق الوقت، اقترح حذف الفقرة ببساطة والنظر في إدراج قائمة كهذه في وثيقة تعد مستقبلاً.

40- السيد شتورما أعرب عن تأييده لاقتراح السيد تلامي، بصيغته المستكملة من السيد فورتو، بشأن إدراج فقرة مبسطة وحاشية تدرج فيها القضايا ذات الصلة بالموضوع.

41- السيد كانديوتي قال إنه يؤيد أيضاً اقتراح السيد تلامي. وأضاف أنه ربما من السابق لأوانه قليلاً أن تقدم اللجنة أمثلة على مسؤولي الدول قبل أن تحرز مزيداً من التقدم بشأن وضع تعريف للمصطلح. ومع ذلك، فإن العمل الذي أنجز حتى الآن سيوفر أساساً قيماً للنظر مستقبلاً في المسائل المطروحة.

42- السيد كيتيشايساري قال إنه يؤيد حذف الفقرة ومواصلة بحث الموضوع في عام 2015.

43- الرئيس اقترح أن ترجى اللجنة النظر في الفقرة (7) ريثما يتم إجراء المزيد من المشاورات.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (8)

44- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن عبارة "بموجب أحكام مشاريع المواد هذه" بعبارة "وفقاً لمشاريع المواد هذه".

اعتمدت الفقرة (8) مع هذا التعديل.

الفقرة (9)

45- السيد ميرفي قال إن الجزء الأول من الجملة الرابعة، ونصه "وهذه صيغة واضحة وبسيطة تلخص جوهر اقتراح [المقررة الخاصة] فيما يتعلق بمعايير تحديد مفهوم مسؤول الدولة"، قد يسبب التباساً لأن اللجنة غيرت الاقتراح الأصلي للمقررة الخاصة. واقترح بالتالي حذف الجزء الأول من الجملة، مع الإبقاء على الحاشية الأولى التي وردت الإشارة فيها إلى مشروع المادة الذي اقترحه أصلاً المقررة الخاصة.

46- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إن الجملة التي لا تسبب، في رأيها، التباساً، قد نقلت حرفياً من تقرير لجنة الصياغة.

47- السير مايكل وود اقترح حذف عبارة "تلخص جوهر اقتراح [المقررة الخاصة]".

48- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنه ينبغي، في حالة عدم الإشارة بشكل صريح في التعليق إلى

61- السيد **نولتي** والسيد **ميرفي** أعربا عن تأييدهما للاستعاضة عن عبارة "أو يجوز له ممارستها" بعبارة "الذي هو في موقع يتيح له تأدية".

62- السيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة) اقترحت أن يكون نص الجملة الرابعة كما يلي: "وإن الإشارة إلى تأدية وظائف الدولة تتيح تحديد الصلة التي يشترط وجودها بين المسؤول والدولة بشكل أدق مما يتيح بدوره إمكانية الأخذ في الاعتبار على نحو وافي أن الحصانة تمنح للفرد لما فيه مصلحة الدولة" [Con la referencia al ejercicio de funciones estatales se define con mayor precisión el vínculo que debe existir entre el funcionario y el Estado que permite tomar suficientemente en consideración que la inmunidad se ortoga al individuo en beneficio del Estado].

اعتمدت الفقرة (11)، بصيغتها المعدلة من المقررة الخاصة والسيد **باسكيس** - **بيرموديس** والسيد **نولتي** والسيد **مايكل وود**.

الفقرة (12)

63- السيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة) استرعت الانتباه إلى أنه تم إسقاط بعض الكلمات في النسخة الإنكليزية من النص، والتي ينبغي أن ترد كما يلي: "It should be noted that the use of the terms 'represents' and 'exercises' in the present tense [...]".

اعتمدت الفقرة (12) مع ذلك التصويب في النص الإنكليزي.

الفقرة (13)

64- السيد **ميرفي** قال، يؤيده في ذلك السيد **نولتي** والسيد **مايكل وود**، إن اللجنة، حسب فهمه، وافقت، بالرغم من تطرقها إلى مسألة المتعاقدين في مناقشتها، على عدم معالجة هذه المسألة لأن تقاريرها لم تتضمن بعد أي تحليل للسوابق القضائية أو التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحصانة المتعاقدين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن ثم، لن يكون من الحكمة أو الصواب أن تتخذ اللجنة موقفاً نهائياً في هذه المرحلة. واقترح حذف الجزء الذي يلي الجملة الثانية من الفقرة من أجل إبقاء المجال مفتوحاً أمام المقررة الخاصة للنظر في المسألة بقدر أكبر من التفصيل في مرحلة ما في المستقبل.

65- السيد **سابويا** قال، يؤيده في ذلك السيد **كانديوتي**، إنه يجبذ الإبقاء على الفقرة بكاملها كوسيلة للإشارة إلى أن المسألة ما زالت قيد البحث. فهي توضح فحوى المناقشة وقد تسهم في زيادة تفهم المسألة في المستقبل.

66- السيد **باسكيس** - **بيرموديس** أيد الإبقاء على معظم ما جاء في المقطع المقترح حذفه، باستثناء عبارة "بمن فيهم المتعاقدون".

قبيل رؤساء الدول الذين لا يؤدون في العادة وظائف الدولة بالمعنى الضيق للكلمة، لكنهم بكل تأكيد يمثلون الدولة".

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة (10)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (11)

56- السيد **نولتي** قال إن عبارة "الذي يمارس [...] أو يجوز له ممارستها" الواردة في الجملة الثالثة قد تسبب التباساً ولعله ينبغي إعادة صياغتها. واقترح، بالنظر إلى أن المعنى المقصود بكلمة "ظروف" في الجملة قبل الأخيرة ليس واضحاً، الاستعاضة عنها بكلمة "قانون".

57- السيد **ميرفي** اقترح، في معرض إشارته إلى الاقتراح الأول، حذف عبارة "أو يجوز له ممارستها".

58- السيد **باسكيس** - **بيرموديس** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإسباني عن عبارة "funciones del Estado" بعبارة "funciones estatales". وفيما يتعلق بعبارة "الذي يمارس [...] أو يجوز له ممارستها" التي يمكن أن تسبب التباساً بالفعل، قال إن المقررة الخاصة، حسب فهمه، كانت تسعى إلى تجسيد فكرة أن مصطلح "مسؤول الدولة" يقصد به الأفراد الذين هم في موقع يتيح لهم تأدية وظائف الدولة. وأضاف قائلاً إنه يشاطر السيد **نولتي** قلقه بشأن كلمة "ظروف" ويوافق على أنه من الأنسب استخدام كلمة "القوانين" أو "القواعد". وأخيراً، اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "غير موفق" بتعبير أقل سلبية مثل "ليس الأفضل".

59- السيد **مايكل وود** قال إنه ينبغي حذف كلمة "properly" التي ترد في الجملة الأولى والجملة الثانية من النص الإنكليزي. أما الجملة الرابعة فيبدو أنها تتناول عدداً من المسائل المنفصلة وينبغي تبسيطها. واقترح وضع نقطة بعد عبارة "بين المسؤول والدولة" وحذف ما تبقى من الجملة.

60- السيدة **إسكوبار إرنانديث** (المقررة الخاصة) أعربت عن موافقتها على التعديل الذي اقترحه السيد **باسكيس** - **بيرموديس** على النص الإسباني. كما وافقت على اقتراح السيد **مايكل وود** بشأن حذف عبارة "properly" من النص الإنكليزي. وفيما يتعلق بعبارة "الذي يمارس [...] أو يجوز له ممارستها"، قالت إنه إذا كان معناها غير واضح بما فيه الكفاية، فرمما يكون من الممكن الاستعاضة عنها بعبارة "الذي يكون في موقع يتيح له تأدية". وأضافت قائلة إنه بالرغم من أن كلمة "ظروف" قد استعملت في أعمال سابقة للجنة وفي سياقات مماثلة، فإنها لا تجد غضاضة في الاستعاضة عنها بكلمة "قوانين" أو "نشریات". وفيما يتعلق بتعبير "غير موفق" الذي استخدم في تقرير لجنة الصياغة، قالت إنها تؤيد الاستعاضة عنه بالصيغة التي اقترحتها السيد **باسكيس** - **بيرموديس**.

74- السيد ميرفي اقترح، في أعقاب التوضيح الذي قدمته السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة)، الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن عبارة "the latter" بعبارة "the individual". اعتمدت الفقرة (14)، بصيغتها المعدلة من السير مايكل وود والسيد ميرفي.

الفقرة (15)

اعتمدت الفقرة (15).

الفقرة (16)

75- السيد باسكيس - بيرموديس اقترح إدراج كلمة "بالضرورة" بعد عبارة "لا تشير" في الجملة الثالثة ([...] no (tengan necesariamente).

76- السير مايكل وود استفسر عن الجزء الأخير من الجملة الأخيرة من الفقرة.

77- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) اقترحت تعديل ذلك الجزء من الجملة بحيث يصبح نصه كما يلي: "لضمان تفسير المؤسسات المكلفة بتطبيق الحصانة على المستوى الوطني لمصطلح 'مسؤول الدولة' تفسيراً صحيحاً بالمعنى المقصود في مشاريع المواد هذه" ["a fin de asegurar que los órganos encargados de la aplicación de la inmunidad a nivel nacional interpreten correctamente el término 'funcionario estatal' en el sentido que al mismo se le da en el presente proyecto de artículos".

اعتمدت الفقرة (16)، بصيغتها المعدلة من المقررة الخاصة والسيد باسكيس - بيرموديس.

التعليق على مشروع المادة 5 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية)

الفقرة (1)

78- السير مايكل وود اقترح حذف عبارة "الذين يتصرفون بهذه الصفة" في الجملة الأخيرة.

79- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن العبارة تكرر صيغة مشروع المادة 5 وينبغي بالتالي عدم حذفها.

80- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يتفق مع المقررة الخاصة. واسترعى الانتباه إلى الجزء المتعلق بمشروع المادة 5 من تقرير لجنة الصياغة الذي يوضح أن عبارة "الذين يتصرفون بهذه الصفة" هي الطريقة الأنسب لتحديد مسؤول الدولة كفرد يمثل الدولة أو يؤدي وظائف الدولة.

81- السيد ميرفي قال إن عبارة "وهم" في الجملة الأخيرة يمكن، في رأيه، أن تشير التباساً، ومن ثم، اقترح الاستعاضة عنها بعبارة "المشار إليهم بوصفهم".

67- السيد فورتو أيد حذف الجزء الذي اقترح السيد ميرفي حذفه؛ فوصف المتعاقدين بأنهم مسؤولون بحكم الواقع غير صائب. ذلك أن وجود عقد يعني أن هناك صلة بين الدولة والمتعاقدين وبالتالي فهم يعتبرون مسؤولين بحكم القانون. وأضاف قائلاً إنه يوصي مع ذلك بالإبقاء على الجملة الأخيرة.

68- السير مايكل وود قال إنه، في ضوء التعليقات التي أبدتها السيدة سابويا، يقترح حلاً توافقياً يقضي بتعديل الجملة الثالثة بحيث يصبح نصها كما يلي: "ومع ذلك، رأى معظم أعضاء اللجنة أنه لا يجوز تفسير هذه الصلة تفسيراً واسعاً يشمل جميع المسؤولين بحكم الواقع". وأضاف قائلاً إنه ينبغي الإبقاء على الجملة الرابعة وحذف الجملة الخامسة، مع الإبقاء على الجملة الأخيرة. وبهذه التغييرات، سيكون قد تم أخذ المناقشة التي جرت في الاعتبار بدقة في الفقرة وترك المجال مفتوحاً أمام اللجنة للبت في هذه المسألة ومراعاة الشواغل التي أعرب عنها السيد سابويا.

69- السيد نولتي والسيد كيتيشايساري والسيد ميرفي والسيد بيتريتش أيدوا الصيغة التوافقية التي اقترحتها السير مايكل وود.

70- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة عن كلمة "التعريف" بكلمة "تعريف" في الجملة الأخيرة، لأن اللجنة لم تضع بعد تعريفاً لعبارة "الفعل المؤدى بصفة رسمية".

71- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) أعربت عن موافقتها على الصيغة التوافقية.

اعتمدت الفقرة (13)، بصيغتها المعدلة من السير مايكل وود والسيد ميرفي.

الفقرة (14)

72- السيد باسكيس - بيرموديس لفت الانتباه إلى الجملة الثانية من النسخة الإنكليزية التي ينبغي أن يقصد بها مسؤولو الدول الذين يشغلون مناصب عُليا أو متوسطة.

73- السير مايكل وود قال، في معرض الإشارة إلى الجملة الثانية، إن السبب في أن الحصانة تمنح في معظم الحالات للمسؤولين رفيعي المستوى يعزى إلى أنهم هم الأشخاص الذين تطلب ملاحقتهم جنائياً. واقترح بالتالي إعادة صياغة بداية الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: "فعلى الرغم من أن الأشخاص المعترف بهم كمسؤولين في الدولة لأغراض الاستفادة من الحصانة يشغلون في حالات كثيرة مناصب عُليا أو متوسطة". كما اقترح حذف الجزء الوارد في الجملة الأخيرة بعد عبارة "مسؤول الدولة"، نظراً لعدم وجود دليل على أن مستوى المسؤول أمر له وجاهته حين يتعلق الأمر بالبت فيما إذا كان الشخص مسؤولاً لأغراض مشاريع المواد.

السيد فورتو، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهاموس، السير مايكل وود، السيد ويسنومورتي.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (ختام) (Add.1 و A/CN.4/L.842)

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (ختام)

2- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (ختام)

1- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الوثيقة A/CN.4/L.842/Add.1، فقرة 1.

التعليق على مشروع المادة 5 (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) (ختام)

الفقرة (4)

2- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن الاقتباس الوارد في نهاية الجملة الأولى لم يدرج في النص الإنكليزي وينبغي أن يكون نصه كما يلي: "and Ministers for Foreign Affairs 'when they have acted in the capacity of State officials'".

اعتمدت الفقرة (4) مع ذلك التصويب في النص الإنكليزي.

الفقرتان (5) و(6)

اعتمدت الفقرتان (5) و(6).

اعتمد التعليق على مشروع المادة 5، بصيغته المعدلة.

3- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الفقرتين (1) و(7) من التعليق على مشروع المادة 2 اللتين تم تعليق البت فيهما.

التعليق على مشروع المادة 2 (التعاريف) (ختام)

الفقرة (1) (ختام)

4- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن نص الفقرة (1) الذي أعيدت صياغته لأخذ آراء أعضاء اللجنة في

82- السير مايكل وود أيد اقتراح السيد ميرفي واقترح إعادة صياغة الجزء الأول من الجملة بحيث يصبح نصه كما يلي: "ولا توجد قائمة بالأشخاص الفعليين الذين يتمتعون بالحصانة، بل أشير إليهم، في حالة الحصانة الموضوعية، بعبارة 'مسؤولو الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة'".

اعتمدت الفقرة (1)، بصيغتها المعدلة من السيد ميرفي والسير مايكل وود.

الفقرة (2)

83- السيد ميرفي اقترح إدراج عبارة "في مشاريع المواد هذه" في الجملة الثانية بعد عبارة "أنه لا يمكن".

84- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) استرعت الانتباه إلى أن النص الإسباني أقل جزمًا: فعبارة "did not consider it possible" بدلاً من عبارة "found it impossible" تعد صيغة معادلة أفضل في اللغة الإنكليزية.

اعتمدت الفقرة (2)، بصيغتها المعدلة من السيد ميرفي ومع التعديل الذي اقترحه المقررة الخاصة في النص الإنكليزي.

الفقرة (3)

85- السيد نولتي قال إن الجزء الثاني من الجملة الثالثة الذي يستهل بعبارة "ومع ذلك، رأى معظم الأعضاء" يعتبر مضللاً، لأنه قد يفهم منه بأن هؤلاء الأعضاء يعتقدون أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تسري على جميع الأفراد.

86- السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنه ينبغي الإشارة في النص الإنكليزي إلى "these individuals" بدلاً من "all individuals".

اعتمدت الفقرة (3) مع ذلك التعديل في النص الإنكليزي.

رفعت الجلسة الساعة 13/00.

الجلسة 3242

الخميس، 7 آب/أغسطس 2014، الساعة 15/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرنانديث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيروموديس، السيد بيتر، السيد بيتريتش، السيد تلامي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويوا، السيد سينغ، السيد شتوروما، السيد العرابية، السيد فلنسيا - أوسيبينا،

مختلف الرتب، وعدد من أفراد قوات الشرطة وأمن الدولة، من بينهم مدير شرطة سكوتلانديارد؛ وحرس حدود؛ ونائب مدير سجن؛ ومسؤول عن محفوظات الدولة“، [” Nevertheless, below are some examples of several ‘State officials’ that have appeared in national and international judicial case law regarding immunity of jurisdiction: a former Head of State; a Minister of Defence and a former Minister of Defence; a Vice-President and Minister of Forestry; a Minister of Interior; an Attorney-General and a General Prosecutor; a Head of National Security, a former Intelligence Service Chief; a director of a Maritime Authority; an Attorney-General and various lower-ranking officials of a federal State (a prosecutor and his legal assistants, a detective in the Attorney-General’s office and a lawyer in a State agency); military officials of various ranks, and various members of Government security forces and institutions, including the Director of Scotland Yard; border guards; the deputy director of a prison; and the Head of a State archives

6- السير مايكل وود اقترح إعادة صياغة بداية الجملة، في النص الإنكليزي، بحيث يصبح نصها كما يلي: [” Nevertheless, by way of example, the following ‘State officials’ have appeared in national and international case law regarding immunity from jurisdiction: [...]”

اعتمد الاقتراح.

7- السيد نولتي أشار إلى أن في قضية الولايات المتحدة ضد نوربيغا، لم تبحث مسألة ما إذا كان السيد نوربيغا مسؤول دولة أم لا، لأن محكمة الاستئناف ذكرت في حكمها أن السيد نوربيغا لم يكن أبداً قائداً لنبما بمقتضى الدستور. وبالتالي، فإن الإشارة إلى تلك القضية في الحاشية ليست ذات صلة بالموضوع وينبغي حذفها.

8- السيد سابويا قال إن العودة إلى قضية الولايات المتحدة ضد نوربيغا في هذه المرحلة من المناقشات هي من باب الاستفزاز. قضية نوربيغا ليست حالة عادية تتعلق برئيس دولة جرت مقاضاته على الرغم من مركزه كرئيس دولة؛ فالسيد نوربيغا اختطفته قوات عسكرية أجنبية في عملية أودت بأرواح العديدين. وأردف قائلاً إنه لا يمكن أن يتجاهل أعضاء اللجنة التاريخ على أساس أنهم يتعاملون حصراً مع القانون.

9- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إنها لا ترى سبباً لحذف الإشارة إلى قضية الولايات المتحدة ضد نوربيغا، لأنه جرى تحليل هذه القضية في التقرير الثاني عن حصانة

الاعتبار والذي عمم باللغتين الإسبانية والإنكليزية، أصبح الآن كما يلي:

”يتمثل الغرض من الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة 2 في تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم مشاريع المواد هذه، أي ‘مسؤولي الدولة’. وتعريف مفهوم مسؤول الدولة يساعد على فهم أحد العناصر المعيارية للحصانة، أي الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة. وقد ارتأى معظم أعضاء اللجنة أن من المفيد وضع تعريف لـ ‘مسؤول الدولة’ لأغراض مشاريع المواد هذه، بالنظر إلى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تسري على الأفراد. وأبدى بعض أعضاء اللجنة شكوكاً بشأن ضرورة إدراج هذا التعريف في مشاريع المواد“ [” The purpose of draft article 2, paragraph (e), is to define the persons to whom the present draft articles apply, namely ‘State officials’. Defining the concept of State official helps to understand one of the normative elements of immunity: the individuals who enjoy immunity. Most members of the Commission thought it would be useful to have a definition of ‘State official’ for the purposes of the present draft articles, given that immunity from foreign criminal jurisdiction is applicable to individuals. Several members of the Commission expressed doubts about the need to include this definition

اعتمدت الفقرة (1).

الفقرة (7) (ختام)

5- السيدة إسكوبار إرناندث (المقررة الخاصة) قالت إن أعضاء عدة اقترحوا حذف الفقرة (7)، ولكنها تفضل، بدلاً من ذلك، أن تقترح صيغة مبسطة. وأوضحت أن جميع الحواشي الواردة في الفقرة أدمجت في حاشية واحدة حذفت منها جميع التعليقات على الأحكام المذكورة. وفيما يلي نص الفقرة المنقحة الذي عمم باللغتين الإسبانية والإنكليزية (وثيقة بدون رمز وزعت في قاعة الاجتماع):

”ومع ذلك، ترد أدناه بعض الأمثلة على العديد من ‘مسؤولي الدول’ الذين ورد ذكرهم في السوابق القضائية الوطنية والدولية فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية: رئيس دولة سابق؛ ووزير دفاع ووزير دفاع سابق؛ ونائب رئيس ووزير الخارجية؛ ووزير داخلية؛ ونائب عام ومدع عام؛ ورئيس جهاز الأمن الوطني، ورئيس سابق لجهاز استخبارات؛ ومدير هيئة بحرية؛ ونائب عام ومسؤولون مختلفون من رتب دنيا في دولة اتحادية (مدع عام ومساعدوه القانونيون، ومحقق في مكتب المدعي العام ومحام في هيئة عمومية)؛ ومسؤولون عسكريون من

- مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية⁽³⁰⁰⁾ وفي التعليقات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابقة⁽³⁰¹⁾. ومن ثم، دعت السيد نولتي إلى سحب اقتراحه.
- 10- السيد نولتي قال إنه لم يكن يقصد على الإطلاق أن يكون استفزازياً، ناهيك عن إنكار التاريخ، بل أن يسلط الضوء فحسب على التناقض في الاستشهاد، من بين الأمثلة على القضايا التي حددت فيها المحاكم الأفراد الذين لهم صفة مسؤول دولة لأغراض تطبيق الحصانة، بقضية لم تطرح فيها تلك المسألة. وأضاف أنه حرصاً على توافق الآراء، فإنه يقبل مع ذلك سحب اقتراحه.
- اعتمدت الفقرة (7)، مع التعديل الذي اقترح السير مايكل وود إدخاله على النص الإنكليزي.
- اعتمد التعليق على مشروع المادة 2 ككل، بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفرع جيم-2 من الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفرع جيم من الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل السادس - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (A/CN.4/L.839)
- 11- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل السادس، الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.839.
- 12- السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل) أشار إلى وقوع خطأ في ترقيم عناوين الفروع لدى تجميع الوثيقة الختامية: فيجب إعادة ترقيم الفروع دال (الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي و"الخيار الثالث") وهاء (الأولوية بين الالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم، ونطاق الالتزام بالمحاكمة) ووواو (علاقة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالالتزامات تجاه الكافة أو بالقواعد الآمرة) وزاي (وضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العرفي) وحاء (مسائل أخرى مستمرة الأهمية في الإطار العام لسنة 2009) لتصبح على التوالي الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) وإدراجها بعد الفقرتين (أ) (تصنيف أحكام الصكوك المتعددة الأطراف) و(ب) (تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) وذلك في إطار البند 3 (موجز الأعمال) من الفرع جيم (التقرير النهائي [عن] الموضوع).
- ألف - مقدمة
- الفقرات 1 إلى 4
- اعتمدت الفقرات 1 إلى 4.
- اعتمد الفرع ألف.
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفقرات 5 إلى 7
- اعتمدت الفقرات 5 إلى 7.
- الفقرة 8
- 13- السيد تلادي اقترح أن تضاف جملة في نهاية الفقرة يكون نصها كما يلي: "وأزجت أيضاً جزيل الشكر لرئيس الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، السيد كريانغسك كيتيشايساري، لمساهمته القيمة في هذه الأعمال التي أدارها باقتدار وبسرعة".
- اعتمد الاقتراح.
- 14- السيد الحمود اقترح أيضاً إضافة عبارات الشكر للمقرر الخاص السابق، السيد جيسلاف غالتسكي.
- اعتمد الاقتراح.
- اعتمدت الفقرة 8، مع الإضافتين اللتين اقترجهما السيد تلادي والسيد الحمود.
- اعتمد الفرع باء، بصيغته المعدلة.
- جيم - التقرير النهائي [عن] الموضوع
- الفقرة 9
- اعتمدت الفقرة 9.
- 1- الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لسيادة القانون
- الفقرتان (1) و(2)
- اعتمدت الفقرتان (1) و(2).
- 2- أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي
- الفقرة (3)
- اعتمدت الفقرة (3).

(300) حولىة ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/661.

(301) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 49.

3- موجز الأعمال

الفقرات (16) إلى (21)

الفقرة (4)

اعتمدت الفقرات (16) إلى (21).

الفقرة (22)

15- السيد ميرفي اقترح إضافة جملة تمهيدية في بداية الفقرة يكون نصها كما يلي: "يرد أدناه موجز بالجوانب الرئيسية لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع".

اعتمد الاقتراح.

16- السيد فورتو اقترح الاستعاضة، في بداية الجملة الأخيرة، عن عبارة "الفريق العامل" بكلمة "اللجنة".

17- السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل) اقترح بدلاً من ذلك إعادة صياغة بداية تلك الجملة بحيث يصبح نصها كما يلي: "وقررت اللجنة المضي قدماً بالعمل على أن يكون مفهوماً [...]".

اعتمد الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (4)، رهنأ بإدخال التصويبات المطلوبة وفقاً للتعديلات المقترحة توطأً.

الفقرة (5)

18- السيد ميرفي اقترح تعديل بداية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "واعتبرت اللجنة أن مجموعة واسعة من المواد مفيدة لأعمالها، ولا سيما: الدراسة الاستقصائية [...]".

19- السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل) قال إنه يؤيد الاقتراح وإنه، نتيجة لذلك، ينبغي حذف عبارة "مفيدان لأعمالها" الواردة في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (5)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (6) إلى (10)

اعتمد الفرع جيم من الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمدت الفقرات (6) إلى (10).

اعتمد الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفقرة (11)

الفصل الحادي عشر - حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (A/CN.4/L.845)

20- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "وتشمل الفئة الأولى أحكاماً [...]".

اعتمدت الفقرة (11)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (12) إلى (14)

23- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الحادي عشر الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.845.

اعتمدت الفقرات (12) إلى (14).

ألف - مقدمة

الفقرة 1

اعتمدت الفقرة 1.

الفقرة (15)

اعتمدت الفقرة (15)، مع تغيير طفيف في الصياغة اقترحه السيد ميرفي.

اعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	(و) حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية
الفقرة 2	الفقرتان 25 و26
اعتمدت الفقرة 2.	اعتمدت الفقرتان 25 و26.
1- عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي	(ز) برنامج العمل المقبل
الفقرات 3 إلى 6	الفقرتان 27 و28
اعتمدت الفقرات 3 إلى 6.	اعتمدت الفقرتان 27 و28.
اعتمد الفرع باء-1.	اعتمد الفرع باء-2، بصيغته المعدلة.
2- موجز المناقشة	3- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة
(أ) ملاحظات عامة	الفقرات 29 إلى 34
الفقرة 7	اعتمدت الفقرات 29 إلى 34.
24- بعد مناقشة شارك فيها السيد ميرفي والسيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة) والسيد باسكيس - بيرموديس والسيد فورتو والسيد سابويا والسير مايكل وود، اقترح الرئيس تعديل الجملة قبل الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "وذكر أن الكيان القانوني المطلوب حمايته في إطار هذا الموضوع هو البيئة نفسها".	الفقرة 35
اعتمدت الفقرة 7، بصيغتها المعدلة.	25- السيد كيتيشايساري اقترح تعديل بداية الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "وفي ما يتعلق بتوافر الأدلة على ممارسة الدول".
(ب) النطاق والمنهجية	اعتمدت الفقرة 35، بصيغتها المعدلة.
الفقرات 8 إلى 14	الفقرتان 36 و37
اعتمدت الفقرات 8 إلى 14.	اعتمدت الفقرتان 36 و37.
(ج) استخدام المصطلحات	اعتمد الفرع باء-3 ككل، بصيغته المعدلة.
الفقرات 15 إلى 18	اعتمد الفرع باء من الفصل الحادي عشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
اعتمدت الفقرات 15 إلى 18.	اعتمد الفصل الحادي عشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
(د) المصادر والمواد الأخرى التي يلزم الرجوع إليها	الفصل الثالث عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية (A/CN.4/L.847)
الفقرتان 19 و20	26- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثالث عشر الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.847.
اعتمدت الفقرتان 19 و20.	ألف - مقدمة
(هـ) المبادئ والالتزامات البيئية	الفقرتان 1 و2
الفقرات 21 إلى 24	اعتمدت الفقرتان 1 و2.
اعتمدت الفقرات 21 إلى 24.	اعتمد الفرع ألف.

- الفقرتان 10 و 11
- اعتمدت الفقرتان 10 و 11.
- الفقرة 12
- 29- السيد نولتي اقترح، تفادياً لأي التباس، تعديل بداية الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كما يلي: "رأى أعضاء آخرون أن".
- اعتمدت الفقرة 12، بصيغتها المعدلة.
- الفقرات 13 إلى 16
- اعتمدت الفقرات 13 إلى 16.
- (ب) [التعليقات على] مشروع المبدأ التوجيهي 1 (المصطلحات [المستخدمة])
- الفقرة 17
- 30- بعد تبادل للآراء بين السيد نولتي والسيد موراسي (المقرر الخاص)، اقترح الرئيس تعديل الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "أبدي أيضاً رأي مفاده أنه يتعين تبسيط التعريف وعدم استخدام مصطلحات من قبيل التروبوسفير أو الستراتوسفير".
- اعتمدت الفقرة 17، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة 18
- اعتمدت الفقرة 18.
- الفقرة 19
- 31- السيد فورتو اقترح الاكتفاء، في الحاشية الواردة في الفقرة، بتوفير الرابط الذي يحيل إلى الموقع الشبكي، دون المزيد من التفاصيل.
- اعتمدت الفقرة 19، بصيغتها المعدلة.
- الفقرات 20 إلى 22
- اعتمدت الفقرات 20 إلى 22.
- (ج) التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي 2 (نطاق المبادئ التوجيهية)
- الفقرات 23 إلى 26
- اعتمدت الفقرات 23 إلى 26.
- (د) التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي 3 ([الوضع] القانوني للغلاف الجوي)
- الفقرة 27
- 32- السيد نولتي اقترح إدراج كلمة "بعض" قبل كلمة "الأعضاء" في بداية الجملة الثانية.
- اعتمدت الفقرة 27، بصيغتها المعدلة.
- باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفقرات 3 إلى 5
- اعتمدت الفقرات 3 إلى 5.
- 1- مشروع التقرير النهائي
- الفقرات 6 إلى 10
- اعتمدت الفقرات 6 إلى 10.
- 2- مناقشات [فريق الدراسة]
- الفقرات 11 إلى 14
- اعتمدت الفقرات 11 إلى 14.
- اعتمد الفرع باء.
- اعتمد الفصل الثالث عشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل الثامن - حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/L.841)
- 27- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثامن الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.841.
- ألف - مقدمة
- الفقرتان 1 و 2
- اعتمدت الفقرتان 1 و 2.
- اعتمد الفرع ألف.
- باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
- الفقرة 3
- اعتمدت الفقرة 3.
- 1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول
- الفقرات 4 إلى 8
- اعتمدت الفقرات 4 إلى 8.
- اعتمد الفرع باء-1.
- 2- موجز المناقشة
- (أ) تعليقات عامة
- الفقرة 9
- 28- السيد نولتي اقترح أن تحذف، في الجملة الأخيرة، عبارة "لا يكمن في ما ينبغي القيام به لحماية الغلاف الجوي بقدر ما".
- اعتمدت الفقرة 9، بصيغتها المعدلة.

تحديد القانون الدولي العرفي (ختام)* (A/CN.4/666)، الجزء الثاني، الفرع دال، (A/CN.4/672)

الفقرة 28

اعتمدت الفقرة 28.

[البند 9 من جدول الأعمال]

الفقرة 29

تقرير لجنة الصياغة

36- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض التقرير الذي أعدته لجنة الصياغة في الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي عن تحديد القانون الدولي العرفي.

33- السيد نولتي اقترح دمج الفقرتين 29 و30 لتسليط الضوء بقدر أكبر على مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها الأعضاء خلال المناقشة.

اعتمد الاقتراح.

الفقرة 30

37- السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة نظرت في تسعة من مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/672) واعتمدت ثمانية منها بصفة مؤقتة، وهي التي يعرضها هو الآن، للعلم فقط⁽³⁰²⁾. وأضاف أنه سيجري النظر في مشروع الاستنتاجين الأخيرين اللذين يتناولان العنصر الثاني للممارسة (الاعتقاد بالإلزام) في الدورة المقبلة.

34- السيد كيتيشايساري اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة "وعلى الرغم من" بعبارة "وأخذاً في الاعتبار".

اعتمدت الفقرة 30، بصيغتها المعدلة.

الفقرة 31

38- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 1 (النطاق)، قال إن لجنة الصياغة رأت أنه ينبغي تجنب مصطلح "المنهجية"، وقررت، حرصاً منها على التبسيط، حذف الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج السابق التي تتضمن شرطاً بـ "عدم الإخلال".

35- السيد موراسي (المقرر الخاص) اقترح نقل الجملة الأولى إلى الفقرة 32.

اعتمدت الفقرة 31، بصيغتها المعدلة.

الفقرات 32 إلى 34

39- ومضى قائلاً إن مشروع الاستنتاج 2 السابق المتعلق بالمصطلحات المستخدمة، استُبعد بصفة مؤقتة: فعبارة "لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه" بدت غريبة نوعاً ما، حيث إن مشاريع الاستنتاجات تخص القانون الدولي العرفي بشكل عام، وأضاف قائلاً إن التعريف الوارد في مشروع الاستنتاج لا لزوم له في ضوء مشروع الاستنتاج 2 الجديد.

اعتمدت الفقرات 32 إلى 34.

(هـ) الاعتبارات الأخرى

الفقرات 35 إلى 38

40- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 [3] الجديد (العنصران المكوّنان)، قال إنه أبقى على العنوان الأصلي للتعبير عن الفكرة القائلة بأن الهدف المتوخى من مشروع الاستنتاج هو الدلالة على أن تحديد القانون الدولي العرفي يستند إلى نهج قائم على عنصرين. وأضاف أن هذا الحكم يشكل لب نص مشاريع الاستنتاجات التي تؤكد من جديد النهج الذي تتبعه الدول في ممارستها وهيئات القضائية الدولية في قراراتها القضائية، والذي تسنده إلى حد كبير كتابات الفقهاء. ومن ثم، رأت لجنة الصياغة أن من الأنسب استخدام عبارة "النهج الأساسي" التي تشمل في نفس الوقت النهج القائم على عنصرين وتقييم الأدلة على هذين العنصرين، كعنوان للجزء

اعتمدت الفقرات 35 إلى 38.

اعتمد الفرع باء-2، بصيغته المعدلة.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات 39 إلى 45

اعتمدت الفقرات 39 إلى 45.

* مستأنف من الجلسة 3227.

(302) التقرير المؤقت للجنة الصياغة عن تحديد القانون الدولي العرفي متاح في الموقع الشبكي للجنة: <http://legal.un.org/docs/?path=../ile/sessions/66/pdfs/>

english/dc_chairman_statement_identification_of_custom.pdf&lang=E

اعتمد الفرع باء-3.

اعتمد الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

45- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7 [8] (تقييم ممارسة الدولة)، قال إن لجنة الصياغة أشارت في الفقرة الأولى إلى أنه يجب تقييم ممارسة الدول ككل، وهو مبدأ أشارت إليه في الآونة الأخيرة محكمة العدل الدولية. وفي الفقرة الثانية، دُكر أنه "يجوز" الحد من الوزن الذي يعطى لممارسة معينة. واستخدام فعل "يجوز" يعني أنه يلزم توخي الحذر في تناول هذه المسألة لأن الوزن الذي يعطى لممارسة متغيرة لا يتعين بالضرورة الحد منه في جميع الحالات - على سبيل المثال، عندما لا تتبع الأجهزة العليا والأجهزة الدنيا في نفس الدولة نفس الممارسة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنه ينبغي منح وزن أقل للممارسة المتبعة في الأجهزة العليا.

46- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 8 [9] (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، قال إن العنوان يؤكد الجانب الرئيسي من تقييم العنصر الموضوعي من العرف الذي يشكل "ممارسة عامة". وأضاف أنه دُكر في الفقرة 4 من مشروع الاستنتاج 9 السابق أنه "يتعين في تقييم الممارسة إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص". وبالنظر إلى الشواغل التي أثرت، لم ترد إشارة إلى هذا الموضوع في مشروع الاستنتاج هذا، إلا أنه سيجري النظر فيه مجدداً في الدورة المقبلة. وتنص الفقرة الأولى حالياً على ضرورة أن تكون الممارسة متسقة، حيث إن ذلك يشكل جزءاً جوهرياً من مفهوم عمومية الممارسة. وقال إنه على الرغم من أنه لا تشترط مدة معينة للممارسة لكي تكون قاطعة، كما يتضح ذلك من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، ينبغي ألا تفسر الفقرة 2 على أنها اعتراف بوجود أعراف "فورية".

47- واختتم قائلاً إن لجنة الصياغة تأمل في تقديم مجموعة من مشاريع الاستنتاجات بصورة رسمية لاعتمادها في الدورة السابعة والستين.

رفعت الجلسة الساعة 18/15.

الجلسة 3243

الجمعة، 8 آب/أغسطس 2014، الساعة 10/05

الرئيس: السيد كيريل غيفورغيان

الحاضرون: السيدة إسكوبار إرناندث، السيد بارك، السيد باسكيس - بيرموديس، السيد بيتر، السيد بيترتش، السيد تلادي، السيدة جاكوبسون، السيد حسونة، السيد الحمود، السيد سابويا، السيد سينغ، السيد شتورما، السيد العرابة، السيد فلنسيا - أوسبيننا، السيد كافليش، السيد كانديوتي، السيد كيتيشايساري، السيد المرتضى سليمان قويدر، السيد موراسي، السيد ميرفي، السيد نولتي، السيد نيهوس، السيد مايكل وود، السيد ويسنوموتي.

الثاني. وقد قررت علاوة على ذلك أن تضيف عبارة "الاعتقاد بالإلزام" بين قوسين بعد عبارة "مقبولة [باعتبارها قانوناً]".

41- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3 [4] (تقييم الأدلة على هذين العنصرين) قال إنه، توخياً للوضوح، أضيفت عبارة "على هذين العنصرين" إلى العنوان وجرى تنقيح نص المشروع. وأشار إلى أن المبدأ المذكور في مشروع الاستنتاج شامل وينطبق على عدد كبير من مشاريع الاستنتاجات التي تلتها، ولا سيما مشروع الاستنتاج المتعلق بأشكال الممارسة. ويتضح من هذا أنه ينبغي عدم تقييم الأدلة لتحديد العنصرين بشكل منفصل.

42- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 [5] (شرط الممارسة)، أشار إلى أنه تم تعديل عنوان مشروع الاستنتاج السابق. وقد دارت مناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة بشأن أهمية ممارسة الدول في عملية نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، من جهة، وبشأن أهمية ممارسة أشخاص القانون الدولي الآخرين، لا سيما المنظمات الدولية، من جهة أخرى. وأثيرت أيضاً مسألة دور الجهات الفاعلة من غير الدول، إن كان لها أي دور. وقد اختارت لجنة الصياغة، في نهاية المطاف، نصاً يتناول أولاً دور ممارسة الدولة، ثم دور ممارسة المنظمات الدولية (ممارسة المنظمات الدولية ذاتها، لا غير) على أساس أنه سيعاد النظر في مشروع الاستنتاج في المستقبل.

43- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 [6] (تصرفات الدولة باعتبارها ممارسة دولة)، قال إنه جرى تعديل عنوان المشروع السابق وإنه، بعد مناقشة المسألة، تقرر عدم الإشارة فيه إلى مفهوم "إسناد التصرف"، وكان الرأي السائد هو أن اللغة المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تكون سهلة الفهم.

44- وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 [7] (أشكال الممارسة)، قال إن مفهوم عدم الفعل الذي جرى تناوله أصلاً في فقرة منفصلة، قد نقل إلى نهاية الفقرة الأولى. وأضاف أنه جرى التأكيد على الطابع غير الشامل لقائمة أشكال الممارسة الواردة في الفقرة 2 بعبارة "على سبيل المثال لا الحصر". وأوضح أن عبارة "تصرفات السلطة التنفيذية، بما في ذلك التصرف العملي على أرض الواقع" جاءت ثمرة مناقشات مطولة. ويقصد بهذه العبارة عموماً تصرف السلطات التنفيذية، بما يشمل الشواهد المادية على تصرف الدولة (مثل العمليات العسكرية في سياق نزاع ما). وأردف قائلاً إنه ينبغي فهم عبارة "قرارات الهيئات القضائية الوطنية" بمعنى واسع يشمل أيضاً القرارات التمهيدية. ومضى قائلاً إنه سيتناول التعليق على مشروع الاستنتاج أشكالاً أخرى من الممارسة غير مدرجة بشكل صريح في النص. وأوضح أن الفقرة 3 التي تتضمن نص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 8 السابق وضعت بعد قائمة أشكال الممارسة التي اختير الترتيب المتبع فيها لاعتبارات تتعلق بالصياغة لا غير.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (ختام)

الفصل العاشر - تحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/L.843)

1- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل العاشر من مشروع تقريرها الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.843.

2- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) قال، في معرض إشارته إلى وجود عدد كبير من الأخطاء التحريرية في نص تقريره الثاني (A/CN.4/672)، إنه سيتم إصدار نسخة مصوبة وستتاح على الموقع الشبكي للجنة. وأضاف قائلاً إنه من الصحيح أن لدى الأمم المتحدة قواعد تحريرية خاصة بها، إلا أنه ينبغي توخي قدر من المرونة في تطبيقها لدى التعامل مع النصوص القانونية.

ألف - مقدمة

الفقرتان 1 و 2

اعتمدت الفقرتان 1 و 2.

اعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة 3

3- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) طلب تغيير الفقرة بحيث تشير إلى النسخة المصوبة من تقريره الثاني فور معرفة رمزها.

اعتمدت الفقرة 3 على هذا الأساس.

4- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) اقترح إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة 3 نصها كما يلي:

”وقررت اللجنة، في جلستها 3227، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات الواردة في التقرير الثاني. وفي الجلسة 3242، المعقودة في 7 آب/أغسطس 2014، عرض رئيس لجنة الصياغة التقرير المؤقت للجنة الصياغة الذي يتضمن مشاريع الاستنتاجات الثمانية التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والستين. وعرض هذا التقرير، مشفوعاً بمشاريع الاستنتاجات، على سبيل الإحاطة فقط، وهو متاح على الموقع الشبكي للجنة“.

اعتمدت الفقرة الجديدة.

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني

الفقرة 4

اعتمدت الفقرة 4.

الفقرة [5]

5- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) اقترح أن تُعَيَّر في الجملة الثانية عبارة ”بعض المصطلحات التي ارتتي أن من المفيد تعريفها“ إلى عبارة ”بعض المصطلحات التي قد يكون من المفيد تعريفها“. وأضاف قائلاً إنه سيقدم عدداً من التعديلات التحريرية الطفيفة مباشرة إلى الأمانة.

اعتمدت على هذا الأساس الفقرة [5]، بصيغتها المعدلة.

الفقرات 5 إلى 14

اعتمدت الفقرات 5 إلى 14.

اعتمد الفرع باء-1، بصيغته المعدلة.

2- موجز المناقشة

(أ) الملاحظات العامة

الفقرتان 15 و 16

اعتمدت الفقرتان 15 و 16.

الفقرة 17

6- السيد كيتيشايساري تطرق، في معرض إشارته إلى الجملة الأخيرة من الفقرة، إلى الملاحظات التي أبدتها السيد كامتو أثناء المناقشة ومؤداهما أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأن على اللجنة ألا تطعن في أحكامها القضائية؛ كما تطرق إلى تبادل الآراء الذي أعقب ذلك. واقترح تعديل الفقرة من أجل تجسيد تلك المناقشة بصورة أفضل.

7- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) قال إن تغيير عبارة ”المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى“ إلى ”المحاكم والهيئات القضائية الأخرى الأكثر تخصصاً“ قد يعالج ذلك الشاغل.

8- السيد باسكيس - بيرموديس قال إن ثمة علاقة وثيقة، إن لم تكن علاقة تعاضد، بين المحكمة واللجنة، كما يتضح في عمل كل منهما. وأضاف قائلاً إن الجملة الأخيرة من الفقرة 17 قد تعطي انطباعاً غير محمود، واقترح حذفها بأكملها.

9- السيد تلامي قال إنه في حين يتفق مع السيد باسكيس - بيرموديس في موقفه، فإنه يلاحظ أن النص يجب أن يعبر بشكل دقيق عن المناقشة التي جرت. وأضاف قائلاً إن إضافة جملة تشير إلى أن أعضاء اللجنة يعتبرون عموماً أن من المناسب الإشارة إلى أحكام المحكمة أمر من شأنه أن يحقق التوازن على النحو السليم.

10- السيد ميرفي قال إنه قد يكون من الأسهل الاستعاضة عن عبارة ”المغلاة في الاعتماد“ بعبارة ”الاعتماد حصراً“.

- 11- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) قال إنه يفضل اتباع النهج البسيط.
اعتمدت الفقرة 17، بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص والسيد ميرفي.
الفقرة 18
- 12- السيد كيتيشايساري اقترح إجراء تعديل تحريري طفيف على النسخة الإنكليزية من النص.
اعتمدت الفقرة 18، بصيغتها المعدلة.
الفقرة 19
اعتمدت الفقرة 19.
(ب) استخدام المصطلحات
الفقرة 20
اعتمدت الفقرة 20.
الفقرة 21
- 13- السيد ميرفي اقترح تغيير كلمة "الفقه" إلى كلمة "كتابات الفقهاء" في الجملتين الثالثة والرابعة.
اعتمدت الفقرة 21، بصيغتها المعدلة.
(ج) النهج الأساسي
- 14- السيد باسكيس - بيروموديس اقترح إدراج فقرة جديدة في بداية الفرع نصها كما يلي:
"اتفق العديد من أعضاء اللجنة على أن العنصر الذاتي في العرف، أي الاعتقاد بالإلزام، ليس مرادفاً لكلمة 'موافقة' أو 'إرادة الدول'، بل يوحي بالاعتقاد بأن ممارسة معينة قد اتبعت في ممارسة لحق ما أو امتثالاً للالتزام ما منصوص عليه في القانون الدولي" ["Varios miembros de la Comisión coincidieron en que el elemento subjetivo de la costumbre, la *opinio juris*, no es sinónimo de 'consentimiento' o 'voluntad de los Estados', sino que significa la creencia de que una determinada práctica es seguida porque se está ejerciendo un derecho o cumpliendo con una obligación conforme al derecho internacional"].
15- السيد مايكل وود (المقرر الخاص) وافق على هذا الاقتراح على أساس أن النص سوف يقدم كتابةً بغرض توفير ترجمة رسمية.
اعتمدت على هذا الأساس الفقرة الإضافية التي اقترحها السيد باسكيس - بيروموديس.
- الفقرة 22
16- السيد نولتي اقترح تغيير عبارة "بتأييد عام بين أعضاء اللجنة" في الجملة الثانية لتصبح "بتأييد معظم أعضاء اللجنة". فالصيغة الأصلية توحى بأن الرأي قيد البحث قد حظي بدعم أوسع مما هو عليه الحال.
17- السيد كيتيشايساري اقترح تغيير عبارة "وجود نهج مختلفة" في الجملة الأخيرة لتصبح "وجود نهج مختلفة فيما يبدو".
اعتمدت الفقرة 22، بصيغتها المعدلة.
ال فقرتان 23 و 24
اعتمدت الفقرتان 23 و 24.
(د) "ممارسة عامة"
الفقرة 25
اعتمدت الفقرة 25.
الفقرة 26
18- السيد نولتي اقترح استخدام صيغة أكثر توكيداً في الجملة الأخيرة عن طريق الاستعاضة عن عبارة "أنه قد يكون" بكلمة "أنه".
اعتمدت الفقرة 26، بصيغتها المعدلة.
الفقرة 27
19- السيد نولتي اقترح إضافة عبارة "لأغراض القانون الدولي العربي" في نهاية الجملة الثالثة، لأن الأعمال التي تنفذ بشكل يتجاوز الصلاحيات يمكن أن تشكل في الواقع ممارسة للدولة في سياقات معينة. كما اقترح تغيير الجملة الأخيرة لتصبح كما يلي: "وفي هذا الصدد، أثير تساؤل بشأن ما إذا كان تصرف جهات غير تابعة للدولة تعمل باسم الدولة يشكل ممارسة وثيقة الصلة بالموضوع أم لا".
اعتمدت الفقرة 27، بصيغتها المعدلة.
الفقرة 28
20- السيد نولتي اقترح تغيير عبارة "الأفعال اللفظية وحدها" في الجملة الثالثة إلى عبارة "الأفعال اللفظية في حد ذاتها".
اعتمدت الفقرة 28، بصيغتها المعدلة.
ال فقرتان 29 و 30
اعتمدت الفقرتان 29 و 30.

الفقرة 31

21- السيد **نولتي** اقترح إضافة عبارة "لممارسة الدولة في مجملها" في نهاية الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة 31، بصيغتها المعدلة.

الفقرة 35

28- السيد **نولتي** اقترح حذف كلمة "ربما" في الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة 35، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان 32 و33

اعتمدت الفقرتان 32 و33.

الفقرة 36

29- السيد **كيتيشايساري** اقترح تغيير عبارة "saw no issue" في الجملة الثالثة في النص الإنكليزي إلى عبارة "had no difficulty" أو "had no problem"، تسهياً لفهمها.

الفقرة 34

22- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال إنه ينبغي إضافة كلمة "الأخرون" بعد كلمة "الأعضاء" الواردة في بداية الجملة الرابعة تلافياً للتباس. واقترح إضافة جملة ثالثة جديدة نصها كما يلي: "وأشير إلى أن جميع الدول مهتمة بمضمون القواعد العامة للقانون الدولي ونطاقها ونشوتها وتطورها في جميع الميادين، ومن ثم، فإن ممارسة جميع الدول، سواء عن طريق الفعل أو عدم الفعل، لها نفس الوزن" [Se afirmó que todos los Estados tienen interés en el contenido y alcance, en la generación y evolución del derecho internacional general en todos los ámbitos, por lo cual la práctica de todos ellos, ya sea por acción o inacción, tiene el mismo valor].

الفقرة 37

31- السيد **كيتيشايساري** اقترح إدراج جملة جديدة بعد الجملة الثانية نصها كما يلي: "ورأى أعضاء آخرون أنه ليس من الضروري أن يقبل الجميع تقريباً تلك الممارسة لإرساء قاعدة من هذا القبيل".

32- السيد **ميرفي** قال إن إدراج عبارة "دون غيرهم" بعد "بعض الأعضاء" في الجملة الثانية الأصلية قد يكون كافياً بحد ذاته لتجسيد مضمون النقطة التي طرحها السيد **كيتيشايساري**، من دون إضافة جملة جديدة.

33- السيد **كيتيشايساري** وافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة 37، بصيغتها المعدلة من السيد **ميرفي**.

اعتمد الفرع باء-2، بصيغته المعدلة.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات 38 إلى 51

اعتمدت الفقرات 38 إلى 51.

اعتمد الفرع باء-3.

اعتمد الفرع باء ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني عشر - التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/L.846)

34- الرئيس دعا اللجنة إلى بدء النظر في الفصل الثاني عشر من مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.846.

23- السيد **مايكل وود** (المقرر الخاص) قال إن الصيغة المقترحة شديدة اللهجة للغاية. ومع أن بعض الدول قد أخذت بالرأي المذكور، فإن الوزن الذي يمنح لممارسة الدولة قد يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة.

24- السيد **بيترستش** أعرب عن رأي مفاده أن القصد من الإضافة المقترحة هو توضيح أحد المواقف التي اتخذت أثناء المناقشة، وليس موقف اللجنة.

25- السيد **مايكل وود** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إدراج شرط بصيغة ما بهذا الشأن.

26- السيد **تلادي** اقترح أنه يمكن تهدئة خاطر السيد **مايكل وود** بتغيير عبارة "لها نفس الوزن" في الجملة الجديدة المقترحة إلى عبارة "لها نفس القدر من الواجهة".

اعتمدت الفقرة 34، بصيغتها المعدلة من السيد **باسكيس - بيرموديس** والسيد **تلادي**.

(هـ) "مقبولة [باعتبارها قانوناً]"

27- السيد **باسكيس - بيرموديس** اقترح إدراج مصطلح "الاعتقاد بالإلزام" بين قوسين في نهاية العنوان.

وقد تقرر ذلك.

ألف - مقدمة

الفقرتان 11 و12

الفقرتان 1 و2

اعتمدت الفقرتان 11 و12.

اعتمدت الفقرتان 1 و2.

اعتمد الفرع باء-1، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع ألف.

2- [موجز المناقشة]

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة 13

الفقرتان 3 و4

39- السيد **نولتي** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "عام" بعبارة "واسع النطاق"، لأن عدداً من الأعضاء شككوا في العبارة شديدة اللهجة إلى حد ما التي تفيد بأن الآثار القانونية لتطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة هي نفس الآثار التي تترتب في حالة سريان المعاهدة.

اعتمدت الفقرتان 3 و4.

الفقرة 4 مكرراً

اعتمد الاقتراح.

35- **الرئيس** استرعى الانتباه إلى اقتراح بشأن إضافة فقرة 4 مكرراً نصها كما يلي:

"وقررت اللجنة، في الجلسة 3243، المعقودة في 8 آب/أغسطس 2014، أن تطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن هذا الموضوع في إطار الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986".

اعتمدت الفقرة 4 مكرراً.

40- السيد **كيتيشايساري** قال إن عبارة "ووفقاً لرأي آخر" الواردة في الجملة الأخيرة تبدو غريبة إلى حد ما وينبغي تنقيحها. واقترح إدراج حاشية في الجملة الأولى بعد عبارة "نافذة بالنسبة لتلك الدولة" نصها كما يلي: "مع ذلك، لم يجز توضيح ما إذا كان لتطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة آثار قانونية تتجاوز أحكام المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الثاني

41- **الرئيس** اقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "In terms of a further view" بعبارة "According to another view". وفيما يتعلق بالحاشية المقترحة، قال إن من الأنسب إدراج النص الذي تلاه السيد **كيتيشايساري** في الفقرة ذاتها.

36- السيد **كيتيشايساري** أشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة في العنوان في النص الإنكليزي عن كلمة "first" بكلمة "second".

الفقرات 5 إلى 7

اعتمدت الفقرة 13، بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الفقرات 5 إلى 7.

الفقرة 14

الفقرة 8

اعتمدت الفقرة 14.

37- السيد **ميرفي** قال إنه ينبغي إعادة صياغة عبارة "يتبدى فيها" الواردة في الجملة الثالثة بصورة مبدئية ليصبح نصها كما يلي: "يمكن أن يتبدى فيها"، وذلك لعدم وجود مثال حتى الآن على أحد السيناريوهات الممكنة التي فكر فيها المقرر الخاص.

اعتمدت الفقرة 8، بصيغتها المعدلة.

الفقرة 9

اعتمدت الفقرة 9.

42- السيد **نولتي** اقترح إعادة صياغة الجملة الأولى بحيث تبدأ بما يلي: "وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم"، لأن من شأن تلك الصياغة أن توضح المواقف النسبية للأعضاء في المناقشة بشكل أفضل من الصيغة الحالية. وفيما يتعلق بالجملة الثالثة، قال إن المعنى المقصود ليس واضحاً وإن كلمة "صحة" تبدو في غير محلها. وأضاف أنه، بناء على ذلك، يقترح إما حذف الجملة أو الاستعاضة عن كلمة "صحة" بكلمة بديلة أنسب.

الفقرة 10

43- السيد **باسكيس - بيرموديس** قال، رداً على ما أبداه السيد **نولتي** من قلق فيما يخص مدى ملاءمة كلمة "صحة"، إن المقصود بالجملة، حسب فهمه، هو تجسيد الفكرة التي تفيد بأن

38- السيد **ميرفي** اقترح حذف الجملة الأولى، لأنها تكرر بشكل أساسي سياق الجملة الثانية من الفقرة 9.

اعتمدت الفقرة 10 مع ذلك التعديل.

اعتمدت الفقرة 15، بصيغتها المعدلة.

الفقرات 16 إلى 20

اعتمدت الفقرات 16 إلى 20.

اعتمد الفرع باء-2، بصيغته المعدلة.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات 21 إلى 25

اعتمدت الفقرات 21 إلى 25.

اعتمد الفرع باء-3.

اعتمد الفرع باء ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير اللجنة ككل،

بصيغته المعدلة.

الفصل الأول - مقدمة (A/CN.4/L.834)

الفقرة 1

اعتمدت الفقرة 1.

ألف - الأعضاء

الفقرة 2

اعتمدت الفقرة 2.

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

الفقرة 3

اعتمدت الفقرة 3 مع تعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي.

الفقرتان 4 و 5

اعتمدت الفقرتان 4 و 5.

جيم - لجنة الصياغة

الفقرتان 6 و 7

اعتمدت الفقرتان 6 و 7.

دال - الأفرقة العاملة و [فريق الدراسة]

الفقرتان 8 و 9

اعتمدت الفقرتان 8 و 9.

اللجوء إلى الحكم الذي يتيح تطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة مسألة لا تتعلق بالقانون الدولي فحسب، بل بالتشريعات المحلية أيضاً. واقترح بالتالي أن تبدأ الجملة بما يلي: "تم الاتفاق على أن اللجوء إلى الحكم".

44- السيد سابويا قال إن الهدف من الجملة، حسب اعتقاده، التعبير عن فكرة وجوب إيلاء بعض الاعتبار للقوانين المحلية لأن دساتير بعض البلدان أو تشريعاتها تضم أحكاماً لا تجيز تطبيق المعاهدات بصفة مؤقتة. أما فيما يتعلق بحذفها، فليس لديه رأي قاطع في هذا الشأن.

45- السيدة إسكوبار إرنانديث والسيد تلامي قالوا إن اقتراح السيد باسكيس - بيرموديس مقبول.

46- السيد ميرفي قال إنه يؤيد النهج الذي اتبعه السيد باسكيس - بيرموديس ولكنه يفضل أن تبدأ الجملة بما يلي: "ولوحظ أن لجوء دولة ما إلى الحكم".

اعتمد الاقتراح.

47- السيد كيتيشايساري قال، في معرض إشارته إلى الجملة الرابعة، إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "التشريعية" بكلمة "الدستورية" لأن النقاش يدور حول مدى دستورية حكم يجيز التطبيق المؤقت.

48- السيد نولتي قال إنه في حين أن الاهتمام غالباً ما ينصب في كل دراسة على الممارسة الدستورية للدول، قد يلزم أيضاً إيلاء الاعتبار للممارسة التشريعية في هذا الصدد. وأضاف قائلاً إن اعتماد دستور في معظم النظم القانونية، أو تعديله، يعتبر علاوة على ذلك شكلاً من أشكال الممارسة التشريعية. وقال إنه بالتالي يؤيد الإبقاء على عبارة "الممارسات التشريعية".

49- السيد بيتريتش قال إن الممارسات الدستورية والممارسات التشريعية مسألتان مختلفتان: فالأولى تتصل بشكل رئيسي بقرارات المحاكم الدستورية. واقترح بالتالي إدراج عبارة "الدستورية و" قبل كلمة "التشريعية".

50- السيد شتورما أيد ذلك الاقتراح.

51- السير مايكل وود قال إن الممارسات محل النظر قد لا تكون في بعض البلدان تشريعية أو دستورية بل عرفية على سبيل المثال.

52- السيد سابويا وافق على اقتراح السيد بيتريتش. واقترح، مع ذلك، مراعاة للنقطة التي طرحها السير مايكل وود، الصيغة التالية: "الممارسات الدستورية والتشريعية وأي ممارسات أخرى ذات صلة".

اعتمد الاقتراح.

هاء- الأمانة

الفقرة 8

56- السيد مايكل وود قال إن الجملة الأخيرة ليست دقيقة تماماً، حيث إن اللجنة لم تحط علماً بتقرير لجنة الصياغة. واقترح إعادة صياغتها ليصبح نصها كما يلي: "قدم تقرير رئيس لجنة الصياغة، بما في ذلك مشاريع الاستنتاجات الثمانية التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، إلى لجنة القانون الدولي للعلم (الفصل العاشر)".

الفقرة 10

اعتمدت الفقرة 10.

واو- جدول الأعمال

الفقرة 11

57- السيد باسكيس - بيرموديس اقترح، توخياً للاتساق مع ما تم الاتفاق عليه سابقاً، أن تدرج في نهاية الجملة الأولى عبارة "الاعتقاد بالإلزام" بعد عبارة "قبولها [باعتبارها قانوناً]".

اعتمدت الفقرة 11.

اعتمد الفصل الأول من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني- موجز أعمال اللجنة في دورتها السادسة والستين

(A/CN.4/L.835)

الفقرة 9

اعتمدت الفقرة 9.

الفقرة 1

الفقرة 10

58- السيد تلادي (المقرر) استرعى الانتباه إلى الصيغة الجديدة للفقرة 10 وفيما يلي نصها:

53- السيد ميرفي قال إنه قد يكون من الملائم الإشارة إلى أنه كان معروفاً على اللجنة التقرير التاسع للمقرر الخاص عن طرد الأجانب الذي يتناول تعليقات الدول وملاحظاتها (A/CN.4/670).

"10- وفيما يتعلق بموضوع 'التطبيق المؤقت للمعاهدات'، عُرض على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675) الذي أُعد بغرض تقديم تحليل جوهري للآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد تبين من المناقشة التي جرت بشأنه أن هناك اتفاقاً عاماً على أن المبدأ الأساسي الذي يبني عليه الموضوع هو أنه، رهنأً بخصائص المعاهدة محل النظر، تكون للدولة التي تقرر تطبيق المعاهدة بأكملها أو في جانب منها بصفة مؤقتة نفس الحقوق الواجبة لها والالتزامات المنوطة بها في حالة سريان المعاهدة (الفصل الثاني عشر)".

54- السيد كورونتنزيس (أمين اللجنة) قال إنه ليس من المعتاد الإشارة إلى هذه التقارير في سياق اعتماد نص في القراءة الثانية. ومع ذلك، ستتحقق الأمانة من هذه النقطة وتعديل الفقرة إذا لزم الأمر.

اعتمدت الفقرة 1 على هذا الأساس.

الفقرة 2

اعتمدت الفقرة 2.

الفقرة 3

59- السيد نولي سأل ما إذا كانت الفقرة تصف قراراً اتخذته اللجنة.

55- السيد فلنسيا - أوسبينا اقترح، في معرض إشارته إلى الجملة الأخيرة، إدراج عبارة "بما في ذلك" قبل عبارة "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". فمن شأن ذلك أن يجيز للأمانة أن تطلب من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى خلاف المكاتب التي أشير إليها تحديداً تقديم التعليقات والملاحظات إذا ارتئي ذلك مناسباً.

اعتمدت الفقرة 3 مع ذلك التعديل وإجراء تصويب تحريري

للجملة الأخيرة.

60- السيد تلادي (المقرر) قال إن الفقرة تمثل وصفاً للمناقشة التي جرت وموجزاً لما اعتمده اللجنة في الفصل العاشر. واقترح، حرصاً على استخدام صياغة تتوافق بشكل أدق مع صياغة ذلك الموجز، الاستعاضة عن كلمة "عاماً" في الجملة الثانية بعبارة "واسع النطاق".

اعتمدت الفقرة 10 مع هذا التعديل.

الفقرات 11 إلى 13

اعتمدت الفقرات 11 إلى 13.

الفقرات 4 إلى 7

اعتمدت الفقرات 4 إلى 7.

الفقرة 14

هاء- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

اعتمدت الفقرة 14 رهنًا باستكمالها من قبل الأمانة.

الفقرة 6

اعتمد الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

65- السيد ميرفي اقترح، بعد الحصول على موافقة المقرر الخاص، الاستعاضة عن عبارة "تود اللجنة الحصول على معلومات من الدول" في الجملة الأولى بعبارة "تطلب اللجنة إلى الدول أن تبين"، وإدراج عبارة "في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2015" بعد عبارة "أن تبين".

الفصل الثالث- [قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها] أهمية خاصة للجنة (A/CN.4/L.836)

ألف- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

اعتمدت الفقرة 6 مع هذين التعديلين.

الفقرة 1

الفقرة 7

61- السيد ميرفي قال إنه، سعياً إلى كفالة اتساق الفقرة مع الفقرات التي تليها، ينبغي حذف بداية الجملة الأولى وتعديل الجزء الأول ليصبح نصه كما يلي: "تطلب اللجنة إلى الدول والمنظمات الدولية أن تقوم، في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2015، بما يلي:".

اعتمدت الفقرة 1 مع هذا التعديل.

66- السيد ميرفي اقترح حذف عبارة "قد نفذت" في الجملة الأولى. وقال إن كلمة "جميع" في الجملة الثانية لا لزوم لها وينبغي حذفها ووضع شرطة بين كلمة "defence" وكلمة "related" في النص الإنكليزي. وقال إنه قد حصل على موافقة المقرر الخاص على هذه التعديلات.

اعتمدت الفقرة 7 مع هذه التعديلات.

باء- حماية الغلاف الجوي

الفقرة 2

واو- التطبيق المؤقت للمعاهدات

اعتمدت الفقرة 2.

الفقرة 8

جيم- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

اعتمدت الفقرة 8.

الفقرة 3

زاي- الجرائم [المرتكبة] ضد الإنسانية

62- السيد ميرفي قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "the" بكلمة "any" في الفقرة الفرعية 2' من النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة 3 مع هذا التعديل في النص الإنكليزي.

الفقرة 9

67- السيد ميرفي (المقرر الخاص) اقترح إدراج عبارة "في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2015" بين كلمة "نزويدها" وكلمة "معلومات".

دال- تحديد القانون الدولي العرفي

الفقرة 4

68- السيدة إسكوبار إرنانديث اقترحت حذف الجزء الموضوع بين قوسين في الفقرة الفرعية (ج) من النص، حيث إن الظروف التي يمكن فيها ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تتفاوت بشكل كبير من دولة إلى أخرى. وأشارت إلى أن استخدام عبارة "مرتكب جريمة" (infractor) في الفقرة الفرعية نفسها يمكن أن يُفسر على أنه إخلال بمبدأ افتراض البراءة.

63- السيدة إسكوبار إرنانديث اقترحت الاستعاضة عن كلمة "المناسبة" (adecuados) بكلمة "المستخدمة" (empleados)، لأن كلمة "المناسبة" تنطوي ضمناً على حكم تقييمي، وهو أمر لم تعتد اللجنة على مطالبة الدول بتوفيره.

64- السير مايكل وود (المقرر الخاص) اقترح الاكتفاء بحذف كلمة "المناسبة".

69- السيد ميرفي (المقرر الخاص) اقترح الإبقاء على الأمثلة الواردة بين قوسين لأن الغرض منها هو ببساطة إعطاء الدول فكرة عن نوع المعلومات التي تهم اللجنة.

اعتمدت الفقرة 4، بصيغتها المعدلة من السير مايكل وود.

اعتمد هذا الاقتراح.

الفقرة 5

70- السيد كانديوتي اقترح، مراعاة للشواغل التي أبدتها السيدة إسكوبار إرنانديث، الاستعاضة عن عبارة "مرتكب جريمة" بعبارة

اعتمدت الفقرة 5.

- 2- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل
الفقرات 5 إلى 10
اعتمدت الفقرات 5 إلى 10.
- 3- النظر في قرار الجمعية العامة 116/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
الفقرات 11 إلى 18
اعتمدت الفقرات 11 إلى 18.
- 4- الأتعاب
الفقرة 19
اعتمدت الفقرة 19.
- 5- الوثائق والمنشورات
الفقرات 20 إلى 23
اعتمدت الفقرات 20 إلى 23.
- 6- الصندوق الاستئماني لإنجاز [الأعمال] المتأخرة من حولية لجنة القانون الدولي
الفقرة 24
اعتمدت الفقرة 24.
- 7- المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين
الفقرة 25
اعتمدت الفقرة 25.
- 8- حولية لجنة القانون الدولي
الفقرة 26
75- السيد ميرفي اقترح الاستعاضة عن عبارة "للمضي قدماً بأعمال" بكلمة "إصدار".
- 76- السيد كوروتزيس (أمين اللجنة)، رداً على استفسار طرحه السير مايكل وود، اقترح إدراج كلمة "إصدار" قبل كلمة "لحولية".
اعتمدت الفقرة 26، بصيغتها المعدلة.
- 71- بعد مناقشة إجرائية شارك فيها كل من السيد ميرفي (المقرر الخاص) والسيدة إسكوبار إرنانديث والسيد نولتي والسير مايكل وود، اقترح السيد ميرفي، لتبديد الشواغل التي أبدتها السيدة إسكوبار إرنانديث، الإشارة إلى "شخص يدعى ارتكابه جريمة"، وهو المصطلح الذي غالباً ما يستخدم في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع.
اعتمد هذا الاقتراح.
- 72- الرئيس اقترح أن تبقي اللجنة على الموعد النهائي المحدد في 31 كانون الثاني/يناير 2015 فيما يتعلق بجميع المواضيع.
وقد تقرر ذلك.
اعتمدت الفقرة 9، بصيغتها المعدلة.
اعتمد الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل الرابع عشر - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (A/CN.4/L.848)
- 73- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع عشر من مشروع التقرير في جزئه الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.848.
- ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها
الفقرات 1 إلى 3
اعتمدت الفقرات 1 إلى 3.
- 1- إدراج مواضيع جديدة [في] برنامج عمل اللجنة
- 74- السيد كانديوتي اقترح الاستعاضة عن كلمة "مواضيع" بكلمة "موضوع" في عنوان القسم 1 نظراً لوجود موضوع واحد فقط.
اعتمد هذا الاقتراح.
- الفقرة 4
اعتمدت الفقرة 4.

- 9- المواقع الشبكية
الفقرة 27
- 82- السيد كانديوتي اقترح، بعد تعليق أبداه السيد كيتيشايساري، الاستعاضة عن عبارة ”وأشارت [...] إلى“ بعبارة ”ونظرت [...] في“.
- 77- السيدة إسكوبار إرنانديث، يؤيدها في ذلك السيد باسكيس - بيرموديس، قالت إنها ترغب في تأكيد امتنانها هي شخصياً، فضلاً عن امتنان الأعضاء الآخرين للجنة الناطقين باللغة الإسبانية والمجتمع الدولي، للجهود الهائلة التي بذلتها الأمانة العامة على امتداد السنوات العديدة الماضية من أجل تحويل المجموعة الكاملة لوثائق اللجنة باللغة الإسبانية إلى وثائق رقمية ونشرها على الموقع الشبكي للجنة.
- اعتمدت الفقرة 27.
- 10- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي
الفقرة 28
- 83- السيد ميرفي قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة ”نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته“ بعبارة ”تحديد القانون الدولي العرفي“.
- 78- السيد كانديوتي اقترح إدراج عنوان الموقع الشبكي لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي في حاشية في الفقرة 28.
- 79- الرئيس قال إن الأمانة سوف تكفل إدراج هذه الإشارة المرجعية.
- اعتمدت الفقرة 28 على هذا الأساس.
- اعتمد الفرع ألف ككل، بصيغته المعدلة.
- باء- موعد [ومكان انعقاد] الدورة السابعة والستين للجنة
الفقرة 29
- 84- السيدة إسكوبار إرنانديث اقترحت حذف عبارة ”اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني و“ في بداية الجملة الأولى لأن تلك الهيئة لم تُمثَل في الدورة الحالية للجنة.
- اعتمدت الفقرة 32، بصيغتها المعدلة.
- 31- التعاون مع الهيئات الأخرى
الفقرة 31
- اعتمدت الفقرة 31.
- 32- الفقرة 32
- 85- الرئيس قال إنه، بعد التشاور مع العديد من أعضاء اللجنة، يقترح أن تطلب اللجنة إلى السيد فلنسيا - أوسبينا، المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أن يحضر الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، شريطة توافر الموارد المالية الكافية. واقترح أيضاً إضافة فقرة بهذا الخصوص في الفرع دال.
- اعتمدت الفقرة 33.
- 33- الفقرة 33
- اعتمدت الفقرة 33.
- 34- الفقرة 34
- 80- السيد كورونتريس (أمين اللجنة) قال، رداً على تعليق أبداه السيد فلنسيا - أوسبينا، إن هناك بنوداً قليلة وردت في الفصل الرابع عشر ولم ترد بالضرورة في الفصل الثاني من موجز أعمال اللجنة. وتعتبر الأمانة أن المعلومات الواردة في الفقرة 30 تشكل جزءاً من نقاش أوسع نطاقاً وأنه ينبغي عدم إدراجها في الموجز.
- 81- السيد ميرفي قال إنه يأمل أن تحاول الأمانة رغم ذلك البت في إمكانية عقد جزء من الدورات المقبلة في نيويورك وإحاطة اللجنة علماً بما توصلت إليه من نتائج قبل انعقاد الدورة السابعة والستين، بحيث تجري مناقشة مبنية على معرفة بشأن مدى استصواب مسار العمل هذا.
- اعتمدت الفقرة 34، بصيغته المعدلة.
- دال- التمثيل في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة
الفقرة 36
- 85- الرئيس قال إنه، بعد التشاور مع العديد من أعضاء اللجنة، يقترح أن تطلب اللجنة إلى السيد فلنسيا - أوسبينا، المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أن يحضر الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، شريطة توافر الموارد المالية الكافية. واقترح أيضاً إضافة فقرة بهذا الخصوص في الفرع دال.
- اعتمدت الفقرة 35.
- 35- الفقرة 35
- اعتمدت الفقرة 35 مع تعديل تحريري اقترحه السيد بيتر.
- اعتمد الفرع جيم ككل، بصيغته المعدلة.
- 36- الفقرة 36
- اعتمدت الفقرة 36 على هذا الأساس.
- اعتمد الفرع دال، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الرابع عشر من مشروع تقرير اللجنة ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين ككل، بصيغته المعدلة.

الملاحظات الختامية للرئيس

87- الرئيس قال إن الدورة السادسة والستين كانت دورة مثمرة. وأعرب عن امتنانه لجميع أعضاء اللجنة لما أبدوه من تعاون، ولزملائه في المكتب وللرؤساء السابقين للجنة لما قدموه من مشورة وإرشادات بشأن إدارة عمل اللجنة. وأعرب عن امتنانه أيضاً للأمانة لما تلقاه منها هي وشعبة التدوين ومكتب الاتصال للشؤون القانونية في جنيف من مساعدة قيمة ودعم متواصل. وقال إنه يود أن يتوجه بالشكر إلى جميع مدوّني المحاضر الموجزة والمترجمين الشفويين وموظفي خدمات المؤتمرات والمترجمين التحريريين وغيرهم من موظفي خدمات المؤتمرات الذين قدموا خدمات للجنة يومياً.

اختتام الدورة

88- بعد تبادل عبارات التحيّة المعهودة، أعلن الرئيس اختتام الدورة السادسة والستين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة 12/30.

86- السيد فلنسيا - أوسينا أعرب عن امتنانه للجنة لتعبيرها عن ثقته بها.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرات 37 إلى 39

اعتمدت الفقرات 37 إلى 39.

الفقرة 40

اعتمدت الفقرة 40 مع تعديل تحريري طفيف في النص الإنكليزي اقترحه السيد كيتيشايساري.

الفقرات 41 إلى 48

اعتمدت الفقرات 41 إلى 48.

اعتمد الفرع هاء، بصيغته المعدلة.

واو- الاحتفال بالذكرى الخمسين لانعقاد الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرة 49

اعتمدت الفقرة 49.

اعتمد الفرع واو.

Yearbook of the International Law Commission 2014
Volume I